

شرح العلامة جلال الدين المحلي على

منهاج الطالبين

للشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
في فقه مذهب الإمام الشافعي
رحم الله الجميع ونفعنا
بهم آمين

الجزء الثاني

كتاب الزكاة

هي أنواع تأتي في أبواب (بَابُ زَكَاةِ الْحَيَوَانِ) يَدْعُوا
بِهِ وَالْإِبِلَ مِنْهُ لِلْبُدَاءَةِ بِالْإِبِلِ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي لِأَنَّهُ أَكْثَرُ
أَمْوَالِ الْعَرَبِ (إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعَمِ: وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ
وَالغَنَمُ) فَتَجِبُ فِي الثَّلَاثِ إِجْمَاعًا (لَا الْحَيْلُ وَالرَّقِيقُ > ص:
4 < وَالْمُتَوَلِّدُ مِنْ غَنَمٍ وَظَبَائٍ) فَلَا تَجِبُ فِيهَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَيْسَ عَلَيَّ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ
صَدَقَةٌ} رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْوُجُوبِ فِي الْمُتَوَلِّدِ
الْمَذْكُورِ (وَلَا شَيْءٌ فِي الْإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا فِيهَا شَاهٌ،
وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَخَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ أَرْبَعٌ
وَخَمْسَ وَعِشْرِينَ بَيْتٌ مَخَاضٍ وَسِتٌّ وَثَلَاثِينَ بَيْتٌ لَبُونٌ،
وَسِتٌّ وَأَرْبَعِينَ حِفَّةٌ، وَإِخْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَسِتٌّ وَسَبْعِينَ
بَيْتًا لَبُونٌ وَإِخْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ وَمِائَةٌ وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ
ثَلَاثَ بَنَاتٍ لَبُونٍ ثُمَّ) فِي الْأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ (فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ
بَيْتٍ لَبُونٍ وَ) فِي (كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً) لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ بِالصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ أَنَسٍ وَمِنْ لَفْظِهِ
{فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ} إِلَى آخِرِ
مَا تَقَدَّمَ وَهَذَا يَصْدُقُ بِمَا زَادَ وَاحِدَةً وَهُوَ الْمُرَادُ وَذَلِكَ
مُشْتَمِلٌ عَلَى ثَلَاثِ أَرْبَعِينَاتٍ فِيهِ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، كَمَا
صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ بِلَفْظِ {فَإِذَا كَانَتْ إِخْدَى
وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ}، فَصَرَّحَ الْفُقَهَاءُ
بِذَلِكَ وَذَكَرُوا الصَّابِغَ الشَّامِلَ لَهُ بَعْدَهُ فِي مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ

بِنْتَا لُبُونٍ وَحِقَّةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي
مِائَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ. وَفِي مِائَةٍ وَسِتِّينَ أَرْبَعُ بَنَاتٍ
لُبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَسَبْعِينَ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لُبُونٍ وَحِقَّةٌ، وَفِي مِائَةٍ
وَتَمَانِينَ بِنْتَا لُبُونٍ وَحِقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَتِسْعِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ
وَبِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي مِائَتَيْنِ مَا سَيَاتِي مِنْ أَرْبَعِ حِقَاقٍ أَوْ
خَمْسِ بَنَاتٍ لُبُونٍ وَلِلْوَاحِدَةِ الرَّائِدَةِ عَلَى الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ
قِسْطٌ مِنَ الْوَاجِبِ. وَقِيلَ الْإِضْطِحْرِيُّ: لَا قَلْوٌ تَلْفَتْ وَاحِدَةً
بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ سَقَطَ مِنَ الْوَاجِبِ جُزْءٌ مِنْ مِائَةٍ
وَإِخْدَى <ص: 5> وَعِشْرِينَ جُزْءًا. وَقَالَ الْإِضْطِحْرِيُّ: لَا
يَسْقُطُ شَيْءٌ. وَقَالَ أَيضًا: فِيمَا زَادَ بَعْضُ وَاحِدَةٍ يَجِبُ ثَلَاثُ
بَنَاتٍ لُبُونٍ، وَالصَّحِيحُ حِقَّتَانِ وَمَا بَيْنَ النَّصْبِ عَفْوٌ وَفِي قَوْلِ
يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوَاجِبُ أَيضًا قَلْوٌ كَانَ مَعَهُ تِسْعٌ مِنَ الْإِبِلِ قَتْلَفٌ
مِنْهَا أَرْبَعٌ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقِيلَ التَّمَكُّنُ وَجِبَتْ شَاةٌ. وَعَلَى الثَّانِي
خَمْسَةٌ أُنْسَاعٍ بِنَاةٍ إِنْ قُلْنَا التَّمَكُّنُ شَرْطٌ فِي الصَّمَانِ دُونَ
الْوُجُوبِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ (وَبِنْتُ الْمَخَاضِ لَهَا سَنَةٌ) وَطَعَنْتُ فِي
الثَّانِيَةِ (وَاللُّبُونُ سَنَتَانِ) وَطَعَنْتُ فِي الثَّلَاثَةِ (وَالْحِقَّةُ ثَلَاثُ)
وَطَعَنْتُ فِي الرَّابِعَةِ (وَالجِدَعَةُ أَرْبَعُ) وَطَعَنْتُ فِي الْخَامِسَةِ
وَجَهَ التَّسْمِيَةِ أَنْ الْأُولَى أَنْ لِمَهَّهَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمَخَاضِ أَيْ
الْحَوَامِلِ، وَإِنَّ الثَّانِيَةَ أَنْ لِمَهَّهَا أَنْ تَلِدَ فَتَصِيرَ لُبُونًا إِنْ
الثَّلَاثَةَ اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ أَوْ أَنْ تُرَكِبَ وَيَحْمِلُ
عَلَيْهَا قَوْلَانِ. وَإِنَّ الرَّابِعَةَ تَجْمَعُ مُقَدَّمَ أَسْنَانِهَا أَيْ تُسْقِطُهُ
(وَالشَّاةُ) الْمَذْكُورَةُ (جِدَعَةُ صَانٌ لَهَا سَنَةٌ) وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ
(وَقِيلَ سَنَةٌ أَشْهُرٌ أَوْ تِنِيَّةٌ مَعَزٍ لَهَا سَنَتَانِ) وَدَخَلَتْ فِي
الثَّلَاثَةِ. (وَقِيلَ سَنَةٌ) وَمَا ذَكَرَ تَفْسِيرُ الْجِدَعَةِ وَالثَّنِيَّةِ سَوَاءٌ
كَانَتَا مِنَ الصَّانِ أَمْ مِنَ الْمَعَزِ. وَقَائِلُ الْأَوَّلِ فِيهِمَا وَاحِدٌ.
وَكَذَا قَائِلُ الثَّانِيِ وَقِيْدَتْ الشَّاةُ بِالْجِدَعَةِ أَوْ الثَّنِيَّةِ حَمَلًا
لِلْمُطَلَقِ عَلَيِ الْمُقَيَّدِ فِي الْأُضْحِيَّةِ (وَالأَصَحُّ أَنَّهُ مُحَيَّرٌ بَيْنَهُمَا)
أَيْ بَيْنَ الصَّانِ وَالْمَعَزِ مِنْ عَنَمِ الْبَلَدِ (وَلَا يَتَّعِينَ غَالِبُ عَنَمِ
الْبَلَدِ) وَالثَّانِي يَتَّعِينَ الْغَالِبُ مِنْهَا فَإِنْ اسْتَوَيَا تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا، وَلَا
يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ عَنَمِ الْبَلَدِ إِلَّا بِخَيْرٍ مِنْهَا قِيَمَةً أَوْ مِثْلَهَا
(وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ يُجْزَى الذَّكَرُ) أَيْ جَدَعُ الصَّانِ أَوْ تِنِي الْمَعَزِ،
وَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ إِتَانًا لَصَدَقَ الشَّاةُ عَلَيِ الْمَذْكَرِ وَالثَّانِي لَا
يُجْزَى مُطْلَقًا نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْأُنثَى لِمَا فِيهَا مِنْ
<ص: 6> الدَّرِّ وَالنَّسْلِ، وَالثَّلَاثُ يُجْزَى فِي الْإِبِلِ الْيَذْكُورِ
دُونَ الْإِثَاتِ، وَالْجَامِعَةُ لَهَا وَلِلذَّكَورِ (وَكَذَا بَعِيرُ الزَّكَاةِ) الْأَصَحُّ
أَنَّهُ يُجْزَى (عَنْ دُونَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ) لِأَنَّهُ يُجْزَى عَنْهَا فَمَا

دُوتَهَا أُولَى. وَالثَّانِي لَا يُجْزِيُ الْبَعِيرُ النَّاقِصُ عَنِ قِيَمَةِ شَاةٍ فِي الْخَمْسِ وَشَاتَيْنِ فِي الْعَشْرِ، وَثَلَاثٌ فِي الْخَمْسِ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعٌ فِي الْعِشْرِينَ وَالثَّلَاثُ لَا بُدَّ فِي الْعَشْرِ مِنْ حَيَوَاتَيْنِ بَعِيرَيْنِ أَوْ شَاتَيْنِ أَوْ بَعِيرٍ وَشَاةٍ، وَفِي الْخَمْسِ عَشْرَةَ مِنْ ثَلَاثَةِ حَيَوَاتٍ وَفِي الْعِشْرِينَ مِنْ أَرْبَعَةٍ عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ، وَالْبَعِيرُ يُطْلَقُ عَلَى الْمَذَكَّرِ وَالْأُنْثَى وَبِإِصْطِقَاتِهِ الْمَزِيدَةَ عَلَى الْمُحَرَّرِ إِلَى الزَّكَاةِ أَرِيدَ الْأُنْثَى بِنْتُ الْمَخَاضِ فَمَا فَوْقَهَا. كَمَا قَالَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَهَلْ الْفَرَضُ فِي الْخَمْسِ جَمِيعُهُ أَوْ خُمُسُهُ وَالتَّبَاقِي تَطَوُّعٌ؟ وَجَهَانٌ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ: الْأَصَحُّ أَنَّ جَمِيعَهُ فَرَضٌ (فَإِنْ عَدِمَ بِنْتُ مَخَاضٍ) بَانَ لَمْ يَمْلِكْهَا وَفَتِ الْوُجُوبُ (فَإِنْ لَبُونٌ) وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ قِيَمَةً مِنْهَا وَلَا يُكَلَّفُ تَحْصِيلَهَا. (وَالْمَعْبُودَةُ كَمَعْدُومَةٍ) فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ السَّابِقِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهَهَا، وَعِنْدَهُ أَبِي لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، فَإِنْ عَدِمَ ابْنَ اللَّبُونِ أَيْضًا حَصَلَ مَا شَاءَ مِنْهُمَا. وَقِيلَ: تَتَّعَيْنُ بِنْتُ الْمَخَاضِ وَفِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ أَنَّ الْمَغْضُوبَةَ وَالْمَرْهُوْبَةَ كَالْمَعْدُومَةَ ذَكَرَهُ الدَّارِمِيُّ وَعَيْرُهُ (وَلَا يُكَلَّفُ كَرِيمَةً) عِنْدَهُ أَيِ إِخْرَاجِهَا وَإِلَيْهِ مَهَازِيلُ {لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ غَامِلًا إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ} رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. (لَكِنْ تَمْتَعُ) الْكَرِيمَةَ عِنْدَهُ. (ابْنُ لَبُونٍ فِي الْأَصَحِّ) لِوُجُودِ بِنْتِ الْمَخَاضِ عِنْدَهُ. وَالثَّانِي يَقُولُ هِيَ لِعَدَمِ وَجُوبِ إِخْرَاجِهَا كَالْمَعْدُومَةِ. (وَيُؤَخَذُ الْحَقُّ عَنِ بِنْتِ مَخَاضٍ) عِنْدَ فَقْدِهَا فَإِنَّهُ أُولَى مِنْ ابْنِ لَبُونٍ (لَا) عَنِ <ص: 7> بِنْتِ (لَبُونٍ) عِنْدَ عَدَمِهَا. (فِي الْأَصَحِّ) وَالثَّانِي يَقْبِسُهُ عَلَى ابْنِ اللَّبُونِ عِنْدَ عَدَمِ بِنْتِ الْمَخَاضِ نَظْرًا إِلَى أَنَّ زِيَادَةَ السِّنِّ جَائِزَةٌ لِفَضِيلَةِ الْأُنْثَى، وَأَجَابَ الْأَوَّلَ بِأَنَّ زِيَادَةَ السِّنِّ فِي ابْنِ اللَّبُونِ تُوجِبُ اخْتِصَاصَهُ بِقُوَّةِ وَرُودِ الْمَاءِ وَالشَّجَرِ، وَالْإِمْتِنَاعُ مِنْ صَعَارِ السِّبَاعِ بِخِلَافِهَا فِي الْحَقِّ فَلَا يُوجِبُ اخْتِصَاصَهُ عَنِ بِنْتِ اللَّبُونِ بِهَذِهِ الْقُوَّةِ، بَلْ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِيهِمَا جَمِيعًا فَلَيْسَتْ الزِّيَادَةُ هُنَا فِي مَعْنَى الزِّيَادَةِ هُنَاكَ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَبْرِهَا هُنَاكَ جَبْرُهَا هُنَا. وَقَوْلُهُ الْأَصَحُّ عَبَّرَ بِدَلِّهِ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ بِالْمَذْهَبِ. قَالَ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ وَحَكَتْ طَائِفَةٌ فِيهِ وَجْهَيْنِ. (وَلَوْ اتَّفَقَ) فَرَضَانِ فِي الْإِبِلِ. (كَمَا تَنَى بَعِيرٍ) فَرَضُهَا بِحِسَابِ بَنَاتِ اللَّبُونِ خَمْسُ وَبِحِسَابِ الْحِقَاقِ أَرْبَعُ (فَالْمَذْهَبُ لَا يَتَّعَيْنُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ بَلْ هُنَّ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ) وَالْقَدِيمُ يَتَّعَيْنُ الْحِقَاقُ نَظْرًا لِإِعْتِبَارِ زِيَادَةِ السِّنِّ أَوْ لَا

بِدَلِيلِ التَّرَقِّيِّ إِلَى الْجَدَعَةِ الَّتِي هِيَ مُنْتَهَى الْكَمَالِ فِي
الْأَسْنَانِ، ثُمَّ الْعُدُولُ إِلَى زِيَادَةِ الْعَدْرِ وَاسْتِدْلَالِ فِي الْمَهْدَبِ
وَعَيْرِهِ لِلجَدِيدِ بِمَا فِي نُسخَةِ كِتَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالصَّدَقَةِ { فَإِذَا كَانَتْ مَائَتَيْنِ فِيهَا أَرْبَعُ حَقَاقٍ أَوْ خَمْسُ
بَنَاتِ لُبُونِ أَبِي السَّنِيرِ } وَحَدَّثَ أَخَذَتْ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَيْرُهُ
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَهُ مِنَ الْكِتَابِ، وَلَمْ
يَذْكَرْ سَمَاعَهُ لَهُ عَنْ أَبِيهِ فِي جُمْلَةٍ حَدِيثِ الْكِتَابِ وَقَطَعَ
بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِالْجَدِيدِ، وَحَمَلَ الْقَدِيمُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ
إِلَّا الْحَقَاقُ. وَلَمْ يُصَرِّحْ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا بِتَضْحِيحٍ وَاحِدٍ
مِنَ الطَّرِيقَيْنِ وَصَحَّحَ طَرِيقَ الْقَوْلَيْنِ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ،
وَشَرَحَ الْمَهْدَبَ فَعَلَى الْقَدِيمِ إِنْ وَجَدْتَ الْحَقَاقَ عِنْدَهُ بِصِفَةِ
الْإِجْرَاءِ مِنْ غَيْرِ تَقَاسَةٍ لَمْ يَجْزُ غَيْرُهَا وَإِلَّا نَزَلَ مِنْهَا إِلَى
بَنَاتِ اللَّبُونِ أَوْ صَعِدَ إِلَى الْجَدَاعِ مَعَ الْجُبْرَانِ.

قَالَ فِي شَرْحِ الْمَهْدَبِ. وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى الْحَقَاقَ. (فَإِنْ
وَجَدَ) عَلَى الْمَذْهَبِ الْجَدِيدِ. (بِمَالِهِ أَحَدَهُمَا) أَخَذَ مِنْهُ كَمَا
سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ، سَوَاءً لَمْ يُوجَدْ مِنَ الْآخِرِ شَيْءٌ أَمْ وَجَدَ
بَعْضُهُ إِذِ النَّاقِصُ الْمَعْدُومُ. وَكَذَلِكَ الْمَعْيِبُ وَلَوْ كَانَ الْآخِرُ
أَنْفَعَ لِلْمَسَاكِينِ لَمْ يُكَلَّفْ تَحْصِيلَهُ. (وَإِلَّا) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ
بِمَالِهِ أَحَدَهُمَا. (فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ) مِنْهَا بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ.
(وَقِيلَ يَجِبُ بِالْأَعْبِطِ لِلْفُقَرَاءِ) كَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ إِذَا وَجَدَ فِي
مَالِهِ كَمَا سَبَقَ وَلَهُ أَنْ لَا يُحْصَلَ وَاحِدًا مِنْهُمَا بَلْ يَنْزِلُ أَوْ
يَصْعَدُ <ص: 8> مَعَ الْجُبْرَانِ فَإِنْ شَاءَ جَعَلَ الْحَقَاقَ أَصْلًا
وَصَعِدَ إِلَى أَرْبَعِ جَدَاعٍ فَأَخْرَجَهَا وَأَخَذَ أَرْبَعَ جُبْرَانَاتٍ، وَإِنْ
شَاءَ جَعَلَ بَنَاتِ اللَّبُونِ أَصْلًا وَنَزَلَ إِلَى خَمْسِ بَنَاتِ مَخَاضٍ
فَأَخْرَجَهَا وَدَفَعَ مَعَهَا خَمْسَ جُبْرَانَاتٍ. (وَإِنْ وَجَدَهُمَا) فِي مَالِهِ
(فَالصَّحِيحُ تَعْيِينُ الْأَعْبِطِ مِنْهُمَا لِلْفُقَرَاءِ) وَالْمُرَادُ بِهِمْ
وَبِالْمَسَاكِينِ هُنَا جَمِيعُ الْمُسْتَحِقِّينَ وَلِشَهْرَتِهِمْ يَسْبِقُ اللَّسَانَ
إِلَى ذِكْرِهِمُ وَالثَّانِي يَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ بَيْنَهُمَا كَمَا لَوْ لَمْ يَكُونَا
عِنْدَهُ. (وَلَا يُجْزَى) عَلَى الْأَوَّلِ. (عَيْرُهُ) أَيُّ عَيْرُ الْأَعْبِطِ. (إِنْ
دَلَسَ) الْمَالِكُ فِي إِعْطَائِهِ. (أَوْ قَصَرَ السَّاعِي) فِي أَخْذِهِ. (وَإِلَّا
فَيُجْزَى وَالْأَصَحُّ) مَعَ إِجْرَائِهِ. (وَجُوبُ قَدْرِ التَّقَاوُتِ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْأَعْبِطِ وَالثَّانِي يُسْتَحَبُّ، فَإِذَا كَانَتْ قِيمَةُ بَنَاتِ اللَّبُونِ
أَرْبَعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيمَةُ الْحَقَاقِ وَقَدْ أَخَذَتْ أَرْبَعِمِائَةَ فَقَدَّرُ
التَّقَاوُتِ خَمْسُونَ. (وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمَ) كَمَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ
شِقْصِ بِهِ. (وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ تَحْصِيلُ شِقْصِ بِهِ) وَعَلَى هَذَا يَكُونُ
مِنَ الْأَعْبِطِ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَقِيلَ مِنْ الْمُخْرَجِ لِئَلَّا يَتَّبَعَنَّ. وَقِيلَ:

يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَثَالِ الْمُتَقَدِّمِ يُخْرِجُ خَمْسَةَ أَشْوَاعٍ بِنْتِ
لَبُونٍ، وَقِيلَ: نِصْفُ حِقَّةٍ. وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا وَيَصْرِفُ ذَلِكَ
لِلسَّاعِي. وَفِي إِخْرَاجِ الدَّرَاهِمِ قِيلَ: لَا يَجِبُ صَرْفُهَا إِلَيْهِ لِأَنَّهَا
مِنَ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ وَالْأَصَحُّ فِي الرَّوْضَةِ وَجُوبُ صَرْفِهَا إِلَيْهِ
لِأَنَّهَا جُبْرَانٌ الظَّاهِرَةُ وَمُرَادُهُمْ بِالذَّرَاهِمِ تَقْدُ الْبَلَدِ كَمَا صَرَّحَ
بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ، وَلِكثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا تَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ قَالَ
فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّفَاوُتِ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ
كَيْفَ شَاءَ. وَلَا يَتَّعَيْنُ لِاسْتِحْبَابِهِ الشَّقْصُ بِالِاتِّفَاقِ.

(تَتِمَّةٌ): لَوْ وَجَدَ ثَلَاثَ حِقَاقٍ وَأَرْبَعَ بَنَاتٍ لَبُونٍ تَخَيَّرَ
بَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ الْحِقَاقَ مَعَ بِنْتِ اللَّبُونِ وَجُبْرَانَ وَيَبْنِ أَنْ يَدْفَعَ
بَنَاتِ اللَّبُونِ مَعَ حِقَّةٍ وَيَأْخُذَ جُبْرَانًا وَلَهُ دَفْعُ حِقَّةٍ مَعَ ثَلَاثِ
بَنَاتِ اللَّبُونِ وَثَلَاثِ جُبْرَانَاتٍ فِي الْأَصَحِّ وَمُقَابِلُهُ يَنْظُرُ إِلَى
بَقَاءِ بَعْضِ الْفَرَضِ عِنْدَهُ وَكَثْرَةِ الْجُبْرَانِ. وَلَوْ وَجَدَ حِقَّتَيْنِ
فَقَطَّ فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهُمَا مَعَ جَدْعَتَيْنِ وَيَأْخُذَ جُبْرَانَيْنِ، وَلَهُ أَنْ
يُخْرِجَ خَمْسَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، بَدَلَ بَنَاتِ اللَّبُونِ مَعَ خَمْسِ
جُبْرَانَاتٍ، وَلَوْ وَجَدَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ لَبُونٍ فَقَطَّ فَلَهُ إِخْرَاجُهُنَّ مَعَ
بِنْتِي مَخَاضٍ وَجُبْرَانَيْنِ، وَلَهُ <ص: 9> أَنْ يُخْرِجَ أَرْبَعَ
جَدَعَاتٍ بَدَلَ الْحِقَاقِ وَيَأْخُذَ أَرْبَعَ جُبْرَانَاتٍ. كَذَا ذَكَرَ الْبَغَوِيُّ
الصُّورَتَيْنِ وَطَرَدَ الرَّافِعِيُّ الْوَجْهَ السَّابِقَ فِي الشَّقِ النَّاسِي
مِنْهُمَا لِبَقَاءِ بَعْضِ الْفَرَضِ عِنْدَهُ وَكَثْرَةِ الْجُبْرَانِ، وَلَوْ أَخْرَجَ
عَنِ الْمَائَتَيْنِ حِقَّتَيْنِ وَبِنْتِي لَبُونٍ وَنِصْفًا لَمْ يَجْزِ لِلشَّقِصِ.
وَلَوْ مَلَكَ أَرْبَعِمِائَةَ فَعَلِيهِ ثَمَانُ حِقَاقٍ أَوْ عَشْرُ بَنَاتٍ لَبُونٍ
وَيَعُودُ فِيهَا جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخِلَافِ وَالتَّفْرِيعِ، وَلَوْ أَخْرَجَ
عَنْهَا أَرْبَعَ حِقَاقٍ وَخَمْسَ بَنَاتٍ لَبُونٍ جَارَ لِأَنَّ كُلَّ مَائَتَيْنِ
أَصْلٌ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ لِتَفْرِيقِ الْفَرَضِ

(وَمَنْ لَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَعَدِمَهَا وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ
دَفَعَهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ) لَزِمَهُ (بِنْتُ لَبُونٍ
فَعَدِمَهَا دَفَعَ بِنْتُ مَخَاضٍ مَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ)
دَفَعَ (حِقَّةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا) رَوَى ذَلِكَ فِي
الْمَسْأَلَتَيْنِ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ السَّابِقِ
ذِكْرُهُ. وَصِفَةُ الشَّاةِ مَا تَقَدَّمَ فِي شَأَةِ الْخَمْسِ وَالذَّرَاهِمِ
هِيَ التَّفْرَةُ قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ: الْخَالِصَةُ وَالشَّاتَانِ أَوْ
الْعِشْرُونَ دِرْهَمًا هُوَ مُسَمَّى الْجُبْرَانَ الْوَاحِدُ، وَقَوْلُهُ: فَعَدِمَهَا
أَيُّ فِي مَالِهِ اخْتِرَاءٌ عَمَّا لَوْ وَجَدَهَا فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ التَّرْوُلُ.
وَكَذَا الصُّعُودُ إِلَّا أَنْ لَا يَطْلُبَ جُبْرَانًا لِأَنَّهُ رَادٌ خَيْرًا كَمَا

ذَكَرُوهُ فِيمَا سَيَّأْتِي. (وَالْخِيَارُ فِي الشَّائِنِ وَالذَّرَاهِمِ لِذَافِعِهَا) سَاعِيًا كَانَ أَوْ مَالِكًا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ. (وَفِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِلْمَالِكِ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهَا بَيِّنَةٌ تَخْفِيهَا عَلَيْهِ وَمُقَابِلَةٌ لِلسَّاعِي إِنْ دَفَعَ الْمَالِكُ غَيْرَ الْأَعْبَطِ فَإِنْ دَفَعَ الْأَعْبَطَ لَزِمَ السَّاعِي أَخْذَهُ قَطْعًا. (إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِيْلَهُ مَعِيَّةً) بِمَرَضٍ أَوْ <ص: 10> غَيْرِهِ فَلَا خِيَارَ لَهُ فِي الصُّعُودِ لِأَنَّ وَاجِبَهُ مَعِيَّةُ الْجُبْرَانِ لِلتَّفَاوُتِ بَيْنَ السَّلْمَيْنِ وَهُوَ فَرْقُ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْمَعِيَّيْنِ، فَإِذَا أَرَادَ النُّزُولَ وَدَفَعَ الْجُبْرَانِ قَبْلَ لَأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِزِيَادَةٍ. (وَلَهُ صُعُودٌ دَرَجَتَيْنِ وَأَخْذُ جُبْرَاتَيْنِ وَنُّزُولٌ دَرَجَتَيْنِ مَعَ) دَفَعَ (جُبْرَاتَيْنِ بِشَرْطِ تَعَدُّرِ دَرَجَةٍ فِي الْأَصَحِّ) كَانَ يُعْطِي بَدَلَ بِنْتِ الْمَخَاضِ عِنْدَ فَقْدِهَا وَفَقْدِ بِنْتِ اللَّبُونِ حِقَّةً، وَيَأْخُذُ جُبْرَاتَيْنِ أَوْ يُعْطِي بَدَلَ الْحِقَّةِ عِنْدَ فَقْدِهَا وَفَقْدِ بِنْتِ اللَّبُونِ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَيَدْفَعُ جُبْرَاتَيْنِ وَجْهَ الْإِسْتِرَاطِ النَّظْرُ إِلَى تَقْلِيلِ الْجُبْرَانِ وَمُقَابِلَتِهِ يَقُولُ الْفُرَبِيُّ الْمَوْجُودَةُ لَيْسَتْ وَاجِبَةٌ فَوْجُودَهَا كَعَدَمِهَا، وَلَوْ صَعِدَ مَعَ وُجُودِهَا وَرَضِيَ بِجُبْرَانٍ وَاحِدٍ جَارٍ يَلَا خِلَافٍ وَلَوْ تَعَدَّرَتْ دَرَجَةٌ فِي الصُّعُودِ وَوُجِدَتْ فِي النُّزُولِ كَانَ لَزِمَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَلَمْ يَجِدْهَا وَلَا حِقَّةً وَوَجَدَ بِنْتِ مَخَاضٍ فَفِي إِخْرَاجِ الْجَدَعَةِ وَجْهَانِ أَصْحَهُمَا فِي شَرْحِ الْمُهْدَبِ الْجَوَازُ وَلِيَهُ الصُّعُودُ وَالنُّزُولُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ بِشَرْطِ تَعَدُّرِ دَرَجَتَيْنِ فِي الْأَصَحِّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي شَرْحِ الْمُهْدَبِ بِأَنْ يُعْطِيَ بَدَلَ الْجَدَعَةِ عِنْدَ فَقْدِهَا وَفَقْدِ الْحِقَّةِ وَبِنْتِ اللَّبُونِ بِنْتِ مَخَاضٍ مَعَ ثَلَاثِ جُبْرَانَاتٍ، أَوْ يُعْطِيَ بَدَلَ بِنْتِ الْمَخَاضِ الْجَدَعَةَ عِنْدَ فَقْدِ مَا بَيْنَهُمَا وَيَأْخُذُ ثَلَاثَ جُبْرَانَاتٍ. (وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ جُبْرَانٍ مَعَ ثِنْيَةٍ) يَدْفَعُهَا. (بَدَلَ جَدَعَةٍ) عَلَيْهِ عِنْدَ فَقْدِهَا. (عَلَى أَحْسَنِ الْوَجْهَيْنِ) لِأَنَّ الثَّنِيَّةَ وَهِيَ أَعْلَى مِنَ الْجَدَعَةِ بِنْتُهُ لَيْسَتْ مِنْ أَسْتَانِ الرَّكَاءِ. (قُلْتُ: الْأَصَحُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْجَوَازُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) كَمَا فِي سَائِرِ الْمَرَاتِبِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ائْتِفَاءِ أَسْتَانِ الرَّكَاءِ عَنِ الثَّنِيَّةِ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ ائْتِفَاءُ نِيَابَتِهَا فَإِنْ دَفَعَهَا وَلَمْ يَطْلُبْ جُبْرَانًا جَارًا قَطْعًا لِأَنَّهُ رَادٌ خَيْرًا. (وَلَا تُجْزَى شِبَاهُ وَعَشْرَةُ ذَرَاهِمٍ) لِجُبْرَانٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ فَإِنْ كَانَ الْمَالِكُ أَخَذَ أَوْ رَضِيَ بِالتَّفْرِيقِ جَارًا لِأَنَّ الْجُبْرَانَ حَقَّهُ وَلَهُ إِسْقَاطُهُ. (وَتُجْزَى شِئَاتَانِ وَعِشْرُونَ) <ص: 11> ذَرَاهِمًا. (لِجُبْرَاتَيْنِ) مِنَ الْمَالِكِ أَوْ السَّاعِي تَطْرَأُ إِلَى أَنَّ الشَّائِنِ لِوَاحِدٍ وَالْعِشْرِينَ لِآخَرَ. وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمُهْدَبِ لَوْ تَوَجَّهَ جُبْرَاتَانِ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ السَّاعِي جَارًا أَنْ يُخْرِجَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا

عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَعَنْ الْأَخْرِ شَاتَيْنِ، وَيُجْبَرُ الْأَخْرُ عَلَى قَبُولِهِ.
وَكَذَا لَوْ تَوَجَّهَ ثَلَاثُ جُبْرَاتٍ فَأَخْرَجَ عَنْ أَحَدِهَا شَاتَيْنِ وَعَنْ
الْآخَرَيْنِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا أَوْ عَكْسُهُ جَارٌ بِلَا خِلَافٍ. (وَ لَا شَيْءٌ.
(فِي) الْبَقْرِ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ. (ابْنُ سَنَةَ) وَطَعَنَ
فِي الثَّانِيَةِ وَقِيلَ: سِنَّهُ أَشْهُرٌ. (ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَكُلُّ
أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً لَهَا سِنَتَانِ) وَطَعَنَتْ فِي الثَّلَاثَةِ وَقِيلَ: سِنَّةٌ:
رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَعَيْرُهُ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: {بَعَيْتِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ
أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا}. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ
وَعَيْرُهُ وَالْبَقْرَةُ تَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، فِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ
وَفِي سَبْعِينَ تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ، وَفِي ثَمَانِينَ مُسِنَّتَانِ، وَفِي تِسْعِينَ
ثَلَاثَةَ أُتْبِعَةٍ وَفِي مِائَةٍ مُسِنَّةٌ وَتَبِيعَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَعِشْرَةِ
مُسِنَّتَانِ وَتَبِيعٌ، وَفِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةَ
أُتْبِعَةٍ وَحُكْمُهَا حُكْمُ بُلُوغِ الْإِبِلِ مِائَتَيْنِ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ
مِنَ الْخِلَافِ وَالتَّفْرِيعِ. (وَ لَا شَيْءٌ. (فِي الْعَتَمِ حَتَّى تَبْلُغَ
أَرْبَعِينَ فَشَاءُ) أَيَّ فِيهَا شَاءُ. (جَدَعَةُ صَانٌ أَوْ ثَبِيَّةٌ مَعَزٌ)
وَسَبَقَ بَيَانُهُمَا. (وَ فِي مِائَةٍ وَاحِدَةٍ وَعِشْرِينَ شَاتَانِ وَمِائَتَيْنِ
وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ وَأَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعٌ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءُ) رَوَى
الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ السَّابِقِ ذِكْرُهُ. وَفِي
صَدَقَةِ الْعَتَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ
وَمِائَةٍ شَاءُ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ
فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا
ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءُ،
فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاءُ وَوَاحِدَةً
فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

(فَصَلُّ: إِنْ اتَّخَذَ تَوْعُجُ الْمَاشِيَةِ كَأَنْ كَانَتْ إِبِلُهُ كُلُّهَا
أَرْحَبِيَّةً أَوْ مَهْرِيَّةً، أَوْ بَقْرُهُ كُلُّهَا جَوَامِيسَ أَوْ عِرَابِيًّا أَوْ عَتَمَةً
كُلُّهَا صَانًا أَوْ مَعَزًا (أَخَذَ الْقَرَضُ مِنْهُ) وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ. (قَلَوْ
أَخَذَ عَنْ صَانٍ مَعَزًا أَوْ عَكْسُهُ جَارٌ فِي الْأَصْحَحِّ بِشَرْطِ رِعَالِيَّةِ
الْقِيمَةِ) بَأَنْ تُسَاوِيَ ثَبِيَّةُ الْمَعَزِ فِي الْقِيمَةِ جَدَعَةُ الصَّانِ
وَعَكْسُهُ. وَهَذَا نَظَرٌ إِلَى اتِّفَاقِ الْجِنْسِ، وَمُقَابِلُهُ نَظَرٌ إِلَى
إِخْتِلَافِ التَّوَعُجِ، وَالثَّلَاثُ يَجُوزُ أَخْذُ الصَّانِ عَنْ الْمَعَزِ لِأَنَّهُ
أَشْرَفُ مِنْهُ يَخْلَافُ الْعَكْسِ. وَقَوْلُهُمْ فِي تَوْجِيهِ الْأَوَّلِ
كَالْمَهْرِيَّةِ مَعَ الْأَرْحَبِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ إِحْدَاهُمَا عَنْ
الْآخَرَى جَزْمًا حَيْثُ تَسَاوَايَا فِي الْقِيمَةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ قِيمَةَ
الْجَوَامِيسِ دُونَ قِيمَةِ الْعِرَابِ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهَا عَنْ الْعِرَابِ

يَخْلَافِ الْعَكْسِ، وَلَمْ يُصَرِّحُوا بِذَلِكَ. وَلَا جُبْرَانَ فِي رَكَاةِ
الْبَقْرِ وَالْعَتَمِ لِعَدَمِ وُجُودِهِ فِيهِمَا. (وَإِنْ اِخْتَلَفَ) النَّوْعُ. (كَصَّانٍ
وَمَعْرٍ) مِنَ الْعَتَمِ وَأَرْحَبِيَّةٍ وَمَهْرِيَّةٍ مِنَ الْإِبِلِ وَعِرَابٍ
وَجَوَامِيسَ مِنَ الْبَقْرِ. (فَفِي قَوْلِ يُوْخَذُ الْإِكْتِرُ فَإِنْ اسْتَوَى
فَالْأَعْبَطُ) لِلْفُقَرَاءِ وَقِيلَ يَتَّخِزُ الْمَالِكُ. (وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُخْرَجُ مَا
شَاءَ مُقْسَطًا عَلَيْهِمَا بِالْقِيَمَةِ فَإِذَا كَانَ) أَيُّ وَجِدَهُ (ثَلَاثُونَ
عَنْرًا) وَهِيَ أَنْتَى الْمَعْرِ. (وَعَشْرُ نَعَجَاتٍ) مِنَ الضَّانِ (أَخَذَ
عَنْرًا أَوْ نَعْجَةً بِقِيَمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَنَزٍ وَرُبْعِ نَعْجَةٍ) وَفِي عَكْسِ
الصُّورَةِ بِقِيَمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ نَعْجَةٍ وَرُبْعِ عَنَزٍ. وَعَلَى الْقَوْلِ
الْأَوَّلِ يُؤْخَذُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ثِيْبَةٌ مَعْرٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ جَدَعَةٌ
ضَانَ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مِنَ الْإِبِلِ خَمْسُ وَعِشْرُونَ خَمْسِينَ عَشْرَةَ
أَرْحَبِيَّةً وَعَشْرَةَ مَهْرِيَّةً أَخَذَ مِنْهُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِنْتِ
مَخَاضِ أَرْحَبِيَّةٍ وَعَلَى الثَّانِيِ بِنْتِ مَخَاضِ أَرْحَبِيَّةٍ أَوْ مَهْرِيَّةٍ
بِقِيَمَةِ ثَلَاثَةِ أَحْمَاسِ أَرْحَبِيَّةٍ وَخَمْسِي مَهْرِيَّةٍ. وَلَوْ كَانَ لَهُ مِنَ
الْبَقْرِ الْعِرَابِ ثَلَاثُونَ وَمِنَ الْجَوَامِيسِ <ص: 13> عَشْرُ أَخَذَ
مِنْهُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مُسِنَّةً مِنَ الْعِرَابِ وَعَلَى الثَّانِيِ فِيمَا
يَظْهَرُ مُسِنَّةً مِنْهَا بِقِيَمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ مُسِنَّةٍ مِنْهَا وَرُبْعِ
جَامُوسَةٍ. (وَلَا تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ وَلَا مَعِيْبَةٌ) بِمَا تُرَدُّ بِهِ فِي الْبَيْعِ
(إِلَّا مِنْ مِثْلِهَا) أَيُّ مِنَ الْمَرِيضَاتِ أَوْ الْمَعِيْبَاتِ وَيَكْفِي
مَرِيضَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ وَمَعِيْبَةٌ مِنَ الْوَسَطِ. وَقِيلَ: تُؤْخَذُ مِنَ الْخِيَارِ
وَلَوْ انْقَسَمَتِ الْمَاشِيَةُ إِلَى صِحَاحٍ وَمِرَاضٍ أَوْ إِلَى سَلِيْمَةٍ
وَمَعِيْبَةٍ أَخَذَتْ صَحِيْحَةً وَسَلِيْمَةً بِالْقِسْطِ فِيَّيْ أَرْبَعِينَ شَاءَ
نِصْفُهَا صِحَاحٌ وَنِصْفُهَا مِرَاضٌ، وَقِيَمَةُ كُلِّ صَحِيْحَةٍ دِينَارَانِ
وَكُلِّ مَرِيضَةٍ دِينَارٌ تُؤْخَذُ صَحِيْحَةٌ بِقِيَمَةِ نِصْفِ صَحِيْحَةٍ
وَنِصْفِ مَرِيضَةٍ مِمَّا ذَكَرَ وَذَلِكَ دِينَارٌ وَنِصْفٌ. وَكَذَا لَوْ كَانَ
نِصْفُهَا سَلِيْمًا وَنِصْفُهَا مَعِيْبًا كَمَا ذَكَرَ (وَلَا) يُؤْخَذُ (ذَكَرَ) إِلَّا إِذَا
(وَجَبَ). كَابْنُ لُبُونٍ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ عِنْدَ قَفْدِ
بِنْتِ الْمَخَاضِ. وَكَالْتَبِيعِ فِي الْبَقْرِ (وَكَذَا لَوْ تَمَحَّضَتْ ذُكُورًا)
وَوَاجِبًا فِي الْأَصْلِ أَنْتَى يُؤْخَذُ عَنْهَا الذَّكَرُ بِسِنَّهَا (فِي الْأَصْحَحِ)
وَعَلَى هَذَا يُؤْخَذُ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْإِبِلِ ابْنُ لُبُونٍ أَكْثَرُ
قِيَمَةً مِنْ ابْنِ لُبُونٍ يُؤْخَذُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْهَا لِئَلَّا
يُسَوِّيَ بَيْنَ النَّصَابِيْنَ. وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالتَّقْوِيمِ وَالنَّسْبَةِ فَإِذَا كَانَ
قِيَمَةُ الْمَآخُودِ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا يَكُونُ
قِيَمَةُ الْمَآخُودِ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ اثْنِينَ وَسَبْعِينَ دِرْهَمًا بِنِسْبَةِ
زِيَادَةِ السِّتِّ وَثَلَاثِينَ عَلَى الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ، وَهِيَ خُمْسَانِ
وَخُمُسُ خُمُسٍ. وَالثَّانِي الْمَنْعُ. وَعَلَى هَذَا تُؤْخَذُ أَنْتَى دُونَ

قِيمَةُ الْمَأْخُودَةِ مِنْ مَحْضِ الْإِتَاتِ بَأَنَّ تَقْوَمَ الذُّكُورُ بِتَقْدِيرِهَا
 إِتَاتًا وَالْأُنثَى الْمَأْخُودَةَ عَنْهَا. وَتَعْرِفُ نِسْبَهُ قِيمَتِهَا مِنَ الْجُمْلَةِ
 ثُمَّ تَقْوَمُ ذُكُورًا وَتُؤَخَذُ أَنْثَى قِيمَتِهَا مَا تَقْتَضِيهِ النِّسْبَةُ أَيُّ
 فَإِذَا كَانَتْ قِيمَتُهَا إِتَاتًا الْفَيْنِ، وَقِيمَةُ الْأُنثَى الْمَأْخُودَةَ عَنْهَا
 خَمْسِينَ وَقِيمَتُهَا ذُكُورًا الْفَا أَحَدٌ عَنْهَا أَنْثَى قِيمَتُهَا خَمْسَةَ
 وَعِشْرُونَ، وَالْوَجْهَانِ فِي الْإِيلِ وَالْبَقَرِ. أَمَّا الْعَتَمُ فَيُؤَخَذُ عَنْهَا
 الذُّكُورُ قَطْعًا. وَقِيلَ: عَلَى الْوَجْهَيْنِ وَالْمُنْقِسِمَةِ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى
 الذُّكُورِ وَالْإِتَاتِ لَا يُؤَخَذُ عَنْهَا إِلَّا الْإِتَاتُ كَالْمِمْحَصَةِ إِتَاتًا (وَفِي
 الصَّغَارِ صَغِيرَةٌ فِي الْجَدِيدِ) كَأَنَّ مَاتَتْ الْأُمَّهَاتُ عَنْهَا مِنْ
 الثَّلَاثِ فَيَنْبِي حَوْلَهَا عَلَى حَوْلِهَا كَمَا <ص: 14> سَمِيَّتِي،
 وَالْقَدِيمُ لَا يُؤَخَذُ عَنْهَا إِلَّا كَبِيرَةٌ لَكِنْ دُونَ الْكَبِيرَةِ الْمَأْخُودَةِ
 عَنِ الْكِبَارِ فِي الْقِيمَةِ. وَحَكَى الْخِلَافَ وَجْهَيْنِ أَيْضًا وَعَلَى
 الْأَوَّلِ يَجْتَهُدُ السَّاعِي فِي غَيْرِ الْعَتَمِ وَيَحْتَرِزُ عَنِ التَّسْوِيَةِ
 بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، فَيَأْخُذُ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ فَصِيلًا فَوْقَ
 الْمَأْخُودِ فِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ فَوْقَ
 الْمَأْخُودِ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ. وَلَوْ انْقَسَمَتْ
 الْمَاشِيَةُ إِلَى صَغَارٍ وَكِبَارٍ فَقِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ وَجُوبُ كَبِيرَةٍ فِي
 الْجَدِيدِ، وَفِي الْقَدِيمِ تُؤَخَذُ كَبِيرَةٌ بِالْقِسْطِ (وَلَا تُؤَخَذُ رُبِّي
 وَأَكُولَةٌ) وَهَمَّا كَمَا فِي الْمُحَرَّرِ وَعَيْرِهِ الْحَدِيثَةُ الْعَهْدُ بِالتَّجِاجِ
 وَالْمُسَمَّمَةُ لِلْأَكْلِ (وَخَامِلٌ وَخِيَارٌ إِلَّا بِرِضَا الْمَالِكِ) بِدَلِكِ.
 وَالرُّبِّي يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْإِسْمُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ
 يَوْمًا مِنْ وِلَادَتِهَا. وَالْجَوْهَرِيُّ عَنِ الْأَمْوِيِّ: إِلَى شَهْرَيْنِ. وَحَكَى
 خِلَافًا فِي أَنَّهَا تَخْتَصُّ بِالْمَعْرِزِ أَوْ تُطْلَقُ عَلَى الضَّانِ أَيْضًا.
 قَالَ: وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى الْإِيلِ قَالَ عَيْرُهُ وَالْبَقَرُ

(وَلَوْ اشْتَرَكِ أَهْلُ الزَّكَاةِ فِي مَاشِيَةٍ) نِصَابُ بَشْرَاءٍ أَوْ
 إِرْثٍ أَوْ غَيْرِهِ. (زَكَاةٌ كَرَجُلٌ) وَاحِدٌ (وَكَذَا لَوْ خَلَطًا مُجَاوِرَةً)
 لَكِنْ (بِشْرَطٍ أَنْ لَا تَتَمَيَّزَ) مَاشِيَةٌ أَحَدُهُمَا عَنِ مَاشِيَةِ الْآخَرِ
 (فِي الْمَشْرِعِ) أَيُّ مَوْضِعِ الشَّرْبِ بَأَنَّ تُسْقَى مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ
 مِنْ نَهْرٍ أَوْ عَيْنٍ <ص: 15> أَوْ بئرٍ أَوْ حَوْضٍ أَوْ مِنْ مِيَاهِ
 مُتَعَدِّدَةٍ. (وَالْمَسْرَحُ) الشَّامِلُ لِلْمَرْعَى أَيُّ الْمَوْضِعِ الَّذِي تَسْرَحُ
 إِلَيْهِ لِتَجْتَمِعَ وَتُسَاقُ إِلَى الْمَرْعَى وَالْمَوْضِعِ الَّذِي تَرْعَى فِيهِ
 لِأَنَّهَا مُسْرَحَةٌ إِلَيْهَا كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ. وَلَوْ قَالَ الْمُصَنِّفُ
 وَالْمَسْرَحُ وَالْمَرْعَى كَمَا فِي أَصْلِ الرُّوْضَةِ وَعَيْرِهَا لَكَانَ
 أَوْصَحَ. (وَالْمَرَّاحُ) بِصَمِّ الْمِيمِ أَيُّ مَا وَاهَا لَيْلًا (وَمَوْضِعُ الْحَلَبِ)
 يَفْتَحُ اللَّامَ مَصْدَرٌ. وَحَكَى سُكُونُهَا وَهُوَ الْمَحْلَبُ يَفْتَحُ الْمِيمَ.
 (وَكَذَا الرَّاعِي وَالْفَحْلُ فِي الْأَصْح) وَبِهِ قَطْعُ الْجُمْهُورِ فِي

الْفَحْلُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ فِي الرَّاعِي، وَلَا يَأْسَ بِتَعَدُّدِهِ لَهُمَا
وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْفُجُولُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا أَمْ مَمْلُوكَةً لِأَحَدِهِمَا أَمْ
مُسْتَعَارَةً. وَظَاهِرٌ أَنَّ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْفَحْلِ فِيمَا يُمَكِّنُ بَانَ
تَكُونَ مَا شِئْتُهُمَا تَوْعًا وَاحِدًا بِخِلَافِ الصَّانِ وَالْمَعْرِ كَمَا قَالَهُ
فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ. (لَا نِيَّةَ الْخُلْطَةِ فِي الْأَصَحِّ) وَلَا يُشْتَرَطُ
الْإِشْتِرَاكَ فِي الْحَالِبِ وَالْمَحْلَبِ بِكَسْرِ الْمِيمِ أَيْ الْإِتَاءِ الَّذِي
يُحْلَبُ فِيهِ فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا، فَمَجْمُوعُ الشَّرْطِ بِاتِّفَاقٍ
وَإِخْتِلَافٍ عَشْرَةٌ. وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخُلْطَةَ مُؤْتَرَةٌ مَا رَوَى
الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ السَّابِقِ ذِكْرُهُ وَلَا
يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ. وَفِي
حَدِيثِ الدَّارِفُطْنِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ
وَالْحَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا فِي الْحَوْضِ وَالْفَحْلِ وَالرَّاعِي، نِيَّةً
بِذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرْطِ لَكِنْ ضَعْفَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ
وَمِنْ الْجَمْعِ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ شَاةً
فَيَخْلُطَاهَا وَمِنْ مُقَابِلِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُمَا أَرْبَعُونَ فَيَفَرِّقَاهَا
فَخَلَطَ عِشْرِينَ بِمِثْلِهَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ وَأَرْبَعِينَ بِمِثْلِهَا يُقَلِّلُهَا
وَمِائَةً وَوَاحِدَةً بِمِثْلِهَا يُكَثِّرُهَا وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ فِي الرَّاعِي
وَالْفَحْلِ يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْإِفْتِرَاقَ فِيهِمَا لَا يَرْجِعُ إِلَى تَفْسِ
الْمَالِ بِخِلَافِهِ فِيمَا قَبْلَهُمَا، عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ مَوْضِعِ
الْإِتْرَاءِ وَالْمُشْتَرَطُ لِنِيَّةِ الْخُلْطَةِ. قَالَ: الْخُلْطَةُ تُغَيِّرُ أَمْرَ الزَّكَاةِ
بِالتَّكْثِيرِ أَوْ التَّقْلِيلِ وَلَا يَتَّبَعِي أَنْ يُكْثَرَ مِنْ غَيْرِ قَصْدِهِ
وَرِضَاهُ، وَلَا أَنْ يُقَلَّلَ إِذَا لَمْ يَقْصِدْهُ مُحَافِظَةً عَلَى حَقِّ
الْفُقَرَاءِ وَدُفِعَ بَانَ الْخُلْطَةَ إِنَّمَا تُؤَيِّرُ مِنْ جِهَةِ خِفَةِ الْمُؤْنَةِ
بِاتِّحَادِ الْمَرَافِقِ. وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ بِالْقَصْدِ وَعَدَمِهِ وَقَوْلُهُ أَهْلُ
الزَّكَاةِ اخْتِرَارٌ <ص: 16> عَنْ غَيْرِهِ. فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذِمِّيًّا
أَوْ مُكَاتِبًا فَلَا أَثَرَ لِلْإِشْتِرَاكِ وَالْخُلْطَةِ بَلْ إِنْ كَانَ تَصِيبُ
الْحُرِّ الْمُسْلِمِ نِصَابًا زَكَاةً زَكَاةَ الْإِنْفِرَادِ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
قَالَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بُدَّ مِنْ دَوَامِ الْإِشْتِرَاكِ وَالْخُلْطَةِ جَمِيعِ السَّنَةِ.
فَلَوْ مَلَكَ كُلُّ مِنْهُمَا أَرْبَعِينَ شَاةً غَرَّةَ الْمُحَرَّمِ نَمَّ خَلَطًا
غَرَّةً صَفَرًا فَلَا تَثْبُتُ الْخُلْطَةُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ فِي الْجَدِيدِ،
فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا فِي الْمُحَرَّمِ شَاةً. وَفِي الْقَدِيمِ نِصْفُ
شَاةً وَتَثْبُتُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَمَا بَعْدَهَا قَطْعًا. وَإِذَا خَلَطَا
عِشْرِينَ مِنْ الْعَتَمِ بَعِشْرِينَ وَأَخَذَ السَّاعِي شَاةً مِنْ تَصِيبِ
أَحَدِهِمَا رَجَعَ عَلَى صَاحِبِهِ بِنِصْفِ قِيمَتِهَا لَا بِنِصْفِ شَاةٍ لِأَنَّهَا
غَيْرُ مِثْلِيَّةٍ، وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِائَةً وَالْآخَرُ خَمْسُونَ فَأَخَذَ
السَّاعِي الشَّائِنِ الْوَاجِبِينَ مِنَ صَاحِبِ الْمِائَةِ رَجَعَ بِثُلْثِ

قِيمَتِهِمَا أَوْ مِنْ صَاحِبِ الْخَمْسِينَ رَجَعَ ثُلُثِي قِيمَتِهِمَا، أَوْ
 مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ رَجَعَ صَاحِبُ الْمِائَةِ ثُلُثَ قِيمَةِ شَاتِهِ
 وَصَاحِبُ الْخَمْسِينَ ثُلُثِي قِيمَةِ شَاتِهِ، وَلَوْ تَنَازَعَا فِي قِيمَةِ
 الْمَآخُوزِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْجُوعِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ غَارِمٌ. (وَالْأَطْهَرُ
 تَأْيِيرُ خُلْطَةِ الثَّمْرِ وَالزَّرْعِ وَالنَّقْدِ وَعَرْضِ التِّجَارَةِ) بِاشْتِرَاطِ
 أَوْ مُجَاوَرَةٍ لِعُمُومِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ. وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ
 مُجْتَمِعِ خَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ. وَالثَّانِي لَا تُؤْتَرُ مُطْلَقًا إِذْ لَيْسَ فِيهَا
 مَا فِي خُلْطَةِ الْمَاشِيَّةِ مِنْ تَفْعِ الْمَالِكِ تَارَةً بِتَقْلِيلِ الزَّكَاةِ
 وَالثَّلَاثُ تُؤْتَرُ خُلْطَةُ الْإِشْتِرَاكِ فَقَطْ. وَقِيلَ لَا تُؤْتَرُ خُلْطَةُ
 الْجُورِ فِي النَّقْدِ وَعَرْضِ التِّجَارَةِ وَعَلَى الْأَوَّلِ قَالِ (بِشَرْطِ
 أَنْ لَا يَتَمَيَّزَ) أَيُّ فِي خُلْطَةِ الْجُورِ (النَّاطُورِ) بِالْمُهْمَلَةِ وَهُوَ
 حَافِظُ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ (وَالْجَرِينِ) يَفْتَحُ الْجِيمَ وَهُوَ مَوْضِعُ
 تَجْفِيفِ الثَّمْرِ (وَالدُّكَانِ وَالْحَارِسِ وَمَكَانِ الْحِفْظِ وَنَحْوِهَا)
 كَالْمُتَعَهَّدِ وَصُورَتُهَا أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَفٌّ نَخِيلٍ أَوْ
 زَرْعٍ فِي حَائِطٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَيْسٍ دَرَاهِمٍ فِي صُنْدُوقٍ وَاحِدٍ أَوْ
 أُمْتَعَةٍ تِجَارَةٍ فِي دُكَانٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الرَّوْضَةِ الشَّرْطُ
 الْمَذْكَورَ وَالرَّافِعِيُّ عَلَّلَ تَأْيِيرَ الْخُلْطَةِ بِالِازْتِمَاقِ بِاتِّحَادِ
 النَّاطُورِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ وَزَادَ عَلَى ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمُهْتَدِ
 اتِّحَادَ الْمَاءِ وَالْحِرَاثِ وَالْعَامِلِ وَجَدَاذِ النَّخْلِ وَالْمُلْفِحِ وَاللَّفَاطِ
 وَالْحَمَالِ وَالْكِيَالِ وَالْوَرَانَ وَالْمِيزَانَ لِلتَّاجِرِينَ فِي >ص:
 17< حَانُوتٍ وَاحِدٍ وَالْبَيْدَرِ ا ه. وَهُوَ بِمُوحَدَةٍ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٍ
 مَوْضِعُ دِيَّاسِ الْحِنْطَةِ وَنَحْوِهَا.

(وَلِوُجُوبِ زَكَاةِ الْمَاشِيَّةِ) أَيُّ الزَّكَاةِ فِيهَا كَمَا فِي
 الْمُحَرَّرِ (شَرْطَانِ) أَحَدُهُمَا (مُضِيَّ الْحَوْلِ فِي مَلِكِهِ) رَوَى أَبُو
 دَاوُدَ وَعَيْرُهُ حَدِيثٌ: {لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ
 الْحَوْلُ} (لَكِنْ مَا تَنَجَّ مِنْ نِصَابٍ يَزْكَى بِحَوْلِهِ) أَيُّ النَّصَابِ
 بَانَ وَجَدَ فِيهِ مَعَ مُقْتَضِ لِرَكَاتِهِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ كِمِائَةِ شَاةٍ
 تَنَجَّ مِنْهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ، فَتَجِبُ شَاتَانِ وَكَأَرْبَعِينَ شَاةً
 وَلَدَتْ أَرْبَعِينَ ثُمَّ مَاتَتْ وَتَمَّ حَوْلُهَا عَلَى النَّجَاحِ فَتَجِبُ بِشَاةٍ.
 وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ بَقَاءُ شَيْءٍ مِنَ الْأَمْهَاتِ وَلَوْ وَاحِدَةً وَالْأَصْلُ
 فِي ذَلِكَ مَا رَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِبَسَاعِيهِ: اعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ. وَهُوَ اسْمٌ يَقَعُ
 عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَيُؤَافِقُهُ أَنْ الْمَعْنَى فِي اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ
 أَنْ يَحْضَلَ النَّمَاءُ وَالتَّنَاجُ نَمَاءً عَظِيمًا فَتَبَعُ الْأُصُولَ فِي
 الْحَوْلِ، وَإِنْ مَاتَتْ فِيهِ وَمَا تَنَجَّ مِنْ دُونَ نِصَابٍ وَبَلَغَ بِهِ
 نِصَابًا يُبْتَدَأُ حَوْلُهُ مِنْ حِينِ بُلُوغِهِ وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي الْمُحَرَّرِ

(وَلَا يُضَمُّ الْمَمْلُوكُ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ) كَهَبَةِ أَوْ إِرْثٍ إِلَى مَا عِنْدَهُ (فِي الْحَوْلِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى التَّجَارِ، وَإِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ فِي النَّصَابِ مِثَالُهُ مَلَكَ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً سِتَّةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ اشْتَرَى عَشْرًا فَعَلَيْهِ عِنْدَ تَمَامِ كُلِّ حَوْلٍ لِلْعَشْرِ رُبْعُ مِئْتَةٍ، وَعِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ لِلثَّلَاثِينَ تَبِعٌ، وَلِكُلِّ حَوْلٍ بَعْدَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ مِئْتَةٍ. وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ: لَا يُضَمُّ فِي النَّصَابِ كَالْحَوْلِ. فَلَا يَنْعَقِدُ الْحَوْلُ عَلَى الْعَشْرِ حَتَّى يَتِمَّ حَوْلُ الثَّلَاثِينَ فَيَسْتَأْنِفُ حَوْلَ الْجَمِيعِ. (فَلَوْ ادَّعَى) الْمَالِكُ (التَّجَارَ) بَعْدَ الْحَوْلِ صُدَّقَ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وُجُودِهِ قَبْلَهُ فَإِنْ أَتَاهُمْ حَلْفٌ. وَعِبَارَةٌ الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا فَإِنْ أَتَاهُمُ السَّاعِي حَلْفُهُ. وَتَحْوُهَا فِي الْمُحَرَّرِ وَأَعَادَهَا فِي الرُّوضَةِ آخِرَ كِتَابِ قِسْمِ الصَّدَقَاتِ. وَقَالَ: إِنْ الْيَمِينُ مُسْتَحَبَّةٌ بِلَا خِلَافٍ فِي هَذَا الَّذِي لَا يُخَالِفُ الظَّاهِرَ وَمُسْتَحَبَّةٌ. وَقِيلَ وَاجِبَةٌ فِيمَا يُخَالِفُ الظَّاهِرَ كَقَوْلِهِ: كُنْتُ بَعْتُ الْمَالَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ثُمَّ اشْتَرَيْتَهُ، وَأَتَاهُمُ السَّاعِي فِي ذَلِكَ فَيَحْلِفُهُ. قَالَ: فَإِنْ قُلْنَا الْيَمِينُ مُسْتَحَبَّةٌ فَاُمْتَنَعَ مِنْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِلَّا أَخَذَتْ مِنْهُ لَا بِالْبُكُولِ بَلْ بِالسَّبَبِ <ص: 18> السَّابِقِ أَي لَهَا. (وَلَوْ زَالَ مَلِكُهُ فِي الْحَوْلِ) يَبِيعُ أَوْ غَيْرِهِ (فَعَادَ) بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ (أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ) كَأَيْلٍ بِأَيْلٍ أَوْ بِنَوْعٍ آخَرَ كَأَيْلٍ بِبَقْرٍ (اسْتَأْنَفَ) الْحَوْلَ لِانْقِطَاعِ الْأَوَّلِ بِمَا فَعَلَهُ. وَإِنْ قَصَدَ بِهِ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ وَالْفِرَارُ مِنْهَا مَكْرُوهٌ وَقِيلَ حَرَامٌ.

(و) الشَّرْطُ الثَّانِي (كَوْنُهَا سَائِمَةً) عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ وَفِي صَدَقَةِ الْعَتَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِلَى آخِرِهِ دَلٌّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى تَفْيِ الزَّكَاةِ فِي مَعْلُوفَةِ الْعَتَمِ وَقِيسَ عَلَيْهَا مَعْلُوفَةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ {فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ} قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَاحْتَصَّتْ السَّائِمَةُ بِالزَّكَاةِ لِتَوْفُرِ مُؤْتَبَتِهَا بِالرَّعْيِ فِي كُلِّ مَبَاحٍ. قَالَ فِي الرُّوضَةِ وَلَوْ أُسِيِمَتْ فِي كُلِّ مَمْلُوكٍ فَهَلْ هِيَ سَائِمَةٌ أَوْ مَعْلُوفَةٌ وَجَهَانٌ فِي الْبَيَانِ (فَإِنْ عُلِقَتْ مُعْظَمَ الْحَوْلِ) لَيْلًا أَوْ نَهَارًا (فَلَا زَكَاةَ) فِيهَا (وَإِلَّا) بَانَ عُلِقَتْ دُونَ الْمُعْظَمِ (فَالْأَصَحُّ) إِنْ عُلِقَتْ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا صَرَرٍ بَيْنَ وَجَبَتْ زَكَاةُهَا لِغَلْتِهِ (وَإِلَّا) بَانَ لَمْ تَعِيشُ بِدُونِهِ أَوْ عَاشَتْ بِدُونِهِ مَعَ صَرَرٍ بَيْنَ (فَلَا) تَجِبُ فِيهَا زَكَاةُ وَالْمَاشِيَةُ تَصْبِرُ عَنِ الْعَلْفِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَلَا تَصْبِرُ الثَّلَاثَةَ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي إِنْ عُلِقَتْ قَدْرًا يُعَدُّ مُؤْتَةً بِالْإِصَافَةِ إِلَى رِفْقِ الْمَاشِيَةِ فَلَا زَكَاةَ. وَإِنْ أُحْتَقِرَ

بِالإِصَافَةِ إِلَيْهِ وَجَبَتْ وَفُسِّرَ الرَّفِقُ بِدَرِّهَا وَتَسْلِيهَا وَأَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا. قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ مِنْهُ رَفِقُ إِسَامَتِهَا. فَإِنَّ فِي الرَّغْيِ تَخْفِيفًا عَظِيمًا. وَالثَّالِثُ إِنْ كَانَتْ الإِسَامَةُ أَكْثَرَ مِنَ الْعَلْفِ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ وَإِلَّا فَلَا تَجِبُ. وَالرَّابِعُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ مَعَ عَلْفٍ مَا يَتَمَوَّلُ وَإِنْ قَلَّ: أَمَّا عَلْفٌ مَا لَا يَتَمَوَّلُ فَلَا أَثَرَ لَهُ قَطْعًا وَمِنْ مَحَلِّ الخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ تُسَامُ تَهَارًا وَتُعْلَفُ لَيْلًا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ. وَلَوْ قَصَدَ بِالْعَلْفِ قَطْعَ السَّوْمِ انْقَطَعَ الحَوْلُ لَا مَحَالَةَ ذَكَرَهُ صَاحِبُ العُدَّةِ وَعَيْزُهُ. قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَلَعَلَّهُ الأَقْرَبُ وَلَا أَثَرَ لِمَجَرَّدِ نِيَّةِ العَلْفِ (وَلَوْ سَامَتْ) المَاشِيَةُ (بِنَفْسِهَا أَوْ اغْتَلَفَتْ السَّائِمَةُ أَوْ كَانَتْ عَوَامِلَ فِي حَزْتٍ) <ص: 19> (تَضَخُّ) وَهُوَ حَمْلُ المَاءِ لِلشَّرْبِ (وَتَجْوُؤُهُ) كَحَمْلِ غَيْرِ المَاءِ (فَلَا زَكَاةَ فِي الأَصَحِّ) تَطَرًّا فِي الأَوَّلِينَ إِلَى اعْتِبَارِ القُصْدِ فِي السَّوْمِ وَعَدَمِهِ فِي العَلْفِ وَفِي الثَّالِثَةِ إِلَى أَنَّ العَوَامِلَ اقْتِنَاؤُهَا لِلاِسْتِعْمَالِ لِالنَّمَاءِ كَثِيبِ البَدَنِ وَمَتَاعِ المَدَارِ وَالثَّانِي يَقُولُ الإِسْتِعْمَالُ زِيَادَةٌ فَائِدَةٌ عَلَى حُصُولِ الرَّفِقِ بِإِسَامَتِهَا، وَيَدُلُّ لِالأَوَّلِ حَدِيثُ الدَّارِقُطِيِّ {لَيْسَ فِي البَقْرِ العَوَامِلِ شَيْءٌ}. قَالَ:

ابْنُ القَطَّانِ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
(وَإِذَا وَرَدَتْ مَاءً أَخَذَتْ زَكَاةَهَا عِنْدَهُ) وَلَا يُكَلِّفُهُمُ السَّاعِي رَدَّهَا إِلَى البَلَدِ كَمَا لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَّبِعَ المَرَاعِي (وَإِلَّا أَيْ وَإِنْ لَمْ تَرِدْ المَاءَ بَانَ اكْتَفَتْ بِالكَلْبِ فِي وَفْتِ الرَّبِيعِ (فَعِنْدَ بُيُوتِ أَهْلِهَا) وَأَفْنِيَتِهِمْ كَمَا يَصَّ عَلَيْهِ. قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَقَضِيَّتُهُ تَجْوِيزُ تَكْلِيفِهِمُ الرَّدَّ إِلَى الأَفْنِيَةِ، قَدْ صَرَّحَ بِهِ المَحَامِلِيُّ وَعَيْزُهُ. وَفِي المَسْأَلَةِ حَدِيثُ الإِمَامِ أَحْمَدَ {تُؤَخَذُ صَدَقَاتُ المُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ} وَحَدِيثُ البَيْهَقِيِّ {تُؤَخَذُ صَدَقَاتُ أَهْلِ البَادِيَةِ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَأَفْنِيَتِهِمْ} وَهُوَ إِشْبَاهُهُ إِلَى الحَالِينَ. (وَيُصَدَّقُ المَالِكُ فِي عَدَدِهَا إِنْ كَانَ ثِقَةً وَإِلَّا فَتَعَدُّ عِنْدَ مَضِيقٍ) تَمُرُّ بِهِ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَبْدُ كُلُّ مِزْنٍ المَالِكِ وَالسَّاعِي أَوْ تَأْتِيهِمَا قَضِيبٌ يُشِيرَانِ بِهِ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ أَوْ يُصَيِّبَانِ بِهِ ظَهْرَهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ عَنِ العَلْفِ، فَإِنْ اخْتَلَفَا بَعْدَ العَدِّ وَكَانَ المَوَاجِبُ يَخْتَلِفُ بِهِ أَعَادَ العَدَّ. أَوْ المَالِكُ غَيْرُ المُمَيِّزِ أَوْ غَيْرُ العَالِمِ بِالسَّوْمِ أَوْ غَيْرُ العَالِمِ بِأَنَّهَا نِصَابٌ وَالمُسْتَبْرِي شِرَاءً قَاسِدًا أَوْ العَاصِبُ لَهَا أَوْ الوَارِثُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِمِلْكِهَا أَوْ بَعْدَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا نِصَابٌ، وَتَأْتِي المَالِكُ مِثْلُهُ، وَلَوْ وَكَيْلًا أَوْ وِليًّا أَوْ حَاكِمًا كَانَ رَدَّهَا لَهُ عَاصِبٌ تَعَمُّ لَا عِبْرَةَ بِإِسَامَةِ وَلِيِّ المَصْلَحَةِ فِي تَرْكِهَا.

قَوْلُهُ: (عَوَامِلَ) أَيُّ وَلَوْ فِي مُحَرَّمٍ كَقَطْعِ طَرِيقٍ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَاشِيَةِ الْجَلْدَ. وَبِذَلِكَ فَارَقَ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْحَلِيِّ الْمُحَرَّمِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّقْدِ الْحُرْمَةِ. قَوْلُهُ: (فِي الْعَلْفِ) مُتَعَلِّقٌ بِنَظَرًا أَيُّ لَمْ يَنْظُرْ فِي الْعَلْفِ لِلْقَصْدِ وَعَدَمِهِ، كَمَا لَمْ يَنْظُرْ لِذَلِكَ فِي السَّوْمِ فَيَصُرُّ وَلَوْ بِلا قَصْدٍ. قَوْلُهُ: (إِلَى أَنْ الْعَوَامِلَ) وَيَكْفِي فِي عَمَلِهَا قَدْرُ زَمَنِ الْعَلْفِ الْمُسْقِطِ لِلْجُوبِ وَلَا يَصُرُّ مَا دُونَهُ وَقِيَاسُهُ أَنْ سَوْمَهَا بِنَفْسِهَا كَعَلْفِهَا. وَكَذَا إِسَامَةٌ نَحْوِ غَاصِبٍ مِمَّنْ مَرَّ. قَوْلُهُ: (فَعِنْدَ بُيُوتِ أَهْلِهَا) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُيُوتٌ بَانَ لِأَزْمُوا النَّجْعَةَ لَزِمَ السَّاعِي الدَّهَابُ إِلَيْهِمْ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمُ التَّمْكِينُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَلَوْ تَوَحَّشَتْ الْمَاشِيَةُ لَزِمَ الْمَالِكُ تَسْلِيمُ الْوَاجِبِ، وَلَوْ تَوَقَّفَتْ عَلَى عِقَالٍ وَجَبَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ التَّمْكِينِ، وَعَلَى هَذَا حُمِلَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَقَاتَلْتَهُمْ أَنْتَهَى. وَالْأَفِينَةُ كَالْبُيُوتِ وَهِيَ الرَّحَابُ أَمَامَ الْبُيُوتِ مَثَلًا. قَوْلُهُ: (الْمَالِكُ) الْمُرَادُ بِهِ الْمُخْرَجُ. قَوْلُهُ: (وَإِلَّا) بَانَ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً. وَكَذَا لَوْ قَالَ لَا أَعْرِفُ عَدَهَا. قَوْلُهُ: (فَتَعَدَّ) أَيُّ وَجُوبًا إِنْ كَانَ فِي الْعَدِّ عَرَضٌ وَإِلَّا فَلَا كَمَا بَعَدَ الْعَدَّ الْمَذْكُورَ. قَوْلُهُ: (أَعَادًا) بِصَمِيرِ الثَّنِيَّةِ الْعَائِدُ لِلْمَالِكِ وَالسَّاعِي أَيُّ وَجُوبًا كَمَا تَقَدَّمَ.

باب زكاة النبات

بِالْمَعْنَى الشَّامِلِ لِمَا يَعْمُ الشَّجَرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِطْلَاقُهُ فِي الْعَرْفِ عَلَيْهِ مَالُوقًا، وَالْمُرَادُ مِنْهُ حَبُّهُ وَتَمْرُهُ إِذْ لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ <ص: 20> أَيُّ النَّبَاتِ مِنْ شَجَرٍ وَرَزَعٍ (يُخْتَصَرُ بِالْقُوتِ وَهُوَ مِنَ الثَّمَارِ الرُّطْبُ وَالْعَنْبُ وَمِنَ الْحَبِّ الْجَنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالْأُرْزُ) يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَصَمَّ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الزَّيِّ فِي أَشْهُرِ اللَّغَاتِ. (وَالْعَدَسُ وَسَائِرُ الْمُفْتَاتِ اخْتِيَارًا) كَالدَّرَةِ وَالْحَمَّصِ وَالْبَاقِلَاءِ وَالذُّحْنَ وَالْجُلْبَانَ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ذَلِكَ لِوُجُودِهَا فِي بَعْضِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ. وَالْحَقُّ بِهِ الْبَاقِي وَلَا تَجِبُ فِي السَّمْسِمِ وَالسُّبْنِ وَالْجَوْزِ وَاللُّوزِ وَالرَّمَانَ وَالنُّفَّاحِ وَنَحْوِهَا قَوْلًا وَاحِدًا. (وَفِي الْقَدِيمِ تَجِبُ فِي الرِّثُونِ وَالرَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ) بِسُكُونِ الرَّاءِ وَهُوَ شَبِيهُ بِالرَّعْفَرَانِ. (وَالْقُرْطَمِ) بِكُسْبِرِ الْقَافِ وَالطَّاءِ وَصَمَّمَهُمَا (وَالْعَسَلُ) مِنَ النَّحْلِ، رُوِيَ الْأَوَّلُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا بَعْدَهُ خِلا الرَّعْفَرَانِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ فِي الْقَدِيمِ، وَقِيسَ فِيهِ الرَّعْفَرَانُ عَلَى

الْوَرَسِ وَاخْتَرَرُوا بِقَيْدِ الْإِخْتِيَارِ عَمَّا يُقَاتُ فِي حَالِ الصَّرُورَةِ كَحَبِّي الْحَنْظَلِ وَالْغَاسُولِ. وَمِنْ الْأَحَادِيثِ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ عَنَابِ بْنِ أُسَيْدٍ يَفْتَحُ الْهَمْرَةَ قَالَ: {أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعَنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيًّا كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاتُ النَّخْلِ تَمْرًا}. وَمَا رَوَى الْحَاكِمُ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ وَلِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثْتَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ: {لَا تَأْخُذَا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالتَّزْيِيبِ}. وَهَذَا الْحَضْرُ إِصْطِفَائِيٍّ لَمَا رَوَى الْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالسَّيْلُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ <ص: 21> نِصْفُ الْعُشْرِ}. وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحُبُوبِ. فَأَمَّا الْقِيَاءُ وَالْبِطِيخُ وَالرَّمَانُ وَالْقَضْبُ فَعَفْوٌ عَنَّا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَضْبُ بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ الرَّطْبَةِ بِسُكُونِ الطَّاءِ

(وَنِصَابُهُ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ) فَلَا زَكَاتَ فِي أَقَلِّ مِنْهَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ} رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: {لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ}. (وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتِّمِائَةٌ رِطْلٍ بَعْدَانِيَّةٍ) لِأَنَّ الْوَسُقَ سِتُونَ صَاعًا، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَعَبْرُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَالْمُدُّ رِطْلٌ وَثَلَاثَةُ بِالْبَعْدَانِيَّةِ وَقَدَّرْتُ بِهِ لِأَنَّهُ الرَّطْلُ الشَّرْعِيُّ قَالَهُ الْمُجِيبُ الطَّبْرِيُّ: (وَبِالْدَّمَشْقِيَّةِ ثَلَاثِمِائَةٌ وَسِتُّ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَثَلَاثَانِ) لِأَنَّ الرَّطْلَ الدَّمَشْقِيَّةَ سِتِّمِائَةٌ دِرْهَمٍ، وَالرَّطْلَ الْبَعْدَانِيَّةَ مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ دِرْهَمًا فِيمَا جَرَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ، فَتَضْرِبُ فِي أَلْفٍ وَسِتِّمِائَةٍ تَبْلُغُ مِائَتِي أَلْفٍ وَثَمَانِيَّةَ أَلْفٍ، وَيُقَسَّمُ ذَلِكَ عَلَى سِتِّمِائَةٍ يَخْرُجُ بِالقِسْمَةِ مَا ذَكَرَ (قُلْتُ الْأَصَحُّ ثَلَاثِمِائَةٌ وَائْتَانِ وَأَرْبَعُونَ وَسِتُّ أَسْبَاعٍ رِطْلٍ لِأَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّ رِطْلَ بَعْدَانَ مِائَةٌ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ. وَقِيلَ: بِلَا أَسْبَاعٍ وَقِيلَ: ثَلَاثُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) بَيَانُهُ أَنْ تَضْرِبَ مَا سَقَطَ مِنْ كُلِّ رِطْلٍ وَهُوَ دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ فِي أَلْفٍ وَسِتِّمِائَةٍ تَبْلُغُ أَلْفِي دِرْهَمٍ وَمِائَتِي دِرْهَمٍ وَخَمْسَةَ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةَ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ، يَسْقُطُ ذَلِكَ مِنْ مَبْلَغِ الصَّرْبِ الْأَوَّلِ، فَيَكُونُ الزَّائِدُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ بِالقِسْمَةِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَعِبَارَةُ الْمُحَرَّرِ وَهِيَ أَيُّ

الْحَمْسَةُ أَوْسُقٍ بِالْمَنْ الصَّغِيرِ ثَمَائِمِيَّةٌ وَبِالْكَبِيرِ الَّذِي وَزْنُهُ
سِتْمَائِمَةٌ دِرْهَمٌ ثَلَاثُمِائَةٍ مَرَّةً وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مَنَا وَثَلَاثَا مَنًا،
وَلِمُسَاوَاةِ هَذَا الْمَنْ لِلرَّطْلِ الدَّمَشَقِيِّ عَبَّرَ الْمُصَنَّفُ بِهِ
وَالْمَنْ الصَّغِيرُ قَالَ فِي الدَّقَائِقِ: رِطْلَانٌ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ
فِي الشَّرْحِ، وَيُوْحَدُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الرِّطْلَ مِائَةٌ دِرْهَمٌ
وَتَلَاثُونَ دِرْهَمًا كَمَا أَفْصَحَ بِهِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ. وَهَذَا النَّصَابُ
تَحْدِيدٌ، وَقِيلَ: تَقْرِبُ فَيُحْتَمَلُ تَقْصُ الْقَلِيلِ كَالرَّطْلِ
وَالرِّطْلَيْنِ وَالِاعْتِبَارُ فِيهِ بِالْكَيْلِ، وَقِيلَ: بِالْوَزْنِ وَقَالَ فِي
الْعِدَّةِ بِالتَّحْدِيدِ فِي الْكَيْلِ، وَبِالتَّقْرِبِ فِي الْوَزْنِ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ
بِهِ لِلِاسْتِظْهَارِ، وَيُعْتَبَرُ النَّصَابُ فِيمَا تَقَدَّمَ عَلَى الْقَدِيمِ عَلَى
الْمَذْهَبِ إِلَّا الرَّعْفَانُ وَالْوَرْسُ لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنْ لَا يَحْضَلَ
لِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا قَدْرُ النَّصَابِ، فَيَجِبُ فِي الْقَلِيلِ مِنْهُمَا عَلَى
الْمَذْهَبِ وَالِاعْتِبَارُ فِي الْعَسَلِ بِالْوَزْنِ كَمَا قَالَهُ الْجُرْجَانِيُّ
(وَيُعْتَبَرُ) فِي قَدْرِ النَّصَابِ غَيْرِ الْحَبِّ (تَمْرًا وَزَيْبًا إِنْ
تَمَّرَ أَوْ تَزَيْبَ وَإِلَّا قَرُطْبًا وَعَيْنًا) وَتُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْهُمَا كَمَا
صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ فِي النَّبِيهِ. (وَالْحَبُّ <ص: 22> مُصَفًى مِنْ
تَيْبِهِ) بِخِلَافِ مَا يُؤْكَلُ قَشْرُهُ مَعَهُ كَالدَّرَةِ فَيَدْخُلُ فِي
الْحِسَابِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُرَالُ تَتَعَمَّا كَمَا تُقَشِّرُ الْجِنَطَةَ (وَمَا
أَدْخَرَ فِي قَشْرِهِ) وَلَمْ يُؤْكَلْ مَعَهُ (كَالْأُرِّ وَالْعَلْسِ) يَفْتَحُ
الْعَيْنَ وَاللَّامَ. وَسَيَاتِي أَنَّهُ تَوْعُّ مِنَ الْجِنَطَةِ. (فَعَشْرَةٌ أَوْسُقٍ)
نِصَابُهُ اعْتِبَارًا لِقَشْرِهِ الَّذِي ادَّخَرَهُ فِيهِ أَصْلَحَ لَهُ وَأَبْقَى
بِالنِّصْفِ. وَعَنْ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ أَنَّ الْأُرَّ قَدْ يُخْرَجُ مِنْهُ
الثَّلَاثُ فَيُعْتَبَرُ مَا يَكُونُ صَافِيهِ نِصَابًا وَيُوْحَدُ وَاجِبُهُمَا فِي
قَشْرِهِ. (وَلَا يَكْمَلُ) فِي النَّصَابِ (جِنْسٌ بِجِنْسٍ) فَلَا يُضَمُّ
التَّمْرُ إِلَى الزَّيْبِ وَلَا الْجِنَطَةُ إِلَى الشَّعِيرِ. (وَيُضَمُّ النَّوْعُ إِلَى
النَّوْعِ) كَأَنْوَاعِ التَّمْرِ وَأَنْوَاعِ الزَّيْبِ وَغَيْرِهِمَا (وَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ
بِقِسْطِهِ فَإِنَّ عَشْرَ) لِكثْرَةِ الْأَنْوَاعِ وَقِلَّةِ مِقْدَارِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا
(أَخْرَجَ الْوَسْطَ) مِنْهَا لَا أَغْلَاهَا وَلَا أَدْنَاهَا رِعَايَةً لِلجَانِبَيْنِ، وَلَوْ
تَكَلَّفَ وَأَخْرَجَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ بِقِسْطِهِ جَارًا. وَقِيلَ يَجِبُ ذَلِكَ
وَقِيلَ يَجِبُ الْإِخْرَاجُ مِنَ الْعَالِبِ وَيُجْعَلُ غَيْرُهُ تَيْعًا لَهُ وَمِنْهُمْ
مَنْ قَطَعَ بِالْأَوَّلِ. (وَيُضَمُّ الْعَلْسُ إِلَى الْجِنَطَةِ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا)
وَهُوَ فَوْثٌ صَنْعَاءِ الْيَمَنِ قَوْلُهُ: (وَالسَّلْتُ) بِضَمِّ السِّينِ
وَسُكُونِ اللَّامِ (جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ) فَلَا يُضَمُّ إِلَى غَيْرِهِ. (وَقِيلَ:
شَعِيرٌ) فَيُضَمُّ إِلَيْهِ (وَقِيلَ: حِنَطَةٌ) فَيُضَمُّ إِلَيْهَا وَهُوَ حَبٌّ يُشْبِهُ
الْحِنَطَةَ فِي اللَّوْنِ وَالنُّعُومَةِ وَالشَّعِيرَ فِي بُرُودَةِ الطَّبْعِ.
وَقِيلَ: إِنَّهُ فِي صُورَةِ الشَّعِيرِ وَطَبْعُهُ حَارٌّ كَالْحِنَطَةِ فَالْحَقُّ

بِهَا فِي وَجْهِ وَبِهِ فِي آخِرِ الشَّبْهَيْنِ وَالْأَوَّلُ قَلِيلٌ اِكْتَسَبَ مِنْ تَرْكِبِ الشَّبْهَيْنِ طَبْعًا انْفَرَدَ بِهِ وَصَارَ أَضْلًا بِرَأْسِهِ.

(وَلَا يُصَمُّ تَمْرٌ عَامٌ وَزَرْعُهُ إِلَى تَمْرِ وَزَرْعِ عَامٍ (آخِرًا) فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ وَإِنْ فَرَضَ إِطْلَاعُ تَمْرَةِ الْعَامِ الثَّانِي قَبْلَ جِدَادِ تَمْرِ الْأَوَّلِ. (وَبُصْمٌ تَمْرُ الْعَامِ بَعْضُهُ <ص: 23> إِلَى بَعْضٍ وَإِنْ اخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ) لِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ أَوْ بِلَادِهِ حَرَارَةً وَبُرُودَةً كَتَجَدَّ وَتَهَامَةً فَتَهَامَةٌ حَارَّةٌ يَسْرِعُ إِدْرَاكُ التَّمْرِ بِهَا بِخِلَافِ تَجَدِّ لِبَرْدِهَا. (وَقِيلَ إِنْ أُطْلِعَ الثَّانِي بَعْدَ جِدَادِ الْأَوَّلِ) يَفْتَحُ الْجِيمَ وَكَسْرَهَا وَإِهْمَالِ الدَّالِّينِ فِي الصَّحِيحِ أَيُّ قَطْعِهِ. (لَمْ يُصَمِّ) لِأَنَّهُ يُشْبِهُ تَمْرَ عَامَيْنِ وَعَلَى هَذَا لَوْ أُطْلِعَ قَبْلَ جِدَادِ الْأَوَّلِ وَبَعْدَ بُدُوِّ صِلَاحِهِ فَوَجَّهَانِ، أَصَحُّهُمَا فِي التَّهْدِيبِ لَا يُصَمُّ وَعَلَيْهِ أَيْضًا يُقَامُ وَقْتُ الْجِدَادِ مَقَامَ الْجِدَادِ فِي أَفْقِهِ الْوَجْهَيْنِ، وَلَوْ أُطْلِعَ الثَّانِي قَبْلَ بُدُوِّ صِلَاحِ الْأَوَّلِ صُمِّ إِلَيْهِ جَزْمًا (وَزَرْعًا الْعَامِ يُصَمِّانِ) وَذَلِكَ كَالذَّرَةِ تُزْرَعُ فِي الْحَرِيفِ وَالرَّبِيعِ وَالصَّيْفِ. (وَالْأَطْهَرُ) فِي الصُّمِّ (الاعْتِبَارُ) وَقُوعِ حَصَادَيْهِمَا فِي سَنَةٍ) وَإِنْ كَانَ الزَّرْعُ الْأَوَّلُ: خَارِجًا عَنْهَا، فَإِنْ وَقَعَ حَصَادُ الثَّانِي بَعْدَهَا فَلَا صُمِّ لِأَنَّ الْحَصَادَ هُوَ الْمَقْضُودُ، وَعِنْدَهُ يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ وَالثَّانِي: الْإِعْتِبَارُ بِوُقُوعِ الزَّرْعَيْنِ فِي سَنَةٍ وَإِنْ كَانَ حَصَادُ الثَّانِي خَارِجًا عَنْهَا لِأَنَّ الزَّرْعَ هُوَ الْأَصْلُ وَالْحَصَادُ فَرْعُهُ وَتَمَرْتُهُ، وَالثَّلَاثُ: الْإِعْتِبَارُ بِوُقُوعِ الزَّرْعَيْنِ وَالْحَصَادَيْنِ فِي سَنَةٍ لِأَنَّهُمَا جِنْدٌ يُعَدَّانِ زَرْعَ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الزَّرْعُ الْأَوَّلُ أَوْ حَصَادُ الثَّانِي خَارِجًا عَنْهَا وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا عَرَبِيَّةً. وَالرَّبِيعُ: الْإِعْتِبَارُ بِوُقُوعِ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ الزَّرْعَيْنِ أَوْ الْحَصَادَيْنِ فِي سَنَةٍ وَفِي قَوْلٍ: إِنْ مَا زُرِعَ بَعْدَ حَصَادِ الْأَوَّلِ فِي الْعَامِ لَا يُصَمُّ إِلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَطَعَ بِالصُّمِّ فِيمَا لَوْ وَقَعَ الزَّرْعُ الثَّانِي بَعْدَ اسْتِدَادِ حَبِّ الْأَوَّلِ. وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ عَلَى الْخِلَافِ وَلَوْ وَقَعَ الزَّرْعَانِ مَعًا أَوْ عَلَى التَّوَاصُلِ الْمُعْتَبَارِ ثُمَّ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرَ بَقِيَ لَمْ يَسْتَدَّ حَبُّهُ فَالْأَصَحُّ الْقَطْعُ فِيهِ بِالصُّمِّ، وَقِيلَ عَلَى الْخِلَافِ.

فَرْعٌ: لَوْ اخْتَلَفَ الْمَالِكُ وَالسَّاعِي فِي أَنَّهُ زَرْعُ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ صُدِّقَ الْمَالِكُ فِي قَوْلِهِ عَامَيْنِ، فَإِنْ إِتَهَمَهُ السَّاعِي خَلْفَهُ اسْتَجَبَابًا لِأَنَّ مَا ادَّعَاهُ لَيْسَ مُجَالِقًا لِلظَّاهِرِ ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ. (وَوَاجِبٌ) مَا شَرِبَ بِالْمَطَرِ أَوْ عُرُوفُهُ لِقُرْبِهِ مِنْ الْمَاءِ) وَهُوَ الْبَعْلُ (مِنْ تَمْرِ وَزَرْعِ الْعُشْرِ) وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ مَا شَرِبَ مِنْ مَاءٍ يَنْصَبُ إِلَيْهِ مِنْ جَبَلٍ أَوْ تَهْرٍ أَوْ عَيْنٍ

كَبِيرَةٌ (وَ) وَاجِبٌ (مَا سُقِيَ بِتَضِحٍ) بَأَنْ سُقِيَ مِنْ مَاءٍ بِنْرِ أَوْ
تَهْرٍ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقْرَةٍ يُسَمَّى تَاضِحًا (أَوْ دُولَابٍ) أَوْ دَالِيَةً وَهِيَ
مَا تُدِيرُهُ <ص: 24> الْبَقْرَةُ، أَوْ تَاعُورَةٌ وَهِيَ مَا يُدِيرُهُ
الْمَاءُ بِتَفْسِيهِ (أَوْ بِمَاءٍ اشْتَرَاهُ) وَفِي مَعْنَاهُ الْمَعْصُوبُ لِوُجُوبِ
صِمَانِهِ وَالْمَوْهُوبُ لِعَظَمِ الْمَنَةِ فِيهِ (نِصْفُهُ) أَي نِصْفُ الْعُشْرِ
وَالْفَرْقُ ثِقَلُ الْمُؤْتَةِ فِي هَذَا وَخِفَّتُهَا فِي الْأَوَّلِ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ: {فِيمَا سَقَتْ
السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا يُسْقَى بِالتَّضِحِ
نِصْفُ الْعُشْرِ}. وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ: {فِيمَا سَقَتْ الْأَنْهَارُ وَالْعَيْمُ
الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ}. وَحَدِيثُ أَبِي
دَاوُدَ: {فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا
الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ التَّضِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ}.
وَالْعَثْرِيُّ يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ وَالْمُتَلْتَةَ مَا سُقِيَ بِمَاءِ السَّيْلِ قَالَهُ
الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَالْعَيْمُ الْمَطَرُ وَالسَّانِيَةُ وَالتَّاضِحُ اسْمٌ لِلْبَعِيرِ
وَالْبَقْرَةِ الَّذِي يُسْقَى عَلَيْهِ مِنَ الْبِنْرِ أَوْ النَّهْرِ وَالْأَنْثَى تَاضِحَةٌ.
(وَالْقَتَوَاتُ كَالْمَطَرِ عَلَى الصَّحِيحِ) فِيهِ الْمَسْبُوقِيُّ بِمَا يَجْرِي
فِيهَا مِنَ النَّهْرِ الْعُشْرُ. وَقِيلَ: نِصْفُهُ لِكَثْرَةِ الْمُؤْتَةِ فِيهَا وَالْأَوَّلُ
يَمْتَعُ ذَلِكَ (وَ) وَاجِبٌ (مَا سُقِيَ بِهِمَا) أَي بِالتَّوَعَيْنِ كَالْتَضِحِ
وَالْمَطَرِ سَوَاءً (ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ) أَي الْعُشْرُ عَمَلًا بِوَجِبِ التَّوَعَيْنِ
(فَإِنْ غَلِبَ أَحَدُهُمَا فِيهِ قَوْلٌ يُعْتَبَرُ هُوَ) فَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ
الْمَطَرُ فَالْوَجِبُ الْعُشْرُ أَوْ التَّضِحُ فَنِصْفُ الْعُشْرِ (وَالْأَظْهَرُ
يَقْسُدُ) وَالْغَلْبَةُ وَالتَّفْسِيطُ (بِاعْتِبَارِ عَيْشِ الزَّرْعِ) أَوْ الثَّمَرِ
(وَتَمَائِهِ وَقِيلَ: بَعْدَهُ السَّقِيَّاتِ) وَالْمُرَادُ النَّافِعَةُ يَقُولُ أَهْلُ
الْخَبْرَةِ وَيُعْتَبَرُ عَنِ الْأَوَّلِ بِاعْتِبَارِ الْمُدَّةِ فَلَوْ كَانَتْ الْمُدَّةُ مِنْ
يَوْمِ الزَّرْعِ إِلَى يَوْمِ الْإِذْرَاكِ ثَمَانِيَّةً أَشْهُرًا وَاحْتِاجَ فِي سِنَةِ
أَشْهُرٍ زَمَنَ الشِّتَاءِ وَالرَّبِيعِ إِلَى سَقِيَّتَيْنِ، فَسُقِيَ بِمَاءِ السَّمَاءِ
وَفِي شَهْرَيْنِ مِنْ زَمَنِ الصَّيْفِ إِلَى ثَلَاثِ سَقِيَّاتٍ فَسُقِيَ
بِالتَّضِحِ فَإِنْ اعْتَبَرْنَا عَدَدَ السَّقِيَّاتِ فَعَلَى قَوْلِ التَّوَزِيعِ يَجِبُ
خُمْسًا الْعُشْرُ وَثَلَاثَةُ أَمْثَالِ نِصْفِ الْعُشْرِ، وَعَلَى قَوْلِ
اعْتِبَارِ الْأَعْلَبِ يَجِبُ نِصْفُ الْعُشْرِ لِأَنَّ عَدَدَ السَّقِيَّاتِ بِالتَّضِحِ
أَكْثَرُ وَإِنْ اعْتَبَرْنَا الْمُدَّةَ فَعَلَى قَوْلِ التَّوَزِيعِ يَجِبُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ
الْعُشْرِ وَرُبْعُ نِصْفِ الْعُشْرِ، وَعَلَى قَوْلِ اعْتِبَارِ الْأَعْلَبِ يَجِبُ
الْعُشْرُ لِأَنَّ مُدَّةَ السَّقِيِّ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَطْوَلُ. وَلَوْ سُقِيَ
الزَّرْعُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالتَّضِحِ وَجْهَلِ مَقْدَارِ كُلِّ مِنْهُمَا وَجَبَ
فِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ أَخْذًا بِالْأَسْوَأِ. أَوْ قِيلَ: نِصْفُ الْعُشْرِ
لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ الدَّمَةِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ فِي جَمِيعِ

مَا ذُكِرَ فِي السَّقِيِّ بِمَاءَيْنِ أَنْشَأَ الرَّزْعُ عَلَى قَصْدِ السَّقِيِّ
 بِهِمَا أَمْ أَنْشَأَهُ قَاصِدًا السَّقِيِّ بِأَحَدِهِمَا، ثُمَّ عَرَضَ السَّقِيُّ
 بِالْآخِرِ. وَقِيلَ: فِي الْحَالِ الثَّانِي يُسْتَصْحَبُ حُكْمُ مَا قَصَدَهُ
 وَلَوْ اخْتَلَفَ الْمَالِكُ وَالسَّاعِي فِي أَنَّهُ بِمَاذَا سُقِيَ صُدِّقَ
 الْمَالِكُ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ. قَالَ فِي شَرْحِ
 الْمُهَدَّبِ فَإِنَّ أَتَمَّهُ السَّاعِي حَلْفُهُ وَهَذِهِ الِيمِينُ مُسْتَحَبَّةٌ
 بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يُخَالِفُ الظَّاهِرَ، وَلَوْ كَانَ لَهُ رَزْعٌ
 مَسْقِيٌّ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَآخِرُ مَسْقِيٌّ بِالنَّضْحِ <ص: 25> وَلَا مُمْ
 يَبْلُغُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا نِصَابًا ضُمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ لِتَمَامِ
 النَّصَابِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ قَدْرُ الْوَاجِبِ وَهُوَ الْعُشْرُ فِي الْأَوَّلِ
 وَنِصْفُهُ فِي الْآخِرِ وَضُمَّ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ إِلَى الْمَرْزَعِ فِي
 ذَلِكَ التَّمْرِ.

(وَتَجِبُ) الزَّكَاةُ فِيمَا تَقَدَّمَ (بِدُوِّ) صَلَاحِ التَّمْرِ لِأَنَّهُ
 حِينَئِذٍ تَمَرَةٌ كَامِلَةٌ وَهُوَ قَبْلَ ذَلِكَ بَلْعٌ وَحِصْرٌ. (وَاشْتِدَادِ
 الْحَبِّ) لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ طَعَامٌ وَهُوَ قَبْلَ ذَلِكَ بَقْلٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ
 تَمَامُ الْاِشْتِدَادِ كَمَا لَا يُشْتَرَطُ تَمَامُ الصَّلَاحِ فِي التَّمْرِ وَبِدُوِّ
 الصَّلَاحِ فِي بَعْضِهِ كَبِدُوِّهِ فِي الْجَمِيعِ. قَالَ فِي شَرْحِ
 الْمُهَدَّبِ: وَاشْتِدَادُ بَعْضِ الْحَبِّ كَاشْتِدَادِ كُلِّهِ، وَسَيَاتِي فِي
 بَابِ الْأَصُولِ وَالتَّمَارِ قَوْلُهُ وَبِدُوِّ صَلَاحِ التَّمْرِ ظُهُورُ مَبَادِيِ
 النَّضْحِ وَالْحَلَاوَةِ فِيمَا لَا يَتَلَوَّنُ، وَفِي غَيْرِهِ بَانَ يَأْخُذُ فِي
 الْحُمْرَةِ أَوْ السَّوَادِ. وَأَسْقِطُ قَوْلُ الْمُحَرَّرِ هُنَا تَفْرِيعًا عَلَى
 بُدُوِّ الصَّلَاحِ حَتَّى لَوْ اشْتَرَى أَوْ وَرَثَ تَخِيلًا مُتَمَرَةً وَبَدَا
 الصَّلَاحُ عِنْدَهُ كَانَتْ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ لَا عَلَى مَنْ انْتَقَلَ الْمَلِكُ
 عَنْهُ لِلْعِلْمِ بِتَفْرِيعِهِ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ بِمَا ذُكِرَ
 وَجُوبَ الْإِخْرَاجِ فِي الْحَالِ، بَلْ الْمُرَادُ ائْتِقَادُ سَبَبِ وُجُوبِ
 إِخْرَاجِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحَبِّ الْمُصْفَى عَنِ الصَّيْرُورَةِ كَذَلِكَ
 وَلَوْ أَخْرَجَ فِي الْحَالِ الرُّطْبُ وَالْعِنَبُ مِمَّا يَتَمَرُّ وَيَتَرَبَّبُ لَمْ
 يُجْزِئُهُ، وَلَوْ أَخَذَهُ السَّاعِي لَمْ يَقَعْ الْمَوْقِعَ وَمُؤَنَّهُ جِدَارِ التَّمْرِ
 وَتَجْفِيفُهُ وَحَصَادُ الْحَبِّ وَتَصْفِيئُهُ مِنْ خَالِصِ مَالِ الْمَالِكِ لَا
 يُحْسَبُ شَيْءٌ مِنْهَا مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ.

(وَيُسَنُّ حَرْصُ التَّمْرِ) لِذِي يَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ (إِذَا بَدَأَ
 صَلَاحُهُ عَلَى مَالِكِهِ) لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَرْصِهِ
 فِي حَدِيثِ عَنَابِ بْنِ أَبِي الْمُنَقَدِّمِ أَوَّلِ الْبَابِ فَيَطْوِفُ
 الْحَارِصُ بِكُلِّ تَحْلَةٍ وَيَقْدُرُ مَا عَلَيْهَا رُطْبًا ثُمَّ تَمَرًا، وَلَا
 يَقْتَصِرُ عَلَى رُؤْيَةِ الْبَعْضِ وَقِيَاسِ الْبَاقِي بِهِ وَإِنْ اتَّخَذَ النَّوْعُ
 جَارًا أَنْ يُحْرَسَ الْجَمِيعُ رُطْبًا ثُمَّ تَمَرًا (وَالْمَشْهُورُ إِذْ خَالَ

جَمِيعِهِ فِي الْحَرْصِ) وَفِي قَوْلِ قَدِيمٍ وَجَدِيدٍ يُتْرَكُ لِلْمَالِكِ تَمْرٌ تَخْلَةٌ أَوْ تَخَلَاتُ يَأْكُلُهُ أَهْلُهُ وَمُجْتَلِفٌ ذَلِكَ يِقْلَةٌ عِيَالِهِ وَكَثْرَتُهُمْ وَيُقَاسُ بِالْبَحْلِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ الْكَرْمُ (وَأَنَّهُ يَكْفِي خَارِصٌ) وَاجِدٌ لِأَنَّ الْحَرْصَ يَنْشَأُ عَنِ اجْتِهَادٍ. وَفِي قَوْلٍ: لَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ لِأَنَّهُ تَقْدِيرٌ لِلْمَالِ فَيُشْبِهُ التَّقْوِيمَ وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِالْأَوَّلِ. (وَشَرْطُهُ) وَاجِدًا كَانَ أَوْ اثْنَيْنِ مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَرْصِ. (الْعَدَالَةُ) فِي الرَّوَايَةِ. (وَكَذَا الْحُرِّيَّةُ وَالذِّكُورَةُ فِي الْأَصَحِّ) هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِوَاحِدٍ <ص: 26> فَإِنْ اُعْتَبِرْنَا اثْنَيْنِ جَارٍ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً، وَهَذَا مُقَابِلُ الْأَصَحِّ. (فَإِذَا خَرِصَ فَلَاظْهَرُ أَنْ حَقَّ الْفُقَرَاءِ يَنْقَطِعُ مِنْ عَيْنِ التَّمْرِ وَيَصِيرُ فِي ذِمَّةِ الْمَالِكِ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ لِيُخْرِجَهُمَا بَعْدَ جَفَافِهِ وَيُسْتَرْطُ) فِي الْاِنْقِطَاعِ وَالصَّبْرُورَةِ الْمَذْكُورَيْنِ. (التَّضْرِيحُ) مَنْ الْحَارِصِ. (بِتَضْمِينِهِ) أَيِ حَقِّ الْفُقَرَاءِ لِلْمَالِكِ. (وَقَبُولِ الْمَالِكِ) الْتَضْمِينِ. (عَلَى الْمَذْهَبِ) فَإِنْ لَمْ يَضْمَنْهُ أَوْ ضَمَّنَهُ فَلَمْ يَقْبَلِ الْمَالِكُ بَقِي حَقَّ الْفُقَرَاءِ عَلَى مَا كَانَ. (وَقِيلَ يَنْقَطِعُ) حَقُّهُمْ. (بِنَفْسِ الْحَرْصِ) فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَضْمِينِهِ مِنَ الْحَارِصِ بَلْ نَفْسُ الْحَرْصِ تَضْمِينٌ وَهَذَا أَحَدُ وَجْهَيْ الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ. وَثَانِيهِمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَضْمِينِ الْحَارِصِ وَعَلَى هَذَا قَالَ الْإِمَامُ: الَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبُولِ الْمَالِكِ، وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ أَنَّ حَقَّ الْفُقَرَاءِ لَا يَنْقَطِعُ عَنِ عَيْنِ التَّمْرِ بِخَرْصِهِ وَتَضْمِينِ الْحَارِصِ وَقَبُولِ الْمَالِكِ لَهُ لَعُوًّا، بَلْ يَبْقَى حَقُّهُمْ عَلَى مَا كَانَ. وَقَائِدَةُ الْحَرْصِ عَلَى هَذَا جَوَازُ التَّصْرِيفِ فِي غَيْرِ قَدْرِ الزَّكَاةِ، وَيُسَمَّى هَذَا قَوْلَ الْعِبْرَةِ وَالْأَوَّلُ قَوْلَ التَّضْمِينِ وَعَلَيْهِ قَالَ: (فَإِذَا ضَمِنَ) أَيِ الْمَالِكِ. (جَارَ تَصَرُّفُهُ فِي جَمِيعِ الْمَخْرُوصِ بِنِعَا وَوَعْبَرَةٍ) أَمَا قَبْلَ الْحَرْصِ فَبِالْإِثْبَاتِ فِي التَّهْذِيبِ: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا وَلَا أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي شَيْءٍ فَإِنْ لَمْ يَبْعَثْ الْحَاكِمُ خَارِصًا أَوْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا تَحَاكَمَ إِلَى عَدْلَيْنِ بِخَرْصَانِ عَلَيْهِ وَلَا مَدْخَلَ لِلْحَرْصِ فِي الْحَبِّ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْوُقُوفُ عَلَى قَدْرِهِ لِاسْتِثْنَائِهِ.

(وَلَوْ ادَّعَى) الْمَالِكُ (هَلَاكَ الْمَخْرُوصِ) كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ. (بَسَبَ حَفِيًّا كَسْرَقَةٍ أَوْ ظَاهِرًا) <ص: 27> (عُرْفِي) كَالْبَرْدِ وَالتَّهْبِ وَالْجَرَادِ وَتُرُولِ الْعَسْكَرِ وَانْتَهَمَ فِي الْهَلَاكِ بِهِ. (صُدَّقَ بِيَمِينِهِ) وَإِنْ لَمْ يَبْعَثْ فِي ذَلِكَ صُدَّقَ بِهَا يَمِينِ (فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ الظَّاهِرُ طَوْلَبَ بَيْتَهُ) بِوُقُوعِهِ. (عَلَى الصَّحِيحِ) لِإِمْكَانِهَا. (ثُمَّ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي الْهَلَاكِ بِهِ) وَالثَّانِي يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ بِهَا بَيْتَهُ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَرٌ شَرَعًا وَالْيَمِينُ فِيمَا ذَكَرَ مُسْتَحَبَّةٌ. وَقِيلَ:

وَاجِبَةٌ وَلَوْ اِفْتَصَرَ عَلَى دَعْوَى الْهَلَاكِ قَالَ الرَّافِعِيُّ قَالِمْفَهُومٌ
 مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ قَبُولُهُ مَعَ الْيَمِينِ حَمَلًا عَلَى وَجْهِ يُغْنِي
 عَنِ الْبَيِّنَةِ. قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ:
 وَلَوْ قَالَ: هَلَكَ بِحَرِيْقٍ وَقَعَ فِي الْجَرِيْنِ وَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ
 فِي الْجَرِيْنِ حَرِيْقٌ لَمْ يُبَالِ بِكَلَامِهِ. (وَلَوْ ادَّعَى حَيْفَ
 الْخَارِصِ) فَيَمَّا حَرَصَهُ. (أَوْ غَلَطِيَهُ) فِيهِ (يَمَّا يَبْعُدُ لَمْ يُقْبَلُ)
 وَعِبَارَةُ الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا فِي الْأَوْلَى لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ كَمَا لَوْ
 ادَّعَى مَيْلَ الْحَاكِمِ أَوْ كَذَبَ الشَّاهِدَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةٌ. وَفِي
 الثَّانِيَةِ لَمْ يُقْبَلْ فِي حَظِّ جَمِيعِهِ وَفِي حَظِّ الْمُحْتَمَلِ مِنْهُ
 وَجْهَانِ أَصْحَهُمَا يُقْبَلُ. (أَوْ بِمُحْتَمَلِ) يَفْتَحُ الْمِيمَ. (قِيلَ فِي
 الْأَصْحِ) هُوَ صَادِقٌ يَمَّا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ فَوْقَ
 مَا يَقَعُ بَيْنَ الْكَيْلَيْنِ كَحَمْسَةِ أَوْسُقٍ فِي مِائَةِ قَيْلٍ، فَإِنْ أَتَاهُمْ
 خَلْفَ أَيِّ اسْتِخْبَاتًا، وَقِيلَ: وَجُوبًا. كَمَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ
 الْمُهَدَّبِ، وَإِنْ كَانَ قَدْرٌ مَا يَقَعُ بَيْنَ الْكَيْلَيْنِ أَيُّ كَوْسُقٍ فِي
 مِائَةٍ وَادَّعَاهُ بَعْدَ الْكَيْلَيْنِ فَوَجْهَانِ أَحَدُهُمَا لَا يُحْتَطُّ لِاحْتِمَالِ
 أَنْ الْبَيْسَ وَقَعَ فِي الْكَيْلِ وَلَوْ كَيْلٌ ثَانِيًا لَوْفِي وَالثَّانِي يُحْتَطُّ
 لِأَنَّ الْكَيْلَ يَقِينٌ وَالْحَرْصَ تَحْمِيْنٌ فَالْإِحَالَةُ عَلَيْهِ أَوْلَى وَزَادَ
 قُلْتُ: هَذَا أَقْوَى. وَصَحَّ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْأَوَّلُ وَكَذَا قَالَ فِي
 شَرْحِ الْمُهَدَّبِ وَفِي بَعْضِ نُسَخِ شَرْحِ الرَّافِعِيِّ، وَأَصْحَهُمَا
 بَدَلُ وَالثَّانِي وَيُؤَافِقُهُ تَصْحِيْحُ الْمُحَرَّرِ، وَفِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ
 تَصْوِيْبُ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ بَعْدَ قَوَاتِ عَيْنِ الْمَخْرُوصِ أَيُّ قَانَ
 بَقِيَّ أَعِيدَ كَيْلُهُ وَعُمِلَ، وَلَوْ ادَّعَى غَلَطَ الْخَارِصِ وَلَمْ يُبَيِّنْ
 قَدْرًا لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ.

بَابُ زَكَاةِ النِّقْدِ

أَيُّ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ مَصْرُوبًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَصْرُوبٍ.
 (نِيصَابُ الْفِصَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَالذَّهَبُ عِشْرُونَ مِثْقَالًا بِوَزْنِ
 مَكَّةَ <ص: 28> وَرَكَائُهُمَا رُبْعُ عَشْرٍ) فِي النَّصَابِ وَمَا زَادَ
 عَلَيْهِ، وَلَا زَكَاةَ فَيَمَّا دُونَهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 {لَيْسَ فِيْمَا دُونَ جَمَسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ}. رَوَاهُ
 الشَّيْخَانِ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَأَوْاقٍ كَجَوَارٍ وَإِذَا تُطِيقَ بِيَأِيهِ
 تُشَدُّ وَتُخَفُّ. وَرَوَى البُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ فِي كِتَابِهِ
 السَّابِقِ ذِكْرَهُ فِي زَكَاةِ الْحَيَوَانِ، {وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ}
 وَالرِّقَّةُ وَالْوَرِقُ الْفِصَّةُ وَالْهَاءُ عَوْضٌ مِنَ الْوَاوِ، وَالْأَوْقِيَّةُ بِضَمِّ
 الهمزة وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ
 بِالنُّصُوصِ الْمَشْهُورَةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ

وَعَيْزُهُ بِاسْتِنَادِ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ عِشْرِينَ
دِينَارًا شَيْءٌ، وَفِي عِشْرِينَ نِصْفُ دِينَارٍ}. وَقَوْلُهُ: بِوَزْنِ مَكَّةَ
اسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِحَدِيثِ {الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ
وَزْنُ مَكَّةَ}. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِاسْتِنَادِ صَحِيحٍ. وَالذَّرْهُمُ
سِتَّةُ دَوَانِقٍ وَالْمُنْقَالُ دِرْهُمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهِ فَكُلُّ عَشْرَةِ
دَرَاهِمَ سَبْعَةُ مَنَاقِلَ، وَلَوْ تَقَصَّ عَنِ النَّصَابِ حَبَّةً أَوْ بَعْضَهَا
فَلَا زَكَاةَ وَإِنْ رَاجَ رَوَاجَ النَّامِ، وَلَوْ تَقَصَّ فِي مِيزَانٍ وَتَمَّ
فِي آخَرَ فَالصَّحِيحُ لَا زَكَاةَ، وَلَا يَكْمُلُ نِصَابُ أَحَدِ التَّقْدِينِ
بِالْآخِرِ. (وَلَا شَيْءٌ فِي الْمَعْشُوشِ) مِنْهُمَا (حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ
نِصَابًا) فَإِذَا بَلَغَهُ أَخْرَجَ الْوَاجِبَ خَالِصًا مِنَ الْمَعْشُوشِ مَا
يَعْلَمُ اسْتِمَالَهُ عَلَى خَالِصٍ يَقْدَرُ الْوَاجِبُ (وَلَوْ اخْتَلَطَ إِنَاءٌ
مِنْهُمَا) بِأَنْ أُذِيبَا مَعًا وَصَبَّ مِنْهُمَا الْإِنَاءُ (وَجَهَلَ أَكْثَرَهُمَا زَكَى
الْأَكْثَرَ ذَهَبًا وَفِضَّةً) فَإِذَا كَانَ وَزْنُهُ أَلْفًا مِنْ أَحَدِهِمَا سِتِّمِائَةَ
وَمِنْ الْآخِرِ أَرْبَعِمِائَةَ زَكَى سِتِّمِائَةَ ذَهَبًا وَسِتِّمِائَةَ فِضَّةً (أَوْ
مِئَةً) <ص: 29> بَيْنَهُمَا بِالنَّارِ قَالَ فِي الْبَسِيطِ: وَيَحْضُلُ ذَلِكَ
بِسَبْكِ قَدْرٍ يَسِيرٍ إِذَا تَسَاوَتْ أَجْزَاؤُهُ

(وَيُزَكَى الْمُحْرَمُ مِنْ حُلِيِّ) بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ
وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ جَمْعُ حُلِيِّ يَفْتَحُ الْحَاءُ وَسُكُونُ اللَّامِ (وَعَيْزُهُ)
بِالْجَزْرِ (لَا الْمُبَاحُ فِي الْأَظْهَرِ) الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ
فِي التَّقْدِيرِ لِحَوْهَرِهِ أَوْ لِلِاسْتِعْنَاءِ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، فَتَجِبُ فِي
الْمُبَاحِ عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي (فَمِنْ الْمُحْرَمِ الْإِنَاءُ) مِنْ
الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ لِعَيْنِهِ (وَالسَّوَارُ
وَالخَلْخَالُ) يَفْتَحُ الْحَاءُ (لِلْبَسِ الرَّجُلِ) بِأَنْ يَقْصِدَهُ بِاتِّخَاذِهِمَا
فَهُمَا مُحْرَمَانِ بِالْقَصْدِ (فَلَوْ اتَّخَذَ سَوَارًا) مَثَلًا (بِلَا قَصْدٍ أَوْ
بِقَصْدٍ إِجَارَتِهِ لِمَنْ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ فَلَا زَكَاةَ) فِيهِ (فِي الْأَصَحِّ)
لِإِنْتِفَاعِ الْقَصْدِ الْمُحْرَمِ، وَالثَّانِي يُنْظَرُ فِي الْأُولَى إِلَى أَنَّهُ
لَيْسَ لَهُ لُبْسُهُ وَفِي الثَّانِيَةِ إِلَى أَنَّهُ مُعَدٌّ لِلنَّمَاءِ، وَلَوْ اتَّخَذَهُ
لِغَيْرِهِ فَلَا زَكَاةَ جَزْمًا وَلَوْ قَصَدَ كَثْرَهُ فِيهِ الزَّكَاةَ جَزْمًا
عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَحَكَى الْإِمَامُ فِيهِ خِلَافًا. (وَكَذَا لَوْ أَنْكَسَرَ
الْحُلِيِّ) لِمَنْ لَهُ لُبْسُهُ بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ الْاسْتِعْمَالُ (وَقَصْدُ
إِصْلَاحِهِ) لَا زَكَاةَ فِيهِ فِي الْأَصَحِّ لِذَوَامِ صُورَتِهِ وَقَصْدُ
إِصْلَاحِهِ. وَالثَّانِي فِي الزَّكَاةِ لِتَعَدُّ اسْتِعْمَالِهِ وَلَوْ لَمْ يَقْبَلِ
الإِصْلَاحَ بِأَنْ أَحْتَاجَ فِي اسْتِعْمَالِهِ إِلَى سَبْكِ وَصَوْغٍ فَتَجِبُ
فِيهِ الزَّكَاةُ وَأَوَّلُ الْحَوْلِ وَقْتُ الْإِنْكَسَارِ. وَكَذَا لَوْ قَبَلَ
الإِصْلَاحَ وَقَصَدَ كَثْرَهُ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا فَوَجْهَانِ. وَقِيلَ:

قَوْلَانِ أَرْجَحُهُمَا <ص: 30> الْوُجُوبُ وَلَوْ كَانَ الْإِنْكَسَارُ لَا يَمْنَعُ الْإِسْتِعْمَالَ فَلَا تَأْثِيرَ لَهُ

(يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ حُلِيُّ الذَّهَبِ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِأَنَابِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَيَّ ذُكُورُهَا}. صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (إِلَّا الْأَنْفَ وَالْأَنْمَلَةَ) بِتَثْلِيثِ الْمِيمِ وَالْهَمْزَةِ (وَالسِّنَّ) فَيَجُوزُ اتِّخَاذُهَا لِمَنْ قُطِعَ أَنْفُهُ أَوْ أَنْمَلَتْهُ أَوْ قُلِعَتْ سِنُّهُ (لَا الْأَصْبُعُ) فَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ {أَنَّ عَرْفَجَةَ بِنَ اسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ بِصَمِّ الْكَافِ اسْمُ لِمَاءٍ كَانَتْ الْوَفْعَةُ عِنْدَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَتْ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ}. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَجَسَّسَهُ، وَقَيْسَ عَلَى الْأَنْفِ الْإِنْمَلَةَ وَالسِّنَّ وَتَجْوِيرُ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْفِصَّةِ أَوْلَى. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَنْمَلَةِ وَالْأَصْبُعِ أَنَّهَا تَعْمَلُ بِخِلَافِ الْأَصْبُعِ وَالْيَدِ فَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فِصَّةٍ. قَالَ فِي الرَّوْضَةِ: وَفِيهِ وَجْهُ أَنَّهُ يَجُوزُ (وَيَحْرُمُ سِوَا الْخَاتَمِ) مِنْ ذَهَبٍ عَلَى الرَّجُلِ (عَلَى الصَّحِيحِ) وَقَالَ الْإِمَامُ لَا يَبْعُدُ بِشَبِيهَةِ الْقَلِيلِ مِنْهُ بِالضَّبَّةِ الصَّغِيرَةِ فِي الْإِنَاءِ وَعَبَّرَ بِتَطْوِيقِ الْخَاتَمِ بِأَسْتَانِهِ. وَفَرَّقَ الرَّافِعِيُّ بَانَ الْخَاتَمِ أَلَزَمَ الشَّخْصَ مِنَ الْإِنَاءِ وَإِسْتِعْمَالُهُ أَدْوَمٌ (وَيَجِلُّ لَهُ مِنَ الْفِصَّةِ الْخَاتَمُ) {لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ} رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (وَحَلِيَّةُ آيَاتِ الْحَرْبِ كَالسَّيْفِ وَالرُّمْحِ وَالْمِنْطَقَةِ) بِكَثِيرِ الْمِيمِ وَالذَّرْعِ وَالْحَفِّ وَأَطْرَافِ السَّهَامِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَغِيظُ الْكُفَّارَ (لَا مَا لَا يَلْبَسُهُ كَالسَّرَجِ وَاللِّجَامِ) وَالرِّكَابِ وَالنَّفْرِ وَبُرَّةِ النَّاقَةِ (فِي الْأَصَحِّ) وَالثَّانِي يَلْحَقُهُ بِالْأَوَّلِ وَلَا يَجِلُّ لَهُ تَحْلِيَّةُ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ بِالذَّهَبِ (وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حَلِيَّةُ آيَةِ الْحَرْبِ) بِالذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّشْبِيهِ بِالرِّجَالِ، وَلَيْسَ لَهَا التَّشْبِيهُ بِهِمْ وَإِنْ جَارَ لَهَا الْمُحَارَبَةُ بِآيَةِ الْحَرْبِ فِي الْجُمْلَةِ (وَلَهَا لُبْسُ أَنْوَاعِ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ) كَالطُّوقِ وَالْحَتَمِ وَالسَّوَارِ وَالخَلْخَالِ. وَكَذَا النَّعْلُ وَقِيلَ: لَا لِلسَّرْفِ <ص: 31> (وَكَذَا مَا نُسِجَ بِهِمَا) لَهَا لُبْسُهُ (فِي الْأَصَحِّ) وَالثَّانِي لَا لِمَا فِيهِ مِنَ السَّرْفِ وَالْخَبْلَاءِ (وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُ الْمُبَالَغَةِ فِي السَّرْفِ) لِلْمَرْأَةِ (كَخَلْخَالِ وَرُثَةِ مَائَتَا دِينَارٍ. وَكَذَا إِسْرَافُهُ) أَيُّ الرَّجُلِ (فِي آيَةِ الْحَرْبِ) فَإِنَّهُ يَحْرُمُ فِي الْأَصَحِّ (وَ) الْأَصَحُّ (جَوَازُ تَحْلِيَّةِ الْمُصْحَفِ بِفِصَّةٍ) لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. (وَكَذَا لِلْمَرْأَةِ بِذَهَبٍ) لَا لِلرَّجُلِ. وَالثَّانِي الْجَوَازُ لَهُمَا وَالثَّلَاثُ الْمَنْعُ لَهُمَا. وَلَا يَجُوزُ تَحْلِيَّةُ سَائِرِ الْكُتُبِ قَطْعًا

(وَشَرَطُ زَكَاةِ التَّقْدِ الْحَوْلِ) لِجَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَعَیْرِهِ:
{لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ} (وَلَا زَكَاةَ فِي
سَائِرِ الْجَوَاهِرِ كَاللُّوْلُو) وَالْيَاقُوتِ لِعَدَمِ وُرُودِهَا فِي ذَلِكَ.

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

<ص: 32> (مَنْ اسْتَخْرَجَ ذَهَبًا أَوْ فِصَّةً مِنْ مَعْدِنٍ
أَي مَكَانٍ خَلَقَهُ اللَّهُ فِيهِ مَوَاتٍ أَوْ مِلْكٌ لَهُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي
شَرْحِ الْمَهْدَبِ عَنِ الْأَصْحَابِ وَيُسَمَّى الْمُسْتَخْرَجُ مَعْدِنًا أَيْضًا
كَمَا فِي التَّرْجَمَةِ (لَزِمَهُ رُبْعُ عَشْرِهِ) لِلْسُّكَّةِ إِيَّاهُ كَمَا فِي
غَيْرِ الْمَعْدِنِ لِشُمُولِ الْأَدِلَّةِ (وَفِي قَوْلِ الْخُمْسِ) كَالرَّكَازِ
بِجَامِعِ الْحَقَاءِ فِي الْأَرْضِ (وَفِي قَوْلٍ إِنْ حَصَلَ بِتَعَبٍ بَيَانُ
أَخْتِاجِ إِلَى الطَّخَنِ وَالْمُعَالَجَةِ بِالنَّارِ (فَرُبْعُ عَشْرِهِ وَإِلَّا) أَي
بِأَنْ حَصَلَ بِلا تَعَبٍ بَيَانُ اسْتَعْنَى عَنْهُمَا (فَخُمْسُهُ) كَمَا اخْتَلَفَ
الْوَاجِبُ فِي الْمَسْقِيِّ بِالْمَطَرِ وَالْمَسْقِيِّ بِالنَّضْحِ (وَيُشْتَرَطُ
النِّصَابُ لَا الْحَوْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا) وَقِيلَ: فِي اشْتِرَاطِ
كُلِّ مِنْهُمَا قَوْلَانِ كَذَا فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا عَلَى
الْأَوَّلِ أَنْ مَا دُونَ النِّصَابِ لَا يَحْتَمِلُ الْمَوَاسَاةَ وَالْحَوْلُ إِنَّمَا
اشْتَرَطَ لِلتَّمَكُّنِ مِنْ تَنْمِيَةِ الْمَالِ، وَالْمُسْتَخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ
تَمَاءً فِي نَفْسِهِ. وَطَرِيقُ الْخِلَافِ فِي النِّصَابِ مُفَرَّغٌ عَلَى
وُجُوبِ الْخُمْسِ وَفِي الْحَوْلِ مُفَرَّغٌ عَلَى وُجُوبِ رُبْعِ الْعَشْرِ
(وَيُضَمُّ بَعْضُهُ) أَي الْمُسْتَخْرَجُ (إِلَى بَعْضِ) فِي النِّصَابِ (إِنْ
تَبَاعَ الْعَمَلُ وَلَا يُشْتَرَطُ) فِي الضَّمِّ (أَنْصَالُ التِّيلِ عَلَى
الْجَدِيدِ) لِأَنَّ الْعَادَةَ تَفَرِّقُهُ وَالْقَدِيمُ إِنْ طَالَ زَمَنُ الْإِنْقِطَاعِ لَا
يُضَمُّ (وَإِذَا قَطَعَ الْعَمَلُ بَعْدَ) ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ (ضَمًّا) قَصَرَ
الزَّمَانُ أَمْ طَالَ عُرْفًا. وَقِيلَ: الطَّوِيلُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَقِيلَ: يَوْمٌ
كَامِلٌ وَمِنْ الْعُدْرِ إِصْلَاحُ الْأَلَاتِ وَهَرَبُ الْأَجْرَاءِ وَالسَّفَرُ
وَالْمَرَضُ (وَإِلَّا) أَي وَإِنْ قَطَعَ الْعَمَلُ بِغَيْرِ عُدْرِ (فَلَا يُضَمُّ
الْأَوَّلُ إِلَى الثَّانِي) طَالَ الزَّمَانُ أَمْ قَصَرَ لِإِعْرَاضِهِ (وَيُضَمُّ
الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ كَمَا يَضُمُّهُ إِلَى مَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ الْمَعْدِنِ فِي
إِكْمَالِ النِّصَابِ) فَإِذَا اسْتَخْرَجَ <ص: 33> مِنْ الْفِصَّةِ خَمْسِينَ
دِرْهَمًا بِالْعَمَلِ الْأَوَّلِ وَمِائَةً وَخَمْسِينَ بِالثَّانِي فَلَا زَكَاةَ فِي
الْخَمْسِينَ، وَتَجِبُ فِي الْمِائَةِ وَالْخَمْسِينَ كَمَا تَجِبُ فِيهَا لَوْ
كَانَ مَالِكًا لِخَمْسِينَ مِنْ غَيْرِ الْمَعْدِنِ، وَيَتَعَقَّدُ الْحَوْلُ عَلَى
الْمِائَتَيْنِ مِنْ حِينَ تَمَامِهِمَا إِذَا أَخْرَجَ حَقَّ الْمَعْدِنِ مِنْ
غَيْرِهِمَا وَلَوْ اسْتَخْرَجَ اثْنَانِ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا فَوْجُوبُ الزَّكَاةِ
فِيهِ يَتَّبَعُ عَلَى ثُبُوتِ الْخُلْطَةِ فِي غَيْرِ الْمَوَاشِي، وَالْأَظْهَرُ

كَمَا تَقَدَّمَ الثُّبُوتُ فِيهِ وَوَقْتُ وَجُوبِ حَقِّ الْمَعْدِنِ بِنَاءً عَلَى
الْمَذْهَبِ أَنَّ الْحَوْلَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ حُضُورُ النَّيْلِ فِي يَدِهِ
وَوَقْتُ الْإِخْرَاجِ التَّخْلِيصُ وَالتَّنْقِيَةُ مِنَ التُّرَابِ وَالْحَجَرِ، فَلَوْ
أَخْرَجَ مِنْهُ قَبْلَهُمَا لَمْ يُجْزِهِ وَمُؤْتِنُهُمَا عَلَى الْمَالِكِ. وَلَا زَكَاةَ
فِي غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ مِنَ الْمُسْتَخْرَجِ مِنَ مَعْدِنٍ، وَفِي
وَجْهِ شَأْدٍ يَجِبُ فِي كُلِّ مُسْتَخْرَجٍ مِنْهُ مُنْطَبِعًا كَانَ كَالْحَدِيدِ
وَالنَّحَّاسِ أَوْ غَيْرِهِ كَالْكُحْلِ وَالْيَافُوتِ. {وَفِي الرَّكَازِ
الْحُمْسُ} رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (يُصْرَفُ
مَصْرَفُ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ) لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي الْمُسْتَفَادِ
مِنَ الْأَرْضِ فَأَشْبَهَ الْمَوْجِبَ فِي التَّمَارِ وَالرُّزُوعِ، وَالتَّانِي
يُصْرَفُ مَصْرَفُ حُمْسِ الْفَيْءِ لِأَنَّ الرَّكَازَ مَالٌ جَاهِلِيٌّ حَصَلَ
الظَّفَرُ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِجَافِ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَ كَالْفَيْءِ
فَيُصْرَفُ حُمْسُهُ مَصْرَفَ حُمْسِ الْفَيْءِ (وَشَرَطُهُ النَّصَابُ
وَالنَّقْدُ) أَيِ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ: فِي اسْتِثْرَاطِ
ذَلِكَ قَوْلَانِ الْجَدِيدُ الْاسْتِثْرَاطُ. كَذَا فِي أَصْلِ الرُّوَضَةِ، وَالَّذِي
فِي نُسْخٍ مِنَ الشَّرْحِ تَرْجِيحُ طَرِيقِ الْقَوْلَيْنِ وَاسْتِدْلَالُ لِعَدَمِ
الِاسْتِثْرَاطِ بِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ. (لَا الْحَوْلُ) فَلَا يُشْتَرَطُ بِلَا خِلَافٍ،
وَعَلَى اسْتِثْرَاطِ النَّصَابِ لَوْ وُجِدَ دُونُهُ وَهُوَ مَالِكٌ مِنْ جِنْسِهِ
مَا يُكْمَلُ بِهِ النَّصَابَ وَجَبَتْ زَكَاةُ الرَّكَازِ وَعَلَى الْوُجُوبِ فِي
غَيْرِ النَّقْدِ يُؤَخَّرُ حُمْسُ الْمَوْجُودِ مِنْهُ لَا قِيمَتُهُ (وَهُوَ) أَيِ
الرَّكَازِ (الْمَوْجُودِ الْجَاهِلِيِّ) أَيِ الَّذِي هُوَ مِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ
(فَإِنْ وُجِدَ إِسْلَامِيٌّ) بِأَنَّ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ
اسْمُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الْإِسْلَامِ (عَلِمَ مَالِكُهُ فَلَهُ) لَا لِلوَاجِدِ
فَيَجِبُ رَدُّهُ عَلَيْهِ (وَأِلَّا) أَيِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَالِكُهُ (فَلَقِطَةٌ)
يَعْرِفُهُ الْوَاحِدُ سَنَةً ثُمَّ لَهُ تَمَلُّكُهُ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ مَالِكُهُ (وَكَذَا
إِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيِّ الصَّرْبَيْنِ) الْجَاهِلِيِّ أَوْ الْإِسْلَامِيِّ (هُوَ)
بِأَنَّ كَانَ مِمَّا يُصْرَفُ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ >ص:
34 < أَوْ كَانَ مِمَّا لَا أَثَرَ عَلَيْهِ كَالثَّبْرِ وَالْجَلِيِّ وَالْأَوَانِيِّ فَهُوَ
لِقِطَةٌ يَفْعَلُ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ (وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ) أَيِ الرَّكَازِ (الْوَاحِدُ
وَتَلَزَمُهُ الزَّكَاةُ) فِيهِ (إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ مَلِكٍ أَحْيَاةً)
وَيَمْلِكُهُ فِي التَّانِيَّةِ بِالْأَحْيَاءِ كَمَا سَيَأْتِي (فَإِنْ وُجِدَ فِي
مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ فَلِقِطَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ) يَفْعَلُ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ.
وَقِيلَ: رَكَازٌ كَالْمَوَاتِ بِجَامِعِ اسْتِثْرَاقِ النَّاسِ فِي الثَّلَاثَةِ. (أَوْ)
وُجِدَ (فِي مَلِكٍ شَخْصٍ فَلِلشَّخْصِ إِنْ ادَّعَاهُ) فَأَخَذَهُ بِلَا يَمِينِ
كَالْأَمْتِعَةِ فِي الدَّارِ (وَأِلَّا) أَيِ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ (فَلِمَنْ مَلِكٌ مِنْهُ
وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ) الْأَمْرُ إِلَى الْمُخَيِّ لِلْأَرْضِ فَيَكُونُ لَهُ وَإِنْ

لَمْ يَدَّعِهِ لِأَنَّهُ بِالْإِحْيَاءِ مَلَكَ مَا فِي الْأَرْضِ وَيَبْتَاعُ لِمَ يَزُلْ
مِلْكُهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ مَدْفُونٌ مَنُفُوعٌ، فَإِنْ كَانَ الْمُحْيِي أَوْ تَلَفَى
الْمَلِكَ عَنْهُ هَالِكًا فَوَرَّثَهُ قَائِمُونَ مَقَامَهُ، فَإِنْ قَالَ بَعْضُ
وَرَثَتِهِ مَنْ تَلَفَى الْمَلِكَ عَنْهُ: هُوَ لِمُورَثَتِنَا، وَأَبَاهُ بَعْضُهُمْ سَلِمَ
تَصِيبُ الْمُدَّعِي إِلَيْهِ وَسَلِكَ بِالْبَاقِي مَا ذَكَرَهُ. (وَلَوْ تَنَازَعَهُ) أَيِ
الرِّكَازِ فِي الْمَلِكِ (بِأَعْبَاءِ وَمُشْتَرٍ أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ أَوْ مُعِيرٍ
وَمُسْتَعِيرٍ) فَقَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا: هُوَ لِي وَأَنَا دَفَنْتَهُ (صَدَّقَ دُو
الْيَدِ) أَيِ الْمُشْتَرِي مَا وَالْمُكْتَرِي وَالْمُسْتَعِيرِ (بِئَمِينِهِ) كَمَا لَوْ
تَنَازَعَا فِي مَتَاعِ الدَّارِ. وَهَذَا إِذَا اخْتَمَلَ صِدْقَ صَاحِبِ الْيَدِ
وَلَوْ عَلَى بُعْدِ فَإِنْ لَمْ يُحْتَمَلْ صِدْقُهُ فِي ذَلِكَ لِكَوْنِ مِثْلِهِ لَا
يُمْكِنُ دَفْنُهُ فِي مَدَّةِ يَدِهِ فَلَا يُصَدَّقُ. وَلَوْ وَقَعَ التَّرَاعُ فِي
مَسْأَلَتِي الْمُكْرِي وَالْمُعِيرِ بَعْدَ عَوْدِ الدَّارِ إِلَى يَدَيْهِمَا فَإِنْ
قَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا: أَنَا دَفَنْتَهُ بَعْدَ عَوْدِ الدَّارِ إِلَيَّ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ
بِشَرْطِ الْإِمْكَانِ، وَإِنْ قَالَ: دَفَنْتَهُ قَبْلَ خُرُوجِهَا مِنْ يَدَيَّ.
فَقِيلَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَالْأَصَحُّ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُسْتَعِيرِ لِأَنَّ
الْمَالِكَ سَلِمَ لَهُ حُضُورُ تَسْخِخِ الْكَنْزِ فِي يَدِهِ فَيَدُّهُ الْيَدُ
السَّابِقَةُ.

(فَصْلٌ): التَّجَارَةُ تَقْلِيْبُ الْمَالِ بِالْمَعَاوَضَةِ لِعَرَضِ
الرَّبْحِ، وَفِي زَكَاتِهَا مَا رَوَى الْحَاكِمُ بِإِسْنَادَيْنِ وَقَالَ: هُمَا
صَحِيحَانِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {فِي الْإِبِلِ صَدَقْتُهَا، وَفِي الْبَقْرِ صَدَقْتُهَا،
وَفِي الْعَنَمِ صَدَقْتُهَا، وَفِي الْبِزِّ صَدَقْتُهَا}. وَهُوَ يَفْتَحُ الْمُوَحَّدَةَ
وَالزَّاي يُطْلَقُ عَلَى الثِّيَابِ الْمُعَدَّةِ لِلْبَيْعِ. وَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ
عَنْ سَمُرَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي يُعَدُّ لِلْبَيْعِ}. (شَرْطُ زَكَاةِ
التَّجَارَةِ الْحَوْلُ وَالتَّصَابُ) كَغَيْرِهَا (مُعْتَبَرًا) أَيِ التَّصَابُ (بِأَخْرِ
الْحَوْلِ. وَفِي قَوْلِ بَطْرِقِيهِ) أَيِ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ثُبُونٌ وَسَطِهِ. (وَ
فِي (قَوْلِ بِجَمِيعِهِ) كَالْتَقْدِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ هُنَا
بِالْقِيَمَةِ وَيَعْسُرُ مُرَاعَاتُهَا كُلِّ وَفِي لِاضْطِرَابِ الْأَسْعَارِ
أَنْخِفَاصًا وَأَرْتِفَاعًا وَاكْتَفَى بِإِعْتِبَارِهَا آخِرَ الْحَوْلِ لِأَنَّهُ وَفِي
الْوُجُوبِ وَالتَّنَائِي يُضْمُّ إِلَيْهِ وَفِي الْإِنْعِقَادِ وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ هُنَا
بِالْوَجْهِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مَبْصُوعٌ وَالْآخِرَانِ مُخْرِجَانِ وَالْمُخْرِجُ يُعْبَرُ
عَنْهُ بِالْوَجْهِ تَارَةً وَبِالْقَوْلِ أُخْرَى (فَعَلَى الْأَظْهَرِ) وَهُوَ الْإِعْتِبَارُ
بِأَخْرِ الْحَوْلِ (لَوْ رَدَّ) مَالَ التَّجَارَةِ (إِلَى التَّقْدِ) بِأَنَّ بَيْعَ بِهِ
(فِي خِلَالِ الْحَوْلِ وَهُوَ دُونَ التَّصَابِ وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً
فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ وَيَبْتَدَأُ حَوْلَهَا مِنْ) حِينَ (شِرَائِهَا)

وَالثَّانِي لَا يَنْقَطِعُ وَلَوْ >ص: 36< بَادَلَهُ بِسِلْعَةٍ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ، وَلَوْ تَرَبَّصَ بِهِ حَتَّى تَمَّ الْحَوْلُ فَهَذِهِ الصُّورَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِلْأَظْهَرِ وَغَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ التَّقْدُّ غَيْرَ مَا يَقُومُ بِهِ آخِرُ الْحَوْلِ كَانَ بَاعَهُ بِالْأَدْرَاهِمِ، وَالْحَالُ يَقْتَضِي التَّقْوِيمَ بِالذَّانِيرِ فَهُوَ كَبَيْعِهِ بِالسِّلْعَةِ وَمَا ذَكَرَ مِنَ التَّفْرِيعِ يَأْتِي عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي أَيْضًا

(وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ وَوَقِيمَةُ الْعَرَضِ دُونَ النَّصَابِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُبْتَدَأُ حَوْلٌ وَيَبْطُلُ الْأَوَّلُ) فَلَا تَجِبُ لَهُ زَكَاةٌ وَالثَّانِي لَا بَلَّ مَتَى بَلَغَتْ قِيمَةُ الْعَرَضِ نِصَابًا وَجَبَتْ الزَّكَاةُ ثُمَّ يُبْتَدَأُ حَوْلٌ ثَانٍ، وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ مَا يُكْمَلُ بِهِ النَّصَابُ زَكَاةً آخِرَهُ كَمَا قَالَ فِي شَرْحِ الْمَهْدَبِ: لَوْ كَانَ مَعَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى عَرَضًا لِلتَّجَارَةِ بِخَمْسِينَ مِنْهَا فَبَلَغَتْ قِيمَتُهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ مِائَةٌ وَخَمْسِينَ لَزِمَهُ زَكَاةُ الْجَمِيعِ (وَيَصِيرُ عَرَضُ التَّجَارَةِ لِلْقَيْئَةِ بِنَيْتِهَا) لِأَنَّهَا الْأَصْلُ (وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْعَرَضُ لِلتَّجَارَةِ إِذَا افْتَرَنْتَ بِنَيْتِهَا بِكَيْسِيهِ بِمُعَاوَضَةٍ كَشِرَاءٍ) سَوَاءً كَانَ يَعْزُضُ أَمْ تَقْدُّ أَمْ دَيْنٌ خَالَ أَمْ مُوَجَّلٌ (وَكَذَا الْمَهْرُ وَعِوَضُ الْخُلْعِ) كَانَ رَوْحَ أُمَّتِهِ أَوْ خَالَعَ رَوْجَتَهُ يَعْزُضُ نَوَى بِهِ التَّجَارَةَ فَهَمَّا مَالٌ تِجَارَةً بِنَيْتِهَا (فِي الْأَصَحِّ) وَالثَّانِي يَقُولُ الْمُعَاوَضَةُ بِهِمَا لَيْسَتْ مَحْضَةً (لَا بِالْهَبَةِ) الْمَحْضَةُ (وَالِاخْتِطَابِ وَالِاسْتِرْدَادِ بَعِيْبٍ) كَانَ بَاعَ عَرَضَ قَيْئَةٍ بِمَا وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ وَاسْتَرَدَّ عَرَضَهُ فَالْمَكْسُوبُ بِمَا ذَكَرَ أَوْ نَحْوُهُ كَالِاخْتِشَاشِ وَالِاصْطِيَادِ وَالِإِرْثِ، وَرَدُّ الْعَرَضِ بَعِيْبٍ لَا يُصَيِّرُ مَالَ تِجَارَةً بِنَيْتِهَا لِانْتِقَاءِ الْمُعَاوَضَةِ فِيهِ وَالْهَبَةُ يَثْوَابُ كَالشِّرَاءِ، وَلَوْ تَأَخَّرَتْ التِّيَةُ عَنِ الْكَسْبِ بِمُعَاوَضَةٍ فَلَا أَثَرَ لَهَا وَقَالَ >ص: 37< الْكَرَائِسِيُّ نُؤْتَرُ فَيَصِيرُ الْعَرَضُ بِهَا لِلتَّجَارَةِ

(وَإِذَا مَلَكَهُ) أَيَّ عَرَضَ التَّجَارَةِ (بِنَقْدٍ نِصَابٍ) كَانَ اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ بِمِائَتِي دِرْهَمٍ أَيَّ بَعِيْبٍ ذَلِكَ (فَحَوْلُهُ مِنْ حِينَ مَلَكَ) ذَلِكَ (التَّقْدُّ) بِخِلَافِ مَا إِذَا اشْتَرَاهُ بِنِصَابٍ فِي الذَّمَّةِ ثُمَّ تَقَدَّه يَنْقَطِعُ حَوْلُ التَّقْدِ وَيُبْتَدَأُ حَوْلُ التَّجَارَةِ مِنْ حِينَ الشِّرَاءِ. وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمَسْبُالَتَيْنِ بِأَنَّ التَّقْدَّ لَمْ يَتَّعِيْنَ صَرْفُهُ لِلشِّرَاءِ فِي الثَّانِيَةِ بِخِلَافِ الْأُولَى (أَوْ دُونَهُ) أَيَّ النَّصَابِ (أَوْ بَعَرَضَ قَيْئَةٍ) كَالْعَبِيدِ وَالْمَاشِيَةِ (فَمِنْ الشِّرَاءِ) حَوْلُهُ (وَقِيلَ إِنْ مَلَكَهُ بِنِصَابٍ بِسَائِمَةٍ بُنِيَ عَلَى حَوْلِهَا) كَمَا لَوْ مَلَكَهُ بِنِصَابٍ تَقْدً، وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْمَقْيَسِ مُخْتَلَفٌ عَلَى خِلَافِهِ فِي الْمَقْيَسِ عَلَيْهِ (وَيُضَمُّ الرِّبْحُ إِلَى

الْأَصْلُ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنْصَحْ) فَلَوْ اشْتَرَى عَرْضًا بِمِائَتِي
 دِرْهَمٍ فَصَارَتْ قِيمَتُهُ فِي الْحَوْلِ وَلَوْ قَبْلَ آخِرِهِ بِلَحْظَةٍ
 ثَلَاثِمِائَةٍ زَكَاهَا آخِرُهُ (لَا إِنْ نَصَحَ) أَيُّ صَارَ الْكُلُّ نَاصًا دَرَاهِمَ
 أَوْ دَنَائِيرَ مِنْ جِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ الَّذِي هُوَ نِصَابٌ وَأَمْسَكَهُ
 إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ أَوْ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا قَبْلَ تَمَامِهِ فَيُفْرَدُ
 الرَّبْحَ بِحَوْلِهِ (فِي الْأَطْهَرِ) قَالَ فِي الْمُحَرَّرِ: فَإِذَا اشْتَرَى
 عَرْضًا بِمِائَتِي دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثِمِائَةٍ وَأَمْسَكَهَا
 إِلَى تَمَامِ الْحَوْلِ أَوْ اشْتَرَى بِهَا عَرْضًا وَهُوَ يُسَاوِي ثَلَاثِمِائَةً
 فِي آخِرِ الْحَوْلِ فَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ عَنْ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا مَصَّتْ سِتَّةَ
 أَشْهُرٍ أَخْرَجَ عَنِ الْمِائَةِ وَالثَّانِي يَرْكَبُ الرَّبْحَ بِحَوْلِ الْأَصْلِ،
 وَلَوْ كَانَ النَّاصُ الْمَبِيعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ فَهُوَ
 كَبَيْعِ عَرْضٍ يَعْزُضُ فَيُضَمُّ الرَّبْحُ إِلَى الْأَصْلِ. وَقِيلَ: عَلَى
 الْخِلَافِ فِيمَا هُوَ مِنَ الْجِنْسِ، وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ دُونَ
 نِصَابٍ كَانَ اشْتَرَى عَرْضًا بِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ
 بِمِائَتِي دِرْهَمٍ وَأَمْسَكَهُمَا <ص: 38> إِلَى تَمَامِ حَوْلِ الشِّرَاءِ
 وَاعْتَبَرْنَا النَّصَابَ آخِرَ الْحَوْلِ فَقَطْ زَكَاهُمَا إِنْ صَمَمْنَا الرَّبْحَ
 إِلَى الْأَصْلِ وَإِلَّا زَكَى مِائَةَ الرَّبْحِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أُخْرَى. وَإِنْ
 اعْتَبَرْنَا النَّصَابَ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ أَوْ فِي طَرَفَيْهِ فَابْتِدَاءً
 حَوْلِ الْجَمِيعِ مِنْ جِوِينَ بَاعَ وَنَصَحَ فَإِذَا تَمَّ زَكَى الْمِائَتَيْنِ
 (وَالْأَصَحُّ أَنَّ وَوَلَدَ الْعَرْضِ) مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ السَّائِمَةِ كَالْحَيْلِ
 وَالْجَوَارِي وَالْمَعْلُوفَةِ (وَوَثْمَرُهُ) مِنَ الْأَشْجَارِ (مَالِ تِجَارَةٍ)
 وَالثَّانِي يَقُولُ لَمْ يُخَصَّصَ بِالتِّجَارَةِ (وَ) الْأَصَحُّ عَلَى الْأَوَّلِ (أَنَّ
 حَوْلَهُ حَوْلُ الْأَصْلِ) وَالثَّانِي لَا يَبْلُغُ يُفْرَدُ بِحَوْلٍ مِنْ انْفِصَالِ
 الْوَلَدِ وَظُهُورِ الثَّمَرِ. وَإِذَا قُلْنَا: الْوَلَدُ لَيْسَ مَالِ تِجَارَةٍ وَتَقَصَّتْ
 الْإِمُّ بِالْوِلَادَةِ جُبِرَ نَفْسُهَا مِنْ قِيمَتِهِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهَا
 أَلْفًا وَصَارَتْ بِالْوِلَادَةِ تِسْعِمِائَةٍ وَقِيمَةُ الْوَلَدِ مِائَتَيْنِ يَرْكَبُ

الْأَلْفَ وَسَيَاتِي الْكَلَامُ فِي الْعَرْضِ السَّائِمَةِ
 (يُؤَاجِبُهَا) أَيُّ التِّجَارَةِ (رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ) وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ
 أَحْصَرُ وَأَوْضَحُ مِنْ قَوْلِ الْمُحَرَّرِ. وَالْمُخْرِجُ لِلزَّكَاةِ مِنْ مَالِ
 التِّجَارَةِ الْقِيَمَةَ أَيُّ النَّقْدِ الَّذِي تُقَوَّمُ بِهِ وَتَقَدَّمُ أَنْ وَاجِبَ
 النَّقْدِ رُبْعُ الْعَشْرِ، وَعِبَارَةُ الْوَجِيزِ: وَأَمَّا الْمُخْرِجُ فَهُوَ رُبْعُ
 عَشْرِ الْقِيَمَةِ (فَإِنْ مَلَكَ) الْعَرْضَ (بِتَقْدِيرِ قَوْمٍ بِهِ إِنْ مَلَكَ
 نِصَابًا) دَرَاهِمَ أَوْ دَنَائِيرَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ تَقْدِيرِ الْبَلَدِ الْعَالِبِ
 (وَكَذَا دُونَهُ) أَيُّ دُونَ النَّصَابِ (فِي الْأَصَحِّ) وَالثَّانِي يُقَوَّمُ
 بِعَالِبِ تَقْدِيرِ الْبَلَدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لِبَقِيَّةِ النَّصَابِ مِنْ ذَلِكَ
 النَّقْدِ فَإِنْ كَانَ قَوْمٌ بِهِ لِبْنَاءِ حَوْلِ التِّجَارَةِ عَلَى حَوْلِهِ كَمَا

فِي الْأَوَّلِ كَانَ اشْتَرَى عَرْضًا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَهُوَ يَمْلِكُ مِائَةَ
 أُخْرَى (أَوْ) مَلَكَ (بِعَرْضِ) لِلْقَيْتَةِ (فَبِغَالِبِ تَقْدِ الْبَلَدِ) مِنْ
 الدَّرَاهِمِ أَوْ الدَّتَانِيرِ يُقَوْمُ. وَكَذَا لَوْ مَلَكَ بِنِكَاحٍ أَوْ خُلِعَ (فَإِنْ
 غَلَبَ تَقْدَانِ) عَلَى النَّسَاوِي (وَبَلَغَ بِأَحَدِهِمَا) دُونَ الْآخَرِ (نِصَابًا)
 قَوْمٌ بِهِ (فَإِنْ بَلَغَ) نِصَابًا (بِهِمَا قَوْمٌ بِالْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ وَقِيلَ
 يَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ) فَيُقَوْمُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا. <ص: 39> وَصَحَّحَهُ
 فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ لِتَقْلِ الرَّافِعِيِّ تَصْحِيحَهُ عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ
 وَالرُّوْيَانِيِّ، وَتَصْحِيحُ الْأَوَّلِ عَنِ مُقْتَضَى إِيْرَادِ الْإِمَامِ وَالْبَعْوِيِّ.
 وَعَبَّرَ عَنْهُ فِي الْمُحَرَّرِ بِأَوْلَى الْوَجْهَيْنِ (وَإِنْ مَلَكَ بِتَقْدِ
 وَعَرْضِ قَوْمٍ مَا قَابَلَ التَّقْدِ بِهِ وَالْبَاقِي بِالْغَالِبِ) مِنْ تَقْدِ
 الْبَلَدِ وَفِيمَا إِذَا كَانَ التَّقْدِ دُونَ نِصَابِ الْوَجْهِ السَّابِقِ. (وَتَجِبُ
 فِطْرَةُ عَبْدِ التِّجَارَةِ مَعَ زَكَاتِهَا) لِاخْتِلَافِ سَبَبِهِمَا (وَلَوْ كَانَ
 الْعَرْضُ سَائِمَةً فَإِنْ كَمَلَ) بِتَلْيِثِ الْمِيمِ (نِصَابُ إِحْدَى
 الزَّكَاتَيْنِ) الْعَيْنِ وَالتِّجَارَةِ (فَقَطُّ) أَي دُونَ نِصَابِ الْأُخْرَى
 كَأَرْبَعِينَ مِنَ الْعَنَمِ لَا تَبْلُغُ قِيَمَتَهَا نِصَابًا آخَرَ الْحَوْلِ أَوْ تِسْعَ
 وَثَلَاثِينَ فَمَا دُونَهَا قِيَمَتَهَا نِصَابُ (وَجَبَتْ) زَكَةُ مَا كَمَلَ نِصَابُهُ
 (أَوْ) كَمَلَ (نِصَابُهُمَا فَرَكَاةُ الْعَيْنِ) تَجِبُ (فِي الْجَدِيدِ) وَزَكَةُ
 التِّجَارَةِ فِي الْقَدِيمِ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الزَّكَاتَيْنِ وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ
 فِي تَمِيرِ الْعَرْضِ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا، وَعَلَى الْجَدِيدِ تُصَمُّ السَّخَالُ
 إِلَى الْأَمْهَاتِ وَعَلَى الْقَدِيمِ تُقَوْمُ مَعَ دَرَّهَا وَتَسْلِيهَا وَصُوفِهَا
 وَمَا أُتْخِذَ مِنْ لَبْنِهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّجَاحَ مَالُ تِجَارَةٍ. وَلَا يَصْرُ
 تَقْصُ قِيَمَتِهَا عَلَى النَّصَابِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ
 الْإِعْتِبَارَ بِآخِرِهِ (فَعَلَى هَذَا) أَي الْجَدِيدِ (لَوْ سَبَقَ حَوْلُ
 التِّجَارَةِ بِأَنَّ اشْتِرَى بِمَالِهَا بَعْدَ سِنَةِ أَشْهُرٍ) مِنْ حَوْلِهَا
 (نِصَابَ سَائِمَةٍ فَالْأَصَحُّ وَجُوبُ زَكَةِ التِّجَارَةِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا ثُمَّ
 يَفْتَتِحُ) مِنْ تَمَامِهِ (حَوْلًا لِزَكَةِ الْعَيْنِ أَبَدًا) أَي فَتَجِبُ فِي
 سَائِرِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّانِي يُبْطَلُ حَوْلُ التِّجَارَةِ وَتَجِبُ زَكَةُ الْعَيْنِ
 لِتَمَامِ حَوْلِهَا مِنَ الشَّرَاءِ وَلِكُلِّ حَوْلٍ بَعْدَهُ. وَعَلَى الْقَدِيمِ
 تَجِبُ زَكَةُ التِّجَارَةِ لِكُلِّ حَوْلٍ. (وَإِذَا قُلْنَا غَامِلُ الْقِرَاضِ لَا
 يَمْلِكُ الرَّبْحُ) الْمَشْرُوطَ لَهُ (بِالظُّهُورِ) بَلْ بِالْقِسْمَةِ وَهُوَ
 الْأَظْهُرُ كَمَا سَيَأْتِي فِي <ص: 40> بِأَيْهِ (فَعَلَى الْمَالِكِ) عِنْدَ
 تَمَامِ الْحَوْلِ (زَكَةُ الْجَمِيعِ) رَأْسُ الْمَالِ وَالرَّبْحُ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ
 (فَإِنْ أَخْرَجَهَا) مِنْ عِنْدِهِ فَذَلِكَ لَوْ (مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ حُسِبَتْ
 مِنَ الرَّبْحِ فِي الْأَصَحِّ) كَالْمُونِ الَّتِي تَلْزَمُ الْمَالَ مِنْ أَجْرَةِ
 الْإِدْلَالِ وَالْكَيْالِ وَغَيْرِهِمَا. وَالثَّانِي مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَالثَّلَاثُ مِنْ
 الْجَمِيعِ بِالتَّفْسِيْطِ فَإِذَا كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مِائَتَيْنِ وَالرَّبْحُ مِائَةَ

فَقُلْنَا الْمُخْرَجَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَثُلُثُهُ مِنَ الرَّبْحِ (وَإِنْ قُلْنَا يَمْلِكُ) لِلْعَامِلِ الرَّبْحَ الْمَشْرُوطَ لَهُ (بِالظُّهُورِ لَزِمَ الْمَالِكَ زَكَاةَ رَأْسِ الْمَالِ وَحِصَّتُهُ مِنَ الرَّبْحِ وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَلْزِمُ الْعَامِلَ زَكَاةَ حِصَّتِهِ) وَالْقَوْلُ الثَّانِي لَا تَلْزِمُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ مِنْ كَمَالِ النَّصْرِفِ فِيهَا وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِالْأَوَّلِ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْوُضُوءِ إِلَيْهَا يَطْلُبُ الْقِسْمَةَ، وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِالثَّانِي لِعَدَمِ اسْتِفْرَازِ مَلِكِهِ لِاخْتِمَالِ الْخُسْرَانِ. وَسَكَتَ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا عَنْ تَرْجِيحِ وَاجِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَرَجَّحَ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ الْقَطْعَ بِاللُّزُومِ وَابْتِدَاءَ الْحَوْلِ عَلَيْهِ مِنْ حِينَ الظُّهُورِ، فَإِذَا بَيَّنَّ وَحِصَّتُهُ نِصَابُ لَزَمَهُ زَكَاةً. وَلَا يَلْزِمُهُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَلَهُ الْاسْتِبْدَادُ بِإِخْرَاجِهَا مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ.

باب زكاة الفطر

رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: {قَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أَنْشَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ}. (تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ فِي الْأَطْهَرِ) وَالثَّانِي بِطُلُوعِ فَجْرِهِ <ص: 41> وَالثَّلَاثُ بِهِمَا (فَتُخْرَجُ) عَلَى الْأَوَّلِ (عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ) بَعْدَهُ وَلَا تُخْرَجُ عَلَى الْأَخِيرِينَ عَنِ الْمَيْتِ، وَتُخْرَجُ عَلَى الثَّانِي عَنِ الْمَوْلُودِ وَيَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ إِخْرَاجِهَا عَنْهُ عَلَى الْأَوَّلِ انْتِفَاءُ إِخْرَاجِهَا عَنْهُ عَلَى الثَّلَاثِ (وَيُسَنُّ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلَاتِهِ) أَيِ الْعِيدِ بَأَنَّ تُخْرَجَ قَبْلَهَا فِي يَوْمِهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ. وَدَلِيلُهُ مَا رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ}. (وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ) أَيِ الْعِيدِ فَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا فِيهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَإِذَا أَخَّرَتْ عَنْهُ تُقْضَى (وَلَا فِطْرَةَ عَلَى كَافِرٍ) لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (إِلَّا فِي عَيْدِ الْمُسْلِمِ) (وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ) فَتَجِبُ عَلَيْهِ عِنْتُهُمَا (فِي الْأَصَحِّ) الْمَبْنِيُّ عَلَى الْأَصَحِّ أَنَّهَا تَجِبُ ابْتِدَاءً عَلَى الْمُؤَدَّى عَنْهُ ثُمَّ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ الْمُؤَدَّى. وَالثَّانِي: وَهُوَ عَدَمُ الْوُجُوبِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ ابْتِدَاءً عَلَى الْمُؤَدَّى عَنْ غَيْرِهِ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا. وَعَلَى الْأَوَّلِ قَالَ الْإِمَامُ: لَا صَائِرَ إِلَيَّ أَنْ الْمُتَحَمَّلَ عَنْهُ يَبُوءُ وَالْكَافِرُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ النَّيَّةُ. وَظَاهِرٌ أَنَّ الْأُمَّةَ كَالْعَبْدِ. وَعَبَّرَ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا

بالمستولدة وَلَوْ أَسْلَمَتْ ذِمِّيَّةٌ تَحْتَ ذِمِّيٍّ وَدَخَلَ وَفَتْ
وُجُوبِ الْفِطْرَةِ وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ فِي الْعِدَّةِ فِي ص: 42 <
وُجُوبِ فِطْرَتِهَا عَلَيْهِ الْوَجْهَانِ بِنَاءً عَلَى وَجُوبِ تَفَقُّةِ مُدَّةِ
الْتَخْلِفِ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْإِتْيِ فِي بَابِهِ، وَفِي وَجُوبِهَا عَلَى
الْمُرْتَدِّ الْأَقْوَالُ فِي بَقَاءِ مَلِكِهِ أَظْهَرُهَا أَنَّهُ مَوْفُوفٌ إِنْ عَادَ
إِلَى الْإِسْلَامِ تَبَيَّنَا بَقَاءَهُ فَتَجِبُ وَإِلَّا فَلَا. ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ
الْمُهَذَّبِ. (وَلَا) فِطْرَةَ عَلَى (رَقِيقٍ) أَمَّا غَيْرُ الْمُكَاتَبِ فَلِأَنَّهُ لَا
يَمْلِكُ شَيْئًا وَفِطْرَتُهُ عَلَى سَيِّدِهِ قَنًا كَانَ أَوْ مُدَبَّرًا، أَوْ أَمَّ
وَلَدٍ أَوْ مُعَلَّقِ الْعِنُقِ بِصِفَةٍ. وَأَمَّا الْمُكَاتَبُ فَلِصِغَفِ مَلِكِهِ وَلَا
فِطْرَةَ عَلَى سَيِّدِهِ عَنَّا لِتُرُوبِهِ مَعَهُ مَنزِلَةَ الْأَجْتَبِيِّ وَقِيلَ:
تَجِبُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذَرْهَمٌ (وَفِي الْمُكَاتَبِ
وَجْهٌ) أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ وَفِطْرَةُ زَوْجَتِهِ وَعَبْدِهِ فِي كَسْبِهِ
كَتَفَقُّهُمُ (وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَلْزَمُهُ) مِنْهُ الْفِطْرَةُ (قِسْطُهُ) مَنْ
الْحُرِّيَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكِ بَعْضِهِ مُهَيَّأَةً. وَكَذَا يَلْزَمُ
كُلًّا مِنْ شَرِيكَيْنِ فِي عَبْدٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
بَيْنَهُمَا مُهَيَّأَةً فَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ اخْتَصَّتِ الْفِطْرَةُ
بِمَنْ وَقَعَ زَمَنٌ وَجُوبُهَا فِي تَوْبَتِهِ. وَقِيلَ يُورَعُ بَيْنَهُمَا كَمَا
سَبَقَ

(وَلَا) فِطْرَةَ عَلَى (مُعْسِرٍ) وَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ وَقْتِ
الْوُجُوبِ (فَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَن قُوْتِهِ وَقُوْتِ مَنْ فِي تَفَقُّهِ
لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمِهِ شَيْءٌ) يُخْرِجُهُ فِي الْفِطْرَةِ (فَمُعْسِرٌ) بِخِلَافِ
مَنْ فَضَلَ عَنْهُ مَا يُخْرِجُهُ فِيهَا مِنْ أَيِّ حِنْسٍ كَانَ مِنْ
الْمَالِ فَهُوَ مُوسِرٌ لَكِنْ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ بِقَوْلِهِ: (وَيُشْتَرَطُ
كَوْنُهُ) أَيِ الْفَاضِلِ عَمَّا ذُكِرَ (فَاضِلًا عَن مَسْكِنٍ) يَحْتَاجُ إِلَيْهِ
(وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ) وَهَذَا فِي الْإِبْتِدَاءِ فَلَوْ تَبَيَّنَتْ
الْفِطْرَةُ فِي ذِمَّةِ إِنْسَانٍ بَعْنَا خَادِمَهُ وَمَسْكَنَهُ فِيهَا لِأَنَّهَا بَعْدَ
الْتَبُوتِ <ص: 43> التَّحَقُّقِ بِالذُّبُونِ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَاضِلًا
عَن دَيْنِ الْآدَمِيِّ عَلَى الْأَشْبِهِ بِالْمَذْهَبِ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ
الْمُوَافِقِ لِمُقْتَضَى كَلَامِ الْكَبِيرِ. وَسَكَتَ عَلَيْهِ فِي الرَّوْضَةِ.
وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: هُوَ كَمَا قَالَ قَالًا وَالْإِمَامُ قَالَ
يُنْبَتَرَطُ بِالِاتِّفَاقِ. وَمَشَى عَلَيْهِ صَاحِبُ الْخَاوِي الصَّغِيرِ
وَالْمُصَنَّفُ فِي نِكْتِ التَّنْبِيهِ. وَيُؤْخَذُ مِمَّا ذُكِرَ طَرِيقَانِ (وَمَنْ
لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ لَزِمَهُ تَفَقُّهُ) وَذَلِكَ بِمَلِكٍ أَوْ
قَرَابَةٍ أَوْ نِكَاحٍ (لَكِنْ لَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةَ الْعَبْدِ وَالْقَرِيبِ
وَالزَّوْجَةِ الْكُفَّارِ) وَإِنْ لَزِمَهُ تَفَقُّهُمُ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ
السَّابِقِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (وَلَا الْعَبْدُ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ) حُرَّةٌ كَانَتْ

أَوْ أُمَّةً وَإِنْ لَزِمَهُ تَفَقُّهَا فِي كَسْبِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِفِطْرَةِ
نَفْسِهِ فَكَيْفَ يَحْمِلُ عَنْ غَيْرِهِ ؟ (وَلَا الْإِبْنَ فِطْرَةَ زَوْجَةِ
أَبِيهِ) وَإِنْ لَزِمَهُ تَفَقُّهَا لِلزُّومِ الْإِعْغَافِ الْآتِي فِي بَابِهِ (وَفِي
الْإِبْنَ وَجْهٌ) أَنَّهُ يَلْزِمُهُ فِطْرَتُهَا كَتَفَقُّهَا. وَقَالَ الْأَوَّلُ: الْأَصْلُ
فِي النَّفَقَةِ وَالْفِطْرَةِ الْأَبُ وَهُوَ مُعْسِرٌ، وَلَا تَجِبُ الْفِطْرَةُ
عَلَى الْمُعْسِرِ بِخِلَافِ النَّفَقَةِ فَيَتَحَمَّلُهَا الْإِبْنُ (وَلَوْ أَعْسَرَ
الزَّوْجُ أَوْ كَانَ عَبْدًا قَالَاظَهَرُ أَنَّهُ يَلْزِمُ زَوْجَتَهُ الْخُرَّةَ فِطْرَتُهَا.
وَكَذَا سَيِّدُ الْأُمَّةِ) وَالثَّانِي لَا يَلْزِمُهُمَا وَالْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهَا
تَجِبُ ابْتِدَاءً عَلَى الْمُؤَدَّى عَنْهُ ثُمَّ يَتَحَمَّلُهَا الْمُؤَدَّى فَتَلْزِمُهُمَا
أَوْ تَجِبُ ابْتِدَاءً عَلَى الْمُؤَدَّى فَلَا تَلْزِمُهُمَا. هَذَا أَحَدُ الطَّرِيقَيْنِ
فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ (قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ لَا يَلْزِمُ الْخُرَّةَ) وَيَلْزِمُ
سَيِّدَ الْأُمَّةِ <ص: 44> (وَاللَّهُ أَعْلَمُ). هَذَا الطَّرِيقُ الثَّانِي
تَفْرِيرُ النَّصِّينِ وَالْفَرْقُ كَمَا لَ تَسْلِيمِ الْخُرَّةِ نَفْسَهَا بِخِلَافِ
الْأُمَّةِ لِاسْتِحْدَامِ السَّيِّدِ لَهَا

(وَلَوْ انْقَطَعَ حَبْرُ الْعَبْدِ) الْعَائِبِ مَعَ تَوَاضُلِ الرَّفَاقِ
(فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي الْحَالِ. وَقِيلَ: إِذَا عَادَ.
وَفِي قَوْلٍ لَا شَيْءَ) وَجْهٌ وَجُوبُهَا أَنْ الْأَصْلُ بَقَاؤُهُ حَيًّا وَوَجْهٌ
مُقَابِلُهُ أَنْ الْأَصْلُ بَرَاءَةٌ الدَّمَةِ مِنْهَا. وَعَلَى الْأَوَّلِ الَّذِي قَطَعَ
بِهِ بَعْضُهُمُ الْخِلَافَ فِي وَجُوبِ إِخْرَاجِهَا فِي الْحَالِ. وَالثَّانِي
مِنْهُ قَاسَهَا عَلَى زَكَاةِ الْمَالِ الْعَائِبِ وَالْأَوَّلُ قَالَ الْمُهَلِّةُ
شَرَعَتْ فِيهِ لِمَعْنَى النَّمَاءِ وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ هُنَا (وَالْأَصَحُّ أَنْ
مَنْ أَيْسَرَ بَعْضَ صَاعٍ) وَهُوَ فِطْرَةُ الْوَاحِدِ (يَلْزِمُهُ) أَيُّ
إِخْرَاجِهِ مُحَافِظَةً عَلَى الْوَاجِبِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ. وَالثَّانِي يَقُولُ
لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْوَاجِبِ (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضَ
الصَّيْعَانِ قَدَّمَ نَفْسَهُ ثُمَّ زَوْجَتَهُ ثُمَّ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ ثُمَّ الْأَبَ ثُمَّ
الْأُمَّ ثُمَّ) وَلَدَهُ (الْكَبِيرَ) فَإِذَا وَجَدَ صَاعًا أَخْرَجَهُ عَنْ نَفْسِهِ.
وَقِيلَ: عَنْ زَوْجَتِهِ وَوَجْهٌ بَانَ <ص: 45> فِطْرَتُهَا دَيْنٌ وَالذَّيْنُ
يَمْتَنِعُ وَجُوبَ الْفِطْرَةِ عَلَى طَرِيقِ تَقَدُّمِ وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا أَوْ
صَاعَيْنِ أَخْرَجَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَزَوْجَتَهُ مُقَدِّمَةً عَلَى الْقَرِيبِ
لِأَنَّ تَفَقُّهَا أَكْثَرُ إِذْ لَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ بِخِلَافِ تَفَقُّهِ
وَقِيلَ: يُؤَخَّرُهَا عَنِ الْقَرِيبِ لِأَنَّ عِلْقَتَهُ لَا تَنْقَطِعُ وَعَلَقَتُهَا
يَعْرَضُ لَهَا الْإِنْقِطَاعُ. وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا أَوْ ثَلَاثَةً أَصْعَ فَاكْثَرَ،
أَخْرَجَ الثَّلَاثَ عَنِ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ، وَالرَّابِعُ عَنِ الْأَبِ وَالْحَامِسُ
عَنِ الْأُمَّ. وَفِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ عَنِ الْإِمَامِ وَعَبْرُهُ حِكَايَةُ وَجْهِ
بِتَقْدِيمِ الْوَلَدِ الْكَبِيرِ عَلَى الْأَبَوَيْنِ، وَوَجْهٌ بِتَقْدِيمِ الْأُمَّ عَلَى
الْأَبِ، وَوَجْهٌ بَأَنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا كَالْخِلَافِ فِي تَفَقُّتِهِمَا لَكِنَّ

الأصح منه تقديم الأم قال: والفرق أن النفقة تجب لسد
الخله والأم أخوج وأقل حيلة. والفطرة تجب لتطهير المخرج
عنه وتشريفه، والأب أحق بهذا فإنه منسوب إليه ويشرف
بشرفه

(وهي) أي فطرة الواحد (صاع) وهو ستمائة درهم
وثلاثة وتسعون (وثلاث) لأنه أربعة أمداد، والمد رطل وثلاث
بالتعدادي. والرطل مائة درهم وثلاثون درهمًا (قلت: الأصح
ستمائة وخمسة وثمانون درهمًا وخمسة أسباع درهم لما
سبق في زكاة النبات والله أعلم) من أن الأصح أن رطل
بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع
درهم. قال ابن الصباغ وغيره: الأصل في ذلك الكيل. وإنما
قدره العلماء بالوزن استظهارًا. قال في الروضة: يختلف
قدره وزنًا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والجمص
وغيرهما. والصواب ما قاله الدارمي أن الاعتماد على الكيل
بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي
صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده وجب عليه إخراج
قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه. وعلى هذا فالتقدير > ص:
46 < بخمسة أرطال وثلاث تقريب (وجنسه) أي الصاع
الواجب (القوط المعشر) أي الذي يجب فيه العشر وكذا
نصفه (وكذا الأقط في الأظهر) يفتح الهمة وكسر القاف.
قال في التحرير: هو لبن يابس غير منوع الزبد. روى
الشيخان عن أبي سعيد الخدري قال: {كنا نخرج إذ كان
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل
صغير أو كبير حر أو مملوك صاعًا من طعام أو صاعًا من
أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من
زبيب} ومنشأ القولين التردد في صحة الحديث وقد صح،
ولذلك قطع بعضهم بجوازه. قال في الروضة: ينبغي أن
يقطع بجوازه لصحة الحديث فيه من غير معارض وفي
معناه اللبن والجبن فيجزيان في الأصح، وأجزأ كل من
الثلاثة لمن هو قوته، ولا يجزئ المخيض والمصل والسمن
والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الافتيات بها، ولا المملح من
الأقط الذي أفسد كثره الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح
فيجزئ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرًا يكون محض
الأقط منه صاعًا (ويجب) في البلد من قوت بلده وقيل
قوته. وقيل: (يتخير بين) جميع (الأقوات) لقوله في الحديث
السابق صاعًا من طعام أو صاعًا من أقط أو صاعًا من

شَعِيرٍ، إِلَى آخِرِهِ وَأَجَابَ الْأَوْلَانِ بَأَنَّ أَوْ فِيهِ لَيْسَتْ لِلتَّخْيِيرِ
بَلْ لَبَّيْنَا الْأَنْوَاعَ الَّتِي تُخْرَجُ مِنْهَا، فَلَوْ كَانَ قُوْتُ بَلَدِهِ
الشَّعِيرِ وَقُوْتُهُ الْبُرُّ تَتَّعَمًا تَعَيَّنَ الْبُرُّ عَلَى الثَّانِي وَأَجْرًا
إِلِشَعِيرٍ عَلَى الْأَوَّلِ وَأَجْرًا غَيْرُهُمَا عَلَى الثَّالِثِ، وَعَبَّرَ فِي
الْمُحَرَّرِ وَالرُّوْضَةِ وَأَصْلُهَا يَغَالِبُ قُوْتَهُ وَغَالِبُ قُوْتِ الْبَلَدِ
(وَيُجْزَى) عَلَى الْأَوَّلَيْنِ (الْأَعْلَى عَنِ الْأَدْنَى) وَلَا عَكْسَ
(وَالِإِعْتِبَارُ فِي الْأَعْلَى وَالْأَدْنَى بِالْقِيَمَةِ فِي وَجْهِ) فَمَا قِيَمَتُهُ
أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْآخِرِ أَعْلَى وَالْآخِرُ أَدْنَى وَيَخْتَلِفُ الْحَالُ عَلَى
هَذَا بِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ وَالْأَوْقَاتِ إِلَّا أَنْ تُعْتَبَرَ زِيَادَةُ الْقِيَمَةِ فِي
الْأَكْثَرِ (وَبِزِيَادَةِ الْإِقْتِيَاتِ فِي الْأَصَحِّ قَالَ الْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ
وَالْأَبْرُ) قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ وَالزَّبِيْبِ <ص: 47> وَالشَّعِيرُ
(وَالْأَصَحُّ أَنْ الشَّعِيرَ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ) لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِقْتِيَاتِ،
وَقِيلَ التَّمْرُ خَيْرٌ مِنْهُ (وَأَنَّ التَّمَرَ خَيْرٌ مِنَ الزَّبِيْبِ) لِذَلِكَ
أَيْضًا.

وَقِيلَ: الزَّبِيْبُ خَيْرٌ مِنْهُ. قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ:
وَالصَّوَابُ تَقْدِيمُ الشَّعِيرِ عَلَى الزَّبِيْبِ أَيَّ مَنْ تَرَدَّدَ فِيهِ
لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ كَتَرَدَّدِهِ فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيْبِ. وَجَزَمَ بِتَقْدِيمِ
التَّمْرِ عَلَى الشَّعِيرِ. وَقَدَّمَ الْبَغْوِيُّ الشَّعِيرَ عَلَى التَّمْرِ فَعَبَّرَ
عَنْ قَوْلَيْهِمَا وَعَنْ تَرَدُّدِ الْأَوَّلِ بِالْوَجْهَيْنِ (وَلَهُ أَنْ يُخْرَجَ عَنْ
نَفْسِهِ مِنْ قُوْتِ) وَاجِبِ (وَعَنْ قَرِيْبِهِ) أَوْ عَبْدِهِ (أَعْلَى مِنْهُ
وَلَا يُبْعَضُ الصَّاعُ) عَنْ وَاحِدٍ بَأَنَّ يُخْرَجَهُ مِنْ قُوْتَيْنِ، وَإِنْ
كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَى مِنَ الْوَاجِبِ كَانَ وَجِبَ التَّمْرِ فَأَخْرَجَ
نِصْفَ صَاعٍ مِنْهُ وَنِصْفًا مِنَ الْبُرِّ. قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَرَأَيْتَ لِبَعْضِ
الْمُتَأَخِّرِينَ تَجْوِيْزَهُ وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَوَّلِ الْبَابِ
فَرَضَ صَاعًا مِنَ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنَ شَعِيرٍ، وَلَوْ مَلَكَ نِصْفَيْنِ
مِنْ عَبْدَيْنِ فَأَخْرَجَ نِصْفَ صَاعٍ عَنِ أَحَدِ النَّصْفَيْنِ مِنَ
الْوَاجِبِ وَنِصْفًا عَنِ الثَّانِي مِنَ جِنْسٍ أَعْلَى مِنْهُ جَارًا، وَعَلَى
التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَقْوَاتِ لَهُ إِخْرَاجُهَا مِنْ جِنْسَيْنِ بِكُلِّ حَالٍ (وَلَوْ
كَانَ فِي بَلَدٍ أَقْوَاتٌ لَا غَالِبَ فِيهَا تَخَيَّرَ) بَيْنَهَا فَيُخْرَجُ مَا شَاءَ
مِنْهَا (وَالْأَفْضَلُ أَشْرَفُهَا) أَيَّ أَعْلَاهَا. وَهَذَا التَّعْيِيرُ مُوَافِقٌ لِتَعْيِيرِ
الْمُحَرَّرِ فِيهَا تَقَدَّمَ بَغَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ (وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ يَبْلَدُ
آخَرَ قَالَ الصَّحُّ أَنْ الْإِعْتِبَارُ بِقُوْتِ بَلَدِ الْعَبْدِ) بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ
أَنَّهَا تَحِبُّ ابْتِدَاءً عَلَى الْمُؤَدِّيِّ عَنْهُ، ثُمَّ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ الْمُؤَدِّيُّ.
وَالثَّانِي الْإِعْتِبَارُ بِقُوْتِ بَلَدِ الْمَالِكِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا تَحِبُّ ابْتِدَاءً
عَلَى الْمُؤَدِّيِّ عَنْ غَيْرِهِ (قُلْتُ: الْمَوَاجِبُ الْحَبُّ السَّلِيمُ) فَلَا
يُجْزَى الْمُسَوَّسُ وَالْمَعِيْبُ وَلَا الدَّقِيْقُ وَالسَّوِيْقُ. كَمَا ذَكَرَهُ

الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ (وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ الْغَنِيِّ جَارَ كَأَجْنَبِيِّ أَدْنَى) فَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ (بِخِلَافِ الْكَبِيرِ) فَلَا يَجُوزُ بَعْدَ إِذْنِهِ لِأَنَّ الْآبَ لَا يَسْتَقِلُّ بِتَمْلِيكِهِ بِخِلَافِ الصَّغِيرِ فَكَأَنَّهُ مَلَكَهُ فِطْرَتُهُ ثُمَّ أَخْرَجَهَا عَنْهُ (وَلَوْ اشْتَرَكَ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي عَبْدٍ لَزِمَ <ص: 48> الْمُوَسِّرُ نِصْفَ صَاعٍ) وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذِكْرُ الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي الرَّوْضَةِ (وَلَوْ أُيَسَّرَا) أَيِ الْمُشْتَرِكَيْنِ فِي عَبْدٍ (وَاخْتَلَفَ وَاجِبُهُمَا) بِاخْتِلَافِ قُوتِ بَلَدَيْهِمَا أَوْ قُوتِهِمَا (أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ وَاجِبِهِ فِي الْأَصَحِّ) كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ ذَلِكَ أَخْرَجَ جَمِيعَ مَا لَزِمَهُ مِنْ جِنْسٍ وَوَاحِدٍ. وَالثَّانِي لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُخْرَجَ عَنْهُ وَاحِدٌ. فَلَا يَتَّبِعُ وَاجِبُهُ فَيُخْرَجَانِ مِنْ أَعْلَى الْقُوتَيْنِ فِي وَجْهِ رِعَايَةِ لِلْفُقَرَاءِ وَمِنْ أَدْنَاهُمَا فِي آخِرِ دَفْعًا لِضَرَرِ أَحَدِ الْمَالِكَيْنِ. وَقَوْلُهُ: مِنْ وَاجِبِهِ أَيِ قُوتِ بَلَدِهِ أَوْ قُوتِهِ وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ يَبْلُدُ آخَرَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ ائْتِدَاءً. فَإِنْ قُلْنَا: تَجِبُ بِالتَّحْمَلِ فَالْمُخْرَجُ مِنْ قُوتِ بَلَدِ الْعَبْدِ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ بَعْدَ تَصْحِيحِهِ السَّابِقِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي الرَّوْضَةِ.

باب من تلزمه الزكاة وما تحب فيه

مِمَّا يَأْتِي بَيَانُهُ كَالْمَعْصُوبِ وَالصَّالِّ وَغَيْرِهِمَا وَتَرَجَمَ بَعْدَهُ بِفَضْلَيْنِ (شَرَطَ وَجُوبَ زَكَاةِ الْمَالِ) بِأَنْوَاعِهِ السَّابِقَةِ مِنْ حَيَوَانَ وَنَبَاتٍ وَتَقْدِ وَتِجَارَةٍ عَلَى مَالِكِهِ (الْإِسْلَامُ) لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الصَّدَقَةِ السَّابِقِ أَوَّلُ زَكَاةِ الْحَيَوَانَ فَرَضَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَلَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ وَجُوبَ مُطَالَبَةِ بِهَا فِي الدُّنْيَا لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ وَجُوبَ عِقَابِ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ. كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ. وَيَسْقُطُ عَنْهُ بِالْإِسْلَامِ مَا مَضَى تَرْغِيبًا فِيهِ. (وَالْحَرْثِيَّةُ) فَلَا تَجِبُ عَلَى الْقِرْنِ إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ مَالًا زَكَوِيًّا. وَقُلْنَا بِمَلِكِهِ عَلَى قَوْلِ مَرْجُوحٍ يَأْتِي فِي بَابِهِ لِضَعْفِ مَلِكِهِ إِذْ لِلْسَّيِّدِ ائْتِرَاعُهُ مَتَى شَاءَ وَلَا زَكَاةَ فِيهِ عَلَى السَّيِّدِ لِأَنَّ مَلِكَهُ زَائِلٌ. وَقِيلَ: نَعَمْ لِأَنَّ ثَمَرَةَ الْمَلِكِ بَاقِيَةٌ إِذْ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ. وَالْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ كَالْقِرْنِ فِيمَا ذُكِرَ (وَتَلَزِمُ الْمُرْتَدَّ إِنْ أَبْقَيْتَا مَلِكَهُ) مُوَاجِدَتُهُ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَرَلْنَاهُ فَلَا أَوْ قَلْبًا مَوْقُوفٌ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ الْآتِي فِي بَابِهِ فَمَوْقُوفَةٌ إِنْ عَادَ الْإِسْلَامَ لَزِمَتْهُ لِتَبَيُّنِ بَقَاءِ مَلِكِهِ، وَإِنْ هَلَكَ مُرْتَدًّا فَلَا. وَالْخِلَافُ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا فِيمَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي الرَّدَّةِ. أَمَّا الَّتِي لَزِمَتْهُ قَبْلَهَا، فَلَا تَسْقُطُ جَزْمًا <ص:

49 < وَيُجْزئُهُ الْإِحْرَاجُ فِي حَالِ الرَّدَّةِ فِي هَذِهِ وَفِي الْأُولَى عَلَى قَوْلِ اللَّزُومِ فِيهَا تَنْظَرًا إِلَى جِهَةِ الْمَالِ، وَفِيهِ اخْتِمَالٌ لِصَاحِبِ التَّقْرِيبِ تَنْظَرًا إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ قُرْبَهُ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى النَّبِيِّ (دُونَ الْمُكَاتِبِ) فَلَا تَلْزَمُهُ لِضَعْفِ مَلِكِهِ إِذْ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ قَرِيبُهُ وَبِتَعْجِيزِهِ بِنَفْسِهِ يَصِيرُ مَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ (وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ) وَيُخْرِجُهَا مِنْهُ وَلِيَهُمَا لِشُمُولِ حَدِيثِ الصَّدَقَةِ السَّابِقِ لِمَا لَهُمَا، وَلَا تَجِبُ فِي الْمَالِ الْمَنْسُوبِ إِلَى الْجَنِينِ إِذْ لَا وَثُوقَ بِوُجُودِهِ وَحَيَاتِهِ. وَقِيلَ: تَجِبُ فِيهِ إِذَا انفَصَلَ حَيًّا (وَكَذَا مِنْ مَلِكٍ يَبْعُضُهُ الْحُرُّ نِصَابًا) تَجِبُ زَكَاتُهُ عَلَيْهِ (فِي الْأَصْلِ) لِتِمَامِ مَلِكِهِ لَهُ. وَالثَّانِي لَا تَجِبُ عَلَيْهِ لِتَفْصِيهِ بِالرَّقِّ (وَ) تَجِبُ (فِي الْمَعْصُوبِ وَالصَّالِ وَالْمَجْحُودِ) كَانَ أَوْ دَعَّ فَجِدَّ أَي تَجِبُ فِي كُلِّ مِمَّا ذُكِرَ (فِي الْأَظْهَرِ) مَا شِئَتْ كَانَ أَوْ غَيْرَهَا. (وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّى يَعْوَدَ) فَيُخْرِجُهَا عَنِ الْأَحْوَالِ الْمَاضِيَةِ، وَلَوْ تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ سَقَطَتْ. وَالثَّانِي وَحُكْمِي قَدِيمًا أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي الْمَذْكُورَاتِ لِتَعْطَلِ تَمَائِهَا وَفَائِدَتِهَا عَلَى مَالِكِهَا بِخُرُوجِهَا مِنْ يَدِهِ وَامْتِنَاعِ > ص: 50 < تَصَرَّفِهِ فِيهَا (وَالْمُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِهِ) بِأَنَّ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِ الْبَائِعِ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ عَلَى الْمُشْتَرِي (وَقِيلَ: فِيهِ الْقَوْلَانِ) فِي الْمَعْصُوبِ. وَقَرِّقَ الْأَوَّلَ بِتَعَدُّرِ الْوُضُوعِ إِلَيْهِ وَانْتِزَاعِهِ بِخِلَافِ الْمُشْتَرِي لِتَمَكُّنِهِ مِنْهُ بِتَسْلِيمِ الثَّمَنِ (وَتَجِبُ فِي الْحَالِ عَنِ) الْمَالِ (الْعَائِبِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ) وَخُرَجَ فِي بَلَدِهِ فَإِنْ كَانَ سَائِرًا فَلَا يَجِبُ الْإِحْرَاجُ حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهِ (وَإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يَفِدِرْ عَلَيْهِ لِانْقِطَاعِ الطَّرِيقِ أَوْ انْقِطَاعِ حَبْرِهِ (فَكَمَعْصُوبٍ) فَتَجِبُ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ وَلَا يَجِبُ إِخْرَاجُهَا حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهِ (وَالدَّيْنُ إِنْ كَانَ مَا شِئَتْ وَغَيْرُ لَازِمِ كَمَالِ كِتَابَةٍ فَلَا زَكَاةَ) فِيهِ أَمَّا الْمَاشِيَةُ فَلِأَنَّ شَرْطَ زَكَاتِهَا السُّوْمُ، وَمَا فِي الدَّمَةِ لَا يَنْصِفُ بِسُوْمٍ.

وَأَمَّا مَالُ الْكِتَابَةِ فَلِأَنَّ الْمَلِكَ غَيْرَ تَامٍّ فِيهِ وَلِلْعَبْدِ إِسْقَاطُهُ مَتَى بِنَاءً (أَوْ عَرْضًا أَوْ تَقْدًا فَكَذَا) أَي لَا زَكَاةَ فِيهِ (فِي الْقَدِيمِ) لِأَنَّهُ لَا مَلِكَ فِي الدَّيْنِ حَقِيقَةً (وَفِي الْجَدِيدِ إِنْ كَانَ جَالًا وَتَعَدَّرَ أَخْذُهُ لِإِعْسَارٍ وَغَيْرِهِ) أَي لَا كَجُحُودٍ وَلَا بَيْتَةٍ أَوْ مَطْلٍ أَوْ غَيْبَةٍ (فَكَمَعْصُوبٍ) فَتَجِبُ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يَجِبُ إِخْرَاجُهَا حَتَّى يَحْضَلَ (وَإِنْ تَبَسَّرَ) أَخْذُهُ بِأَنَّ كَانَ عَلَى مَلِيٍّ مُقَرَّرٍ حَاضِرٍ بَازِلٍ (وَجِبَ تَرْكِيئُهُ فِي الْحَالِ) وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ (أَوْ مُوَجَّلًا فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَمَعْصُوبٍ) فَتَجِبُ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ وَقِيلَ: قَطْعًا وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّى يَقْبِضَ (وَقِيلَ: يَجِبُ

رَفَعَهَا قَبْلَ قَبْضِهِ) وَهُوَ مَبْنِيٌّ <ص: 51> عَلَى طَرِيقِ الْقَطْعِ
الْمَقِيسِ عَلَى الْمَالِ الْغَائِبِ الَّذِي يَسْهُلُ اخْضَارُهُ. وَوَجْهَ
طَرِيقِ الْخِلَافِ بِأَنَّهُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيَّ التَّصَرُّفِ فِيهِ قَبْلَ
الْحُلُولِ. وَقِيلَ: لَا تَجِبُ فِيهِ قَطْعًا لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا قَبْلَ
الْحُلُولِ

(وَلَا يَمْتَنِعُ الدَّيْنُ وَجُوبَهَا فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ) لِإِطْلَاقِ
التَّصْوَصِ الْوَارِدَةِ فِيهَا. وَالتَّانِي يَمْتَنِعُ كَمَا يَمْتَنِعُ وَجُوبَ الْحَجِّ.
(وَالثَّلَاثُ يَمْتَنِعُ فِي الْمَالِ الْبَاطِنِ وَهُوَ التَّقْدُّ وَالْعَرْضُ) وَالرَّكَازُ
وَرَكَاةُ الْفِطْرِ كَمَا سَبَّأْتِي فِي الْفَضْلِ: وَلَا يَمْتَنِعُ فِي الظَّاهِرِ
وَهُوَ الْمَاشِيَّةُ وَالرَّزْعُ وَالتَّمْرُ وَالْمَعْدِنُ وَالْفَرْقُ أَنْ الظَّاهِرَ
يَمُوتُ بِنَفْسِهِ وَالبَاطِنُ إِنَّمَا يَمُوتُ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ وَالدَّيْنُ يَمْتَنِعُ
مِنْ ذَلِكَ وَيُخَوِّجُ إِلَى صَرْفِهِ فِي قِصَائِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ
حَالًا أَمْ مُوَجَّلًا مِنْ جِنْسِ الْمَالِ أَمْ لَا (فَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ حَجَرَ
عَلَيْهِ لِدَيْنٍ فَحَالَ الْحَوْلُ فِي الْحَجَرِ فَكَمَغْضُوبٍ) لِأَنَّ الْحَجَرَ
مَانِعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ، وَلَوْ عَيَّنَّ الْحَاكِمُ لِكُلِّ مَنْ عَرَمَائِهِ شَيْئًا
مِنْ مَالِهِ وَمَكْتَبُهُمْ مِنْ أَخْذِهِ فَحَالَ الْحَوْلُ قَبْلَ أَخْذِهِ فَلَا
رَكَاةَ عَلَيْهِ قَطْعًا لِضَعْفِ مَلِكِهِ. وَقِيلَ: فِيهَا خِلَافُ الْمَغْضُوبِ
(وَالْأَوَّلُ أَيْضًا) (لَوْ اجْتَمَعَ رَكَاةٌ وَدَيْنٌ أَدْمِيٌّ فِي تَرْكَةٍ) بِأَنَّ
مَاتَ قَبْلَ آدَاءِ الرِّكَاةِ (قُدِّمَتْ) تَقْدِيمًا لِدَيْنِ اللَّهِ وَفِي حَدِيثِ
الصَّحِيحَيْنِ {فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقِصَاءِ} (وَفِي قَوْلِ) يُقَدِّمُ
(الدَّيْنَ) لِإِقْتِصَارِ الْأَدْمِيِّ وَاجْتِيَاجِهِ (وَفِي قَوْلِ يَسْتَوِيَانِ) فَيُورَعُ
الْمَالُ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ الرِّكَاةَ تَعُودُ فَائِدَتُهَا إِلَى الْأَدْمِيِّينَ أَيْضًا
(وَالغَنِيمَةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِنْ اخْتَارَ الْغَانِمُونَ تَمْلِكَهَا وَمَضَى
بَعْدَهُ حَوْلٌ وَالْجَمِيعُ صِنْفٌ زَكَوِيٌّ وَبَلَغَ تَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ
نِصَابًا أَوْ بَلَغَهُ الْمَجْمُوعُ فِي مَوْضِعٍ ثُبُوتِ الْخُلْطَةِ) مَاشِيَّةٌ
كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا (وَجَبَتْ رَكَاةُهَا وَإِلَّا) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَخْتَارُوا
تَمْلِكَهَا (فَلَا) رَكَاةَ عَلَيْهِمْ فِيهَا لِأَنَّهَا غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ لَهُمْ أَوْ
مَمْلُوكَةٌ مِلْكًا فِي نَهَايَةِ مِنَ الضَّعْفِ يَسْقُطُ بِالْأَعْرَاضِ. <ص:
52> وَكَذَا لَوْ اخْتَارُوا تَمْلِكَهَا وَهِيَ أَصْنَافٌ فَلَا رَكَاةَ فِيهَا
سِوَاءُ كَانَتْ مِمَّا تَجِبُ الرِّكَاةُ فِي جَمِيعِهَا أَمْ بَعْضُهَا لِأَنَّ كُلَّ
وَاحِدٍ لَا يَدْرِي مَاذَا يُصِيبُهُ وَكَمْ نَصِيبُهُ.

وَكَذَا لَوْ كَانَتْ صِنْفًا لَا يَبْلُغُ نِصَابًا إِلَّا بِالْخُمْسِ فَلَا
رَكَاةَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ الْخُلْطَةَ لَا تَثْبُتُ مَعَ أَهْلِ الْخُمْسِ إِذْ لَا
رَكَاةَ فِيهِ لِأَنَّهُ لِعَبْدٍ مُعَيَّنٍ (وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابَ سَائِمَةٍ مُعَيَّنًا
لَزِمَهَا رَكَاةُهَا إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنَ الْإِصْدَاقِ) سِوَاءُ دَخَلَ بِهَا أَمْ لَا
وَسِوَاءُ قَبَضَتْهُ أَمْ لَا لِأَنَّهَا مَلَكَتُهُ بِالْعَقْدِ وَاخْتَرَرِ بِالْمُعَيَّنِ عَمَّا

فِي الدَّمَّةِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ (وَلَوْ أَكْرَى دَارًا أَرْبَعِ
سِنِينَ بَتْمَانِينَ دِينَارًا وَقَبِيضَهَا فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ
إِلَّا زَكَاةَ مَا اسْتَقَرَّ) لِأَنَّ مَا لَا يَسْتَقَرُّ مُعَرَّضٌ لِلسُّقُوطِ
بِإِهْدَامِ الدَّارِ فَمِلْكُهُ صَعِيفٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا ذُكِرَ
فِي مَسْأَلَةِ الصَّدَاقِ إِذْ هُوَ بِفَرَضٍ أَنْ يَعُودَ نِصْفُهُ بِالطَّلَاقِ
قَبْلَ الدُّخُولِ أَنْ عَوْدَ نِصْفِهِ بِمِلْكٍ جَدِيدٍ مِنْ غَيْرِ انْفِسَاخِ
لِعَقْدٍ، بِخِلَافِ عَوْدِ بَعْضِ الأَجْرَةِ فَإِنَّهُ بِانْفِسَاخِ الإِجَارَةِ
(فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ الأُولَى زَكَاةَ عِشْرِينَ) لِأَنَّهَا الَّتِي
اسْتَقَرَّ مِلْكُهُ عَلَيْهَا (وَلِتَمَامِ الثَّانِيَةِ زَكَاةَ عِشْرِينَ لِسَنَةِ) وَهِيَ
الَّتِي زَكَاةَا (وَعِشْرِينَ لِسَنَتَيْنِ) وَهِيَ الَّتِي اسْتَقَرَّ مِلْكُهُ عَلَيْهَا
الآنَ (وَلِتَمَامِ الثَّالِثَةِ زَكَاةَ أَرْبَعِينَ لِسَنَةِ) وَهِيَ الَّتِي زَكَاةَا
(وَعِشْرِينَ لثَلَاثِ سِنِينَ) وَهِيَ الَّتِي اسْتَقَرَّ مِلْكُهُ عَلَيْهَا الآنَ
(وَلِتَمَامِ الرَّابِعَةِ زَكَاةَ سِتِّينَ لِسَنَةِ) وَهِيَ الَّتِي زَكَاةَا
(وَعِشْرِينَ لِأَرْبَعِ) وَهِيَ الَّتِي اسْتَقَرَّ مِلْكُهُ عَلَيْهَا الآنَ (وَالثَّانِي
يُخْرِجُ لِتَمَامِ الأُولَى زَكَاةَ تَمَانِينَ) لِأَنَّهُ مَلَكَهَا مِلْكًا تَامًا
وَالكَلَامُ فِيمَا إِذَا كَانَتْ أَجْرَةُ السِّنِينَ مُتَسَاوِيَةً وَأَخْرَجَ الزَّكَاةَ
مِنْ غَيْرِ المَقْبُوضِ. وَفِي الرُّوضَةِ كَأَصْلِهَا أَنَّ كَلَامَ تَقْلَةٍ
المَذْهَبِ يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَتْ الأَجْرَةُ فِي <ص: 53> الدَّمَّةِ
وَقَبِيضَتِ، وَمَا إِذَا كَانَتْ مُعَيَّنَةً.

(فَصَلِّ): تَجِبُ الزَّكَاةُ أَيَّ أَدَاوُهَا (عَلَى القَوْرِ إِذَا تَمَكَّنَ
وَدَلَّكَ بِحُضُورِ المَالِ وَالأَصْنَافِ) أَيُّ المُسْتَحِقِّينَ لِأَنَّ حَاجَتَهُمْ
إِلَيْهَا تَاجِرَةٌ. أَمَّا زَكَاةُ الفِطْرِ فَمُوسَّعَةٌ بِلَيْلَةِ العِيدِ وَيَوْمِهِ كَمَا
تَقَدَّمَ فِي بَابِهَا (وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ زَكَاةَ المَالِ البَاطِنِ)
وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ التَّقْدُّ وَالعَرَضُ، وَزَيْدٌ عَلَيْهَا هُنَا فِي الرُّوضَةِ
كَأَصْلِهَا الزَّكَاةُ وَزَكَاةُ الفِطْرِ (وَكَذَا الظَّاهِرُ) وَهُوَ المَاشِيَةُ
وَالزَّرْعُ وَالثَّمَرُ وَالمَعْدِنُ (عَلَى الجَدِيدِ) وَالقَدِيمِ يَجِبُ دَفْعُ
زَكَاتِهِ إِلَى الإِمَامِ وَإِنْ كَانَ جَائِرًا لِنَقَازِ حُكْمِهِ، فَلَوْ فَرَّقَهَا
المَالِكُ بِنَفْسِهِ لَمْ تُحْسَبْ. وَقِيلَ: لَا يَجِبُ دَفْعُهَا إِلَى الجَائِرِ
(وَلَهُ) مَعَ الأَدَاءِ بِنَفْسِهِ فِي المَالَيْنِ (التَّوَكُّيلُ) فِيهِ (وَالصَّرْفُ
إِلَى الإِمَامِ) بِنَفْسِهِ أَوْ وَكَيْلِهِ (وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الصَّرْفَ إِلَى
الإِمَامِ أَفْضَلُ) مِنْ تَفْرِيقِهِ بِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِالمُسْتَحِقِّينَ
وَأَقْدَرُ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمْ وَالثَّانِي تَفْرِيقُهُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ
يَفْعَلُ نَفْسِهِ أَوْثَقُ. وَهَذَا كَمَا فِي الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا فِي المَالِ
البَاطِنِ. أَمَّا الظَّاهِرُ فَصَّرْفُ زَكَاتِهِ إِلَى الإِمَامِ أَفْضَلُ قَطْعًا.
وَقِيلَ: عَلَى الخِلَافِ وَهُوَ وَجْهَانِ وَقِيلَ: قَوْلَانِ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ
جَائِرًا) فَتَفْرِيقُ المَالِكِ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنْ <ص: 54> الصَّرْفِ

إِلَيْهِ. وَقِيلَ: فِيهِ الْخِلَافُ، وَتَفْرِيقُهُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّوَكُّيلِ
بِلا خِلافٍ. قَالَ فِي الرُّوضَةِ: وَالذَّفْعُ إِلَى الإِمَامِ أَفْضَلُ مِنَ
التَّوَكُّيلِ قَطْعًا. وَفِيهَا كَاضِلُهَا: لَوْ طَلَبَ الإِمَامُ زِيَادَةَ الأَمْوَالِ
الظَّاهِرَةِ وَجَبَ التَّسْلِيمُ إِلَيْهِ بِلا خِلافٍ. وَأَمَّا الأَمْوَالُ البَاطِنَةُ
فَقَالَ المَاورِدِيُّ: لَيْسَ لِلوَلَاةِ بَظَرٍ فِي رِكَاتِهَا، وَأَرْبَابُهَا أَحَقُّ
بِهَا فَإِنْ بَدَلُوهَا طَوْعًا قَبْلَها الوَالِي (وَتَجِبُ النِّيَّةُ قَبْلِي هَذَا
فَرَضَ زَكَاةَ مَالِيٍّ أَوْ فَرَضَ صَدَقَةَ مَالِيٍّ وَنَحْوَهُمَا) أَيْ كَزَكَاةِ
مَالِيٍّ المَفْرُوضَةِ، أَوْ صَدَقَةِ مَالِيٍّ المَفْرُوضَةِ. وَعَبَّرَ فِي
الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا وَشَرَحَ المُهَدَّبُ بِالصَّدَقَةِ المَفْرُوضَةِ. وَلَوْ نَوَى
الرِّكَاةَ دُونَ الفَرَضِيَّةِ أَجْزَأُ، وَقِيلَ: لَا كَمَا لَوْ نَوَى صَلَاةَ
الطُّهْرِ وَرُدَّ بِأَنَّ الطُّهْرَ قَدْ تَقَعَّ تَفَلًّا كَالْمَعَادَةِ. وَالزَّكَاةُ لَا
تَقَعُّ إِلَّا فَرَضًا. وَفِي شَرَحِ المُهَدَّبِ وَقَالَ البَغَوِيُّ: إِنْ قَالَ
هَذِهِ زَكَاةُ مَالِيٍّ كَفَاهُ، وَإِنْ قَالَ زَكَاةٌ فِيهِ إِجْزَائِهِ وَجْهَانِ
وَلَمْ يُصَحِّحْ شَيْئًا وَأَصَحَّهُمَا الإِجْزَاءُ (وَلَا يَكْفِي هَذَا فَرَضُ
مَالِيٍّ) لِأَنَّهُ يَكُونُ كِفَارَةً وَنَذْرًا (وَكَذَا الصَّدَقَةُ) أَيْ صَدَقَةُ
مَالِيٍّ (فِي الأَصَحِّ) لِأَنَّهَا تَكُونُ نَافِلَةً وَالثَّانِي يَكْفِي لِظُهُورِهَا
فِي الزَّكَاةِ وَعِبَارَةُ الرُّوضَةِ كَاضِلُهَا وَلَا يَكْفِي مُطْلَقُ الصَّدَقَةِ
عَلَى الأَصَحِّ. وَقَالَ فِي شَرَحِ المُهَدَّبِ عَلَى المَذْهَبِ وَبِهِ
قِطْعَ الجُمُهورِ وَعَبَّرَ فِيهِ فِي الأَوَّلَى بِالأَصَحِّ. (وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ
المَالِ) المُزَكَّى فِي النِّيَّةِ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ (وَلَوْ عَيَّنَ لَمْ
يَقَعْ) أَيْ المُخْرَجُ (عَنْ غَيْرِهِ) فَلَوْ مَلَكَ مَائَتِي دِرْهَمٍ حَاضِرَةً
وَمَائَتِي غَائِبَةً فَأَخْرَجَ حَمْسَةَ دَرَاهِمٍ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ مُطْلَقًا ثُمَّ
بَانَ تَلَفُ الغَائِبَةِ فَلَهُ جَعْلُ المُخْرَجِ عَنِ الحَاضِرَةِ، وَلَوْ كَانَ
عَيْنُهُ عَنِ الغَائِبَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ صَرْفُهُ إِلَى الحَاضِرَةِ، وَالمُرَادُ
الغَائِبَةُ عَنِ مَجْلِسِهِ لَا عَنِ البَلَدِ بِنَاءً عَلَى مَنَعِ نَقْلِ الزَّكَاةِ
وَهُوَ الأَظْهَرُ الأَتِي فِي كِتَابِ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ.

(وَيَلْزَمُ الوَلِيَّ النِّيَّةُ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ الصَّبِيِّ أَوْ
المَجْنُونِ) فَلَوْ دَفَعَ بِلا نِيَّةٍ لَمْ يَقَعِ المَوْفَعُ وَعَلَيْهِ الصَّمَانُ،
كَمَا قَالَ ابْنُ كَاسٍ وَصَمَّ إِلَيْهِمَا فِي شَرَحِ المُهَدَّبِ السَّفِيهِ
(وَتَكْفِي نِيَّةُ المُؤَكَّلِ <ص: 55> عِنْدَ الصَّرْفِ إِلَى الوَكِيلِ
فِي الأَصَحِّ وَالأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَ الوَكِيلُ عَنهُ التَّفْرِيقَ أَيْضًا)
عَلَى المُسْتَحَقِّينَ، وَالثَّانِي لَا تَكْفِي نِيَّةُ المُؤَكَّلِ وَخَدَهُ بَلْ لَا
بَدَّ مِنْ نِيَّةِ الوَكِيلِ المَذْكُورَةِ، وَلَوْ نَوَى الوَكِيلُ وَخَدَهُ لَمْ
يَكْفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ المُؤَكَّلُ قَوْضَ إِلَيْهِ النِّيَّةِ فَتَكْفِي وَلَوْ نَوَى
المُؤَكَّلُ وَخَدَهُ عِنْدَ تَفْرِيقِ الوَكِيلِ كَفَى. قَالَ فِي شَرَحِ
المُهَدَّبِ وَنَفَى فِيهِ الْخِلَافَ فِي المَسَائِلِ الثَّلَاثِ (وَلَوْ دَفَعَ)

الرَّكَاءَةَ (إِلَى السُّلْطَانِ كَفَتْ النَّبِيَّةُ عِنْدَهُ) أَي عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَيْهِ
وَأَنْ لَمْ يَتَوَسَّلْ السُّلْطَانُ عِنْدَ الْقِسْمِ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ لِأَنَّهُ
تَأْتِيهِمْ فَالدَّفْعُ إِلَيْهِ كَالدَّفْعِ إِلَيْهِمْ (فَإِنْ لَمْ يَتَوَسَّلْ) عِنْدَ الدَّفْعِ
إِلَيْهِ (لَمْ يُجْزَى عَلَى الصَّحِيحِ وَإِنْ تَوَسَّلَ السُّلْطَانُ) عِنْدَ
الْقِسْمِ عَلَيْهِمْ كَمَا لَا يُجْزَى الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ بِلا نِيَّةٍ، وَالثَّانِي
يُجْزَى تَوَسَّلَ السُّلْطَانُ أَمْ لَمْ يَتَوَسَّلْ لِأَنَّهُ لَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ إِلَّا
الْفَرَضَ. وَلَا يَقْسِمُ إِلَّا الْفَرَضَ فَأَعْتَتْ هَذِهِ الْقَرِيبَةُ عَنِ النَّبِيَّةِ
(وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَلْزَمُ السُّلْطَانَ النَّبِيَّةَ إِذَا أَخَذَ زَكَاةَ الْمُمْتَنِعِ) مِنْ
أَدَائِهَا نِيَابَةً عَنْهُ لِتُجْزَى فِي الظَّاهِرِ فَلَا يُطَالَبُ بِهَا ثَانِيًا.
وَقِيلَ: تُجْزَى مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ فَلَا تَلْزَمُ السُّلْطَانَ (وَ) الْأَصَحُّ (أَنْ
نِيَّتُهُ) أَي السُّلْطَانِ (تَكْفِي) فِي الْأَجْزَاءِ بَاطِنًا إِقَامَةً لَهَا مُقَامَ
نِيَّةِ الْمَالِكِ. وَالثَّانِي لَا تَكْفِي لِأَنَّ الْمَالِكَ لَمْ يَتَوَسَّلْ وَهُوَ مُتَعَبَّدٌ
بِأَنْ يَتَقَرَّبَ بِالزَّكَاةِ. وَبَنَى الْإِمَامُ وَالْعَرَالِيُّ الْخِلَافَ الْأَوَّلَ عَلَى
الثَّانِي فَقَالَا: إِنْ قُلْنَا لَا تَبْرَأُ ذِمَّةَ الْمُمْتَنِعِ بَاطِنًا لَمْ تَجِبْ
النَّبِيَّةُ عَلَى الْإِمَامِ، وَإِنْ قُلْنَا تَبْرَأُ فَوَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا تَجِبُ
لِإِلَّا يَتَهَاوَنَ الْمَالِكُ فِيمَا هُوَ مُتَعَبَّدٌ عَنْهُ، وَالثَّانِي: تَجِبُ لِأَنَّ
الْإِمَامَ فِيمَا يَلِيهِ مِنْ أَمْرِ الزَّكَاةِ كَوَلِيِّ الطِّفْلِ وَالْمُتَمَنِّعِ
مَفْهُورٌ كَالطِّفْلِ.

(فَصَلِّ): لَا يَصِحُّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ فِي الْمَالِ الْحَوْلِيِّ
(عَلَى مَلِكِ النَّصَابِ) لِقَفْدِ سَبَبِ وُجُوبِهَا (وَيَجُوزُ) تَعْجِيلُهَا
(قَبْلَ الْحَوْلِ) بَعْدَ مَلِكِهِ النَّصَابِ لِوُجُودِ السَّبَبِ. وَالْأَوَّلُ مُقَيَّدٌ
فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا بِالزَّكَاةِ الْعَيْنِيَّةِ فَإِذَا مَلَكَ مِائَةَ دِرْهَمٍ
فَعَجَّلَ مِنْهَا خَمْسَةَ أَوْ مَلَكَ تِسْعَةَ وَثَلَاثِينَ شَاءَ فَعَجَّلَ شَاءَ
لِيَكُونَ الْمُعَجَّلُ عَنْ زَكَاةِ إِذَا تَمَّ النَّصَابُ وَحَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهِ
وَاتَّفَقَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزَى الْمُعَجَّلُ، وَلَوْ مَلَكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَتَوَفَّعَ
حُصُولَ مِائَتَيْنِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَعَجَّلَ زَكَاةَ أَرْبَعِمِائَةٍ فَحَصَلَ
مَا تَوَفَّعَهُ لَمْ يُجْزَى مَا عَجَّلَهُ عَنِ الْحَادِثِ، وَلَوْ مَلَكَ خَمْسًا
مِنْ الْإِيلِ فَعَجَّلَ شَاتَيْنِ فَبَلَغَتْ عَشْرًا بِالتَّوَالِدِ لَمْ يُجْزَى مَا
عَجَّلَهُ عَنِ النَّصَابِ الَّذِي كَمَلَ الْآنَ فِي الْأَصَحِّ. أَمَّا زَكَاةُ
التَّجَارَةِ كَأَنْ اشْتَرَى عَرَضًا يُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ فَعَجَّلَ زَكَاةَ
مِائَتَيْنِ وَحَالَ الْحَوْلُ وَهُوَ يُسَاوِيهِمَا فَإِنَّهُ يُجْزَى الْمُعَجَّلُ بِنَاءً
عَلَى أَنْ اُعْتَبَرَ النَّصَابُ فِيهَا بِأَخْرِ الْحَوْلِ، وَهُوَ الْقَوْلُ
الرَّاجِحُ كَمَا تَقَدَّمَ. وَلَوْ اشْتَرَى عَرَضًا بِمِائَتَيْنِ فَعَجَّلَ زَكَاةَ
أَرْبَعِمِائَةٍ وَحَالَ الْحَوْلُ وَهُوَ يُسَاوِيهِمَا أَجْرَاهُ الْمُعَجَّلُ بِنَاءً
عَلَى مَا ذُكِرَ وَقِيلَ: لَا يُجْزَى فِي الْمِائَتَيْنِ الرَّائِدَتَيْنِ

(وَلَا تَعْجِلَ لِغَامَيْنِ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ زَكَاةَ الْعَامِ الثَّانِي لَمْ يَنْعَقِدْ حَوْلَهَا وَالتَّعْجِيلُ قَبْلَ انْعِقَادِ الْحَوْلِ لَا يَجُوزُ كَالْتَّعْجِيلِ قَبْلَ كَمَالِ النَّصَابِ، فَمَا عَجَّلَ لِغَامَيْنِ يُجْزَى لِلأَوَّلِ فَقَطْ، وَالثَّانِي اسْتَنَّدَ إِلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَلَّفَ مِنْ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ غَامَيْنِ: رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَجِيبَ بِانْقِطَاعِهِ كَمَا بَيَّنَّهُ وَبِاحْتِمَالِ التَّسَلَّفِ فِي غَامَيْنِ وَالْجَوَازِ عَلَى الثَّانِي مُقَيَّدُ بِمَا إِذَا بَقِيَ بَعْدَ التَّعْجِيلِ نَصَابٌ كَانَ مَلِكًا اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ شَاهًا فَعَجَّلَ مِنْهَا شَيْئَيْنِ، فَإِنْ عَجَّلَهُمَا مِنْ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ لَمْ يُجْزَى الْمُعَجَّلُ لِلْعَامِ الثَّانِي لِتَقْصِ النَّصَابِ فِي <ص: 57> جَمِيعِ الْعَامِ فَالتَّعْجِيلُ لَهُ تَعْجِيلٌ عَلَى مَلِكٍ النَّصَابِ فِيهِ. وَقِيلَ يُجْزَى لِأَنَّ الْمُعَجَّلَ كَالْبَاقِي عَلَى مَلِكِهِ (وَلَهُ تَعْجِيلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ) لَيْلًا وَقِيلَ نَهَارًا لِأَنَّهَا تَحِبُّ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ سَبَبٌ آخِرُ لَهَا (وَالصَّحِيحُ مَنْعُهُ قَبْلَهُ) أَي مَنَعُ التَّعْجِيلِ قَبْلَ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ تَقْدِيمٌ عَلَى السَّبَبَيْنِ. وَالثَّانِي جَوَازُ تَقْدِيمِهِ فِي السَّنَةِ كَمَا حَكَاهُ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ (وَ) الصَّحِيحُ (أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ وَلَا الْحَبِّ قَبْلَ اسْتِدَارِهِ) لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ قَدْرُهُ تَحْقِيقًا وَلَا تَحْمِينًا (وَيَجُوزُ بَعْدَهُمَا) أَي بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ وَاسْتِدَارِ الْحَبِّ قَبْلَ الْجَفَافِ وَالتَّصْفِيَةِ لِمَعْرِفَةِ قَدْرِهِ تَحْمِينًا، وَالثَّانِي لَا يَجُوزُ فِي الْجَالِنِ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْقَدْرِ حَيْثُذِي. وَالثَّلَاثُ يَجُوزُ فِيهِمَا لِلْعِلْمِ بِالْقَدْرِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ تَقْصَ الْمُعَجَّلُ عَنِ الْوَاجِبِ أَخْرَجَ بَاقِيَهُ أَوْ زَادَ فَالزِّيَادَةُ تَطَوُّعٌ وَلَا يَجُوزُ الْإِخْرَاجُ قَبْلَ طَهُورِ الثَّمَرِ وَانْعِقَادِ الْحَبِّ قِطْعًا. وَالإِخْرَاجُ لَازِمٌ بَعْدَ الْجَفَافِ وَالتَّصْفِيَةِ لِأَنَّهُ وَقْتُهُ

(وَشَرَطُ إِجْرَاءِ الْمُعَجَّلِ) أَي وَقُوعِهِ زَكَاةً كَمَا فِي الْمُحَرَّرِ (بِقَاءِ الْمَالِكِ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ) عَلَيْهِ (إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ) فَلَوْ مَاتَ أَوْ تَلَفَ مَالُهُ أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَكُنْ الْمُعَجَّلُ زَكَاةً كَمَا أَفْصَحَ بِذَلِكَ فِي الْمُحَرَّرِ (وَكَوْنُ الْقَائِضِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ مُسْتَحِقًّا) فَلَوْ كَانَ مَيِّتًا أَوْ مُرْتَدًّا لَمْ يُحْسَبْ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ عَنِ الزَّكَاةِ (وَقِيلَ: إِنْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْتِحْقَاقِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ) كَانَ ارْتِدًّا ثُمَّ عَادَ (لَمْ يُجْزِهِ) أَي الْمَالُ الْمُعَجَّلُ (وَلَا يَصْرُّ غِنَاهُ بِالزَّكَاةِ) أَي كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا الْمَدْفُوعَةُ إِلَيْهِ وَخَدَّهَا أَوْ مَعَ غَيْرِهَا. وَيَصْرُّ غِنَاهُ بِغَيْرِهَا قَالَ الْفَارِقِيُّ: كَزَكَاةِ آخَرَى وَاجِبَةٍ أَوْ مُعَجَّلَةٍ أَخَذَهَا بَعْدَ الْأُولَى بِشَهْرٍ مَثَلًا (وَإِذَا لَمْ <ص: 58> يَقَعْ الْمُعَجَّلُ زَكَاةً) الْعُرُوضُ مَانِعٌ (اسْتَرَدَّ) الْمَالِكُ (إِنْ كَانَ شَرَطَ الْإِسْتِرْدَادِ إِنْ عَرَضَ مَانِعٌ) عَمَلًا

بِالشَّرْطِ (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ قَالَ: هَذِهِ زَكَاتِي الْمُعَجَّلَةَ فَقَطُّ) أَوْ
عَلِمَ الْقَائِضُ أَنَّهَا مُعَجَّلَةٌ (اسْتَرَدَّ) لِذِكْرِ التَّعْجِيلِ أَوْ الْعِلْمِ بِهِ
وَقَدْ بَطَلَ وَالثَّانِي: لَا يَسْتَرِدُّ وَيَكُونُ تَطَوُّعًا (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ
إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ) بَانَ اقْتِصَارُ عَلَيَّ ذِكْرِ الزَّكَاةِ (وَلَمْ
يَعْلَمْهُ الْقَائِضُ لَمْ يَسْتَرِدِّ) وَيَكُونُ تَطَوُّعًا، وَالثَّانِي يَسْتَرِدُّ
لِطَبِّهِ الْوُقُوعَ عَنِ الزَّكَاةِ وَلَمْ يَقَعْ عَنْهَا (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّهَا لَوْ
اِخْتَلَفَا فِي مُثَبِّتِ الْاسْتِرْدَادِ) وَهُوَ ذِكْرُ التَّعْجِيلِ أَوْ عِلْمُ
الْقَائِضِ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ. وَشَرْطُ الْاسْتِرْدَادِ عَلَى مُقَابِلِ الْأَصَحِّ
(صُدَّقِ الْقَائِضُ بِيَمِينِهِ) لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ. وَالثَّانِي يُصَدِّقُ
الْمَالِكَ بِيَمِينِهِ لِأَنَّهُ الْمُؤَدِّي وَهُوَ أَعْرَفُ بِقُصْدِهِ، وَهَذَا فِي
غَيْرِ عِلْمِ الْقَائِضِ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِعِلْمِهِ، وَعَلَى الْاسْتِرْدَادِ فِي
الْمَسْأَلَةِ الْأَخِيرَةِ يُصَدِّقُ الْمَالِكَ بِيَمِينِهِ إِذَا تَارَعَهُ الْقَائِضُ فِي
قَوْلِهِ فَصَدَّتْ التَّعْجِيلُ فَإِنَّهُ أَعْرَفُ بِنَيْتِهِ وَلَا سَبِيلَ إِلَيَّ
مَعْرِفَتِهَا إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ (وَمَتَى ثَبَّتَ) الْاسْتِرْدَادُ (وَالْمُعَجَّلُ تَأَلَّفَ
وَجِبَ ضَمَانُهُ) بِالْمِثْلِ إِنْ كَانَ مِثْلًا وَبِالْقِيَمَةِ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا
(وَالْأَصَحُّ) فِي الْمُتَقَوِّمِ (إِعْتِبَارُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْقَبْضِ) وَالثَّانِي
قِيَمَتُهُ يَوْمَ التَّلْفِ (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ إِنْ وَجَدَهُ تَائِفًا) نَقَصَ
أَرْشَ (فَلَا أُرْشَ) لَهُ لِأَنَّ النَّقْصَ حَدَثَ فِي مِلْكِ الْقَائِضِ فَلَا
يَضْمَنُهُ وَالثَّانِي لَهُ أَرْشُهُ اعْتِبَارًا لَهُ بِالتَّلْفِ. وَلَوْ كَانَ الْمُعَجَّلُ
بَعِيرَيْنِ أَوْ شَاتَيْنِ فَتَلِفَ أَحَدَهُمَا وَبَقِيَ الْأَخِيرُ رَجَعَ فِيهِ
وَبِقِيَمَةِ التَّلْفِ ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ لَا
يَسْتَرِدُّ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً) كَالْوَلَدِ وَاللَّبَنِ، وَالثَّانِي <ص: 59>
يَسْتَرِدُّهَا مَعَ الْأَصْلِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ لَمْ يَقَعْ الْمَوْقِعُ كَانَ
الْقَائِضَ لَمْ يَمْلِكُهُ فِي الْحَقِيقَةِ. أَمَّا الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ كَالسَّمَنِ
وَالكَبِيرِ فَتَتَّبَعُ لِأَصْلٍ فَيَسْتَرِدُّهُ مَعَهَا

(وَتَأخِيرُ الزَّكَاةِ) أَيَّ أَدَائِهَا (بَعْدَ التَّمَكُّنِ) وَقَدْ تَقَدَّمَ
(يُوجِبُ الضَّمَانَ) لَهَا (إِنْ تَلِفَ الْمَالُ) الْمُرَكِّي لِتَقْصِيرِهِ
يَجْبَسُ الْحَقُّ عَنْ مُسْتَحِقِّهِ (وَلَوْ تَلِفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ) بَعْدَ
الْحَوْلِ (فَلَا) ضَمَانَ لِانْتِفَاءِ التَّقْصِيرِ (وَلَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ) قَبْلَ
التَّمَكُّنِ وَبَقِيَ بَعْضُهُ (فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَغْرُمُ قِسْطَ مَا بَقِيَ)
وَالثَّانِي لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّمَكُّنَ شَرْطٌ لِلْجُوبِ،
فَإِذَا تَلِفَ وَاحِدٌ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فِي
الْبَاقِي أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسٍ شَاءَ عَلَى الْأَوَّلِ وَلَا شَيْءَ عَلَى الثَّانِي
(وَإِنْ أَتْلَفَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ)
لِتَقْصِيرِهِ بِإِتْلَافِهِ

(وَهِيَ) أَي الزَّكَاةُ (تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ) الَّذِي تَجِبُ فِي عَيْنِهِ (تَعَلُّقُ الشَّرِكَةِ) بِقَدْرِهَا (وَفِي قَوْلِ تَعَلُّقِ الرَّهْنِ) بِقَدْرِهَا مِنْهُ وَقِيلَ: بِجَمِيعِهِ (وَفِي قَوْلِ) تَتَعَلَّقُ (بِالذِّمَّةِ) كَزَكَاةِ الْفِطْرِ وَيَدُلُّ لِلأَوَّلِ أَنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ مِنْ إِخْرَاجِهَا أَخَذَهَا الإِمَامُ مِنْ مَالِهِ فَهَرًا، كَمَا يَقْسِمُ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ فَهَرًا إِذَا امْتَنَعَ بَعْضُ الشَّرَكَاءِ مِنْ قِسْمَتِهِ. وَلِلثَّانِي أَنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ مِنْ آدَائِهَا وَلَمْ تَوْجَدْ السَّنُّ الْوَاجِبَةُ فِي مَالِهِ كَانَ لِلإِمَامِ أَنْ يَبِيعَ بَعْضَهُ <ص: 60> وَيَشْتَرِي السَّنُّ الْوَاجِبَةَ مَا يَبَاعُ الْمَرْهُونُ لِقْضَاءِ الدَّيْنِ، وَلِلثَّالِثِ أَنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا مِنْ غَيْرِ الْمَالِ، وَاعْتَدَرُوا لِلأَوَّلِ عَنْ هَذَا بِأَنَّ أَمْرَ الزَّكَاةِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَاهَلَةِ وَالإِزْفَاقِ فَيُحْتَمَلُ فِيهِ مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي سَائِرِ الأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَلَوْ كَانَ الْوَاجِبُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمَالِ كَالشَّاةِ الْوَاجِبَةِ فِي الإِبِلِ فَقِيلَ لَا يَجْرِي فِيهِ قَوْلُ الشَّرِكَةِ. وَالأَصَحُّ جَرَيَانُهُ وَتَكُونُ الشَّرِكَةُ بِقَدْرِ قِيمَةِ الشَّاةِ وَهَلْ الْوَاجِبُ عَلَى قَوْلِ الشَّرِكَةِ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً مَثَلًا شَاةً مُهِمَّةً أَوْ جُزْءًا مِنْ كُلِّ شَاةٍ، وَجَهَانِ يَأْتِيَانِ عَلَى قَوْلِ تَعَلُّقِ الرَّهْنِ أَيْضًا بِالْبَعْضِ. وَفِي الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا: أَنَّ الْجُمُهورَ جَعَلُوا تَعَلُّقَ الرَّهْنِ وَالدِّمَّةِ قَوْلًا وَاحِدًا فَقَالُوا: تَتَعَلَّقُ بِالدِّمَّةِ وَالمَالِ مُرْتَهَنٌ بِهَا وَحِكَايَةُ قَوْلِ رَابِعِ أَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِهِ تَعَلُّقَ الأَرْضِ بِرَقَبَةِ العَبْدِ الْجَانِي لِسُقُوطِهَا بِتَلْفِ الْمَالِ، وَالتَّعَلُّقُ بِقَدْرِهَا مِنْهُ، وَقِيلَ: بِجَمِيعِهِ وَعَلَى الأَوَّلِ يَأْتِي الْوَجْهَانِ فِي مَسْأَلَةِ الشِّيَاءِ السَّابِقَةِ (فَلَوْ بَاعَهُ) أَي الْمَالِ بَعْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ (قَبْلَ إِخْرَاجِهَا فَالأَطْهَرُ بَطْلَانُهُ) أَي البَيْعِ (فِي قَدْرِهَا وَصِحَّتُهُ فِي البَاقِي) وَالثَّانِي بَطْلَانُهُ فِي الجَمِيعِ، وَالثَّالِثُ صِحَّتُهُ فِي الجَمِيعِ وَالأَوَّلَانِ قَوْلًا يَفْرِيقُ الصَّفَقَةَ وَيَأْتِيَانِ عَلَى تَعَلُّقِ الشَّرِكَةِ، وَتَعَلُّقِ الرَّهْنِ أَوْ الأَرْضِ بِقَدْرِ الزَّكَاةِ. وَيَأْتِي الثَّالِثُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا. وَفِي قَوْلِ: يَصِحُّ البَيْعُ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ عَلَى تَعَلُّقِ الشَّرِكَةِ لِأَنَّ مِلْكَ المُسْتَحْقِّينَ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ فِيهِ إِذْ لِلْمَالِكِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ مَالِهَا، وَعَلَى تَعَلُّقِ الرَّهْنِ لِأَنَّهُ ثَبَتَ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِ الْمَالِكِ وَلِغَيْرِ مُعَيَّنٍ فَيُسَامَحُ فِيهِ بِمَا لَا يُسَامَحُ بِهِ فِي سَائِرِ الرَّهُونِ، وَعَلَى تَعَلُّقِ الأَرْضِ يَكُونُ بالبَيْعِ مُخْتَارًا لِلإِخْرَاجِ مِنْ مَالٍ آخَرَ. وَإِذَا صَحَّ فِي قَدْرِهَا فَمَا سِوَاهُ أَوْلَى، وَعَلَى تَعَلُّقِ الدِّمَّةِ يَصِحُّ بَيْعُ الجَمِيعِ قِطْعًا. وَلَوْ بَاعَ بَعْضَ الْمَالِ وَلَمْ يَبْقَ قَدْرُ الزَّكَاةِ فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ الجَمِيعَ. وَإِنْ أَبْقَى قَدْرَهَا بَيْنَهُ الصَّرْفِ فِيهَا أَوْ بِلا نِيَّةٍ فَعَلَى تَعَلُّقِ الشَّرِكَةِ فِي صِحَّةِ البَيْعِ وَجْهَانِ. قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ:

أَفَيْسُهُمَا الْبُطْلَانُ لِأَنَّ حَقَّ الْمُسْتَحِقِّينَ شَائِعٌ فَأَيُّ قَدْرِ بَاعَهُ
 كَانَ حَقَّهُ وَجَفَّهْمُ وَالْأَوَّلُ قَالَ: مَا بَاعَهُ حَقَّهُ وَعَلَى تَعْلُقِ
 الرَّهْنِ أَوْ الْأَرْشِ بِقَدْرِ الزَّكَاةِ يَصِحُّ الْبَيْعُ. أَمَا يَبْعُ مَالَ
 التَّجَارَةِ قَبْلَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ <ص: 61> فَيَصِحُّ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ
 وَهِيَ لَا تَفُوتُ بِالْبَيْعِ.

كتاب الصيام

(يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِإِكْمَالِ سَبْعَانَ ثَلَاثِينَ) يَوْمًا (أَوْ
 رُؤْيَةِ الْهَلَالِ) لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 {صَوْمُوا لِرُؤْيِيهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيِيهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا
 عِدَّةَ سَبْعَانَ ثَلَاثِينَ}. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلَا بُدَّ فِي الْوُجُوبِ عَلَى
 مَنْ لَمْ يَرَهُ مِنْ ثُبُوتِ رُؤْيِيهِ عِنْدَ الْقَاضِي (وَتُفُوتُ رُؤْيِيهِ)
 تَحْضُلُ (يَعْدَلُ) قَالَ {ابْنُ عُمَرَ: أَحْبَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ فَصَامَ وَأَمَرَ <ص: 63> النَّاسَ
 بِصِيَامِهِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ جِبَانَ (وَفِي قَوْلِ) يُشْتَرَطُ فِي
 ثُبُوتِ رُؤْيِيهِ (عَدْلَانِ) كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ (وَشَرَطُ الْوَاحِدِ
 صِفَةَ الْعَدُولِ فِي الْأَصَحِّ لَا عَبْدٌ وَامْرَأَةٌ) فَلَيْسَ مِنَ الْعَدُولِ
 فِي الشَّهَادَةِ وَإِطْلَاقُ الْعَدُولِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا بِخِلَافِ إِطْلَاقِ
 الْعَدْلِ فَيُصَدَّقُ بِهَا وَبِالرَّوَايَةِ، وَالْمَرْأَةُ لَا تُقْبَلُ فِي الشَّهَادَةِ
 وَحَدَّهَا، وَالْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الثُّبُوتَ بِالْوَاحِدِ شَهَادَةٌ أَوْ
 رَوَايَةٌ، فَلَا يَنْبُتُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْأَوَّلِ، وَيَنْبُتُ بِهِ عَلَى
 الثَّانِي، وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَوَّلِ أَيْضًا، وَهِيَ
 شَهَادَةٌ حِسْبِيَّةٌ. وَفِي اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ الْبَاطِنَةِ فِيهِ وَهِيَ الَّتِي
 يَرْجَعُ فِيهَا إِلَى أَقْوَالِ الْمُرَكِّبِينَ وَجِهَانِ، وَيُشْتَرَطُ عَلَى قَوْلِ
 الْعَدْلَيْنِ جَزْمًا، وَعَلَيْهِ لَا مَدْخَلَ لِشَهَادَةِ النِّسَاءِ، وَلَا اِعْتِبَارَ
 بِقَوْلِ الْعَبِيدِ جَزْمًا، وَلَا فَرْقَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ
 السِّمَاءُ مُصْحِيَّةً أَوْ مُعَيَّمَةً. وَعَلَى الْأَوَّلِ قَالَ الْبَغَوِيُّ: لَا يُوقَعُ
 الطَّلَاقُ وَالْعِنُقُ الْمُعْلَقَيْنِ بِهَلَالِ رَمَضَانَ، وَلَا تَحْكُمُ بِحُلُولِ
 الدِّينِ الْمُؤَجَّلِ إِلَيْهِ. وَعَلَى أَنَّهُ رَوَايَةٌ قَالَ الْإِمَامُ وَابْنُ
 الصَّبَّاحِ: إِذَا أَحْبَرَهُ مَوْثُوقٌ بِهِ بِالرُّؤْيَةِ لَزِمَ قَبُولُهُ وَإِنْ لَمْ
 يَذْكُرْهُ عِنْدَ الْقَاضِي وَطَائِفَهُ مِنْهُمْ الْبَغَوِيُّ قَالُوا: يَجِبُ <ص:
 64> الصَّوْمُ وَلَمْ يُفَرِّعُوهُ عَلَى شَيْءٍ. (وَإِذَا ضُمْنَا يَعْدَلُ وَلَمْ
 تَرَ الْهَلَالَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ أَفْطَرْنَا فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ الشَّهْرَ يَتِمُّ
 بِمُضِيِّ ثَلَاثِينَ. وَالثَّانِي لَا تُفْطَرُ لِأَنَّهُ إِفْطَارٌ بِوَاحِدٍ وَهُوَ لَا
 يَجُوزُ، كَمَا لَوْ شَهِدَ بِهَلَالِ سَقَاةٍ وَاجِدٌ وَأَجَابَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ
 الشَّيْءَ يَنْبُتُ ضِمْنَا يَمَا لَا يَنْبُتُ بِهِ مَقْضُودًا وَقَوْلُهُ: (إِنْ

كَانَتْ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ الْخِلَافَ فِي حَالَتِي الصَّحْوِ وَالْعَيْمِ. وَإِنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ بِالْإِفْطَارِ فِي حَالَةِ الْعَيْمِ دُونَ الصَّحْوِ

(وَإِذَا رُئِيَ بَيْدٌ لَزِمَ حُكْمُهُ الْبَلَدَ الْقَرِيبَ دُونَ الْبَعِيدِ فِي الْأَصَحِّ) وَالثَّانِي يَلْزِمُ فِي الْبَعِيدِ أَيْضًا. (وَمَسَافَةُ الْبَعِيدِ مَسَافَةُ الْقَصْرِ وَقِيلَ) الْبَعِيدُ (بِاخْتِلَافِ الْمُطَالِعِ، قُلْتُ: هَذَا أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّ أَمْرَ الْهَلَالِ لَا تَعْلُقَ لَهُ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ. وَقَالَ الْإِمَامُ: اُعْتَبَارُ الْمُطَالِعِ يُخَوِّجُ إِلَى حِسَابِ وَتَحْكِيمِ الْمُتَجَمِّعِينَ، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ تَأْتِي، ذَلِكَ بِخِلَافِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ الَّتِي عُلِقَ الشَّرْعُ بِهَا كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ. قَالَ فِي الرِّوَايَةِ فَإِنْ شَكَّ فِي اتِّفَاقِ الْمُطَالِعِ لَمْ يَجِبِ الصَّوْمُ عَلَى الَّذِينَ لَمْ يَرَوْا <ص: 65> لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ. (وَإِذَا لَمْ تُوجِبْ عَلَى) أَهْلِ (الْبَلَدِ الْآخِرِ) وَهُوَ الْبَعِيدُ لِكَوْنِهِ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ أَوْ لِاخْتِلَافِ الْمُطَالِعِ (فَسَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ الرُّوْيَةِ قَالِصَحُّ أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ فِي الصَّوْمِ أَخْرًا) لِأَنَّهُ صَارَ مِنْهُمْ. وَالثَّانِي يُفْطِرُ لِأَنَّهُ لَزِمَهُ حُكْمُ الْبَلَدِ الْأَوَّلِ فَيَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ. (وَمَنْ سَافَرَ مِنَ الْبَلَدِ الْآخِرِ إِلَى بَلَدِ الرُّوْيَةِ عَيْدَ مَعَهُمْ وَقَصَى يَوْمًا) بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ، وَهِيَ مَفْرُوضَةٌ فِي الرِّوَايَةِ وَأَصْلُهَا وَالْمُحَرَّرُ فِيمَا إِذَا عَيَّدُوا التَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ صَوْمِهِ، وَذَلِكَ شَرْطٌ لِلْقَضَاءِ كَمَا قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، وَإِذَا أَفْطَرَ قَضَى يَوْمًا إِذَا لَمْ يَصِحَّ إِلَّا تَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَسُكُوتُهُ فِي الْمِنْهَاجِ عَنِ ذَلِكَ لِلْعَمَلِ بِهِ. (وَمَنْ أَصْبَحَ مُعَيَّدًا فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إِلَى بَلَدَةٍ بَعِيدَةٍ أَهْلَهَا صِيَامٌ قَالِصَحُّ) مِنْ وَجْهَيْنِ مَبْنِيَيْنِ عَلَى الْأَصَحِّ السَّابِقِ أَيْضًا (أَنَّهُ يُمْسِكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ). وَالثَّانِي لَا يَجِبُ إِمْسَاكُهَا وَتَبْصُورُ الْمَسْأَلَةِ بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ صَوْمِ أَهْلِ الْبَلَدَيْنِ، لَكِنَّ الْمُتَقَلِّدَ إِلَيْهِمْ لَمْ يَرَوْهُ بِأَنْ يَكُونَ التَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ صَوْمِهِمْ لِتَأَخُّرِ ابْتِدَائِهِ بِيَوْمِ.

(فَضْلٌ): وَالنَّبِيَّةُ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ وَعِبَارَةٌ الْمُحَرَّرِ: لَا بُدَّ مِنَ النَّبِيَّةِ فِي الصَّوْمِ. وَفِي الشَّرْحِ لَمْ يُورَدُوا وَالْخِلَافُ فِي أَنَّهَا رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ أَمْ شَرْطٌ هَاهُنَا أَيْ بَلْ جَزَمُوا بِأَنَّهَا رُكْنٌ كَالْإمْسَاكِ. قَالَ: وَالْأَلِيقُ بِمَنْ اخْتَارَ كَوْنَهَا شَرْطًا هُنَاكَ أَنْ يَقُولَ بِمِثْلِهِ هَاهُنَا. (وَيُشْتَرَطُ لِقَرْضِهِ التَّبَيُّتُ) لِلنَّبِيَّةِ أَيْ إِيقَاعُهَا لَيْلًا. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ} رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَعَيْزُهُ، وَقَالَ: رُوَاثُهُ ثِقَاتٌ. (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ) فِي التَّبَيُّتِ

(التَّصْفُ الْأَخْرُ مِنْ اللَّيْلِ) لِإِطْلَاقِهِ فِي الْحَدِيثِ. وَالثَّانِي تَقْرُبُ النَّبِيَّةُ مِنَ الْعِبَادَةِ لَمَّا تَعَدَّرَ افْتِرَائُهَا بِهَا. (وَ) الصَّحِيحُ (أَنَّهُ لَا يَصُرُّ الْأَكْلُ وَالْجِمَاعُ بَعْدَهَا) وَقِيلَ يَصُرُّ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِهَا تَحَرُّرًا عَنِ تَحَلُّلِ الْمُنَاقِضِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِبَادَةِ لَمَّا تَعَدَّرَ افْتِرَائُهَا بِهَا. (وَ) الصَّحِيحُ (أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّجْدِيدُ) لَهَا (إِذَا نَامَ) بَعْدَهَا (ثُمَّ تَنَبَّهَ) قَبْلَ الْفَجْرِ، وَقِيلَ: يَجِبُ تَقْرِيْبًا لِلنَّبِيَّةِ مِنَ الْعِبَادَةِ بِقَدْرِ الْوُسْعِ.

(وَيَصِحُّ التَّفْلُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَكَذَا بَعْدَهُ >ص: 67 < فِي قَوْلِ) فِي جَمِيعِ سَاعَاتِ النَّهَارِ، وَالرَّاجِحُ الْمَنْعُ، {دَخَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ لَا. قَالَ: فَإِنِّي إِذَا أَصُومْتُ قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ: أَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ: إِذَا أَفْطَرْتُ وَإِنْ كُنْتُ فَارَضْتُ الصَّوْمَ} رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لِالأَوَّلِ وَقَالَ: إِسْنَادُهَا صَحِيحٌ " هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عَدَاءٍ " وَهُوَ يَفْتَحُ الْعَيْنَ اسْمًا لِمَا يُؤْكَلُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَالْعِشَاءِ اسْمًا لِمَا يُؤْكَلُ بَعْدَهُ وَالْقَوْلُ الْمَرْجُوحُ يَقِيسُ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَدَفَعَ بِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا يُخَالَفَ التَّفْلُ الْعَرَضَ فِي وَقْتِ النَّبِيَّةِ. وَوَرَدَ الْحَدِيثُ فِي التَّفْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّ الْمُزَنِيَّ وَأَبَا بَحْيٍ الْبَلْخِيِّ قَالَا بِوُجُوبِ التَّبْيِيتِ فِي التَّفْلِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ. (وَالصَّحِيحُ اشْتِرَاكُ حُضُورِ شَرْطِ الصَّوْمِ) فِي النَّبِيَّةِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ. (مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ) سِوَاءً قُلْنَا إِنَّهُ صَائِمٌ مِنْ أَوَّلِهِ تَوَابًا وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا أَنَّ مُدْرِكَ الرَّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ مُدْرِكٌ لِجَمِيعِ الرَّكْعَةِ تَوَابًا أَمْ قُلْنَا إِنَّهُ صَائِمٌ مِنْ حِينَ النَّبِيَّةِ وَإِلَّا يَبْطُلُ مَقْصُودُ الصَّوْمِ، وَقِيلَ عَلَى هَذَا أَيُّ الثَّانِي لَا يُشْتَرَطُ مَا ذُكِرَ. وَشَرَطُ الصَّوْمِ هُنَا الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ مِنْ أَكْلِ وَجِمَاعٍ وَعَبْرِهِمَا، وَالخُلُوعُ عَنِ الْكُفْرِ وَالْحَيْضِ وَالْجُنُونِ.

(وَيَجِبُ) فِي النَّبِيَّةِ (التَّعْيِينُ فِي الْفَرْضِ) سِوَاءً فِيهِ رَمَضَانُ وَالنَّدْرُ وَالْكَفَّارَةُ وَعَبْرُهَا. أَمَّا التَّفْلُ فَيَصِحُّ بِنِيَّةٍ مُطْلَقِ الصَّوْمِ، قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ: هَكَذَا أَطْلَقَهُ الْأَصْحَابُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَطَ التَّعْيِينُ فِي الصَّوْمِ الْمُرْتَبِ كَصَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَأَيَّامِ الْبَيْضِ وَسِئَةِ مِنْ سُؤَالٍ وَتَحْوَهَا، كَمَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ مِنْ تَوَافُلِ الصَّلَاةِ، وَيَجَابُ بِأَنَّ الصَّوْمَ فِي الْإَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ مُنْصَرَفٌ إِلَيْهَا، بَلْ لَوْ نَوَى بِهِ عَيْرَهَا حَصَلَتْ أَيْضًا كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَجُودَ

صَوْمِ فِيهَا (وَكَمَالُهُ) أَيِ التَّعْيِينِ كَمَا فِي الْمُحَرَّرِ <ص: 68>
وَالشَّرْحِ، وَفِي أَصْلِ الرُّوْصَةِ وَكَمَالُ النَّبِيَّةِ. (فِي رَمَضَانَ إِنْ
يَبُوءُ صَوْمَ عَدٍ عَنِ آدَاءِ فَرِيضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ
تَعَالَى) بِإِضَافَةِ رَمَضَانَ. (وَفِي الآدَاءِ وَالْفَرِيضَةِ وَالإِضَافَةِ إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى الخِلافُ المَذْكُورُ فِي الصَّلَاةِ) كَذَا فِي الرُّوْصَةِ
وَأَصْلُهَا أَيضًا، وَتَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَتَصَحِيحُ وَجُوبِ نِيَّةِ
الْفَرِيضَةِ دُونَ الآخَرِينَ: وَقَالَ فِي شَرْحِ المُهَدَّبِ: الأَصَحُّ عِنْدَ
الأَكْثَرِينَ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الفَرِيضَةِ هُنَا. وَالْفَرْقُ أَنَّ صَوْمَ
رَمَضَانَ مِنَ البَالِغِ لَا يَكُونُ إِلا فَرِيضًا بِخِلافِ صَلَاتِهِ لِلظَّهْرِ
فَتَكُونُ تَفَلًّا فِي حَقِّ مَنْ صَلَّاهَا تَائِبًا فِي جَمَاعَةٍ. (وَالصَّحِيحُ
أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّنَةِ) كَمَا لَا يُشْتَرَطُ الآدَاءُ لِأَنَّ
المَقْصُودَ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ وَلَا يُعْنَى عَنهُ الآدَاءُ
لِأَنَّهُ يُفْصَدُ بِهِ مَعْنَى الفِضَاءِ.

(وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ عَدٍ عَنِ
رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ فَكَانَ مِنْهُ) وَصَامَهُ (لَمْ يَقَعْ عَنَّهُ) لِلشَّكِّ
فِي أَنَّهُ مِنْهُ خَالَ النَّبِيَّةِ فَلَيْسَتْ جَارِمَةً. (إِلا إِذَا اعْتَقَدَ كَوْنَهُ
مِنْهُ بِقَوْلِ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَصَيَّانٍ رُشْدَاءً)
فَأَيُّهُ يَقَعُ عَنَّهُ لِظَنِّ أَنَّهُ مِنْهُ خَالَ النَّبِيَّةِ، وَلِلظَّنِّ فِي مِثْلِ هَذَا
حُكْمُ اليَقِينِ، فَتَصِحُّ النَّبِيَّةُ المُنْيَبَةُ عَلَيْهِ وَذَكَرَ فِي شَرْحِ
المُهَدَّبِ اعْتِمَادَ الصَّبِيِّ المُرَاهِقِ أَيضًا عَنِ الجُرْجَانِيِّ
والمَحَامِلِيِّ. (وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ عَدٍ إِنْ
كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأُهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ) لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ
رَمَضَانَ. (وَلَوْ اشْتَبَهَ) رَمَضَانَ عَلَى مَحْبُوسٍ (صَامَ شَهْرًا
بِالإِجْتِهَادِ) وَلَا يَكْفِيهِ صَوْمُ شَهْرٍ بِلَا إِجْتِهَادٍ وَإِنْ وَافَقَ
رَمَضَانَ. (فَإِنْ وَافَقَ) صَوْمُهُ بِالإِجْتِهَادِ (مَا بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْزَأُهُ)
قَطْعًا (وَهُوَ فِضَاءٌ عَلَى الأَصَحِّ) لِأَنَّهُ بَعْدَ الوَقْتِ، وَالثَّانِي آدَاءُ
لِلْعُدْرِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ عَيْرَ الوَقْتِ وَقْتًا كَمَا فِي الجَمْعِ بَيْنَ
الصَّلَاتَيْنِ (فَلَوْ تَقَصَّ) وَكَانَ رَمَضَانُ تَامًا لَزِمَهُ يَوْمٌ آخَرَ عَلَى
القِصَّاءِ، وَلَا يَلْزِمُهُ عَلَى الآدَاءِ كَمَا لَوْ كَانَ رَمَضَانُ نَاقِصًا.
وَلَوْ كَانَ الأَمْرُ بِالعَكْسِ فَإِنْ قُلْنَا قِصَّاءً فَلَهُ إِفْطَارُ اليَوْمِ
الأَخِيرِ إِذَا عَرَفَ الحَالَ وَإِنْ قُلْنَا آدَاءً فَلَا وَلَوْ وَافَقَ صَوْمُهُ
شَوَالًا حَصَلَ مِنْهُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ إِنْ كَمَلَ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ
إِنْ تَقَصَّ، فَإِنْ قُلْنَا قِصَّاءً وَكَانَ رَمَضَانُ نَاقِصًا فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ عَلَى <ص: 69> التَّقْدِيرِ الأَوَّلِ، وَيَقْضَى يَوْمًا عَلَى
التَّقْدِيرِ الثَّانِي، وَإِنْ كَانَ رَمَضَانُ كَامِلًا قَضَى يَوْمًا عَلَى
التَّقْدِيرِ الأَوَّلِ وَيَوْمَيْنِ عَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي، وَإِنْ قُلْنَا آدَاءً

قَصَى يَوْمًا بِكُلِّ حَالٍ، وَلَوْ وَاَفَقَ صَوْمُهُ ذَا الْحِجَّةِ حَصَلَ مِنْهُ
سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا إِنْ كَمُلَ، وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ إِنْ تَقَصَّ،
فَإِنْ قُلْنَا قَصَاءً وَكَانَ رَمَضَانُ تَاقِصًا قَصَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَيَّ
التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ، وَأَرْبَعَةً عَلَيَّ التَّقْدِيرِ الثَّانِي، وَإِنْ كَانَ كَامِلًا
قَصَى أَرْبَعَةً عَلَيَّ التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ وَخَمْسَةً عَلَيَّ الثَّانِي، وَإِنْ
قُلْنَا آدَاءً قَصَى أَرْبَعَةً بِكُلِّ حَالٍ.

(وَلَوْ غَلَطَ) فِي اجْتِهَادِهِ وَصَوْمِهِ (بِالتَّقْدِيمِ) وَأَدْرَكَ
رَمَضَانَ) بَعْدَ بَيَانِ الْحَالِ (لَزِمَهُ صَوْمُهُ) يَلَا خِلَافٍ (وَأِلَّا) أَيِ
وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ يَأْنٍ لَمْ يَتَبَيَّنْ الْحَالُ إِلَّا بَعْدَهُ (فَالجَدِيدُ
وَجُوبُ الْقِصَاءِ) وَالْقَدِيمُ لَا يَجِبُ لِلْعُدْرِ وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِالْأَوَّلِ
وَإِنْ تَبَيَّنَ الْحَالُ بَعْدَ مُضِيِّ بَعْضِ رَمَضَانَ فِيهِ وَجُوبُ قِصَاءِ
مَا مَضَى مِنْهُ الْخِلَافُ وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِوُجُوبِهِ وَهُمْ الْقَاطِعُ
بِالْوُجُوبِ فِي الْأَوَّلَى وَيَعْضُ الْحَاكِينَ لِلْخِلَافِ فِيهَا.

(فَضْلٌ: شَرَطُ الصَّوْمِ مِنْ حَيْثُ الْفِعْلُ وَسَيَاتِي
شَرَطُهُ مِنْ حَيْثُ الْفَاعِلُ (الْإِمْسَاكُ عَنِ الْجَمَاعِ) فَمَنْ جَامَعَ
بَطَلَ صَوْمُهُ بِالْإِجْمَاعِ (وَالِاسْتِقَاءَةَ) فَمَنْ تَقِيًّا عَامِدًا أَفْطَرَ،
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ
فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلَيْفِضْ} رَوَاهُ أَصْحَابُ
السُّنَنِ الْأَرْبَعَةَ وَعَيْرُهُمْ وَذَرَعَهُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَيِ غَلَبَهُ.
(وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ)
بِالِاسْتِقَاءَةِ (بَطَلَ) صَوْمُهُ بِنَاءً عَلَيَّ أَنْ الْمُفْطِرَ عَيْتَهَا
كَالِإِنزَالِ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي مَبْنِيٌّ عَلَيَّ أَنْ الْفِطْرَ بِهَا
لِتَضَمُّنِهَا رُجُوعَ شَيْءٍ إِلَى الْجَوْفِ وَإِنْ قَلَّ. (وَلَوْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ
فَلَا بَأْسَ) لِلْحَدِيثِ (وَكَذَا لَوْ أَقْتَلَعَ نُحَامَةً) مِنَ الْبَاطِنِ. (وَلَفْظُهَا)
أَيِ رَمَاهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ مِمَّا
يَتَكَرَّرُ فَلْيُرْخِصْ فِيهِ، وَالثَّانِي يُفْطِرُ بِهِ كَالِاسْتِقَاءَةِ، (فَلَوْ
تَزَلَّتْ مِنْ دِمَاعِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الْقَمِ
فَلْيَقْطَعْهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَلِيْمُجَّهَا، فَإِنْ تَرَكَّهَا مَعَ الْقُدْرَةِ) عَلَيَّ
ذَلِكَ <ص: 71> (فَوَصَلَتْ الْجَوْفَ أَفْطَرَ فِي الْأَصَحِّ)
لِتَقْصِيرِهِ، وَالثَّانِي لَا يُفْطِرُ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا وَإِنَّمَا أَمْسَكَ
عَنِ الْفِعْلِ وَلَوْ ائْتَلَعَهَا أَفْطَرَ، وَلَوْ لَمْ تَحْصُلْ فِي حَدِّ
الظَّاهِرِ مِنَ الْقَمِ، أَوْ حَصَلَتْ فِيهِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيَّ قَطْعِهَا
وَمَجَّهَا لَمْ تَضُرَّ. (وَ) الْإِمْسَاكُ (عَنْ وَصُولِ الْعَيْنِ إِلَى مَا
يُسَمَّى جَوْفًا، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ فِيهِ قُوَّةٌ
تُحِيلُ الْغِذَاءَ) يَكْسِرُ الْعَيْنُ وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ (أَوْ الدَّوَاءَ)
وَالْحَقُّ بِالْجَوْفِ عَلَيَّ الْأَوَّلِ الْحَلْقَ قَالَ الْإِمَامُ وَمُجَاوِرًا

الْحُلُقُومَ، (فَعَلَى الْوَجْهَيْنِ بَاطِنُ الدِّمَاغِ وَالتَّبَطْنِ وَالْأَمْعَاءِ).
 الْمَصَارِينُ جَمْعُ مَعَى بِوَزْنِ رَضًا. (وَالْمَيْائَةِ) بِالْمُتْبِتَةِ وَهِيَ
 مَجْمَعُ الْبَوْلِ. (مُفْطِرٌ بِالِاسْتِعَاظِ أَوْ الْأَكْلِ أَوْ الْحُقْتَةِ أَوْ
 الْوُضُولِ مِنْ جَائِفَةٍ) بِالتَّبَطْنِ (أَوْ مَأْمُومَةٍ) بِالرَّاسِ (وَتَحْوِهِمَا)
 وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوُضُولُ مِنَ الْجَائِفَةِ إِلَى بَاطِنِ الْأَمْعَاءِ وَكَذَا
 لَوْ كَانَ الْوُضُولُ مِنَ الْمَأْمُومَةِ إِلَى خَرِيطةِ الدِّمَاغِ الْمُسَمَّاهِ
 أَمَّ الرَّاسِ دُونَ بَاطِنِهَا الْمُسَمَّى بِبَاطِنِ الدِّمَاغِ.

(وَالْتَقَطِيرُ فِي بَاطِنِ الْأَذْنِ وَالْإِخْلِيلِ) أَيِ الذِّكْرِ (مُفْطِرٌ فِي
 الْأَصْح) مِنْ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ كَمَا فِي الْمَحَرَّرِ لِأَنَّهُ فِي
 خَوْفٍ غَيْرِ مُجِيلٍ، وَلَوْ أَوْصَلَ الْمَدَّوَاءَ لِجِرَاحَةٍ عَلَى السَّاقِ
 إِلَى دَاخِلِ اللَّحْمِ، أَوْ غَرَزَ فِيهِ سَكِينًا وَصَلَتْ مَحَهُ لَمْ يُفْطِرْ
 لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَوْفٍ، وَلَوْ طَعَنَ نَفْسَهُ أَوْ طَعَنَهُ غَيْرُهُ بِأَذْنِهِ
 فَوَصَلَ السَّكِينُ جَوْفَهُ أَفْطَرَ. (وَشَرَطُ الْوَاصِلِ كَوْنُهُ مِنْ
 مَنَفَذٍ) يَفْتَحُ الْفَاءِ (مَفْتُوحٌ فَلَا يَصُرُّ وَضُولُ الدَّهْنِ) إِلَى حِصِّ:
 72 < الْجَوْفِ (يَتَشَرَّبُ الْمَسَامُ) كَمَا لَوْ طَلَى رَأْسَهُ أَوْ بَطْنَهُ
 بِهِ كَمَا لَا يَصُرُّ اغْتِسَالُهُ بِالْمَاءِ، وَإِنْ وَجَدَ لَهُ أَثَرًا فِي
 بَاطِنِهِ. (وَلَا) يَصُرُّ (الِاكْتِحَالَ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ) أَيِ الْكُحْلِ
 (بِحَلْقِهِ) لِأَنَّهُ لَا مَنَفَذَ مِنَ الْعَيْنِ إِلَى الْحَلْقِ وَالْوَاصِلِ إِلَيْهِ
 مِنَ الْمَسَامِ (وَكَوْنُهُ) أَيِ الْوَاصِلِ (بِقَصْدِ قَلْوٍ وَصَلَ جَوْفَهُ
 ذَبَابٌ أَوْ بَعُوضَةٌ أَوْ غَبَارُ الطَّرِيقِ أَوْ غَرَبَلَةٌ الدَّقِيقِ لَمْ
 يُفْطِرْ) لِأَنَّ التَّحَرُّرَ عَنِ ذَلِكَ يَعْسُرُ وَلَوْ فَتَحَ فَاهُ عَمْدًا حَتَّى
 دَخَلَ الْغُبَارُ جَوْفَهُ لَمْ يُفْطِرْ عَلَى الْأَصْحِ فِي التَّهْدِيبِ. (وَلَا
 يُفْطِرُ بَبَلَعِ رِبْقَةٍ مِنْ مَعْدِنِهِ) لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَارَ عَنْهُ. (فَلَوْ
 حَرَجَ عَنِ الْقِمِّ) لِأَعْلَى اللِّسَانِ (ثُمَّ رَدَّهُ) إِلَيْهِ بِلِسَانِهِ أَوْ
 غَيْرِهِ. (وَابْتَلَعَهُ أَوْ بَلَّ خَيْطًا بِرَبْقَةٍ وَرَدَّهُ إِلَى فَمِهِ) كَمَا يُعْتَادُ
 عِنْدَ الْقَتْلِ (وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفِصِلُ) وَابْتَلَعَهَا (أَوْ ابْتَلَعَ رِبْقَهُ
 مَخْلُوطًا بِغَيْرِهِ) الطَّاهِرِ كَمَنْ قَتَلَ خَيْطًا مَضْبُوعًا تَغَيَّرَ بِهِ
 رِبْقَهُ. (أَوْ مُتَّجِسًا) كَمَنْ دَمِيتُ لِسْتُهُ أَوْ أَكَلَ شَيْئًا تَجَسًّا وَلَمْ
 يَغْسِلْ فَمَهُ حَتَّى أَصْبَحَ (أَفْطَرَ) فِي الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهُ لَا
 حَاجَةَ إِلَى رَدِّ الرِّيقِ وَابْتِلَاعِهِ، وَيُمْكِنُ التَّحَرُّرَ عَنِ ابْتِلَاعِ
 الْمَخْلُوطِ وَالْمُتَّجِسِ مِنْهُ، وَلَوْ أَخْرَجَ اللِّسَانَ وَعَلَيْهِ الرِّيقُ ثُمَّ
 رَدَّهُ وَابْتَلَعَ مَا عَلَيْهِ لَمْ يُفْطِرْ فِي الْأَصْحِ، لِأَنَّ اللِّسَانَ كَيْفَمَا
 تَقَلَّبَ مَعْدُودٌ مِنْ دَاخِلِ الْقَمِّ فَلَمْ يُقَارِقْ مَا عَلَيْهِ مَعْدِنُهُ.
 (وَلَوْ جَمَعَ رِبْقَهُ قَابْتَلَعَهُ لَمْ يُفْطِرْ فِي الْأَصْحِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَحْرُجْ
 عَنِ مَعْدِنِهِ، وَالثَّانِي يُفْطِرُ لِأَنَّ الْإِحْتِرَارَ < ص: 73 > عَنْهُ
 هَيْئًا.

(وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ الْمَضْمَضَةِ أَوْ الْاسْتِنْشَاقِ إِلَى جَوْفِهِ) مِنْ بَاطِنٍ أَوْ دِمَاعٍ (فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ بَالَعَ) فِي ذَلِكَ (أَفْطَرَ) لِأَنَّهُ مَنَّهُ عَنِ الْمَبَالِغَةِ. (وَالْأَيُّ وَإِنْ لَمْ يُبَالِغْ (فَلَا) يُفْطِرُ لِأَنَّهُ تَوَلَّدَ مِنْ مَأْمُورٍ بِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَقِيلَ: يُفْطِرُ مُطْلَقًا لِأَنَّ وُضُوعَ الْمَاءِ إِلَى الْجَوْفِ يَفْعَلُهُ وَقِيلَ لَا يُفْطِرُ مُطْلَقًا لِأَنَّ وُضُوعَهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَأَصْلُ الْخِلَافِ نَصَانِ مُطْلَقَانِ بِالْإِفْطَارِ وَعَدَمِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ الْأَوَّلَ عَلَى حَالِ الْمَبَالِغَةِ. وَالثَّانِي عَلَى حَالِ عَدَمِهَا. وَالْأَصَحُّ حِكَايَةُ قَوْلَيْنِ، قِيلَ: هُمَا فِي الْحَالَيْنِ. وَقِيلَ: هُمَا فِيمَا إِذَا بَالَعَ، فَإِنْ لَمْ يُبَالِغْ لَمْ يُفْطِرْ قَطْعًا وَالْأَصَحُّ كَمَا فِي الْمُحَرَّرِ أَهْمَا فِيمَا إِذَا لَمْ يُبَالِغْ فَإِنْ بَالَعَ أَفْطَرَ قَطْعًا وَلَوْ كَانَ تَأْسِيًا لِلصَّوْمِ لَمْ يُفْطِرْ بِحَالٍ. (وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَى بِهِ رِيْقُهُ) مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ (لَمْ يُفْطِرْ إِنْ عَجَرَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجْهِ) فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِمَا أَفْطَرَ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ نَصَانِ مُطْلَقَانِ بِالْإِفْطَارِ وَعَدَمِهِ حَمَلًا عَلَى هَدْيَيْنِ الْحَالَيْنِ وَحَكَايَا قَوْلَيْنِ. (وَلَوْ أَوْجَرَ) أَيُّ صُبَّ فِي حَلْقِهِ (مُكْرَهًا لَمْ يُفْطِرْ) لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَقْصِدْ (فَإِنْ أَكْرَهَ حَتَّى أَكَلَ أَفْطَرَ فِي الْأَظْهَرِ) أَيُّ عِنْدَ الْعَزَالِيِّ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ لِأَنَّهُ دَفَعَ بِهِ الصَّرَرَ عَنْ نَفْسِهِ، وَعِبَارَةُ الْمُحَرَّرِ: فَالَّذِي رَجَحَ مِنْ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ يُفْطِرُ. قَالَ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ: وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُرَجَّحَ عَدَمُ الْفِطْرِ. (قُلْتَ الْأَظْهَرُ لَا يُفْطِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّ أَكْلَهُ لَيْسَ مِنْهَا عَنَّهُ (وَإِنْ أَكَلَ تَأْسِيًا لَمْ يُفْطِرْ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مَنْ تَسِيَّ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ <ص: 74> وَسَقَاهُ} رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. (إِلَّا أَنْ يُكَيَّرَ) فَيُفْطِرُ بِهِ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ النَّسِيَانَ فِي الْكُثْرِ تَادِرٌ. (قُلْتَ: الْأَصَحُّ لَا يُفْطِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِغُمُومِ الْحَدِيثِ (وَالْجَمَاعُ) تَأْسِيًا (كَالْأَكْلِ) تَأْسِيًا فَلَا يُفْطِرُ بِهِ (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ فِيهِ قَوْلًا جَمَاعُ الْمُحْرَمِ تَأْسِيًا وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ بَانَ الْمُحْرَمِ لَهُ هَيْئَةُ يَتَذَكَّرُ بِهَا الْإِحْرَامَ بِخِلَافِ الصَّائِمِ

(وَ) الْإِمْسَاكُ (عَنِ الْاسْتِمْنَاءِ فَيُفْطِرُ بِهِ) لِأَنَّ الْإِيْلَاجَ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ مُفْطِرٌ فَالْإِنْزَالُ بِنَوْعِ شَهْوَةِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مُفْطِرًا (وَكَذَا) خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ وَمُصَاحَعَةٍ يُفْطِرُ بِهِ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ بِمُبَاشَرَةٍ. (لَا الْفِكْرُ وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ) لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ كَالِاخْتِلَامِ (وَتَكَرُّهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ) جَوْفَ الْإِنْزَالِ (وَالْأَوْلَى لِغَيْرِهِ تَرْكُهَا) فَيَكُونُ فِعْلُهَا خِلَافَ الْأَوْلَى وَعَدَلٌ هُنَا وَفِي الرَّوْضَةِ عَنْ قَوْلٍ <ص: 75>

أَصْلِيهَمَا تُحَرِّكُ إِلَى حَرَكَتِ لِمَا لَا يَحْفَى (قُلْتِ: هِيَ كَرَاهَةٌ
تَحْرِيمٌ فِي الْأَصْحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) كَذَا قَالَ فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ
أَيْضًا، وَالرَّافِعِيُّ حَكَى عَنِ التَّمَمَةِ وَجْهَيْنِ التَّحْرِيمِ وَالتَّنْزِيهِ،
وَقَالَ: وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي التَّهْذِيبِ. (وَلَا يُفْطِرُ بِالْقَصْدِ
وَالْحِجَامَةِ) وَسَيَاتِي اسْتِحْبَابُ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُمَا (وَالِاخْتِيَاطُ أَنْ لَا
يَأْكُلَ آخِرَ النَّهَارِ إِلَّا بَيَقِينَ) كَانَ يُشَاهِدَ غُرُوبَ الشَّمْسِ
(وَيَحِلُّ) الْأَكْلُ آخِرَهُ (بِالِاجْتِهَادِ) بِوَرْدٍ وَغَيْرِهِ (فِي الْأَصْحِ)
وَالثَّانِي لَا لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْيَقِينِ بِالصَّبْرِ (وَيَجُوزُ) الْأَكْلُ (إِذَا
ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ. قُلْتِ: وَكَذَا لَوْ شَكَّ) فِيهِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّ
الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ (وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا) مِنَ النَّهَارِ. (وَبَانَ
الْعَلْطُ بَطَلَ صَوْمُهُ أَوْ بِلَا ظَنْ وَلَمْ يَبْرُكْ الْحَالُ صَحَّ إِنْ وَقَعَ)
الْأَكْلُ (فِي أَوَّلِهِ) لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ. (وَبَطَلَ) إِنْ وَقَعَ
الْأَكْلُ (فِي آخِرِهِ) لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ وَلَا مُبَالَاةَ بِالتَّسْمِيحِ
فِي هَذَا الْكَلَامِ لِظُهُورِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ.

(وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ صَحَّ
صَوْمُهُ) وَإِنْ ابْتَلَعَ شَيْئًا مِنْهُ أَفْطَرَ. وَإِنْ سَبَقَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَى
جَوْفِهِ فَوَجَّهَانِ مُخْرَجَانِ مِنْ سَبَقِ الْمَاءِ فِي الْمَضْمَضَةِ. قَالَ
فِي الرُّوضَةِ: الصَّحِيحُ لَا يُفْطِرُ (وَكَذَا لَوْ كَانَ) طُلُوعَ الْفَجْرِ.
(مُجَامِعًا فَتَرَغَ فِي الْحَالِ) صَحَّ صَوْمُهُ وَإِنْ أَنْزَلَ لِتَوَلِّدِهِ مِنْ
مُبَاشَرَةٍ مُبَاحَةٍ، قَالَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، وَأَوْلَى مِنْ هَذَا
بِالصَّحَّةِ أَنْ يُجَسَّ وَهُوَ مُجَامِعٌ بِتَبَاشِيرِ الصُّبْحِ فَيَنْزَعُ بِحَيْثُ
يُوَافِقُ آخِرَ النَّزْعِ ابْتِدَاءَ الطُّلُوعِ (فَإِنْ مَكَتَ) بَعْدَ الطُّلُوعِ
مُجَامِعًا (بَطَلَ) <ص: 76> صَوْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِطُلُوعِهِ إِلَّا
بَعْدَ الْمُكْتِ فَتَرَغَ حِينَ عَلِمَ.

(فَصَلِّ): شَرَطَ الصَّوْمُ مِنْ حَيْثُ الْفَاعِلُ (الْإِسْلَامُ) فَلَا
يَصِحُّ صَوْمُ الْكَافِرِ أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ مُرْتَدًّا. (وَالْعَقْلُ) فَلَا يَصِحُّ
صَوْمُ الْمَجْنُونِ. (وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالتَّنْفَاسِ) فَلَا يَصِحُّ صَوْمُ
الْحَائِضِ وَالتَّنْفِيسِ (جَمِيعَ النَّهَارِ) فَلَوْ ارْتَدَّ أَوْ جُنَّ أَوْ حَاصَتْ
أَوْ تَفَسَّتْ أُنْثَاءَ النَّهَارِ بَطَلَ صَوْمُهُ. (وَلَا يَضُرُّ النَّوْمُ
الْمُسْتَعْرِقُ) لِلنَّهَارِ (عَلَى الصَّحِيحِ) وَالثَّانِي يَضُرُّ كَالْإِعْمَاءِ.
وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ بَانَ الْإِعْمَاءِ يُخْرِجُ عَنِ أَهْلِيَّةِ الْخُطَابِ بِخِلَافِ
النَّوْمِ إِذْ يَجِبُ قِصَاءُ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ بِهِ دُونَ الْفَائِتَةِ بِالْإِعْمَاءِ.
(وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْإِعْمَاءَ لَا يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً مِنْ نَهَارِهِ)
أَتْبَاعًا بِرَمَنِ الْإِعْمَاءِ زَمَنَ الْإِفَاقَةِ فَإِنْ لَمْ يُفِيقْ صَرَّ، وَالثَّانِي
يَضُرُّ مُطْلَقًا، وَالثَّلَاثُ لَا يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَفِي
الرُّوضَةِ وَأَصْلِيهَا: لَوْ شَرِبَ دَوَاءً لَيْلًا فَزَالَ عَقْلُهُ نَهَارًا فَفِي

التَّهْدِيبِ إِنْ قُلْنَا لَا يَصِحُّ الصَّوْمُ فِي الْأَعْمَاءِ فَهَذَا أَوْلَى وَإِلَّا
فَوَجْهَانِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ بِفِعْلِهِ، وَلَوْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ
لَيْلًا وَبَقِيَ سُكْرُهُ جَمِيعَ النَّهَارِ لَزِمَهُ الْقِصَاءُ وَإِنْ صَحَا >ص:
77< فِي بَعْضِهِ، فَهُوَ كَالْإِعْمَاءِ فِي بَعْضِ النَّهَارِ؛ قَالَهُ فِي
النِّتْمَةِ. (وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدِ) أَيِ عِيدِ الْفِطْرِ أَوْ الْأَضْحَى
{تَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ
وَيَوْمِ الْأَضْحَى} رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (وَكَذَا التَّشْرِيقِ) أَيِ أَيَّامُهُ
الثَّلَاثَةَ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى لَا يَصِحُّ صَوْمُهَا (فِي الْجَدِيدِ) لِأَنَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ صِيَامِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ {أَنَّهَا أَيَّامٌ أَكُلُ وَتَشْرَبُ
وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقَدِيمِ يَجُوزُ لِلتَّمَعِ الْعَامِ الْهَدْيِ
صَوْمُهَا عَنْ الثَّلَاثَةِ الْوَاحِيَةِ فِي الْحَجِّ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ
عَائِشَةَ وَإِبْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ
يُضْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ، قَالَ فِي الرَّوَضَةِ وَهَذَا
الْقَدِيمُ هُوَ الرَّاجِحُ دَلِيلًا أَيُّ نَظَرْنَا إِلَى أَنْ الْمُرَادَ لَمْ يُرَخَّصْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(وَلَا يَجِلُّ التَّطَوُّعُ) بِالصَّوْمِ (يَوْمَ الشُّكِّ بِلَا سَبَبٍ) قَالَ
عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ {مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا
الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ
الْأَرْبَعَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَإِبْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ. (فَلَوْ صَامَهُ)
تَطَوُّعًا بِلَا سَبَبٍ (لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ) وَالتَّيَابِي يَصِحُّ لِأَنَّهُ
قَابِلٌ لِلصَّوْمِ فِي الْجُمْلَةِ (وَلَهُ صَوْمُهُ عَنْ الْقِصَاءِ وَالتَّنْذِرِ)
وَالْكَفَّارَةِ (وَكَذَا لَوْ وَاقِفِي عَادَةَ تَطَوُّعِهِ) كَانَ اعْتَادَ صَوْمَ
الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ فَوَاقِفًا أَحَدَهُمَا فَلَهُ صَوْمُهُ تَطَوُّعًا لِعَادَتِهِ،
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ
أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُضْمَهُ} رَوَاهُ الشَّيْخَانِ
وَتَقَدِّمُوا أَصْلَهُ تَتَقَدِّمُوا بِتَأَيِّنٍ خُذِفَتْ مِنْهُ إِحْدَاهُمَا تَخْفِيفًا.
(وَهُوَ) أَيِ يَوْمِ الشُّكِّ (يَوْمُ الثَّلَاثَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ
النَّاسُ بِرُؤْيَيْهِ) أَيِ بَانَ الْهَلَالَ رُئِيَ لَيْلَتُهُ وَالسَّمَاءُ مُصْحِيَةً
وَلَمْ يَشْهَدْ بِهَا أَحَدٌ. (أَوْ شَهِدَ بِهَا صَبِيَانٌ أَوْ عَبِيدٌ أَوْ فِسَقَةٌ)
وَظَنَّ صِدْقَهُمْ أَوْ عَدْلٌ وَلَمْ تَكْتَفِ بِهِ وَعِبَارَةُ الْمُحَرَّرِ
كَالشَّرْحِ، أَوْ قَالَ عَدَدٌ مِنَ النَّسْوَةِ أَوْ الْعَبِيدِ أَوْ الْفِسَاقِ قَدْ
رَأَيْنَاهُ، وَلَا يَصِحُّ صَوْمُهُ عَنْ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ مِنْهُ.
تَعَمُّ مَنْ اعْتَقَدَ صِدْقَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ رَأَاهُ مِمَّنْ ذُكِرَ يَجِبُ عَلَيْهِ
الِصَّوْمُ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ الْبَغَوِيِّ فِي >ص: 78< طَائِفَةٍ أَوْلَ
الْبَابِ، وَتَقَدَّمَ فِي أَثْنَائِهِ صِحَّةُ نِيَّةِ الْمُعْتَقِدِ لِذَلِكَ، وَوُقُوعُ

الصَّوْمِ عَنِ رَمَضَانَ إِذَا تَبَيَّنَ كَوْنُهُ مِنْهُ فَلَا تَتَافَى بَيْنَ مَا ذُكِرَ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ. (وَلَيْسَ إِطْبَاقُ الْعَيْمِ) لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ (بِشْكَ) فَلَا يَكُونُ هُوَ يَوْمَ شَيْءٍ، بَلْ يَكُونُ مِنْ شَعْبَانَ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ {فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ} وَلَا أَثَرَ لَطَنَّا رُؤْيَتَهُ لَوْلَا السَّحَابُ لِبُعْدِ الْهَلَالِ عَنِ الشَّمْسِ، وَلَوْ كَانَتْ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً وَتَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَلَمْ يَتَّخَذَتْ بِرُؤْيَتِهِ فَلَيْسَ بِيَوْمِ شَيْءٍ، وَقِيلَ هُوَ يَوْمُ شَيْءٍ، وَلَوْ كَانَ فِي السَّمَاءِ قِطْعُ سَحَابٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُرَى الْهَلَالُ مِنْ خِلَالِهَا وَأَنْ يَخْفَى تَحْتَهَا، وَلَمْ يَتَّخَذَتْ النَّاسُ بِرُؤْيَتِهِ، فَقِيلَ: هُوَ يَوْمُ شَيْءٍ، وَقِيلَ: لَا قَالَ فِي الرَّؤُوسَةِ: الْأَصَحُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ

(وَيُسَبِّحُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ) إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ (عَلَى التَّمْرِ وَإِلَّا فَمَاءً) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَا يَرَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ} رَوَاهُ الشَّيْخَانُ. وَقَالَ: {إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفِطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ} صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الْيَحْرِيِّ، وَعِبَارَةُ الْمُحَرَّرِ: يُسَبِّحُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُعَجَّلَ الْفِطْرَ وَأَنْ يُفِطِرَ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَعَلَى مَاءٍ (وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَا تَرَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السَّحُورَ} رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ) فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَلْفِضْ تَرْكُهُ قَالَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَعِبَارَةُ الْمُحَرَّرِ وَأَنْ يَتَسَحَّرَ وَيُؤَخَّرَهُ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ حَدِيثٌ {تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً}، وَفِيهِمَا عَنِ <ص: 79> {زَيْدُ بْنُ تَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ}، وَكَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسِينَ آيَةً وَفِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ {تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِحَزَّةِ مَاءٍ}، وَفِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَقَدْ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْهُ يَحْضِلُ بِكَثِيرِ الْمَأْكُولِ، وَقَلِيلِهِ وَبِالْمَاءِ. (وَلَيْصُنْ لِسَانَهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالْغَيْبَةِ وَنَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ) قَالَ فِي الدَّقَائِقِ: اسْتَرَكَ النَّوْعَانِ فِي الْأَمْرِ بِهِمَا لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَمْرٌ إِجَابِي، وَالثَّانِي اسْتِحْبَابٌ أَهْ وَقَوْلُ الْمُحَرَّرِ، وَأَنْ يَصُونَ اللِّسَانَ، يُفِيدُ أَنَّهُ مِنَ السُّنَنِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الشَّرْحِ كَعْبَرِهِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُسَبِّحُ لِلصَّائِمِ مِنْ حَيْثُ الصَّوْمُ صَوْنٌ لِسَانِهِ عَنِ الْكَذِبِ، وَالْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمِينَ فَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ بِأَرْتِكَابِهِمَا، بِخِلَافِ أَرْتِكَابِ مَا يَجِبُ اجْتِنَابُهُ مِنْ حَيْثُ الصَّوْمُ

كَالاسْتِقَاءَةِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى عُدُولِ الْمِنْهَاجِ عَمَّا فِي الْمُحَرَّرِ
وَعَيْرِهِ، وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمُرَادَ الْكُفَّ عَنِ الشَّهَوَاتِ، الَّتِي لَا
تُبْطَلُ الصَّوْمَ كَشَمِّ الرِّيَّاحِينَ، وَالنَّظَرَ إِلَيْهَا وَلَمْسَهَا لِمَا فِي
ذَلِكَ مِنَ التَّرَفِّهِ الَّذِي لَا يُتَأَسَّبُ حِكْمَةَ الصَّوْمِ، وَيَدُلُّ لِلأَوَّلِ
حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الرُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ فَلَيْسَ
لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ.

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ الْجَنَابَةِ) وَتَحْوَهَا (قَبْلَ
الْفَجْرِ) لِيَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّوْمِ (وَأَنْ يَحْتَرِرَ عَنِ
الْحِجَامَةِ) وَالْفَصْدِ لِأَنَّهُمَا يُضْعِفَانِهِ (وَالْقُبْلَةَ) بِنَاءً فِيمَنْ تُحْرَكُ
شَهْوَتُهُ عَلَى إِطْلَاقِ الْمُحَرَّرِ كَرَاهَتِهَا الْمُتَّصِفِ إِلَى كَرَاهَةِ
التَّزْيِينِ، وَعَلَى تَضَحِيحِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ كَرَاهَتَهَا كَرَاهَةُ تَحْرِيمِ
يَجِبُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهَا، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الأَوَّلَى لِمَنْ لَمْ تُحْرَكِ الْقُبْلَةُ
شَهْوَتُهُ تَرَكَهَا. (وَذَوْقِ الطَّعَامِ) حَوْفَ الوُضُوءِ إِلَى حَلْفِهِ.
(وَالْعَلَكِ) يَفْتَحُ الْعَيْنَ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الرِّيقَ، فَإِنْ ابْتَلَعَهُ أَفْطَرَ فِي
وَجْهِهِ تَقَدَّمَ <ص: 80> وَإِنَّ الْقَاهُ عَطَشُهُ. (وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ
فِطْرِهِ {اللَّهُمَّ لَكَ صُغْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ} رَوَى أَبُو
دَاوُدَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
أَفْطَرَ قَالَ ذَلِكَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ. (وَأَنْ يُكْتَبَرَ
الصَّدَقَةَ وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ وَأَنْ يَعْتَكِفَ) فِيهِ (لَا
سِيَّمَا فِي الْعَشْرِ الأَوَّخِرِ مِنْهُ) رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ
بِالْحَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ جَبْرِيلَ
كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ فَيَعْرِضُ
عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ}، وَفِي
رِوَايَةٍ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَّخِرِ مِنْ
رَمَضَانَ} وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى
تَوَفَاهُ اللَّهُ}، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ
رَمَضَانَ، فَالاعْتِكَافُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي عَيْرِهِ وَكَذَا إِكْتَارُ
الصَّدَقَةِ وَالتَّلَاوَةِ فِيهِ، وَالأَفْضَلِيَّةُ ذَلِكَ فِيهِ عُدُّ مِنَ السَّنَنِ
فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مَسْنُونًا عَلَى الإِطْلَاقِ.

(فَصَلِّ): شَرِطٌ وَجُوبٌ صَوْمِ رَمَضَانَ الْعَقْلُ وَالْبُلُوعُ
وَهَذَا يَصْدُقُ مَعَ الْكُفْرِ وَالْحَيْضِ وَعَيْرِهِمَا، فَلَا يَجِبُ عَلَى
الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمَا وَوُجُوبِهِ عَلَى الْكَافِرِ مَعَ
عَدَمِ صِحَّتِهِ مِنْهُ، وَجُوبٌ عِقَابٍ عَلَيْهِ فِي الأَخِرَةِ كَمَا تَقَرَّرَ

فِي الْأُصُولِ، وَوُجُوبُهُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَالْمَرِيضِ
وَالْمُسَافِرِ، وَجُوبٌ اِنْعِقَادٌ سَبَبٌ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَيْضًا،
لِوُجُوبِ الْقِصَاءِ عَلَيْهِمْ كَمَا سَيَأْتِي، وَكَذَا يُقَالُ فِي الْمُرْتَدِّ
وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ وَالسَّكَرَانِ أَنَّهُ اِنْعَقَدَ السَّبَبُ فِي حَقِّهِمْ
لِوُجُوبِ الْقِصَاءِ عَلَيْهِمْ. (وَإِطَاقُهُ) أَي الصَّوْمُ فَلَا يَجِبُ عَلَى
مَنْ لَا يُطِيقُهُ لِكَبَرِ أَوْ مَرَضٍ، لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ
لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ كَمَا سَيَأْتِي (وَيَوْمٌ بِهِ الصَّبِيُّ لِسَبْعٍ إِذَا أَطَاقَ)
وَفِي الْمُهَذَّبِ وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهِ لِعَشْرِ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ،
وَفِي شَرْحِهِ: يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ وَيَضْرِبَهُ عَلَى
تَرْكِهِ ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَصِحُّ صَوْمُهُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ هـ. وَتَنْظَرُ
بَعْضُهُمْ فِي الْقِيَاسِ بَأَنَّ ضَرْبَهُ عُقُوبَةٌ فَيَقْتَصِرُ فِيهَا عَلَى
مَحَلِّ وُجُوبِهَا، وَكَانَ الرَّافِعِيُّ لِمَنْ يَذْكُرُهُ لِذَلِكَ وَالْمُرَادُ
بِالصَّبِيِّ الْجِنْسُ الصَّادِقُ بِالذِّكْرِ وَالْأُنثَى. (وَيُبَاحُ تَرْكُهُ إِذَا وَجَدَ
بِهِ ضَرَرًا شَدِيدًا) وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ فِي التَّيْمُمِ ثُمَّ الْمَرَضُ
إِنْ كَانَ مُطِيقًا فَلَهُ تَرْكُ النَّيَّةِ، وَإِنْ كَانَ يُحْمُ وَيَنْقَطِعُ فَإِنْ
كَانَ يُحْمُ وَقَتَ الشَّرُوعِ فَلَهُ تَرْكُ النَّيَّةِ، <ص: 82> وَلَا
فَعَلِيهِ أَنْ يَتَوَيَّأَ فَإِنْ عَادَ وَاحْتَجَّ إِلَى الْإِفْطَارِ أَفْطَرَ. (وَ) يُبَاحُ
تَرْكُهُ (لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا) فَإِنْ تَضَرَّرَ بِهِ فَالْفِطْرُ
أَفْضَلُ وَإِلَّا فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ صَلَاةِ
الْمُسَافِرِ (وَلَوْ أَصْبَحَ) الْمُقِيمُ (صَائِمًا فَمَرَضَ أَفْطَرَ) لِوُجُوبِ
الْمُبِيحِ لِلْإِفْطَارِ. (وَإِنْ سَافَرَ فَلَا) يُفْطِرُ تَغْلِيْبًا لِحُكْمِ الْحَضَرِ
وَقِيلَ يُفْطِرُ تَغْلِيْبًا لِحُكْمِ السَّفَرِ. (وَلَوْ أَصْبَحَ الْمُسَافِرُ
وَالْمَرِيضُ صَائِمِينَ ثُمَّ أَرَادَا الْفِطْرَ جَازًا) لَهُمَا لِدَوَامِ عُذْرِهِمَا.
(فَلَوْ أَقَامَ) الْمُسَافِرُ (وَشَفِيَ) الْمَرِيضُ (حَرَمَ) عَلَيْهِمَا (الْفِطْرُ
عَلَى الصَّحِيحِ) لِزَوَالِ عُذْرِهِمَا وَالثَّانِي يَجُوزُ لَهُمَا الْفِطْرُ
اِعْتِبَارًا بِأَوَّلِ الْيَوْمِ.

(وَإِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ قَصِيًّا) قَالَ تَعَالَى:
{وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} أَي
فَأَفْطَرَ فَعِدَّةً (وَكَذَا الْحَائِضُ) تَقْضِي مَا قَاتَهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي
بَابِ الْحَيْضِ وَمِثْلَهَا النَّفْسَاءُ (وَالْمُفْطِرُ يَلَا عُذْرَ وَتَارِكُ النَّيَّةِ)
عَمْدًا أَوْ سَهْوًا يَفْضِيَانِ وَيَجِبُ قِصَاءُ مَا قَاتَ بِالْإِعْمَاءِ بِخِلَافِ
مَا قَاتَ مِنَ الصَّلَاةِ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِهَا لِلْمَشَقَّةِ فِيهَا
يَتَكَرَّرُهَا (وَالرَّذَّةُ) أَي يَجِبُ قِصَاءُ مَا قَاتَ بِهَا إِذَا عَادَ إِلَى
الْإِسْلَامِ، وَكَذَا السُّكْرُ يَجِبُ قِصَاءُ مَا قَاتَ بِهِ. (دُونَ الْكُفْرِ
الْأَصْلِيِّ) فَلَا يَجِبُ <ص: 83> قِصَاءُ مَا قَاتَ بِهِ إِذَا أَسْلَمَ
تَرْغِيْبًا فِي الْإِسْلَامِ (وَالصَّبَا وَالْجُنُونُ) فَلَا يَجِبُ قِصَاءُ مَا قَاتَ

بِهِمَا لِعَدَمِ مُوجِبِهِ، وَلَوْ اتَّصَلَ الْجُنُونُ بِالرَّدَّةِ وَجَبَ قَضَاءُ مَا
قَاتَ بِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ اتَّصَلَ بِالسُّكْرِ، لِأَنَّ حُكْمَ الرَّدَّةِ
مُسْتَمِرٌّ بِخِلَافِ السُّكْرِ. (وَإِذَا بَلَغَ) الصَّبِيُّ (بِالنَّهَارِ صَائِمًا) بِأَنَّ
نَوَى لَيْلًا. (وَجَبَ) عَلَيْهِ (إِتْمَامُهُ بِإِلَّا قَضَاءً) وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ
إِتْمَامُهُ وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوَ الْفَرْضَ. (وَلَوْ بَلَغَ) الصَّبِيُّ
(فِيهِ مُفْطِرًا أَوْ أَفَاقَ) الْمَجْنُونُ فِيهِ (أَوْ أَسْلَمَ) الْكَافِرُ فِيهِ.
(فَلَا قَضَاءَ) عَلَيْهِمْ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ مَا أَدْرَكُوهُ مِنْهُ لَا يُمَكِّنُهُمْ
صَوْمُهُ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِالْقَضَاءِ وَالثَّانِي يَلْزَمُهُمُ الْقَضَاءُ كَمَا
تَلْزَمُهُمُ الصَّلَاةُ إِذَا أَدْرَكُوا مِنْ آخِرِ وَقْتِهَا مَا لَا يَسَعُهَا، (وَلَا
يَلْزَمُهُمْ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ فِي الْأَصَحِّ) بِنَاءً عَلَى عَدَمِ لُزُومِ
الْقَضَاءِ وَالثَّانِي مَبْنِيٌّ عَلَى لُزُومِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ، ذَلِكَ
فِي تِلْكَ خِلَافَ الْقَضَاءِ عَلَى خِلَافِ الْإِمْسَاكِ وَقِيلَ مَنْ يُوجِبُ
الْإِمْسَاكَ يَكْتَفِي بِهِ وَلَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ، وَمَنْ يُوجِبُ الْقَضَاءَ
لَا يُوجِبُ الْإِمْسَاكَ، فَفِيهِمَا جَيْتِيذٌ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ يَجِبَانِ لَا يَجِبَانِ
يَجِبُ الْقَضَاءُ دُونَ الْإِمْسَاكِ يَجِبُ الْإِمْسَاكَ دُونَ الْقَضَاءِ
(وَيَلْزَمُ) أَيِ الْإِمْسَاكِ (مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ أَوْ تَسِيَّ النَّيَّةَ) لِأَنَّ
نِسْيَانَهُ يُشْعِرُ بِتَرْكِ الْإِهْتِمَامِ بِأَمْرِ الْعِبَادَةِ فَهُوَ ضَرْبٌ تَفْصِيرِ.
(لَا مُسَافِرًا وَمَرِيضًا زَالَ عُدْرُهُمَا بَعْدَ الْفِطْرِ) بِأَنَّ أَكْلًا أَيُّ لَا
يَلْزَمُهُمَا الْإِمْسَاكَ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ، فَإِنْ أَكَلَا
فَلِيُخْفِيَاهُ كَيْ لَا يَتَعَرَّضَا لِلتُّهْمَةِ وَعُقُوبَةِ السُّلْطَانِ. (وَلَوْ زَالَ)
عُدْرُهُمَا (قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا وَلَمْ يَنْوِيَا لَيْلًا فَكَذَا) أَيُّ لَا يَلْزَمُهُمَا
الْإِمْسَاكَ. (فِي الْمَذْهَبِ) لِأَنَّ مَنْ أَصْبَحَ تَارِكًا لِلنِّيَّةِ فَقَدْ أَصْبَحَ
مُفْطِرًا فَكَانَ كَمَا لَوْ أَكَلَ. وَقِيلَ: يَلْزَمُهُمَا الْإِمْسَاكَ حُرْمَةً
لِلْيَوْمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَطَعَ بِالْأَوَّلِ. (وَالْأَظْهَرُ أَنَّ يَلْزَمُ) الْإِمْسَاكَ.
(مَنْ أَكَلَ يَوْمَ الشُّكِّ <ص: 84> ثُمَّ تَبَتَّ كَوْنُهُ مِنْ
رَمَضَانَ) وَالثَّانِي لَا يَلْزَمُهُ لِعُدْرِهِ كَمُسَافِرٍ قَدِمَ بَعْدَ الْأَكْلِ،
وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْأَكْلَ فِي السَّفَرِ مُبَاحٌ مَعَ الْعِلْمِ، بِأَنَّ
الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ بِخِلَافِ الْأَكْلِ فِي يَوْمِ الشُّكِّ، وَلَوْ بَانَ
أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ قَبْلَ الْأَكْلِ فَحَكَى الْمُتَوَلِّي فِي لُزُومِ
الْإِمْسَاكِ الْقَوْلَيْنِ، وَجَزَمَ الْمَاوَرِدِيُّ وَجَمَاعَةٌ بِلُزُومِهِ. (وَإِمْسَاكَ
بَقِيَّةِ الْيَوْمِ مِنْ خَوَاصِّ رَمَضَانَ بِخِلَافِ النَّدْرِ وَالْقَضَاءِ) فَلَا
إِمْسَاكَ عَلَى مُتَعَدِّ بِالْفِطْرِ فِيهِمَا ثُمَّ الْمُؤْمِسُ لَيْسَ فِي
صَوْمٍ، فَلَوْ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ سِوَى الْإِثْمِ.
(فَصَلُّ: مَنْ قَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ
الْقَضَاءِ فَلَا تَدَارُكَ لَهُ) أَيُّ لِلْقَائِتِ (وَلَا إِثْمَ) بِهِ إِنْ قَاتَ بِعُدْرِ
كَمَرَضٍ اسْتَمَرَ إِلَى الْمَوْتِ (وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ) مِنْ

الْقَصَاءِ وَلَمْ يَقْضِ. (لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلَيْتَهُ فِي الْجَدِيدِ) بَلْ يُخْرِجُ
مِنْ تَرْكِيهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّ طَعَامٍ وَفِي الْقَدِيمِ يَصُومُ عَنْهُ وَلَيْتَهُ
أَيَّ يَجُوزُ لَهُ الصَّوْمُ عَنْهُ، وَيَجُوزُ لَهُ الإِطْعَامُ فَلَا بُدَّ مِنْ
التَّدَارُكِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ سَوَاءً قَاتَ بَعْدَ أَمِّ بَعِيرِهِ، (وَكَذَا
النَّدْرُ وَالْكَفَايَةُ) فِي <ص: 85> تَدَارُكُهُمَا الْقَوْلَانِ (قُلْتُ
الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرَ) قَالَ فِي الرَّوْضَةِ لِلْأَحَارِيثِ الصَّحِيحَةَ فِيهِ
وَدَهَبَ إِلَى تَصْحِيحِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ مُحَقِّقِي أَصْحَابِنَا وَالْمَشْهُورُ
فِي الْمَذْهَبِ تَصْحِيحُ الْجَدِيدِ، وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ بِالإِطْعَامِ
ضَعِيفٌ أَيُّ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ {مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ
شَهْرٌ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا} رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ الصَّحِيحُ وَفُتُّهُ عَلَى رَأْيِهِ، وَمِنْ أَحَادِيثِ
الْقَدِيمِ {مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْتَهُ}، رَوَاهُ
الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَتَأَوَّلَهُ وَنَحَوَهُ الْمُصَحِّحُونَ
لِلْجَدِيدِ، بَانَ الْمُرَادُ أَنْ يَفْعَلَ وَلَيْتَهُ مَا يَقُومُ مَقَامَ الصِّيَامِ،
وَهُوَ الإِطْعَامُ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ لَا تَدْخُلُهَا التِّيَابَةُ فِي
الْحَيَاةِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ كَالصَّلَاةِ. (وَالْوَلِيُّ) الَّذِي يَصُومُ
عَلَى الْقَدِيمِ (كُلُّ قَرِيبٍ) أَيُّ قَرِيبٍ كَانَ: (عَلَى الْمُخْتَارِ) مِنْ
إِحْتِمَالَاتِ لِلْإِمَامِ وَهِيَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْوَلَايَةَ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ
أَوْ مُطْلَقُ الْقَرَابَةِ أَوْ بِشَرْطِ الإِزْثِ أَوْ الْعُضُوبَةِ. قَالَ
الرَّافِعِيُّ: وَإِذَا فَحَصْتَ عَنْ تَطَائِرِهِ وَجَدْتَ الْأَشْبَةَ اعْتِبَارُ
الإِزْثِ أ ه . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لِامْرَأَةٍ قَالَتْ لَهُ: إِنِّي أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَدْرُ
أَفَأَصُومُ عَنْهَا صُومِي عَنْ أُمَّكَ}، وَهَذَا يُبْطِلُ إِحْتِمَالَ وَلايَةَ
الإِمَالِ وَالْعُضُوبَةِ كَمَا قَالَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ. (وَلَوْ صَامَ
أَجَبِيَّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ) عَلَى الْقَدِيمِ (صَحَّ) بِأَجْرَةٍ أَوْ دُونِهَا كَمَا
فِي الْحَجِّ. (لَا مُسْتَقْبَلًا فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى مَا
وَرَدَ بِهِ النَّصُّ وَالثَّانِي يَصِحُّ كَمَا يُوقَفُ دَيْتُهُ بَعِيرِ إِذْنِهِ
(وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ اعْتِكَافٌ لَمْ يَفْعَلْ) ذَلِكَ.
(عَنْهُ) وَلَيْتَهُ (وَلَا فِدْيَةَ) لَهُ. (وَفِي الإِعْتِكَافِ قَوْلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)
أَنَّهُ يَفْعَلُهُ عَنْهُ وَلَيْتَهُ وَفِي رِوَايَةٍ يُطْعِمُ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ
بِلَيْتِهِ مُدًّا، وَهَذِهِ <ص: 86> الْمَسَائِلُ ذَكَرَهَا الرَّافِعِيُّ فِي
الشَّرْحِ، وَقَوْلُهُ وَفِي رِوَايَةٍ أَيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ (وَالْإِظْهَرُ
وَجُوبُ الْمُدِّ) لِكُلِّ يَوْمٍ. (عَلَى مَنْ أَفْطَرَ) فِي رَمَضَانَ. (لِلْكَبْرِ)
بِأَنَّ لَمْ يُطَقِ الصَّوْمَ وَكَذَا مَنْ لَا يُطِيقُهُ لِمَرَضٍ لَا يُرْجَى
بُرُؤُهُ. قَالَ تَعَالَى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ
مِسْكِينٍ} الْمُرَادُ لَا يُطِيقُونَهُ وَالثَّانِي يَقُولُ لَا تَقْدِيرَ لِتَخْيِيرِهِمْ

فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِدْيَةِ، ثُمَّ نُسِخَ بِتَعْيِينِ
 الصَّوْمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}
 وَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ أَعْسَرَ بِالْفِدْيَةِ فِي اسْتِفْرَارِهَا فِي ذِمَّتِهِ
 الْقَوْلَانِ فِي الْكِفَارَةِ أَظْهَرُهُمَا فِيهَا الْإِسْتِفْرَارُ كَمَا سَيَأْتِي.
 قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ يَنْبَغِي هُنَا تَصْحِيحُ السُّقُوطِ لِأَنَّ
 الْفِدْيَةَ لَيْسَتْ فِي مُقَابَلَةِ جَنَائِهِ بِخِلَافِ الْكِفَارَةِ (وَأَمَّا الْحَامِلُ
 وَالْمُرْضِعُ فَإِنْ أَفْطَرْنَا حَوْقًا) مِنَ الصَّوْمِ. (عَلَى تَفْسِيهِمَا)
 وَخَدَّهُمَا أَوْ مَعَ وَلَدَيْهِمَا كَمَا قَالَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ. (وَجَبَّ)
 عَلَيْهِمَا (الْقِصَاءُ بِلَا فِدْيَةٍ) كَالْمَرِيضِ. (أَوْ) (عَلَى الْوَلَدِ) أَيِ وُلْدِ
 كُلِّ مِنْهُمَا (لَزِمَتْهُمَا) مَعَ الْقِصَاءِ (الْفِدْيَةُ فِي الْأَظْهَرِ) أَخْذًا
 مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} قَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ: إِنَّهَا بَاقِيَةٌ بِلَا نَسْخٍ فِي حَقِّهِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ
 وَالثَّانِي لَا يَلْزِمُهُمَا كَالْحَوْقِ عَلَى النَّفْسِ، لِأَنَّ الْوَلَدَ جُزْءٌ
 مِنْهُمَا، وَالثَّلَاثُ يَلْزِمُ الْمُرْضِعَ لِإِنْفِصَالِ الْوَلَدِ عَنْهَا دُونَ
 الْحَامِلِ، وَسَبَكَتَ عَنْ إِبَاحَةِ الْفِطْرِ لَهُمَا، وَعَنِ الضَّرَرِ
 الْمَخُوفِ لِلْعِلْمِ بِهِمَا مِنَ الْمَرَضِ، وَهَلْ تُفْطِرُ الْمُسْتَأْجِرَةَ
 لِإِرْضَاعِ غَيْرِ وَلَدِهَا قَالَ الْعَزَالِيُّ فِي الْفَتَاوَى: لَا وَقَالَ صَاحِبُ
 التَّيْمَةِ: نَعَمْ وَتَفِيدِي وَصَحَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ. (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَلْحَقُ
 <ص: 87> بِالْمُرْضِعِ) فِي لُزُومِ الْفِدْيَةِ فِي الْأَظْهَرِ مَعَ
 الْقِصَاءِ.

(مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَازِ مُشْرِفٍ عَلَى هَلَاقٍ) بِعَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ
 لِأَنَّهُ فِطْرٌ ارْتَفَقَ بِهِ بِشَخْصَانِ كَمَا فِي الْمُرْضِعِ، وَالثَّانِي لَا
 يَلْحَقُ بِهَا فَلَا تَلْزِمُهُ الْفِدْيَةُ جَزْمًا، لِأَنَّ لُزُومَهَا مَعَ الْقِصَاءِ
 بَعِيدٌ عَنِ الْقِيَاسِ فَيَقْتَصِرُ عَلَى مَحَلِّ وُرُودِهَا، وَقَوْلُ الرَّافِعِيِّ
 فِي الْمُحْتَجِّ فِي إِنْقَازِ الْمَذْكُورِ إِلَى الْفِطْرِ لَهُ ذَلِكَ. قَالَ فِي
 الرَّوْضَةِ مُرَادُهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا
 (لِالْمُتَعَدِّيِّ بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ) فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ
 بِالْمُرْضِعِ فِي لُزُومِ الْفِدْيَةِ مَعَ الْقِصَاءِ فِي الْأَصَحِّ فَلَا تَلْزِمُهُ
 جَزْمًا، لِأَنَّ فِطْرَهَا ارْتَفَقَ بِهِ بِشَخْصَانِ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ بِخِلَافِ
 فِطْرِهِ، وَالثَّانِي يَلْحَقُ بِهَا فِي اللُّزُومِ مِنْ بَابِ أَوْلَى لِتَعَدُّهِ.
 (وَمَنْ أَحْرَقَ قِصَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِسْكَانِهِ) بِأَنَّ كَانَ مُقِيمًا
 صَحِيحًا. (حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ أَحْرَقَ لَزِمَهُ مَعَ الْقِصَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ
 مُدًّا) وَائْتِمَ كَمَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ يَلْزِمُ
 الْمُدَّ بِمُجَرَّدِ دُخُولِ رَمَضَانَ، رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ <ص:
 88> حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ {مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ فَأَفْطَرَ لِمَرِيضٍ
 ثُمَّ صَحَّ، وَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ أَحْرَقَ صَامَ الَّذِي

أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ ثُمَّ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا {
وَصَعَّفَاهُ قَالًا: وَرَوَى مَوْفُوقًا عَلَى رَاوِيهِ بِاسْتِنَادٍ صَحِيحٍ أَمَّا
مَنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الْقَضَاءُ، بَانَ اسْتَمْرَ مُسَافِرًا لَوْ مَرِيضًا حَتَّى
رَجَلَ رَمَضَانَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِالتَّأخِيرِ، لِأَنَّ التَّأخِيرَ الْأَدَاءِ بِهِدَا
الْعُدْرَ جَائِزٌ فَتَأخِيرُ الْقَضَاءِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ (وَالْأَصَحُّ تَكَرُّرُهُ) أَيِ
الْمُدِّ (بِتَكَرُّرِ السَّنِينَ) وَالتَّيَانِي لَا يَتَكَرَّرُ أَيِ يَكْفِي الْمُدَّ عَنْ
كُلِّ السَّنِينَ. (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ) لَوْ أَحْرَقَ الْقَضَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ فَمَاتَ
أَخْرَجَ مِنْهُ تَرْكِيهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانِ مُدِّ اللَّفَوَاتِ) عَلَى الْحَدِيدِ
(وَمُدِّ لِلتَّأخِيرِ) وَالتَّيَانِي يَكْفِي مُدَّ وَهُوَ لِلْفَوَاتِ وَيَسْقُطُ مُدُّ
التَّأخِيرِ، وَعَلَى الْقَدِيمِ يَصُومُ عَنْهُ الْوَلِيُّ وَيُخْرِجُ مُدَّ التَّأخِيرِ
(وَمَصْرُفُ الْفِدْيَةِ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ) خَاصَّةً لِأَنَّ
الْمِسْكِينَ ذُكِرَ فِي الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ وَالْفَقِيرُ أَسْوَأُ حَالًا مِنْهُ.
(وَلَهُ صَرْفُ أَمْدَانٍ) مِنْهَا (إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ) وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ
مُدِّ مِنْهَا إِلَى شَخْصَيْنِ. (وَجِنْسُهَا جِنْسُ الْفِطْرَةِ) فَيُعْتَبَرُ غَالِبُ
فُوتِ الْبَلَدِ عَلَى الْأَصَحِّ وَلَا يُجْزَى الدَّقِيقُ وَالسَّوِيقُ كَمَا
سَبَقَ

(فَضْلٌ: تَجِبُ الْكَفَّارَةُ) وَتَسْتَأْتِي. (بِإِفْسَادِ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ
رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ أَثِمَ بِهِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ) فَهَذِهِ خَمْسَةٌ قِيُودٍ
تَنْتَفِي الْكَفَّارَةُ بِانْتِفَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا كَمَا قَالَ: (فَلَا كَفَّارَةَ
عَلَى نَاسٍ) لِأَنَّ جَمَاعَهُ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ عَلَى الْمَذْهَبِ كَمَا
تَقَدَّمَ. وَإِنْ قُلْنَا يُفْسِدُهُ فَقِيلَ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ لِانْتِسَابِهِ إِلَى
التَّقْصِيرِ، وَالْأَصَحُّ لَا تَجِبُ لِأَنَّهَا تَتَّبِعُ الْإِثْمَ (وَلَا مُفْسِدٌ غَيْرُ
رَمَضَانَ) مِنْ نَهْدٍ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ كَفَّارَةٍ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي
رَمَضَانَ كَمَا سَيَأْتِي وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِفَضَائِلَ لَا يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ
فِيهَا. (أَوْ) مُفْسِدُ رَمَضَانَ. (بِغَيْرِ الْجَمَاعِ) كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ
وَالِاسْتِمْنَاءِ وَالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْإِنْرَالِ،
لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي الْجَمَاعِ وَمَا عَدَاهُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ. (وَلَا)
عَلَى (مُسَافِرٍ) صَائِمٍ (جَامِعٍ بِنِيَّةِ التَّرْحُصِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتُمْ بِهِ
(وَكَذَا بِغَيْرِهَا) وَإِنْ قُلْنَا يَأْتُمْ بِهِ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ الْإِفْطَارَ
مُبَاحٌ لَهُ فَيَصِيرُ شُبْهَةً فِي دَرْءِ الْكَفَّارَةِ، وَهَذَا دَافِعٌ لِقَوْلِ
التَّيَانِي تَلَزُّمُهُ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ الرَّخْصَةَ لَا تُبَاحُ بِدُونِ قَصْدِهَا
وَالْمَرِيضُ كَالْمُسَافِرِ فِيمَا ذُكِرَ. (وَلَا عَلَى مَنْ ظَنَّ اللَّيْلَ)
وَقَتَّ الْجَمَاعِ (فَبَانَ نَهَارًا) لِعَدَمِ إِثْمِهِ قَالَ الْإِمَامُ: وَمَنْ أَوْجَبَ
الْكَفَّارَةَ بِجَمَاعِ النَّاسِي يُوجِبُهَا هُنَا لِلتَّقْصِيرِ فِي الْبَحْثِ، وَلَوْ
ظَنَّ غُرُوبَ <ص: 90> الشَّمْسِ فَجَامِعَ، فَبَانَ خِلَافُهُ فِي
التَّهْذِيبِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ، لِأَنَّهَا تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ قَالَ

الرَّافِعِيُّ: وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُفَرَّغًا عَلَى تَجْوِيزِ الْإِفْطَارِ بِالظَّنِّ، وَإِلَّا فَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ وَقَاءً بِالصَّابِطِ الْمَذْكُورِ أَوَّلَ الْفَصْلِ لِمَا يُوجِبُهَا (وَلَا عَلَى (مَنْ جَامَعَ) عَامِدًا (بَعْدَ الْأَكْلِ تَاسِيًا وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ وَإِنْ كَانَ الْأَصْحَاحُ بَطْلَانًا صَوْمِهِ) بِالْجَمَاعِ لِأَنَّهُ جَامِعٌ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَيْرٌ صَائِمٌ، فَلَمْ يَأْتُمْ بِهِ وَلِذَلِكَ قِيلَ: لَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ وَبُطْلَانُهُ مَقِيسٌ عَلَى مَا لَوْ ظَنَّ اللَّيْلَ، وَقَتَ الْجَمَاعِ قَبَانَ خِلَافَهُ، وَعَنْ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ تَجِبَ الْكُفَّارَةُ، لِأَنَّ هَذَا الظَّنَّ لَا يُبِيحُ الْوَطْءَ (وَلَا عَلَى (مَنْ رَزَى تَاسِيًا) لِلصَّوْمِ وَقُلْنَا كَمَا فِي الرِّوَايَةِ وَأَصْلُهَا الصَّوْمُ يَفْسُدُ بِالْجَمَاعِ تَاسِيًا لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتُمْ بِالْجَمَاعِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ لِأَنَّهُ تَاسَى لَهُ وَقِيلَ تَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ. (وَلَا عَلَى (مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِالرَّزَى مُتَرَحِّصًا) بِالْفِطْرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتُمْ بِالْفِطْرِ بِالْجَمَاعِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ، فَإِنَّ الْفِطْرَ بِهِ جَائِزٌ لَهُ وَإِنَّمَا أَتَى بِالْفِطْرِ بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ رَزَى. (وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الرِّوَجِ عَنْهُ) لِأَنَّهُ الْمُخَاطَبُ بِهَا فِي الْحَدِيثِ كَمَا سَيَأْتِي. (وَفِي قَوْلِ عَنْهُ وَعَنْهَا) لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْجَمَاعِ وَيَتَحَمَّلُهَا عَنْهَا (وَفِي قَوْلِ عَلَيْهَا كُفَّارَةُ أُخْرَى) لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي الْجَمَاعِ <ص: 91> فَيَسْتَوِيَانِ فِي الْعُقُوبَةِ بِالْكَفَّارَةِ كَحَدِّ الرِّزَى وَالْكَلَامِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ صَائِمَةً، وَبَطْلَ صَوْمِهَا فَإِنْ كَانَتْ مُفْطِرَةً بِحَيْضٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهَا لِكُونِهَا تَائِمَةً مَثَلًا فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهَا قَطْعًا (وَتَلَزَمُ مَنْ انْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ). لِأَنَّهُ يَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ بِرُؤْيَتِهِ (وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ لِرِزْمِهِ كُفَّارَتَانِ) سِوَاءُ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الثَّانِي أَمْ لَا بِخِلَافٍ مِمَّنْ جَامَعَ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كُفَّارَةُ لِلْجَمَاعِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الثَّانِي لَمْ يَفْسُدْ صَوْمًا.

(وَحُدُوثُ السَّفَرِ بَعْدَ الْجَمَاعِ لَا يُسْقِطُ الْكُفَّارَةَ وَكَذَا الْمَرَضُ عَلَى الْمَذْهَبِ) وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي حُدُوثِ الْمَرَضِ إِنَّهُ يُسْقِطُهَا لِأَنَّهُ يُبِيحُ الْفِطْرَ فَيَتَبَيَّنُ بِهِ أَنَّ الصَّوْمَ لَمْ يَقَعْ مُسْتَحَقًّا، وَدَفَعَ بِأَنَّهُ هُنَا حُرْمَةُ الصَّوْمِ بِمَا فَعَلَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَطَعَ بِالْأَوَّلِ وَبَعْضُهُمُ الْجَوَّادُ السَّفَرُ بِالْمَرَضِ فِي الْخِلَافِ (وَيَجِبُ مَعَهَا قِضَاءُ يَوْمِ الْإِفْسَادِ عَلَى الصَّحِيحِ) وَالثَّانِي لَا يَجِبُ لِأَنَّ الْخَلَلَ انْجَبَرَ بِالْكَفَّارَةِ وَالثَّلَاثُ إِنْ كَفَّرَ بِالصَّوْمِ دَخَلَ فِيهِ الْقِضَاءُ، وَإِلَّا فَلَا يَدْخُلُ فَيَجِبُ. (وَهِيَ عِنَقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قِاطِعًا سِتِينَ مَسْكِينًا) رَوَى النَّبِيخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: {جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى
 أَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً قَالَ: لَا.
 قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ:
 فَهَلْ تَجِدُ مَا يُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا. ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِقُ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: تَصَدَّقْ
 بِهَذَا قَالَ عَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا قَوْلًا مَا يَبْنِي لَابْنَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ
 أَخُوهِ إِلَيْهِ مِنَّا فَصَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
 بَدَتْ أَتْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: أَذْهَبُ فَاطْعِمُهُ أَهْلَكَ { وَفِي رِوَايَةٍ
 لِلْخَارِجِيِّ فَأَعْتَقَ رَقَبَةً فَصُمَّ شَهْرَيْنِ فَاطْعِمُ سِتِينَ بِلَفْظِ
 الْأَمْرِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ فَأَتَى يَعْرِقُ فِيهِ تَمْرٌ قَدَرُ
 خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا وَافْتَضَرُوا فِي صِفَةِ الْكِفَارَةِ عَلَى مَا فِي
 الْحَدِيثِ وَكَمَالِهَا مُسْتَقْصَى فِي كِتَابِ الْكِفَارَةِ الْإِبْرَاهِيمِيِّ عَقِبَ
 كِتَابِ الظَّهَارِ وَهِيَ كَوْنُ الرَّقِيبَةِ مُؤْمِنَةً، وَإِنْ الْفَقِيرُ
 كَالْمِسْكِينِ، وَإِنْ كَلَا مِنْهُمْ يُطْعِمُ مَدًّا مِمَّا يَكُونُ فِطْرَةً. (قَلْوُ
 عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْأَظْهَرِ فَإِذَا قَدَرَ
 عَلَى حَصَلَةٍ مِنْهَا (فَعَلَهَا) وَالثَّانِي لَا يَسْتَقِرُّ بَلْ تَسْقُطُ كَرِّكَاتِ
 الْفِطْرِ (وَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ < ص: 92 > الْعُدُولَ عَنِ الصَّوْمِ إِلَى
 الْإِطْعَامِ لِشِدَّةِ الْعُلْمَةِ) بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ أَيُّ
 الْحَاجَةِ إِلَى التَّكَاحِ، لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ وُقُوعَهُ فِي الصَّوْمِ فَيَبْطُلَ
 تَتَابُعُهُ، وَيُؤَدِّي إِلَى خَرَجٍ شَدِيدٍ، وَالثَّانِي يُنْظَرُ إِلَى قُدْرَتِهِ
 عَلَى الصَّوْمِ (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ) لَا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كِفَارَتِهِ
 إِلَى عِيَالِهِ كَغَيْرِهَا مِنَ الْكِفَارَاتِ وَالثَّانِي يَجُوزُ لِقَوْلِهِ فِي
 الْحَدِيثِ فَاطْعِمُهُ أَهْلَكَ. وَجَوَابُهُ لَا نُسَلِّمُ أَنْ إِطْعَامَهُمْ عَنِ
 الْكِفَارَةِ وَإِنْ تَقَدَّمَهُ الْأَذْنُ بِالصَّرْفِ فِيهَا لِمَا تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا
 مِنْ ذِكْرِ أَحْتِيَاجِهِ، وَأَهْلِهِ إِلَيْهِ وَالْكَفَّارَةَ إِنَّمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهَا
 بَعْدَ الْكِفَايَةِ

باب صوم التطوع

(يُسَنُّ صَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ) لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَرَّى صَوْمَهُمَا. وَقَالَ: { تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ
 الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ < ص: 93 > فَاجِبٌ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي. وَأَنَا
 صَائِمٌ } رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَعَيْرُهُ الْأَوَّلُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.
 وَالثَّانِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (وَ) يَوْمِ (عَرَفَةَ) لِغَيْرِ الْحَاجِّ
 وَهُوَ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (وَعَاشُورَاءَ) وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنْ
 الْمُجَرَّمِ. (وَتَاسُوعَاءَ) وَهُوَ التَّاسِعُ مِنْهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 { صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ

الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَّةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ}. وَقَالَ: {لَيْنُ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ فَمَاتَ قَبْلَهُ}. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ أَمَا الْحَاجُّ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْفِطْرُ يَوْمَ عَرَفَةَ لِلِاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ، وَسَوَاءٌ كَمَا قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنِ الْجُمْهُورِ أَضَعَفَهُ الصَّوْمُ عَنِ الدُّعَاءِ وَأَعْمَالَ الْحَجِّ أَمْ لَا فَصَوْمُهُ لَهُ خِلَافُ الْأَوْلَى وَقِيلَ مَكْرُوهٌ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ يَعْرِفَةُ}، وَضَعَّفَ بَانَ فِي إِسْتِنَادِهِ مَجْهُولًا. (وَأَيَّامُ) اللَّيَالِي. (الْبَيْضِ) وَهِيَ الثَّلَاثُ عَشْرَ وَتَالِيَاهُ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: {أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ} رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ: وَوُصِفَتْ اللَّيَالِي بِالْبَيْضِ لِأَنَّهَا تَبْيَضُّ بِطُلُوعِ الْقَمَرِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا. (وَسِنَّةٌ مِنْ سُؤَالٍ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ سِنًا مِنْ سُؤَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامِ سِنَةٍ أَيَّامَ شَهْرَيْنِ فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ. (وَتَتَابُعُهَا) <ص: 94> (أَفْضَلُ) وَكَذَا اتَّصَلَهَا يَوْمَ الْعِيدِ مُبَادَرَةً إِلَى الْعِبَادَةِ.

(وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ وَإِفْرَادُ السَّبْتِ) بِالصَّوْمِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ} رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَقَالَ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا أَفْطَرَضَ عَلَيْكُمْ. رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. (وَصَوْمُ الدَّهْرِ غَيْرُ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ قَوْتٌ حَقٌّ وَمُسْتَحَبٌّ لِغَيْرِهِ) وَعَلَى الْحَالَةِ الْأَوْلَى حُمِلَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ {لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ} وَاسْتِحْبَابُهُ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ هُوَ مُرَادُ الرُّوضَةِ كَأَصْلِهَا بَعْدَ كَرَاهَتِهِ. (وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمِ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلَاتِهِ فَلَهُ قَطْعُهُمَا وَلَا <ص: 95> قَضَاءً) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {الصَّائِمُ الْمُتَطَوُّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ} رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ {أَنَّ أُمَّ هَانِيٍّ كَانَتْ صَائِمَةً صَوْمَ تَطَوُّعٍ فَخَيَّرَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ أَنْ تُفْطِرَ بِلا قَضَاءٍ، وَبَيْنَ أَنْ تُتِمَّ صَوْمَهَا} وَقَيْسَ الصَّلَاةُ عَلَى الصَّوْمِ فِي الْأَمْرَيْنِ (وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءٍ) لِلصَّوْمِ الْفَائِتِ مِنْ رَمَضَانَ (حُرِّمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ

إِنْ كَانَ فَصَاوُهُ. (عَلَى الْفَوْرِ وَهُوَ صَوْمٌ مَنِ تَعَدَّى بِالْفَطْرِ
وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفَوْرِ. فِي الْأَصْحَاحِ بَانَ لَمْ يَكُنْ تَعَدَّى
بِالْفَطْرِ) وَالثَّانِي يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ لِأَنَّهُ مُتَّبَعٌ بِالشَّرْعِ فِيهِ
فَلَا يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهُ.

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

يُؤَخِّدُ مِمَّا سَيَاتِي أَنَّهُ اللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ بِنَيْتِهِ. وَ (هُوَ
مُسْتَحَبٌّ كُلُّ وَقْتٍ) وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ (وَ) هُوَ (فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ) مِنْهُ فِي غَيْرِهِ لِمُوَاطَأَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى الْإِعْتِكَافِ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ
وَقَالُوا فِي حِكْمَةِ ذَلِكَ. (لِطَلْبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ) الَّتِي هِيَ كَمَا
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {حَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ} أَيِ الْعَمَلِ فِيهَا حَيْرٌ
مِنْ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ. فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ. وَقَالَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِّرَ
لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ} رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَهِيَ فِي الْعَشْرِ
الْمَذْكُورِ. (وَمِثْلُ الشَّافِعِيِّ رَجَمَهُ اللَّهُ إِلَيَّ أَنَّهُ لَيْلَةُ الْحَارِيِّ
أَوْ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ) مِنْهُ دَلٌّ عَلَى الْأَوَّلِ حَدِيثُ الشَّيْخَيْنِ
وَعَلَى الثَّانِي حَدِيثُ مُسْلِمٍ. قَالَ الْمُرَيْزِيُّ وَابْنُ جُرَيْمَةَ: إِنَّهَا
تَنْتَقِلُ كُلَّ سَنَةٍ إِلَى لَيْلَةِ جَمْعًا بَيْنَ <ص: 97> الْأَجْبَارِ. قَالَ
فِي الرَّوْضَةِ: وَهُوَ قَوِيٌّ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا تَلْزَمُ لَيْلَةَ
بَعِيْنَهَا

(وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ) كَمَا فَعَلَهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَالْجَامِعُ أَوْلَى) لِئَلَّا يَخْتِاجَ إِلَى الْخُرُوجِ
لِلْجُمُعَةِ. (وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ
بَيْتِهَا وَهُوَ الْمُعْتَزَلُ الْمُهَيَّبُ لِلصَّلَاةِ) وَالْقَدِيمُ يَصِحُّ اعْتِكَافُهَا فِيهِ
وَعَلَى هَذَا فِي صِحِّهِ لِلرَّجُلِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ وَجِهَانِ:
أَصْحَهُمَا فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ لَا يَصِحُّ وَعَلَى الْجَدِيدِ كُلُّ امْرَأَةٍ
يُكْرَهُ لَهَا الْخُرُوجُ لِلْجَمَاعَةِ يُكْرَهُ لَهَا الْخُرُوجُ لِلْإِعْتِكَافِ وَمَنْ
لَا فَلَا. (وَلَوْ عَيَّنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي تَذْرِهِ الْإِعْتِكَافَ تَعَيَّنَ
وَكَذَا مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ وَ) الْمَسْجِدُ (الْأَفْصَى) إِذَا عَيَّنَّهَا فِي
تَذْرِهِ تَعَيَّنَ (فِي الْأَظْهَرِ) فَلَا يَقُومُ غَيْرُ الثَّلَاثَةِ مَقَامَهَا لِمَزِيدٍ
فَضْلِهَا. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى
ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ
الْأَفْصَى}، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ أَنَّهُمَا لَا يَتَعَيَّنَانِ
بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ <ص: 98> لِاخْتِصَاصِهِ بِتَعَلُّقِ السُّلْكِ
بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَرَّجَهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، وَلَوْ عَيَّنَ فِي تَذْرِهِ غَيْرَ

الثَّلَاثَةِ لَمْ يَتَّعَيْنَنَّ كَمَا لَوْ عَتَبَهُ لِلصَّلَاةِ، وَفِي وَجْهِ وَقِيلَ: قَوْلُ
 يَتَّعَيْنَنَّ لِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ مُخْتَصٌّ بِالْمَسْجِدِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ. (وَيَقُومُ
 الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ مَقَامَهُمَا وَلَا عَكْسُ) لِمَزِيدٍ فَضْلُهُ عَلَيْهِمَا.
 (وَيَقُومُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مَقَامَ الْأَقْصَى وَلَا عَكْسُ) لِأَنَّ مَسْجِدَ
 الْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ: {صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا
 سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
 أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي} رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ،
 وَصَحَّحَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَلَوْ عَتَبَ زَمَنَ الْإِعْتِكَافِ فِي تَدْرِهِ تَعَيَّنَ
 عَلَيَّ الصَّحِيحُ فَلَا يَجُوزُ التَّقْدِيمُ عَلَيْهِ، وَلَوْ تَأَخَّرَ كَانَ قِضَاءً.
 (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْإِعْتِكَافِ لُبُّ قَدْرٍ مَا يُسَمَّى
 عُكُوفًا) أَيُّ إِقَامَةً يُقَالُ عَكِفَ وَعَتَكَفَ أَيُّ أَقَامَ فَلَا يَكْفِي
 فِيهِ أَقَلُّ مَا يَكْفِي فِي الطَّمَانِينَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ
 السُّكُونُ بَلْ يَكْفِي التَّرَدُّدُ (وَقِيلَ يَكْفِي الْمُرُورُ بِلَا لُبِّ) كَانَ
 رَجَلَ مِنْ بَابٍ وَخَرَجَ مِنْ آخَرَ. (وَقِيلَ) لَا يَكْفِي لُبُّ الْقَدْرِ
 الْمَذْكُورِ أَيُّ أَقَلُّ مَا يَصْدُقُ بِهِ بَلْ (يُشْتَرَطُ مَكْتُ تَحْوِ يَوْمٍ)
 أَيُّ قَرِيبٌ مِنْهُ كَمَا فِي الْمَحَرَّرِ وَغَيْرِهِ، لِأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ
 مُعْتَادٌ فِي الْحَاجَاتِ الَّتِي تَعْنِي فِي الْمَسَاجِدِ، فَلَا يَصِحُّ
 لِلْقُرْبَةِ وَعَلَى الْأَصَحِّ لَوْ تَدَرَ اعْتِكَافَ سَاعَةٍ صَحَّ نَذْرُهُ، وَلَوْ
 تَدَرَ اعْتِكَافًا مُطْلَقًا خَرَجَ مِنْ عَهْدَةِ النَّذْرِ يَأْنُ يَعْتَكِفَ لَحِظَةً.
 (وَيَبْطُلُ بِالْجَمَاعِ) إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لَهُ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ
 الْجَمَاعِ فِيهِ سِوَاءُ جَامِعٍ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ
 لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ لِانْسِحَابِ حُكْمِ الْإِعْتِكَافِ عَلَيْهِ حَيْثُذِي. (وَأُظْهِرُ
 الْأَقْوَالَ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ) فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ (كَلْمَسٍ وَقَبْلَةَ
 تُبْطَلُهُ إِنْ أَنْزَلَ وَإِلَّا فَلَا) كَالصَّوْمِ وَالثَّانِي تُبْطَلُهُ مُطْلَقًا
 لِحُرْمَتِهَا وَالثَّلَاثُ لَا تُبْطَلُهُ مُطْلَقًا <ص: 99> كَالْحَجِّ، وَهِيَ
 حَرَامٌ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ قَالَ مَعَالَى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ
 عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} وَلَا بَاسَ بِالْمَسِّ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَلَا
 بِالتَّقْبِيلِ عَلَى سَبِيلِ الشَّفَقَةِ وَالْإِكْرَامِ. (وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا)
 لِلْإِعْتِكَافِ (فَكَجَمَاعِ الصَّائِمِ) نَاسِيًا فَلَا يَضُرُّ عَلَى الْمَذْهَبِ
 وَكَذَا جَمَاعُ الْجَاهِلِ بِتَحْرِيمِهِ. (وَلَا يَضُرُّ النَّطِيبُ وَالتَّرِيئُ)
 بِلَيْسِ الثِّيَابِ وَتَرْجِيلِ الشَّعْرِ (وَ) لَا (الْفِطْرُ بَلْ يَصِحُّ اعْتِكَافُ
 اللَّيْلِ وَحْدَهُ) وَحُكْيَ قَوْلُ قَدِيمٍ إِنَّهُ لَا يَصِحُّ وَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ
 الصَّوْمُ فِي الْإِعْتِكَافِ. (وَلَوْ تَدَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ
 لَزِمَهُ) الْإِعْتِكَافُ يَوْمَ صَوْمِهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِفْرَادُ أَحَدِهِمَا عَنِ
 الْآخَرِ، فَلَوْ اعْتَكَفَ فِي رَمَضَانَ أَجْرَاهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمَ بِالنَّذْرِ

صَوْمًا. (وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا لَزَمَاهُ) أَيِ الْإِعْتِكَافِ وَالصَّوْمِ (وَالْأَصَحُّ وَجُوبٌ جَمْعُهُمَا) وَالثَّانِي لَا يَجِبُ كَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ مُصَلِّيًا أَوْ يُصَلِّيَ مُعْتَكِفًا لَا يَجِبُ جَمْعُهُمَا. وَقِيلَ يَطْرُدِ الْوَجْهَيْنِ وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ بَانَ الصَّوْمِ يُتَأَسَّبُ الْإِعْتِكَافُ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْكَفِّ وَالصَّلَاةِ أَفْعَالٌ مُبَاشِرَةٌ، لِأَنَّ تَأَسُّبَ الْإِعْتِكَافِ، وَالثَّالِثُ يَجِبُ الْجَمْعُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَا يَصْلُحُ وَصْفًا لِلصَّوْمِ بِخِلَافِ عَكْسِهِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ مِنْ مَنْدُوبَاتِ الْإِعْتِكَافِ.

(وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْإِعْتِكَافِ) فِي ابْتِدَائِهِ وَعِبَارَةُ الْمُحَرَّرِ لَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ فِي الْإِعْتِكَافِ وَعَبَّرَ فِيهَا فِي الرَّوْضَةِ كَالْوَجِيزِ بِالرُّكْنِ. (وَيَتَوَيَّ فِي النَّذْرِ الْقَرَضِيَّةِ) وَجُوبًا. (وَإِذَا أُطْلِقَ) نِيَّةُ الْإِعْتِكَافِ. (كَفَّهْ نِيَّتَهُ) هَذِهِ (وَإِنْ <ص: 100> طَالَ مُكْتَهُ لَكِنْ لَوْ خَرَجَ) مِنَ الْمَسْجِدِ (وَعَادَ) إِلَيْهِ (اِحْتِيَاجًا إِلَى الْإِسْتِنَافِ) لِلنِّيَّةِ سِوَاءِ خَرَجَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ أَوْ لِعَيْرِهِ، فَإِنْ مَا مَضَى عِبَادَةُ تَامَةً وَالثَّانِي اعْتِكَافٌ جَدِيدٌ. (وَلَوْ تَوَيَّ مُدَّةً) كَيَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ. (فَخَرَجَ فِيهَا وَعَادَ فَإِنْ خَرَجَ لِعَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لَزِمَهُ الْإِسْتِنَافُ) لِلنِّيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَطُلِ الزَّمَانُ لِقَطْعِهِ الْإِعْتِكَافَ. (أَوْ لَهَا فَلَا) يَلْزِمُهُ وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ لِأَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْهَا فَهِيَ كَالْمُسْتَشَى عِنْدَ النِّيَّةِ (وَقِيلَ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ خُرُوجِهِ اسْتَأْنَفَ) النِّيَّةَ لِتَعَدُّرِ الْبَيَاءِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ تَطُلْ وَسِوَاءِ خَرَجَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ أَمْ لِعَيْرِهِ. (وَقِيلَ لَا يَسْتَأْنَفُ مُطْلَقًا) لِأَنَّ النِّيَّةَ شَمَلَتْ جَمِيعَ الْمُدَّةِ بِالْتَعْيِينِ. (وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَّبَاعَةً فَخَرَجَ لِعُدْرٍ لَا يَقْطَعُ التَّابِعَ) وَعَادَ (لَمْ يَجِبْ اسْتِنَافُ النِّيَّةِ) وَقِيلَ إِنْ خَرَجَ لِعَيْرِ الْحَاجَةِ وَعُغِّلَ الْجَنَابَةَ) يَعْنِي مِمَّا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ كَالْأَكْلِ، فَإِنَّهُ مَعَ إِمْكَانِهِ فِي الْمَسْجِدِ يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ عَلَى الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَحْيِي مِنْهُ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ فِيهِ بِخِلَافِ الشَّرْبِ فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ لَهُ مَعَ إِمْكَانِهِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ فِي الْمَسْجِدِ. (وَجَبَّ) اسْتِنَافُ النِّيَّةِ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ الْعِبَادَةِ بِمَا عَرَضَ وَالْأَصَحُّ لَا يَجِبُ لِشُمُولِ النِّيَّةِ جَمِيعَ الْمُدَّةِ أَمَا مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ كَالْحَيْضِ فَهُوَ كَالْحَاجَةِ قَطْعًا، وَلَوْ خَرَجَ لِعُدْرٍ <ص: 101> يَقْطَعُ التَّابِعَ كَعِبَادَةِ الْمَرِيضِ وَجَبَّ اسْتِنَافُ النِّيَّةِ عِنْدَ الْعَوْدِ.

(وَشَرَطُ الْمُعْتَكِفِ الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالتَّقَاءُ مِنْ الْجَيْضِ) وَالتَّقَاطُ (وَالْجَنَابَةَ) فَلَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْكَافِرِ وَالْمَجْنُونِ وَكَذَا الْمُعْمَى عَلَيْهِ وَالسَّكَرَانُ إِذْ لَا نِيَّةَ لَهُمْ وَلَا

اعْتِكَافُ الْحَائِضِ وَالتُّفَسَاءِ، وَالْجُنْبِ لِحُرْمَةِ الْمُكْتَبِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَيْهِمْ، (وَلَوْ اِزْتَدَّ الْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكِرَ بَطَلَ) اعْتِكَافُهُ زَمَنَ الرَّذَّةِ وَالسُّكْرِ. (وَالْمَذْهَبُ بَطْلَانُ مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافَيْهِمَا الْمُتَّبَاعِ) مِنْ حَيْثُ التَّتَابُعِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَشَدُّ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بِلا عُدْرٍ وَهُوَ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ كَمَا سَيَأْتِي، وَقِيلَ: لَا يَبْطُلُ فِيهِمَا قَيْبَانِ بَعْدَ الْعَوْدِ وَالصَّخْوِ إِمَّا فِي الرَّذَّةِ فَتَرْغِيبًا فِي الْإِسْلَامِ وَإِمَّا فِي السُّكْرِ فَالْحَاقًا لَهُ بِالنُّومِ وَقِيلَ: يَبْطُلُ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي لِمَا تَقَدَّمَ فِيهِ. وَهَذَا بِمَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِيهِمَا مِنَ الْبِنَاءِ فِي الْأَوَّلِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَالِاسْتِنَافِ فِي الثَّانِي بَعْدَ الصَّخْوِ. وَقِيلَ فِيهِمَا قَوْلَانِ هَذِهِ خَمْسَةٌ طَرُقَ، وَأَصْحَابُ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ حَمَلُوا نَصَّ الْمُزْتَدِّ عَلَى اعْتِكَافِ غَيْرِ مُتَّبَاعِ، وَأَصْحَابُ الطَّرِيقِ الثَّانِي حَمَلُوا نَصَّ السُّكْرَانِ عَلَى مَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. (وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إِعْمَاءٌ) عَلَى الْمُعْتَكِفِ (لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى) مِنْ اعْتِكَافِهِ الْمُتَّبَاعِ. (إِنْ لَمْ يُخْرَجْ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ مِنَ الْمَسْجِدِ، لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ بِمَا عَرَضَ لَهُ فَإِنْ أَخْرَجَ مِنْهُ وَكَانَ يُمَكِّنُ حِفْظَهُ فِيهِ بِمَشَقَّةٍ بَطَلَ تَتَابُعُ اعْتِكَافِهِ فِي قَوْلٍ، وَالْأَظْهَرُ لَا <ص: 102> يَبْطُلُ كَمَا لَوْ لَمْ يُمَكِّنْ حِفْظَهُ فِيهِ لِعُدْرِهِ بِالْإِخْرَاجِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ. (وَيُحْسَبُ زَمَنُ الْأَعْمَاءِ مِنَ الْإِعْتِكَافِ) كَالنُّومِ (دُونَ) زَمَنِ (الْجُنُونِ) لِمُنَافَاتِهِ لِلْإِعْتِكَافِ (أَوْ) طَرَأَ (الْحَيْضُ وَجَبَ الْخُرُوجُ وَكَدَا الْجَنَابَةُ) إِنْ تَعَدَّرَ الْغُسْلُ فِي الْمَسْجِدِ لِحُرْمَةِ الْمُكْتَبِ فِيهِ عَلَى الْحَائِضِ وَالْجُنْبِ. (فَلَوْ أَمَكَّنَ) الْغُسْلُ فِيهِ (جَارَ الْخُرُوجِ) لَهُ. (وَلَا يَلْزَمُ) بَلْ يَجُوزُ الْغُسْلُ فِيهِ وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُبَادِرَ بِهِ كَيْ لَا يَبْطُلَ تَتَابُعُ اعْتِكَافِهِ. (وَلَا يُحْسَبُ زَمَنُ الْحَيْضِ وَلَا الْجَنَابَةِ) فِي الْمَسْجِدِ مِنْ الْإِعْتِكَافِ لِمُنَافَاتِهِمَا لَهُ.

(فصل: إذا نذر المعتكف مدة متتابعة كأن قال لله عليّ اعتكاف عشرة أيام متباعدة أو شهر متتابع لزمه) التتابع فيها وفي مدة الأيام يلزم اعتكاف الليالي المتخللة بينها في الأرجح (والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط) والثاني أنه يجب كما لو خلف لا يكلم فلأنا شهرًا يكون متتابعًا، وفرق الأول بأن مفضود اليمين الهجران ولا يتحقق بدون التتابع، وعلى الأول لو نوى التتابع ولم يتلفظ به لا يلزمه في الأصح كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه، ولا يلزم في مدة الأيام اعتكاف الليالي المتخللة بينها في

الأَرْجَحُ، وَلَوْ بِشَرْطٍ <ص: 103> التَّفَرُّقُ حَرَجٌ عَنِ الْعُهُدَةِ
 بِالتَّبَاعِ فِي الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ. (وَ) الْأَصَحُّ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ
 (أَنَّهُ لَوْ تَدَرَّ يَوْمًا لَمْ يَجْزِ تَفْرِيقُ سَاعَاتِهِ عَلَى الْأَيَّامِ) لِأَنَّ
 الْمَفْهُومَ مِنْ لَفْظِ الْيَوْمِ الْمُنْتَصِلِ وَالتَّانِي يَجُوزُ تَنْزِيلًا
 لِلسَّاعَاتِ مِنَ الْيَوْمِ مَنْزِلَةً الْأَيَّامِ مِنَ الشَّهْرِ. (وَ) الْأَصَحُّ كَمَا
 فِي الرَّوْضَةِ. (أَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ مُدَّةً كَأَسْبُوعٍ) عَيْنُهُ (وَتَعَرَّضَ لِالتَّبَاعِ
 وَقَاتَهُ لَزَمَهُ التَّبَاعُ فِي الْقِصَاءِ) وَالتَّانِي لَا يَلْزَمُهُ لِأَنَّ التَّبَاعَ
 يَقَعُ صَرُورَةً فَلَا أَثَرَ لِتَضَرُّجِهِ بِهِ، (وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ لَمْ
 يَلْزَمُهُ فِي الْقِصَاءِ) قَطْعًا.

(وَإِذَا ذَكَرَ التَّبَاعَ) فِي تَذَرُّهِ (وَشَرَطَ الْخُرُوجَ لِإِعَارِضِ
 صَحِّ الشَّرْطِ فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَلْزَمْ إِلَّا بِحَسَبِهِ، وَالتَّانِي
 يَلْعُو لِإِخَالَفَتِهِ لِمُقْتَضَى التَّبَاعِ، وَعَلَى <ص: 104> الْأَوَّلِ إِنْ
 عَيَّنَ الْإِعَارِضَ فَقَالَ: لَا أُخْرَجُ إِلَّا لِإِعْيَادَةِ الْمَرَضِيِّ أَوْ لِإِعْيَادَةِ
 زَيْدٍ، حَرَجٌ لِمَا عَيَّنَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ أَهْمَ مِنْهُ. وَإِنْ
 أَطْلَقَ فَقَالَ: لَا أُخْرَجُ إِلَّا لِإِعَارِضٍ أَوْ شَعْلٍ حَرَجٌ لِكُلِّ شَعْلٍ
 دِينِي كَالِإِعْيَادَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَوْ دُتْيَوِيٍّ مُبَاحٍ كَلِقَاءِ السُّلْطَانِ،
 وَاقْتِضَاءِ الْغَرِيمِ وَلَيْسَتْ التَّرَهُّهُ مِنَ الشَّعْلِ، وَيَلْزَمُهُ الْعَوْدُ
 بَعْدَ قِصَاءِ الشَّعْلِ. (وَالزَّمَانُ الْمَضْرُوفُ إِلَيْهِ) أَيُّ الْإِعَارِضِ (لَا
 يَجِبُ تَدَارُكُهُ إِنْ عَيَّنَ الْمُدَّةَ كَهَذَا الشَّهْرِ) لِأَنَّ التَّذَرُّ فِي
 الْحَقِيقَةِ لِمَا عَدَاهُ. (وَإِلَّا) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنِ الْمُدَّةَ كَشَهْرٍ،
 (فَيَجِبُ) تَدَارُكُهُ لِتِمِّمِ الْمُدَّةِ وَتَكُونُ قَائِدَةُ الشَّرْطِ تَنْزِيلَ ذَلِكَ
 الْإِعَارِضِ مَنْزِلَةً قِصَاءِ الْحَاجَةِ فِي أَنْ التَّبَاعَ لَا يَنْقَطِعُ بِهِ.

(وَيَنْقَطِعُ التَّبَاعُ بِالْخُرُوجِ) مِنَ الْمَسْجِدِ (بِلَا عُذْرٍ)
 وَسَيَّاتِي بَيَانُهُ فِي صُورٍ. (وَلَا يَصْرُ إِخْرَاجُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ)
 كَرَأْسِهِ أَوْ يَدِهِ أَوْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ أَوْ كِلَيْهِمَا وَهُوَ قَاعِدُ مَا
 لَهُمَا، فَإِنْ اعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا فَهُوَ خَارِجٌ وَإِنْ كَانَ رَأْسُهُ دَاخِلًا.
 (وَإِلَّا) يَصْرُ (الْخُرُوجُ لِقِصَاءِ الْحَاجَةِ) وَعُغْسِلَ الْجَنَابَةَ كَمَا تَقَدَّمَ
 (وَلَا يَجِبُ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ دَارِهِ) كَسِقَايَةِ الْمَسْجِدِ وَدَارِ
 صَدِيقِهِ الْمُجَاوِرَةِ لَهُ لِلْمَشَقَّةِ فِي الْأَوَّلِ، وَالْمِنَّةِ فِي التَّانِي.
 (وَإِلَّا يَصْرُ بُعْدَهَا) عَنِ الْمَسْجِدِ (إِلَّا أَنْ يُفْجَشَ فَيَصْرُ فِي
 الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ قَدْ يَأْتِيهِ الْبَوْلُ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ فَيَبْقَى طَوْلَ يَوْمِهِ
 فِي الذَّهَابِ وَالرُّجُوعِ، وَاسْتَشَى فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا عَلَى
 هَذَا أَنْ لَا يَجِدَ فِي طَرِيقِهِ مَوْضِعًا لِقِصَاءِ <ص: 105>
 الْحَاجَةِ، أَوْ كَانَ لَا يَلِيقُ بِحَالِهِ أَنْ يَدْخُلَ لِقِصَائِهَا غَيْرَ دَارِهِ،
 وَالتَّانِي لَا يَصْرُ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْمَشَقَّةِ أَوْ الْمِنَّةِ مِنْ غَيْرِهَا،
 (وَلَوْ عَادَ مَرِيضًا فِي طَرِيقِهِ) لِقِصَاءِ الْحَاجَةِ. (لَمْ يَصْرُ مَا لَمْ

يَطْلُ وَفُوفُهُ أَوْ) لَمْ (يَعْدِلْ عَنِ طَرِيقِهِ) فَإِنْ طَالَ أَوْ عَدَلَ
صَرَ، وَلَوْ كَثُرَ خُرُوجُهُ لِقِصَاءِ الْحَاجَةِ لِعَارِضٍ يَفْتَضِيهِ، فَقِيلَ
يَصْرُ لِنُدُورِهِ وَإِلِصَاحٍ لَا يَصْرُ نَظْرًا إِلَى جَنَسِهِ وَلَا يُكَلِّفُ فِي
الْخُرُوجِ لَهُمَا الْإِسْرَاعَ بَلْ يَمْشِي عَلَى سَجِيَّتِهِ الْمَعْهُودَةِ، وَإِذَا
فَرَغَ مِنْهَا وَاسْتَنْجَى فَلَهُ أَنْ يَتَوَصَّأَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، لِأَنَّهُ يَقَعُ
تَابِعًا لَهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ خَرَجَ لَهُ مَعَ إِمْكَانِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا
يَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ.

(وَلَا يَنْقَطِعُ التَّابِعُ) بِالْخُرُوجِ (بِمَرَضٍ يُخَوِّجُ إِلَى
الْخُرُوجِ) فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْمُحَرَّرِ كَالْخُرُوجِ
لِقِصَاءِ الْحَاجَةِ وَالثَّانِي يَنْقَطِعُ لِأَنَّ الْمَرَضَ لَا يَغْلِبُ عُرُوضَهُ
بِخِلَافِ قِصَاءِ الْحَاجَةِ، وَقَوْلُهُ يُخَوِّجُ إِلَى الْخُرُوجِ صَادِقٌ بِمَا
يَشُقُّ مَعَهُ الْمَقَامُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْحَاجَةِ إِلَى الْفِرَاشِ
وَالْحَادِمِ وَتَرَدُّدِ الطَّيِّبِ، وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ تَلَوِيثُ الْمَسْجِدِ
كَالِإِسْهَالِ وَإِذْرَارِ الْبَوْلِ وَفِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا حِكَايَةُ الْقَوْلَيْنِ
فِي الْأَوَّلِ وَالْقَطْعُ فِي الثَّانِي بِالْتَفِي وَقِيلَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ،
أَمَّا الْمَرَضُ الَّذِي لَا يَشُقُّ مَعَهُ الْمَقَامُ فِي الْمَسْجِدِ كَالصَّدَاعِ
وَالْحُمَّى الْخَفِيفَةِ، فَيَنْقَطِعُ التَّابِعُ بِالْخُرُوجِ بِسَبَبِهِ. (وَلَا) يَنْقَطِعُ
(بِحَيْضٍ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ الْإِعْتِكَافِ)، بِأَنَّ كَانَتْ لَا تَخْلُو عَنْهُ
غَالِبًا كَثِيرًا. (فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ تَخْلُو عَنْهُ انْقَطَعَ فِي الْأَطْهَرِ)
وَقِيلَ: الْأَصَحُّ لِأَنَّهَا بِسَبِيلٍ مِنْ أَنْ تُشْرَعَ فِي الْإِعْتِكَافِ عَقِبَ
طَهْرِهَا فَتَأْتِي بِهِ فِي زَمَنِ الطَّهْرِ، وَالثَّانِي لَا يَنْقَطِعُ، لِأَنَّ
جِنْسَ الْحَيْضِ يَتَكَرَّرُ بِالْحَيْلَةِ فَلَا يُؤَثِّرُ فِي التَّابِعِ كَقِصَاءِ
الْحَاجَةِ. <ص: 106> (وَلَا) يَنْقَطِعُ (بِالْخُرُوجِ) مِنَ الْمَسْجِدِ
(نَاسِيًا) لِإِعْتِكَافِ (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ أَوْ وَجْهَانِ
أَحَدُهُمَا يَنْقَطِعُ، لِأَنَّ اللَّبْتَ مَأْمُورٌ بِهِ وَالتَّسْيَانَ لَيْسَ بِعُدْرٍ
فِي تَرْكِ الْمَأْمُورَاتِ وَعَبَّرَ فِي الْمُحَرَّرِ، بِأَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ
وَالْمُكْرَهُ كَالنَّاسِيِ فِيمَا ذُكِرَ وَعَلَى الرَّاجِحِ، لَوْ لَمْ يَتَذَكَّرِ
النَّاسِيِ إِلَّا بَعْدَ طَوْلِ الزَّمَانِ فَوَجْهَانِ كَمَا لَوْ أَكَلَ الصَّائِمُ
كَثِيرًا نَاسِيًا. (وَلَا) يَنْقَطِعُ (بِخُرُوجِ الْمُؤَدِّنِ الرَّائِبِ إِلَى مَنَارَةٍ)
بِفَتْحِ الْمِيمِ. (مُنْفَصِلَةً عَنِ الْمَسْجِدِ لِلأَذَانِ) بِخِلَافِ غَيْرِ
الرَّائِبِ، (فِي الْأَصَحِّ) فِيهِمَا وَالثَّانِي يَنْقَطِعُ فِيهِمَا لِأَنَّهُ لَا
صُرُورَةَ إِلَى صُعُودِ الْمَنَارَةِ لِإِمْكَانِ الأَذَانِ عَلَى سَطْحِ
الْمَسْجِدِ، وَالثَّلَاثُ لَا يَنْقَطِعُ فِيهِمَا لِأَنَّهَا مَبْنِيَةٌ لِلْمَسْجِدِ
مَعْدُودَةٌ مِنْ تَوَابِعِهِ، وَالأَوَّلُ يَصُمُّ إِلَى هَذَا الْإِعْتِيَادِ الرَّائِبِ
صُعُودَهَا وَاسْتِنَاسَ النَّاسِ بِصَوْتِهِ فَيُعَدَّرُ، وَيُجَعَلُ زَمَانُ الأَذَانِ
وَالْخُرُوجِ لَهُ مُسْتَنَى مِنْ أَعْتِكَافِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ

الْخُرُوجِ إِلَيْهَا لِعَبْرِ الْأَذَانِ وَسِوَاءٍ فِي الْخِلَافِ فِيهَا كَانَتْ مُلْتَصِقَةً بِحَرِيمِ الْمَسْجِدِ أَمْ مُنْفَصِلَةً عَنْهُ، أَمَا الَّتِي بَابُهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رَحْبَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ فَلَا يَصْرُ صُغُودُهَا لِلْأَذَانِ وَغَيْرِهِ، كَسَطْحِ الْمَسْجِدِ وَسِوَاءٍ كَانَتْ فِي نَفْسِ الْمَسْجِدِ أَوْ الرَّحْبَةِ أَمْ خَارِجَةً عَنْ سَمْتِ الْبِنَاءِ وَتَرْبِيعِهِ، وَلِلْإِمَامِ اخْتِمَالٌ فِي الْخَارِجَةِ عَنْ السَّمْتِ قَالَ: لِأَنَّهَا لَا تُعَدُّ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَا يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ فِيهَا قَالَ الرَّافِعِيُّ، وَكَلَامُ الْأَصْحَابِ يُتَارَعُهُ فِيمَا وَجَّهَ بِهِ، وَسَكَتَ عَلَيَّ ذَلِكَ الْمُصَنِّفُ فِي الرَّوْضَةِ. وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ الرَّافِعِيُّ صَحِيحٌ.

(وَيَجِبُ قَضَاءُ أَوْقَاتِ الْخُرُوجِ) مِنَ الْمَسْجِدِ فِي آدَاءِ الْإِعْتِكَافِ الْمَنْدُورِ الْمُتَتَابِعِ. (بِالْأَعْدَارِ) الَّتِي لَا يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِهَا كَأَوْقَاتِ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ وَغَيْرِهِمَا، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَكِفٍ فِيهَا، (إِلَّا وَقْتُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ) فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، فَأَوْقَاتُهُ كَالْمُسْتَنَاءَةِ لَفْظًا مِنَ الْمُدَّةِ الْمَنْدُورَةِ وَكَذَا أَوْقَاتُ الْأَذَانِ لِلْمُؤَذِّنِ الرَّائِبِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الزَّمَانَ الْمَصْرُوفَ إِلَى الْعَارِضِ فِي الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ لَا يَجِبُ تَدَارُكُهُ لِذَلِكَ أَيْضًا.

كتاب الحج

(هُوَ فَرَضٌ) كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الْبُحَارِ بِالصَّرْوَرَةِ، وَأَصْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} وَلَا يَجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ فِي الْعُمْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَتَجِبُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا بِعَارِضٍ كَالنَّذْرِ وَالْقَضَاءِ، (وَكَذَا الْعُمْرَةُ) فَرَضٌ (فِي الْأَظْهَرِ) كَالْحَجِّ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} أَيِ اتَّوَا بِهَمَّا عَلَى وَجْهِ الْيَمَامِ، وَالتَّايِي أَنَّهُ سُنَّةٌ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ جَابِرٍ {أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ لَا. وَإِنْ تَعْتَمِرَ فَهُوَ أَفْضَلُ}. قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: اتَّفَقَ الْحُفَاطُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَلَا يُعْتَرَفُ. يَقُولُ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ}. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ مَوْجُودٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ السُّؤَالِ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ {الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَتُتِمَّ الْوُضُوءَ

وَتَصُومَ رَمَضَانَ}. وَرَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ هَذَا اللَّفْظَ بِحُرُوفِهِ ثُمَّ
قَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ بَيِّنٌ (وَشَرَطُ صِحَّتِهِ) أَيُّ الْحَجِّ (الْإِسْلَامُ) فَقَطُّ فَلَا يَصِحُّ حَجُّ
كَافِرٍ أَصْلِيٍّ أَوْ مُرْتَدٍّ، لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا <ص: 108> التَّكْلِيفُ.
(فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُحْرِمَ عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّرُ وَالْمَجْنُونِ). وَإِنْ
لَمْ يَحْجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَحْرَمَ عَنْهَا، وَالْمُمَيِّرُ يُحْرِمُ بِإِذْنِ
الْوَلِيِّ. وَقِيلَ بغيرِ إِذْنِهِ وَعَلَى الْأَوَّلِ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُحْرِمَ عَنْهُ فِي
الْأَصْحِ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ، وَالْأَصْلُ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ وَالْمُرَادُ
بِهِ الْجِنْسِيُّ الصَّادِقُ بِالصَّبِيَّةِ أَيْضًا مَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ،
فَفَزَعَتْ أَمْرَأَةً فَأَخَذَتْ بِعَصَدِ صَبِيٍّ صَغِيرٍ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ
مِحْفَتِهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ
أَجْرٌ} وَقَيْسَ الْمَجْنُونُ عَلَى الصَّبِيِّ، وَالْوَلِيُّ الْأَبُ وَالْجَدُّ وَإِنْ
عَلَا عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ. وَقِيلَ مَعَ وُجُودِهِ أَيْضًا وَكَذَا الْوَصِيُّ،
وَقِيمَ الْحَاكِمُ دُونَ الْأَخِ وَالْعَمِّ وَالْأُمِّ فِي الْأَصْحِ، وَلَوْ أِذْنَ
الْأَبِ لِمَنْ يُحْرِمُ عَنِ الصَّبِيِّ فَالصَّحِيحُ فِي الرَّوْضَةِ صِحَّتُهُ،
وَفِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنِ الْأَصْحَابِ صِفَةٌ إِحْرَامِ الْوَلِيِّ عَنِ
الصَّبِيِّ أَنْ يَنْوِي جَعْلَهُ مُحْرَمًا، فَيَصِيرُ الصَّبِيُّ مُحْرَمًا بِمُجَرِّدِ
ذَلِكَ، وَلَا يُشْتَرَطُ حُضُورُهُ وَمُوَاجَهَتُهُ فِي الْأَصْحِ، وَبَطُوفُ
الْوَلِيِّ بِهِ وَيُصَلِّي عَنْهُ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ وَيَسْعَى بِهِ، وَيُخْضِرُهُ
عَرْفَةً وَالْمُرْدَلِقَةَ وَالْمَوَاقِفَ، وَيَتَاوَلُهُ الْأَحْجَارَ فَيَزِمِيهَا إِنْ قَدِرَ
وَأِلَّا رَمَى عَنْهُ مَنْ لَا رَمِيَّ عَلَيْهِ، وَالْمُمَيِّرُ يَطُوفُ وَيُصَلِّي
وَيَسْعَى بِنَفْسِهِ، وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمَجْنُونِ كغيرِ الْمُمَيِّرِ فِيمَا ذُكِرَ،
وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ لَا يُحْرِمُ عَنْهُ عَيْرُهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِرَائِلِ الْعَقْلِ
وَبُرُوءُهُ مَرْجُوءٌ عَلَى الْقُرْبِ. (وَإِنَّمَا تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِ
الْمُمَيِّرِ) بِالْعَا كَانَ أَوْ عَيْرَ بَالِغٍ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا فَلَا تَصِحُّ
مُبَاشَرَةُ الْمَجْنُونِ، <ص: 109> وَالصَّبِيُّ عَيْرُ الْمُمَيِّرِ، وَتَقَدَّمَ
اِفْتِقَارُ الْمُمَيِّرِ إِلَى إِذْنِ الْوَلِيِّ. (وَإِنَّمَا يَقَعُ عَنِ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ
بِالْمُبَاشَرَةِ، إِذَا بَاشَرَهُ الْمُكَلَّفُ) أَيُّ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ (الْحُرِّ) وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ عَيْنِيًّا (فَيُجْزَى حَجُّ الْفَقِيرِ) كَمَا لَوْ تَحَمَّلَ الْعَيْنِيُّ خَطَرَ
الطَّرِيقِ وَحَجَّ (دُونَ) حَجِّ (الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ) إِذَا كَمَّلَا بَعْدَهُ قَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. {أَيْمًا صَبِيٍّ حَجٌّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلِيهِ حُجَّةٌ
أُخْرَى، وَأَيْمًا عَبْدٍ حَجٌّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلِيهِ حُجَّةٌ أُخْرَى} رَوَاهُ
الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. كَمَا قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ.
(وَشَرَطُ وُجُوبِ الْإِسْلَامِ وَالتَّكْلِيفِ وَالْحُرِّيَّةِ
وَالِاسْتِطَاعَةِ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} أَمَا

الْكَافِرُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ وُجُوبُ مُطَابَقَةِ بِهِ فِي الدُّنْيَا، لَكِنْ
يَجِبُ عَلَيْهِ وُجُوبُ عِقَابِ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي
الْأُصُولِ، فَإِنْ أَسْلَمَ وَهُوَ مُعْسِرٌ بَعْدَ اسْتِطَاعَتِهِ فِي الْكُفْرِ لَا
أَثَرَ لَهَا إِلَّا فِي الْمُرْتَدِّ، فَإِنَّ الْحَجَّ يَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ،
بِاسْتِطَاعَتِهِ فِي الرِّدَّةِ ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ. تِمَّةٌ: الْعُمْرَةُ
عَلَى الْقَوْلِ الْأَظْهَرِ بِفَرْضِيَّتِهَا كَالْحَجِّ فِي شَرْطِ مُطْلَقِ
الصَّحَّةِ، وَصِحَّةُ الْمُبَاشَرَةِ وَالْوُجُوبُ وَالْإِجْرَاءُ عَنْ عُمْرَةِ
الْإِسْلَامِ وَالِاسْتِطَاعَةَ الْوَاحِدَةَ كَافِيَةٌ لِهَمَا جَمِيعًا. (وَهِيَ تَوْعَانِ
أَحَدُهُمَا اسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةٍ وَلَهَا شُرُوطٌ أَحَدُهَا وُجُودُ الزَّادِ
وَأَوْعِيَّتِهِ وَمُؤْتَةِ دَهَائِهِ وَإِيَابِهِ) وَعِبَارَةُ الْمُحَرَّرِ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ
فِي السَّفَرِ مُدَّةُ الدَّهَابِ وَالْإِيَابِ، وَعِبَارَةُ الرِّوَضَةِ أَنْ يَجِدَ
الزَّادَ وَأَوْعِيَّتَهُ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي السَّفَرِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ
أَوْ عَشِيرَةٌ أَشْطَرُ ذَلِكَ لِدَهَائِهِ وَرُجُوعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
فَكَذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ. (وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَتْلِيهِ) بِهَاءِ
الضَّمِيرِ. (أَهْلٌ) أَي مَنْ يَلْزِمُهُ تَفَقُّهُمُ. (وَعَشِيرَةٌ) أَي أَقْرَابُ،
أَي لَمْ يَكُنْ <ص: 110> لَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا. (لَمْ تُشْتَرِطْ) فِي
حَقِّهِ. (تَفَقُّهُ الْإِيَابِ) الْمَذْكُورَةُ مِنَ الزَّادِ وَغَيْرِهِ، لِأَنَّ الْبِلَادَ
فِي حَقِّ مِثْلِهِ مُتَقَارِبَةٌ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُهَا لِمَا فِي الْعُرْبَةِ
مِنَ الْوَحْشَةِ، وَلِنَزْعِ النَّفُوسِ إِلَى الْأَوْطَانِ وَيَجْرِي الْوَجْهَانِ
فِي اشْتِرَاطِ الرَّاحِلَةِ لِلرُّجُوعِ، وَسَيَاتِي وَلَيْسَ الْمَعَارِفُ
وَالْأَصْدِقَاءُ كَالْعَشِيرَةِ، لِأَنَّ الْإِسْتِبدَالَ بِهِمْ مُتَيَسِّرٌ (فَلَوْ) لَمْ
يَجِدْ مَا ذَكَرَ لَكِنْ (كَانَ يَكْتَسِبُ) فِي سَفَرِهِ (مَا يَفِي بِزَادِهِ)
وَمُؤْتِيَتِهِ. (وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ) أَي مَرَّحَلَتَانِ فَأَكْثَرُ (لَمْ يُكَلَّفِ الْحَجَّ)،
لِأَنَّهُ قَدْ يَنْقَطِعُ عَنِ الْكَسْبِ لِعَارِضٍ وَيَتَّقَدِيرٍ أَنْ لَا يَنْقَطِعُ
فَالْجَمْعُ بَيْنَ تَعَبِ السَّفَرِ، وَالْكَسْبِ تَعْظُمُ فِيهِ الْمَشَقَّةُ، (وَإِنْ
قَصَرَ) أَي السَّفَرِ. (وَهُوَ يَكْتَسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ كَلَّفَ)
الْحَجَّ، بَانَ يَخْرُجُ لَهُ لِقْلِقَةُ الْمَشَقَّةِ فِيهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لَا
يَكْسِبُ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِلَّا كِفَايَةَ يَوْمِهِ، فَلَا يَلْزِمُهُ لِأَنَّهُ قَدْ
يَنْقَطِعُ عَنِ كَسْبِهِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ فَيَتَضَرَّرُ (الثَّانِي) مِنْ
الشَّرُوطِ، (وُجُودُ الرَّاحِلَةِ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَّحَلَتَانِ)
بِنِوَاءٍ قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ أَمْ لَا لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لِلْقَائِرِ عَلَيْهِ
الْحَجَّ. (فَإِنْ لَحِقَتْهُ بِالرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ أَشْطَرُ وُجُودِ
مَحْمَلٍ) يَفْتَحُ الْمِيمِ الْأُولَى وَكَسْرُ الثَّانِيَةِ ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ.
(وَأَشْطَرُ شَرِيكَ يَجْلِسُ فِي الشَّقِّ الْآخِرِ) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
الشَّرِيكَ فَلَا يَلْزِمُهُ الْحَجَّ، وَإِنْ وَجَدَ مُؤْتَةَ الْمَحْمَلِ بِتَمَامِهِ
قَالَ فِي الشَّامِلِ: وَلَوْ لَحِقَتْهُ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ فِي رُكُوبِ

الْمَحْمِلِ أُعْتَبِرَ فِي حَقِّهِ الْكَيْبَسَةُ، وَأَطْلَقَ الْمَحَامِلِيُّ وَعَيْرُهُ
 أَنَّ الْمَرْأَةَ يُعْتَبَرُ فِي حَقِّهَا الْمَحْمِلُ، لِأَنَّهُ اسْتَرَّ لَهَا (وَمِنْ
 بَيْنِهِ وَبَيْنَهَا) أَيُ <ص: 111> مَكَّةَ، (دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ
 عَلَى الْمَشْيِ يَلْزِمُهُ الْحَجُّ) وَلَا يُعْتَبَرُ فِي حَقِّهِ وُجُودُ الرَّاحِلَةِ
 (فَإِنْ صَغَفَ) عَنِ الْمَشْيِ (فَكَالْبَعِيدِ) عَنِ مَكَّةَ فَيُعْتَبَرُ فِي
 حَقِّهِ وُجُودُ الرَّاحِلَةِ، وَالْمَحْمِلُ أَيْضًا إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الرُّكُوبُ
 بِدُونِهِ، وَبِحَيْثُ أُعْتَبِرَ وُجُودُهُمَا فَالْمُرَادُ التَّمَكُّنُ مِنْ تَحْصِيلِهِمَا
 بِشِرَاءٍ أَوْ اسْتِجَارٍ بِتَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ أَجْرَةِ الْمِثْلِ، (وَيُشْتَرَطُ
 كَوْنُ الرِّادِ وَالرَّاحِلَةِ) بِمَا ذَكَرَ مَعَهُمَا (فَاضِلَيْنِ عَنِ دِينِهِ
 وَمُؤْتَةٍ مِنْ عَلَيْهِ تَفَقُّهُمُ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ) وَالْمُؤْتَةُ تَشْمَلُ
 التَّفَقَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْمُحَرَّرِ وَعَيْرَهَا، كَالْكِسْوَةِ وَسَوَاءٌ فِي
 الدِّينِ الْحَالِ، لِأَنَّهُ تَأَجَّرُ وَالْحَجُّ عَلَى التَّرَاخِي وَالْمُوجَلِ لِأَنَّهُ
 إِذَا صَرَفَ مَا مَعَهُ إِلَى الْحَجِّ، فَقَدْ يَجَلُ الْأَجَلُ وَلَا يَجْدُ مَا
 يَقْضِي بِهِ الدِّينَ، وَقَدْ تَخْتَرِمُهُ الْمَنِيَّةُ فَتَبْقَى ذِمَّتُهُ مَرْهُونَةً،
 وَلَوْ كَانَ مَالُهُ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ إِنْسَانٍ، فَإِنْ أُمِّكِنَ تَحْصِيلَهُ فِي
 الْحَالِ فَكَالْحَاصِلِ، وَإِلَّا فَكَالْمَعْدُومِ، (وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ)
 أَيُ الْمَذْكُورِ الْفَاضِلِ عَمَّا ذَكَرَ. (فَاضِلًا) أَيْضًا (عَنِ مَسْكِنِهِ
 وَعَبْدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِخِدْمَتِهِ) لِزِمَاتِهِ أَوْ مَنْصِبِهِ، وَالثَّانِي لَا
 يُشْتَرَطُ بَلْ عَلَيْهِ بَيْعُهُمَا، وَبِكْتَفِي بِالْإِكْتِرَاءِ، وَالْخِلَافُ فِيمَا إِذَا
 كَانَتْ الدَّارُ مُسْتَعْرِقَةً لِحَاجَتِهِ، وَكَانَتْ سُكْنَى مِثْلِهِ وَالْعَبْدُ
 عَبْدًا مِثْلِهِ، فَأَمَّا إِذَا أُمِّكِنَ بَيْعُ بَعْضِ الدَّارِ وَوَفِي تَمَنُّهُ بِمُؤْتَةٍ
 الْحَجِّ، أَوْ كَانَا تَفِيسَيْنِ لَا يَلِيقَانِ بِمِثْلِهِ، وَلَوْ أَبْدَلَهُمَا لَوْفِي
 التَّفَاوُثِ بِمُؤْتَةِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ جَزْمًا وَلَا يَلْزِمُ إِنْ
 يَأْتِي فِي التَّفِيسَيْنِ الْمَالُوفَيْنِ الْخِلَافُ فِيهِمَا فِي الْكِفَارَةِ لِأَنَّ
 لَهَا بَدَلًا قَالَهُ فِي الرُّوضَةِ مُعْتَرِضًا بِهِ قَوْلَ الرَّافِعِيِّ لَا بُدَّ

مِنْ عَوْدِهِ هُنَا
 (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ يَلْزِمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ إِلَيْهِمَا) أَيُ
 إِلَى الرِّادِ وَالرَّاحِلَةِ بِمَا ذَكَرَ مَعَهُمَا وَفَارَقَ الْمَسْكِنَ وَالْعَبْدَ،
 لِأَنَّهُمَا مُحْتَاجٌ إِلَيْهِمَا فِي الْحَالِ وَهُوَ إِنَّمَا يُتَّخَذُ ذَخِيرَةً
 لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَالثَّانِي لَا يَلْزِمُهُ لِئَلَّا يَلْتَحِقَ بِالْمَسَاكِينِ وَلَوْ كَانَ
 لَهُ مُسْتَعْلَابٌ يُحْصَلُ مِنْهَا بِفَقْتِهِ لَزِمَهُ بَيْعُهَا وَصَرْفُهَا إِلَى مَا
 ذَكَرَ فِي الْأَصَحِّ أَيْضًا وَلَا يَلْزِمُ الْفَقِيهَ بَيْعُ كُتُبِهِ لِلْحَجِّ فِي
 الْأَصَحِّ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ كُلِّ كِتَابٍ نُسْخَتَانِ،
 فَيَلْزِمُهُ بَيْعُ إِحْدَاهُمَا لِغَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ
 الْمُهَدَّبِ، وَلَوْ مَلَكَ مَا يُمَكِّنُهُ بِهِ الْحَجُّ وَاحْتِيَاجُ إِلَى التَّكَاحِ
 لِحَوْفِهِ الْعَنْتِ، فَصَرْفُ الْمَالِ إِلَى التَّكَاحِ أَهَمُّ لِأَنَّ الْحَاجَةَ

إِلَيْهِ تَاجِرَةٌ وَالْحَجُّ <ص: 112> عَلَى التَّرَاجِي، وَصَرَاحَ الْإِمَامِ
بَعْدَمِ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ، وَصَرَاحَ كَثِيرٍ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ وَعَيْرِهِمْ
بُوجُوبِهِ وَصَحَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ. (الثَّالِثُ) مِنَ الشَّرُوطِ (أَمْرٌ
الطَّرِيقِ) ظَنًّا يَحْسَبُ مَا يَلِيْقُ بِهِ. (فَلَوْ خَافَ) فِي طَرِيقِهِ
(عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سَبْعًا أَوْ عَدُوًّا أَوْ رَصْدِيًّا وَلَا طَرِيقًا لَهُ
(سِوَاهُ لَمْ يَجِبِ الْحَجُّ) عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الرَّصْدِيُّ يَرْضَى بِشَيْءٍ
يَسِيرٍ وَيُكْرَهُ بَدْلُ الْمَالِ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ يُخَرِّصُهُمْ عَلَى التَّعَرُّضِ
لِلنَّاسِ، وَسِوَاءَ كَانَ الَّذِينَ يَخَافُهُمْ مُسْلِمِينَ أَمْ كُفَّارًا، لَكِنَّ
إِنْ كَانُوا كُفَّارًا وَأَطَافُوا مُقَاوَمَتَهُمْ أَسْتَحِبَّ لَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا
لِلْحَجِّ وَيُقَاتِلُوهُمْ، لِيَتَأَلَّوْا ثَوَابَ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ، وَإِنْ كَانُوا
مُسْلِمِينَ لَمْ يُسْتَحَبَّ الْخُرُوجُ وَالْقِتَالُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ طَرِيقٌ
آخَرٌ آمِنٌ لَزِمَهُ سُلُوكُهُ، وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ مِنَ الْأَوَّلِ إِذَا وَجَدَ
مَا يَقْطَعُهُ بِهِ

(وَالْأَظْهَرُ وُجُوبُ رُكُوبِ الْبَحْرِ) لِمَنْ لَا طَرِيقَ لَهُ
سِوَاهُ، (إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ) فِي رُكُوبِهِ كَسُلُوكِ طَرِيقِ الْبَرِّ
عِنْدَ غَلَبَةِ السَّلَامَةِ، وَالثَّانِي الْمَنْعُ لِأَنَّ عَوَارِضَ الْبَحْرِ عَسِيرَةٌ
الِدَّفْعِ، فَإِنْ غَلَبَ الْهَلَاكُ لِخُصُوصِ ذَلِكَ الْبَحْرِ أَوْ لِهَيْجَانِ
الْأَمْوَاجِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، لَمْ يَجِبْ رُكُوبُهُ جَزْمًا وَإِنْ
اسْتَوَى الْأَمْرَانِ فَوَجَّهَانِ: قَالَ فِي الرَّوْضَةِ أَصَحُّهُمَا لَا يَجِبُ،
وَإِذَا قُلْنَا لَا يَجِبُ أَسْتَحِبَّ عَلَى الْأَصَحِّ إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ،
وَإِنْ غَلَبَ الْهَلَاكُ جَزْمًا، وَإِنْ اسْتَوَى فِي التَّحْرِيمِ وَجَّهَانِ:
قَالَ فِي الرَّوْضَةِ أَصَحُّهُمَا التَّحْرِيمُ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَكَى الْقَوْلَيْنِ
فِي لُزُومِ رُكُوبِهِ مُطْلَقًا لِلزُّومِ الطَّوَاهِرِ الْمُطْلَقَةِ فِي الْحَجِّ،
وَعَدَمِ اللُّزُومِ لِمَا فِي رُكُوبِهِ مِنَ الْخَوْفِ وَالْخَطَرِ هَذَا كُلُّهُ
فِي الرَّجُلِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَفِيهَا خِلَافٌ مُرْتَبٌ وَأَوْلَى بَعْدَمِ
الْوُجُوبِ لِصَعْفِهَا عَنِ اخْتِمَالِ الْأَهْوَالِ، وَلِأَنَّهَا عَوْرَةٌ مُعَرَّضَةٌ
لِلْإِنْكَشَافِ وَعَيْرِهِ لِضِيقِ الْمَكَانِ، فَإِنْ لَمْ تُوجِبْهُ عَلَيْهَا لَمْ
يُسْتَحَبَّ لَهَا، وَقِيلَ: يَطْرُدُ الْخِلَافُ وَلَيْسَتْ الْأَنْهَارُ الْعَظِيمَةُ
كَجَيْحُونَ وَنَحْوِهِ فِي حُكْمِ الْبَحْرِ لِأَنَّ <ص: 113> الْمَقَامَ
فِيهَا لَا يَطُولُ وَالْخَطَرُ فِيهَا لَا يَعْظُمُ، (وَأَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَجْرَةُ
الْبَدْرِقَةِ) بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ أَيِ الْخِفَارَةِ، لِأَنَّهَا
مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ فَيُسْتَرْطَفُ فِي وُجُوبِهِ الْقُدْرَةُ عَلَيْهَا، وَالثَّانِي
يَقُولُ: هِيَ خُسْرَانٌ لِدَفْعِ الظُّلْمِ، فَلَا يَجِبُ الْحَجُّ مَعَ طَلِبِهَا،
وَالْخِلَافُ وَجَّهَانِ وَالتَّصْحِيحُ لِلْإِمَامِ، وَفِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ عَنِ
جُمْهُورِ الْعِرَاقِيِّينَ، وَالْخِرَاسَانِيِّينَ أَنَّهُ إِذَا اخْتَجَّ إِلَى خِفَارَةٍ

لَمْ يَجِبَ الْحَجُّ، وَحَمَلُهُ عَلَى إِرَادَةِ مَا يَأْخُذُهُ الرَّصَدِيُّونَ فِي الْمَرَاصِدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(وَيُسْتَرَطُّ) فِي وُجُوبِ الْحَجِّ (وُجُودُ الْمَاءِ وَالزَّادِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعْتَادِ حَمَلُهُ مِنْهَا يَتَمَنُّ الْمِثْلَ، وَهُوَ الْقَدْرُ اللَّائِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ)، فَإِنْ كَانَ لَا يُوجَدُ بِهَا لِخُلُوقِهَا مِنْ أَهْلِهَا، وَانْقِطَاعِ الْمِيَاهِ أَوْ كَانَ يُوجَدُ بِهَا بِأَكْثَرِ مَنْ تَمَنَّى الْمِثْلَ لَمْ يَجِبَ الْحَجُّ، (وَعَلْفُ الدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرَحَلَةٍ). لِأَنَّ الْمُؤَنَةَ تَعْظُمُ بِحَمَلِهِ لِكَثْرَتِهِ، وَفِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ يَنْبَغِي اعْتِبَارُ الْعَادَةِ فِيهِ كَالْمَاءِ، (وَ) يُسْتَرَطُّ (فِي الْمَرْأَةِ) لَوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهَا (أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا رَوْحٌ أَوْ مَحْرَمٌ) بِنَسَبِ أَوْ غَيْرِ نَسَبٍ. (أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ) لِتَأَمَّنَ عَلَى نَفْسِهَا (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُسْتَرَطُّ وَجُودُ مَحْرَمٍ لِإِحْدَاهُنَّ) لِأَنَّ الْأَطْمَاعَ تَنْقَطِعُ بِجَمَاعَتِهِنَّ، وَالثَّانِي يُسْتَرَطُّ وَجُودُهُ لِيُكَلِّمَ الرَّجَالَ عَنْهُنَّ، وَيُعَيِّنَهُنَّ إِذَا تَابَهُنَّ أَمْرٌ وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ الرَّوْحِ، وَقَدْ عَطَفَهُ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ بِأَوْ، (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ يَلْزَمُهَا أَجْرَةُ الْمَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِهَا) لِأَنَّهُ مِنْ أَهْبَةِ سَفَرِهَا فِي حَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ: {لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ}، فَيُسْتَرَطُّ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهَا قُدْرَتُهَا عَلَى أَجْرَتِهِ وَالثَّانِي يَقُولُ: مِنْ حَقِّهِ الْخُرُوجُ مَعَهَا فَإِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِأَجْرَةٍ، لَا يَجِبُ لِلْحَجِّ عَلَيْهَا وَالْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَجْرَةِ الْبَدْرَقَةِ وَأُولَى بِاللُّزُومِ وَيُظْهَرُ أَنَّ أَجْرَةَ الرَّوْحِ كَأَجْرَةِ الْمَحْرَمِ. قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ: الْحُنَى الْمُشْكِلُ يُسْتَرَطُّ فِي حَقِّهِ مِنَ الْمَحْرَمِ مَا يُسْتَرَطُّ فِي الْمَرْأَةِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ نِسْوَةٌ مِنْ مَحَارِمِ كَأَخْوَانِهِ، وَعَمَّاتِهِ جَارٍ وَإِنْ كُنَّ أَجَنَبَاتٍ فَلَا لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْخَلْوَةُ بِهِنَّ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْبَيَانِ وَغَيْرُهُ إِهـ. وَقَالَ قَبْلَ هَذَا بِسَيْرِ الْمَشْهُورِ جَوَازُ خَلْوَةِ رَجُلٍ <ص: 114> نِسْوَةٍ لَا مَحْرَمٍ لَهُ فِيهِنَّ، مُعْتَرِضًا بِهِ قَوْلَ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ بِحُرْمَةِ ذَلِكَ فَاسْتَعْنِيَ بِهَذَا الْإِعْتِرَاضِ عَنِ مِثْلِهِ فِي الْحُنَى الْمُلْحَقِ بِالرَّجُلِ اخْتِيَابًا. (الرَّابِعُ) مِنَ الشَّرُوطِ (أَنْ يَنْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ) فِي مَحْمِلٍ فَمَنْ لَمْ يَنْبُتْ عَلَيْهَا أَصْلًا أَوْ نَبَتَتْ عَلَيْهَا فِي مَحَلٍّ بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ بِخِلَافِ مَنْ انْتَفَتْ عَنْهُ الْمَشَقَّةُ فِي الْمَحْمِلِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ كَمَا تَقَدَّمَ، (وَعَلَى الْأَعْمَى الْحَجُّ إِنْ وَجَدَ قَائِدًا) مَعَ الشَّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ يَقُودُهُ وَيَهْدِيهِ عِنْدَ النَّزُولِ، وَيُرْكِبُهُ وَيُنْزِلُهُ (وَهُوَ) فِي حَقِّهِ (كَالْمَحْرَمِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ). قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ: فَيَكُونُ فِي وُجُوبِ اسْتِجَارِهِ

وَجَهَانٍ: أَصْحَهُمَا الْوُجُوبُ. (وَالْمَخْجُورُ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ كَعَيْرِهِ) فِي
وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِ، (لَكِنْ لَا يَدْفَعُ الْمَالَ إِلَيْهِ) لِتَبْذِيرِهِ (بَلْ
يَخْرُجُ مَعَهُ الْوَلِيُّ أَوْ يُنْصَبُ شَخْصًا لَهُ) لِيُنْفِقَ عَلَيْهِ فِي
الطَّرِيقِ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَظْهَرُ أَنَّ أَجْرَتَهُ كَأَجْرَةِ الْمَحْرَمِ.

(تَنْبِيهُ): يَدْخُلُ فِي شَرْطِ أَمْنِ الطَّرِيقِ كَمَا قَالَ
الرَّافِعِيُّ مَا ذَكَرَ الْبَعُوثِيُّ وَعَيْرُهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَجِدَ رُقْفَةً
يَخْرُجُ مَعَهُمْ عَلَى الْعَادَةِ قَالَ الْمُتَوَلَّى: فَإِنْ كَانَتْ الطَّرِيقُ
بِحَيْثُ لَا يَخَافُ الْوَاحِدُ فِيهَا فَلَا حَاجَةَ إِلَى الرُقْفَةِ، أَمَّا
إِمْكَانُ السَّيْرِ وَهُوَ أَنْ يَبْقَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ السَّيْرَ فِيهِ إِلَى
الْحَجِّ السَّيْرِ الْمَعْهُودِ، فَتَقَالَ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْأَيْمَةِ أَنَّهُ شَرَطُ
فِي وُجُوبِ الْحَجِّ، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّمَا هُوَ شَرَطُ
لِاسْتِقْرَارِهِ فِي ذِمَّتِهِ لِيَجِبَ قِصَاؤُهُ مِنْ تَرْكِهِ لَوْ مَاتَ قَبْلَ
الْحَجِّ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِأَصْلِ الْوُجُوبِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ
فِي الْحَالِ كَالصَّلَاةِ تَجِبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ قَبْلَ مُضِيِّ زَمَنٍ
يَسَعُهَا وَتَسْتَقِرُّ فِي الدَّمَةِ بِمُضِيِّ زَمَنٍ التَّمَكُّنِ مِنْ فِعْلِهَا،
وَصَوَّبَ فِي الرَّوْضَةِ الْأَوَّلِ وَأَجَابَ عَنِ الصَّلَاةِ بِأَنَّهَا إِنَّمَا
تَجِبُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لِإِمْكَانِ تَمِيمِهَا. (النُّوعُ الثَّانِي
اسْتِطَاعَةٌ تَحْصِيلُهُ بَعِيرَهُ فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ وَجِبَ
الْإِحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ تَرْكِهِ) كَمَا تُفْضَى مِنْهَا دُيُونُهُ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ
لَهُ تَرْكُهُ أُسْتَحَبَّ لِوَارِثِهِ أَنْ <ص: 115> يَحْجَّ عَنْهُ، فَإِنْ حَجَّ
عَنْ نَفْسِهِ أَوْ بِاسْتِجَارٍ سَقَطَ الْحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ، وَلَوْ حَجَّ
عَنْ أَجْنَبِيٍّ جَارٍ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْوَارِثُ كَمَا يَقْضِي دَيْتُهُ
بِعَيْرِ إِذْنِ الْوَارِثِ وَبِئْرًا الْمَيِّتِ بِهِ، ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي شَرْحِ
الْمُهَذَّبِ. وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ بُرَيْدَةَ {أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحْجَّ قَطُّ أَفَاحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي
عَنْهَا}. وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَعَيْرُهُ بِاسْتِجَارٍ جَيِّدٍ {أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَجِّ عَنْ أَبِيهِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ
لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ.
قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاحْجُجْ عَنْهُ} (وَالْمَعْصُوبُ الْعَاجِزُ عَنِ الْحَجِّ
بِنَفْسِهِ) لِكَبَرِهِ أَوْ عَيْرِهِ (إِنْ وَجَدَ أَجْرَةَ مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ بِأَجْرَةِ
الْمِثْلِ لَزِمَهُ) الْحَجُّ بِهَا (وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا قَاضِيَةً عَنِ الْحَاجَاتِ
الْمَذْكُورَةِ فِيمَنْ حَجَّ بِنَفْسِهِ، لَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ تَفَقُّهُ الْعِيَالِ
ذَهَابًا وَإِيَابًا)، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُفَارِقْ أَهْلَهُ يُمَكِّنُهُ تَحْصِيلُ تَفَقُّهِمْ،
وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَجْرَةَ مَاشٍ وَجِبَ اسْتِجَارُهُ فِي الْأَصَحِّ إِذْ
لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي مَشْيِ الْأَجِيرِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَجَّ بِنَفْسِهِ
يَشُقُّ عَلَيْهِ الْمَشْيُ، وَقَوْلُهُ الْعَاجِزُ الْحُ صِفَةٌ كَاشِفَةٌ فِي

مَعْنَى التَّفْسِيرِ لِلْمَعْضُوبِ، (وَلَوْ بَدَلَ) بِالْمُعْجَمَةِ أَيَّ أُعْطِيَ (وَلَدَهُ أَوْ أَجْنَبِيٍّ مَالًا لِلْأَجْرَةِ لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ لِمَا) فِيهِ مِنَ الْمِنَّةِ الثَّقِيلَةِ، وَالثَّانِي يَجِبُ لِحُصُولِ الْإِسْتِطَاعَةِ بِهِ، وَالْوُجُوبُ فِي الْوَلَدِ أَوْلَى مِنْهُ فِي الْأَجْنَبِيِّ وَبَدَلَ الْأَبِ الْمَالَ كَبَدَلَ الْإِبْنِ أَوْ كَبَدَلَ الْأَجْنَبِيِّ فِيهِ اِحْتِمَالَانِ: ذَكَرَهُمَا الْإِمَامُ أَصَحُّهُمَا الْأَوَّلُ.

(وَلَوْ بَدَلَ الْوَلَدُ الطَّاعَةَ) فِي الْحَجِّ (وَجِبَ قَبُولُهُ) بِالِإِذْنِ لَهُ فِيهِ، (وَكَدَا الْأَجْنَبِيُّ فِي الْأَصَحِّ) وَالْمِنَّةُ فِي ذَلِكَ لَيْسَتْ كَالْمِنَّةِ فِي الْمَالِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَنْكِفُ عَنِ <ص: 116> الْإِسْتِغَاةِ بِمَالِ الْغَيْرِ وَلَا يَسْتَنْكِفُ عَنِ الْإِسْتِغَاةِ بِنَدْيِهِ فِي الْأَشْعَالِ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْوَلَدِ بِضِعَّةٍ مِنْهُ فَتَفْسُؤُهُ كَتَفْسُؤِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَالْإِخْ وَالْأَبُ كَالْأَجْنَبِيِّ، لِأَنَّ اسْتِخْدَامَهَا يَثْقُلُ وَلَوْ بَدَلَ الْوَلَدُ أَوْ الْوَالِدُ الطَّاعَةَ لِيُحَجَّ مَا شِئَا، فَفِي وَجُوبِ قَبُولِهِ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا فِي الرِّوَاةِ لَا يَجِبُ، لِأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ مَشِيئُهُمَا بِخِلَافِ مَشِيئِ الْأَجْنَبِيِّ، وَلَوْ طَلَبَ الْوَالِدُ مِنَ الْوَلَدِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ أَسْتَحِبَّ لَهُ إِجَابَتُهُ كَمَا ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ وَلَوْ بَدَلَ الْوَلَدُ الطَّاعَةَ ثُمَّ أَرَادَ الرُّجُوعَ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ إِخْرَامِهِ لَمْ يَجُزْ أَوْ قَبْلَهُ جَازَ فِي الْأَصَحِّ إِذَا كَانَ رُجُوعُهُ الْجَائِزُ، قِيلَ أَنْ يَحُجَّ أَهْلُ بَلَدِهِ تَبَيَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَى أَبِي. وَرَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {أَنَّ امْرَأَةً مِنْ حَتَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ إِذْ رَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ} وَذَلِكَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ.

باب المواقيت للحج والعمرة

زَمَانًا وَمَكَانًا (وَقْتُ إِخْرَامِ الْحَجِّ سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ) بِالْأَيَّامِ بَيْنَهَا (مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَفِي لَيْلَةِ النَّخْرِ)، وَهِيَ الْعَاشِرَةُ (وَجْهٌ) أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ وَقْتِهِ (فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ انْعَقَدَ عُمْرَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ) <ص: 117> لِأَنَّ الْإِخْرَامَ شَدِيدُ التَّعْلِقِ وَاللُّزُومِ، فَإِذَا لَمْ يُقْبَلِ الْوَقْتُ مَا أَحْرَمَ بِهِ انْصَرَفَ إِلَى مَا يُقْبَلُهُ، وَهُوَ الْعُمْرَةُ وَالثَّانِي لَا يَنْعَقِدُ عُمْرَةٌ كَمَا لَا يَنْعَقِدُ حَجًّا وَلَكِنْ يَتَحَلَّلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ كَمَنْ فَاتَ حَجَّةً، فَعَلَى الْأَوْلَى إِذَا أَتَى بِعَمَلِ الْعُمْرَةِ سَقَطَتْ عَنْهُ عُمْرَةُ الْإِسْلَامِ بِخِلَافِ الثَّانِي وَسَوَاءٌ فِي الْإِنْعِقَادِ الْجَاهِلُ بِالْحَالِ وَالْعَالِمُ بِهِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الرَّاجِحُ مِنْ

أَصَحُّ الطُّرُقِ الْحَاكِيَةِ لِقَوْلَيْنِ بِمَا تَقَدَّمَ، وَالثَّانِيَةُ قَاطِعَةٌ
بِالثَّانِي، وَالثَّلَاثَةُ تَقُولُ يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ مُمْتَهَمًا، فَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى
الْعُمْرَةِ كَانَ عُمْرَةً صَحِيحَةً، وَإِلَّا تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ فَهَذِهِ
مِنْ مُقَابِلِ الصَّحِيحِ أَيْضًا، وَعَبَّرَ بِهِ دُونَ الْمَذْهَبِ إِشَارَةً إِلَى
ضَعْفِ الْخِلَافِ (وَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتُ لِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ) وَقَدْ
يَمْتَنِعُ الْإِحْرَامُ بِهَا لِغَارِضِ كَالْعَاكِفِ بِمَنَى، لِلْمَيْبِتِ وَالرَّمِي لَا
يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ بِهَا، لِعَجْزِهِ عَنِ الشَّاعِلِ بِعَمَلِهَا.

(وَالْمِيقَاتُ الْمَكَانِيَّةُ لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ يَمُكَّةَ) مِنْ
أَهْلِهَا وَعَيْرِهِمْ، (تَفْسُ مَكَّةَ) لِلْحَدِيثِ الْآتِي (وَقِيلَ كُلُّ الْحَرَمِ)
لِاسْتِثْوَاءِ مَكَّةَ وَمَا وَرَاءَهَا مِنَ الْحَرَمِ فِي الْحُزْمَةِ، وَقَوْلُهُ
لِلْحَجِّ يَشْمَلُ الْمُفْرَدَ وَالْقَارِنَ. وَقِيلَ: يَجِبُ أَنْ يَخْرُجَ الْقَارِنُ
إِلَى أَدْتَى الْجِلِّ، كَمَا لَوْ أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ. (وَأَمَّا غَيْرُهُ فَمِيقَاتُ
الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ذُو الْخُلَيْفَةِ وَمِنْ الشَّامِ وَمِصْرَ
وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ، وَمِنْ <ص: 118> تَهَامَةَ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ،
وَمِنْ تَجْدِ الْيَمَنِ وَتَجْدِ الْحِجَازِ قَرْنُ وَمِنْ الْمَشْرِقِ ذَاتُ
عَرْقٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ الْمِيقَاتِ تَهَامَةَ الْيَمَنِ
يَلْمَلُمُ وَمِنْ تَجْدِ الْيَمَنِ وَتَجْدِ الْحِجَازِ قَرْنُ وَمِنْ الْمَشْرِقِ)
الْعِرَاقِ وَعَيْرِهِ (ذَاتُ عَرْقٍ) رَوَى الشَّيْحَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: رَوَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ
ذَا الْخُلَيْفَةَ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ تَجْدِ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ
الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ. وَقَالَ: هُنَّ لِهَرْنٍ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ
أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ
حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي
الْأَمِّ عَنِ عَائِشَةَ: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَبِلَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخُلَيْفَةَ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ
وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ}. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَكَذَا
الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ كَمَا قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهْتَدِ عَنِ
عَائِشَةَ. {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبِلَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ
ذَاتَ عَرْقٍ}. (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ الْمِيقَاتِ) وَهُوَ
الطَّرْفُ الْأَبْعَدُ مِنْ مَكَّةَ لِيَقْطَعَ <ص: 119> الْبَاقِيَ مُحْرَمًا.
(وَيَجُوزُ مِنْ آخِرِهِ) لِوُقُوعِ الْإِسْمِ عَلَيْهِ (وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا
يَنْتَهِي إِلَى مِيقَاتٍ) مِمَّا ذَكَرَ (فَإِنْ حَادَى) بِإِعْجَامِ الْمَذَالِ
(مِيقَاتًا) مِنْهَا أَي سَامَتْهُ يَمَنَةً أَوْ يَسْرَةً، (أَحْرَمَ مِنْ مُحَادَاتِهِ)
سِوَاءً كَانَ فِي الْبَرِّ أَمْ فِي الْبَحْرِ (أَوْ) حَادَى (مِيقَاتَيْنِ) مِنْهَا
يَأْنُ كَانَ طَرِيقُهُ بَيْنَهُمَا، (فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُحْرَمُ مِنْ مُحَادَاةِ
أَبْعَدِهِمَا) مِنْ مَكَّةَ. وَالثَّانِي يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ تَسَاوَيَا فِي

الْمَسَافَةِ إِلَى مَكَّةَ أَحْرَمَ مِنْ مُحَادَاتِهِمَا سِوَاءَ تَسَاوِيَا فِي
الْمَسَافَةِ إِلَى طَرِيقِهِ أَمْ تَفَاوَتَا، وَمَسْأَلَةُ الْخِلَافِ مَفْرُوضَةٌ
فِي الرُّوْضَةِ كَأَصْلِهَا، فِيمَا إِذَا تَسَاوَيَا فِي الْمَسَافَةِ إِلَى
طَرِيقِهِ، وَفِيهِمَا لَوْ تَفَاوَتَ الْمِيقَاتَانِ فِي الْمَسَافَةِ إِلَى مَكَّةَ،
وَالَى طَرِيقِهِ فَهَلْ الْإِعْتِبَارُ بِالْقُرْبِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى مَكَّةَ فِيهِ
وَجْهَانِ أَصْحَهُمَا الْأَوَّلُ. (وَإِنْ لَمْ يَحَازِ مِيقَاتَا) أَحْرَمَ عَلَى
مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ) إِذْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْمَوَاقِيتِ أَقْلَ مَسَافَةً
مِنْ هَذَا الْقَدْرِ، (وَمِنْ مَسْكِنِهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ
مَسْكِنُهُ) مِنْ قَرْيَةٍ أَوْ حِلَّةٍ لِمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ بَعْدَ ذِكْرِ
الْمَوَاقِيتِ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ (وَمَنْ بَلَغَ
مِيقَاتًا غَيْرَ مُرِيدٍ نُسُكًا ثُمَّ أَرَادَهُ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ) لِمَا ذُكِرَ
فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا. (وَإِنْ بَلَغَهُ مُرِيدًا) نُسُكًا (لَمْ تَجْزِ مُجَاوَزَتُهُ
بِعَبْرِ إِحْرَامِ) قَالَ فِي <ص: 120> شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: بِالْإِجْمَاعِ
(فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ) إِلَيْهِ (لِيُحْرِمَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا) كَانَ لَهُ
عُدْرٌ، كَانَ (صَاقَ الْمَوْفُتِ أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا) أَوْ خَافَ
الْإِنْقِطَاعَ عَنِ الرَّفْقَةِ. قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: أَوْ كَانَ بِهِ
مَرَضٌ شَاقٌّ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْعَوْدُ. (فَإِنْ لَمْ يَعْذِرْ) لِلْعُدْرِ أَوْ
غَيْرِهِ (لَزِمَهُ دَمٌ) إِذَا أَحْرَمَ لِإِسَاءَتِهِ بِتَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنْ
الْمِيقَاتِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ
فَلْيَهْرِقْ دَمًا رَوَاهُ مَالِكٌ. وَإِنْ عَادَ وَأَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ فَلَا
دَمَ عَلَيْهِ، سِوَاءَ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ أَمْ لَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ وَالْعَرَالِيُّ: إِنْ كَانَ دَخَلَهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ،
وَقِيلَ: إِنْ عَادَ بَعْدَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ (وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ
عَادَ) إِلَى الْمِيقَاتِ. (فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ عَادَ) إِلَيْهِ (قَبْلَ تَلْبُسِهِ
بِنُسُكٍ سَقَطَ الدَّمُ) عَنْهُ لِقَطْعِهِ الْمَسَافَةَ مِنَ الْمِيقَاتِ
مُحْرَمًا، وَأَدَاءِ الْمَنَاسِكِ بَعْدَهُ (وَإِلَّا) أَيُّ وَإِنْ عَادَ بَعْدَ تَلْبُسِهِ
بِنُسُكٍ (فَلَا) يَسْقُطُ الدَّمُ لِتَأْدِي النُّسُكِ بِإِحْرَامِ نَاقِصٍ، وَسِوَاءَ
كَانَ النُّسُكُ رُكْنًا كَالْوُفُوفِ أَمْ سُنَّةً كَطَوَافِ الْقُدُومِ، وَمُقَابِلُ
الْأَصَحِّ إِطْلَاقُ الْعَرَالِيِّ وَطَائِفَةٌ وَجْهَيْنِ فِي سُقُوطِ الدَّمِ. وَجْهٌ
عَدَمُ السُّقُوطِ تَاكُدُ الْإِسَاءَةَ بِأَنْشَاءِ الْإِحْرَامِ مِنْ غَيْرِ
مَوْضِعِهِ. قَالَ الْإِمَامُ: وَإِنْ طَالَتِ الْمَسَافَةُ فَأَوْلَى بِأَنْ لَا
يَسْقُطَ، وَإِنْ دَخَلَ مَكَّةَ فَهُوَ أَوْلَى بِعَدَمِ السُّقُوطِ وَعَبَّرَ فِي
الرُّوْضَةِ فِي التَّفْصِيلِ بِالْمَذْهَبِ، وَلَا فَرْقَ فِي لُزُومِ الدَّمِ
لِلْمُجَاوِزِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْحُكْمِ ذَاكِرًا لَهُ أَوْ تَاسِيًا أَوْ
جَاهِلًا بِهِ، وَلَا إِثْمَ عَلَى التَّاسِيِ وَالْجَاهِلِ. (وَالْأَفْضَلُ أَنْ
يُحْرَمَ) مَنْ هُوَ فَوْقَ الْمِيقَاتِ (مِنْ دُوبَرَةِ أَهْلِهِ) لِأَنَّهُ أَكْثَرُ

عَمَلًا (وَفِي قَوْلِ) الْأَفْضَلُ (مِنَ الْمِيقَاتِ قُلْتُ: الْمِيقَاتُ أَظْهَرُ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَجْرَمَ بِحَجَّتِهِ وَبِعُمْرَةِ الْخُدَيْبِيَّةِ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ}. رَوَى الْأَوَّلَ الشَّيْخَانُ مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالثَّانِي الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي.

(وَمِيقَاتُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ هُوَ خَارِجَ الْحَرَمِ مِيقَاتُ الْحَجِّ) لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ (وَمَنْ بِالْحَرَمِ يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْجِلِّ وَلَوْ بِخُطْوَةٍ) مِنْ أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ فَيَحْرُمُ بِهَا لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أُرْسِلَ عَائِشَةَ بَعْدَ قِضَاءِ الْحَجِّ إِلَى <ص: 121> النَّعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ مِنْهُ}. رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَالنَّعِيمُ أَقْرَبُ أَطْرَافِ الْجِلِّ إِلَى مَكَّةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهَا وَقِيلَ أَرْبَعَةٌ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْخُرُوجُ وَاجِبًا لَمَّا أَمَرَهَا بِهِ لِضَيْقِ الْوَقْتِ بِرَحِيلِ الْحَاجِّ (فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَاتَى بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ أَجْرَانَهُ) عَنْ عُمَرَةَ (فِي الْأَظْهَرِ وَعَلَيْهِ دَمٌ) لِتَرْكِهِ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ. وَالثَّانِي لَا تُحْرَمُ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ أَحَدُ النَّسْكَينِ فَيُسْتَرْتَبُ فِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْجِلِّ وَالْحَرَمِ كَالْحَجِّ. لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَهِيَ مِنَ الْجِلِّ (فَلَوْ خَرَجَ) عَلَى الْأَوَّلِ (إِلَى الْجِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ) فَقَطَّ (سَقَطَ الدَّمُ عَلَى الْمَذْهَبِ) وَالثَّانِي تَخْرِجُهُ عَلَى الْخِلَافِ فِي عَوْدِ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ إِلَيْهِ مُحْرَمًا. وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ بَيْنَ الْمَجَاوِزِ مُسِيءًا بِخِلَافِ الْمُحْرِمِ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّهُ شَبِيهُ بِمَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ (وَأَفْضَلُ بَقَاعِ الْجِلِّ) لِلْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ (الْجِعْرَانَةُ ثُمَّ النَّعِيمُ ثُمَّ الْخُدَيْبِيَّةُ) لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَحْرَمَ بِهَا مِنَ الْجِعْرَانَةِ}. رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَأَمَرَ عَائِشَةَ بِالِاعْتِمَارِ مِنَ النَّعِيمِ كَمَا تَقَدَّمَ وَبَعْدَ إِحْرَامِهِ بِهَا بِذِي الْخُلَيْفَةِ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ هُمْ بِالِدُّخُولِ إِلَيْهَا مِنَ الْخُدَيْبِيَّةِ فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنْهَا فَقَدَّمَ الشَّافِعِيُّ مَا فَعَلَهُ ثُمَّ مَا أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ مَا هُمْ بِهِ وَالْجِعْرَانَةُ وَالْخُدَيْبِيَّةُ عَلَى سِتَّةِ فَرَاسِخٍ مِنَ مَكَّةَ وَالْأُولَى بِطَرَفِ الطَّائِفِ، وَالثَّانِيَةُ بَيْنَ طَرِيقِ جَدَّةَ وَطَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَالنَّعِيمُ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَفِيهِ مَسَاجِدُ عَائِشَةَ.

باب الإحرام

أَيُّ الدُّخُولِ فِي النَّسْكِ (يَتَعَقَّدُ مُعَيَّنًا بَأَنْ يَتَوَيَّحَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا وَمُطْلَقًا بَأَنْ لَا يَزِيدَ) فِي التَّيَّةِ (عَلَى نَفْسِ الْإِحْرَامِ) رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ

يُهَلُّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيَفْعَلْ،
وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ}. وَرَوَى الشَّافِعِيُّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ
مُهَلِّينَ يَنْتَظِرُونَ الْقَضَاءَ أَيُّ نُزُولِ الْوَحْيِ فَأَمَرَ مَنْ لَا هَدْيَ
مَعَهُ أَنْ يَجْعَلَ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهُ
حَجًّا} (وَالْبَيْهَقِيُّ أَفْضَلُ) لِيَعْرِفَ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ (وَفِي قَوْلِ
الْإِطْلَاقِ) أَفْضَلُ لِيَتِمَّكَنَ مِنْ صَرْفِهِ إِلَى مَا لَا يَخَافُ قُوَّتَهُ
(فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ صَرْفَهُ بِالْيَتِيَةِ إِلَى مَا
شَاءَ مِنْ النَّسُكَيْنِ أَوْ إِلَيْهِمَا ثُمَّ اسْتَعْلَ بِالْأَعْمَالِ) وَلَا يُخْزِي
الْعَمَلُ قَبْلَ الْيَتِيَةِ (وَإِنْ أَطْلَقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ فَلَا صَحَّ
انْعِقَادُهُ عُمْرَةً فَلَا يَصْرَفُهُ إِلَى الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ) وَالثَّانِي
يَنْعَقِدُ مُبْهَمًا فَلَهُ صَرْفُهُ إِلَى عُمْرَةٍ وَبَعْدَ دُخُولِ الْأَشْهُرِ إِلَى
حَجٍّ أَوْ قِرَانٍ فَإِنْ صَرْفَهُ إِلَى الْحَجِّ قَبْلَ الْأَشْهُرِ كَانَ
كَالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ <ص: 123> أَشْهُرِهِ فَيَنْعَقِدُ عُمْرَةً عَلَى
الصَّحِيحِ كَمَا تَقَدَّمَ. (وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ كَأِحْرَامِ زَيْدٍ) رَوَى
الشَّيْخَانِ {عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَهُ: يَمُ أَهْلَتُ فَقُلْتُ لَبَيْتُ بِأَهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَقَدْ أَحْسَنْتُ طَفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
وَأَجَلِّ} (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ مُحْرَمًا انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا)
وَلَعَتْ الْإِضَافَةُ إِلَى زَيْدٍ (وَقِيلَ: إِنْ عَلِمَ عَدَمُ إِحْرَامِ زَيْدٍ لَمْ
يَنْعَقِدْ) إِحْرَامُهُ كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ مُحْرَمًا فَقَدْ أَحْرَمْتُ فَلَمْ
يَكُنْ مُحْرَمًا. وَفُرِّقَ فِي الْأَصْحَاحِ بَيْنَ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ تَعْلِيْقُ
أَصْلِ الْإِحْرَامِ بِخِلَافِ الْمَقِيسِ (وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرَمًا انْعَقَدَ
إِحْرَامُهُ كَأِحْرَامِهِ) إِنْ كَانَ حَجًّا فَحَجٌّ وَإِنْ كَانَ عُمْرَةً فَعُمْرَةٌ،
وَإِنْ كَانَ قِرَانًا فَقِرَانٌ، وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا فَمُطْلَقٌ وَيَتَخَيَّرُ كَمَا
يَتَخَيَّرُ زَيْدٌ وَلَا يَلْزَمُهُ الصَّرْفُ إِلَى مَا يَصْرَفُ إِلَيْهِ زَيْدٌ، وَإِنْ
عَيَّنَ زَيْدٌ قَبْلَ إِحْرَامِهِ انْعَقَدَ وَإِنْ كَانَ إِحْرَامُ زَيْدٍ قَاسِدًا
انْعَقَدَ لِهَذَا مُطْلَقًا. وَقِيلَ لَا يَنْعَقِدُ لَهُ (فَإِنْ تَعَدَّرَ مَعْرِفَةُ
إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ) أَوْ جُنُونِهِ أَوْ غَيْبَتِهِ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا
(جَعَلَ) هَذَا (تَفْسَهُ قَارِنًا) بَأَنَّ يَنْوِي الْقِرَانَ (وَعَمِلَ أَعْمَالَ
النُّسُكَيْنِ) لِيَتَحَقَّقَ الْخُرُوجُ عَمَّا شَرَعَ فِيهِ.

(فَصَلِّ: الْمُحْرِمُ) أَيُّ مُرِيدُ الْإِحْرَامِ (يَنْوِي) أَيُّ الدُّخُولِ
فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ فِيهِمَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِمَا نَوَاهُ،
(وَيُلَبِّي) فَيَقُولُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ
تَعَالَى لَبَيْكَ اللَّهُمَّ إِلْحَ (فَإِنْ لَبَّى بِلَا نِيَّةٍ لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ
وَإِنْ نَوَى وَلَمْ يُلَبِّ انْعَقَدَ) إِحْرَامُهُ (عَلَى الصَّحِيحِ) وَالثَّانِي لَا

يَنْعَقِدُ لِطَبَاقِ النَّاسِ عَلَى الْإِعْتِنَاءِ بِالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَلَا
يَجِبُ التَّعَرُّضُ لِلْفَرْضِيَّةِ جَزْمًا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فِي
بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ (وَيُسَنُّ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ) {لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ}. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَسَوَاءٌ
فِي ذَلِكَ الْإِحْرَامِ يَحُجُّ أَمْ يُعْمَرُ أَمْ بِهِمَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ
الْمُهَذَّبِ (فَإِنْ) (عَجَزَ) عَنِ الْغُسْلِ لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ لِعَدَمِ
الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ (تَيَمَّمَ) لِأَنَّ الْمُتَيَمَّمَ يَتَوَبُّ عَنِ الْغُسْلِ
الْوَاجِبِ فَعَنِ الْمَنْدُوبِ أَوْلَى (وَ) الْغُسْلُ (لِدُخُولِ مَكَّةَ) {لِأَنَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ بِذِي طَوْى}. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ
وَسَيَاتِي بِطُولِهِ أَوَّلَ الْبَابِ الْآتِي قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ:
وَهَذَا الْغُسْلُ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ دَاخِلٍ مُحْرَمٍ سَوَاءٌ كَانَ مُحْرَمًا
يَحُجُّ أَمْ عُمْرَةً أَمْ قِرَانَ (وَاللُّؤُوفِ بِعَرَفَةَ) عَشِيَّةً (وَبِمُرْدَلَفَةَ
عَدَاةً <ص: 125> النَّحْرِ وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) الثَّلَاثَةَ (لِلرَّمْيِ)
لِأَنَّ هَذِهِ مَوَاطِنُ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ فَسُنِّي الْغُسْلُ لَهَا قَطْعًا
لِلرَّوَايَةِ الْكَرِيهَةِ وَسَوَاءٌ فِي هَذِهِ الْأَعْسَالِ كُلِّهَا الرَّجُلُ
وَالْمَرْأَةُ الطَّاهِرُ وَعَيْرُهَا، وَرَوَى مُسْلِمٌ {أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ
عُمَيْسٍ وَوَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَمَرَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ}.
وَاللِّإِمَامِ نَظَرُ فِي نِيَّةِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ. قَالَ الرَّافِعِيُّ:
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا يَنْبَوَانِ لِأَنَّهُمَا يُقِيمَانِ مَسْنُونًا. وَلَا يُسَنُّ الْغُسْلُ
لِرَّمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ اِكْتِفَاءً بِغُسْلِ الْعِيدِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ
الْغُسْلِ لِغَيْرِ الْإِحْرَامِ تَيَمَّمَ أَيضًا. وَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْجُمُعَةِ
مِنْ حِكَايَةِ وَجْهِهِ أَنْ مَنْ عَجَزَ عَنِ غُسْلِهَا لَا يَتَيَمَّمُ يَأْتِي هُنَا
كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ لِمَا تَقَدَّمَ فِي وَجْهِهِ مِنْ أَنَّ الْعَرَضَ مِنَ
الْغُسْلِ التَّنْظِيفُ وَقَطْعُ الرَّوَايَةِ الْكَرِيهَةِ وَالتَّيَمُّمُ لَا يُفِيدُ هَذَا
الْعَرَضَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِلْإِحْرَامِ بِحَلْقِ الْعَانَةِ وَتَنْفِ
الْإِبْطِ وَقَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَيَتَّبَعِي تَقَدَّمَ هَذِهِ
الْأُمُورَ عَلَى الْغُسْلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَقِّ الْمَيْتِ. وَفِي شَرْحِ
الْمُهَذَّبِ: أَنْ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْجِلِّ
وَاعْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ إِنْ
كَانَ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعٍ بَعِيدٍ مِنْهَا كَالْجِعْرَانَةِ وَالْحُدَيْبِيَّةِ، وَإِنْ
أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعٍ قَرِيبٍ مِنْهَا كَالنَّعِيمِ أَوْ مِنْ أَدْنَى الْجِلِّ لَمْ
يَغْتَسِلْ لِدُخُولِهَا، لِأَنَّ الْمَرَادَ مِنْ هَذَا الْغُسْلِ التَّنْظِيفُ وَهِيَ
حَاصِلُهُ بِالْغُسْلِ السَّابِقِ (وَأَنْ يُطَيَّبَ بَدَنَهُ لِلْإِحْرَامِ) لِلاتِّبَاعِ.
رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: {كُنْتُ أَطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ

أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ}. وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ وَفِي قَوْلٍ لَا يُسْتَحَبُّ لَهَا (وَكِدَا تَوْبُهُ) أَيِ إِزَارِ الْإِحْرَامِ وَرِدَاؤُهُ (فِي الْأَصَحِّ) قِيَاسًا عَلَى الْبَدَنِ. وَالثَّانِي لَا يَجُوزُ تَطْيِيبُهُ لِأَنَّهُ يُنْرَعُ وَيُلْبَسُ، وَإِذَا نَزَعَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ كَانَ كَمَا لَوْ اسْتَأْنَفَ لُبْسَ تَوْبٍ مُطَيَّبٍ.

وَفِي الرَّوَصَةِ وَأَصْلُهَا التَّغْيِيرُ فِي الْأَوَّلِ بِالْجَوَازِ وَفِي التَّيْمَةِ بِالِاسْتِحْبَابِ. قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ وَهُوَ غَرِيبٌ. وَلَوْ تَعَطَّرَ تَوْبُهُ مِنْ بَدَنِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَطْعًا (وَلَا بَأْسَ بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَلَا بِطَيِّبِ لَهُ جُزْمٌ) لِمَا رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ}. وَالْيَوْبِصُ بِالْمُوَحَّدَةِ وَالْمُهْمَلَةِ الْبَرِيقُ. وَسَوَاءٌ فِي الْإِسْتِدَامَةِ الْبَدَنِ وَالتَّوْبِ (لَكِنْ لَوْ نَزَعَ تَوْبَهُ الْمُطَيَّبَ ثُمَّ لَبَسَهُ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ فِي الْأَصَحِّ) كَمَا أَخَذَ الطَّيِّبُ مِنْ بَدَنِهِ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ. وَالثَّانِي لَا تَلْزُمُهُ لِأَنَّ <ص: 126> الْعَادَةَ فِي التَّوْبِ أَنْ يُنْرَعَ وَيُعَادَ فَجُعِلَ عَفْوًا، وَلَوْ تَطَيَّبَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ لَزِمَهَا عِدَّةٌ يَلْزِمُهَا إِزَالَةُ الطَّيِّبِ فِي وَجْهِهِ لِأَنَّ فِي الْعِدَّةِ حَقَّ أَدْمِيٍّ فَالْمُضَايَقَةُ فِيهِ أَكْثَرُ (وَأَنْ تُحْضِبَ الْمَرْأَةُ لِلْإِحْرَامِ يَدَهَا) أَيِ كُلِّ يَدٍ مِنْهَا إِلَى الْكُوعِ بِالْحِنَاءِ لِأَنَّهُمَا قَدْ يَنْكَشِفَانِ وَإِنْ تَمَسَّحَ وَجْهَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحِنَاءِ لِأَنَّهَا تُؤَمَّرُ بِكَشْفِهِ فَلَيْسَتْ لَوْنَ الْبَشَرَةِ بِلَوْنِ الْحِنَاءِ. وَيُكْرَهُ لَهَا الْخِضَابُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِزَالَةِ الشَّعَثِ وَلَا يُحْضِبُ الرَّجُلُ وَالْحُنْتَى لِلْإِحْرَامِ

(وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ لِإِحْرَامِهِ عَنْ مَحِيطِ الثِّيَابِ) لِيَتَهَيَّأَ عَنْهُ لُبْسُهُ فِي الْإِحْرَامِ الَّذِي هُوَ مُحْرِمٌ عَلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي. وَيَتَجَرَّدُ بِالرَّفْعِ بِضَبِّ الْمُصَنَّفِ وَصَرَّحَ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ كَالرَّافِعِيِّ بِوُجُوبِ التَّجَرُّدِ لِمَا ذَكَرَ فَهُوَ وَاجِبٌ لِغَيْرِهِ (وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ) جَدِيدَيْنِ وَإِلَّا فَمَغْسُولَيْنِ (وَتَعْلِينَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ) لِلْإِحْرَامِ وَتُعْنِي عَنْهُمَا الْفَرِيضَةُ. رَوَى الشَّيْخَانِ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَحْرَمَ}. وَتَقَدَّمَ فِي الْجَنَائِزِ حَدِيثٌ: {الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ}. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَتَعْلِينَ} ا هـ. وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ (ثُمَّ الْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا اتَّبَعَتْ بِهِ رَاجِلَتُهُ) أَيِ اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِلَى طَرِيقِهِ (أَوْ تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ مَا شِئًا) رَوَى الشَّيْخَانِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَهْلَ حَتَّى
اِتَّبَعَتْ بِهِ دَابَّتُهُ}. وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ {أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَهَلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا} (وَفِي
قَوْلٍ يُحْرِمُ عَقِبَ الصَّلَاةِ) جَالِسًا. رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ {أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَعَ
مِنْ رَكَعَتَيْهِ} وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. (وَيُسْتَحَبُّ) (إِكْتَارُ التَّلْبِيَةِ
وَرَفْعُ صَوْتِهِ) أَيِ الرَّجُلِ (بِهَا) بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ بِنَفْسِهِ (فِي
دَوَامِ إِحْرَامِهِ) هُوَ مُتَعَلِّقٌ <ص: 127> بِإِكْتَارِ وَرَفْعِ أَيِّ مَا
دَامَ مُحْرَمًا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ (وَخَاصَّةً) بِمَعْنَى خُصُوصًا (عِنْدَ
تَغَايُرِ الْأَحْوَالِ كَرْكُوبِ وَتُرُولِ وَهُبُوطِ وَصُعُودِ وَإِخْتِلَاطِ رُفْقَةٍ)
بِضَمِّ الرَّاءِ وَكُسْرِهَا وَفَرَاغِ صَلَاةٍ وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ،
وَوَقْتِ السَّحْرِ، فَالِاسْتِحْبَابُ فِي ذَلِكَ مُتَّكِدٌ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ
جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ لَزِمَ
تَلْبِيَّتَهُ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ حَدِيثًا: {أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ
أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ}: وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بَلْ تَقْتَصِرُ عَلَى إِسْمَاعِ بِنَفْسِهَا فَإِنْ
رَفَعَتْهُ كُرْهًا. وَالْحُنِّيُّ كَالْمَرْأَةِ ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ (وَلَا
تُسْتَحَبُّ) التَّلْبِيَةُ (فِي طَوَافِ الْقُدُومِ) وَالسَّعْيِ بَعْدَهُ لِأَنَّ
فِيهِمَا أَذْكَارًا خَاصَّةً (وَفِي الْقَدِيمِ يُسْتَحَبُّ فِيهِ) وَفِي السَّعْيِ
(بِلَا جَهْرٍ) وَلَا يُلَبِّي فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ جَزْمًا لِأَخْذِهِ فِي
أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ. وَتُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ
الْحَيْفِ بِمَنَى وَمَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ بِعَرَفَةَ. وَكَذَا سَائِرِ الْمَسَاجِدِ
فِي الْجَدِيدِ وَيَرْفَعُ الصَّوْتُ فِيهَا (وَلَفْظُهَا: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ
لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا
شَرِيكَ لَكَ) لِلِاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَيُسْتَحَبُّ تَكْرِيرُهَا ثَلَاثًا
وَالْقَصْدُ بِلَبَّيْكَ وَهُوَ مَتْنِي مُصَافٍ الْإِجَابَةُ لِدَعْوَةِ الْحَجِّ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ} (وَإِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ
قَالَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ) قَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حِينَ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ وَرَأَى جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ رَوَاهُ
الشَّافِعِيُّ وَابْنُ هَبْيَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْحَيَاةَ
الْمَطْلُوبَةَ الْهَيْبَةَ الدَّائِمَةَ هِيَ حَيَاةُ الدَّارِ الْآخِرَةِ (وَإِذَا فَرَعَ
مِنْ تَلْبِيَّتِهِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). <ص:
128> قَالَ تَعَالَى: {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} أَيُّ لَا أذْكَرُ إِلَّا وَتُذْكَرُ
مَعِيَ لِطَلْبِي ذَلِكَ (وَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ وَاسْتَعَادَ
بِهِ مِنَ النَّارِ) رَوَى الشَّافِعِيُّ وَالدارقطني وَابْنُ هَبْيَةَ: {أَنَّه
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ

عُمْرَةَ سَأَلَ اللَّهُ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ}.
قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: وَالْجُمْهُورُ صَعَّفُوهُ

(باب دخوله) أي المحرم (مكة)

زَادَهَا اللَّهُ شَرْفًا. (الْأَفْضَلُ) لِلْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ (دُخُولَهَا
قِيلَ الْوُقُوفِ) يَعْرِفَةَ كَمَا فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ مَشْهُورٌ (وَأَنْ يَغْتَسِلَ دَاخِلَهَا) الْجَائِي (مِنْ
طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بِذِي طَوًى وَيَدْخُلَهَا مِنْ تَيْبَةَ كَدَاءِ) رَوَى
السَّيْحَانِ عَنْ تَافِعٍ <ص: 129> قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ
أَذَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ بَيَّثُ بِذِي طَوًى ثُمَّ
يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّ ابْنَ
عُمَرَ كَانَ لَا يَفْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ
وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ {أَنَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ التَّيْبَةِ الْعُلْيَا
وَيَخْرُجُ مِنَ التَّيْبَةِ السُّفْلَى}. وَالْعُلْيَا تُسَمَّى تَيْبَةَ كَدَاءِ بِالْفَتْحِ
وَالْمَدِّ وَالتَّوِينِ، وَالسُّفْلَى تُسَمَّى تَيْبَةَ كُدَى بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ
والتَّوِينِ، وَهِيَ عِنْدَ جَبَلِ قُعَيْقَعَانَ وَالتَّيْبَةِ الطَّرِيقُ الضَّيِّقُ
بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ وَذُو طَوًى بَيْنَ التَّيْبَتَيْنِ وَأَقْرَبُ إِلَى السُّفْلَى.
وَهُوَ مُثَلَّثُ الطَّاءِ أَمَّا الْجَائِي مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَلَا
يُؤَمَّرُ بِالْغُسْلِ بِذِي طَوًى بَلْ يَنْجُو مَسَافَتِهِ مِنْ طَرِيقِهِ. كَمَا
ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ. وَلَا بِالْأَحْوَالِ مِنَ التَّيْبَةِ الْعُلْيَا. وَقَالَ
السَّيْحَانُ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُسْتَحَبُّ لَهُ الدُّخُولُ مِنْهَا وَصَحَّحَهُ فِي
الرَّوْضَةِ وَشَرْحِ الْمُهَذَّبِ لَمَّا قَالَهُ السَّيْحَانُ مِنْ أَنَّهَا لَيْسَتْ
عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَقَدْ عَدَلَ النَّبِيُّ إِلَيْهَا (وَيَقُولُ إِذَا أَبْصَرَ
الْبَيْتَ) أَيِ الْكَعْبَةِ بَعْدَ رَفْعِ يَدَيْهِ: (اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ
تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَعَظْمِهِ
مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا) لِلاتِّبَاعِ
رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالتَّيْهَقِيُّ وَقَالَ: هَذَا مُنْقَطِعٌ وَلَفْظُهُمَا بَدَلٌ
وَعَظْمِهِ وَكَرَمِهِ (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحَيَّا رَبَّنَا
بِالسَّلَامِ) قَالَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَوَاهُ عَنْهُ التَّيْهَقِيُّ قَالَ
فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ وَمَعْنَى السَّلَامِ الْأَوَّلُ
ذُو السَّلَامَةِ مِنَ النَّقَائِصِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ السَّلَامَةُ مِنَ
الْآفَاتِ وَبِنَاءِ الْبَيْتِ رَفِيعٌ يُرَى قَبْلَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ إِذَا دَخَلَ
مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ (ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ)

سَوَاءٌ كَانَ فِي صَوْبِ طَرِيقِهِ أَمْ لَا يَلَا خِلَافٍ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى طَرِيقِهِ. قَالَهُ الرَّافِعِيُّ وَعَيْزُهُ. وَرَوَى التَّبَهَقِيُّ دُخُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَذَلِكَ <ص: 130> فِي عُمْرَةِ الْقِصَاءِ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَلَمْ يُصَرِّحَا بِالْحَجِّ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ وَلَا بَعِيْرِهِ. وَفِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ (وَيَبْدَأُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ) رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ}. وَأُورِدَهُ الرَّافِعِيُّ حَجًّا قَائِلًا شَيْءٌ إلخ وَلَوْ دَخَلَ وَالنَّاسُ فِي مَكْتُوبَةٍ صَلَّاهَا مَعَهُمْ أَوَّلًا.

وَلَوْ أَقِيَمَتِ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ قَدِمَ الصَّلَاةَ. وَكَذَا لَوْ خَافَ فَوَتْ فَرِيضَةً أَوْ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً وَلَوْ قَدِمَتْ الْمَرْأَةُ نَهَارًا وَهِيَ جَمِيلَةٌ أَوْ شَرِيفَةٌ لَا تَبْرُرُ لِلرِّجَالِ أَخْرَجَتْ الطَّوَافَ إِلَى اللَّيْلِ وَهُوَ تَحِيَّةُ الْبُقْعَةِ أَيِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. كَمَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ. قَالَ وَفِي قَوَائِمِهِ بِالتَّأخِيرِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَيُوَخَّرُ عَنْهُ اكْتِرَاءُ مَنَزِلِهِ وَتَغْيِيرُ ثِيَابِهِ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ تُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِ الْمُحَرَّرِ وَأَنْ يَفْصِدَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ كُلَّمَا فَرَعَ مِنَ الدُّعَاءِ. (وَيَخْتَصُّ طَوَافُ الْقُدُومِ) فِي الْمُحْرَمِ (بِحَاجِّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ) فَلَا يُطْلَبُ مِنَ الدَّخْلِ بَعْدَهُ وَلَا مِنَ الْمُعْتَمِرِ لِدُخُولِ وَقْتِ طَوَافِ الْفَرَضِ عَلَيْهِمَا أَمَّا الْحَلَالُ فَيُسْتَحَبُّ طَوَافُ الْقُدُومِ لَهُ أَيْضًا (وَمَنْ قَصِدَ مَكَّةَ لَا لِنُسُكٍ) كَانَ دَخَلَهَا لِتِجَارَةٍ أَوْ رِسَالَةٍ أَوْ زِيَارَةٍ (أُسْحِبْ لَهُ أَنْ يُحْرَمَ بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ) كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِدَاخِلِهِ (وَفِي قَوْلِ يَجِبُ) لِإِطْبَاقِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَالسُّنَنِ يَنْدُرُ فِيهَا الْإِتِّفَاقُ الْعَمَلِيُّ (إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كَحَطَّابٍ وَصَيَّادٍ) فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ جَزْمًا لِلْمَشَقَّةِ بِالتَّكْرَرِ لِلْوُجُوبِ فِي غَيْرِهِ شَرْوْطٌ أَنْ يَجِيءَ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ فَأَهْلُهُ لَا إِحْرَامَ عَلَيْهِمْ قِطْعًا، وَأَنْ لَا يَدْخُلَهَا لِقِتَالٍ وَلَا خَائِفًا فَإِنْ دَخَلَهَا لِقِتَالِ بَاغٍ أَوْ قَاطِعٍ <ص: 131> طَرِيقِ أَوْ غَيْرِهِمَا أَوْ خَائِفًا مِنْ ظَالِمٍ أَوْ غَرِيمٍ يَحْسِبُهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ لَا يُمَكِّنُهُ الظُّهُورُ لِأَدَاءِ النُّسُكِ لَمْ يَلْزَمَهُ الْإِحْرَامُ قِطْعًا. وَأَنْ يَكُونَ حُرًّا فَالْعَبْدُ لَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ قِطْعًا. وَقِيلَ: إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الدُّخُولِ مُحْرَمًا فَهُوَ كَحُرٍّ وَعَلَى الْوُجُوبِ لَوْ دَخَلَ غَيْرَ مُحْرَمٍ فِقِيلَ يَلْزَمُهُ الْقِصَاءُ بِأَنْ يَخْرُجَ ثُمَّ يَعُودَ مُحْرَمًا وَالْأَصَحُّ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا قِصَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ تَحِيَّةُ الْبُقْعَةِ

فَلَا يَقْضِي كَتَبِيَّةَ الْمَسْجِدِ. قَالَ ابْنُ كَجٍّ: وَلَا يُجْبَرُ بِالذَّمِّ
بِخِلَافِ مَا لَوْ أَحْرَمَ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ الْمِيقَاتِ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَالْحَرَمُ
كَمَكَّةَ فِيمَا ذُكِرَ.

(فصل: إيطواف بأنواعه) كَطَوَافِ الْقُدُومِ وَطَوَافِ
الْفَرَضِ وَطَوَافِ الْوِدَاعِ (وَاجِبَاتٌ) لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهَا (وَسُنَنٌ)
يَصِحُّ بِدُونِهَا (أَمَّا الْوَاجِبَاتُ فَيُشْتَرَطُ) لَهُ (سُنَنُ الْعَوْرَةِ
وَطَهَارَةُ الْحَدِيثِ وَالنَّجَسِ) كَمَا فِي الصَّلَاةِ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {الطَّوَافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ
فِيهِ الْمَنْطِقَ فَمَنْ تَطَّقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ}. رَوَاهُ الْحَاكِمُ
وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ فَلَوْ طَافَ غَارِيًّا أَوْ مُخَدَّبًا
أَوْ عَلَى تَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ نَجَاسَةً غَيْرَ مَعْفُوءٍ عَنْهَا لَمْ يَصِحَّ
طَوَافُهُ. وَكَذَا لَوْ كَانَ يَطَأُ فِي طَوَافِهِ الْبِجَاسَةَ. قَالَ فِي
شَرْحِ الْمُهَدَّبِ وَعَلَّبَتْهَا فِيهِ مِمَّا عَمَّتْ بِهِ الْبَلَوَى. وَقَدْ اخْتَارَ
جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُحَقِّقِينَ الْعَفْوَ عَنْهَا، وَيَنْبَغِي
أَنْ يُقَالَ يُعْفَى عَمَّا <ص: 132> يَشُقُّ الْإِخْتِرَارُ مِنْهُ مِنْ
ذَلِكَ (فَلَوْ أَحَدَتْ فِيهِ تَوَصُّاً وَبَنَى وَفِي قَوْلِ اسْتَأْتَفَ) كَمَا
فِي الصَّلَاةِ. وَفُرِّقَ الْأَوَّلُ بَيَانَ الطَّوَافِ يُحْتَمَلُ فِيهِ مَا لَا
يُحْتَمَلُ فِي الصَّلَاةِ كَالْفِعْلِ الْكَثِيرِ وَالْكَلامِ وَلَوْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ
فَإِنْ قُلْنَا فِي التَّعَمُّدِ بَيْنِي فَهَذَا أَوْلَى وَإِلَّا فَقَوْلَانِ أَرْجَحُهُمَا
الْبِنَاءُ. وَسِوَاءُ عَلَى الْبِنَاءِ طَالَ الْفَصْلُ أَمْ لَا بِنَاءً عَلَى مَا
سَيَأْتِي أَنْ مِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ مُوَالَاةُهُ. وَفِي قَوْلِ إِنَّهَا وَاجِبَةٌ
فَيَسْتَأْتَفُ فِي الطَّوَلِ بِلَا عُذْرٍ عَلَى هَذَا، وَحَيْثُ لَا يُوجِبُ
الِاسْتِئْتَفَ نَسْتَجِبُهُ (وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ) وَيَمُرُّ تَلْقَاءَ
وَجْهِهِ (مُبْتَدئًا) فِي ذَلِكَ (بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ مُخَادئًا) بِالْمُعْجَمَةِ (لَهُ
فِي مُرُورِهِ) عَلَيْهِ ائْتِدَاءً (بِجَمِيعِ بَدَنِهِ) بَانَ لَا يُقَدِّمُ جُزْءًا مِنْ
بَدَنِهِ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الْحَجْرِ. وَفِي الْمُهَدَّبِ وَشَرْحِهِ يُسْتَحَبُّ
اسْتِئْتَفَالُهُ.

وَيَجُوزُ جَعْلُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَذَكَرَ الْإِمَامُ وَالْعَزَالِيُّ: أَنَّ
الْمُرَادَ بِجَمِيعِ الْبَدَنِ جَمِيعَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ (فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ
الْحَجْرِ لَمْ يُحْسَبْ فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ ائْتِدَاءً مِنْهُ) وَلَوْ خَادَاهُ
بِبَعْضِ بَدَنِهِ وَبَعْضُهُ مُجَاوِزٌ إِلَى جَانِبِ الْبَابِ فَالْجَدِيدُ لَا يُعْتَدُّ
بِهَذِهِ الطَّوْفَةِ. وَلَوْ خَادَى بِجَمِيعِ الْبَدَنِ بَعْضَ الْحَجْرِ دُونَ
بَعْضِ أَجْزَائِهِ. ذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّونَ كَذَا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا فِي
الْمَسْأَلَتَيْنِ. وَفِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ فِي الثَّانِيَةِ إِنْ أُمِّكَنَّ ذَلِكَ ثُمَّ
قَالَ وَذَكَرَ صَاحِبُ الْعِدَّةِ وَعَيْزُهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ قَوْلَيْنِ انْتَهَى.
وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِمُخَادَاةِ الْحَجْرِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ اسْتِئْتَفَالُهُ

وَأَنَّ عَدَمَ الصَّحَّةِ فِي الْأُولَى لِعَدَمِ الْمُرُورِ بِجَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَى الْحَجَرِ فَلَا بُدَّ فِي اسْتِقْبَالِهِ الْمُعْتَدِّ بِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَهُوَ أَنْ لَا يُقَدَّمَ جُزْءًا مِنْ بَدَنِهِ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الْحَجَرِ، الْمَذْكُورُ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا: وَإِنْ عَبَّرَ فِيهِ يَتَّبِعِي، وَلَوْ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ أَوْ اسْتَدْبَرَهُ وَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ <ص: 133> وَمَشَى تَحْوِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ أَوْ تَحْوِ الْبَابِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ مَشَى قَهْقَرَى تَحْوِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ (وَلَوْ مَشَى عَلَى الشَّاذِرَوَانِ) يَفْتَحُ الذَّالِ الْمُعْجَمَةَ وَهُوَ الْجِدَارُ الْبَارِزُ عَنْ عُلُوِّهِ بَيْنَ رُكْنِ الْبَابِ وَالرُّكْنِ الشَّامِيِّ (أَوْ مَسَّ الْجِدَارَ) الْكَائِنِ (فِي مُوَارَاتِهِ) أَيِ الشَّاذِرَوَانِ (أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَى قَنْجَتِي الْحَجَرِ) يَكْسِرُ الْحَاءَ (وَوَجَّحَ مِنَ الْأَخْرَى) وَهُوَ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّينَ عَلَيْهِ جِدَارٌ قَصِيرٌ (لَمْ تَصِحَّ طَوَفُهُ) فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ لِأَنَّهُ فِيهَا طَائِفٌ فِي الْبَيْتِ لَا بِهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} وَالْحَجَرُ قِيلَ جَمِيعُهُ مِنَ الْبَيْتِ وَالصَّحِيحُ قَدْرُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ فَقَطْ (وَفِي مَسْأَلَةِ الْمَسِيِّ وَجْهٌ) أَنَّهُ تَصِحَّ طَوَفُهُ فِيهَا لِأَنَّ مَعْظَمَ بَدَنِهِ خَارِجٌ فَيَصْدُقُ أَنَّهُ طَائِفٌ بِالْبَيْتِ (وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعًا دَاخِلَ الْمَسْجِدِ) وَلَوْ فِي أُخْرِيَاتِهِ وَلَا بَأْسَ بِالْحَائِلِ فِيهِ كَالسَّقَايَةِ وَالسَّوَارِي وَالْأَصْلُ فِيمَا ذَكَرَ الْإِتْيَاعَ مِنْهُ مَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَأَسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا}، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ تَحْوَهُ إِلَّا الْمَشْيَ عَلَى يَمِينِهِ، وَرَوَى مُسْلِمٌ " عَنْ جَابِرٍ: {رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ عَلَى رَأْسِ الْجَبَلِ يَوْمَ النَّجْرِ وَيَقُولُ: لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ فَأَيُّ لِي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ}.

(وَأَمَّا السُّنُّنُ فَإِنْ يَطُوفَ مَاشِيًا) كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ وَلَا يَزَكُّ إِلَّا لِعُدْرِ كَمَرَضٍ. {وَوَطَّافَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِبًا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ} كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ لِيَرَاهُ النَّاسُ فَيَسْتَفْتُوهُ. وَلَوْ طَافَ رَاكِبًا بِلَا عُدْرِ جَازَ بِلَا كَرَاهَةٍ. قَالَ الْإِمَامُ: وَإِذَا خَالَ الْبَهِيمَةَ الَّتِي لَا يُؤْمَنُ تَلَوِيثُهَا الْمَسْجِدَ مَكْرُوهٌ. (وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ أَوَّلَ طَوَافِهِ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ. (وَيُقْبَلُهُ) رَوَى الشَّيْخَانُ {عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَاسْتَلَمَ قَبْلَهُ}. (وَيَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ) رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ عَلَى الْحَجَرِ}. (فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ التَّقْبِيلِ وَوَضَعَ الْجَبْهَةَ لِرَحْمَةٍ (اسْتَلَمَ) أَيِ افْتَضَرَ عَلَى الْإِسْتِلَامِ بِالْيَدِ ثُمَّ

قَبَلَهَا (فَإِنْ عَجَرَ) عَنِ الْإِسْتِلَامِ (أَشَارَ بِيَدِهِ) وَلَا يُشِيرُ بِالْقَمِّ
إِلَى التَّقْبِيلِ، وَفِي الرَّؤُوسَةِ: يُسْتَحَبُّ الْإِسْتِلَامُ بِالْحَشْبَةِ وَتَحْوَهَا
إِذَا لَمْ يَتِمَّكَ مِنْ الْإِسْتِلَامِ بِالْيَدِ أَيْ وَيُقْبَلُ الْحَشْبَةَ أَوْ
تَحْوَهَا، وَفِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ: فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَ بَعْضًا وَتَحْوَهَا
أَشَارَ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ فِيهَا، ثُمَّ قَبَلَ مَا أَشَارَ بِهِ. وَفِي
الرَّؤُوسَةِ: وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ اسْتِلَامٌ وَلَا تَقْبِيلٌ إِلَّا عِنْدَ خَلْوِ
المَطَافِ فِي اللَّيْلِ أَوْ غَيْرِهِ. وَفِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ
يُخَفَّفَ الْقُبْلَةَ بِحَيْثُ لَا يَطْهَرُ لَهَا صَوْتٌ. (وَيُرَاعَى ذَلِكَ) أَيْ
الْإِسْتِلَامُ وَمَا بَعْدَهُ (فِي كُلِّ طَوْفَةٍ وَلَا يُقْبَلُ الرُّكْنَيْنِ
الشَّامِيَيْنِ وَلَا يَسْتَلِمُهُمَا، وَيَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ وَلَا يُقْبَلُهُ) لَكِنْ
يُقْبَلُ الْيَدَ بَعْدَ اسْتِلَامِهِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ <ص: 135>
طَوْفَةٍ، رَوَى الشَّيْخَانُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي كُلِّ
طَوْفَةٍ، وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ اللَّيْذَيْنِ بِلَيَانِ الْحَجَرِ}. (وَأَنْ
{يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ
وَتَضَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}) قَالَ الرَّافِعِيُّ: رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَهَى،
وَهُوَ غَرِيبٌ، وَقَوْلُهُ: إِيْمَانًا مَفْعُولٌ لَهُ لِطَوْفٍ مُقَدَّرًا (وَلِيُقْبَلَ
قُبَالَةَ الْبَيْتِ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمَ حَرَمُكَ، وَالْأَمْنَ
أَمْنُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ) وَيُشِيرُ إِلَى مَقَامِ
إِبْرَاهِيمَ، وَهَذَا الدُّعَاءُ أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ مَعَ دُعَاءٍ عَنِ
الرُّكْنِ الشَّامِيِّ، وَدُعَاءٍ تَحْتَ الْمِيزَابِ، وَدُعَاءٍ بَيْنَ الشَّامِيِّ
وَالْيَمَانِيِّ وَأَسْقَطَهَا جَمِيعَهَا مِنَ الرَّؤُوسَةِ. {وَبَيْنَ الْيَمَانِيِّينَ:
{رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ}} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ: رَبَّنَا بَدَلِ اللَّهُمَّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ السَّائِبِ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ " وَفِي الْمُحَرَّرِ وَالشَّرْحِ " رَبَّنَا " وَفِي
الرَّؤُوسَةِ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا (وَلِيَدْعُ بِمَا شَاءَ) فِي جَمِيعِ طَوَافِهِ
(وَمَا ثَوْرُ الدُّعَاءِ) فِيهِ (أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَهِيَ) فِيهِ (أَفْضَلُ
مِنْ غَيْرِ مَا ثَوْرِهِ) وَفِي وَجْهِ أَهْلِهَا أَفْضَلُ مِنْ مَا ثَوْرِهِ أَيْضًا
(وَأَنْ يَرْمَلَ <ص: 136> فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى بِأَنْ
يُسْرِعَ مَشْيَهُ مُقَارِبًا خُطَاهُ وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي) عَلَى هَيْئَتِهِ
لِلِاتِّبَاعِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَسْتَوْعِبُ الْبَيْتَ بِالرَّمْلِ رَوَى مُسْلِمٌ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ: {رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا}، وَلَوْ طَافَ رَاكِبًا أَوْ

مَحْمُولًا حَرَكَ الدَّابَّةَ وَرَمَلَ بِهِ الْحَامِلُ، وَلَوْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِي
الثَّلَاثَةِ لَا يَفْضِيهِ فِي الْأَرْبَعَةِ لِأَنَّ هَيْئَتَهَا السَّكِينَةُ فَلَا تُغَيَّرُ.

(وَيَخْتَصُّ الرَّمْلُ بِطَوَافٍ يَعْقِبُهُ سَعْيٌ وَفِي قَوْلِ
بِطَوَافٍ الْقُدُومِ) لِأَنَّ مَا رَمَلَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ لِلْقُدُومِ، وَسَعَى عَقِبَهُ فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ لَا يَرْمُلُ
فِي طَوَافِ الْوُدَاعِ، وَيَرْمُلُ مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا لِإِجْرَاءِ
طَوَافِهِ عَنِ الْقُدُومِ، وَكَانَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا حَاجًّا إِلَّا بَعْدَ
الْوُقُوفِ، فَإِنْ دَخَلَهَا قَبْلَهُ وَلَمْ يُرِدْ السَّعْيَ عَقِبَ طَوَافِهِ
لِلْقُدُومِ رَمَلَ فِيهِ عَلَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ، وَالْحَاجُّ مِنْهَا يَرْمُلُ
فِي طَوَافِهِ عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وَمَنْ أَرَادَ السَّعْيَ عَقِبَ
طَوَافِهِ لِلْقُدُومِ رَمَلَ فِيهِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، وَإِذَا رَمَلَ فِيهِ
وَسَعَى عَقِبَهُ لَا يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْإِقَاصَةِ إِنْ لَمْ يُرِدْ
السَّعْيَ عَقِبَهُ، وَكَذَا إِنْ أَرَادَهُ فِي الْأَظْهَرِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَطْلُوبٍ
مِنْهُ، فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ يَعْقِبُهُ سَعْيٌ أَي مَطْلُوبٌ أَوْ مَحْسُوبٌ،
وَإِذَا طَافَ لِلْقُدُومِ وَسَعَى عَقِبَهُ وَلَمْ يَرْمُلْ فِيهِ لَا يَفْضِيهِ
فِي طَوَافِ الْإِقَاصَةِ فِي الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: الْأَظْهَرُ وَلَوْ طَافَ
وَرَمَلَ وَلَمْ يَسْعَ رَمَلَ فِي طَوَافِ الْإِقَاصَةِ لِبَقَاءِ السَّعْيِ
عَلَيْهِ. (وَلَيْقُلْ فِيهِ) أَي فِي الرَّمْلِ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا
وَدَنِيًّا مَعْهُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا) قَالَ الرَّافِعِيُّ: رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَوْلُهُ: اجْعَلْهُ أَي مَا أَنَا فِيهِ
مِنَ الْعَمَلِ <ص: 137> الْمَصْحُوبِ بِالذَّنْبِ، قَالَ فِي التَّنْبِيهِ:
وَيَقُولُ فِي الْأَرْبَعَةِ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمْتُ إِنَّكَ
أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. (وَأَنْ يَصْطَبِعَ فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ
يَرْمُلُ فِيهِ، وَكَذَا فِي السَّعْيِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ جَعْلٌ وَسَبْطٌ
رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرْفِيهِ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ) كَذَابُ
أَهْلِ الشُّطَارَةِ مَاخُودٌ مِنَ الصَّنْعِ بِسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَهُوَ
الْعَصْدُ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ كَمَا
قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَصْحَابُهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا
أُرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ، ثُمَّ قَدَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْوَى}
وَقَيْسَ السَّعْيِ عَلَى الطَّوَافِ بِجَامِعِ قَطْعِ مَسَافَةِ مَأْمُورٍ
بِتَكَرُّرِهَا سَبْعًا، وَمُقَابِلُهُ يَقِفُ مَعَ الْوَارِدِ (وَلَا تَرْمُلُ الْمَرْأَةُ
وَلَا تَصْطَبِعُ) أَي لَا يُطَلَبُ مِنْهَا ذَلِكَ، قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ:
وَالْحُنْتَى فِي ذَلِكَ كَالْمَرْأَةِ. (وَأَنْ يَقْرَبَ مِنَ الْبَيْتِ) تَبَرُّكًا بِهِ
(فَلَوْ قَاتَ الرَّمْلُ بِالْقُرْبِ لِرَحْمَةٍ، فَالرَّمْلُ مَعَ بُعْدِ أَوْلَى) لِأَنَّهُ

مُتَعَلِّقٌ بِتَفْسِ الْعِبَادَةِ، وَالْقُرْبُ مُتَعَلِّقٌ بِمَوْضِعِهَا (إِلَّا أَنْ يَخَافَ صَدَمَ النَّسَاءِ) بِخَاشِيَةِ الْمَطَافِ (فَالْقُرْبُ بِلَا رَمَلٍ أَوْلَى) تَحَرُّرًا عَنِ مُصَادَمَتِهِنَّ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ وَكَذَا لَوْ كَانَ بِالْقُرْبِ أَيْضًا نِسَاءٌ يُخَافُ مُصَادَمَتَهُنَّ فِي الرَّمَلِ فَتَرْكُهُ أَوْلَى، وَلَوْ كَانَ مَنْ يَفُوتُهُ الرَّمَلُ مَعَ الْقُرْبِ لِرَحْمَةٍ يَرْجُو فُرْجَةً وَقَفَ لِيَجِدَهَا فَيَرْمُلُ فِيهَا (وَأَنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ) وَفِي قَوْلٍ: تَجِبُ مُوَالَاةُ، كَمَا سَيَأْتِي، فَيَبْطُلُ بِالتَّفْرِيقِ الْكَثِيرِ بِلَا عَدْرِ، قَالَ الْإِمَامُ: وَهُوَ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ تَرْكُهُ الطَّوَافَ وَلَوْ أُقِيمَتِ الْمَكْتُوبَةُ وَهُوَ فِيهِ فَتَفْرِيقُهُ فِيهَا تَفْرِيقٌ بِعَدْرِ. (وَيُصَلِّي بَعْدَهُ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ >ص: 138< يَفْرَأُ فِي الْأَوْلَى {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَفِي الثَّانِيَةِ الْإِخْلَاصَ) لِلِاتِّبَاعِ، رَوَاهُ فِي غَيْرِ الْقِرَاءَةِ الشَّيْخَانُ، وَفِيهَا مُسْلِمٌ (وَيَجْهَرُ) بِهَا (لَبَلًا) وَيُسِرُّ تَهَارًا (وَفِي قَوْلٍ: تَجِبُ الْمُوَالَاةُ) كَمَا تَقَدَّمَ (وَالصَّلَاةُ) لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَعَلَهَا تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ فَافْهَمَ أَنَّ >ص: 139< الْآيَةَ أَمْرَهُ بِهَا وَالْأَمْرُ لِلْجُوبِ، وَعُورِضَ بِمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ الْمَشْهُورِ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ: {لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ} وَعَلَى الْوُجُوبِ يَصِحُّ الطَّوَافُ بِدُونِهَا، وَلَا يُجْبَرُ تَرْكُهَا بِدَمٍ. تَيَمُّةٌ: لَا تَجِبُ النَّيَّةُ فِي الطَّوَافِ فِي الْأَصَحِّ لِأَنَّ نِيَّةَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ تَشْمَلُهُ تَعَمُّ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَصْرِفَهُ إِلَى غَرَضٍ آخَرَ كَطَلَبِ غَرِيمٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ يَأْمُ فِيهِ عَلَى هَيْئَةٍ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ صَحَّ طَوَافُهُ فِي الْأَصَحِّ، أَمَّا الطَّوَافُ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلَا يَصِحُّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ بِلَا خِلَافٍ، ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ. (وَلَوْ حَمَلَ الْحَلَالَ مُجْرَمًا) لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ (وَطَافَ بِهِ حُسْبًا) الطَّوَافُ (لِلْمَحْمُولِ وَكَذَا لَوْ حَمَلَهُ مُحْرِمٌ قَدْ طَافَ عَنِ نَفْسِهِ وَإِلَّا) أَيَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ عَنِ نَفْسِهِ (فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ قَصَدَهُ لِلْمَحْمُولِ فَلَهُ) وَيَبْرُلُ الْحَامِلُ مَنْزِلَةَ الدَّابَّةِ، وَهَذَا مُخَرَّجٌ عَلَى اسْتِثْرَاطٍ أَنْ لَا يُصْرَفَ الطَّوَافُ إِلَى غَرَضٍ آخَرَ وَالثَّانِي يَقَعُ الطَّوَافُ لِلْحَامِلِ وَهُوَ مُخَرَّجٌ عَلَى عَدَمِ اسْتِثْرَاطِ مَا ذُكِرَ، وَالثَّلَاثُ يَقَعُ لَهُمَا لِأَنَّ أَحَدَهُمَا دَارٌ وَالْآخَرُ يَبْرُ بِهِ (وَإِنْ) قَصَدَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لَهُمَا فَلِلْحَامِلِ فَقِيطُ) قَالَهُ الْإِمَامُ وَحُكِيَ اتِّفَاقُ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ فِي الصُّورَةِ الْأَوْلَى. وَحُكِيَ الْبَعْوِيُّ فِي الثَّانِيَةِ >ص: 140< وَجْهَيْنِ فِي حُضُولِهِ لِلْمَحْمُولِ مَعَ الْحَامِلِ لِأَنَّهُ دَارٌ بِهِ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ وَاحِدًا مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَصَدَ نَفْسَهُ أَوْ كِلَيْهِمَا، أَيَّ فَيَقَعُ لِلْحَامِلِ

فَقَطُّ، وَيُؤَخِّدُ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ الْحَلَالَ لَوْ تَوَى الطَّوَافَ لِنَفْسِهِ
وَقَعَ لَهُ فَقَطُّ.

وَفِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: لَوْ كَانَا مُحْرَمَيْنِ وَتَوَى الطَّوَافَ
فَأَقُولُ أَصَحَّهَا وَقَوُّعُهُ عَنِ الْحَامِلِ فَقَطُّ، لِأَنَّهُ الطَّائِفُ،
وَالثَّانِي عَنِ الْمَحْمُولِ فَقَطُّ، وَالْحَامِلُ كَالدَّابَّةِ، وَالثَّلَاثُ عَنْهُمَا
لِنَيْتِهِمَا مَعَ الدَّوْرَانِ وَيُقَاسُ بِهِمَا الْجَلَالَانِ النَّاوِيَانِ، فَيَقَعُ
لِلْحَامِلِ مِنْهُمَا فِي الْأَصَحِّ

(فَصْلٌ): يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَصَلَاتِهِ اسْتِحْبَابًا
(ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا لِلسَّعْيِ) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
لِلِاتِّبَاعِ فِي ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (وَشَرَطُهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا وَأَنْ
يَسْعَى سَبْعًا ذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً وَعَوْدُهُ مِنْهَا
إِلَيْهِ أُخْرَى) لِلِاتِّبَاعِ فِي كُلِّ ذَلِكَ وَقَالَ: {أَبْدَأُوا بِمَا يَدَأُ اللَّهُ
بِهِ}. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (وَأَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ
بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا) أَي بَيْنَ السَّعْيِ وَطَوَافِ الْقُدُومِ كَمَا
فِي الْمُحَرَّرِ (الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) بَانَ يَسْعَى قَبْلَهُ لِلِاتِّبَاعِ
الْمَعْلُومِ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا. وَفِي طَوَافِ الرُّكْنِ فِي
<ص: 141> العُمْرَةِ وَيُقَاسُ بِهِ طَوَافُ الرُّكْنِ فِي الْحَجِّ
(وَمَنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ قُدُومٍ لَمْ يُعِدَّهُ) لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ: {لَمْ يَطْفُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا
أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاجِدًا طَوَافُهُ الْأَوَّلُ
أَي سَعْيُهُ}. وَفِي التَّنْزِيلِ {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا}.
وَعِبَارَةُ الْمُحَرَّرِ كَالشَّرْحِ لَمْ تُسْتَحَبَّ إِعَادَتُهُ بَعْدَ طَوَافِ
الرُّكْنِ فَهِيَ خِلَافُ الْأَوْلَى. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكْرُوهُةً.
(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ قَدْرَ قَامَةٍ) لِمَا
رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ
بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ وَأَنَّهُ فَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ
كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا} قَالَ الشَّيْخُ فِي النَّبِيِّ وَالْمَرْأَةُ لَا
تَرْقَى. وَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَرْقَ أَنْ يَلْصِقَ عَقِبَهُ بِأَصْلِ مَا
يَذْهَبُ مِنْهُ، وَيَلْصِقَ رُءُوسَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ بِمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ مِنْ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (فَإِذَا رَقِيَ) بِكَيْسِ الْقَافِ (قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ
الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْحَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ رِبًّا وَدُنْيَا. قُلْتَ وَيُعِيدُ الذِّكْرَ
وَالدُّعَاءَ تَانِيًا وَتَالِيًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ). كَذَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي
الشَّرْحِ أَيْضًا إِلَّا الدُّعَاءَ ثَالِثًا. وَزَادَهُ فِي الرَّوْضَةِ، وَفِي حَدِيثِ

جَابِرِ السَّابِقِ بَعْدَ قَوْلِهِ {رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ
 إِلَهَهُ وَكَبَّرَ، وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ
 الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَبَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا
 بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ: هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ { وَرَوَى النَّسَائِيُّ يُحْيِي وَيُمِيتُ
 عَقِبَ وَلَهُ الْحَمْدُ (وَأَنْ يَمْشِيَ) عَلَى هَيْئَتِهِ (أَوَّلَ السَّعْيِ)
 وَآخِرَهُ (وَيَعْدُو) أَيَّ يَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا (فِي الْوَسَطِ) لِقَوْلِ
 جَابِرِ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَزَلَّ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا >ص:
 142< انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا
 صَعِدَتَا مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ (وَمَوْضِعُ التَّوَعَيْنِ) أَيُّ الْمَشْيِ
 وَالْعَدْوِ (مَعْرُوفٌ) هُنَاكَ فَيَمْشِي حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِيلِ
 الْأَخْضَرَ الْمُعَلَّقِ بِرُكْنِ الْمَسْجِدِ عَلَى يَسَارِهِ قَدْرُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ
 فَيَعْدُو حَتَّى يَتَوَسَّطَ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ أَجْذُهُمَا فِي رُكْنِ
 الْمَسْجِدِ وَالْآخِرُ مُبْصِلٌ يَدَارُ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَمْشِي
 حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَرْوَةِ وَإِذَا عَادَ مِنْهَا إِلَى الصَّفَا مَشَى فِي
 مَوْضِعٍ مَشِيهِ وَسَعَى فِي مَوْضِعٍ سَعِيهِ أَوَّلًا.

وَالْمَرَّاهُ لَا تَسْعَى وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي سَعْيِهِ رَبِّ اغْفِرْ
 وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ وَأَنْ يُوَالِيَ
 بَيْنَ مَرَّاتِ السَّعْيِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ
 الطَّهَارَةُ وَسُتْرُ الْعَوْرَةِ، وَيَجُوزُ فِعْلُهُ رَّاكِبًا وَلَوْ شَكَّ فِي عَدْرِ
 مَا أَتَى بِهِ مِنْ مَرَّاتِ السَّعْيِ أَوْ الطَّوَافِ أَحَدًا بِالْأَقْلِ. وَلَوْ
 كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ أَتَمَّهَا فَأَخْبَرَهُ ثِقَةً بِبَقَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا لَمْ يَلْزَمُهُ
 الْإِثْبَانُ بِهِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ.

(فَصْلٌ: يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ) إِذَا خَرَجَ مَعَ الْحَجَّاجِ (أَوْ
 مَنْصُوبِهِ) الْمُؤَمَّرِ عَلَيْهِمْ {وَقَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمِيرًا عَلَى الْحَجَّاجِ فِي
 السَّنَةِ النَّاسِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (أَنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ
 فِي سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ خُطْبَةً قُرْدَةً يَأْمُرُ
 فِيهَا بِالْعَدْوِّ إِلَى مِنَى وَيُعَلِّمُهُمْ مَا أَمَرَهُمْ مِنْ الْمَنَاسِكِ) إِلَى
 الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ الْإِتْيَةِ قَالَ ابْنُ عُثْمَرَ: {كَانَ رَسُولُ >ص:
 143< اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ
 يَوْمَ خَطَبَ النَّاسَ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ}. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ
 بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ كَمَا قَالَهُ فِي شَرْحِ الْمَهْدَبِ وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ الْيَوْمُ
 الثَّامِنُ وَلَوْ كَانَ التَّبَاعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطَبَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
 (وَيَخْرُجُ بِهِمْ مِنْ الْعَدِّ) لِلتَّبَاعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ
 وَإِنْ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَبْلَ الْفَجْرِ (إِلَى مِنَى وَيَسْتَوْنَ بِهَا فَإِذَا

طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَصَدُوا عَرَاقَاتٍ، قُلْتُ) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي
 الشَّرْحِ (وَلَا يَدْخُلُوهَا يَلُ يُقِيمُونَ بِنَمِرَةَ بِقُرْبِ عَرَاقَاتٍ حَتَّى
 تَزُولَ الشَّمْسُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ
 خُطْبَتَيْنِ) لِلِاتِّبَاعِ فِي كُلِّ ذَلِكَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ بَيِّنٌ لَهُمْ فِي
 أَوْلَاهِمَا مَا أَمَاهُمُ مِنَ الْمَنَاسِكِ إِلَى خُطْبَةِ يَوْمِ النَّحْرِ
 وَيَحْرَضُهُمْ عَلَى إِكْتَارِ الدُّعَاءِ وَالتَّهْلِيلِ بِالمَوْقِفِ وَيُخَفِّفُهَا
 وَيَجْلِسُ بَعْدَ فَرَاغِهَا بِقَدْرِ سُورَةِ الْإِحْلَاصِ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى
 الثَّانِيَةِ وَيَأْخُذُ الْمُؤَدِّنُ فِي الْأَذَانِ وَيُخَفِّفُهَا بِحَيْثُ يَفْرَعُ مِنْهَا
 مَعَ فَرَاغِ الْمُؤَدِّنِ، قِيلَ: مِنَ الْإِقَامَةِ وَقِيلَ: مِنَ الْأَذَانِ وَصَحَّحَهُ
 فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَالرَّوْضَةِ، وَفِيهِ حَدِيثٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (ثُمَّ
 يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا) لِلِاتِّبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
 وَالْجَمْعُ لِلسَّفَرِ وَقِيلَ: لِلنُّسُكِ وَيَقْضُرُهُمَا أَيْضًا الْمُسَافِرُونَ
 بِخِلَافِ الْمَكِّيِّينَ وَتُفْعَلَانِ وَالْخُطْبَتَانِ قِيلَ: بِنَمِرَةَ وَالْجَمْهُورُ
 بِمَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ <ص: 144> وَصَدْرُهُ مِنْ عَرَاقَةٍ وَأَخِرُّهُ مِنْ
 عَرَاقَةٍ وَيُمَيِّزُهُ بَيْنَهُمَا صَخْرَاتٌ كَبِيرَةٌ فُرِشَتْ هُنَاكَ. قَالَ الْبَغَوِيُّ:
 وَصَدْرُهُ مَحَلُّ الخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ. (وَيَقْفُوا) أَيِ الْإِمَامِ أَوْ مَنْصُوبُهُ
 وَالنَّاسُ بَعْدَ الصَّلَاتَيْنِ (بِعَرَاقَةٍ إِلَى الْعُرُوبِ) لِلِاتِّبَاعِ رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ. قَالَ فِي الرَّوْضَةِ: وَبَيَّنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ مَوْقِفُ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّخْرَاتِ نَحْوَ مِيلٍ (وَيَذْكُرُوا اللَّهَ
 تَعَالَى وَيَدْعُوهُ وَيُكثِرُوا التَّهْلِيلَ) رَوَى التِّرْمِذِيُّ حَدِيثًا: {خَيْرُ
 الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَاقَةٍ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ: أَتَا وَالتَّيْبُونَ مِنْ قَبْلِي
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ: {اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي
 نُورًا. وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي
 صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي} (فَإِذَا عَرَيْتَ الشَّمْسُ قَصَدُوا
 مُرْدَلِقَةَ وَأَخْرُوا الْمَغْرِبَ لِيُصَلُّوهَا مَعَ الْعِشَاءِ بِمُرْدَلِقَةَ جَمْعًا)
 لِلِاتِّبَاعِ رَوَاهُ <ص: 145> الشَّيْخَانِ. وَالْجَمْعُ لِلسَّفَرِ وَقِيلَ:
 لِلنُّسُكِ وَيَذْهَبُونَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ فَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً أُبْرِعَ
 (وَوَاجِبُ الوُقُوفِ خُصُورُهُ) أَيِ الْمَحْرَمِ (بِجُزْءٍ مِنْ أَرْضِ
 عَرَاقَاتٍ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَاقَةُ
 كُلُّهَا مَوْقِفٌ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ (وَإِنْ كَانَ مَرًّا فِي طَلَبِ أَبِي
 وَنَحْوِهِ) كَدَابَّةٍ شَارِدَةٍ أَيِ لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ الْمَكْتُوبُ وَلَا أَنْ لَا
 يَصْرَفَهُ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى قَالَ الْإِمَامُ: وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ الْخِلَافَ
 السَّابِقَ فِي صَرْفِ الطَّوَافِ وَلَعَلَّ الْفَرْقَ أَنَّ الطَّوَافَ قُرْبَةً
 مُسْتَقْبَلَةٌ (بِشَرْطِ كَوْنِهِ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ لَا مُعَمَّى عَلَيْهِ) فَلَا يُجْزئُهُ
 وَلَا السَّكَرَانُ وَلَا الْمَجْنُونُ وَقِيلَ يُجْزئُهُمْ (وَلَا بَأْسَ بِالتَّوْمِ)

المُسْتَعْرِقِ. وَقِيلَ: يَصُرُّ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَرَفَةٌ أَجْرَاهُ وَقِيلَ: لَا (وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ) وَقِيلَ بَعْدَ مُضِيِّ زَمَانٍ إِمَّا كَانَ صَلَاةَ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ (وَالصَّحِيحُ بَقَاؤُهُ إِلَى الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ) وَالثَّانِي لَا يَبْقَى إِلَى ذَلِكَ بَلْ يَخْرُجُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَالثَّلَاثُ يَبْقَى بِشَرْطِ تَقَدُّمِ الْإِحْرَامِ عَلَى لَيْلَةِ النَّحْرِ وَيَدُلُّ لِلأَوَّلِ حَدِيثُ: {الْحَجُّ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ}. رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ الأَرْبَعَةُ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ كَمَا قَالَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ. وَلَيْلَةُ جَمْعٍ هِيَ لَيْلَةُ الْمُرْدَلِقَةِ (وَلَوْ وَقَفَ نَهَارًا ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعْذُ أَرِاقٍ) مَعَ إِدْرَاكِهِ الْوُقُوفِ (دَمًا اسْتِحْبَابًا) خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَهُ (وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ) لِأَنَّهُ تَرَكَّ نُسْكًَا هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ فِي الْوُقُوفِ (وَإِنْ عَادَ) إِلَى عَرَفَةَ (فَكَانَ بِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ فَلَا دَمَ) يُؤَمَّرُ بِهِ <ص: 146> (وَكَذَا إِنْ عَادَ لَيْلًا فِي الْأَصْح) وَرُجِحَ الْقَطْعُ بِهِ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ. وَالثَّانِي يَجِبُ الدَّمُ لِأَنَّ النَّسْبَ الْوَارِدَ الْجَمْعُ بَيْنَ آخِرِ النَّهَارِ وَأَوَّلِ اللَّيْلِ وَقَدْ قَوَّتُهُ. وَالْخِلَافُ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْوُجُوبِ فِي عَدَمِ الْعَوْدِ (وَلَوْ وَقَفُوا الْيَوْمَ الْعَاشِرَ عَلَطًا) لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ النَّاسِعُ بِأَنَّ عُمَّ عَلَيْهِمْ هَلَالُ ذِي الْقَعْدَةِ فَأَكْمَلُوهُ ثَلَاثِينَ ثُمَّ بَانَ أَنَّ الْهَلَالَ أَهْلُ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ. إِمَّا فِي أَثْنَاءِ الْوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهُ (أَجْرَاهُمْ) وَوُقُوفُهُمْ (إِلَّا أَنْ يَقْلُوا عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ) فِي الْحَجِّجِ (فَيَقْضُونَ) هَذَا الْحَجَّ (فِي الْأَصْح) لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي قَضَائِهِمْ مَشَقَّةٌ عَامَّةٌ، وَالثَّانِي لَا يَقْضُونَ لِأَنَّهُمْ لَا يَأْمَنُونَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ وَلَوْ بَانَ الْأَمْرُ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنَ الْعَاشِرِ فَوَقَّفُوا بَعْدَهُ، قَالَ فِي التَّهْذِيبِ الْمَذْهَبُ أَنَّهُمْ لَا يُجْزئُهُمْ لِأَنَّهُمْ وَقَّفُوا عَلَى يَقِينِ الْقَوَاتِ. قَالَ الرَّافِعِيُّ وَهَذَا غَيْرُ مُسْلَمٍ لِأَنَّ عَامَّةَ الْأَصْحَابِ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَوْ قَامَتِ الْبَيْتَةُ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ لَيْلَةَ الْعَاشِرِ وَهُمْ بِمَكَّةَ لَا يَتِمَّكُونَ مِنْ حُضُورِ الْمَوْقِفِ بِاللَّيْلِ يَقْفُونَ مِنَ الْغَدُوِّ، وَيُحْسَبُ لَهُمْ كَمَا لَوْ قَامَتِ الْبَيْتَةُ بَعْدَ الْغُرُوبِ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَهْصَانٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ. بَصَّ عَلَى أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ مِنَ الْعَدِ الْعِيدِ قَادًا لَمْ تَحْكَمْ بِالْقَوَاتِ بِقِيَامِ الشَّهَادَةِ لَيْلَةَ الْعَاشِرِ لَزِمَ مِثْلُهُ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ وَسَكَتَ عَلَى ذَلِكَ فِي الرَّوْضَةِ وَلَوْ وَقَّفُوا الْيَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُمْ بِحَالٍ (وَإِنْ وَقَّفُوا فِي) الْيَوْمِ (الثَّامِنِ) وَعَلِمُوا قَبْلَ قَوْتِ الْوَقْتِ وَجَبَ الْوُقُوفُ فِي

الْوَقْتِ وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَهُ) أَي بَعْدَ قَوْتِ الْوُقُوفِ (وَجَبَ الْقَصَاءُ) لِهَذَا الْحَجِّ (فِي الْأَصَحِّ) وَالثَّانِي لَا يَجِبُ كَمَا فِي الْغَلَطِ بِالتَّأخِيرِ وَفَرَّقَ بَانَ تَأخِيرَ الْعِبَادَةِ عَنْ وَقْتِهَا أَقْرَبُ إِلَى الْإِحْتِسَابِ مِنْ <ص: 147> تَقْدِيمِهَا عَلَيْهِ. وَبَانَ الْغَلَطُ بِالتَّقْدِيمِ يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَارَ عَنْهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ لِعَلَطٍ فِي الْحِسَابِ أَوْ لِحَلَلٍ فِي الشُّهُودِ الَّذِينَ شَهِدُوا بِتَقْدِيمِ الْهَلَالِ. وَالْغَلَطُ بِالتَّأخِيرِ قَدْ يَكُونُ بِالْعِيمِ الْمَانِعِ مِنْ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَارَ عَنْهُ وَلَوْ غَلِطُوا فِي الْمَكَانِ فَوَقَفُوا بِغَيْرِ عَرَفَةَ لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُمْ.

(فَصَلُّ: وَيَسْتَوْنَ بِمُزْدَلِفَةَ لِلِاتِّبَاعِ الْمَعْلُومِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ) وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي (بَانَ كَانَ بِهَا فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ فَقَطْ أَوْ تَرَكَ الْمَيْتَ بِهَا أَصْلًا) (أَرَأَقَ دَمًا وَفِي وَجُوبِهِ الْقَوْلَانِ) السَّابِقَانِ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ بِعَرَفَةَ عِنْدَ الْغُرُوبِ. قَالَ فِي الرَّؤُوسَةِ: وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الدِّمِّ بِتَرْكِ الْمَيْتِ. وَقَالَ: لَوْ لَمْ يَحْضُرْ مُزْدَلِفَةَ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ وَحَضَرَهَا سَاعَةً فِي النِّصْفِ الثَّانِي حَصَلَ الْمَيْتُ نَصًّا عَلَيْهِ فِي الْأَمِّ وَفِي قَوْلٍ يُشْتَرَطُ مُعْظَمُ اللَّيْلِ. (وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالضَّعْفَةَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى مَنَى) لِيَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الرَّحْمَةِ. رَوَى الشَّيْحَانُ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ سَيِّدَةَ أَفَاضَتْ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ بِإِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِالدَّمِ وَلَا النَّفْرِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهَا}. وَرَوَى عَنْ {ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةَ فِي ضِيَاةِ أَهْلِهِ}: وَلَوْ انْتَهَى إِلَى عَرَفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَاشْتَعَلَ <ص: 148> بِالْوُقُوفِ عَنْ مَيْتِ الْمُرْدَلِفَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَوْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مَكَّةَ وَطَافَ لِلْإِفَاضَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَقَاتِيَهُ الْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ. قَالَ الْقَفَّالُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِاشْتِعَالِهِ بِالطَّوَافِ قَالَ الْأِيْمَامُ وَفِيهِ اِحْتِمَالٌ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُصْطَرَفٍ إِلَى تَرْكِ الْمَيْتِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ. (وَيَبْقَى غَيْرُهُمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ مُعْلَسِينَ) بِهَا لِلِاتِّبَاعِ. رَوَاهُ الشَّيْحَانُ وَالتَّغْلِيْسُ هُنَا أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا مِنْ بَاقِي الْأَيَّامِ لِتَسْبِغِ الْوَقْتِ لِمَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنْ الْأَعْمَالِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ (ثُمَّ يَدْفَعُونَ إِلَى مَنَى وَيَأْخُذُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَصَى الرَّمِيِّ) قَالَ الْجُمْهُورُ: لَيْلًا. وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَأْخُودُ سَبْعُ حَصِيَّاتٍ لِرَمِيِّ يَوْمِ النَّحْرِ وَقِيلَ: سَبْعُونَ حَصَاةً لِرَمِيِّ يَوْمِ النَّحْرِ

وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى مَا سَيَّأْتِي بَيَّأْتُهُ. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَالتَّسَائِيُّ
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ كَمَا قَالَهُ فِي شَرْحِ
الْمُهَذَّبِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ عَدَاةُ يَوْمِ النَّحْرِ: التَّقِطُ لِي حَصَى قَالَ
فَلَقِطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَدْفِ } وَهُوَ بِإِعْجَامِ الْخَاءِ
وَالذَّالِ السَّاكِنَةِ وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمُقَدِّمِينَ بِاللَّيْلِ يَأْخُذُونَ حَصَى
الرَّمْيِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ أَيْضًا (فَإِذَا بَلَغُوا الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ) وَهُوَ
جَبَلٌ فِي آخِرِ الْمُزْدَلِفَةِ يُقَالُ لَهُ فَرَحٌ بِصَمِّ الْقَافِ، وَبِالزَّايِ
(وَقِفُوا) فَذَكَرُوا اللَّهَ تَعَالَى (وَدَعَوْا إِلَى الْإِسْفَارِ) مُسْتَقْبِلِينَ
الْكَعْبَةَ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمَّا صَلَّى رَكِبَ الْقُضْوَاءَ حَتَّى أَتَى عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ،
وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى وَكَبَّرَ وَهَلَلَ وَوَحَّدَ وَلَمْ يَزَلْ
وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا } (ثُمَّ يَسِيرُونَ فَيَصِلُونَ مِنِّي بَعْدَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَرْمِي كُلِّ ص: 149 شَخْصٍ حَيْثُ سَبَعَ
حَصِيَّاتٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَيَقْطَعُ التَّلِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ)
لِأَخْذِهِ فِي أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ (وَيُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ) رَوَى مُسْلِمٌ
عَنْ جَابِرٍ: { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْجَمْرَةَ يَغْنِي
يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا
مِثْلَ حَصَى الْخَدْفِ } (ثُمَّ يَذْبَحُ مِنْ مَعَهُ هَدْيٌ ثُمَّ يَخْلُقُ)
لِلِاتِّبَاعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (أَوْ يُقْضَرُ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ) قَالَ تَعَالَى:
{ الْمُخْلِقِينَ رُءُوسِكُمْ وَمُقْضَرِينَ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُخْلِقِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقْضَرِينَ،
فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُخْلِقِينَ. قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: وَالْمُقْضَرِينَ }
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. (وَتُقْضَرُ الْمَرْأَةُ) وَلَا تُؤْمَرُ بِالْحَلْقِ رَوَى أَبُو
دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ كَمَا قَالَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ حَدِيثٌ
{ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِثْمًا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ } وَفِي
شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنْ جَمَاعَةٍ: يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ الْحَلْقُ، وَعَنْ الْعَجَلِيِّ
أَنَّ التَّقْصِيرَ لِلْحُثَى أَفْضَلُ كَالْمَرْأَةِ (وَالْحَلْقُ) أَيِ إِزَالَةِ الشَّعْرِ
ص: 150 فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ فِي يَوْمِهِ (نُسُكٌ عَلَى
الْمَشْهُورِ) فَيُنَابُ عَلَيْهِ، وَهُوَ رُكْنٌ كَمَا سَيَّأْتِي وَاسْتَدَلَّ عَلَى
أَنَّهُ نُسُكٌ بِالذَّعَاءِ لِفَاعِلِهِ بِالرَّحْمَةِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.
وَالتَّانِي هُوَ اسْتِيَاحَةُ مَحْظُورٍ لِأَنَّهُ كَانَ مُحْرَمًا عَلَيْهِ
كَمَا سَيَّأْتِي فَأَبِيحَ لَهُ فَلَا تَوَابَ فِيهِ كَمَا قَالَهُ فِي شَرْحِ
الْمُهَذَّبِ كَالرَّافِعِيِّ. وَقَالَ الْعَرَالِيُّ: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ بِلَا خِلَافٍ
(وَأَقْلَهُ ثَلَاثُ شِعْرَاتٍ) يَفْتَحُ الْعَيْنَ أَيِ إِزَالَتِهَا مِنْ شَعْرِ
الرَّاسِ (حَلْقًا أَوْ تَقْصِيرًا أَوْ تَنْفًا أَوْ إِحْرَاقًا أَوْ قَصًّا) مِمَّا

يُحَاذِي الرَّأْسَ أَوْ مِمَّا اسْتَرَسَلَ عَنْهُ فِي دُفْعَةٍ أَوْ دُفْعَاتٍ
 قَالَ تَعَالَى: {مُخَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ} أَي شَعْرَهَا وَهُوَ
 يَصْدُقُ بِالثَّلَاثِ (وَمَنْ لَمْ يَشَعْرَ بِرَأْسِهِ يُسْتَحَبُّ) لَهُ (إِمْرَارُ
 الْمُوسَى عَلَيْهِ) تَشْبِيهَا بِالْحَالِقِينَ (فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَرَ دَخَلَ
 مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ الرُّكْنِ) لِاتِّبَاعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (وَسَعَى إِنْ
 لَمْ يَكُنْ سَعَى) بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ كَمَا تَقَدَّمَ أَنْ مَنْ سَعَى
 بَعْدَهُ لَمْ يُعَدَّهُ. وَسَيَاتِي أَنْ السَّعْيَ رُكْنٌ (ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنَى)
 لِيَبْتَئَ بِهَا (وَهَذَا الرَّمْيُ وَالدَّبْحُ وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ يُسَنُّ
 تَرْتِيبُهَا كَمَا ذَكَرْنَا) وَلَا يَجِبُ، رَوَى مُسْلِمٌ {أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
 حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فَقَالَ: إِرْمِ وَلَا حَرَجَ. وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ:
 إِنِّي أَقْصَيْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فَقَالَ: إِرْمِ وَلَا حَرَجَ}.
 وَرَوَى الشَّيْخَانِ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سُئِلَ عَنْ
 شَيْءٍ يَوْمَئِذٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ} وَأَنَّهُ قِيلَ
 لَهُ فِي الدَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فَقَالَ: {لَا
 حَرَجَ} وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَلْقَ اسْتِيبَاحَةٌ مَحْظُورٌ لَوْ فَعَلَهُ
 قَبْلَ الرَّمْيِ وَالطَّوَافِ مَعًا لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ لِوُقُوعِ الْحَلْقِ قَبْلَ
 التَّحَلُّلِ، (وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا) يَعْنِي غَيْرَ الدَّبْحِ لِمَا سَيَاتِي فِيهِ
 (بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّخْرِ) لِمَنْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ. رَوَى أَبُو دَاوُدَ
 بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ كَمَا قَالَهُ فِي شَرْحِ
 الْمُهَدَّبِ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ أُمَّ
 سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّخْرِ فَرَمَتْ قَبْلَ الْقَجْرِ، ثُمَّ أَفَاضَتْ}. وَقَيْسَ
 الْبَاقِي مِنْهَا عَلَى ذَلِكَ (وَيَبْقَى وَقْتُ الرَّمْيِ إِلَى >ص:
 151< آخِرِ يَوْمِ النَّخْرِ) رَوَى الْبُخَارِيُّ {أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي رَمَيْتُ بَعْدَمَا أُمْسَيْتُ قَالَ: لَا
 حَرَجَ} وَالْمَسَاءُ مِنْ بَعْدِ الرُّوَالِ (وَلَا يَخْتَصُّ الدَّبْحُ) لِلْهَدْيِ
 (بِزَمَنِ، قُلْتُ الصَّحِيحُ اخْتِصَاصُهُ بِوَقْتِ الْأُضْحِيِّ وَسَيَاتِي فِي
 آخِرِ بَابِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ عَلَى الصَّوَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)
 وَعِبَارَتُهُ هُنَاكَ وَوَقْتُهُ وَقْتُ الْأُضْحِيِّ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْمُرَادُ بِهِ
 مَا سَبَقَ تَقَرُّبًا بِاللَّهِ تَعَالَى. وَفِي الرَّوَضَةِ وَشَرَحِ الْمُهَدَّبِ فِي
 بَابِ الْأُضْحِيِّ أَنَّهَا تُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ بِمَنَى مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ،
 وَمَنْ لَمْ يَكُنْ. وَقَالَ الْعَبْدِيُّ: لَا أُضْحِيَّةَ فِي حَقِّهِ كَمَا لَا
 يُحَاطَبُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ مَنْ أَحَلَّ حَجَّهُ انْتَهَى.

وَفِي شَرْحِ النَّسَبِ لِلْمُجَبِّ الطَّبْرِيِّ عَنْ الْإِمَامِ فِي
 بَعْضِ كُتُبِهِ اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ لِلْحَاجِّ بِمَنَى (وَالْحَلْقُ
 وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ) إِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَّ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ (لَا

آخِرَ لَوْفِئَهَا) <ص: 152> وَفِعْلَهَا يَوْمَ النَّحْرِ كَمَا تَقَدَّمَ أَفْضَلُ
 (وَإِذَا قُلْنَا الْخَلْقُ يُسْكُ) وَهُوَ الْمَشْهُورُ (فَفَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْ
 الرَّمْيِ وَالْخَلْقِ وَالطَّوَافِ) الْمَثْبُوعِ بِالسَّعْيِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَبْلُ
 (حَصَلَ التَّحَلُّ الْأَوَّلُ) مِنْ تَحَلِّي الْحَجِّ (وَحَلَّ بِهِ اللَّبْسُ
 وَالْخَلْقُ) إِنْ لَمْ يَفْعَلْ (وَالْقَلَمُ) وَسَتَرَ الرَّأْسَ لِلرَّجُلِ وَالْوَجْهَ
 لِلْمَرْأَةِ وَذَكَرَ فِي الْمُخَيَّرِ سَتَرَ الرَّأْسِ دُونَ الْخَلْقِ (وَكَذَا
 الصَّيْدُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ) يَجْلَانُ بِهِ (فِي الْأَظْهَرِ قُلْتُ) كَمَا تَقَلَّ
 الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ عَنِ الْأَكْثَرِ (الْأَظْهَرُ لَا يَجِلُّ عَقْدُ النِّكَاحِ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَكَذَا نَقَلَ عَنْهُمْ فِي الْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ
 كَالْقُبْلَةِ أَنْ الْأَظْهَرَ تَحْرِيمُهَا وَرَجَّحَ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ الْجِلَّ
 فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ قَالَ وَفِي التَّطْيِبِ طَرِيقَانِ أَشْهُرُهُمَا أَنَّهُ
 عَلَى الْقَوْلَيْنِ. وَالثَّانِي الْقَطْعُ بِالْجِلِّ وَسَوَاءٌ أَتَيْتَا الْخِلَافَ أَمْ
 لَمْ تُشِبَّهُ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَجِلُّ بَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّطَيَّبَ لِجِلِّهِ
 بَيْنَ التَّجَلُّلَيْنِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: {طَيَّبْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ وَلِجِلِّهِ
 قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ} انْتَهَى. وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِلَفْظِ
 كُنْتُ أَطَيَّبُ وَالذَّهْنُ مُلْحَقٌ بِالتَّطْيِبِ (وَإِذَا فَعَلَ الثَّالِثُ) بَعْدَ
 الْإِثْنَيْنِ (حَصَلَ التَّحَلُّ الثَّانِي وَحَلَّ بِهِ بَاقِيَ الْمُحَرَّمَاتِ) وَهُوَ
 الْجَمَاعُ وَالْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَعَقْدُ النِّكَاحِ عَلَى مَا
 تَقَدَّمَ، وَإِذَا قُلْنَا الْخَلْقُ لَيْسَ يُسْكُ حَصَلَ التَّحَلُّ الْأَوَّلُ
 بِوَاحِدٍ مِنَ الرَّمْيِ وَالطَّوَافِ، وَالتَّحَلُّ الثَّانِي بِالْآخِرِ. وَرَوَى
 النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ حَدِيثًا: {إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ
 لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ}. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ حَدِيثًا {إِذَا رَمَيْتُمُ
 وَحَلَّيْتُمُ وَفِي رِوَايَةٍ وَذَبَحْتُمُ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَالثِّيَابُ
 وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ}. وَصَعَّفَهُ وَالْحِكْمَةُ فِي أَنْ لِلْحَجِّ
 تَجَلُّلَيْنِ بِخِلَافِ الْعُمْرَةِ أَنَّهُ يَطُولُ زَمَانُهُ وَتَكْثُرُ أَعْمَالُهُ بِخِلَافِهَا
 فَأَبِيحُ بَعْضُ مُحَرَّمَاتِهِ فِي وَقْتٍ وَيَعْصُهَا فِي آخِرِ.

(فَصَلِّ): إِذَا عَادَ بَعْدَ الطَّوَافِ يَوْمَ النَّحْرِ (إِلَى مَنَى
 بَاتَ لَيْلَتِي النَّشْرِيْقِ) الْأَوَّلِيْنَ وَالثَّلَاثَةَ أَيضًا. (وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ)
 مِنْ أَيَّامِ النَّشْرِيْقِ الثَّلَاثَةَ وَهِيَ الْحَادِي عَشَرَ وَتَالِيَاهُ (إِلَى
 الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ كُلِّ جَمْرَةٍ سَبْعُ حَصِيَّاتٍ) فَمَجْمُوعُ الْمَرْمِيِّ
 ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ حَصَاةً، وَدَلِيلُ ذَلِكَ كُلِّهِ الْإِتِّبَاعُ الْمَعْلُومُ مِنْ
 الْأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ (فَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِي فَارَادَ النَّفْرَ)
 يَسْكُونُ الْفَاءَ (قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ جَارَ وَسَقَطَ مَبِيثُ اللَّيْلَةِ
 الثَّلَاثَةِ وَرَمَى يَوْمَهَا) قَالَ تَعَالَى: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا
 إِثْمَ عَلَيْهِ} (فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ) يَكْسِرُ الْفَاءَ (حَتَّى عَرَبَتْ) الشَّمْسُ

(وَجَبَ مَبِيئُهَا وَرَمَى الْعَدَا) كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ، وَعُلِمَ مِمَّا ذُكِرَ وَجُوبُ الْمَيْتِ وَالرَّمْيِ إِلَى
 الْجَمَرَاتِ، وَفِي قَوْلٍ: يَسْتَحَبُّ الْمَيْتُ وَيَحْضُلُ بِمُعْظَمِ اللَّيْلِ،
 وَفِي قَوْلِ الْمُعْتَبَرِ كَوْنُهُ حَاضِرًا طُلُوعَ الْفَجْرِ. (وَيَدْخُلُ رَمْيُ
 الشَّرِيقِ بِرَوَالِ الشَّمْسِ) أَي رَمْيُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ الثَّلَاثَةِ
 بِرَوَالِ شَهْسِهِ لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (وَيَخْرُجُ بِعُرُوبِهَا) لِعَدَمِ
 وُجُودِهِ بِاللَّيْلِ (وَقِيلَ يَبْقَى) فِي الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ (إِلَى الْفَجْرِ)
 كَمَا يَبْقَى الْوُقُوفُ إِلَى الْفَجْرِ بِخِلَافِ الثَّلَاثِ لِخُرُوجِ وَقْتِ
 الْمَنَاسِكِ بِعُرُوبِ شَهْسِهِ، وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ بِمَنَى بَعْدَ الرُّوَالِ
 يَوْمَ النَّحْرِ خُطْبَةً يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا رَمْيَ أَيَّامِ الشَّرِيقِ وَحُكْمَ
 الْمَيْتِ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَثَانِي أَيَّامِ الشَّرِيقِ خُطْبَةً يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا
 جَوَازَ النَّفْرِ فِيهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَيُودِّعُهُمْ.

(وَيُسْتَرَطُّ رَمْيُ السَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً) لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ، (وَتَرْتِيبُ الْجَمَرَاتِ) <ص: 154> بِأَنْ يَرْمِيَ أَوَّلًا
 إِلَى الْجَمْرَةِ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ ثُمَّ إِلَى الْوُسْطَى ثُمَّ
 جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (وَكُونُ الْمَرْمِيِّ حَجْرًا)
 لِذِكْرِ الْحَصِيِّ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَهُوَ مِنَ الْحَجْرِ فَيُجْزَى
 بِأَنْوَاعِهِ كَالْكِدَانِ وَالْيَرَامِ وَالْمَرْمِيِّ وَكَذَا مَا يَتَّخِذُ مِنْهُ
 الْفُضُوصُ كَالْيَاقُوتِ وَالْعَفِيقِ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَا يُجْزَى اللَّوْلُؤُ
 وَمَا لَيْسَ بِحَجْرٍ مِنْ طَبَقَاتِ الْأَرْضِ كَالْأَيْمِدِ وَالرُّزْنِيخِ وَالْحِصِّ
 وَمَا يَنْطَبِعُ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا (وَأَنْ يُسَمَّى رَمِيًّا فَلَا
 يَكْفِي الْوَضْعُ) فِي الْمَرْمِيِّ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَوَارِدِ، وَقِيلَ يَكْفِي،
 وَيُسْتَرَطُّ قَصْدُ الرَّمْيِ فَلَوْ رَمَى فِي الْهَوَاءِ فَوَقِعَ فِي
 الْمَرْمِيِّ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ. (وَالسُّنَّةُ أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرِ حَصَى الْخَدْفِ)
 لِمَا تَقَدَّمَ <ص: 155> فِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، وَرَوَى مُسْلِمٌ
 حَدِيثَ {عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَدْفِ} وَهُوَ دُونَ الْأَيْمَلَةِ طَوْلًا
 وَعَرْضًا فِي قَدْرِ الْبَاقِلَا. (وَلَا يُسْتَرَطُّ بَقَاءُ الْحَجْرِ فِي
 الْمَرْمِيِّ) فَلَوْ تَدَخَّرَ وَخَرَجَ مِنْهُ لَمْ يَصُرَّ. (وَلَا كَوْنُ الرَّامِيِّ
 خَارِجًا عَنِ الْجَمْرَةِ) فَلَوْ وَقَفَ فِي طَرَفِهَا وَرَمَى إِلَى
 الطَّرَفِ الْأَخْرَجَ جَارًا. (وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمْيِ) لِعَلَّةٍ لَا يُرْجَى
 رَوَالُهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الرَّمْيِ (اسْتَنَابَ) وَلَا يُمْنَعُ رَوَالُهَا
 بَعْدَهُ وَلَا يَصِحُّ رَمْيُ النَّائِبِ عَنِ الْمُسْتَنْبِ إِلَّا بَعْدَ رَمْيِهِ عَنْ
 نَفْسِهِ، فَلَوْ خَالَفَ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ وَلَوْ رَأَى عُدْرَ الْمُسْتَنْبِ
 بَعْدَ رَمْيِ النَّائِبِ وَالْوَقْتُ بَاقٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الرَّمْيِ،
 وَظَاهِرٌ أَنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ اسْتِرَاطِ الرَّامِيِّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَكَوْنُ
 الْمَرْمِيِّ حَجْرًا وَمَا بَعْدَهُ إِلَى هُنَا يَأْتِي فِي رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ.

(وَإِذَا تَرَكَ رَمِي يَوْمٍ) وَيَوْمَيْنِ عَمَدًا أَوْ سَهْوًا
(تَدَارَكُهُ فِي بَاقِي الْأَيَّامِ عَلَى الْأَظْهَرِ) فَيَتَدَارَكُ الْأَوَّلَ فِي
الثَّانِي وَالثَّلَاثِ وَالثَّانِي أَوْ الْأَوَّلَيْنِ فِي الثَّلَاثِ وَيَكُونُ ذَلِكَ
إِدَاءً وَفِي قَوْلِ قَضَاءٍ <ص: 156> لِمُجَاوَزَتِهِ لِلْوَقْتِ
الْمَضْرُوبِ لَهُ، وَعَلَى الْأَدَاءِ يَكُونُ الْوَقْتُ الْمَضْرُوبُ وَقَدْ
اخْتِيَارَ كَوَقْتُ الْإِخْتِيَارِ لِلصَّلَاةِ وَجُمْلَةُ الْأَيَّامِ فِي حُكْمِ الْوَقْتِ
الْوَّاحِدِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ رَمِي التَّدَارِكِ عَلَى الرِّوَالِ، وَيَجِبُ
الِتَّرْتِيبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمِي يَوْمِ التَّدَارِكِ بَعْدَ الرِّوَالِ وَعَلَى
القَضَاءِ لَا يَحِبُّ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا، وَيَجُوزُ التَّدَارِكُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ
القَضَاءَ لَا يَتَأَقَّتْ، وَقِيلَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الرَّمِيَّ عِبَادَةٌ النَّهَارِ
كَالصَّوْمِ، هَذَا جَمِيعُهُ ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ، وَتَبِعَهُ فِي
الرِّوَايَةِ وَشَرَحَ الْمُهَذَّبُ، وَحَكَى فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ عَلَى
القَضَاءِ وَجْهَيْنِ فِي التَّدَارِكِ قَبْلَ الرِّوَالِ أَصَحُّهُمَا الْمَنْعُ لِأَنَّ
مَا قَبْلَ الرِّوَالِ لَمْ يُشْرَعْ فِيهِ رَمِي قَضَاءٍ وَلَا إِدَاءً، قَالَ:
وَيَجْرِي الْوَجْهَانِ فِي التَّدَارِكِ لَيْلًا، وَإِنْ جَعَلْنَاهُ إِدَاءً فَفِيهِمَا
قَبْلَ الرِّوَالِ وَاللَّيْلِ الْخِلَافُ، قَالَ الْإِمَامُ: وَالْوَجْهُ الْقَطْعُ بِالْمَنْعِ
فَإِنَّ تَعْيِينَ الْوَقْتِ بِالْأَدَاءِ الْيَقِينُ، وَهَذَا مَا أوردَهُ فِي الْكِتَابِ
فَقَالَ: إِذَا قُلْنَا إِدَاءً تَأَقَّتْ بِمَا بَعْدَ الرِّوَالِ انْتَهَى وَمُقَابِلُ
الْأَظْهَرِ فِي الْمُنْهَاجِ أَنَّ الرَّمِيَّ الْمَتْرُوكَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ لَا
يَتَدَارَكُ فِي بَاقِيهَا كَمَا لَا يَتَدَارَكُ بَعْدَهَا. (وَلَا دَمَ) مَعَ التَّدَارِكِ
وَفِي قَوْلِ يَجِبُ الدَّمُ مَعَهُ كَمَا لَوْ أَحْرَقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى
أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرَ يَقْضِي وَيَقْدِي (وَالَا) أَيَّ وَإِنْ لَمْ يَتَدَارَكِ
الْمَتْرُوكَ (فَعَلَيْهِ دَمٌ) فِي تَرَكَ رَمِي الْيَوْمِ وَكَذَا فِي الْيَوْمَيْنِ
وَالثَّلَاثَةِ لِأَنَّ الرَّمِيَّ فِيهَا لِشَيْءٍ وَاحِدٍ، وَفِي قَوْلِ: يَجِبُ لِتَرَكَ
رَمِي كُلِّ يَوْمٍ دَمٌ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بِرَأْسِهَا، وَعَلَى قَوْلِ عَدَمِ
التَّدَارِكِ يَجِبُ لِكُلِّ يَوْمٍ دَمٌ لِقَوَاتِ رَمِيهِ بِغُرُوبِ شَمْسِهِ
وَاسْتِفْرَارِ بَدَلِهِ فِي الدَّمَةِ.

(وَالْمَذْهَبُ تَكْمِيلُ الدَّمِ فِي) تَرَكَ (ثَلَاثَ حَصَيَاتٍ) أَيْضًا
كَمَا يُكْمَلُ فِي خَلْقِ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ، وَقِيلَ: إِنَّمَا يُكْمَلُ فِي
وَظِيفَةِ جَمْرَةٍ كَمَا يُكْمَلُ فِي وَظِيفَةِ جَمْرَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ، وَفِي
الْحَصَاةِ وَالْحَصَيَاتَيْنِ عَلَى الطَّرِيقَيْنِ الْأَقْوَالِ فِي خَلْقِ الشَّعْرَةِ
وَالشَّعْرَتَيْنِ أَظْهَرُهَا أَنَّ فِي الْحَصَاةِ الْوَاحِدَةِ مَدَّ طَعَامٍ،
وَالثَّانِي دِرْهَمًا، وَالثَّلَاثُ ثَلَاثَ دَمٍ عَلَى الْأَوَّلِ وَسُبْعُهُ عَلَى
الثَّانِي، وَفِي الْحَصَيَاتَيْنِ ضِعْفٌ ذَلِكَ. <ص: 157> تَتَمَّهُ: يَجِبُ،
وَفِي قَوْلِ: يُسْتَحَبُّ فِي تَرَكَ الْمَيْتِ لِيَالِي الشَّرِيقِ دَمٌ،
وَفِي قَوْلِ: فِي كُلِّ لَيْلَةٍ دَمٌ، وَعَلَى الْأَوَّلِ فِي اللَّيْلَةِ مَدَّ

وَفِي قَوْلِ دِرْهَمٍ، وَفِي آخِرِ ثُلُثِ دَمٍ، وَفِي اللَّيْلَتَيْنِ ضِعْفُ
 ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَنْفِرْ قَبْلَ النَّائِيَةِ، فَإِنْ تَفَرَّقَتْ قَبْلَهَا فِي وَجْهِ
 الْحُكْمِ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ إِلَّا لَيْتَيْنِ، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ الدَّمِ
 بِكَمَالِهِ، لِتَرْكِ جِنْسِ الْمَيْتِ بِمَنَى. قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهْتَدِ:
 وَتَرَكَ الْمَيْتَ نَاسِيًا كَثْرَةَ عَامِدَاتِهِ صَرَخَ بِهِ الدَّارِمِيُّ وَعَيْرُهُ
 هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ الْمَعْدُورِينَ أَمَا مَنْ هُمْ كَأَهْلِ سِقَايَةِ
 الْعَبَّاسِ وَرِعَاءِ الْإِبِلِ فَلَهُمْ تَرَكَ الْمَيْتَ لِيَالِي مَنَى مِنْ غَيْرِ
 دَمٍ، رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ رَخَصَ لِلْعَبَّاسِ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى لِأَجْلِ
 السَّقَايَةِ}، وَرَوَى مَالِكٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةَ وَعَيْرُهُمْ عَنْ
 عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَ لِرِعَاءِ
 الْإِبِلِ أَنْ يَتْرُكُوا الْمَيْتَ بِمَنَى}، الْحَدِيثُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ. وَإِذَا رَمَى يَوْمَ النَّحْرِ فِي تَدَارُكِهِ فِي أَيَّامِ الشُّرَيْقِ
 طَرِيقَانِ أَصْحَهُمَا أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي تَدَارُكِ رَمِيهَا. وَالثَّانِي
 لَا يَتَدَارَكُ قَطْعًا لِأَنَّ لَهُ أَثْرًا فِي التَّحَلُّلِ بِخِلَافِ رَمِيهَا وَعَلَى
 التَّدَارُكِ يَأْتِي فِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَوْنِهِ آدَاءً وَجَوَازُهُ قَبْلَ
 الزَّوَالِ وَوُجُوبُ التَّرْتِيبِ بَعْدَهُ كَمَا صَرَخَ بِذَلِكَ الْمُصَنِّفُ كَابِنِ
 الصَّلَاحِ فِي مَنَاسِكِهِمَا.

(وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ) بَعْدَ فَرَاغِ النَّسِكِ (طَافَ
 لِلْوَدَاعِ) رَوَى الْيُحَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَمَّا فَرَعَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ طَافَ لِلْوَدَاعِ}، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ
 حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ} أَيَّ بِالْبَيْتِ كَمَا
 <ص: 158> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهْتَدِ: وَلَوْ أَرَادَ
 الْحَاجُّ الرَّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ مِنْ مَنَى لَزِمَهُ دُخُولُ مَكَّةَ لِطَّوَّافِ
 الْوَدَاعِ إِنْ قَلْنَا هُوَ وَاجِبٌ وَلَوْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ لِلِاقْتِصَاءِ ثُمَّ
 لِلْوَدَاعِ، ثُمَّ أَتَى مَنَى ثُمَّ أَرَادَ النَّفْرَ مِنْهَا فِي وَقْتِهِ إِلَى
 وَطَنِهِ، فَقِيلَ: يُجْزئُهُ ذَلِكَ الطَّوَّافُ، وَقِيلَ: لَا، ذَكَرَهُمَا صَاحِبُ
 الْبَيَانِ، وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ مُفْتَضَى كَلَامِ الْأَصْحَابِ
 أَنْتَهَى. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي نُسُكِهِ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ
 كَالْمَكِّيِّ يُرِيدُ سَفَرًا وَالْأَقَافِيَّ يُرِيدُ الرَّجُوعَ إِلَى وَطَنِهِ طَافَ
 لِلْوَدَاعِ أَيْضًا فِي الْأَصَحِّ تَعْظِيمًا لِلْحَرَمِ وَتَشْبِيهًا لِاقْتِصَاءِ
 خُرُوجِهِ الْوَدَاعَ بِاقْتِصَاءِ دُخُولِهِ لِلْأَحْرَامِ، وَالثَّانِي يُحْمَلُ طَّوَّافُ
 الْوَدَاعِ مِنَ الْمَنَاسِكِ فَيُخَصُّهُ بِذِي النَّسُكِ، وَمَنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ
 بِمَكَّةَ بَعْدَ فَرَاغِ النَّسُكِ لَا يُؤَمَّرُ بِهِ، وَقَوْلُهُ: أَرَادَ الْخُرُوجَ أَيَّ
 إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَفِي شَرْحِ الْمُهْتَدِ: وَدَوْنَهَا عَلَى الصَّرِيحِ

(وَلَا يَمَكْتُ بَعْدَهُ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ، فَإِنْ مَكَتَ لِعَبْرِ اشْتِغَالِ بِأَسْبَابِ الْخُرُوجِ كَشِرَاءِ مَتَاعٍ أَوْ قِصَاءِ دَيْنٍ أَوْ زِيَارَةِ صَدِيقٍ أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ أَعَادَهُ، وَإِنْ اشْتِغَلَ بِأَسْبَابِ الْخُرُوجِ كَشِرَاءِ الزَّادِ وَشَدِّ الرَّحْلِ وَتَحْوِهِمَا لَمْ يَحْتِجْ إِلَى إِعَادَتِهِ، قَالَ فِي الرَّؤُوسَةِ: وَلَوْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَاهَا لَمْ يُعَدَّهُ. (وَهُوَ وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ) وَجُوبًا (وَفِي قَوْلِ سُنَّةٍ لَا يُجْبَرُ) أَيُّ لَا يَجِبُ جَبْرُهُ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ. (فَإِنْ أَوْجَبَتْهُ فَخَرَجَ يَلًا وَدَاعٍ فَعَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ) وَطَافَ (سَقَطَ الدَّمُ) كَمَا لَوْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ عَيْرٌ مُحْرَمٌ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ (أَوْ) عَادَ إِلَيْهِ (بَعْدَهَا) وَطَافَ (فَلَا) يَسْقُطُ (عَلَى الصَّحِيحِ) لِاسْتِقْرَارِهِ. وَالثَّانِي يَسْقُطُ كَالْحَالَةِ الْأُولَى، وَيَجِبُ الْعَوْدُ فِيهَا، وَلَا يَجِبُ فِي الثَّانِيَةِ. (وَالْحَائِضُ النَّفْرُ يَلًا) طَوَافٍ (وَدَاعٍ) رَوَى الشَّيْخَانُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: {أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ} إِلَّا أَنَّهُ خَفِيَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ، فَلَوْ طَهَّرَتْ قَبْلَ مُفَارَقَةِ حُطَّةِ مَكَّةَ لَزِمَهَا الْعَوْدُ وَالطَّوَافُ، أَوْ بَعْدَهَا فَلَا، وَالتُّفْسَاءُ كَالْحَائِضِ فِي ذَلِكَ، ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ. (وَبَسَنُ شُرْبِ مَاءٍ زَمَزَمَ) لِلِاتِّبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ، وَرَوَى مُسْلِمٌ حَدِيثَ {إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ} زَادَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ <ص: 159> {وَشِفَاءٌ سُهُمٌ}.

(وَزِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ) فِي حَدِيثِ {مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي} رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ وَعَبْدُ اللَّهِ، وَرَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ: {مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي} وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا تَجُوزُ لِعَبْرِ زَائِرِهِ، وَفِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ زِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهَمِّ الْقُرْبَاتِ، فَإِذَا انْتَصَرَفَ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُونَ مِنْ مَكَّةَ اسْتُحِبَّ لَهُمْ اسْتِحْبَابًا مُتَّكِدًا أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَى الْمَدِينَةِ لِزِيَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيُكْتَبَرُ الْمُتَوَجُّهُ إِلَيْهَا فِي طَرِيقِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ، وَيَزِيدُ مِنْهُمَا إِذَا أَبْصَرَ أَشْجَارَهَا مَثَلًا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ دُخُولِهِ وَيَلْبَسَ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَدَّ الرَّؤُوسَةَ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ فَيُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ بِجَنْبِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ فَيَسْتَقْبِلُ رَأْسَهُ وَيَسْتَبْدِرُ الْقِبْلَةَ، وَيَبْعُدُ مِنْهُ نَحْوَ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ فَيَقِفُ نَاطِرًا إِلَى اسْقَلٍ مَا يَسْتَقْبِلُهُ فِي مَقَامِ الْهَيْبَةِ وَالْإِجْلَالِ، فَيَارِعُ الْقَلْبَ مِنْ عَلَائِقِ الدُّنْيَا، وَيُسَلِّمُ وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ، وَأَقْلُ السَّلَامِ عَلَيْهِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ

صَحِيحٌ: {مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ} ثُمَّ يَتَأَخَّرُ إِلَى صَوْبِ يَمِينِهِ، قَدَّرَ ذِرَاعَ فَيْسَلَّمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ عِنْدَ مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدَّرَ ذِرَاعَ آخَرَ فَيُسَلِّمُ عَلَيَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيَّ مَوْفِقَهُ الْأَوَّلِ قُبَالَةَ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَوَسَّلُ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَيَسْتَشْفِعُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ، وَمَنْ شَاءَ وَالْمُسْلِمِينَ أَنْتَهَى.

أركان الحج

(فصل: أركان الحج خمسة: الإحرامُ بهِ) أَي نِيَّةُ الدُّخُولِ فِيهِ (وَالْوُقُوفُ) بِعَرَفَةَ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ {الْحَجُّ عَرَفَةَ} (وَالطَّوَافُ) قَالَ تَعَالَى {وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} (وَالسَّعْيُ) رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ كَمَا قَالَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ فِي الْمَسْعَى، وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْعَوْا فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمْ}. (وَالْحَلِقُ إِذَا جَعَلْنَاهُ نُسْكًَا) وَهُوَ الْمَشْهُورُ كَمَا تَقَدَّمَ لِتَوْقُفِ التَّحْلِيلِ عَلَيْهِ كَالطَّوَافِ. (وَلَا تُجَبَّرُ) هَذِهِ الْخَمْسَةُ أَي لَا مَدْخَلَ لِلْجُبْرَانِ فِيهَا بِحَالٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُجَبَّرُ بِالذَّمِّ وَيُسَمَّى بَعْضًا وَغَيْرُهُ يُسَمَّى هَيْبَةً، (وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ أَرْكَانٌ فِي الْعُمْرَةِ أَيْضًا) لِشُمُولِ الْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ لَهَا. (وَيُؤَدِّي النَّسُكِينَ عَلَيَّ أَوْجُهُ) بَانَ يُحْرَمَ بِهِمَا مَعًا وَيَبْدَأُ بِالْحَجِّ، أَوْ بِالْعُمْرَةِ، {قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ}. رَوَاهُ الشَّيْخَانُ. (أَحَدُهَا الْإِفْرَادُ بَانَ يَحُجُّ ثُمَّ يُحْرَمُ بِالْعُمْرَةِ كَالْحَرَامِ الْمَكِّيِّ) بَانَ يَخْرُجُ إِلَى أَدْبَى الْجِلِّ فَيُحْرَمُ بِهَا. (وَيَأْتِي بِعَمَلِهَا) هَذِهِ الصُّورَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِلْإِفْرَادِ، وَيُضَمُّ إِلَيْهَا صُورٌ فَوَاتِ الشَّرُوطِ الْآتِيَةِ فِي التَّمَنُّعِ عَلَيَّ وَجْهِ (الثَّانِي الْقِرَانَ بَانَ يُحْرَمُ بِهِمَا) مَعًا (مِنْ الْمَيْقَاتِ وَيَعْمَلُ عَمَلَ الْحَجِّ فَيَحْمِلَانِ) هَذِهِ الصُّورَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِلْقِرَانَ (وَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ يَحُجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ كَأَنَّ قَارِنًا) يَكْفِيهِ عَمَلُ <ص: 161> الْحَجِّ، رَوَى مُسْلِمٌ {أَنَّ عَائِشَةَ أَحْرَمَتْ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: حِصَّتْ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أُحْلِلْ وَلَمْ أَطِيفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَهْلِي بِالْحَجِّ.

فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتْ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ
وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا. وَقَوْلُهُ قَبْلَ
الطَّوَافِ أَيُّ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ، فَلَوْ شَرَعَ فِيهِ لَمْ يَصِحَّ
الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ لِأَنَّهُ اشْتَعَلَ بِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ. (وَلَا
يَجُوزُ عَكْسُهُ فِي الْجَدِيدِ) وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ
ثُمَّ يُعْمَرَةَ قَبْلَ الطَّوَافِ لِلْقُدُومِ، وَجَوَازُهُ الْقَدِيمُ قِيَاسًا عَلَى
العَكْسِ فَيَكُونُ قَارِنًا أَيْضًا وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ بَيْنَ إِدْخَالِ الْحَجِّ
عَلَى الْعُمْرَةِ يُغَيِّدُ زِيَادَةَ عَلَى أَعْمَالِهَا بِالْوُفُوفِ وَالرَّمْيِ
وَالْمَيْتِ، بِخِلَافِ العَكْسِ وَلَوْ أُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ
ثُمَّ أَدْخَلَهُ عَلَيْهَا فِي أَشْهُرِهِ فَقِيلَ لَا يَصِحُّ هَذَا الإِدْخَالُ، لِأَنَّهُ
يُؤَدِّي إِلَى صِحَّةِ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ، وَقِيلَ يَصِحُّ لِأَنَّهُ
إِنَّمَا يَصِيرُ مُحْرَمًا بِالْحَجِّ وَقَفَتْ إِدْخَالِهِ. قَالَ فِي الرَّوْضَةِ
الثَّانِي أَصَحُّ أَيُّ فَيَكُونُ قَارِنًا، وَلَوْ أُحْرِمَ بِهِمَا بَعْدَ مُجَاوَزَتِهِ
المِيقَاتِ مُرِيدٌ للإِحْرَامِ كَانَ قَارِنًا أَيْضًا وَإِنْ أَسَاءَ.

(الثَّالِثُ التَّمَتُّعُ بَأَنَّ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ
وَيَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يُنْشِئَ حَجًّا مِنْ مَكَّةَ) هَذِهِ المِصْرَةُ الأَصْلِيَّةُ
لِلتَّمَتُّعِ، وَيَلْزِمُهُ فِيهِ دَمٌ بِشَرْطِهِ كَمَا سَيَأْتِي، وَلَوْ جَاوَزَ
المِيقَاتِ مُرِيدًا لِلنِّسْكِ ثُمَّ أُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَبَيْتُهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ
مَسَافَةَ القِصْرِ لَزِمَهُ دَمٌ التَّمَتُّعِ مَعَ دَمِ الإِسَاءَةِ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ
فَيَكُونُ مُتَمَتِّعًا وَكَذَا لَوْ جَاوَزَهُ غَيْرَ مُرِيدٍ لِلنِّسْكِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ
فَأُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ دَمٌ التَّمَتُّعِ عَلَى مَا سَيَأْتِي،
فَيَكُونُ مُتَمَتِّعًا وَلَوْ حَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَأُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ المِيقَاتِ
الَّذِي أُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ، أَوْ مِنْ مِثْلِ مَسَافَتِهِ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ
كَمَا سَيَأْتِي وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَوَجْهُ التَّسْمِيَةِ بِالمُتَمَتِّعِ إِسْتِمْتَاعُهُ
بِمَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ (وَأَفْضَلُهَا) أَيُّ أَوْجُهٍ
أَدَاءِ النِّسْكِينِ (الأَفْرَادُ) وَالتَّمَتُّعُ وَفِي قَوْلِ التَّمَتُّعِ أَفْضَلُ مِنْ
الأَفْرَادِ) وَأَمَّا القِرَانُ فَمُؤَخَّرٌ عَنْهُمَا جَرْمًا، لِأَنَّ أفعالَ
النِّسْكِينِ فِيهِمَا أَكْمَلُ مِنْهَا فِيهِ وَجُكِي عَنِ المُزْنِيِّ > ص:
162 < وَابْنُ المُبْدِرِ وَأَبِي إِسْحَاقَ المَرْوَزِيَّ أَنَّ القِرَانِ أَفْضَلُ
مِنْهُمَا، وَمِنْشَأُ الخِلافِ اِخْتِلافُ الرُّوَاةِ فِي إِحْرَامِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ أَنَسِ سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {لَبَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا} وَرَوَى عَنْ ابْنِ
عُمَرَ {أَنَّ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحْرِمَ مُتَمَتِّعًا}، وَرَوَى عَنْ
جَابِرِ وَعَائِشَةَ {أَنَّ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ}،
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا. وَرَجَّحَ هَذَا بِكثْرَةِ رُوَاةِهِ

وَيَا جَابِرًا مِنْهُمْ أَفَدِمُ صُحْبَةً، وَأَشِدُّ عِنَايَةً بِصَبْطِ الْمَنَاسِكِ
وَأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَدُنْ خُرُوجِهِ مِنَ
الْمَدِينَةِ إِلَى أَنْ تَحَلَّلَ وَشَرِطُ تَفْضِيلِ الْإِفْرَادِ أَنْ يَغْتَمِرَ فِي
سُنَّتِهِ، فَلَوْ أَحْرَزْتَ عَنْهَا فَكُلَّ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ أَفْضَلُ مِنْهُ
لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْعُمْرَةِ عَنِ سُنَّةِ الْحَجِّ مَكْرُوهٌ.

{وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ} قَالَ تَعَالَى {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ}
أَيَّ سَبَبِهَا {إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}. {بِشَرِّطِ أَنْ
لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} قَالَ تَعَالَى {ذَلِكَ
لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ} الْحَرَامِ فَلَا دَمَ عَلَى
حَاضِرِيهِ (وَحَاضِرُوهُ مِنْ) مَسَاكِينِهِمْ (دُونَ مَرَّحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ)
كَمَنْ مَسَاكِينُهُمْ بِهَا (قُلْتُ الْأَصَحُّ مِنَ الْحَرَمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)
وَالرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ حَكَى الْوَجْهَيْنِ، وَقَالَ الثَّانِي هُوَ الدَّائِرُ
فِي عِبَارَاتِ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ وَقَالَ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ: أَنَّهُ
أَشْبَهُ وَعِبَارَةُ الرَّوْضَةِ وَهُمْ مِنْ مَسْكِنِهِ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ
مِنَ الْحَرَمِ، وَقِيلَ: مِنْ نَفْسِ مَكَّةَ وَالْقَرِيبُ مِنَ الشَّيْءِ يُقَالُ
إِنَّهُ حَاضِرُهُ، قَالَ تَعَالَى: {وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ
حَاضِرَةَ الْبَحْرِ} أَيَّ قَرْيَةً مِنْهُ وَمِنْ إِطْلَاقِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
عَلَى جَمِيعِ الْحَرَمِ كَمَا هُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى {فَلَا يَفْرَبُوا الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُرِيدٍ نُسْكًَا
ثُمَّ بَدَّلَهُ فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قِيلَ دُخُولِ مَكَّةَ، أَوْ عَقِبَ دُخُولِهَا
لِزَمَهُ دَمٌ التَّمَتُّعِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي الْأُولَى، وَالْمُخْتَارُ فِي
الرَّوْضَةِ فِي الثَّانِيَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحَاضِرِينَ وَالثَّانِي بَعْدَهُ
مِنْهُمْ (وَأَنْ تَقَعَ عُمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ سُنَّتِهِ) أَيَّ الْحَجِّ
فَلَوْ وَقَعَتْ قَبْلَ <ص: 163> أَشْهُرِهِ، أَوْ فِيهَا، وَالْحَجُّ فِي
سُنَّتِهِ قَابِلَةٌ فَلَا دَمَ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِهَا قَبْلَ أَشْهُرِهِ وَأَتَى بِجَمِيعِ
أَفْعَالِهَا فِي أَشْهُرِهِ فَفِي قَوْلِ يَجِبُ الدَّمُ وَالْأَظْهَرُ لَا لِتَقَدُّمِ
أَحَدِ أَرْكَانِهَا وَلَوْ تَقَدَّمَ بَعْضُ أَفْعَالِهَا فَأُولَى أَنْ لَا يَجِبُ الدَّمُ
أَيْضًا وَعَلَى الْأَوَّلِ قِيلَ يَجِبُ وَالْأَصَحُّ لَا (وَأَنْ لَا يَعُودَ لِإِحْرَامِ
الْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ) الَّذِي أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ فَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ أَوْ
إِلَى مِثْلِ مَسَافَتِهِ، وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَلَا دَمَ وَكَذَا لَوْ عَادَ إِلَى
مِيقَاتِ أَقْرَبِ إِلَى مَكَّةَ مِنْ مِيقَاتِ عُمْرَتِهِ وَأَحْرَمَ مِنْهُ لَا دَمَ
عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ، لِإِتِّفَاقِ تَمَعْنِهِ وَتَرْفِهِ وَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ مِنْ
مَكَّةَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ فِي الْأَصَحِّ، ثُمَّ
الشَّرِّطُ الثَّانِي مَنَاطِ وَجُوبِ الدَّمِ وَالْخَارِجُ بِالْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ
كَالْمُسْتَنَى مِنْهُ، وَلَا تُعْتَبَرُ هَذِهِ الشَّرُوطُ فِي التَّسْمِيَةِ

بِالْمُتَمَتِّعِ وَقِيلَ تُعْتَبَرُ فِيهَا أَيْضًا حَتَّى لَوْ فَاتَ شَرْطُ مِنْهَا
يَكُونُ مُفْرَدًا.

(وَوَقْتُ وُجُوبِ الدَّمِ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ) لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَصِيرُ
مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَلَا تَنَاقُثُ إِرَاقَتُهُ بِوَقْتِ وَهُوَ دَمٌ
شَاةٌ بِصِفَةِ الْأُضْحِيَّةِ وَيَقُومُ مَقَامَهَا سُبْعُ يَدْتِهِ أَوْ سُبْعُ بَقَرَةٍ
(وَالْأَفْضَلُ دَبْحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ) وَيَجُوزُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ بَعْدَ
التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ فِي الْأَطْهَرِ وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنْهَا
فِي الْأَصَحِّ (فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ) وَهُوَ الْحَرَمُ بِأَنْ لَمْ
يَحْدُهُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَحْدُ مَا يَشْتَرِيهِ بِهِ فِيهِ (صَامَ) يَدَلُّهُ (عَشْرَةَ)
أَيَّامٍ ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ تُسْتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ
لِلْحَاجِّ فَطَرُهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا
عَلَى الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَلَا تَتَقَدَّمُ عَلَى وَقْتِهَا،
وَلَا يَجُوزُ لَهُ <ص: 164> صَوْمُ شَيْءٍ مِنْهَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ
وَلَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَجَوَزَ صَوْمُهَا لَهُ الْقَدِيمُ كَمَا تَقَدَّمَ
فِي كِتَابِ الصِّيَامِ (وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي الْأَطْهَرِ)
قَالَ تَعَالَى {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ
وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ}، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{لِلْمُتَمَتِّعِينَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْدِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ} رَوَاهُ
السَّيْحَانُ وَالثَّانِي إِذَا فَرَعَ مِنَ الْحَجِّ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى {سَبْعَةٌ
إِذَا رَجَعْتُمْ} مَسْبُوقٌ بِقَوْلِهِ {ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} فَيُضْرَفُ
إِلَيْهِ وَكَأَنَّهُ بِالْفَرَاغِ رَجَعَ عَمَّا كَانَ مُقْبِلًا عَلَيْهِ مِنَ الْأَعْمَالِ،
وَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ تَوَطَّنَ مَكَّةَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْحَجِّ صَامَ بِهَا
وَإِنْ لَمْ يَتَوَطَّنْهَا لَمْ يَجُزْ صَوْمُهَا بِهَا، وَلَا يَجُوزُ صَوْمُهَا فِي
الطَّرِيقِ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى وَطَنِهِ لِأَنَّهُ تَقْدِيمٌ لِلْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ عَلَى
وَقْتِهَا. وَقِيلَ يَجُوزُ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ السَّيْرِ أَوَّلَ الرَّجُوعِ وَعَلَى
الثَّانِي لَوْ أَخَّرَهُ حَتَّى رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ جَائِزٌ بَلْ هُوَ أَفْضَلُ
جُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، وَفِي قَوْلِ التَّقْدِيمِ أَفْضَلُ مُبَادَرَةٍ إِلَى
الْوَاجِبِ، وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ لَا يَصِحُّ صَوْمُ شَيْءٍ مِنَ السَّبْعَةِ فِي
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِأَنَّهُ يُعَدُّ فِي الْحَجِّ (وَيُنْدَبُ تَتَابِعُ الثَّلَاثَةِ وَكَذَا
السَّبْعَةُ) وَحُكِيَ قَوْلُ مُخَرَّجٍ مِنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَنَّهُ يَجِبُ فِيهَا
التَّابِعُ. (وَلَوْ فَاتَتْهُ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَجِّ) وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ (فَالْأَطْهَرُ
أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي قِصَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ) كَمَا فِي
الْأَدَاءِ وَالثَّانِي يَقْطَعُ النَّظَرَ عَنِ الْأَدَاءِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يَكْفِي
التَّفْرِيقُ بِيَوْمٍ فِي قَوْلِ وَالْأَطْهَرُ يُفَرِّقُ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَمُدَّةُ
إِمْكَانِ سَيْرِهِ إِلَى أَهْلِهِ عَلَى الْعَادَةِ الْغَالِبَةِ لِتَمِّمَ مُحَاكَاةَ

الْقَصَاءِ لِلْأَدَاءِ، وَإِنْ قُلْنَا يَجُوزُ لَهُ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَفَى التَّشْرِيقُ بِمُدَّةِ امْتِكَانِ السَّيْرِ، وَإِذَا قُلْنَا الرُّجُوعُ الْفَرَاغُ مِنَ الْحَجِّ وَقُلْنَا لَيْسَ لَهُ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَفَرَّقَ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَفِي قَوْلِ بَيْتِهِمْ وَفِي آخِرِ لَا يَلْزَمُ التَّفْرِيقُ، وَإِنْ قُلْنَا لَهُ صَوْمُهَا لَمْ يَجِبِ التَّفْرِيقُ، وَقِيلَ يَجِبُ يَوْمَ لِيَقُومَ مَقَامَ انْفِصَالِ الثَّلَاثَةِ فِي الْأَدَاءِ عَنِ السَّبْعَةِ بِكُونِهَا فِي الْحَجِّ، وَالْحَاصِلُ خَمْسَةٌ أَقْوَالٌ وَمَا بَعْدَ الْخَامِسِ مُتَدَاخِلٌ، وَفِي سَادِسٍ مَخْرَجُ أَنَّهَا لَا تُقْضَى وَيَسْتَقِرُّ الْهُدَى فِي ذِمَّتِهِ بِدَلَّهَا وَقَوَّاتُهَا بِقَوَّاتِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنْ حَوَّزْنَا لَهُ صَوْمَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَبَقَوَّاتِ أَيَّامِهِ وَإِنْ تَأَخَّرَ طَوَافُ الرُّكْنِ عَنْهَا لِأَنَّ تَأَخِيرَهُ بَعِيدٌ فِي الْعَادَةِ فَلَا يَقَعُ الصَّوْمُ قَبْلَهُ بَعْدَهَا مُرَادًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} وَقِيلَ يَقَعُ.

(وَعَلَى الْقَارِنِ دَمٌ كَدَمِ التَّمَتُّعِ) فِي صِفَتِهِ وَبَدَلِهِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ. (قُلْتُ) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ. (بَشَّرْتُ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) كَمَا فِي الْمُتَمَتُّعِ الْمُلْحَقِ بِهِ الْقَارِنُ فِيمَا ذَكَرَ بِطَرِيقِ <ص: 165> الْأُولَى فَإِنَّ أَفْعَالَ الْمُتَمَتُّعِ أَكْثَرُ مِنْ أَفْعَالِهِ. وَرَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَتْ: وَكُنَّ قَارِنَاتٍ} وَلَوْ دَخَلَ الْقَارِنُ مَكَّةَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ سَقَطَ عَنْهُ الْمَدْمُ كَمَا يَسْقُطُ عَنْ الْمُتَمَتُّعِ إِذَا عَادَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ، وَقِيلَ لَا يَسْقُطُ وَالْفَرْقُ أَنْ اسْمَ الْقِرَانِ لَا يَزُولُ بِالْعَوْدِ إِلَى الْمِيقَاتِ بِخِلَافِ التَّمَتُّعِ.

باب محرمات الإحرام

أَيُّ مَا يَحْرُمُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ (أَحَدُهَا سَتْرُ بَعْضِ رَأْسِ الرَّجُلِ) مَعَ الْبَعْضِ الْآخِرِ أَوْلاً (بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا) مِنْ مَخِيطٍ أَوْ غَيْرِهِ كَقَلْبَسُوتَةٍ وَعِمَامَةٍ وَخِرْقَةٍ وَعِصَابَةٍ وَكَذَا طِينٌ تَخِينُ فِي الْأَصْحَحِ (إِلَّا لِحَاجَةٍ) كَمُدَاوَاةٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ فَيَجُوزُ، وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ وَاحْتِرَزَ بِالرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَبِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا عَمَّا لَا يُعَدُّ كَوْضِعَ يَدِهِ أَوْ يَدِ غَيْرِهِ أَوْ زُبَيْلٍ أَوْ حِمْلٍ وَالتَّوْبِيْدُ بِوَسَادَةٍ أَوْ عِمَامَةٍ وَالْإِنْعِمَاسُ فِي الْمَاءِ وَالْإِسْتِظْلَالُ بِالْمَحْمِلِ، وَإِنْ مَسَّ رَأْسَهُ وَشَدَّهُ بِخَيْطٍ لِمَنْعِ الشَّعْرِ مِنَ الْإِنْتِشَارِ وَغَيْرِهِ (وَلَبَسَ الْمَخِيطَ) كَالْقَمِيصِ (أَوْ الْمَنْسُوجِ) كَالزَّرْدِ (أَوْ الْمَعْفُودِ) كَجَبَّةِ اللَّبْدِ (فِي سَائِرِ) أَيُّ بَاقِي (يَدَيْهِ) أَيُّ الرَّجُلِ (إِلَّا <ص: 166> إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ) فَيَجُوزُ لِبَسِّ

السَّرَاوِيلُ مِنْهُ وَالْحُفَيْنِ إِذَا قُطِعَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا
فِدْيَةَ، وَإِنْ اِحْتَجَّ إِلَى لُبْسِ الْمَخِيْطِ لِمُدَاوَاةٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ
جَارٍ وَوَجِبَتْ الْفِدْيَةُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي السَّرِّ، وَإِنْ سَتَرَ أَوْ لَبَسَ
الْمَخِيْطَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَجِبَتْ الْفِدْيَةُ، وَمِنْ الْمُحْرَمِ عَلَيْهِ
الْقَفَّارُ، وَسَيَاتِي وَالْحَقُّ بِهِ مَا لَوْ اتَّخَذَ لِسَاعِدِهِ مَثَلًا مَخِيْطًا،
أَوْ لِلْحَيْتِيَّةِ حَرِيْطَةً يُعْلِقُهَا بِهَا إِذَا حَصَّتْهَا (وَوَجِبَتْ الْمَرْأَةُ
كَرَاسِيهِ) أَيِ الرَّجُلِ فِي حُرْمَةِ السَّرِّ الْمَذْكُورِ فِيهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ
فَيَجُوزُ، وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ مَا تَقَدَّمَ وَإِنْ سَتَرْتَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ
وَجِبَتْ الْفِدْيَةُ (وَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيْطِ) فِي الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ (إِلَّا
الْقَفَّارَ فِي الْإِظْهَرِ) وَهُوَ مَخِيْطٌ مَحْشُوٌّ يَقْطُنُ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ
لِيَقِيَهُمَا مِنَ الْبَرْدِ وَيُبْرِّزُ عَلَى السَّاعِدَيْنِ رَوَى الشَّيْخَانُ أَنَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { فِي الْمُحْرَمِ الَّذِي حَرَّمَ مِنْ
بَعِيْرِهِ مَيْتًا: لَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا }
وَأَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْقَمِيصَ
وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُوسَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْخُفَّ إِلَّا أَنْ لَا
يَجِدَ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْحُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ
الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرِسُّ أَوْ رَعْفَرَانُ }
رَوَى النَّبَخَرِيُّ { وَلَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّارَيْنِ }، وَرَوَى
أَبُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ
الْإِرَارَ }، وَرَوَى مُسْلِمٌ { مَنْ لَمْ يَجِدْ إِرَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ }،
وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ
يَأْمُرُ بَنَاتِهِ بِلُبْسِ الْقَفَّارَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ، وَرَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ
وَالْبَيْهَقِيُّ حَدِيثَ { لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي وَجْهَيْهَا }،
قَالَ: وَالصَّحِيْحُ وَفِيهِ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَأْيِي، وَالْأَصْلُ فِي
وُجُوبِ الْفِدْيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ
أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ } أَيِ فَحَلَقَ فِدْيَتَهُ وَفَيْسَ عَلَى الْحَلْقِ
بِاقِي الْمُحْرَمَاتِ لِلْعُدْرِ فَلِغَيْرِهِ أَوْلَى، ثُمَّ اللَّبْسُ مَزْعِيٌّ فِي
وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَى مَا يُعْتَادُ فِي كُلِّ { ص: 167 } مَلْبُوسٍ،
فَلَوْ أَرْتَدَى بِقَمِيصٍ أَوْ ائْتَرَّ بِسَرَاوِيلٍ فَلَا فِدْيَةَ، كَمَا لَوْ ائْتَرَّ
بِإِرَارٍ مُلْفَقٍ مِنْ رِقَاعٍ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ رِدَاءً، لَمْ يَجْزِ لَهُ لُبْسُ
الْقَمِيصِ بَلْ يَزْتَدِي بِهِ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِرَارًا وَوَجِدَ سَرَاوِيلَ
يَتَأْتِي الْاِئْتَرُّ بِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ ائْتَرَّ بِهِ وَلَمْ يَجْزِ لَهُ لُبْسُهُ، كَمَا
صَرَّحَ بِهِ فِي بَشْرَحِ الْمُهَذَّبِ وَالْمُرَادُ بَعْدَهُ وَجْدَانِ الْإِرَارِ أَوْ
النَّعْلَيْنِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَكُونُ فِي مَلِكِهِ وَلَا
يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِهِ بِشِرَاءٍ أَوْ اسْتِئْجَارٍ بِعَوْضٍ مِثْلِهِ أَوْ
اسْتِعَارَةٍ بِخِلَافِ الْهَبَةِ، فَلَا يَلْزَمُ قَبُولُهَا لِعِظَمِ الْمِنَّةِ فِيهَا

وَإِذَا وَجَدَ الْإِرَارَ أَوْ التَّغْلِينَ بَعْدَ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ أَوْ الْحُفَيْنِ
الْجَائِزِ لَهُ وَجَبَ تَرْعُ ذَلِكَ فَإِنْ أَحْرَ، وَجَبَتْ الْفِدْيَةُ وَيَجُوزُ لَهُ
أَنْ يَغْفِدَ الْإِرَارَ وَيَشُدَّ عَلَيْهِ حَيْطًا لِيُثَبَّتَ وَأَنْ يَجْعَلَ لَهُ مِثْلَ
الْحُجْرَةِ وَيُدْخَلَ فِيهَا التُّكَّةَ إِحْكَامًا، وَأَنْ يَغْرِزَ طَرَفَ رِدَائِهِ
فِي طَرَفِ إِرَارِهِ وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الرِّدَاءِ وَلَا خَلْعُهُ بِخِلَالِ أَوْ
مِسْلَةٍ وَلَا رَبْطَ طَرَفِهِ إِلَى طَرَفِهِ بِحَيْطٍ وَتَخْوِهِ، فَإِنْ فَعَلَ
ذَلِكَ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَخِيطِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ
مُسْتَمْسِكٌ بِنَفْسِهِ، قَالَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ.

وَلَا بُدَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَرَّ مِنَ الْوَجْهِ الْقَدْرَ الْيَسِيرَ
الَّذِي يَلِي الرِّأْسَ إِذْ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيعَابُ سِتْرِ الرِّأْسِ الْوَاجِبِ
إِلَّا بِهِ وَلَهَا أَنْ تَسُدَّ عَلَى وَجْهِهَا ثَوْبًا مُتَجَافِيًا عَنْهُ بِخَشْبَةٍ،
وَتَخْوَهَا لِحَاجَةٍ مِنْ جَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ فِتْنَةٍ، وَتَخْوَهَا أَوْ لِعَبْرٍ
حَاجَةٍ فَإِنْ وَقَعَتْ الْخَشْبَةُ فَاصَابَ الثُّوبُ وَجْهَهَا بَعِيرٍ
اخْتِيَارَهَا وَرَفَعَتْهُ فِي الْحَالِ فَلَا فِدْيَةَ وَإِنْ كَانَ عَمْدًا أَوْ
اسْتِدَامَتْهُ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ، قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ مَا ذُكِرَ فِي
إِحْرَامِ الْمَرْأَةِ وَلُبْسِهَا لَمْ يُفَرِّقُوا فِيهِ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ
وَشَدَّ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فَحَكَى وَجْهًا أَنَّ الْأَمَةَ كَالرَّجُلِ فِي
حُكْمِ الْإِحْرَامِ، وَوَجْهَيْنِ فِيمَنْ نَصَفَهَا جُرٌّ وَنَصَفَهَا رَقِيقٌ هَلْ
هِيَ كَالْأَمَةِ أَوْ كَالْحُرَّةِ وَإِذَا سَتَرَ الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ رَأْسَهُ
فَقَطَّ أَوْ وَجْهَهُ فَقَطَّ فَلَا فِدْيَةَ وَإِنْ سَتَرَهُمَا وَجَبَتْ، وَفِي
شَرْحِ الْمُهَدَّبِ عَنِ الْقَاضِي أَبِي الفُتُوحِ وَلَيْسَ لَهُ كَشْفُهُمَا
لِأَنَّ فِيهِ تَرْكًا لِلْوَاجِبِ، وَلَهُ كَشْفُ الْوَجْهِ، قَالَ صَاحِبُ
الْبَيَانِ: وَقِيَاسُهُ وَلُبْسُ الْمَخِيطِ <ص: 168> وَيُسْتَحَبُّ أَنْ
يَسْتَتِرَ بَعِيرَهُ لِحَوَازِ كَوْنِهِ رَجُلًا، فَإِنْ لَبِسَهُ فَلَا فِدْيَةَ لِحَوَازِ
كَوْنِهِ امْرَأَةً. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: لَا خِلَافَ أَنَا تَأْمُرُهُ
بِالسُّتْرِ وَلُبْسِ الْمَخِيطِ، كَمَا تَأْمُرُ أَنْ يَسْتَتِرَ فِي صَلَاتِهِ
كَالْمَرْأَةِ وَلَا تَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَتُهُ. وَقِيلَ تَلْزَمُهُ
اخْتِيَاطًا.

(الثَّانِي) مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ (اسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ فِي
تَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ) كَالْمِسْكِ وَالْكَافُورِ وَالْمُورِسِ وَهُوَ أَشْهُرُ طَيِّبٍ
فِي بِلَادِ الْيَمَنِ وَالرَّعْفَرَانِ، وَإِنْ كَانَ يُطْلَبُ لِلصَّبْغِ وَالتَّداوِي
أَيْضًا وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مَعَ الْمُورِسِ فِي الْحَدِيثِ فِي الثُّوبِ
وَقِيسَ عَلَيْهِ الْبَدَنُ، وَعَلَيْهِمَا بَقِيَّةُ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ وَأُذْرِحَ فِيهِ
مَا مُعْظَمُ الْعَرَضِ مِنْهُ رَائِحَتُهُ الطَّيِّبَةُ كَالْوَرْدِ وَالْيَاسَمِينِ
وَاللِّبْنِجِسِ وَالتَّبْفَسَجِ وَالتَّرِيحَانِ الْقَارِسِيِّ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَى
الطَّيِّبِ مِنَ الدُّهْنِ، كَدُّهُنِ الْوَرْدِ وَدُّهُنِ التَّبْفَسَجِ، وَعَدُّ مِنْ

اسْتِعْمَالَ الطَّيِّبِ أَنْ يَأْكُلَهُ أَوْ يَحْتَقِنَ بِهِ أَوْ يَسْتَعْطِ وَأَنْ يَحْتَوِيَ عَلَى مَجْمَرَةٍ عُودٍ فَيَتَّبَحَّرَ بِهِ وَأَنْ يَشُدَّ الْمِسْكَ أَوْ الْعَنْبَرَ فِي طَرْفِ تَوْبِهِ أَوْ تَصَعَّهُ الْمَرْأَةُ فِي جَيْبِهَا أَوْ تَلْبَسَ الْحُلِيَّ الْمَحْشُوَّ بِهِ وَأَنْ يَجْلِسَ أَوْ يَتَّامَ عَلَى فِرَاشٍ مُطَيَّبٍ أَوْ أَرْضٍ مُطَيَّبَةٍ وَأَنْ يَدُوسَ الطَّيِّبَ بِنَعْلِهِ لِأَنَّهَا مَلْبُوسَةٌ، وَمَعْنَى اسْتِعْمَالِ الطَّيِّبِ فِي مَحَلِّ الْإِصْاقِ بِهِ تَطْيِيبًا فَلَا اسْتِعْمَالَ بِشَمِّ مَاءِ الْمَوْزِدِ وَلَا بِحَمْلِ الْمِسْكِ وَتَحْوِهِ، فِي كَيْسٍ <ص: 169> أَوْ تَحْوِهِ وَلَا بِأَكْلِ الْعُودِ أَوْ شَدِّهِ فِي تَوْبِهِ لِأَنَّ التَّطْيِيبَ بِهِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالتَّبَحُّرِ بِهِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ اسْتِعْمَالَ الطَّيِّبِ جَاهِلًا بِكَوْنِهِ طَيِّبًا أَوْ ظَانًّا أَنَّهُ يَأْسُنُ لَا يَغْلُقُ بِهِ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ تَأْسِيًا لِإِحْرَامِهِ وَلَا فِدْيَةَ فِي ذَلِكَ وَلَا فِيمَا إِذَا أَلْقَتْ عَلَيْهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَ لَكِنْ يَلْزَمُهُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِزَالَتِهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَفِيمَا قَبْلَهَا عِنْدَ زَوَالِ عُدْرِهِ، فَإِنْ أَحْرَجَتْ الْفِدْيَةَ كَمَا تَجِبُ فِي اسْتِعْمَالِهِ الْمُحْرَمِ، وَتَجِبُ فِيهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْإِزَالَةِ أَيْضًا. (وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ اللَّحْيَةِ) بِدُهْنِ غَيْرِهِ مُطَيَّبٌ كَالزَّبْتِ وَالسَّمْنِ وَالزَّبْدِ وَدُهْنِ اللُّوزِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرْبِينِ الْمُتَافِي لِحَدِيثِ الْمُحْرِمِ، أَشْعَتْ أُعْبِرُ أَيُّ شَأْنُهُ الْمَأْمُورُ بِهِ ذَلِكَ فِيهِ مُخَالَفَتُهُ بِالدهْنِ الْمَذْكُورِ الْفِدْيَةُ وَفِي دَهْنِ الرَّأْسِ الْمَخْلُوقِ الْفِدْيَةُ فِي الْأَصَحِّ لِتَأْثِيرِهِ فِي تَجْسِينِ الشَّعْرِ الَّذِي يَبْتَدَأُ بَعْدَهُ، وَلَا فِدْيَةَ فِي دَهْنِ رَأْسِ الْأَقْرَعِ وَالْأَصْلَعِ وَدَقْنِ الْأَمْرِدِ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ هَذَا الدَّهْنِ فِي سَائِرِ الْبَدَنِ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ تَزْيِينَهُ وَيَجُوزُ أَكْلُهُ.

(وَلَا يُكْرَهُ عَسَلُ بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ بِحَطْمِيٍّ) أَوْ سِدْرٍ أَيْ يَجُوزُ ذَلِكَ لَكِنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ لَا يَفْعَلَ وَحَكَى قَدِيمٌ بِكَرَاهَتِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرْبِينِ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ وَفَارَقَهُ دَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ بَانَ فِيهِ مَعَ التَّرْبِينِ التَّسْمِيَّةِ.

(الثَّالِثُ) مِنْ مَجْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ (إِزَالَةُ الشَّعْرِ) مِنْ الرَّأْسِ أَوْ غَيْرِهِ خَلْقًا أَوْ غَيْرَهُ (أَوْ الظَّفْرَ) مِنْ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ قَلَمًا أَوْ غَيْرَهُ قَالَ تَعَالَى {وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} وَقَيْسَ عَلَى شَعْرِ الرَّأْسِ شَعْرٌ بَاقِي الْجَسَدِ وَعَلَى الْخَلْقِ غَيْرُهُ وَعَلَى <ص: 170> إِزَالَةُ الشَّعْرِ إِزَالَةُ الظَّفْرِ بِجَامِعِ التَّرْفِهِ فِي الْجَمِيعِ وَالْمُرَادُ بِالشَّعْرِ الْجِنْسُ الصَّادِقُ بِالْوَاحِدَةِ فَصَاعِدًا لِمَا سَيَأْتِي (وَتَكْمُلُ الْفِدْيَةُ فِي) إِزَالَةِ (ثَلَاثِ بَدَعَرَاتٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَطْفَارٍ) لِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمَعْدُورِ بِالْخَلْقِ لِآيَةِ كَمَا سَيَأْتِي فَعَلَى غَيْرِهِ أَوْلَى وَالشَّعْرُ

يَصْدُقُ بِالثَّلَاثِ وَقِيسَ بِهَا الْأَظْفَارُ، وَلَا يُعْتَبَرُ جَمِيعُهُ بِالْإِجْمَاعِ
وَيُعْتَبَرُ إِزَالَةُ الثَّلَاثِ أَوْ لِثَلَاثَةِ دَفْعَةٍ وَاحِدَةً فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ،
وَلَوْ حَلَقَ جَمِيعَ شَعْرِ رَأْسِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ لَمْ
يَلْزَمُهُ إِلَّا فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، لِأَنَّهُ يُعَدُّ فِعْلًا وَاحِدًا وَكَذَا لَوْ حَلَقَ
جَمِيعَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ عَلَى التَّوَاصُلِ وَيُقَاسُ بِالشَّعْرِ فِي
ذَلِكَ الْأَظْفَارِ مِنَ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَلَوْ حَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ
فِي مَكَائِنٍ أَوْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ لَكُنْ فِي رِمَائِنِ مُتَفَرِّقِينَ
وَجَبَتْ فِدْيَتَانِ، وَقِيلَ: وَاحِدَةٌ وَلَوْ حَلَقَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ فِي
ثَلَاثَةِ أَمْكِنَةٍ أَوْ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَجَبَ فِي كُلِّ
وَاحِدَةٍ مَا يَجِبُ فِيهَا لَوْ انْفَرَدَتْ وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ
(وَالْأَظْهَرُ أَنَّ فِي الشَّعْرَةِ مَدُّ طَعَامٍ وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مُدَّيْنِ)
وَالثَّانِي فِي الشَّعْرَةِ دِرْهَمٌ وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ دِرْهَمَانِ، وَالثَّلَاثُ
ثَلَاثُ دَرَاهِمٍ وَثَلَاثَانِ عَلَى قِيَاسِ وَجُوبِ الدَّمِّ فِي الثَّلَاثِ عِنْدَ
اخْتِيَارِهِ، وَالْأَوَّلَانِ قَالَا تَبْعِيضُ الدَّمِّ عُسْرٌ فَعَدَلَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا
إِلَى الطَّعَامِ لِأَنَّ الشَّرْعَ عَدَلَ الْحَيَوَانَ بِهِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ
وَعَيْرِهِ وَالشَّعْرَةَ الْوَاحِدَةَ هِيَ النَّهْيَةُ فِي الْقِلَّةِ وَالْمُدُّ أَقْلُ
مَا وَجَبَ فِي الْكُفَارَاتِ قُوبِلَتْ بِهِ، وَعَدَلَ الثَّانِي إِلَى
الْقِيَمَةِ وَكَانَتْ قِيَمَةُ الشَّاهِ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ تَقْرِيبًا، فَاعْتَبِرَتْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى التَّوَزُّعِ وَتَجْرِي
الْأَقْوَالِ فِي الظُّفْرِ وَالظُّفْرَيْنِ (وَالْمَعْدُورِ) فِي الْحَلْقِ (أَنَّ
يَخْلُقُ وَيَفْدِي) لِلآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَسَوَاءٌ كَانَ عَدْرُهُ بكَثْرَةِ الْقَمَلِ
أَمْ لِلثَّادِي بِجَرَاخَةٍ أَوْ بِالْحَرِّ. <ص: 171> (الرَّابِعُ) مِنْ
مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ (الْجَمَاعُ) قَالَ تَعَالَى {فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقٌ
وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ} أَيُّ فَلَا تَرْفُتُوا وَلَا تَفْسُقُوا وَالرَّفَتْ
مُفْسِّرٌ بِالْجَمَاعِ (وَتَفْسُدُ بِهِ الْعُمْرَةُ) قَبْلَ الْحَلْقِ إِنْ جَعَلِيَاهُ
نُسْكًَا وَإِلَّا فَقِيلَ السَّعْيُ (وَكَذَا الْحَجُّ) يَفْسُدُ بِهِ (قَبْلَ التَّحَلُّلِ
الْأَوَّلِ) بَعْدَ الْوُقُوفِ أَوْ قَبْلَهُ وَلَا يَفْسُدُ بِهِ وَيَبِينُ التَّحَلُّلَيْنِ
وَقِيلَ يَفْسُدُ وَلَا تَفْسُدُ بِهِ الْعُمْرَةُ فِي ضِمْنِ الْقِرَانِ أَيْضًا
لِتَبَعِهَا لَهُ، وَقِيلَ تَفْسُدُ بِهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهَا
وَاللُّوَاطُ كَالْجَمَاعِ وَكَذَا إِثْبَانُ لِلْبَهِيمَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا فَسَادَ
بِجَمَاعِ النَّاسِي وَالْجَاهِلِ بِالتَّحْرِيمِ وَمِنْ جُنِّ بَعْدَ أَنْ أُحْرِمَ
عَاقِلًا فِي الْجَدِيدِ (وَتَجِبُ بِهِ) أَيُّ بِالْجَمَاعِ الْمُفْسِدِ (بَدَنُهُ)
وَقِيلَ: لَا يَجِبُ فِي إِفْسَادِ الْعُمْرَةِ إِلَّا شَاهُ فِي الْجَمَاعِ بَيْنَ
التَّحَلُّلَيْنِ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ الْفَسَادِ بِهِ شَاهُ. وَفِي قَوْلِهِ: بَدَنُهُ.
وَلَوْ جَامَعَ ثَانِيًا بَعْدَ أَنْ فَسَدَ حُجُّهُ بِالْجَمَاعِ وَجَبَ فِي
الْجَمَاعِ الثَّانِي شَاهُ وَفِي قَوْلِهِ بَدَنُهُ وَلَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُحْرَمَةً

أَيْضًا، وَقَسَدَ حَجَّهَا بِالْجَمَاعِ بَأَنَّ طَاوَعْتَهُ فَلَا بَدَتَهُ عَلَيْهَا فِي الْأَظْهَرِ وَالْبَدَتُهُ الْوَاحِدُ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى (وَالْمُضِي فِي فَاسِدِهِ) أَي الْمَذْكُورِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بَأَنَّ يَتِمُّ قَالَ تَعَالَى: {وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} وَهُوَ يَتَنَاوَلُ الصَّحِيحَ وَالْفَاسِدَ، وَغَيْرَ النَّسْكِ مِنَ الْعِبَادَاتِ لَا يَمْضِي فِي فَاسِدِهِ إِذْ يَحْضُلُ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ (وَالْقَضَاءُ) إِتْفَاقًا (وَإِنْ كَانَ نُسُكُهُ تَطَوُّعًا) فَإِنَّ التَّطَوُّعَ مِنْهُ يَصِيرُ بِالشَّرْوعِ فِيهِ فَرَضًا أَي وَاجِبَ الْإِتْمَامِ كَالْفَرَضِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ التَّطَوُّعِ (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ) أَي الْقَضَاءُ (عَلَى الْفَوْرِ) وَالثَّانِي عَلَى التَّرَاجِي كَالْأَدَاءِ وَالْأَوَّلُ نَظَرَ إِلَى تَصَبُّغِهِ بِالشَّرْوعِ فِيهِ وَيَقَعُ الْقَضَاءُ عَنِ الْمُفْسِدِ وَيَتَأَدَّى <ص: 172> بِهِ مَا كَانَ يَتَأَدَّى بِالْمُفْسِدِ، لَوْلَا الْفَسَادُ مِنْ فَرَضِ الْإِسْلَامِ أَوْ غَيْرِهِ وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُحْرَمَ فِي الْقَضَاءِ مِمَّا أَحْرَمَ مِنْهُ فِي الْأَدَاءِ مِنْ مِيقَاتٍ أَوْ قَبْلَهُ مِنْ دُوبَرَةٍ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ مَرَّ بِهِ النَّسْكَ لَزِمَهُ فِي الْقَضَاءِ الْإِحْرَامُ مِنْهُ وَكَذَا إِنْ كَانَ جَاوَزَهُ غَيْرَ مُرِيدٍ فِي الْأَصَحِّ هَذَا إِنْ سَلَكَ فِي الْقَضَاءِ طَرِيقَ الْأَدَاءِ، قَالَ فِي الرَّوْضَةِ: وَلَا يَلْزَمُهُ سُلُوكُهُ بِلَا خِلَافٍ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ إِذَا سَلَكَ غَيْرَهُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ قَدْرِ مَسَافَةٍ الْإِحْرَامِ فِي الْأَدَاءِ، يَعْنِي إِنْ لَمْ يَكُنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرَمٍ وَلَا يَلْزَمُهُ لَنْ يُحْرَمَ فِي مِثْلِ الزَّمَنِ الَّذِي كَانَ أَحْرَمَ فِيهِ بِالْأَدَاءِ فَلَهُ التَّأخِيرُ عَنْهُ وَالتَّقْدِيمُ عَلَيْهِ، وَيَتَصَوَّرُ قَضَاءُ الْحَجِّ فِي عَامِ الْإِفْسَادِ بَأَنَّ يُحْصَرَ بَعْدَ الْإِفْسَادِ وَيَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْمُضِي فِي الْفَاسِدِ فَيُحْلَلُ ثُمَّ يَزُولُ الْحَضْرُ وَالْوَقْتُ بَاقٍ فَيَسْتَعْمِلُ بِالْقَضَاءِ وَلَوْ أَفْسَدَ الْقَضَاءُ بِالْجَمَاعِ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ وَلَزِمَهُ قَضَاءُ وَاحِدٍ.

(تِمَّةٌ): يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ مُقَدِّمَاتُ الْجَمَاعِ بِشَهْوَةٍ كَالْمُفَاحِذَةِ وَالْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجِّ وَقَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْعُمْرَةِ، وَلَا يَفْسُدُ بِشَيْءٍ مِنْهَا النَّسْكَ وَيَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ لَا الْبَدَتَةُ، وَإِنْ أَنْزَلَ وَالِاسْتِمْنَاءُ بِالْيَدِ يُوجِدُ الْفِدْيَةَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَى النَّاسِي بِلَا خِلَافٍ وَيَلْحَقُ بِهِ الْجَاهِلُ بِالتَّحْرِيمِ، وَمَنْ أَحْرَمَ عَاقِلًا ثُمَّ جُنَّ أَحَدًا مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الْجَمَاعِ وَلَوْ يَأْشَرُ دُونَ الْفَرْجِ ثُمَّ جَامَعَ دَخَلَتْ الشَّاهُ فِي الْبَدَتَةِ فِي الْأَصَحِّ.

(الْخَامِسَةُ) مِنْ مُحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ (اضْطِيَادُ كُلِّ) <ص: 173> صَيْدٍ (مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ) مِنْ طَيْرٍ أَوْ دَابَّةٍ وَكَذَا وَضَعُ الْيَدِ عَلَيْهِ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ

مَا دُمْتُمْ جُرْمًا { أَي أَخْذُهُ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْتَأْنَسِ وَغَيْرِهِ،
وَلَا بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَغَيْرِهِ وَلَوْ تَوَخَّشَ إِنْ سِي لَمْ يَحْرُمُ
التَّعَرُّضُ لَهُ وَلَا يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لِغَيْرِ الْمَأْكُولِ فَمِنْهُ مَا هُوَ
مُؤَذِّبٌ فَيَسْتَحَبُّ قَتْلُهُ كَالثَّمْرِ وَالنَّسِيرِ وَمِنْهُ مَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ
وَمَضْرَعَةٌ، كَالْفَهْدِ وَالصَّفَرِ فَلَا يُسْتَحَبُّ قَتْلُهُ لِتَنْفَعِهِ، وَلَا يُكْرَهُ
لِضَرَرِهِ وَمِنْهُ مَا لَا يَطْهَرُ فِيهِ تَفْعٌ وَلَا ضَرَرٌ كَالسَّرَطَانِ
وَالرَّحْمَةِ فَيُكْرَهُ قَتْلُهُ، وَيَحِلُّ اصْطِيَادُ الْبَحْرِيِّ وَهُوَ مَا لَا
يَعِيشُ إِلَّا فِي الْبَحْرِ أَمَا مَا يَعِيشُ فِيهِ فِي الْبَرِّ فَكَالْبَرِّيِّ
(قُلْتُ) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ: (وَكَذَا الْمُتَوْلَدُ مِنْهُ) أَي
مِنَ الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ (وَمِنْ غَيْرِهِ) يَحْرُمُ اصْطِيَادُهُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ)
اِخْتِيَابًا وَيَصْدُقُ غَيْرُهُ بِغَيْرِ الْمَأْكُولِ مِنْ وَحْشِيٍّ أَوْ إِنْسِيٍّ،
وَبِالْمَأْكُولِ غَيْرِ الْبَرِّيِّ أَي الْإِنْسِيِّ مِثَالَهَا الْمُتَوْلَدُ مِنَ الصَّبْعِ
وَالذَّبِّ وَالْمُتَوْلَدُ مِنَ الْحِمَارِ <ص: 174> الْوَحْشِيُّ وَالْحِمَارُ
الْأَهْلِيُّ وَالْمُتَوْلَدُ مِنَ الطَّبْيِ وَالشَّاةِ (وَيَحْرُمُ ذَلِكَ) أَي
اصْطِيَادُ الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ وَالْمُتَوْلَدِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ (فِي الْحَرَمِ
عَلَى الْحَالِ) وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَضَعُ الْيَدِ عَلَيْهِ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ
كَمَا يُؤَخَّذُ مِنْ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ { قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَا
يُعْصَدُ شَجَرُهُ وَلَا يُتَفَرَّ صَيْدُهُ } الْحَدِيثُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانُ. أَي لَا
يُجُوزُ تَفْيِيرُ صَيْدِهِ لِمُحْرِمٍ وَلَا لِحَالٍ فَاصْطِيَادُهُ وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ
أُولَى وَقِيسَ عَلَى مَكَّةَ بَاقِي الْحَرَمِ، وَقَوْلُهُ فِي الْحَرَمِ حَالٌ
مِنْ ذَا الْمُشَارِ بِهِ إِلَى الْإِصْطِيَادِ وَهُوَ نِسْبَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالصَّائِدِ
وَالْمَصِيدِ صَادِقٍ بِمَا إِذَا كَانَا فِي الْحَرَمِ أَوْ أَحَدَهُمَا فِيهِ
وَالْآخِرُ فِي الْجِلِّ، كَأَنْ رَمَى مِنْ الْحَرَمِ صَيْدًا فِي الْجِلِّ، أَوْ
مِنْ الْجِلِّ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ أَوْ أُرْسِلَ كَلْبًا فِي الصُّورَتَيْنِ
فَيَحْرُمُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ (فَإِنْ أَتَلَفَ) مَنْ <ص: 175> حُرِّمَ
عَلَيْهِ الْإِصْطِيَادُ الْمَذْكُورُ مِنْ مُحْرِمٍ أَوْ لِحَالٍ كَمَا تَقَدَّمَ
(صَيْدًا) مِمَّا ذُكِرَ مَمْلُوكًا أَوْ غَيْرَ مَمْلُوكٍ (صَمِيئَةً) بِمَا سَيَأْتِي
قَالَ تَعَالَى: { لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ
مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ } الْآيَةُ وَقِيسَ عَلَى
الْمُحْرِمِ الْحَالِ الْمَذْكُورِ بِجَامِعِ حُرْمَةِ الْإِصْطِيَادِ.

وَلَوْ تَسَبَّبَ فِي تَلْفِ الصَّيْدِ كَانَ أُرْسِلَ كَلْبًا فَأَتْلَفَهُ،
أَوْ تَصَبَّ الْحَالُ شَبَكَةً فِي الْحَرَمِ أَوْ تَصَبَّهَا الْمُحْرِمُ حَيْثُ
كَانَ فَتَعَلَّقَ بِهَا صَيْدٌ وَهَلَكَ صَمِيئَةً كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ، وَلَوْ تَلَفَ
فِي يَدِ الْمُحْرِمِ صَيْدٌ صَمِيئَةً كَالْعَاصِبِ لِحُرْمَةِ إِمْسَاكِهِ وَكَذَا
لَوْ تَلَفَ فِي يَدِ الْحَالِ صَيْدٌ مِنَ الْحَرَمِ يَضْمَنُهُ لِمَا ذُكِرَ،

بِخِلَافِ مَا لَوْ أَدْخَلَ مَعَهُ إِلَى الْحَرَمِ صَيْدًا مَمْلُوكًا لَهُ فَلَهُ
إِمْسَاكُهُ فِيهِ وَدَبْحُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ لِأَنَّهُ صَيْدُ حِلٍّ
وَلَوْ أَحْرَمَ مَنْ فِي مِلْكِهِ صَيْدٌ بِيَدِهِ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ وَلَزِمَهُ
إِرْسَالُهُ وَإِنْ تَحَلَّلَ، وَلَا يَمْلِكُ مُحْرَمٌ صَيْدَهُ وَيَلْزَمُهُ إِرْسَالُهُ
وَمَا أَخَذَهُ مِنَ الصَّيْدِ بِشِرَاءٍ لَا يَمْلِكُهُ لِعَدَمِ صِحَّةِ شِرَائِهِ
وَيَلْزَمُهُ رَدُّهُ إِلَى مَالِكِهِ وَيُقَاسُ بِالْمُحْرَمِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ
الْحَلَالُ فِي الْحَرَمِ، ثُمَّ لَا فَرْقَ فِي الصَّمَانِ بِالْإِثْلَافِ وَعَيْرِهِ
بَيْنَ الْعَامِدِ وَالْحَاطِي، وَالتَّاسِي لِلْإِحْرَامِ، وَفِي الْمُهَدَّبِ وَعَيْرِهِ
وَالجَاهِلُ بِالتَّحْرِيمِ كَمَا فِي الصَّمَانِيَّاتِ الْوَاجِبَةِ <ص: 176>
لِلْأَدَمِيِّينَ، وَلَا مَفْهُومَ لِمُتَعَمِّدٍ فِي الْآيَةِ، نَعْمَ لَوْ صَالَ صَيْدٌ
عَلَى مُحْرَمٍ أَوْ عَلَى حَلَالٍ فِي الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ دَفْعًا فَلَا ضَمَانَ
وَلَوْ خَلَصَ الْمُحْرَمُ صَيْدًا مِنْ قَمِ سَبْعٍ أَوْ هِرَّةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا
وَأَخَذَهُ لِيُدَاوِيَهُ أَوْ يَتَعَهَّدَهُ قَمَاتٍ فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ فِي
الإِظْهَرِ وَلَوْ أَحْرَمَ، ثُمَّ جُنَّ فَقَتَلَ صَيْدًا لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُ فِي
الإِظْهَرِ وَيُقَاسُ بِهِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْحَلَالُ فِي الْحَرَمِ وَلَوْ
أَكَرَهُ مُحْرَمٌ أَوْ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ عَلَى قَتْلِ صَيْدٍ فَقَتَلَهُ فَلَا
حِزَاءَ عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ وَالْأَصْحَحُّ عَلَيْهِ الْجِزَاءُ، وَيَرْجَعُ بِهِ عَلَى
الْأَمْرِ ثُمَّ الصَّيْدُ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا مَا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النِّعَمِ فِي
الصُّورَةِ وَالْخَلْقَةِ عَلَى التَّقْرِيبِ فَيَضْمَنُ بِهِ وَمِنْهُ مَا فِيهِ تَقْلُ
عَنْ السَّلَفِ فَيَتَّبِعُ قَالَ تَعَالَى {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} (فِي
النِّعَامَةِ) الذَّكَرُ أَوْ الْأُنثَى (بِدَنَّةٍ) أَيُّ وَاحِدٌ مِنَ الْإِبِلِ
(وَفِي بَقْرِ الْوَحْشِ) أَيُّ الْوَاحِدِ مِنْهُ (وَجِمَارِهِ بَقْرَةٌ) أَيُّ وَاحِدٌ
مِنَ الْبَقْرِ (وَ) فِي (الْعَزَالِ عَنزٌ) وَهِيَ الْأُنثَى مِنَ الْمَعَزِ الَّتِي
تَمُّ لَهَا سِنَّةٌ وَالْعَزَالُ وَوَلَدُ الطَّبِيَّةِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنَاهُ ثُمَّ
يُسَمَّى الذَّكَرُ طَبِيًّا وَالْأُنثَى طَبِيَّةً وَهُمَا الْمُرَادُ بِالْعَزَالِ. هُنَا
لِيُنَاسِبَ كِبَرَ الْعَنْزِ وَيَجِبُ فِيهِ بِمَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ مَا يَجِبُ فِي
الْصَّغَارِ قَالَهُ الْإِمَامُ (وَ) فِي (الْأَرْبِ عَنَاقُ) وَهِيَ الْأُنثَى مِنَ
الْمَعَزِ مِنْ حِينَ تُوَلِّدُ مَا لَمْ يَسْتَكْمِلْ سِنَّةً (وَ) فِي (الْيَرْبُوعِ)
وَهُوَ مَعْرُوفٌ (جَفْرَةٌ) وَهِيَ الْأُنثَى مِنَ الْمَعَزِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَالْمُرَادُ بِالْعَنَاقِ مَا فَوْقَ الْجَفْرَةِ فَإِنَّ الْأَرْبَ حَيْرٌ مِنَ
الْيَرْبُوعِ وَفِي الصَّبْعِ كَيْشٌ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ
وَإِبْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ أَنَّهُمْ قَصَّوْا فِي النِّعَامَةِ بِدَنَّةٍ وَعَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمْ قَصَّوْا فِي جِمَارِ
الْوَحْشِ وَبَقْرِهِ بِبَقْرَةٍ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَصَى فِي الْأَرْبِ
بِعَنَاقٍ وَقَالَ فِي الصَّبْعِ كَيْشٌ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَصَى
فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ أَوْ جَفْرَةٍ وَعَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَوْفٍ أَنَّهُمَا

حَكَمَا فِي الطَّبِيِّ بِشْيَاةٍ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ
أَبِيهِمَا حَكَمَا فِي الطَّبِيِّ بِتَيْسٍ أَعْفَرَ، وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ
مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ <ص: 177> عُمَرَ قَضَى
فِي الصَّبْعِ بِكَبْشٍ وَفِي الْعَرَالِ بِعَنْزٍ وَفِي الْأَرْبِ بِعَنَاقٍ وَفِي
الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مَلِيحٌ. (وَمَا لَا تَقَلَّ فِيهِ)
عَنْ السَّلَفِ (يُحْكَمُ بِمِثْلِهِ) مِنْ النَّعَمِ (عَدْلَانِ) فَفِيهِمَا قَطْبَانِ
ثُمَّ الْكَبِيرُ مِنَ الصَّيْدِ يُفْدَى بِالْكَبِيرِ مِنْ مِثْلِهِ مِنَ النَّعَمِ
وَالصَّغِيرُ بِالصَّغِيرِ، وَجُزْئُ فِدَاءِ الذَّكْرِ بِالْأُنْثَى وَعَكْسُهُ
وَالْمَرِيضُ بِالْمَرِيضِ وَالْمَعِيبُ بِالْمَعِيبِ، إِذَا اتَّخَذَ حِنْسُ الْعَيْبِ
كَالْعَوْرِ وَإِنْ كَانَ عَوْرٌ أَحَدِهِمَا فِي الْيَمِينِ وَالْآخَرِ فِي الْيَسَارِ
فَإِنْ اخْتَلَفَ كَالْعَوْرِ وَالْجَرْبِ فَلَا، وَلَوْ قَابَلَ الْمَرِيضَ بِالصَّحِيحِ
أَوْ الْمَعِيبَ بِالسَّلِيمِ فَهُوَ أَفْضَلُ قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ
وَيُفْدَى السَّمِينِ بِسَمِينٍ وَالْهَزِيلِ بِهَزِيلٍ (وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ)
كَالْجَرَادِ وَالْعَصَافِيرِ (الْقِيَمَةُ) قِيَاسًا وَيُسْتَنْتَى مِنْهُ الْحَمَامُ فِي
الْحَمَامَةِ شَاءَ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ
وَأَبْنِ عَبَّاسٍ زَادَ الْبَيْهَقِيُّ وَأَبْنُ عُمَرَ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنْ
مُسْتَنْدَهُمْ فِيهِ تَوْقِيفٌ بَلَّغَهُمْ وَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ بِمَحَلِّ الْإِتْلَافِ
وَيُقَاسُ بِهِ مَحَلُّ التَّلْفِ، وَسَيَاتِي مَا يَفْعَلُ بِالْقِيَمَةِ وَالتَّخْيِيرُ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّوْمِ وَالتَّخْيِيرُ فِي الْمِثْلِيِّ بَيْنَ دَبْحِ مِثْلِهِ
وَتَقْوِيمِهِ وَالصَّوْمِ.

(وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يُسْتَنْبَتُ) بِالْبِنَاءِ
لِلْمَفْعُولِ أَيْ لَا يُسْتَنْبَتُهُ النَّاسُ وَهُوَ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ شَجَرًا
كَانَ أَوْ غَيْرَ شَجَرٍ وَهُوَ الْحَشِيشُ الرُّطْبُ وَسَيَاتِي أَنْ
الْمُسْتَنْبَتُ مِنَ الشَّجَرِ كغَيْرِهِ، وَدَلِيلُهُمَا مَا فِي حَدِيثِ
السَّيْحَيْنِ السَّابِقِ بَعْدَ ذِكْرِ الْبَلَدِ أَيْ مَكَّةَ {لَا يُعْضَدُ} <ص:
178> شَجْرُهُ} أَيْ لَا يُقَطَّعُ {وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ} هُوَ بِالْقَصْرِ
الْحَشِيشُ الرُّطْبُ أَيْ لَا يُنْتَزَعُ بِقَلْعٍ وَلَا قَطْعٍ وَيُقَاسُ بِلِقِي
الْحَرَمِ عَلَى مَكَّةَ وَقَلْعُ الشَّجَرِ كَقَطْعِهِ (وَالْإِظْهَرُ تَعَلُّقُ
الضَّمَانِ بِهِ) أَيْ بِنَاتِ الْحَرَمِ مِنَ الْحَشِيشِ الرُّطْبِ إِذَا قُطِعَ
أَوْ قُلِعَ (وَيَقَطُّعُ أَشْجَارَهُ) أَوْ قَلَعَهَا قِيَاسًا عَلَى صَيْدِهِ إِذَا
أُتْلِفَ بِجَامِعِ الْمَنْعِ مِنَ الْإِتْلَافِ لِحُزْمَةِ الْحَرَمِ وَالتَّانِي لَا
يَتَعَلَّقُ بِهِ الضَّمَانُ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يُوجِبُ ضَمَانَ الشَّجَرِ
وَالنَّبَاتِ فَكَذَلِكَ الْحَرَمُ وَعَلَى الْأَوَّلِ (فِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ
بَقْرَهُ وَالصَّغِيرَةِ شَاءَ) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ الرَّبِيعِ وَصَمَّ
إِلَيْهِ الرَّافِعِيُّ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ وَمِثْلُ هَذَا لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَنْ
تَوْقِيفِ قَالَ الْإِمَامُ وَالبَدَنَةُ فِي مَعْنَى الْبَقْرَةِ وَصَبَطُ الشَّجَرَةِ

الْمَضْمُونَةَ بِالشَّاهِدِ بِأَنْ تَقَعَ قَرِيبَةً مِنْ سُبْعِ الْكَبِيرَةِ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ مِنَ الْبَقَرَةِ يُسْبَعُهَا فَإِنْ صَغُرَتْ جِدًّا فَالْوَاجِبُ الْقِيَمَةُ وَجَزَمَ بِجَمِيعِ هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ، وَعَبَّرَ فِيهَا كَأَصْلِهَا بِأَنَّ مَا دُونَ الْكَبِيرَةِ تُضْمَنُ بِشَّاهِدٍ فَصَبَطَ الْإِمَامُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَقْلٍ مَا يُضْمَنُ بِهَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا عَقَّبَهُ بِهِ أَمَّا غَيْرُ الشَّجَرِ وَهُوَ الْحَشِيشُ الرَّطْبُ فَيُضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ إِنْ لَمْ يَخْلَفْ فَإِنْ أَخْلَفَ فَلَا ضَمَانَ قَطْعًا وَالْمَضْمُونُ بِهِ هُنَا عَلَى التَّعْدِيلِ وَالتَّخْيِيرِ كَمَا فِي الصَّيْدِ (قُلْتُ) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ (وَالْمُسْتَنْبَتُ) مِنَ الشَّجَرِ (كَغَيْرِهِ) فِي الْحُرْمَةِ وَالضَّمَانَ (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَظْهَرُ وَقَطَعَ بِهِ بَعْضُهُمْ لِشُمُولِ الْحَدِيثِ لَهُ وَالثَّانِي الْمَنْعُ تَشْبِيهًا لَهُ بِالزَّرْعِ، أَيْ الْجِنَطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ وَالْقُطَيْبَةِ وَالْبُقُولِ وَالْحَضْرَاوَاتِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَطْعُهُ وَلَا ضَمَانَ فِيهِ بِلَا خِلَافٍ ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ

(وَيَحِلُّ) مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ (الْإِذْخِرُ) بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ لِمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ {قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْإِذْخِرُ} وَمَعْنَى كَوْنِهِ لِبُيُوتِهِمْ أَنَّهُمْ يَسْقُفُونَهَا بِهِ فَوْقَ الْحَشَبِ وَالْقَيْنُ الْحِدَادُ (وَكَذَا الشُّوكُ) أَيْ شَجَرُهُ (كَالْعَوْسَجِ وَغَيْرِهِ) يَحِلُّ (عِنْدَ الْجُمْهُورِ) كَالصَّيْدِ الْمُؤْذِي فَلَا ضَمَانَ فِي قَطْعِهِ وَفِي وَجْهِ بَجْرُمٍ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ وَصَحَّحَهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَيُضْمَنُ (وَالْأَصْحَحُّ جَلَّ أَخَذَ تَبَاتِيهِ) مِنْ <ص: 179> حَشِيشٍ وَنَحْوِهِ (لِعَلْفِ الْبَهَائِمِ) بِسُكُونِ اللَّامِ (وَاللِّدَوَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ كَالْإِذْخِرِ، وَالثَّانِي يَقِفُ مَعَ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَيَجُوزُ تَسْرِيحُ الْبَهَائِمِ فِي حَشِيشِهِ لِتَرْعَى جَزْمًا وَمِنْ الْمُتَمَنِّعِ أَخَذَهُ لِيَبِيعَهُ كَمَا أَفْصَحَ بِهِ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ وَهُوَ صَادِقٌ يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَئَلْفُ بِهِ وَيَجُوزُ أَخْذُ وَرَقِ الشَّجَرِ بِسُهُولَةٍ لَا يُحْبَطُ، قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ وَيَجُوزُ أَخْذُ ثَمَرِهِ وَعُودِ السُّوَالِكِ، وَنَحْوِهِ بِاتِّفَاقٍ أَصْحَابِنَا أَمَّا الْيَاسُ مِنْ الشَّجَرِ فَيَجُوزُ قَطْعُهُ وَقَلْعُهُ وَالْيَاسُ مِنَ الْحَشِيشِ يَجُوزُ قَطْعُهُ وَلَوْ قَلَعَهُ، قَالَ الْبَغَوِيُّ: لَزِمَهُ الضَّمَانُ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْلَعُهُ لَبَتَّ ثَانِيًا. قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ: وَلَا يُخَالَفُهُ قَوْلُ الْإِمَاوَرِدِيِّ إِذَا جَفَّ الْحَشِيشُ وَمَاتَ جَارَ قَلْعُهُ وَأَخَذَهُ فَقَوْلُ الْبَغَوِيِّ فِيمَا لَمْ يَمُتْ.

(وَصَيْدُ الْمَدِينَةِ حَرَامٌ) وَفِي الْمُحَرَّرِ صَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَفِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا وَشَجَرُهُ وَيُؤْخَذُ مِنْ شَرْحِ

الْمُهَدَّبِ وَخَلَاهُ رَوَى الشَّيْخَانِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ
 لَابَتَيْهَا لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا}، رَادَ مُسْلِمٌ {وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا}.
 وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ كَمَا قَالَهُ فِي شَرْحِ
 الْمُهَدَّبِ {لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُتَفَرَّ صَيْدُهَا}، وَاللَّابَتَانِ
 الْحُرَّتَانِ تَنْبِيهُ لَابَةِ وَهِيَ الْأَرْضُ الْمُكْتَسِبَةُ حِجَارَةً سُودًا وَهُمَا
 شَرْقِي الْمَدِينَةِ وَعَرْبِيهَا فَحَرَّمَهَا مَا بَيْنَهُمَا عَرْضًا وَمَا بَيْنَ
 جَبَلَيْهَا طَوْلًا وَهُمَا فِي حَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ {الْمَدِينَةُ حَرَّمٌ مِنْ
 عَيْرٍ إِلَى تَوْرٍ} وَاعْتَرَضَ بَانَ <ص: 180> ذَكَرَ تَوْرٌ هُنَا وَهُوَ
 بِمَكَّةَ مِنْ غَلَطِ الرَّوَاةِ وَأَنَّ الرَّوَاةَ الصَّحِيحَةَ أَحَدٌ وَدُفِعَ بَانَ
 وَرَاءَهُ جَبَلًا صَغِيرًا يُقَالُ لَهُ تَوْرٌ (وَلَا يَضْمَنُ) الصَّيْدَ وَالشَّجَرَ
 وَالْخَلَا (فِي الْجَدِيدِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلنَّسْبِ بِخِلَافِ حَرَمِ مَكَّةَ
 وَالْقَدِيمِ يَضْمَنُ فَقِيلَ كَحَرَمِ مَكَّةَ وَالْأَصَحُّ يَضْمَنُ بِسَلْبِ
 الصَّائِدِ وَقَاطِعِ الشَّجَرِ، أَوْ الْخَلَا وَاخْتَارَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ
 لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ فَلَا مُعَارِضَ رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ سَعْدَ
 بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَجَدَ عَبْدًا يَقَطَّعُ شَجَرًا أَوْ يَحْبِطُهُ فَسَلَبَهُ
 فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ
 غَلَامَهُمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غَلَامِهِمْ. فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ
 أُرَدَّ شَيْئًا تَفْلِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى أَنْ
 يَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ
 الْمَدِينَةِ فَسَلَبَهُ نِيَابَهُ فَجَاءَ مَوَالِيَهُ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ. فَقَالَ {إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ، وَقَالَ
 مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ} فَلَا أُرَدُّ عَلَيْكُمْ طَعْمَةً
 أَطَعَمْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ إِنْ
 شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ تَمَنَّهُ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ
 الْمَدِينَةِ فَيَجِدُ الْحَاطِبَ مَعَهُ شَجَرٌ رَطْبٌ عَصَدَهُ مِنْ بَعْضِ
 شَجَرِ الْمَدِينَةِ، فَيَأْخُذُ بِسَلْبِهِ فَيَكَلِّمُ فِيهِ فَيَقُولُ لَا أَدْعُ غَنِيمَةً
 عَنَّمِنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لِمَنْ أَكْثَرَ
 النَّاسِ مَالًا. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَكَلَامِ الْأَيْمَةِ فِي الْأَضْطِْيَادِ أَنَّهُ
 يُسَلَبُ، وَإِنْ لَمْ يُتْلَفِ الصَّيْدُ، وَقَالَ الْإِمَامُ: لَا أَدْرِي أَيُّ سَلْبٍ
 إِذَا أُرْسِلَ الصَّيْدُ أَمْ لَا يُسَلَبُ حَتَّى يُتْلَفَهُ، ثُمَّ سَلَبُ الصَّائِدِ
 أَوْ الْقَاطِعِ كَسَلْبِ الْقَتِيلِ جَمِيعَ مَا مَعَهُ مِنْ ثِيَابٍ وَقَرَسٍ
 وَتَحْوِ ذَلِكَ، وَقِيلَ: ثِيَابُهُ فَقَطْ، وَهُوَ لِلسَّالِبِ وَقِيلَ لِفُقَرَاءِ
 الْمَدِينَةِ وَقِيلَ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَهَلْ يُتْرَكُ لِلْمَسْلُوبِ مَا يَسْتُرُ بِهِ
 عَوْرَتَهُ وَجْهَانِ أَضْوَبُهُمَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْحَهُمَا فِي شَرْحِ
 الْمُهَدَّبِ تَعَمُّ.

(وَيَتَّخِرُ <ص: 181> فِي الصَّيْدِ الْمِثْلِيِّ بَيْنَ دَبْحٍ مِنْهُ وَالصَّدَقَةِ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ) بَانَ يُفَرِّقَ لَحْمَهُ عَلَيْهِمْ أَوْ يُمْلِكُهُمْ جُمْلَتَهُ مَذْبُوحًا لَا حَيًّا (وَيَبِينُ أَنْ يُقَوْمَ الْمِثْلَ دَرَاهِمَ وَيَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا) مِمَّا يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ قَالَهُ الْإِمَامُ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ بِقَدْرِهَا مِنْ طَعَامِهِ (لَهُمْ) أَي لِأَجْلِهِمْ بَانَ يَتَّصِقُ بِهِ عَلَيْهِمْ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّصِقَ بِالذَّرَاهِمِ (أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مِدَّةٍ مِنَ الطَّعَامِ (يَوْمًا) حَيْثُ كَانَ قَالَ تَعَالَى {هَدِيًّا بَالِغَ الْكِعْبَةِ أَوْ كِفَارَةً طَعَامَ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا} (وَعَيْرُ الْمِثْلِيِّ يَتَّصِقُ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا) لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَلَا يَتَّصِقُ بِالذَّرَاهِمِ. (أَوْ يَصُومَ) عَنْ كُلِّ مِدَّةٍ يَوْمًا كَالْمِثْلِيِّ فَإِنْ انْكَسَرَ مِدَّةً فِي الْقِسْمَيْنِ صَامَ يَوْمًا لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَّبِعُضُ وَيُقَاسُ بِالْمَسَاكِينِ الْفُقَرَاءِ وَالْعَبْرَةَ فِي قِيَمَةِ عَيْرِ الْمِثْلِيِّ بِمَحَلِّ الْإِثْلَافِ قِيَاسًا عَلَى كُلِّ مُثْلٍ <ص: 182> مُتَقَوْمٌ وَفِي قِيَمَةِ مِثْلِ الْمِثْلِيِّ بِمَكَّةَ يَوْمَ إِرَادَةِ تَقْوِيمِهِ لِأَنَّهَا مَحَلُّ دَبْحِهِ لَوْ أَرِيدَ وَهَلْ يُعْتَبَرُ فِي الْعَدْوِ إِلَى الطَّعَامِ سِعْرُهُ بِمَحَلِّ الْإِثْلَافِ أَوْ بِمَكَّةَ ؟ اِحْتِمَالَانِ لِلْإِمَامِ وَالظَّاهِرُ مِنْهُمَا التَّانِي.

(وَيَتَّخِرُ فِي فِدْيَةِ الْحَلْقِ بَيْنَ دَبْحِ شَاةٍ بِصِفَةِ الْأُضْحِيَّةِ (وَالصَّدَقِ ثَلَاثَةَ أَصْعِ) بِالْمِدَّةِ (لِسِتَّةِ مَسَاكِينِ) لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ وَجَمْعُهُ فِي الْأَصْلِ أَصْوَعٌ، أُنْدِلَ مِنْ وَاوِهِ هَمَزَةٌ مَضْمُومَةٌ قَامَتْ عَلَى الصَّادِ وَنُقِلَتْ صَمْتًا إِلَيْهَا وَقَلْبَتْ هِيَ الْفَاءُ (وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) قَالَ تَعَالَى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ} أَي فَحَلْقِي {فَفِدْيَتُهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}. وَرَوَى الشَّيْخَانُ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْسُكَ شَاةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ فَرَقًا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ}، وَالْفَرَقُ بَفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ ثَلَاثَةُ أَصْعِ وَقِيسَ الْقَلْمِ عَلَى الْحَلْقِ، وَعَيْرُ الْمَعْدُورِ فِيهِمَا عَلَيْهِ وَالْفُقَرَاءُ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَكَفْدِيَّةِ الْحَلْقِ فِدْيَةٌ الْإِسْتِمْتَاعِ كَالنَّطِيبِ وَالْإِذْهَانِ وَاللَّبْسِ، وَمُقَدِّمَاتِ الْجَمَاعِ لِاسْتِرَاكِهِمْ فِي التَّرَفِّهِ هَذَا دَمٌ تَخْيِيرٌ (وَالْأَصْحَحُّ أَنَّ الدَّمَ فِي تَرْكِ الْمَأْمُورِ كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ) وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَبِمِئَى لَيْالِي الشَّرِيقِ وَالرَّمِي وَطَوَافِ الْوَدَاعِ (دَمٌ تَرْيِبٌ) الْخَاقِ لَهُ بِدَمِ التَّمَعِّعِ لِمَا فِي التَّمَعِّعِ مِنْ تَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَقِيسَ بِهِ تَرْكُ بَاقِي الْمَأْمُورَاتِ (فَإِذَا عَجَزَ) عَنْ الدَّمَ (اشْتَرَى بِقِيَمَةِ الشَّاةِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ فَإِنْ

عَجَرَ) عَنْ ذَلِكَ (صَامَ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمًا) وَهَذَا يُسَمَّى تَعْدِيلًا
وَصَحَّحَهُ الْعَزَالِيُّ كَالْإِمَامِ وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَجَرَ عَنْ
الدَّمِ يَصُومُ كَالْمُتَمَتِّعِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ بَعْدَ
رُجُوعِهِ وَهُوَ الْأَصَحُّ فِي الرَّؤُوسَةِ كَأَصْلِهَا وَيُسَمَّى تَقْدِيرًا
وَالْأَوَّلُ قَالَ التَّعْدِيلُ جَارٍ عَلَى الْقِيَاسِ وَالتَّقْدِيرُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا
بِتَوْقِيفٍ وَقِيلَ يَلْزَمُهُ إِذَا عَجَرَ عَنِ الدَّمِ صَوْمُ الْحَلْقِ وَمُقَابِلُ
التَّرْتِيبِ أَنَّهُ دَمٌ تَحْيِيرٌ وَتَعْدِيلٌ كَحَزَاءِ الصَّيْدِ.

(وَدِمُ الْقَوَاتِ) أَي قَوَاتِ الْحَجِّ بِقَوَاتِ الْوُقُوفِ وَسَيَاتِي
فِي آخِرِ الْبَابِ الْآتِي وَجُوبُهُ مَعَ الْقَضَاءِ (كَدَمِ التَّمَتُّعِ) فِي
صِفَتِهِ وَحُكْمِهِ عِنْدَ الْعَجْرِ عَنْهُ وَغَيْرِهِ لِأَنَّ دَمَ التَّمَتُّعِ لَتَرَكَ
الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَالْوُقُوفِ الْمَثْرُوكِ فِي الْقَوَاتِ أَعْظَمُ
مِنْهُ (وَبَدَبْحُهُ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ) وَجُوبًا (فِي الْإِصْحَاقِ) كَمَا أَهَرَ
بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَسَيَاتِي
يَطُولُهُ فِي آخِرِ الْبَابِ الْآتِي، وَالثَّانِي يَجُوزُ دَبْحُهُ فِي سُنَّةِ
الْقَوَاتِ كَدَمِ الْفَسَادِ بِرَاقٍ فِي الْحَجَّةِ الْفَاسِدَةِ، وَفِي
الرَّؤُوسَةِ كَأَصْلِهَا حِكَايَةُ الْخَلَافِ قَوْلَيْنِ وَفِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ
مِنْهُمْ مِنْ حِكَاةِ وَجْهَيْنِ. ثُمَّ وَقْتُ الْوُجُوبِ عَلَى الثَّانِي سُنَّةٌ
الْقَوَاتِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ إِذَا أُحْرِمَ بِالْقَضَاءِ كَمَا يَجِبُ دَمُ التَّمَتُّعِ
إِذَا أُحْرِمَ <ص: 183> بِالْحَجِّ أَمَا إِذَا كَفَرَ بِالصَّوْمِ وَقُلْنَا
وَقْتُ الْوُجُوبِ إِذَا أُحْرِمَ بِالْقَضَاءِ لَمْ يُقَدِّمُ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ عَلَى
الْقَضَاءِ وَبِصَوْمِ السَّبْعَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْهُ، وَإِنْ قُلْنَا يَجِبُ بِالْقَوَاتِ
فَفِي جَوَارِ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ فِي حَجَّةِ الْقَوَاتِ وَجْهَانِ، وَجْهٌ
الْمَنْعُ أَنَّهُ فِي إِحْرَامٍ نَاقِصٍ وَالْمَعْهُودُ إِيقَاعُهَا فِي نُسْكِ
كَامِلٍ.

(وَالدَّمُ الْوَاجِبُ) فِي الْإِحْرَامِ (بِفِعْلِ حَرَامٍ أَوْ تَرَكَ
وَاجِبٍ لَا يَخْتَصُّ بِرِمَانٍ) بَلْ يَجُوزُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَغَيْرِهِ
وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ بِيَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الصَّحَايَا (وَيَخْتَصُّ
دَبْحُهُ بِالْحَرَمِ فِي الْأَظْهَرِ) قَالَ تَعَالَى {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} فَلَوْ
دَبِحَ خَارِجَ الْحَرَمِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ وَالثَّانِي يُعْتَدُّ بِهِ بِشَرْطِ أَنْ
يُنْقَلَ وَيُفَرَّقَ فِي الْحَرَمِ قَبْلَ تَغْيِيرِ اللَّحْمِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ
اللَّحْمُ وَقَدْ حَصَلَ بِهِ الْعَرَضُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ (وَيَجِبُ
صَرْفُ لَحْمِهِ إِلَى مَسَاكِينِهِ) أَي الْحَرَمِ جَزْمًا الْقَاطِنِينَ
وَالطَّارِقِينَ وَالصَّرْفُ إِلَى الْقَاطِنِينَ أَفْضَلُ وَكَذَا الْحُكْمُ فِي
دَمِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَلَوْ كَانَ يُكْفَرُ بِالْإِطْعَامِ بَدَلًا عَنِ الدَّبْحِ
وَجَبَّ تَخْصِيصُهُ بِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَقُلْنَا مَا يُجْزِي الصَّرْفُ
إِلَى ثَلَاثَةِ وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ فِي الْإِطْعَامِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ

كَالْكَفَّارَةِ وَتَجِبُ النَّبِيَّةُ عِنْدَ التَّفَرُّقَةِ، ذَكَرَهُ فِي الرَّوْضَةِ عَنِ
الرُّوْيَانِيِّ وَقَيْسِ الْفُقَرَاءِ عَلَى الْمَسَاكِينِ.
(وَأَفْضَلُ بُفْعَةٍ) مِنْهُ الْحَرَمُ (لِدَبْحِ الْمُعْتَمِرِ الْمَرْوَةَ
وَالْحَاجِّ مَنَى) لِأَنَّهُمَا مَحَلٌّ تَحَلُّهُمَا. (وَكَذَا حُكْمُ مَا سَاقَا مِنْ
هَذِي) تَطْوَعُ أَوْ مَنُذُورٌ (مَكَانًا) فِي الْإِخْتِصَاصِ وَالْأَفْضَلِيَّةِ
(وَوَقْتُهُ وَقْتُ الْأُصْحِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ) وَالثَّانِي لَا يَخْتَصُّ بِوَقْتٍ
كَدَمِ الْجُبْرَانِ وَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ أَحْرَزَ دَبْحَهُ عَنِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ
فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا دَبْحُهُ قِضَاءً وَإِلَّا فَقَدْ قَاتَ فَإِنْ دَبْحَهُ قَالَ
الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ شَاةَ لَحْمٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّ
الْوَاجِبَ يَجِبُ <ص: 184> صَرْفُ لَحْمِهِ إِلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ
وَفُقَرَائِهِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ فِي وُقُوعِ التَّطَوُّعِ مَوْقِعَهُ مِنْ صَرْفِهِ
إِلَيْهِمْ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى
فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِائَةَ بَدَنَةٍ} فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ بِحَجٍّ
أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَهْدِيَ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنَ النَّعْمِ وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ إِلَّا
بِالنَّدْرِ.

باب الإحصار والغوات للحج

(مَنْ أَحْصَرَ) عَنِ اِتِّمَامِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ مَنَعَهُ عَنِ
ذَلِكَ عَدُوٌّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْكُفَّارِ مِنْ جَمِيعِ الطَّرِيقِ. <ص:
185> (تَحَلَّلَ) أَي جَارَ لَهُ التَّحَلُّلُ وَسَيَاتِي مَا يَحْضُرُ بِهِ قَالَ
تَعَالَى {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ} أَي وَارَدْتُمْ التَّحَلُّلَ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ
الْهُدَى، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَلَّلَ
بِالْحُدَيْبِيَّةِ لَمَّا صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ وَكَانَ مُحْرَمًا بِالْعُمْرَةِ} وَسَوَاءٌ
أَحْصَرَ الْكُلَّ أَمْ الْبَعْضُ (وَقِيلَ لَا تَتَحَلَّلُ الشَّرْذِمَةُ) بِالْمُعْجَمَةِ
مِنْ جُمْلَةِ الرَّفِيقَةِ لِإِخْتِصَاصِهَا بِالْإِحْصَارِ كَمَا لَوْ أَخْطَأَتْ
الطَّرِيقَ أَوْ مَرِضَتْ وَدَفَعَ بَيَانَ مَشَقَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ الَّتِي جَارَ
التَّحَلُّلُ لَهَا لَا تَخْتَلِفُ بَيْنَ أَنْ يَتَّجَمَلَ غَيْرُهُ مِثْلَهَا أَوْ لَا يَتَّجَمَلُ
إِنْ كَانَ الْوَقْتُ لِلْحَجِّ وَاسِعًا فَأَلْفَضَلُ أَنْ لَا يُعَجَّلَ التَّحَلُّلُ
قُرْبَمَا زَالَ الْمَنْعُ فَاتَمَّ الْحَجُّ وَمِثْلُهُ الْعُمْرَةُ، وَإِلَّا فَالْأَفْضَلُ
تَعْجِيلُ التَّحَلُّلِ لِنَلَا يَفُوتَ الْحَجُّ وَلَوْ مَنَعُوا وَلَمْ يَتِمَّ كُنُوا مِنْ
الْمُضِيِّ إِلَّا بِبَدَلِ مَالٍ فَلَهُمْ أَنْ يَتَحَلَّلُوا وَلَا يَبْدُلُوا الْمَالَ وَإِنْ
قَلَّ إِذْ لَا يَجِبُ اخْتِمَالُ الظُّلْمِ فِي آدَاءِ الْحَجِّ وَمِثْلُهُ الْعُمْرَةُ
وَلَوْ مُنَعُوا مِنْ الرَّجُوعِ أَيْضًا جَارَ لَهُمُ التَّحَلُّلُ فِي الْأَصَحِّ (وَلَا
تَحَلَّلُ بِالْمَرَضِ) لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ زَوَالَ الْمَرَضِ بِخِلَافِ التَّحَلُّلِ
بِالْإِحْصَارِ بَلْ يَصِيرُ حَتَّى يَبْرَأَ فَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا بِعُمْرَةٍ أَتَمَّهَا
أَوْ بِحَجٍّ وَقَاتَهُ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ (فَإِنْ شَرَطَهُ) أَي التَّحَلُّلُ

بِالْمَرَضِ أَيُّ أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ إِذَا مَرَضَ (تَحَلَّلَ بِهِ) أَيُّ بِسَبَبِ
 الْمَرَضِ (عَلَى الْمَشْهُورِ) وَالثَّانِي لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لَا يَجُوزُ
 <ص: 186> الْخُرُوجُ مِنْهَا بِغَيْرِ عُدْرٍ فَلَا يَجُوزُ بِالشَّرْطِ
 كَالصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَاسْتَدَلَّ الْأَوَّلُ بِمَا رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ {دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ
 صُبَاةً بَيْتِ الزَّيْبُرِ فَقَالَ لَهَا أَرَدْتَ الْحَجَّ قَالَتْ وَاللَّهِ هِيَ
 أَحَدُنِي إِلَّا وَجَعَةً فَقَالَ حُجِّي وَاسْتَرِطِي، وَقَوْلِي اللَّهُمَّ مَحَلِّي
 حَيْثُ حَبَسْتَنِي} وَمَا قِيلَ مِنْ جِهَةِ الْقَوْلِ الْآخَرِ إِنَّهُ مَخْصُوصٌ
 بِصُبَاةٍ خِلَافَ الظَّاهِرِ وَتُقَاسُ الْعُمْرَةُ بِالْحَجِّ وَلَوْ قَالَ إِذَا
 مَرَضْتُ فَأَنَا حَلَالٌ صَارَ حَلَالًا بِنَفْسِ الْمَرَضِ وَقِيلَ لَا بُدَّ مِنَ
 التَّحَلُّلِ

(وَمَنْ تَحَلَّلَ) أَيُّ أَرَادَ التَّحَلُّلَ أَيُّ الْخُرُوجَ مِنْ التُّسْكِ
 بِالْإِحْصَارِ (دَبَّحَ) لُرُومًا لِلآيَةِ السَّابِقَةِ (شَاءَ حَيْثُ أَحْصَرَ) مِنْ
 حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ وَفَرَّقَ لِحَمَّهَا عَلَى مَسَاكِينِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ
 وَتُقَاسُ بِهِمْ فُقَرَاؤُهُ وَلَا يَلْزِمُهُ إِذَا أَحْصَرَ فِي الْحِلِّ أَنْ
 يَبْعَثَ بِهَا إِلَى الْحَرَمِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَبَّحَ
 بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ وَيَقُومُ مَقَامَ الشَّاةِ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً
 أَوْ سُبُعًا إِحْدَاهُمَا وَلَا يَسْقُطُ الدَّمُ إِذَا شَرَطَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ أَنَّهُ
 يَتَحَلَّلُ إِذَا أَحْصَرَ وَقِيلَ مُسْقَطٌ فِي ذَلِكَ وَقُوَّةُ الْكَلَامِ تُعْطَى
 حُصُولَ التَّحَلُّلِ بِالذَّبْحِ. (قُلْتُ) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ
 (إِنَّمَا يَحْضُلُ التَّحَلُّلُ بِالذَّبْحِ وَنِيَّةِ التَّحَلُّلِ) عِنْدَهُ لِإِحْتِمَالِهِ لِغَيْرِ
 التَّحَلُّلِ (وَكَذَا الْحَلْقُ إِنِّي جَعَلْنَاهُ تُسْكًا) وَهُوَ الْمَشْهُورُ كَمَا
 تَقَدَّمَ وَيَتَوَيَّ عِنْدَهُ التَّحَلُّلَ أَيْضًا لِمَا تَقَدَّمَ وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي
 الرَّوْضَةِ فِي تَحَلُّلِ الْعَبْدِ كَمَا سَيَأْتِي مِنْ غَيْرِ تَنْبِيهِ عَلَيَّ
 زِيَادَتِهِ وَإِنْ قُلْنَا الْحَلْقُ لَيْسَ بِتُسْكٍ وَأَسْقَطْنَا الدَّمَ فِي
 الصُّورَةِ السَّابِقَةِ حَصَلَ التَّحَلُّلُ فِيهَا بِمَجَرَّدِ النِّيَّةِ (فَإِنْ قَدَّ
 الدَّمُ فَلَا ظَهْرَ أَنْ لَهُ بَدَلًا) كَمَا فِي دَمِ التَّمْتَعِ وَغَيْرِهِ <ص:
 187> وَالثَّانِي لَا يَدُلُّ لَهُ لِعَدَمِ وُجُودِهِ بِخِلَافِ دَمِ التَّمْتَعِ
 (وَ) الْأَظْهَرُ عَلَى الْأَوَّلِ (أَنَّهُ) أَيُّ بَدَلُهُ (طَعَامٌ بِقِيَمَةِ الشَّاةِ
 فَإِنْ عَجَزَ) عَنَّهُ (صَامَ) عَنِّ كُلِّ مِدَّةٍ يَوْمًا وَلَيْتَهُ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى
 الصَّوْمِ (التَّحَلُّلُ فِي الْحَالِ فِي الْأَظْهَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) بِالْحَلْقِ
 وَالنِّيَّةِ عِنْدَهُ وَمُقَابِلُهُ يَتَوَقَّفُ التَّحَلُّلُ عَلَى الصَّوْمِ كَمَا يَتَوَقَّفُ
 عَلَى الطَّعَامِ وَفَرَّقُ الْأَوَّلُ بَيَانَ الصَّوْمِ يَطُولُ رَمَائِهِ فَتَعْظُمُ
 الْمَشَقَّةُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْإِحْرَامِ إِلَى فِرَاقِهِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي
 بَدَلُ الدَّمِ الطَّعَامُ فَقَطْ وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ أَوْ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ لِسِتَّةِ
 مَسَاكِينِ كَالْحَلْقِ وَجَهَانِ وَالثَّالِثُ بَدَلُهُ الصَّوْمُ فَقَطْ وَهُوَ

عَشْرَةَ أَيَّامٍ كَصَوْمِ التَّمَتُّعِ أَوْ ثَلَاثَةَ كَصَوْمِ الْخَلْقِ أَوْ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ التَّعْدِيلُ بِالْإِمْدَادِ كَمَا تَقَدَّمَ أَقْوَالٌ وَوَجْهٌ تَرْجِيحِ الْأَوَّلِ مِنْ أَقْوَالِ الْبَدَلِ اشْتِمَالُهُ عَلَى الطَّعَامِ وَالصِّيَامِ. وَإِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ بِلا إِذْنٍ فَلَيْسَ بِهِ تَحْلِيلُهُ لِأَنَّ تَقْرِيرَهُ عَلَى الْإِحْرَامِ يُعْطَلُ مَنَافِعُهُ عَلَيْهِ وَالْأَوْلَى أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي إِيْمَامِ النَّسْلِ فَأَحْرَامُهُ مُنْعَقِدٌ وَالْمُرَادُ بِتَحْلِيلِ السَّيِّدِ لَهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالتَّحْلِيلِ فَيَجُوزُ لَهُ حَيْثُ فَيَخْلُقُ وَيَنْوِي التَّحْلِيلَ وَإِنْ مَلَكَهُ السَّيِّدُ شَاءَ وَقَلْنَا بِالْمَرْجُوحِ أَنَّهُ يَمْلِكُ ; ذَبَحَ وَنَوَى التَّحْلِيلَ وَخَلَقَ وَنَوَى التَّحْلِيلَ وَإِنْ أَحْرَمَ بِإِذْنِ السَّيِّدِ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَحْلِيلُهُ وَإِنْ إِذْنٌ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ يَمُوجَعُ وَلَمْ يَعْلَمْ الْعَبْدُ فَأَحْرَمَ فَلَهُ تَحْلِيلُهُ فِي الْأَصْحِ وَأَمَّ الْوَالِدَ وَالْمُدَبِّرَ وَالْمُعَلِّقَ عُنُقَهُ بِصِفَةٍ وَمَنْ بَعْضُهُ جُرَّ كَالْقِنِّ (وَالرَّوْحُ تَحْلِيلُهَا) أَي رَوْحِيهِ (مِنْ حَجِّ تَطَوُّعٍ لَمْ يَأْذَنَ فِيهِ <ص: 188> وَكَذَا مِنْ) الْحَجِّ (الْفَرَضِ) أَي فَرَضِ الْإِسْلَامِ بِلا إِذْنٍ (فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّ تَقْرِيرَهَا عَلَيْهِ يُعْطَلُ حَقُّهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا وَالثَّانِي يَقْسِمُهُ عَلَى الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَيْنِ وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ بَيْنَ مُدَّتَهُمَا لَا تَطُولُ فَلَا يَلْحَقُ الرَّوْحُ كَبِيرُ ضَرْبٍ وَحُكْيِ الثَّانِي فِي التَّطَوُّعِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ فَرَضًا بِالشَّرْوعِ وَلَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْإِبْتِدَاءِ بِالتَّطَوُّعِ جَزْمًا وَبِالْفَرَضِ فِي الْأَظْهَرِ وَخِلَافُ التَّحْلِيلِ مَنِيٌّ عَلَيْهِ فَيَكُونُ فِي الْمَنَعِ وَالتَّحْلِيلِ أَقْوَالٌ ثَالِثًا لَهُ الْمَنَعُ دُونَ التَّحْلِيلِ وَلَوْ إِذْنٌ لَهَا فَلَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُهَا وَيُقَاسُ بِالْحَجِّ الْعُمْرَةِ وَالْمُرَادُ بِتَحْلِيلِهِ، إِبْلَاهَا أَنْ يَأْمُرَهَا بِالتَّحْلِيلِ وَتَحْلِيلُهَا كَتَحْلِيلِ الْمُحْصَرِّ وَلَوْ لَمْ تَتَحَلَّلْ فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِهَا، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا حَكَاهُ الْأَمَامُ عَنِ الصَّيْدَلَانِيِّ. ثُمَّ تَوَقَّفَ فِيهِ لِأَنَّ الْمُحْرَمَةَ مُحْرَمَةٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَالْمُرْتَدَّةِ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُمْنَعَ الرَّوْحُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ إِلَى أَنْ تَتَحَلَّلَ قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ: وَالْمَذْهَبُ الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ وَصَمُّ الْأَمَةِ إِلَى الزَّوْجَةِ فِي ذَلِكَ. (وَلَا قِضَاءَ عَلَى الْمُحْصَرِّ الْمُتَطَوُّعِ) إِذَا تَحَلَّلَ لِعَدَمِ وُزُودِهِ. (فَإِنْ كَانَ) نُسْكُهُ (فَرَضًا مُسْتَقَرًّا) عَلَيْهِ كَحِجَّةِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ السَّنَةِ الْأُولَى مِنْ سِنِيهِ <ص: 189> الْإِمْكَانِ وَكَالْقِضَاءِ وَالنَّذْرِ (بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ) كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ فَرَضَ وَآمَنَ بِتَمَّتْهَا تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ (أَوْ غَيْرَ مُسْتَقَرًّا) كَحِجَّةِ الْإِسْلَامِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنْ سِنِيهِ الْإِمْكَانِ (أُعْتَبِرَتْ لِإِسْتِطَاعَتِهِ بَعْدُ) أَي بَعْدَ زَوَالِ الْإِحْصَارِ إِنْ وُجِدَتْ وَجِبَ وَإِلَّا فَلَا (وَمَنْ قَاتَهُ الْوُفُوفُ) وَبِقَوَاتِهِ يَفُوتُ الْحَجَّ كَمَا تَقَدَّمَ (تَحَلَّلَ) أَي جَارَ لَهُ التَّحْلِيلُ لِأَنَّ فِي بَقَائِهِ مُحْرَمًا حَرَجًا شَدِيدًا يَعْسُرُ اِحْتِمَالَهُ.

(بَطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ وَفِيهِمَا) أَيِ السَّعْيِ وَالْحَلْقِ. (قَوْلٌ) إِنَّهُمَا لَا يَجِبَانِ فِي التَّحَلُّلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ لَيْسَ يُسْئَلُ، وَنَظَرًا إِلَى أَنَّ السَّعْيَ لَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ لِإِجْرَائِهِ قَبْلَ الْوُقُوفِ عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَالْكَلَامُ فِيمَنْ لَمْ يَتَقَدَّمَ هُنَا سَعْيٌ، فَمَنْ سَعَى عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ لَا يَحْتَاجُ فِي تَحَلُّلِهِ إِلَى سَعْيٍ. (وَعَلَيْهِ دَمٌ وَالْقِصَاءُ) لِلْحَجِّ الَّذِي قَاتَهُ بِقَوَاتِ الْوُقُوفِ تَطَوُّعًا كَانَ أَوْ قَرْصًا. وَعَبَّرَ فِي الرُّوضَةِ كَأَصْلِهَا وَالْمَحَرَّرِ بِأَنَّ الْقِرْضَ يَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ الْقِصَاءُ عَلَى الْقَوْرِ فِي الْأَصْحَحِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ كَلَهُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، كَمَا قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعَدَّ، وَكُنَّا نَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطَفِّ بِالْبَيْتِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَاسْعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ <ص: 190> اخْلِفُوا أَوْ قَصُّوا، ثُمَّ ارْجِعُوا فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَاهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكَرْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب البيع

هُوَ كَقَوْلِهِ: بَعْتُكَ هَذَا بِكَذَا، فَيَقُولُ اشْتَرَيْتَهُ بِهِ فَيَتَحَقَّقُ بِالْعَاقِدِ وَالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَلَهُمَا شُرُوطٌ تَأْتِي وَالصَّيْعَةُ الَّتِي بِهَا يَعْقَدُ، وَبَدَأَ بِهَا كَعَبْرِهِ لِأَنَّهَا أَهَمُّ لِلْخِلَافِ فِيهَا، وَعَبَّرَ عَنْهَا بِالشَّرْطِ خِلافَ تَغْيِيرِهِ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ كَالغَرَالِيِّ عَنْ الثَّلَاثَةِ <ص: 192> بِأَرْكَانِ الْبَيْعِ فَقَالَ:

شرط البيع

(شَرْطُهُ الْإِجَابُ كِبَعْتُكَ وَمَلَكَتُكَ، وَالْقَبُولُ كَأَشْتَرَيْتُ وَتَمَلَّكَتُ وَقَبِلْتُ) أَيٌ فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ بِدُونِهِمَا لِأَنَّهُ مَنُوطٌ بِالرِّضَا لِحَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِ: {إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنِ تَرَاضٍ} وَالرِّضَا حَفِيٌّ، فَاعْتَبِرَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ اللَّفْظِ فَلَا يَبِيعُ بِالْمُعَاطَاةِ، وَيُرَدُّ كُلُّ مَا أَخَذَهُ بِهَا أَوْ بَدَلَهُ إِنْ تَلَفَ. وَقِيلَ: يَنْعَقِدُ بِهَا فِي الْمُحَقَّرِ كَرَطَلٍ حَبْرٍ وَحُرْمَةٍ بَقُولِ: وَقِيلَ: فِي كُلِّ مَا يُعَدُّ فِيهِ بَيْعًا بِخِلَافِ غَيْرِهِ كَالدَّوَابِّ وَالْعَقَارِ، وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الرُّوضَةِ وَغَيْرِهَا. (وَيَجُوزُ تَقَدُّمُ لَفْظِ الْمُشْتَرِيِّ) عَلَى لَفْظِ الْبَائِعِ لِحُضُورِ الْمَقْضُودِ مَعَ ذَلِكَ، وَمَنْعَ الْإِمَامِ تَقَدُّمَ قَبْلَتِ، وَجَزَمَ الرَّافِعِيُّ الْمُصَنِّفُ بِجَوَازِهِ فِي عَقْدِ

التَّكَاحِ وَالْبَيْعِ مِثْلُهُ وَهَذَا نَاطِرٌ إِلَى الْمَعْنَى، وَالْأَوَّلُ إِلَى
اللَّفْظِ. (وَلَوْ قَالَ بَعْضُ بَعْثِكَ أَنْعَقَدَ) الْبَيْعُ (فِي الْأَطْهَرِ)
لِدَلَالَةِ بَعْضِي عَلَى <ص: 193> الرِّضَا، وَالثَّانِي لَا يَنْعَقِدُ
لَاخْتِمَالِ بَعْضِي لِاسْتِبَانَةِ الرَّغْبَةِ، وَبِهَذِهِ الصِّيغَةِ تَقْدِيرًا الْبَيْعُ
الصُّمْنِيُّ فِي أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي بِكَذَا فَفَعَلَ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ عَن
الطَّالِبِ، وَيَلْزِمُهُ الْعَوْضُ كَمَا سَيَأْتِي فِي كِفَارَةِ الظَّهَارِ،
فَكَانَهُ قَالَ بَعْضِي وَأَعْتَقَهُ عَنِّي، وَقَدْ أَجَابَهُ وَلَوْ قَالَ اشْتَرِ
مِنِّي فَقَالَ: اشْتَرَيْتَ فَكَمَا لَوْ قَالَ بَعْضِي فَقَالَ بَعْثُكَ، قَالَه
الْبَغَوِيُّ ثُمَّ مَا ذَكَرَ صَرِيحًا. (وَيَنْعَقِدُ بِالْكِتَابَةِ) وَهِيَ مَا يَحْتَمِلُ
الْبَيْعُ وَغَيْرُهُ بِأَنْ يَتَوَبَّه. (كَجَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا) أَوْ خَذَهُ بِكَذَا تَأْوِيلًا
الْبَيْعِ (فِي الْأَصَحِّ) هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْإِنْعِقَادِ، وَالثَّانِي لَا يَنْعَقِدُ
بِهَا لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ لَا يَدْرِي أَخُوَطِبَ يَبِيعُ أَمْ يَغْيِرُهُ. وَأَجِيبَ
بِأَنْ ذَكَرَ الْعَوْضَ ظَاهِرٌ فِي إِرَادَةِ الْبَيْعِ فَإِنْ تَوَفَّرَتِ الْقَرَائِنُ
عَلَى إِرَادَتِهِ قَالَ الْإِمَامُ وَجَبَ الْقَطْعُ بِصِحَّتِهِ وَيَبِيعُ الْوَكِيلُ
الْمَشْرُوطَ عَلَيْهِ الْإِشْهَادُ فِيهِ لَا يَنْعَقِدُ بِهَا جَزْمًا لِأَنَّ الشُّهُودَ
لَا يَطَّلَعُونَ عَلَى التَّيَّةِ، فَإِنْ تَوَفَّرَتِ الْقَرَائِنُ عَلَيْهِ، قَالَ
الْعَزَالِيُّ: فَالظَّاهِرُ انْعِقَادُهُ.

(وَيُسْتَبْرَطُ أَنْ لَا يَطُولَ الْقَصْلُ بَيْنَ لَفْظَيْهِمَا) وَلَا
يَتَخَلَّلُهُمَا كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ عَنِ الْعَقْدِ، فَإِنْ طَالَ أَوْ تَخَلَّلَ لَمْ
يَنْعَقِدْ كَذَا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا، وَفِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ الطَّوِيلُ
مَا أَشْعَرَ بِأَعْرَاضِهِ <ص: 194> عَنِ الْقُبُولِ، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ
كَلِمَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ بَطَلَّ الْعَقْدُ أ. ه. (وَأَنْ يُقِيلَ عَلَيَّ وَقَفِ الْإِجَابِ،
فَلَوْ قَالَ بَعْثُكَ بِأَلْفٍ مُكْسَرَةٍ فَقَالَ قَبِلْتُ بِأَلْفٍ صَاحِبَةٍ لَمْ
يَصِحَّ) وَكَذَا عَكْسُهُ، وَلَوْ قَالَ: بَعْثُكَ هَذَا بِأَلْفٍ، فَقَالَ: بَعْثُكَ
نِصْفَهُ بِخَمْسِمِائَةٍ لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ قَالَ: وَنِصْفَهُ بِخَمْسِمِائَةٍ، قَالَ
الْمُتَوَلَّى يَصِحُّ، وَنَظَرَ فِيهِ الرَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ عَدَّدَ الصَّفْقَةَ، قَالَ
فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: لَكِنَّ الظَّاهِرَ الصَّحَّةَ، قَالَ فِيهِ: وَالظَّاهِرُ
فَسَادُ الْعَقْدِ فِيمَا إِذَا قِيلَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ خِلَافُ قَوْلِ
الْقَالَ بَصِحَّتِهِ إِه. وَتَبَّهَ الْإِمَامُ عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ عِنْدَهُ إِلَّا
أَلْفٌ (وَإِشَارَةُ الْأَحْرَسِ بِالْعَقْدِ) كَالْبَيْعِ وَالتَّكَاحِ (كَالتَّطْقِ) بِهِ
مِنْ غَيْرِهِ، فَيَصِحُّ بِهَا <ص: 195> وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ
الْإِعْتِدَادُ بِإِشَارَتِهِ فِي الْحِلِّ أَيْضًا كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَأَنَّهُ إِنْ
فَهَمَّهَا الْقَطْنُ وَغَيْرُهُ فَصَرِيحَةٌ أَوْ الْقَطْنُ فَقَطْ فَكِتَابَةٌ.

(وَشَرَطَ الْعَاقِدِ) الْبَائِعُ أَوْ غَيْرُهُ (الرُّشْدُ) وَهُوَ أَنْ يَبْلُغَ
مُضِلِحًا لِدِينِهِ، وَمَالِهِ فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ الصَّبِيِّ الْمَجْنُونِ وَمَنْ بَلَغَ
غَيْرَ مُضِلِحٍ لِدِينِهِ وَمَالِهِ. تَعْمُ مَنْ بَلَغَ مُضِلِحًا لَهُمَا ثُمَّ بَدَرَ

فَأَنَّهُ وَإِنْ صَحَّ عَقْدُهُ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ بَعْدَهُ. (قُلْتُ: وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ بغيرِ حَقٍّ) أَيُّ فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ الْمُكْرَاهِ فِي مَالِهِ بغيرِ حَقٍّ وَيَصِحُّ بِحَقٍّ، قَالَ فِي الرَّوْضَةِ: الْمَزِيدُ فِيهَا هَذَا الشَّرْطُ بَأَنَّ تَوَجُّهَ عَلَيْهِ بَيْعُ مَالِهِ لَوْفَاءِ دَيْنٍ أَوْ شِرَاءِ مَالٍ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِيهِ فَأَكْرَاهَهُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ ه. وَلَوْ بَاعَ مَالَ غَيْرِهِ <ص: 196> بِإِكْرَاهِهِ عَلَيْهِ صَحَّ، قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ كَالصَّحِيحِ فِيمَنْ طَلَّقَ زَوْجَةَ غَيْرِهِ بِإِكْرَاهِهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْأُذُنِ.

(وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ الْكَافِرِ الْمُصْحَفِ) وَكُتِبَ الْحَدِيثُ (وَالْمُسْلِمَ فِي الْأَطْهَرِ) لِمَا فِي مَلِكِهِ لِلأَوَّلِينَ مِنَ الْإِهَابَةِ وَلِلثَّالِثِ مِنَ الْإِذْلَالِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} وَالثَّانِي يَصِحُّ وَيُؤْمَرُ بِإِرَالَةِ الْمَلِكِ عَنْ كُلِّ مِنْ الثَّلَاثَةِ، وَفِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا تَصْحِيحُ طَرِيقَةَ الْقَطْعِ بِالأَوَّلِ فِي الأَوَّلِينَ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْعَبْدَ يُمَكِّنُهُ الْإِسْتِغَاثَةُ وَدَفْعُ الدَّلِّ عَنْ نَفْسِهِ. (إِلَّا أَنْ يُعْتَقَ عَلَيْهِ) كَأَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ. (فَيَصِحُّ) بِالرَّفْعِ شِرَاؤُهُ (فِي الْأَصَحِّ) لِاتِّفَاءِ إِذْلَالِهِ بَعْدَ اسْتِغْرَارِ مَلِكِهِ، وَالثَّانِي لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ الْإِذْلَالِ. (وَلَا) شِرَاءُ (الْحَرْبِيِّ سِلَاحًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ) كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ فِي الْمَنَاهِي لِأَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى قِتَالِنَا بِخِلَافِ الدَّمِيِّ فَإِنَّهُ فِي قَبْضَتِنَا وَبِخِلَافِ غَيْرِ السِّلَاحِ مِمَّا <ص: 197> يَتَأْتَى مِنْهُ كَالْحَدِيدِ فَإِنَّهُ لَا يَتَّعِينُ جَعْلُهُ سِلَاحًا، وَسَيَاتِي آخِرَ الْبَابِ أَنَّهُ يَصِحُّ سَلْمُ الْأَعْمَى أَيُّ بِخِلَافِ بَيْعِهِ أَوْ شِرَائِهِ، فَلَا يَصِحُّ لِعَدَمِ رُؤْيِيهِ، وَفِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ أَنَّ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُصْحَفِ وَشِرَاءَهُ مَكْرُوهٌ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ الْبَيْعُ دُونَ الشِّرَاءِ.

(وَاللَّمْبِيعِ شُرُوطًا) خَمْسَةٌ أَحَدُهَا (طَهَارَةُ عَيْنِهِ) فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالْحَمْرِ) وَغَيْرِهِمَا مِنْ تَجَسُّ الْعَيْنِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {تَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ}، وَقَالَ: {إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ} رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ، وَالْمَعْنَى فِي الْمَذْكُورَاتِ تَجَاسُّ عَيْنِهَا فَأَحَقُّ بِهَا بَاقِي تَجَسُّ الْعَيْنِ. (وَالْمُتَنَجِّسُ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرُهُ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى تَجَسُّ الْعَيْنِ. (كَالْحَلِّ وَاللِّينِ وَكَذَا الدَّهْنُ) كَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرُهُ (فِي الْأَصَحِّ) وَالثَّانِي يُمَكِّنُ بَعْضُهُ بِأَنَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ فِي إِتَاءِ مَاءٍ يَغْلِبُهُ وَيُحَرِّكُ بِخَشْبَةٍ حَتَّى يَصِلَ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ التَّجَاسُّ مَعَ رَدِّهِ بِمَا فِي حَدِيثِ الْفَارَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ: {إِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوْهَا وَمَا

حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ} وَفِي رَوَايَةٍ {قَارِبُوهُ} فَلَوْ أُمِّكَنْ تَطْهِيرُهُ شَرْعًا لَمْ يُقَلَّ فِيهِ ذَلِكَ وَعَلَى إِمْكَانِ تَطْهِيرِهِ قِيلَ يَصِحُّ بَيْعُهُ قِيَاسًا عَلَى الثُّوبِ الْمُتَّجِسِ. وَالْأَصَحُّ الْمَنْعُ لِلْحَدِيثِ وَيَجْرِي الْخِلَافُ فِي بَيْعِ الْمَاءِ النَّجِسِ لِأَنَّ تَطْهِيرَهُ مُمَكِّنٌ <ص: 198> بِالْمُكَاتَرَةِ. وَأَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْحَرَمِ بِالْمَنْعِ، وَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِتَطْهِيرٍ بَلْ يَسْتَجِيزُ بِبُلُوغِهِ فُلْتَيْنِ مِنْ صِفَةِ النَّجَاسَةِ إِلَى الطَّهَارَةِ كَالْحَمْرِ تَتَخَلَّلُ. (الثَّانِي) مِنْ شُرُوطِ الْمَبِيعِ (النَّفْعُ) فَمَا لَا نَفْعَ فِيهِ لَيْسَ بِمَالٍ، فَلَا يُقَابَلُ بِهِ. (فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحَشْرَاتِ) يَفْتَحُ الشَّيْنُ كَالْحَيَاتِ وَالْعَقَارِبِ وَالْفِئْرَانَ وَالْحَنَافِسِ وَالتَّمَلِّ وَتَحْوِهَا إِذْ لَا نَفْعَ فِيهَا يُقَابَلُ بِالْمَالِ وَإِنْ ذُكِرَ لَهَا مَنَافِعُ فِي الْخَوَاصِّ (وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُ) كَالْأَسَدِ وَالذَّبِّ وَالتَّمْرِ، وَمَا فِيهِ اقْتِنَاءُ الْمُلُوكِ لَهَا مِنْ الْهَيْبَةِ وَالسِّيَاسَةِ لَيْسَ مِنْ الْمَنَافِعِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَالسَّبْعُ النَّافِعُ كَالصَّبْعِ لِلْأَكْلِ وَالْفَهْدِ لِلصَّيْدِ وَالْفِيلِ لِلْقِتَالِ (وَلَا يَبِيعُ) (حَتَّى الْجَنْطَةَ وَتَحْوِهَا) لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ مَالًا وَإِنْ عُدَّ بِصَمِّهِ إِلَى غَيْرِهِ. (وَأَلَّةٌ أَلَّهُو) كَالطَّبُورِ وَالْمِرْمَارِ إِذْ لَا نَفْعَ بِهَا شَرْعًا (وَقِيلَ: تَصِحُّ أَلَّةٌ) أَي بَيْعُهَا. (إِنْ عُدَّ رُضَاضُهَا) بِصَمِّ الرَّاءِ أَي مُكَسَّرُهَا (مَالًا) لِأَنَّ فِيهَا نَفْعًا مُتَوَقَّعًا كَالجَحْشِ الصَّغِيرِ وَرَدَّ بِأَنَّهَا عَلَى هَيْئَتِهَا لَا يُفْصَدُ مِنْهَا غَيْرُ الْمَعْصِيَةِ. (وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمَاءِ عَلَى الشُّطِّ) أَي جَانِبِ النَّهْرِ (وَالشَّرَابِ وَالصَّخْرَاءِ) مِمَّنْ حَارَهُمَا. (فِي الْأَصَحِّ) لِطُهورِ الْمَنْفَعَةِ فِيهِمَا، وَلَا يَفْدَحُ فِي ذَلِكَ مَا قَالَهُ الثَّانِي مِنْ إِمْكَانِ تَحْصِيلِ مِثْلِهِمَا بِلَا تَعَبٍ وَلَا مُؤَنَةٍ. (الثَّالِثُ) <ص: 199> مِنْ شُرُوطِ الْمَبِيعِ (إِمْكَانُ تَسْلِيمِهِ) يَأْنُ يَقْدَرُ عَلَيْهِ لِيُوثِقَ بِحُصُولِ الْعَوْضِ. (فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الضَّالِّ وَالْأَبْقِ وَالْمَعْصُوبِ) لِلْعَجْزِ عَنِ تَسْلِيمِهَا فِي الْحَالِ (فَإِنْ بَاعَهُ) أَي الْمَعْصُوبِ (لِقَادِرٍ عَلَى انْتِزَاعِهِ) دُونَهُ (صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ) نَظَرًا إِلَى وُضُوعِ الْمَشْتَرِي إِلَى الْمَبِيعِ، وَالثَّانِي يَنْظُرُ إِلَى عَجْزِ الْبَائِعِ بِنَفْسِهِ وَلَوْ قَدَرَ عَلَى انْتِزَاعِهِ صَحَّ بَيْعُهُ قِطْعًا، وَلَوْ بَاعَهُ مِنْ الْعَاصِبِ صَحَّ قِطْعًا، وَلَوْ بَاعَ الْأَبْقِ مِمَّنْ يَسْتَهْلُ عَلَيْهِ رَدُّهُ فِيهِ الْوَجْهَانِ فِي الْمَعْصُوبِ وَكَذَا يُقَالُ فِي الضَّالِّ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: وَلَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحَيَوَانِ إِنْسَانًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نِصْفِ) مَثَلًا (مُعَيَّنٍ مِنْ الْإِتْيَاءِ وَالسَّيْفِ وَتَحْوِهِمَا) كَثُوبِ نَفِيسِ تَقْصُ بِقِطْعِهِ قِيمَتُهُ لِلْعَجْزِ عَنِ تَسْلِيمِ ذَلِكَ شَرْعًا لِأَنَّ التَّسْلِيمَ فِيهِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِالْكَسْرِ أَوْ الْقَطْعِ، وَفِيهِ تَقْصُ وَتَضْيِيعٌ لِلْمَالِ. (وَيَصِحُّ فِي الثُّوبِ الَّذِي لَا يَتَّقُصُ بِقِطْعِهِ)

كَعَلِيظِ الْكَزْبَاسِ. (فِي الْأَصَحِّ) وَالثَّانِي قَالَ قَطَعَهُ لَا يَحْلُو عَنْ
تَغْيِيرِ لَعْنِ الْمَبِيعِ، وَقِيلَ يَصِحُّ فِي النَّفِيسِ لِرِضَا الْبَائِعِ
بِالصَّرِّ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَالْقِيَاسُ طَرْدُهُ فِي السَّيْفِ وَالْإِتَاءِ.
وَمِمَّا يَصْدُقُ بِهِ النَّصْفُ أَوْ مَحْوُهُ مِنَ التَّوْبِ أَنْ يَكُونَ
ذِرَاعًا، قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: وَطَرِيقٌ مَنْ أَرَادَ شِرَاءَ ذِرَاعٍ
مِنْ تَوْبٍ حَيْثُ قُلْنَا لَا يَصِحُّ <ص: 200> أَنْ يُوَاطَى صَاحِبَهُ
عَلَى شِرَائِهِ، ثُمَّ يَقْطَعَهُ قَبْلَ الشِّرَاءِ، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ فَيَصِحُّ بِهَا
خِلَافًا. أَمَّا بَيْعُ الْجُزْءِ الشَّائِعِ مِنَ الْإِتَاءِ وَتَحْوِهِ فَيَصِحُّ، وَيَصِيرُ
مُشْتَرَكًا وَيَبْعُ ذِرَاعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْأَرْضِ يَصِحُّ أَيْضًا لِخُصُولِ
التَّمْيِيزِ فِيهَا بَيْنَ النَّصِيبَيْنِ بِالْعَلَامَةِ مِنْ غَيْرِ صَرِّ، قَالَ
الرَّافِعِيُّ: وَلَكِ أَنْ تَقُولَ قَدْ تَتَضَيَّقُ مَرَافِقُ الْبُقْعَةِ بِالْعَلَامَةِ
وَتَنْقُصُ الْقِيَمَةَ، فَلْيَكُنْ الْحُكْمُ فِي الْأَرْضِ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي
التَّوْبِ، وَسَيَاتِي بَيْعُ ذِرَاعٍ مِنْهُمْ مِنْ أَرْضٍ أَوْ تَوْبٍ.
(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ (الْمَرْهُونِ) بِغَيْرِ إِذْنٍ مُرْتَهِنِهِ) لِلْعَجْزِ عَنْ
تَسْلِيمِهِ شَرْعًا (وَلَا الْجَانِي الْمُتَعَلِّقُ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ فِي الْأَطْهَرِ)
لِتَعْلُقِ حَقَّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِهِ كَمَا فِي الْمَرْهُونِ وَالثَّانِي يَصِحُّ
فِي الْمَوْسِرِ، قِيلَ: وَالْمُعَسِّرُ وَالْفَرْقُ أَنْ حَقَّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ
ثَبَّتَ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِ الْمَالِكِ بِخِلَافِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ، وَعَلَى هَذَا
يَكُونُ السَّيِّدُ الْمَوْسِرُ بَيْعِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِالْجَنَائَةِ مُحْتَارًا لِلْفِدَاءِ،
وَقِيلَ: لَا بَلْ هُوَ عَلَى خَيْرَتِهِ إِنْ فَدَى أَمْصَى الْبَيْعَ وَإِلَّا
فَيَسَخُ، وَلَوْ بَاعَهُ بَعْدَ اخْتِيَارِ الْفِدَاءِ صَحَّ جَزْمًا، وَمَوَالِفِدَاءُ بِأَقْلٍ
الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَتِهِ وَأَرْضِ الْجَنَائَةِ كَمَا سَيَاتِي فِي بَابِ
مُوجِبَاتِ الدِّيَةِ، وَضُورُ تَعْلُقِ الْمَالِ بِرَقَبَتِهِ أَنْ يَكُونَ جَنِي
حَطًّا أَوْ شَبَهَ عَمْدٍ أَوْ عَمْدًا وَعُفْيَ عَلَى مَالٍ أَوْ أُتْلِفَ مَالًا.
(وَلَا يَصْرُّ تَعْلُفُهُ بِذِمَّتِهِ) بَأَنْ اشْتَرَى فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ
وَأُتْلِفَهُ لِأَنَّ الْبَيْعَ إِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى الرَّقَبَةِ، وَلَا تَعْلُقُ لِرَبِّ الدِّينِ
بِهَا. (وَكَذَا تَعْلُقُ الْقِصَاصِ) بِرَقَبَتِهِ لَا يَصْرُّ (فِي الْأَطْهَرِ) لِأَنَّهُ
تَرَجَّى سَلَامَتَهُ بِالْعَفْوِ، وَالثَّانِي يَصْرُّ لِأَنَّ مُسْتَحَقَّ الْقِصَاصِ
قَدْ يَعْفُو عَلَى مَالٍ فَيَتَعْلَقُ بِرَقَبَتِهِ وَتَعْلُفُهُ بِهَا ضَارٌّ كَمَا
<ص: 201> تَقَدَّمَ، وَلَا يَصْرُّ تَعْلُقُ الْقِصَاصِ بِعَضْوِهِ جَزْمًا
كَمَا ذَكَرَ فِي بَابِ الْخِيَارِ، فَيَبْتُئُ بِهِ الْمَرْدُ كَمَا سَيَاتِي فِيهِ.
(الرَّابِعُ) مِنْ شُرُوطِ الْمَبِيعِ (الْمِلْكُ) فِيهِ (لِمَنْ لَهُ الْعَقْدُ)
الْوَاقِعُ وَهُوَ الْعَاقِدُ أَوْ مُوَكَّلُهُ أَوْ مُوَلِيهِ، أَيُّ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا
لِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ. (فَبَيْعُ الْفُضُولِيِّ بَاطِلٌ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَلَا
وَكَيلٍ وَلَا وَلِيٍّ. (وَفِي الْقَدِيمِ) هُوَ (مَوْقُوفٌ) إِنْ أَجَارَ مَالِكُهُ أَوْ
وَلِيُّهُ (تَفَدَّ) بِالْمُعْجَمَةِ (وَإِلَّا فَلَا) يَنْفَدُ وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ فِيمَا لَوْ

اشْتَرَى لغيره بلا إذن يعين ماله أو في ذمته، وفيما لو
 روج أمة غيره أو بنته، أو طلق منكوحته أو أعتق عبده، أو
 أجز دابته بغير إذنه. (ولو باع ماله مؤثره ظاناً حيلته وكان
 ميتاً) يسكون الباء. (صح في الأظهر) تبين أنه ملكه، والثاني
 لا يصح لظنه أنه ليس ملكه، ويجري الخلاف فيمن روج
 أمة مؤثره على ظن أنه حي فإن ميتاً هل يصح النكاح،
 قال في شرح المهذب: والأصح صحته. (الخامس) من شروط
 البيع (العلم به) عيناً وقدرًا وصفة على ما سيأتي بيانه
 حدراً من الغرر، لما روى مسلم عن أبي هريرة أنه صلى
 الله عليه وسلم {تهى عن بيع الغرر}. (قبيع <ص: 202>
 أحد الثوبين) أو البعدين مثلاً (باطل) وإن تساوت قيمتهما
 للجهل يعين المبيع (ويصح بيع صاع من صبرة تعلم
 صيغاتها) للمتعاقدين وينزل على الإشاعة، فإذا علم أنها
 عشرة أصع فالمبيع عشرها، فلو تلف بعضها تلف بقدره
 من المبيع، وقيل المبيع صاع منها، أي صاع كان، فيبقى
 المبيع ما بقي صاع. (وكذا إن جهلت) صيغاتها للمتعاقدين
 يصح البيع (في الأصح) المنصوص والمبيع صاع منها، أي
 صاع كان وللبائع تسليمه من أسفلها، وإن لم يكن مزيماً
 لأن روية ظاهر الصبرة كروية كلها، والثاني لا يصح كما لو
 فرق صيغاتها، وقال بعثك صاعاً منها، ولو باعه ذراعاً من
 أرض أو دار أو ثوب وهما يعلمان ذرعان ذلك كعشرة صح
 وكأنه باعه العشر، وإن جهل أحدهما الذرعان لم يصح البيع
 خلاف ما تقدم في الصبرة المجهولة لأن أجزاءها لا تتفاوت
 بخلاف أجزاء ما ذكر. (ولو باع بماء ذا البيت حنطة أو
 بزية هذه الحصة ذهباً أو بماء باع به فلان فرسه) أي بمثل
 ذلك وأحدهما لا يعلمه (أو يالف دراهم ودنانير لم يصح)
 البيع <ص: 203> للجهل بقدر الثمن الذهب والفضة
 وغيرهما وفي الروضة كأصلها مائة منصوباً وهو صحيح
 أيضاً. (ولو باع بنقد دراهم أو دنانير أو فلوس (وفي البلد
 نقد غالب) من ذلك ونقد غير غالب منه (تعيين) الغالب
 لظهور أن المتعاقدين أراداه. (أو نقدان) من واحد مما ذكر
 لم يغلب أحدهما بشرط التعيين) لأحدهما في العقد ليعلم،
 وهذا كما قال في البيان إذا تفاوتت قيمتهما، فإن استوت
 صح البيع بدون التعيين وسلم المشتري ما شاء منهما.
 (ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيغان) للمتعاقدين.
 (كل صاع بدرهم) ينصب كل كان يقول: بعثك هذه الصبرة

كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ، وَلَا <ص: 204> يَصُرُّ الْجَهْلُ بِجُمْلَةِ الثَّمَنِ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالتَّفْصِيلِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ أَوْ الدَّارَ أَوْ هَذَا الثُّوبَ كُلَّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ، أَوْ هَذِهِ الْأَغْنَامَ كُلَّ شَاةٍ بِدِرْهَمٍ وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ فِي الْجَمِيعِ، وَلَوْ عَلِمَا عَدَدَ الصِّيْعَانِ وَالذَّرْعَانَ وَالْأَغْنَامَ صَحَّ الْبَيْعُ جُزْمًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَذَكَرَ مِنْهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ مَسْأَلَةَ الدَّارِ. (وَلَوْ بَاعَهَا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ صَحَّ إِنْ خَرَجَتْ مِائَةٌ وَإِلَّا) أَيُّ وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِائَةً بَانَ خَرَجَتْ أَقْلٌ مِنْهَا أَوْ أَكْثَرَ (فَلَا) يَصِحُّ الْبَيْعُ (عَلَى الصَّحِيحِ) لِتَعَدُّ الْجَمْعِ بَيْنَ جُمْلَةِ الثَّمَنِ وَتَفْصِيلِهِ، وَالثَّانِي يَصِحُّ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ فِي النَّاقِصَةِ، فَإِنْ أَحَارَ فَيَجْمَعُ الثَّمَنَ لِمُقَابَلَةِ الصُّبْرَةِ بِهِ أَوْ بِالْقِسْطِ لِمُقَابَلَةِ كُلِّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ وَجِهَانِ، وَالزِّيَادَةُ لِلْمُشْتَرِي، وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ، وَقِيلَ: هِيَ لِلْبَائِعِ وَاللْمُشْتَرِي الْخِيَارُ، وَكَذَا الْكَلَامُ فِيمَا لَوْ قَالَ بِعْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ أَوْ هَذَا الثُّوبَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ كُلَّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ، وَقَوْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ بَيْعٌ فِي الْمُحَرَّرِ فِي حِكَايَةِ الْخِلَافِ <ص: 205> وَجَهَيْنِ، وَحِكَايَهُ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا قَوْلَيْنِ. (وَمَتَى كَانَ الْعَوَضُ مُعَيَّنًا) أَيُّ مُشَاهِدًا (كَفَتْ مُعَايَنَتُهُ) مِنْ غَيْرِ عِلْمِ بَقْدَرِهِ، وَكَذَا الْمَعْوَضُ، فَلَوْ قَالَ بِعْتُكَ بِهِذِهِ الدَّرَاهِمِ أَوْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ وَلَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهَا صَحَّ الْبَيْعُ، لَكِنْ يُكْرَهُ لِأَنَّهُ قَدْ يُوقِعُ فِي التَّدَمُّ، وَفِي التَّمَيَّةِ أَنَّ شِرَاءَ مَجْهُولِ الذَّرْعِ لَا يُكْرَهُ. (وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْغَائِبِ) وَهُوَ مَا لَمْ يَرَهُ الْمُتَعَاقِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا.

(وَالثَّانِي يَصِحُّ) اعْتِمَادًا عَلَى الْوَصْفِ بِذِكْرِ جُنْسِهِ وَتَوَعُّهِ كَأَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ عَبْدِي التُّوكِيَّ وَفَرَسِي الْعَرَبِيَّ، وَلَا يَفْتَقِرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى ذِكْرِ صِفَاتٍ آخَرَ نَعَمْ لَوْ كَانَ لَهُ عَبْدَانِ مِنْ تَوْعٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةِ يَقَعُ بِهَا التَّمْيِيزُ كَالْتَعَرُّضِ لِلسَّنِّ أَوْ غَيْرِهِ.

(وَيَسْتَبْتُ الْخِيَارُ) لِلْمُشْتَرِي (عِنْدَ الرَّؤْيَةِ) وَإِنْ وَجَدَهُ كَمَا وُصِفَ لِأَنَّ الْخَبَرَ لَيْسَ كَالْمُعَايَنَةِ، وَفِيهِ حَدِيثٌ {مَنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ} لَكِنْ قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ إِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَيَنْفَعُ قَبْلَ الرَّؤْيَةِ الْقَسِيخُ دُونَ الْإِجَارَةِ، وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ، وَقِيلَ لَهُ الْخِيَارُ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَأَى الْمَبِيعَ، وَحَيْثُ تَبَّتْ فَقِيلَ هُوَ عَلَى الْقَوْرِ، وَالْأَصَحُّ يَمْتَدُّ امْتِدَادَ مَجْلِسِ الرَّؤْيَةِ، وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ فِي رَهْنِ الْغَائِبِ وَهَبْتِهِ وَعَلَى صِحَّتِهِمَا لَا خِيَارَ عِنْدَ الرَّؤْيَةِ إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ. (وَ) عَلَى الْأَظْهَرِ فِي اشْتِرَاكِ الرَّؤْيَةِ <ص: 206> (تَكْفِي الرَّؤْيَةَ قَبْلَ

الْعَقْدِ فِيمَا لَا يَتَّعَبُ غَالِبًا إِلَى وَفْتِ الْعَقْدِ كَالْأَرْضِي وَالْأَوَانِي
وَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِي (دُونَ مَا يَتَّعَبُ غَالِبًا) كَالْأَطْعَمَةِ الَّتِي يُسْرَعُ
فَسَادُهَا بَطْرًا لِلْغَالِبِ فِيهِمَا وَفِيمَا يُحْتَمَلُ مِنْهَا التَّبَعُ وَعَدَمُهُ
بِنَوَاءِ كَالْحَيَوَانِ وَجِهَانِ أَصْحَهُمَا صِحَّةُ الْبَيْعِ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ
الْمَرْبِيِّ فِيهَا بِحَالِهِ، فَإِنْ وَجَدَهُ مُتَّعِبًا فَلَهُ الْخِيَارُ، فَإِنْ
تَارَعَهُ الْبَائِعُ فِي تَغْيِيرِهِ فَقِيلَ: الْقَوْلُ قَوْلُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ
التَّبَعِ، وَالْأَصَحُّ قَوْلُ الْمُشْتَرِي بِيَمِينِهِ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَدَّعِي عَلَيْهِ
عِلْمَهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَهُوَ يُنْكِرُهُ، وَفِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنِ
الْمَاوَرِدِيِّ أَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِالرُّؤْيَةِ السَّابِقَةِ
أَنْ يَكُونَ حَالُ الْبَيْعِ مُتَذَكَّرَ الْأَوْصَافِ، فَإِنْ تَسَيَّهَا لِطَوْلِ
الْمُدَّةِ وَتَحْوِهِ فَهُوَ بَيْعٌ غَائِبٌ، قَالَ: وَهَذَا غَرِيبٌ لَمْ يَتَّعَرَّضْ
لَهُ الْجُمْهُورُ.

(وَتَكْفِي رُؤْيَةُ بَعْضِ الْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ كَظَاهِرِ
الضُّبْرَةِ) مِنَ الْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْجَوْزِ وَاللُّوزِ وَغَيْرِهَا مِمَّا
الغَالِبُ أَنْ لَا تَخْتَلِفَ أَجْرَاؤُهُ، وَلَا خِيَارٌ لَهُ إِذَا رَأَى الْبَاطِنَ
إِلَّا إِذَا خَالَفَ الظَّاهِرَ بِخِلَافِ ضُبْرَةِ الْبَطِيخِ وَالرُّمَّانِ
وَالسُّفْرَجَلِ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا بَيْنًا، وَتُبَاعُ عَدَدًا، فَلَا بُدَّ فِيهَا
مِنْ رُؤْيَةِ وَاحِدٍ <ص: 207> وَوَاحِدٍ (وَ) مِثْلُ (أَنْمُودَجِ
الْمُتَمَاثِلِ) أَيِ الْمُتَسَاوِي الْأَجْزَاءِ كَالْحُبُوبِ، فَإِنْ رُؤْيَتْهُ تَكْفِي
عَنْ رُؤْيَةِ بَاقِي الْمَبِيعِ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِدْخَالِهِ فِي الْبَيْعِ، وَهُوَ
بِضْمِ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ وَقَبْحِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ (أَوْ كَانَ صَوَانًا)
يَكْسِرُ الصَّادِ (لِلْبَاقِي خَلْقَةً كَقَشْرِ الرُّمَّانِ وَالْبَيْضِ وَالْقِشْرَةِ
السُّفْلَى لِلْجَوْزِ وَاللُّوزِ) أَيِ تَكْفِي رُؤْيَةُ الْقَشْرِ الْمَذْكُورِ لِأَنَّ
صَلَاحَ بَاطِنِهِ فِي إِبْقَائِهِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ هُوَ عَلَيْهِ، فَقَوْلُهُ أَوْ
كَانَ إِلَى آخِرِهِ قَسِيمٌ قَوْلُهُ: إِنْ دَلَّ إِلَى آخِرِهِ، وَقَوْلُهُ
كَالْمَحَرَّرِ خَلْقَةً مَزِيدٌ عَلَى الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا وَهُوَ صِفَةٌ لِبَيَانِ
الْوَاقِعِ فِي الْأَمْثِلَةِ الْمَذْكُورَةِ وَتَحْوِهَا، وَقَدْ يُحْتَرِّزُ بِهِ عَنْ جَلْدِ
الْكِتَابِ وَتَحْوِهِ وَاحْتَرَّزُوا يَوْصِفُ الْقِشْرَةَ بِالسُّفْلَى لِمَا ذَكَرَ
وَهِيَ الَّتِي تُكْسِرُ حَالَةَ الْأَكْلِ عَنِ الْعُلْيَا فَلَا تَكْفِي رُؤْيُهَا،
فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ فِيهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالثَّمَارِ
لِاسْتِتَارِهِ بِمَا لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ، وَالْحُشْكَنَانُ تَكْفِي رُؤْيُهُ
ظَاهِرُهُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ مَعَ أَمْثِلَةِ الصَّوَانِ
الْمَذْكُورَةِ وَالْفُقَاعِ، قَالَ الْعَبَادِيُّ: يَفْتَحُ رَأْسَ الْكُوزِ فَيَنْظُرُ مِنْهُ
بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، وَأَطْلَقَ الْعِرَالِي فِي الْإِحْيَاءِ الْمُسَامَحَةَ بِهِ قَالَ
فِي الرَّوْضَةِ وَغَيْرِهَا: الْأَصَحُّ قَوْلُ الْعِرَالِيِّ لِأَنَّ بَقَاءَهُ فِي
الْكُوزِ مِنْ مَصْلَحَتِهِ.

(وَتُعْتَبَرُ رُؤْيُهُ كُلُّ شَيْءٍ) غَيْرَ مَا ذَكَرَ (عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ) فَيُعْتَبَرُ فِي الدَّارِ رُؤْيَةُ البُيُوتِ وَالسُّقُوفِ وَالسُّطُوحِ وَالجُدْرَانِ وَالْمُسْتَحَمِّ وَالْبَالُوعَةَ، وَفِي البُسْتَانِ رُؤْيَةُ الأشْجَارِ وَالجُدْرَانِ وَمَسَائِلِ المَاءِ، وَفِي العَبْدِ رُؤْيَةُ الوَجْهِ وَالْأَطْرَافِ، وَكَذَا بَاقِي البَدَنِ غَيْرِ العَوْرَةِ فِي الْأَصْحَحِ، وَالْأَمَةُ كَالْعَبْدِ، وَقِيلَ: <ص: 208> يَكْفِي فِيهَا رُؤْيُهُ مَا يَطْهَرُ عِنْدَ الخِدْمَةِ، وَفِي الدَّابَّةِ رُؤْيُهُ مُقَدِّمَهَا وَمُؤَخَّرَهَا وَقَوَائِمَهَا وَظَهْرَهَا، وَفِي الثُّوبِ الدِّيْبَاجِ الْمُتَّقَشِ رُؤْيُهُ وَجْهَيْهِ، وَكَذَا السَّبَّاطُ، وَفِي الكِرْبَاسِ رُؤْيُهُ أَحَدِ وَجْهَيْهِ، وَقِيلَ رُؤْيُهُمَا، وَفِي الكَتِّيبِ وَالوَرَقِ الْبَيَاضِ وَالْمُضْحَفِ رُؤْيُهُ جَمِيعِ الْأُورَاقِ. (وَالْأَصْحَحُ أَنْ وَصَفَهُ) أَيِ الشَّيْءِ الَّذِي يَرَادُ بَيَعُهُ (بِصِفَةِ السَّلْمِ لَا يَكْفِي) عَنْ رُؤْيَيْهِ، وَالثَّانِي يَكْفِي، وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي عِنْدَ الرُّؤْيَةِ لِأَنَّهُ يُفِيدُ المَعْرِفَةَ كَالرُّؤْيَةِ وَدُفِعَ بِأَنَّ الرُّؤْيَةَ تُفِيدُ مَا لَا يُفِيدُ العِبَارَةُ. (وَيَصِحُّ سَلْمُ الْأَعْمَى) أَيُّ أَنْ يُسَلِّمَ أَوْ يُسَلَّمَ إِلَيْهِ بِعَوَضٍ فِي الدَّمَةِ يُعَيَّنُ فِي المَجْلِسِ، وَيُوكَلُ مَنْ يَقْبِضُ عَنْهُ أَوْ يَقْبِضُ لَهُ رَأْسَ مَالِ السَّلْمِ أَوْ المُسَلِّمِ فِيهِ، لِأَنَّ السَّلْمَ يَعْتمِدُ الوَصْفَ لَا الرُّؤْيَةَ. (وَقِيلَ: إِنْ عَمِيَ قَبْلَ تَمْيِيزِهِ) بَيْنَ الْأَشْيَاءِ أَوْ خُلِقَ أَعْمَى (فَلَا) يَصِحُّ سَلْمُهُ لِانْتِفَاءِ مَعْرِفَتِهِ بِالأَشْيَاءِ، وَدُفِعَ بِأَنَّهُ يَعْرِفُهَا بِالسَّمَاعِ وَتَخَيَّلُ قَرَفًا بَيْنَهَا. أَمَّا غَيْرُ السَّلْمِ مِمَّا يَعْتمِدُ الرُّؤْيَةَ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ، وَإِنْ قُلْنَا يَصِحُّ بَيْعُ الغَائِبِ وَسَبِيلُهُ أَنْ يُوكَلُ فِيهَا، وَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ وَيُوجَّزَّهَا لِأَنَّهُ لَا يَجْهَلُهَا، وَلَوْ كَانَ رَأَى قَبْلَ العَمَى شَيْئًا مِمَّا لَا يَتَغَيَّرُ صَحَّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ إِيَّاهُ كَالْبَصِيرِ وَيَصِحُّ نِكَاحُهُ.

باب الربا

بِالْقَصْرِ، وَأَلْفُهُ بَدَلٌ مِنْ وَاوٍ، وَالْقَصْدُ بِهِذَا البَابِ بَيْعُ الرِّيَويَاتِ، وَمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ (وَإِذَا بَيْعَ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ إِنْ كَانَ) أَيِ الطَّعَامُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ (جِنْسًا) وَاحِدًا كَحِنْطَةٍ وَحِنْطَةٍ (أَشْطَرَطَ) فِي صِحَّةِ البَيْعِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ (الْحُلُولُ) <ص: 209> وَالْمُمَاتَلَةُ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ أَوْ جِنْسَيْنِ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ جَارَ التَّفَاضُلِ، وَأَشْطَرَطَ الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ) قَبْلَ التَّفَرُّقِ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ {الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَالبُرُّ بِالبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ} <ص: 210> سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ

فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ { أَيُّ مُقَابَضَةً، وَيُؤَخِّدُ مِنْ ذَلِكَ الْخُلُوفُ، فَإِذَا بَاعَ الطَّعَامُ بغيرِهِ كَتَفِدٍ أَوْ تَوْبٍ أَوْ غَيْرِ الطَّعَامِ بغيرِ الطَّعَامِ، وَلَيْسَا تَفْدِينَ كَحَيَّوَانٍ بِحَيَّوَانٍ لَمْ يُشْتَرِطْ شَيْءٌ مِنْ الثَّلَاثَةِ وَالتَّقْدَانِ كَالطَّعَامَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي. (وَالطَّعَامُ مَا قُصِدَ لِلطَّعْمِ) بِصَمِّ الطَّيِّءِ مَصْدَرٌ طَعِمَ يَكْسِرُ الْعَيْنَ أَيُّ أَكَلَ (أَقْتِنَانًا أَوْ تَفَكَّهُا أَوْ تَدَاوِيًا) وَهَذِهِ الْأَقْسِيَامُ مَا حُوِّدَتْ مِنْ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، فَإِنَّ نَصَّ فِيهِ عَلَى الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُمَا التَّقْوُوتُ فَالْحَقُّ بِهِمَا مَا يُشَارِكُهُمَا فِي ذَلِكَ كَالْأَرْزِ وَالذَّرَّةِ، وَعَلَى الثَّمْرِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّادِمُ وَالتَّفَكُّهُ فَالْحَقُّ بِهِ مَا يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ كَالزَّبِيبِ وَالتَّيْنِ، وَعَلَى الْمِلْحِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْإِصْلَاحُ فَالْحَقُّ بِهِ مَا يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ كَالْمُصْطَكِي وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَدْوِيَةِ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ قُصِدَ مَا لَا يُفْصَدُ تَتَاوُلُهُ مِمَّا يُؤْكَلُ كَالْجُلُودِ فَلَا رَبَا فِيهِ بِخِلَافِ مَا يُؤْكَلُ نَادِرًا كَالْبَلُوطِ، وَقَوْلُهُ لِلطَّعْمِ إِلَى آخِرِهِ ظَاهِرٌ فِي إِرَادَةِ مَطْعُومِ الْأَدْمِيِّينَ وَإِنْ شَارَكَهُمْ فِيهِ الْبَهَائِمُ قَلِيلًا أَوْ عَلَى السَّوَاءِ، فَخَرَجَ مَا اخْتَصَّ بِهِ الْجِنُّ كَالْعَظْمِ أَوْ الْبَهَائِمِ كَالْحَشِيشِ وَالتَّيْنِ أَوْ غَلَبَ تَتَاوُلُ الْبَهَائِمِ لَهُ فَلَا رَبَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، قَوْلُهُ: تَفَكَّهُا يَشْمَلُ التَّادِمَ وَالتَّحْلِيَّ، وَقَدْ ذَكَرَهُمَا فِي الْإِيمَانِ فَقَالَ: وَالطَّعَامُ يَتَنَاوَلُ قُوًّا وَفَاكِهَةً وَأَدْمًا وَجِلْوَى، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِدْوَاءَ لِأَنَّ الطَّعَامَ لَا يَتَنَاوَلُهُ عُرْفًا، وَالْإِيمَانُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعُرْفِ تَدَاوِيًا يَشْمَلُ التَّدَاوِيَّ بِالْمَاءِ الْعَذْبِ، وَهُوَ رَبَوِيٌّ مَطْعُومٌ، قَالَ تَعَالَى { وَمَنْ لِمَ يَطْعَمُهُ فَإِنَّهُ مِنِّي } (وَأَرِفَةُ الْأَصُولِ الْمُخْتَلِفَةُ الْجِنْسُ وَخُلُولُهَا وَأَدْهَانُهَا أَجْنَسٌ) كَأَصُولِهَا فَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِ الْحِنْطَةِ بِدَقِيقِ الشَّعِيرِ مُتَّفَاضِلًا، وَخَلِّ الثَّمْرِ بِخَلِّ الْعِنَبِ كَذَلِكَ، وَدُهْنِ الْبَيْفَسِجِ يَدُهْنِ الْوَرْدِ كَذَلِكَ، وَاخْتَرَزَ بِالْمُخْتَلِفَةِ عَرْنُ الْمُتَّجِدَةِ كَأَرِفَةِ أَنْوَاعِ الْحِنْطَةِ فَهِيَ < ص: 211 > جِنْسٌ (وَاللُّحُومُ وَالْأَلْبَانُ) أَيُّ كُلِّ مِنْهُمَا (كَذَلِكَ) أَيُّ أَجْنَسٌ (فِي الْأَظْهَرِ) كَأَصُولِهَا، فَيَجُوزُ بَيْعُ لَحْمِ الْبَقْرِ بِلَحْمِ الضَّانِّ مُتَّفَاضِلًا، وَلَبَنُ الْبَقْرِ بِلَبَنِ الضَّانِّ مُتَّفَاضِلًا، وَالتَّيْنِي هِيَ جِنْسٌ فَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيمَا ذَكَرَهُ وَعَلَى الْأَوَّلِ لِحُومِ الْبَقْرِ وَالْجَوَامِيسِ جِنْسٌ، وَلِحُومِ الضَّانِّ وَالْمَعَزِ جِنْسٌ، وَالْبَابُ الْبَقْرِ وَالْجَوَامِيسِ جِنْسٌ، وَالْبَابُ الضَّانِّ وَالْمَعَزِ جِنْسٌ. (وَالْمُمَاتَلَةُ تُعْتَبَرُ فِي الْمَكِيلِ كَيْلًا وَالْمَوْزُونِ وَزَنًا) فَالْمَكِيلُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضِ وَزَنًا، وَلَا يَصْرُ مَعَ الْإِسْتِوَاءِ فِي الْكَيْلِ التَّفَاوُثُ وَزَنًا، وَالْمَوْزُونُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضِ كَيْلًا، وَلَا يَصْرُ مَعَ الْإِسْتِوَاءِ فِي الْوَزْنِ

التَّفَاوُثُ كَيْلًا (وَالْمُعْتَبَرُ) فِي كَوْنِ الشَّيْءِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا.
(غَالِبُ عَادَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِظُهُورِ أَنَّهُ أَطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ وَأَقَرَّهُ، فَلَوْ أَحَدَتْ النَّاسُ خِلَافَ ذَلِكَ فَلَا اعْتِبَارَ بِأَحْدَاثِهِمْ. (وَمَا جُهِلَ) أَي لِمَ يُعْلَمُ هَلْ كَانَ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ كَانَ يُوزَنُ فِي عَهْدِهِ مَرَّةً وَيُكَالُ أُخْرَى وَلِمَ يَغْلِبُ أَحَدُهُمَا، أَوْ لِمَ يَكُنْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (يُرَاعَى فِيهِ عَادَةُ بَلَدِ الْبَيْعِ وَقِيلَ الْكَيْلُ) لِأَنَّ أَكْثَرَ الْمَطْعُومَاتِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكِيلٌ. (وَقِيلَ الْوَزْنُ) لِأَنَّهُ أَحْضَرُ وَأَقْلُّ تَفَاوُثًا. (وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ) بَيْنَ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ <ص: 212> لِتَعَادُلِ وَجْهَيْهِمَا. (وَقِيلَ إِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ اعْتَبِرَ) أَصْلُهُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ فِيهِ، فَعَلَى هَذَا دُهْنُ السَّمْسِمِ مَكِيلٌ، وَدُهْنُ اللَّوْزِ مَوْزُونٌ وَالْخِلَافُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَكْبَرَ جُزْمًا مِنَ التِّمْرِ، فَإِنْ كَانَ كَالْبَيْضِ فَلَا اعْتِبَارَ فِيهِ بِالْوَزْنِ جُزْمًا، وَسَوَاءُ الْمِكْيَالُ الْمُعْتَادُ فِي عَصْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَكَايِلُ الْمُحَدَّثَةُ بَعْدَهُ، وَبِجُورِ الْكَيْلِ بِقِصْعَةٍ مَثَلًا فِي الْأَصْحِ، وَالْوَزْنُ بِالْقَبَانِ. (وَالْتَفَدُّ) أَي الذَّهَبُ وَالْفِصَّةُ مَضْرُوبًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ. (بِالْتَفَدِّ كَطَعَامٍ بِطَعَامٍ) فَإِنْ بَاعَ بِجَنْسِهِ كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِصَّةٍ أَشْرَطَ الْمُمَاتِلَةَ وَالْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَإِنْ بَاعَ بِغَيْرِ جَنْسِهِ كَذَهَبٍ بِفِصَّةٍ جَارَ التَّقَابُضُ، وَاشْتَرَطَ الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَلَا رَبَا فِي الْفُلُوسِ الرَّائِجَةِ فِي الْأَصْحِ، فَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُتَقَاضِلًا وَإِلَى أَجْلِ. (وَلَوْ بَاعَ) طَعَامًا أَوْ تَفَدًا بِجَنْسِهِ (جَزَافًا) بِكُسْرِ الْجِيمِ (تَحْمِيًّا) أَي حِزْرًا لِلنِّسَاوِي (لَمْ يَصِحَّ) الْبَيْعُ (وَإِنْ حَرَجًا سَوَاءً) لِلْجَهْلِ بِالْمُمَاتِلَةِ حَالِ الْبَيْعِ، وَبَيْعُهُ بِغَيْرِ جَنْسِهِ جَزَافًا يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَنْسَاوِيَا، وَلَوْ بَاعَهُ هَذِهِ الصُّبْرَةَ بِتِلْكَ مُكَائِلَةً أَوْ كَيْلًا بِكَيْلٍ أَوْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ بِتِلْكَ مُوَارَتَةً فَإِنْ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا وَحَرَجْنَا سَوَاءً صَحَّ الْبَيْعُ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَعَلَى الثَّانِي يَصِحُّ فِي الْكَبِيرَةِ بِقَدْرِ مَا يُقَابِلُ الصَّغِيرَةَ، وَلِمُشْتَرِي الْكَبِيرَةِ الْخِيَارُ.

(وَتُعْتَبَرُ الْمُمَاتِلَةُ) فِي التَّمَارِ وَالْحُبُوبِ. (وَقُوتِ الْجَفَافِ) أَي الَّذِي يَحْضُلُ بِهِ الْكَمَالُ (وَقَدْ يُعْتَبَرُ الْكَمَالُ) بِالْجَفَافِ (أَوَّلًا) وَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْعَرَايَا الْآتِيَةِ فِي بَابِ الْأُصُولِ وَالتَّمَارِ. (فَلَا يُبَاعُ رُطْبٌ) بِضَمِّ الرَّاءِ (بِرُطْبٍ وَلَا بِتِمْرٍ وَلَا عِنَبٍ وَلَا بِرَيْبٍ) لِلْجَهْلِ الْآنَ بِالْمُمَاتِلَةِ وَقُوتِ الْجَفَافِ،

وَالْأَصْلُ <ص: 213> فِي ذَلِكَ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ أَيُقْضَى الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟ فَقَالُوا نَعَمْ، فَتَهَى عَنِ ذَلِكَ}، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُمَاتَلَةَ تُعْتَبَرُ عِنْدَ الْجَفَافِ وَالْحَقُّ بِالرُّطْبِ فِيمَا ذَكَرَ طَرِيءُ اللَّحْمِ فَلَا يُبَاعُ بِطَرِيءِهِ وَلَا بِقَدِيدِهِ مِنْ جَنْبِهِ، وَيُبَاعُ بِقَدِيدِهِ بِلَا عَظْمٍ وَلَا مِلْحٍ يَظْهَرُ فِي الْوَرْنِ. (وَمَا لَا جَفَافَ لَهُ كَالْقَتَاءِ) بِكَسْرِ الْقَافِ وَبِالْمُثَلَّثَةِ وَالْمَدِّ (وَالْعَنْبِ الَّذِي لَا يَتَرَبَّبُ لَا يُبَاعُ) بَعْضُهُ يَبْعُضُ (أَصْلًا) كَالرُّطْبِ بِالرُّطْبِ (وَفِي قَوْلِ تَكْفِي مُمَاتَلَتُهُ رَطْبًا) بِفَتْحِ الرَّاءِ كَاللَّبَنِ بِاللَّبَنِ فَيُبَاعُ وَرَبًّا وَإِنْ أَمَكَّنَ كَيْلُهُ، وَقِيلَ مَا يُمَكِّنُ كَيْلُهُ كَالنَّفَّاحِ وَالتَّيْنِ يُبَاعُ كَيْلًا، وَلَا بَأْسَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ بِتَفَاوُتِ الْعَدَدِ، وَمِمَّا لَا جَفَافَ فِيهِ الرِّثْوَنُ، وَقَدْ ثَقَلَ الْإِمَامُ عَنْ صَاحِبِ التَّفْرِيبِ وَارْتِضَاهُ جَوَازَ بَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَسِيطِ. (وَلَا تَكْفِي مُمَاتَلَةُ الْمَدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ) أَيِ دَقِيقِ <ص: 214> الشَّعِيرِ. (وَالْحُبْزِ) فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ كُلِّ مِثْمَا يَبْعُضُهُ لِلْجَهْلِ بِالْمُمَاتَلَةِ الْمُعْتَبَرَةِ بِتَفَاوُتِ الْمَدَّقِيقِ فِي النُّعُومَةِ وَالْحُبْزِ فِي تَأْثِيرِ النَّارِ. (بَلْ تُعْتَبَرُ الْمُمَاتَلَةُ فِي الْحُبُوبِ حَبًّا) لِتَحَقُّقِهَا فِيهَا وَقْتِ الْجَفَافِ (وَ) تُعْتَبَرُ (فِي جُبُوبِ الدَّهْنِ كَالسَّمْسِمِ) بِكَسْرِ السِّينِينِ (حَبًّا أَوْ دُهْنًا) وَفِي الْعَنْبِ رَيْبًا أَوْ حَلًّا عِنَبٍ، وَكَذَا الْعَصِيرُ) أَيِ عَصِيرِ الْعَنْبِ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ مَا ذُكِرَ خَالَاتُ كَمَالٍ فَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ السَّمْسِمِ أَوْ دُهْنِهِ بِبَعْضِ وَيَبْعُ بَعْضُ الرَّيْبِ أَوْ حَلِّ الْعَنْبِ بِبَعْضِ وَيَبْعُ بَعْضُ عَصِيرِ الْعَنْبِ بِبَعْضِ. وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ فِيهِ يُمَنَعُ كَمَا لَهُ وَمِثْلُهُ عَصِيرُ الرُّطْبِ وَالرَّمَانِ وَقَصَبُ السُّكَّرِ وَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ حَلِّ الرُّطْبِ بِبَعْضِ بِخِلَافِ حَلِّ الرَّيْبِ أَوْ التَّمْرِ لِأَنَّ فِيهِ مَاءً، فَيَمْتَنِعُ الْعِلْمُ بِالْمُمَاتَلَةِ وَالْمِعْيَارُ فِي الدَّهْنِ وَالْحَلِّ وَالْعَصِيرِ الْكَيْلُ.

(وَ) تُعْتَبَرُ الْمُمَاتَلَةُ (فِي اللَّبَنِ لَبًّا) بِحَالِهِ (أَوْ سَمِيًّا أَوْ مَخِيضًا صَافِيًّا) أَيِ خَالِصًا مِنَ الْمَاءِ، فَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ اللَّبَنِ <ص: 215> بِبَعْضٍ كَيْلًا سِوَاءً فِيهِ الْحَلِيبُ وَالْحَامِضُ وَالرَّائِبُ وَالْحَاثِرُ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْلِيًّا بِالنَّارِ وَلَا مُبَالَةً يَكُونُ مَا يَخُوبُهُ الْمَكْيَالُ مِنَ الْحَاثِرِ أَكْثَرَ وَرَبًّا، وَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ السَّمْنِ بِبَعْضِ وَرَبًّا عَلَى النَّصِّ، وَقِيلَ كَيْلًا، وَقِيلَ وَرَبًّا إِنْ كَانَ جَامِدًا وَكَيْلًا إِنْ كَانَ مَائِعًا، وَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ الْمَخِيضِ الصَّافِي بِبَعْضِ. أَمَّا الْمَشُوبُ بِالْمَاءِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِمِثْلِهِ، وَلَا بِخَالِصٍ لِلْجَهْلِ بِالْمُمَاتَلَةِ (وَلَا تَكْفِي الْمُمَاتَلَةُ فِي سَائِرِ

أَحْوَالِهِ) أَي بَاقِيهَا (كَالْجُبْنِ وَالْأَقِطِ) وَالْمَصْلُ وَالرُّبْدُ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنْ مُخَالَطَةِ شَيْءٍ، فَالْجُبْنُ تُخَالِطُهُ الْإِنْفَحَةُ وَالْأَقِطُ يُخَالِطُهُ الْمِلْحُ، وَالْمَصْلُ يُخَالِطُهُ الدَّقِيقُ، وَالرُّبْدُ لَا يَخْلُو عَنْ قَلِيلٍ مَخِيزٍ، فَلَا تَتَحَقَّقُ فِيهَا الْمُمَاتَلَةُ الْمُعْتَبَرَةُ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ كُلِّ مِنْهَا بِبَعْضِهِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الرُّبْدِ بِالسَّمَنِ، وَلَا بَيْعُ اللَّبَنِ بِمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ كَالسَّمَنِ وَالْمَخِيزِ. (وَلَا تَكْفِي مُمَاتَلَةُ مَا أَتَتْ فِيهِ النَّارُ بِالطَّبَخِ أَوْ الْقَلِي أَوْ الشَّيْءِ) فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ حَبْلًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ كَالسَّمْسِمِ وَاللَّحْمِ لِلْجَهْلِ بِالْمُمَاتَلَةِ بِاخْتِلَافِ تَأْيِيرِ النَّارِ قُوَّةً وَضَعْفًا، وَفِيمَا أَتَتْ فِيهِ بِالْعَقْدِ كَالدَّبْسِ وَالسُّكَّرِ وَجَهَانِ أَصْحُهُمَا لَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. (وَلَا يَصْرُّ تَأْيِيرُ تَمْيِيزٍ) بِالنَّارِ (كَالْعَسَلِ وَالسَّمَنِ) يُمَيِّزَانِ بِالنَّارِ عَنِ الشَّمْعِ وَاللَّبَنِ فَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ كُلِّ مِنْهُمَا بِبَعْضِهِ بَعْدَ التَّمْيِيزِ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ لِلْجَهْلِ بِالْمُمَاتَلَةِ

(وَإِذَا جَمَعَتْ الصَّفَقَةُ) أَي عَقْدُ الْبَيْعِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَحَدَ الْمُتَبَايِعِينَ يُصَفِّقُ يَدَهُ عَلَى يَدِ الْآخَرِ فِي عَادَةِ الْعَرَبِ (رَبَوِيًّا مِنْ الْجَانِبَيْنِ وَاخْتَلَفَ الْجِنْسُ) أَي جِنْسُ الرَّبَوِيِّ >ص: 216< (مِنْهُمَا) جَمِيعَهُمَا أَوْ مَجْمُوعَهُمَا بَأَنِ اشْتَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى جِنْسَيْنِ اشْتَمَلَ الْآخَرَ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا فَقَطْ. (كَمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمِ مُدٍّ وَدِرْهَمِ وَكَمُدِّ وَدِرْهَمِ بِمُدِّينِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ أَوْ) اخْتَلَفَ (النُّوعُ) أَي نَوْعُ الرَّبَوِيِّ بِاخْتِلَافِ الصَّفَقَةِ مَثَلًا مِنْ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعَهُمَا أَوْ مَجْمُوعَهُمَا بَأَنِ اشْتَمَلَ أَحَدُهُمَا مِنْ الدَّرَاهِمِ أَوْ الدَّتَانِيرِ عَلَى مَوْصُوفَيْنِ بِصِفَتَيْنِ اشْتَمَلَ الْآخَرَ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا فَقَطْ. (كَصِحَاحٍ وَمُكَسَّرَةٍ بِهِمَا) أَي بِصِحَاحٍ وَمُكَسَّرَةٍ (أَوْ بِأَحَدِهِمَا) أَي بِصِحَاحٍ فَقَطْ أَوْ بِمُكَسَّرَةٍ فَقَطْ، وَقِيمَةُ الْمُكَسَّرَةِ دُونَ قِيمَةِ الصِّحَاحِ فِي الْجَمِيعِ. (فَبَاطِلَةٌ) لِأَنَّ قَضِيَّةَ اشْتِمَالِ أَحَدِ طَرَفَيْ الْعَقْدِ عَلَى مَالَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ >ص: 217< أَنْ يُوزَعَ مَا فِي الطَّرَفِ الْآخَرَ عَلَيْهِمَا بِاعْتِبَارِ الْقِيمَةِ مِثَالُهُ بَاعَ شِفَصًا مِنْ دَارٍ وَسَيْفًا بِأَلْفٍ، وَقِيمَةُ الشِّفَصِ مِائَةٌ وَالسَّيْفِ خَمْسُونَ يَأْخُذُ الشِّفَعُ الشِّفَصَ ثَلَاثِي الْأَلْفِ، وَالتَّوْزِيعُ فِيمَا تَحَرَّنُ فِيهِ يُؤَدِّي إِلَى الْمُقَاصَلَةِ أَوْ عَدَمِ تَحَقُّقِ الْمُمَاتَلَةِ، فَفِي بَيْعِ مُدٍّ وَدِرْهَمِ بِمُدٍّ وَدِرْهَمِ إِنْ اخْتَلَفَتْ قِيمَةُ الْمُدِّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ كَدِرْهَمَيْنِ وَدِرْهَمِ قَمُدٍّ الدِّرْهَمَيْنِ ثَلَاثًا طَرَفِهِ فَيُقَابِلُهُ ثَلَاثًا مُدًّا وَثَلَاثًا دِرْهَمًا مِنَ الطَّرَفِ الْآخَرَ يَبْقَى مِنْهُ ثَلَاثُ مُدِّ وَثَلَاثُ دِرْهَمٍ فِي مُقَابَلَةِ الدِّرْهَمِ مِنْ ذَلِكَ الطَّرَفِ بِالسُّوِيَّةِ، فَتَتَحَقَّقُ الْمُقَاصَلَةُ فِي مُقَابَلَةِ ثَلَاثِ دِرْهَمٍ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ، وَإِنْ اسْتَوَتْ قِيمَةُ الْمُدِّ مِنْ

الطَّرْفَيْنِ فَالْمُمَاتِلَةُ غَيْرُ مُحَقَّقَةٍ لِأَنَّهَا تَعْتَمِدُ التَّقْوِيمَ، وَهُوَ تَحْمِينٌ قَدْ يُخْطِئُ، وَفِي بَيْعِ مِدٍّ وَدِرْهَمٍ بِمُدَّيْنِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمُدِّ الَّذِي مَعَ الدَّرْهَمِ دِرْهَمًا فَالْمُمَاتِلَةُ غَيْرُ مُحَقَّقَةٍ لِمَا ذُكِرَ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ كَدِرْهَمَيْنِ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ كِنِصْفِ دِرْهَمٍ تَحَقَّقَتْ الْمُفَاصَلَةُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى مُقَابَلَةً مِدًّا بِمُدٍّ وَثَلْثًا أَوْ بِثَلْثِي مِدٍّ وَفِي الثَّانِيَةِ مُقَابَلَةً دِرْهَمٍ بِثَلْثِي دِرْهَمٍ أَوْ بِدِرْهَمٍ وَثَلْثًا دِرْهَمٍ وَفِي بَيْعِ الدَّرَاهِمِ أَوْ الدَّنَائِيرِ الصَّحَاحِ أَوْ الْمُكْسَّرَةِ بِهِمَا إِنْ اسْتَوَتْ قِيمَةُ الْمُكْسَّرَةِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ لَمْ تَتَحَقَّقْ الْمُمَاتِلَةُ لِمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ تَحَقَّقَتْ الْمُفَاصَلَةُ عَلَى وَرَاقٍ مَا تَقَدَّمَ كَمَا هِيَ مُتَحَقَّقَةٌ فِي الْبَيْعِ بِصَحَاحٍ فَقَطُّ أَوْ مُكْسَّرَةٍ فَقَطُّ لِمَا تَقَدَّمَ فِي فَرْضِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ قِيمَةَ الْمُكْسَّرَةِ دُونَ قِيمَةِ الصَّحَاحِ، فَلَوْ تَسَاوَتْ قِيمَتُهُمَا فَلَا بَطْلَانَ، وَلَوْ فَصَلَ فِي الْعَقْدِ فَجُعِلَ الْمُدُّ فِي مُقَابَلَةِ الْمُدِّ أَوْ الدَّرْهَمُ وَالدَّرْهَمُ فِي مُقَابَلَةِ الدَّرَاهِمِ أَوْ الْمُدُّ صَحَّ، وَلَوْ لَمْ يَشْتَمِلْ أَحَدُ جَانِبَيْ الْعَقْدِ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْأَخْرُ كَبَيْعِ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ بِصَاعِ حِنْطَةٍ وَصَاعِ شَعِيرٍ أَوْ بِصَاعِي حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ وَبَيْعِ دِينَارٍ صَحِيحٍ وَآخَرَ مُكْسَّرٍ بِصَاعِ تَمْرٍ بِرِزِيٍّ وَصَاعِ مَعْقَلِيٍّ أَوْ بِصَاعَيْنِ بِرِزِيٍّ أَوْ مَعْقَلِيٍّ جَارٍ.

(وَيَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ) كَبَيْعِ لَحْمِ الْبَقْرِ بِالْبَقْرِ (وَكَذَا بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ) كَبَيْعِ لَحْمِ الْبَقْرِ بِالشَّيْءِ وَبَيْعِهِ بِالْحِمَارِ (فِي الْأَظْهَرِ) {لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ الشَّاهُ بِاللَّحْمِ}، رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، {وَنَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا وَأَبْنُ عَبْدِ التَّرْمِذِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَمَةَ السَّاعِدِيِّ، وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ الْجَوَازُ، وَأَمَّا فِي الْمَأْكُولِ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ اللَّحْمَ أَجْنَسٌ فَبِالْقِيَاسِ عَلَى بَيْعِ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ، وَأَمَّا <ص: 218> فِي غَيْرِهِ فَوُجَّهَ بَيَانٌ سَبَبَ الْمَنْعِ بَيْعِ مَالِ الرَّبَا بِأَصْلِهِ الْمُشْتَمَلِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ هُنَا.

باب فيما نهى عنه من البيوع وغير ذلك

{نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ. وَعَسَبٌ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ (وَهُوَ ضِرَابَةٌ) أَي طُرُوقُهُ لِلأَثَى (وَيُقَالُ مَاؤُهُ، وَيُقَالُ أَجْرَةٌ ضِرَابِيهِ) وَعَلَى الْأَوَّلَيْنِ يُقَدَّرُ

فِي الْحَدِيثِ مُصَافٌ لِيَصِحَّ النَّهْيُ أَي تَهَى عَنْ بَدَلٍ عَسِبَ
 الْفَحْلُ مِنْ أَجْرَةِ ضِرَابِهِ أَوْ تَمَنُّ مَائِهِ أَي بَدَلِ ذَلِكَ وَأَخَذَهُ.
 (فَيَحْرُمُ تَمَنُّ مَائِهِ وَكَذَا أَجْرَتُهُ) لِلضَّرَابِ (فِي الْأَصَحِّ) عَمَلًا
 بِالْأَصْلِ فِي النَّهْيِ مِنَ النَّحْرِيمِ وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ مَاءَ الْفَحْلِ
 لَيْسَ بِمُتَقَوِّمٍ وَلَا مَعْلُومٍ وَلَا مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَضِرَابُهُ
 لِيَتَّعَلَّقَ بِاخْتِيَارِهِ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ لِلْمَالِكِ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ
 جَوَازُ اسْتِنجَارِهِ لِلضَّرَابِ كَالِاسْتِنجَارِ لِتَلْقِيحِ النَّحْلِ، وَيَجُوزُ أَنْ
 يُعْطِيَ صَاحِبُ الْأَثَى صَاحِبَ الْفَحْلِ شَيْئًا هَدِيَّةً وَالْإِعَارَةَ
 لِلضَّرَابِ مَحْبُوبَةً. (وَعَنْ حَبْلِ الْحَبْلَةِ) يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ وَالْمُوحِدَةَ
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ يَلْفُظُ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ
 (وَهُوَ نِتَاجٌ <ص: 219> النَّتَاجُ بَأَنَّ يَبِيعُ نِتَاجَ النَّتَاجِ أَوْ يَتَمَنُّ
 إِلَى نِتَاجِ النَّتَاجِ) أَي إِلَى أَنْ تَلِدَ هَذِهِ الدَّابَّةُ وَيَلِدَ وَلَدُهَا،
 فَوَلَدٌ وَلَدُهَا نِتَاجُ النَّتَاجِ، وَهُوَ بِكَسْرِ النُّونِ بِضَبِّ الْمُصَنَّفِ
 كَالْجَوْهَرِيِّ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمَفْعُولِ بِالْمَصْدَرِ، يُقَالُ تُتَجِّتُ النَّاقَةُ
 بِالْبَيْتِ لِلْمَفْعُولِ نِتَاجًا بِكَسْرِ النُّونِ أَي وَلِدَتْ، وَبُطْلَانُ الْبَيْعِ
 الْمُسْتَفَادِ مِنَ النَّهْيِ عَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ يَبِيعُ مَا لَيْسَ
 بِمَمْلُوكٍ وَلَا مَعْلُومٍ وَلَا مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَعَلَى الثَّانِي
 لِأَنَّهُ إِلَى أَجْلِ مَجْهُولٍ. (وَعَنْ الْمَلَقِيحِ) وَهِيَ مَا فِي الْبُطُونِ
 مِنَ الْأَجِنَّةِ (وَالْمَضَامِينِ وَهِيَ مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ) مِنْ
 الْمَاءِ رَوَى النَّهْيَ عَنْ بَيْعِهِمَا مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ سَعِيدِ
 بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا وَالْبَزَّازُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 مُسْنَدًا وَبُطْلَانُ الْبَيْعِ فِيهِمَا لِمَا عَلِمَ مِمَّا ذُكِرَ (وَالْمُلَامَسِيَّةُ)
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ: وَالْمُنَابَذَةُ، وَعَنْ أَبِي
 سَعِيدٍ يَلْفُظُ: {تَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُنَابَذَةُ وَالْمُلَامَسِيَّةُ}. (بِأَنَّ
 يَلْمَسُ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا (تَوَبًّا مَطْوِيًّا) أَوْ فِي ظِلْمَةٍ (ثُمَّ
 يَشْتَرِيهِ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَهُ) اِكْتِفَاءً بِلَمْسِهِ عَنْ
 رُؤْيَيْهِ (أَوْ يَقُولُ إِذَا لَمَسْتُهُ فَقَدْ بَعُنْتُكَ) اِكْتِفَاءً بِلَمْسِهِ عَنْ
 الصَّيْغَةِ <ص: 220> أَوْ يَبِيعُهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمَسْتُهُ
 لَزِمَ الْبَيْعُ وَانْقَطَعَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَغَيْرُهُ. (وَالْمُنَابَذَةُ) بِالْمُعْجَمَةِ
 (بِأَنَّ يَجْعَلُ النَّبْدَ بَيْعًا) اِكْتِفَاءً بِهِ عَنْ الصَّيْغَةِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا:
 أَبْدُ إِلَيْكَ تَوْبِي بَعْسَرَةٍ، فَيَأْخُذُهُ الْآخَرُ أَوْ يَقُولُ: بَعُنْتُكَ هَذَا
 بِكَذَا عَلَى أَنِّي إِذَا تَبَدَّتْهُ إِلَيْكَ لَزِمَ الْبَيْعُ وَانْقَطَعَ الْخِيَارُ
 وَالْبُطْلَانُ فِيهِمَا لِعَدَمِ الرُّؤْيَةِ أَوْ عَدَمِ الصَّيْغَةِ أَوْ لِلشَّرْطِ
 الْفَاسِدِ. {وَبَيْعُ الْحَصَاةِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (بِأَنَّ
 يَقُولُ لَهُ: بَعُنْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَتْوَابِ مَا تَقَعُ هَذِهِ الْحَصَاةُ عَلَيْهِ
 أَوْ يَجْعَلُ الرَّمِيَّ) لَهَا (بَيْعًا) اِكْتِفَاءً بِهِ عَنْ الصَّيْغَةِ فَيَقُولُ

أَحَدُهُمَا: إِذَا رَمَيْتَ هَذِهِ الْحَصَاةَ فَهَذَا الثُّوبُ مَبِيعٌ مِنْكَ
بِعَشْرَةٍ. (أَوْ) يَقُولُ (بِعُنْكَ) وَلَكَ الْخِيَارُ إِلَى رَمِيهَا) وَالْبُطْلَانُ
فِي ذَلِكَ لِلْجَهْلِ بِالْمَبِيعِ أَوْ بِرَمَنِ الْخِيَارِ أَوْ لِعَدَمِ الصِّيغَةِ
(وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَيْزُهُ عَنِ أَبِي
هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ (بِأَنَّ يَقُولُ بِعُنْكَ) هَذَا (بِأَلْفٍ تَقْدًا
أَوْ أَلْفَيْنِ إِلَى سَنَةِ) فَخُذْ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ، أَوْ شِئْتَ أَنَا (أَوْ بِعُنْكَ
هَذَا الْعَبْدُ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِكَذَا) أَوْ تَشْتَرِي مِنِّي
دَارِي بِكَذَا، وَالْبُطْلَانُ فِي ذَلِكَ لِلْجَهْلِ بِالْعَوَضِ فِي الْأَوَّلِ
وَاللَّشْرَطِ الْفَاسِدِ فِي الثَّانِي كَمَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ (وَعَنْ بَيْعٍ
وَشَرْطٍ) رَوَاهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَعَيْزُهُ بِهَذَا الطَّرِيقِ: {لَا
يَجِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطٌ وَبَيْعٌ} (كَبَيْعٍ بِشَرْطٍ <ص: 221>
بَيْعٍ) كَمَا تَقَدَّمَ. (أَوْ قَرْضٍ) كَانَ يَبِيعُهُ عَبْدُهُ بِأَلْفٍ بِشَرْطٍ أَنْ
يُقْرِضَهُ مِائَةً. وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ الْأَلْفَ وَرَفَقَ الْعَقْدَ
الثَّانِي تَمَنًّا. وَاشْتِرَاطِ الْعَقْدِ الثَّانِي فَاسِدٌ فَبَطَلَ بَعْضُ الثَّمَنِ
وَلَيْسَ لَهُ قِيمَةٌ مَعْلُومَةٌ حَتَّى يَفْرِضَ التَّوْزِيعَ عَلَيْهِ، وَعَلَى
الْبَاقِي فَبَطَلَ الْعَقْدُ.

(وَلَوْ اشْتَرَى زَرْعًا بِشَرْطٍ أَنْ يَحْضُدَهُ الْبَائِعُ) بِضَمِّ
الصَّارِ وَكَسْرِهَا (أَوْ تَوْبًا وَيَخِيطُهُ) الْبَائِعُ أَوْ بِشَرْطٍ أَنْ يَخِيطَهُ
(فَالصَّحُّ بُطْلَانُهُ) أَيِ الشَّرَاءِ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى شَرْطٍ عَمَلٍ فِيمَا
لَمْ يَمْلِكْهُ بَعْدُ، وَذَلِكَ فَاسِدٌ. وَالثَّانِي يَصِحُّ وَيَلْزَمُ الشَّرْطُ وَهُوَ
فِي الْمَعْنَى بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ يُوزَعُ الْمُسَمَّى عَلَيْهِمَا بِإِعْتِبَارِ
الْقِيمَةِ وَالثَّلَاثُ يَبْطُلُ الشَّرْطُ وَيَصِحُّ الْبَيْعُ بِمَا يُقَابِلُ الْمَبِيعَ
مِنَ الْمُسَمَّى، وَهَذَا حَاصِلُ الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ
أَصْحَحُهَا بُطْلَانُ الْبَيْعِ وَالشَّرْطِ وَالثَّانِيَةُ فِيهِمَا الْقَوْلَانِ فِي
الْجَمْعِ بَيْنَ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَالثَّلَاثَةُ يَبْطُلُ الشَّرْطُ وَفِي الْبَيْعِ
قَوْلُ تَفْرِيقِ الصَّفَةِ (وَيُسْتَنْبَى) مِنَ التَّهْيِ عَنِ بَيْعٍ وَشَرْطٍ
(صُورًا) يَصِحُّ لِمَا سَيَأْتِي (كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ أَوْ الْبَرَاءَةِ مِنْ
الْعَيْبِ أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِ الثَّمَرِ) وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي
مَحَالِهِ (وَالْأَجَلَ وَالرَّهْنَ وَالْكَفِيلِ الْمُعْتَبَاتِ الثَّمَنِ فِي الذَّمَّةِ)
أَمَّا الْأَجَلُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ <ص:
222> مُسَمَّى}. أَيِ مُعَيَّنٍ. {فَاكْتُبُوهُ} وَأَمَّا الرَّهْنُ وَالْكَفِيلُ
فَلِلْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا فِي مُعَامَلَةٍ مَنْ لَا يَرْضَى إِلَّا بِهِمَا. وَلَا بُدَّ
مِنْ كَوْنِ الرَّهْنِ غَيْرَ الْمَبِيعِ فَإِنْ شَرَطَ رَهْنَهُ بِالثَّمَنِ بَطَلَ
الْبَيْعُ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى شَرْطِ رَهْنٍ مَا لَمْ يَمْلِكْهُ بَعْدُ وَالتَّعْيِينُ
فِي الرَّهْنِ بِالمُشَاهَدَةِ أَوْ الوُصْفِ بِصِفَاتِ السَّلَمِ، وَفِي

الْكَفِيلِ بِالمُشَاهَدَةِ أَوْ بِالإِسْمِ وَالتَّسْبِ، وَلَا يَكْفِي الوُصْفُ كَمُوسِرِ ثِقَةٍ. قَالَ الرَّافِعِيُّ: هَذَا هُوَ التَّقْلُ وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: الإِكْتِفَاءُ بِالْوُصْفِ أَوْلَى مِنَ الإِكْتِفَاءِ بِمُشَاهَدَةِ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ لَمْ يَكُنْ مُبْعَدًا، وَسَكَتَ عَلَيْهِ فِي الرَّوْضَةِ. وَتَقْيِيدُ التَّمَنِّ بِكَوْنِهِ فِي الذِّمَّةِ لِلإِجْتِرَازِ عَنِ الْمُعَيَّنِ كَمَا لَوْ قَالَ: بَعْتُكَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ عَلَى أَنْ تُسَلِّمَهَا لِي فِي وَقْتِ كَذَا أَوْ تَرْهَنَ بِهَا كَذَا أَوْ يَضُمَّكَ بِهَا فَلَنْ قَانَ الشَّرْطُ بَاطِلٌ، ذَكَرَهُ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا فِي الأَجَلِ لِأَنَّهُ رَفِقُ أَثْبَتَ لِتَحْصِيلِ الحَقِّ فِي المُدَّةِ وَالمُعَيَّنِ حَاصِلٌ. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ فِي التَّكْلِمْ عَنِ القَاطِ الأَوْجِيزِ الرَّهْنِ وَالكِفِيلِ، وَيُقَالُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا إِنَّهُ رَفِقٌ شَرَعٌ لِتَحْصِيلِ الحَقِّ وَالمُعَيَّنِ حَاصِلٌ. فَشَرْطُ كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ مَعَهُ فِي غَيْرِ مَا شَرَعَ لَهُ.

{ وَالإِشْهَادُ } لِلأَمْرِ بِهِ فِي الآيَةِ قَالَ تَعَالَى { وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ } (وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الشُّهُودِ فِي الأَصَحِّ) { وَالتَّانِي يُشْتَرَطُ كَالرَّهْنِ وَالكِفِيلِ، وَفَرَّقَ الأَوَّلُ بِتَقَاوُتِ الأَعْرَاضِ فِيهِمَا بِخِلَافِ الشُّهُودِ فَإِنَّ الحَقَّ يَثْبُتُ بِأَيِّ <ص: 223> عُدُولٍ كَانُوا وَقَطَعَ الإِمَامُ بِالأَوَّلِ وَرَدَّ الخِلَافَ إِلَى أَنَّهُ لَوْ عَيَّنَهُمْ هَلْ يَتَعَيَّنُونَ. (فَإِنْ لَمْ يَرْهَنْ) المُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْهَدْ كَمَا فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ (أَوْ لَمْ يَتَكْفَلَ المُعَيَّنُ فَلِلْبَائِعِ الخِيَارُ) لِقَوَاتِ مَا شَرَطَهُ، وَلَوْ عَيَّنَ شَاهِدَيْنِ فامْتَنَعَ مِنَ التَّحْمَلِ ثَبَتَ الخِيَارُ إِنْ أُشْتَرَطَ التَّعْيِينُ وَإِلَّا فَلَا (وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا بِشَرْطِ إِعْتَاقِهِ فَالمَشْهُورُ صِحَّةُ البَيْعِ وَالشَّرْطُ) لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَى العِتْقِ، وَالتَّانِي بَطْلَانُهُمَا كَمَا لَوْ شَرَطَ بَيْعَهُ أَوْ هَبْتَهُ، وَالثَّلَاثُ صِحَّةُ البَيْعِ وَبَطْلَانُ الشَّرْطِ كَمَا فِي التَّكَاحِ. (وَالأَصَحُّ) عَلَى الأَوَّلِ (أَنَّ لِلْبَائِعِ مُطَالَبَةَ المُشْتَرِي بِالإِعْتَاقِ) وَإِنْ قُلْنَا الحَقُّ فِيهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الأَصَحُّ كَالْمُلْتَزِمِ بِالتَّذَرُّ لِأَنَّهُ لَزِمَ بِاشْتِرَاطِهِ، وَالتَّانِي لَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةٌ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ فِي حَقِّ اللّهِ تَعَالَى، فَإِنْ قُلْنَا الحَقُّ لِيهِ فَلَهُ مُطَالَبَةٌ وَيَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهِ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ الإِعْتَاقِ أُجِبَ عَلَيْهِ بِبَاءٍ عَلَى أَنْ الحَقُّ فِيهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ قُلْنَا الحَقُّ لِلْبَائِعِ فَلَهُ الخِيَارُ فِي فَسْخِ البَيْعِ، وَإِذَا أُعْتَقَهُ المُشْتَرِي فَالوَلَاءُ لَهُ، وَإِنْ <ص: 224> مَعَ العِتْقِ الوَلَاءُ لَهُ) أَيُّ لِلْبَائِعِ (أَوْ شَرَطَ تَدْبِيرَهُ أَوْ كِتَابَتَهُ أَوْ إِعْتَاقَهُ بَعْدَ شَهْرٍ) مَثَلًا (لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ) أَمَا فِي شَرْطِ الوَلَاءِ فَلِمُخَالَفَتِهِ لِمَا تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ مِنْ أَنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أُعْتِقَ، وَأَمَا فِي البَاقِي فَلِأَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ فِي وَاحِدٍ مِمَّا مَا تَشَوَّفَ

إِلَيْهِ الشَّرْطُ مِنَ الْعِنُقِ النَّاجِزِ، وَالثَّانِي يَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَبْطُلُ
الشَّرْطُ وَهُوَ فِي مَسْأَلَةِ الْوَلَاءِ قَوْلُ مَنْصُوصٍ أَوْ مُخْرَجٍ
(وَلَوْ شَرَطَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ كَالْقَبْضِ وَالرَّدِّ بَعِيْبٍ أَوْ مَا
لَا غَرَضَ فِيهِ كَشَرَطَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا كَذَا صَحَّ) الْعَقْدُ فِيهِمَا
وَلَعَا الشَّرْطُ فِي الثَّانِي وَأَخِذَ مِنْ كَلَامِ التَّنْمَةِ، وَنَصَّ فِي
الْأَمِّ فَسَادَ الْعَقْدُ فِي الثَّانِي (وَلَوْ شَرَطَ وَضْعًا يُقْصَدُ كَيْفَ
الْعَبْدِ كَاتِبًا أَوْ الدَّائِبَةَ حَامِلًا أَوْ لَبُوتًا صَحَّ) الشَّرْطُ مَعَ الْعَقْدِ،
(وَلَوْ الْخِيَارُ إِنْ أَخْلَفَ) الشَّرْطُ <ص: 225> (وَفِي قَوْلِ
يَبْطُلُ الْعَقْدُ فِي الدَّائِبَةِ) بِصُورَتَيْهَا لِلْجَهْلِ بِمَا شَرَطَ فِيهَا
يَخْلَافُ بِشَرَطِ الْكِتَابَةِ لِإِمْكَانِ الْعِلْمِ بِهَا بِالِاخْتِيَارِ فِي الْحَالِ،
وَأَجَابَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْعِلْمَ بِمَا شَرَطَ فِي الدَّائِبَةِ فِي ثَانِي
الْحَالِ كَافٍ، وَيَجْرِي الْخِلَافُ فِي بَيْعِ الْجَارِيَةِ بِشَرَطِ أَنَّهَا
حَامِلٌ، وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ فِيهَا بِالصَّحَّةِ لِأَنَّ الْحَمْلَ فِيهَا عَيْبٌ
فَاشْتِرَاطُهُ إِعْلَامٌ بِالْعَيْبِ كَمَا لَوْ بَاعَهَا أَبَقَةً أَوْ سَارِقَةً. (وَلَوْ
قَالَ: يَعْثُكَهَا) أَيِ الدَّائِبَةِ (وَحَمَلَهَا بَطُلَ) الْبَيْعُ (فِي الْأَصَحِّ)
لِجَعْلِهِ الْحَمْلَ الْمَجْهُولَ مَبِيعًا بِخِلَافِ بَيْعِهَا بِشَرَطِ كَوْنِهَا
حَامِلًا فَفِيهِ جَعْلُ الْحَامِلِيَّةِ وَضْعًا تَابِعًا، وَالثَّانِي يَقُولُ لَوْ
سَكَتَ عَنِ الْحَمْلِ دَخَلَ فِي الْبَيْعِ فَلَا يَصُرُّ التَّنْصِيصُ عَلَيْهِ.
(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحَمْلِ وَحْدَهُ) لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ وَلَا مَقْدُورٍ عَلَيْهِ
(وَلَا الْحَامِلِ دُونَهُ) لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِفْرَادُهُ بِالْعَقْدِ فَلَا يَجُوزُ
اسْتِثْنَاؤُهُ كَأَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ. (وَلَا الْحَامِلِ يَحْرُ) لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ
فِي الْبَيْعِ فَكَأَنَّهُ اسْتَشَى وَقِيلَ يَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَكُونُ الْحَمْلُ
مُسْتَشَى شَرْعًا (وَلَوْ بَاعَ حَامِلًا مُطْلَقًا) عَنِ ذِكْرِ الْحَمْلِ مَعَهَا
وَتَفِيهِ (دَخَلَ الْحَمْلُ فِي الْبَيْعِ) تَبَعًا لَهَا.

(فَصَلُّ: وَمِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مَا لَا يُبْطَلُ) بِصَمِّ الْبَاءِ
بِضَبِّ الْمُصَنَّفِ أَيِ التَّهْيِ فِيهِ الْبَيْعُ بِخِلَافِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ،
وَيَفْتَحُهَا أَيْضًا (لِرُجُوعِهِ) أَيِ التَّهْيِ فِي ذَلِكَ (إِلَى مَعْنَى
يَقْتَرُنُ بِهِ) لَا إِلَى ذَاتِهِ. (كَبَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ بِأَنَّ يَفْتَحُ غَرِيبٌ
بِمَتَاعٍ تَعْمُّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ لِبَيْعِهِ بِسِعْرِ يَوْمِهِ فَيَقُولُ) لَهُ (بَلَدِي
أَتْرُكُهُ عِنْدِي لِأَبِيَعَهُ) لَكَ (عَلَى التَّذْرِيجِ) أَيِ شَيْئًا فَشَيْئًا
(بِأَعْلَى) فَيُؤَافِقُهُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا
يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ } رَوَاهُ الشَّيْخَانُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ،
رَأَى مُسْلِمٌ { دَعُّوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ }
وَالْمَعْنَى فِي التَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ التَّنْصِيْقِ
عَلَى <ص: 227> النَّاسِ بِأَنْ يَكُونَ الشَّرْطَيْنِ الْمُشْتَمِلِ
عَلَيْهِمَا التَّفْسِيرُ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمَتَاعُ مِمَّا تَعْمُّ الْحَاجَةَ

إِلَيْهِ تَادِرًا لَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ تَانِيهِمَا قَصْدُ الْقَارِمِ الْبَيْعِ
بِسَعْرِ يَوْمِهِ، فَلَوْ قَصَدَ الْبَيْعَ عَلَى التَّدْرِيجِ فَسَأَلَهُ الْبَلَدِيُّ
تَفْوِيضَ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ لِأَنَّهُ لَمْ يَصُرْ بِالنَّاسِ وَلَا بِسَبِيلِ
إِلَى مَنَعَ الْمَالِكِ مِنْهُ وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، فَيَأْتِمُّ بِازْتِكَايِهِ الْعَالِمُ
بِهِ، وَيَصِحُّ الْبَيْعُ، قَالَ فِي الرَّوْضَةِ: قَالَ الْقَفَّالُ الْإِثْمُ عَلَى
الْبَلَدِيِّ دُونَ الْبَدْوِيِّ وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِيِ ه. وَالْبَادِي سَاكِنُ
الْبَادِيَةِ. وَالْحَاضِرُ سَاكِنُ الْحَاضِرَةِ، وَهِيَ الْمُدُنُ وَالْقُرَى
وَالرِّيفُ، وَهُوَ أَرْضٌ فِيهَا رَزْعٌ وَخَصْبٌ وَذَلِكَ خِلَافُ الْبَادِيَةِ
وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهَا بَدْوِيٌّ وَإِلَى الْحَاضِرَةِ حَضْرِيٌّ

(وَتَلْقَى الرَّكْبَانَ بَأَنَّ يَتَلَقَى طَائِفَةً يَحْمِلُونَ مَتَاعًا إِلَى
الْبَلَدِ فَيَشْتَرِيهِ) مِنْهُمْ (قَبْلَ فُذُومِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسَّعْرِ، وَلَهُمْ
الْخِيَارُ إِذَا عَرَفُوا الْعَبْنَ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَا
تَتَلَفَّوْا الرَّكْبَانَ لِلْبَيْعِ} رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي
رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ}
وَالْمَعْنَى فِي النَّهْيِ عَنَّهُمْ، وَهُوَ تَهْيُ تَحْرِيمِ فَيَأْتِمُّ مُرْتَكِبُهُ
الْعَالِمُ بِهِ وَيَصِحُّ شِرَاؤُهُ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ التَّلَقِّيَّ، بَلْ حَرَجَ
لِاضْطِیَّادٍ أَوْ غَيْرِهِ فَزَاهُمْ فَاشْتَرَى مِنْهُمْ قَالِصَحَّ عِضَائُهُ
لِشُمُولِ الْمَعْنَى وَعَلَى مُقَابِلِهِ لَا خِيَارَ لَهُمْ وَإِنْ كَانُوا
مَعْبُودِينَ وَلَوْ كَانَ الشِّرَاءُ بِسَعْرِ الْبَلَدِ أَوْ بِدُونَ سَعْرِهِ وَهُمْ
عَامِلُونَ بِهِ فَلَا خِيَارَ لَهُمْ، وَيُؤَخَذُ مِنْ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا
يَأْتِمُّ عَلَى الصُّورَتَيْنِ، وَحَيْثُ تَبَتَّ لَهُمْ <ص: 228> الْخِيَارُ
فَهُوَ عَلَى الْقِيَرِ، وَلَوْ تَلَقَّى الرَّكْبَانَ وَبَاعَهُمْ مَا يَقْصِدُونَ
شِرَاءَهُ مِنَ الْبَلَدِ، فَهَلْ هُوَ كَالْتَّلَقِيِّ لِلشِّرَاءِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ
الْمُعْتَمَدُ مِنْهُمَا أَنَّهُ كَالْتَّلَقِيِّ. وَالرَّكْبَانُ جَمْعُ رَاكِبٍ

(وَالسُّوْمُ عَلَى سَوْمِ غَيْرِهِ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: {لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ} رَوَاهُ الشَّيْخَانُ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ خَبْرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ فَيَأْتِمُّ مُرْتَكِبُهُ الْعَالِمُ
بِهِ، وَالْمَعْنَى فِيهِ الْإِيذَاءُ. (وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ
الْتَّمَنِ) وَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ أَحَدَ شَيْئًا لِيَشْتَرِيَهُ بِكَذَا رُدَّهُ
حَتَّى أَيْبَعَكَ خَيْرًا مِنْهُ بِهَذَا التَّمَنِ أَوْ مِثْلَهُ بِأَقْلٍ أَوْ يَقُولَ
لِمَالِكِهِ اسْتَرِدَّهُ لِأَشْتَرِيَهُ مِنْكَ بِأَكْثَرٍ، وَلَوْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى صَحَّ
وَاسْتِقْرَارُ التَّمَنِ بِالتَّرَاضِي بِهِ صَرِيحًا فَفِي السُّكُوتِ وَعَیْرِ
الصَّرِيحِ لَا يَحْرُمُ السُّوْمُ، وَقِيلَ يَحْرُمُ، وَمَا يُطَافُ بِهِ عَلَى
مَنْ يَزِيدُ لِعَیْرٍ مَنْ طَلَبَهُ الدَّخُولُ عَلَيْهِ وَالزِّيَادَةُ فِي التَّمَنِ.
(وَالْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ غَيْرِهِ قَبْلَ لُزُومِهِ) بِانْقِصَاءِ خِيَارِ
الْمَجْلِسِ أَوْ الشَّرْطِ (بِأَنَّ يَأْمُرَ الْمُشْتَرِيَّ بِالْفَسْخِ لِيَبِيعَهُ

مَثَلَهُ) أَي الْمَبِيعِ بِأَقْلٍ مِنْ تَمَنِهِ (وَالشَّرَاءُ عَلَي الشَّرَاءِ) قِيلَ لِرُومِهِ (بِأَنْ يَأْمَرَ الْبَائِعَ بِالْفَسْخِ لِيَشْتَرِيَهُ) يَأْكُتَرُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ} رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ زَادَ النَّسَائِيُّ {حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَدْرَأَ} وَفِي مَعْنَاهُ الشَّرَاءُ عَلَى الشَّرَاءِ. وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: {الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلَا يَجِلُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَدْرَأَ} وَالْمَعْنَى فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ الْإِيدَاءُ وَهُوَ لِلْعَالِمِ بِاللَّهْيِ عَنْهُ، وَلَوْ أَدَانَ الْبَائِعُ فِي الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِهِ اِرْتَفَعَ التَّحْرِيمُ، وَكَذَا الْمُشْتَرِي فِي الشَّرَاءِ، وَلَوْ بَاعَ <ص: 229> أَوْ اشْتَرَى دُونَ إِذْنِ صَاحِبِ

(وَالنَّجْشُ بِأَنْ يَزِيدَ فِي التَّمَنِ) لِلسَّلْعَةِ الْمَعْرُوضَةِ لِلْبَيْعِ (لَا لِرَعْبَةٍ) فِي شَرَايِهَا (بَلَّ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ) فَيَشْتَرِيهَا، رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {تَهَى عَنْ النَّجْشِ}، وَالْمَعْنَى فِي تَحْرِيمِهِ الْإِيدَاءُ وَهُوَ لِلْعَالِمِ بِاللَّهْيِ عَنْهُ كَمَا تَقْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَإِنْ سَكَتَ عَنْهُ فِي الْمُخْتَصَرِ. (وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لَا خِيَارَ) لِلْمُشْتَرِي لِتَقْرِيبِهِ. وَالثَّانِي لَهُ الْخِيَارُ إِنْ كَانَ النَّجْشُ بِمُوَاطَاةٍ مِنَ الْبَائِعِ لِتَدْلِيْسِهِ أَيْ لَا خِيَارَ لَهُ فِي غَيْرِ الْوَطَاةِ جَزْمًا، وَلَا فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ، وَيُؤَخَذُ مِنْ قَوْلِهِ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ مَا ذَكَرَهُ فِي الْكِفَايَةِ أَنْ يَزِيدَ عَمَّا تُسَاوِيهِ الْعَيْنُ. (وَبَيْعُ الرُّطْبِ وَالْعَنْبِ لِعَاصِرِ الْحَمْرِ) وَالنَّبِيذِ أَيْ مَا يُؤْوَلُهُ إِلَيْهِمَا، فَإِنْ تَوَهَّمَتْ اتِّخَاذَهُ إِيَّاهُمَا مِنَ الْمَبِيعِ فَالْبَيْعُ لَهُ مَكْرُوهٌ أَوْ تَحَقُّقٌ فَحَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ وَجَهَانٌ، قَالَ فِي الرَّوْضَةِ الْأَصَحِّ التَّحْرِيمُ وَالْمُرَادُ بِالتَّحَقُّقِ الظَّنُّ الْقَوِيُّ، وَبِالتَّوَهَّمِ الْحُصُولُ فِي الْمَوْهَمِ أَيْ الدَّهْنِ، وَيَصِحُّ الْبَيْعُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ وَحُرْمَتُهُ أَوْ كَرَاهَتُهُ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِمَعْصِيَةٍ مُتَحَقِّقَةٍ أَوْ مُتَوَهَّمَةٍ.

(وَيَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمِّ) الرَّقِيقَةِ (وَالْوَلَدِ) الرَّقِيقِ الصَّغِيرِ (حَتَّى يُمَيَّرَ) لِسَبْعِ <ص: 230> سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ تَقْرِبًا (وَفِي قَوْلٍ حَتَّى يَبْلُغَ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} حَسَنَةُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَسَوَاءٌ التَّفْرِيقُ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالْقِسْمَةِ وَتَحْوِهَا. وَلَا يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ فِي الْعِنُقِ وَلَا فِي الْوَصِيَّةِ فَلَعَلَّ الْمَوْتَ يَكُونُ بَعْدَ ائْتِصَاءِ زَمَانِ التَّحْرِيمِ، وَلَوْ كَانَتْ الْأُمُّ رَقِيقَةً وَالْوَلَدُ حُرًّا أَوْ بِالْعَكْسِ فَلَا مَنَعَ مِنْ بَيْعِ الرَّقِيقِ مِنْهُمَا (وَإِذَا فَرَّقَ بَيْعَ أَوْ

هَبَّةً بَطْلًا فِي الْأَظْهَرِ) لِلْعَجَزِ عَنِ التَّسْلِيمِ شَرْعًا بِالْمَنْعِ مِنْ
التَّفْرِيقِ، وَالثَّانِي يَقُولُ الْمَنْعُ مِنَ التَّفْرِيقِ لِمَا فِيهِ مِنَ
الْإِضْرَارِ لَا لِحَلِّ فِي الْبَيْعِ وَلَوْ فَرَّقَ بَعْدَ الْبُلُوغِ بَيْعٌ أَوْ هَبَّةٌ
صَحَّ قَطْعًا لَكِنَّ يُكْرَهُ. وَقَوْلُهُ وَفِي قَوْلِ مُوَافِقٍ لِمَا فِي
الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا وَفِي الْمُجَرَّرِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعُرْبُونَ) يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَالرَّاءَ وَيَضْمُ
الْعَيْنَ وَإِسْكَانَ الرَّاءِ (يَأْنُ يَشْتَرِي وَيُعْطِيهِ دَرَاهِمَ لَتَكُونَ مِنْ
الثَّمَنِ إِنْ رَضِيَ السَّلْعَةَ وَإِلَّا فَهَبَّةٌ) بِالنَّضْبِ. رَوَى أَبُو دَاوُدَ
وَعِيْزُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {تَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ} أَيِ بَضْمِ الْعَيْنِ
وَسُكُونِ الرَّاءِ لَعْنَةُ ثَالِثُهُ وَعَدَمُ صِحَّتِهِ <ص: 231> لِاشْتِمَالِهِ
عَلَى شَرْطِ الرَّدِّ وَالْهَبَّةِ إِنْ لَمْ يَرْضَ السَّلْعَةَ. وَقَدْ ذَكَرَهُ
الرِّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ هُنَا، وَتَبَّهَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ قِسْمِ الْمَنَاهِي
الْأُولَى وَقَدَّمَهُ فِي الرَّوْضَةِ إِلَى مَجَلِّهِ، فَكَانَ يَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ
هُنَا أَيْضًا وَتَقْدِيمُ مَسْأَلَةِ التَّفْرِيقِ لِلْبُطْلَانِ فِيهَا.

(فَصَلِّ: بَاعَ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ) خَلَا وَخَمَّرًا أَوْ عَبْدَهُ
وَحُرًّا أَوْ عَبْدَهُ غَيْرِهِ أَوْ مُشْتَرَكًا بغيرِ إِذْنِ الْآخِرِ) أَيِ
الشَّرِيكَ <ص: 232> (صَحَّ) الْبَيْعُ (فِي مَلِكِهِ) مِنْ الْحَلِّ
وَالْعَبْدِ وَحُصْنَتُهُ مِنَ الْمُشْتَرِكِ وَبَطَلَ فِي غَيْرِهِ (فِي الْأَظْهَرِ)
إِعْطَاءً لِكُلِّ مِنْهُمَا حُكْمَهُ، وَالثَّانِي يَبْطُلُ فِي الْجَمِيعِ تَغْلِيْبًا
لِلْجَرَامِ عَلَى الْحَلَالِ. قَالَ الرَّبِيعُ: وَإِلَيْهِ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ آخِرًا
وَالْقَوْلَانِ بِالْأَصَالَةِ فِي بَيْعِ عَبْدِهِ وَعَبْدِ غَيْرِهِ وَطَرْدًا فِي بَقِيَّةِ
الصُّوَرِ، وَالصَّحَّةُ فِي الْأُولَى دُونَهَا فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ
دُونَهَا فِي الثَّالِثَةِ وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَهَا فِي الرَّابِعَةِ لِمَا سَبَقَتْ
مِنْ التَّقْدِيرِ فِي الْأُولَيَيْنِ مَعَ فَرَضِ تَغْيِيرِ الْخَلِيقَةِ فِي الْأُولَى
وَلِمَا فِي الثَّالِثَةِ مِنَ الْجَهْلِ بِمَا يَخُصُّ عَبْدَ الْبَائِعِ بِخِلَافِ مَا
يَخُصُّهُ مِنَ الْمُشْتَرِكِ فِي الرَّابِعَةِ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ الشَّرِيكَ فِي
الْبَيْعِ صَحَّ بَيْعُهُ جَزْمًا بِخِلَافِ مَا لَوْ أَذِنَ لَهُ مَالِكُ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ
لَا يَصِحُّ بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ فِي الْأَظْهَرِ فِي شَرْحِ الْمُهْدَبِ لِلْجَهْلِ
بِمَا يَخُصُّ كِلَا مِنْهُمَا عِنْدَ الْعَقْدِ، وَالثَّانِي يَكْتَفِي بِالْعِلْمِ بِهِ
بَعْدَ تَوْزِيعِ الثَّمَنِ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ قِيَمَتِهِمَا، وَسَكَتَ فِي
الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا عَنْ التَّرْجِيحِ فِي ذَلِكَ. (فَيَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي) بِنَاءً
عَلَى الصَّحَّةِ (إِنْ جَهَلَ) كَوْنَهُ بَعْضُ الْمَبِيعِ حَمْرًا أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا
ذَكَرَ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِجَارَةِ لِتَبْعِيضِ الصَّفْقَةِ عَلَيْهِ، وَخِيَارُهُ
عَلَى الْقَوْرِ كَمَا قَالَ فِي الْمَطْلَبِ. فَإِنْ عُلِمَ ذَلِكَ فَلَا خِيَارَ
لَهُ كَمَا لَوْ اشْتَرَى مَعِيًّا يَعْلَمُ عَيْبَهُ وَفِيمَا يَلْزَمُهُ الْخِلَافُ

الْأَثَرِ مِنْ <ص: 233> الْحِصَّةِ أَوْ جَمِيعِ الثَّمَنِ وَقِيلَ يَلْزَمُهُ الْجَمِيعُ قَطْعًا لِأَنَّهُ التَّرْمَهُ عَالِمًا بِأَنَّ بَعْضَ الْمَذْكُورِ لَا يَقْبَلُ الْعَقْدَ (فَإِنْ أَجَارَ) الْبَيْعَ (فَبِحِصَّتَيْهِ) أَيِ الْمَمْلُوكِ لَهُ (مِنْ) الْمُسَمَّى بِأَعْتِبَارِ قِيَمَتَيْهِمَا) وَيُقَدَّرُ الْحَمْرُ خَلًا وَقِيلَ عَصِيرًا، وَالْحُرُّ رَقِيقًا، فَإِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهُمَا ثَلَاثِمِائَةً وَالْمُسَمَّى مِائَةً وَخَمْسِينَ وَقِيَمَةُ الْمَمْلُوكِ مِائَةً فَحِصَّتُهُ مِنَ الْمُسَمَّى خَمْسُونَ (وَفِي قَوْلٍ: بِجَمِيعِهِ) وَكَانَتْهُ بِالْإِجَارَةِ رَضِيَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ فِي مُقَابَلَةِ الْمَمْلُوكِ لِلْبَائِعِ (وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ) وَإِنْ لَمْ يَجِبْ لَهُ إِلَّا الْحِصَّةُ لِتَعْدِيدِ حَيْثُ بَاعَ مَا لَا يَمْلِكُهُ وَطَمِعَ فِي ثَمَنِهِ

(وَلَوْ بَاعَ عَبْدِيهِ فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ) انْفَسَخَ الْبَيْعُ فِيهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ وَ (لَمْ يَنْفَسِخْ فِي الْآخِرِ عَلَى الْمَذْهَبِ) وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي يَنْفَسِخُ فِيهِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ الْمُخْرَجَيْنِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ فِي بَيْعِ عَبْدِهِ وَعَبْدِ غَيْرِهِ مَعًا (بَلْ يَتَخَيَّرُ) الْمُشْتَرِي بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِجَارَةِ (فَإِنْ أَجَارَ قِبَالَ حِصَّةٍ) مِنَ الْمُسَمَّى بِأَعْتِبَارِ قِيَمَتَيْهِمَا (قَطْعًا) وَطَرَدَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ فِيهِ الْقَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَضَعَفَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ مَا اقْتَرَنَ بِالْعَقْدِ وَبَيْنَ مَا حَدَثَ بَعْدَ صِحَّةِ الْعَقْدِ مَعَ تَوْزِيعِ الثَّمَنِ فِيهِ عَلَيْهِمَا ابْتِدَاءً

(وَلَوْ جَمَعَ فِي صَفْقَةٍ مُخْتَلِفِي الْحُكْمِ كَالْإِجَارَةِ وَبَيْعِ أَوْ) إِجَارَةٍ (وَسَلَّمَ) كَقَوْلِهِ بَعْتُكَ عَبْدِي وَأَجَزْتُكَ دَارِي سَنَةً بِكَذَا، وَكَقَوْلِهِ: أَجَزْتُكَ دَارِي شَهْرًا وَبَعْتُكَ صَاعًا قَمْحٍ فِي زِمْتِي سَلَمًا <ص: 234> بِكَذَا (صَحَّاحًا فِي الْأَطْهَرِ وَيُوزَعُ الْمُسَمَّى عَلَى قِيَمَتَيْهِمَا) أَيِ قِيَمَةِ الْمُوجَرِّ مِنْ حَيْثُ الْأَجْرَةُ وَقِيَمَةِ الْمَبِيعِ أَوْ الْمُسَلَّمِ فِيهِ، وَالثَّانِي يُبْطَلَانِ لِأَنَّهُ قَدْ يُعْرَضُ لِاخْتِلَافِ حُكْمَيْهِمَا بِاخْتِلَافِ أَسْبَابِ الْفَسْخِ وَالْإِنْفِسَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا يَقْتَضِي فَسْخَ أَحَدِهِمَا فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّوْزِيعِ، وَيَلْزَمُ الْجَهْلُ عِنْدَ الْعَقْدِ بِمَا يَخْصُّ كُلًّا مِنْهُمَا مِنَ الْعَوَضِ، وَذَلِكَ مَحْذُورٌ وَاجِبٌ بِأَنَّهُ لَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ إِلَّا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ ثَوْبٍ وَشِقْصٍ مِنْ دَارٍ صَفْقَةً وَإِنْ أُخْتَلِفَ فِي الشَّفْعَةِ وَاحْتِيَجَّ إِلَى التَّوْزِيعِ اللَّازِمِ لَهُ مَا ذَكَرَهُ (أَوْ بَيْعِ وَنِكَاحِ) كَقَوْلِهِ رَوْجْتُكَ بِنْتِي، وَبَعْتُكَ عَبْدَهَا وَهِيَ فِي حَجْرِهِ (صَحَّ النَّكَاحُ وَفِي الْبَيْعِ وَالصَّدَاقِ الْقَوْلَانِ) السَّابِقَانِ أَظْهَرُهُمَا صِحَّتُهُمَا وَيُوزَعُ الْمُسَمَّى عَلَى قِيَمَةِ الْمَبِيعِ وَمَهْرِ الْمِثْلِ، وَالثَّانِي بُطْلَانُهُمَا وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَأَعَادَ الْمُصَنِّفُ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ الصَّدَاقِ بِأَبْسَطِ مِمَّا ذَكَرَهُ هُنَا (وَتَتَعَدَّدُ الصَّفْقَةُ

بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ كَبَعْتِكَ ذَا بَيْكَا وَذَا بَيْكَا) فَيُقْبَلُ فِيهِمَا وَلَهُ رَدُّ أَحَدِهِمَا بِالْعَيْبِ (وَبِتَعَدُّدِ الْبَائِعِ) نَحْوُ بَعْنَاكَ هَذَا بَيْكَا فَيُقْبَلُ مِنْهُمَا وَلَهُ رَدُّ تَصِيبِ أَحَدِهِمَا بِالْعَيْبِ <ص: 235> (وَكَذَا بِتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي) نَحْوُ بَعْنُكُمَا هَذَا بَيْكَا فَيُقْبَلَانِ (فِي الْأَظْهَرِ) كَالْبَائِعِ وَالثَّانِي لَا لِأَنَّ الْمُشْتَرِي بَانَ عَلَى الْإِجَابِ السَّابِقِ فَالْتَّظَرُّ إِلَى مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْإِجَابُ وَلَوْ فِي أَحَدِ الْمُشْتَرِيَيْنِ تَصِيبَهُ مِنَ الثَّمَنِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يُسَلِّمَهُ قِسْطَهُ مِنَ الْمَبِيعِ كَمَا يُسَلِّمُ الْمُشْتَاعَ، وَعَلَى الثَّانِي لَا يَجِبُ حَتَّى يُوقِيَ الْأَخْرَ تَصِيبَهُ كَمَا لَوْ اتَّخَذَ الْمُشْتَرِي لثُبُوتِ حَقِّ الْحَبْسِ (وَلَوْ وَكَلَاهُ أَوْ وَكَلَّهَهَا) فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ (فَالْأَصَحُّ اعْتِبَارُ الْوَكِيلِ) فِي اتِّخَاذِ الصَّفَقَةِ وَتَعَدُّدِهَا لِتَعْلُقِ أَحْكَامِ الْعَقْدِ بِهِ كَرُؤْيَةِ الْهَبِيعِ وَثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالثَّانِي اعْتِبَارُ الْمُوَكَّلِ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَهُ وَصَحَّهُ فِي الْمُحَرَّرِ فِي أَكْثَرِ نُسَخِهِ كَمَا قَالَهُ فِي الدَّقَائِقِ: تَبَعًا لِتَصْحِيحِ الْوَجِيزِ وَثِقَلِ فِي الشَّرْحَيْنِ تَصْحِيحُ الْأَوَّلِ عَنِ الْأَكْثَرِينَ وَلَوْ خَرَجَ مَا اشْتَرَاهُ مِنْ وَكِيلٍ عَنِ اثْنَيْنِ أَوْ مِنْ وَكِيلَيْنِ عَنِ وَاحِدٍ مَعِينًا فَعَلَى الْأَوَّلِ لَهُ رَدُّ نِصْفِهِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى وَعَلَى الثَّانِي يَنْعَكِسُ لِحُكْمِ وَلَوْ خَرَجَ مَا اشْتَرَاهُ وَكِيلٌ عَنِ اثْنَيْنِ أَوْ وَكِيلَانِ عَنِ وَاحِدٍ مَعِينًا فَعَلَى الْأَوَّلِ لِلْمُوَكَّلِ الْوَاحِدِ رَدُّ نِصْفِهِ وَلَيْسَ لِأَحَدِ الْمُوَكَّلِينَ رَدُّ نِصْفِهِ وَعَلَى الثَّانِي يَنْعَكِسُ الْحُكْمُ هُوَ شَامِلٌ لِخِيَارِ الْمَجْلِسِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ وَخِيَارِ الْعَيْبِ وَسَتَاتِي الثَّلَاثَةِ.

باب الخيار

(يُثْبِتُ لِخِيَارِ الْمَجْلِسِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ كَالصَّرْفِ وَ) بَيْعِ (الطَّعَامِ بِطَعَامٍ وَالسَّلَامِ وَالتَّوَلِيَّةِ وَالتَّشْرِيكِ وَصُلْحِ الْمُعَاوَضَةِ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ اجْتَرِ} رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَيَقُولُ: قَالَ فِي شَرْحِ <ص: 236> الْمُهَدَّبِ مَنْصُوبٌ بِأَوْ بِتَقْدِيرِ إِلَّا أَنْ أَوْ إِلَى أَنْ، وَلَوْ كَانَ مَعْطُوفًا لَكَانَ مَجْرُومًا، وَلَقَالَ أَوْ يَقُلُ وَسَيَاتِي السَّلَامِ وَمَا بَعْدَهُ وَتَقَدَّمَ مَا قَبْلَهُ وَاجْتَرَرَ بِذِكْرِ الْمُعَاوَضَةِ عَنْ صُلْحِ الْحَطِيطَةِ فَلَيْسَ بِبَيْعٍ وَلَا خِيَارٍ فِي غَيْرِ الْبَيْعِ كَمَا سَيَاتِي. (وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ) مِنْ أَصُولِهِ أَوْ فُرُوعِهِ يَفِي الْخِيَارُ فِيهِ عَلَى خِلَافِ الْمَلِكِ (فَإِنْ قُلْنَا الْمَلِكُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ أَوْ مَوْقُوفٌ فَلَهُمَا الْخِيَارُ) كَمَا هُوَ الْأَصْلُ (وَإِنْ قُلْنَا لِلْمُشْتَرِي تَخِيَّرَ الْبَائِعُ دُونَهُ)

لِئَلَّا يَتَمَكَّنَ مِنْ إِزَالَةِ الْمَلِكِ وَهَذِهِ أَقْوَالُ سَيَاتِي تَوْجِيهَهَا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ أَظْهَرُهَا الثَّانِي فَيَكُونُ الْأَظْهَرُ فِي شِرَاءٍ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ثُبُوتُ الْخِيَارِ لِهَمَا وَلَا يُحَكِّمُ بَعْتَهُ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ جَنَى يَلْزَمَ الْعَقْدُ فَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ عَتَقَ مِنْ حِينَ الشِّرَاءِ، وَلَوْ بَاعَ الْعَبْدَ مِنْ نَفْسِهِ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ وَجْهَانِ رُجِحَ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَشَرَحَ الْمُهْدَبُ <ص: 237> النَّفْيُ (وَلَا خِيَارَ فِي الْإِبْرَاءِ وَالتَّكَاحِ وَالْهَبَةِ بِلَا ثَوَابٍ) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بَيْعًا وَالْحَدِيثُ وَرَدَ فِي الْبَيْعِ (وَكَدَا ذَاتُ الثَّوَابِ وَالشَّفِيعَةَ وَالْإِجَارَةَ وَالْمُسَاقَاةَ وَالصَّدَاقَ فِي الْأَصَحِّ) فِي الْمَسَائِلِ الْخَمْسِ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى بَيْعًا وَالثَّانِي يَثْبُتُ فِيهَا لِأَنَّ الْهَبَةَ بِثَوَابٍ فِي الْمَعْنَى بَيْعٌ وَالشَّفِيعُ فِي مَعْنَى الْمُشْتَرِي لَهُ الرَّدُّ بِالْغَيْبِ وَالْإِجَارَةُ بَيْعٌ لِلْمَنَافِعِ وَالْمُسَاقَاةُ قَرِيبٌ مِنْهَا، وَالصَّدَاقُ عَقْدٌ عَوَضٌ فَإِنْ فُسِّخَ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ وَمِثْلُهُ عِوَضُ الْخَلْعِ فَلَا خِيَارَ فِيهِ وَلَا فِي الْحَوَالَةِ عَلَى الْأَصَحِّ، قَالَ الْقَطَالُ وَطَائِفَةُ: الْخَلْفُ فِي الْإِجَارَةِ، فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ وَأَمَّا إِجَارَةُ الدِّمَّةِ فَيَثْبُتُ فِيهَا الْخِيَارُ قَطْعًا كَالسَّلِّ (وَيَنْقَطِعُ) الْخِيَارُ (بِالتَّخَايُرِ بَانَ يَخْتَارُ لُرُومَهُ) أَيُّ الْعَقْدِ بِهَذَا اللَّفْظِ أَوْ نَحْوِهِ كَأَمْضِيَانَهُ أَوْ الرِّمْنَانَهُ أَوْ أَجْرَانَهُ (فَلَوْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا) لُرُومَهُ (سَقَطَ حَقُّهُ) مِنَ الْخِيَارِ (وَبَقِيَ الْحَقُّ) فِيهِ (لِلْآخَرِ) وَلَوْ قَالِ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْ، سَقَطَ خِيَارُهُ لِتَضَمُّنِهِ الرِّضَا بِاللُرُومِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ السَّابِقُ وَبَقِيَ خِيَارُ الْآخَرِ

وَلَوْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا لُرُومَ الْعَقْدِ وَالْآخَرُ فَسَخَهُ قُدِّمَ الْفَسْخُ (وَ) يَنْقَطِعُ الْخِيَارُ أَيْضًا (بِالتَّفَرُّقِ بَيْنَهُمَا) لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ وَيَحْضُلُ الْمُرَادُ مِنْهُ بِمُفَارَقَةِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَاوِي الْحَدِيثِ إِذَا بَاعَ <ص: 238> فَارِقٌ صَاحِبُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَى مُسْلِمٌ قَامَ يَمْشِي هُنَيْهَةً ثُمَّ رَجَعَ (فَلَوْ طَالَ مُكْنُهُمَا أَوْ قَامَا وَتَمَاشِيَا مَنَازِلَ دَامَ خِيَارُهُمَا) وَإِنْ زَادَتْ الْمُدَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَقِيلَ يَنْقَطِعُ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا نِهَائِيَّةُ الْخِيَارِ الْمَشْرُوطَةُ شَبْرًا (وَيُعْتَبَرُ فِي التَّفَرُّقِ الْعُرْفُ) فَمَا يَعُدُّهُ النَّاسُ تَفَرُّقًا يَلْزَمُ بِهِ الْعَقْدُ فَإِنْ كَانَ فِي دَارٍ صَغِيرَةٍ فَالتَّفَرُّقُ بَانَ يَخْرُجُ أَحَدُهُمَا مِنْهَا، أَوْ يَصْعَدُ سَطْحَهَا أَوْ كَبِيرَةٍ فَإِنْ يَنْتَقِلُ أَحَدُهُمَا مِنْ صَحْنِهَا إِلَى صَفْتِهَا أَوْ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهَا أَوْ فِي صَحْرَاءٍ أَوْ سُوقٍ فَإِنْ يُؤَلَّى أَحَدُهُمَا ظَهْرَهُ وَيَمْشِي قَلِيلًا (وَلَوْ مَاتَ) أَحَدُهُمَا (فِي الْمَجْلِسِ أَوْ جُنَّ) فَلِأَصَحِّ اتِّقَالِهِ) أَيُّ الْخِيَارِ (إِلَى الْوَارِثِ وَالْوَالِي) وَيَتَوَلَّى الْوَالِي مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ مِنَ الْفَسْخِ وَالْإِجَارَةِ فَإِنْ كَانَا فِي

الْمَجْلِسِ فَوَاضِحٌ، أَوْ غَائِبِينَ عَنْهُ وَبَلَغَهُمَا الْخَبْرُ أَمْتَدَّ الْخِيَارُ لَهُمَا أَمْتَدَادَ مَجْلِسِ بُلُوغِ الْخَبْرِ، وَقِيلَ لَا يَمْتَدُّ بَلْ يَكُونُ عَلَى الْفَوْرِ، وَمُقَابِلِ الْأَصْحِ سُقُوطِ الْخِيَارِ لِأَنَّ مُفَارَقَةَ الْحَيَاةِ أَوْلَى بِهِ مِنْ مُفَارَقَةِ الْمَكَانِ، وَفِي مَعْنَاهَا مُفَارَقَةُ الْعَقْلِ لِسُقُوطِ التَّكْلِيفِ بِهِمَا، وَعَبَّرَ فِي الرَّوْضَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ بِالْإِظْهَرِ وَهُوَ مَنْصُوصٌ وَمُقَابِلُهُ مَخْرَجٌ فَيَصِحُّ التَّغْيِيرُ فِيهِمَا بِالْأَصْحِ تَغْلِيْبًا لِلْمُقَابِلِ كَمَا يَصِحُّ بِالْإِظْهَرِ تَغْلِيْبًا لِلْمَنْصُوصِ وَلِكُلِّ مِنَ الْمُتْبَاعَيْنِ فَسُخِّ إِلْتِزَامُ الْبَيْعِ قَبْلَ لُزُومِهِ <ص: 239> (وَلَوْ تَنَازَعَا فِي التَّفَرُّقِ أَوْ الْفَسْحِ قَبْلَهُ) أَي قَبْلَ التَّفَرُّقِ بَأَن جَاءَا مَعًا وَادَّعَى أَحَدُهُمَا التَّفَرُّقَ قَبْلَ الْمَجِيءِ وَأَنْكَرَهُ الْآخَرُ لِيَفْسَحَ أَوْ اتَّفَقَا عَلَى التَّفَرُّقِ، وَادَّعَى أَحَدُهُمَا الْفَسْحَ قَبْلَهُ وَأَنْكَرَهُ الْآخَرُ (صُدِّقَ النَّافِي) بِبَيِّنِهِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْأَصْلِ.

(فَضْلٌ لَهُمَا) أَي لِكُلِّ مِنَ الْمُتْبَاعَيْنِ (وَلِأَحَدِهِمَا شَرْطٌ الْخِيَارِ) عَلَى الْآخِرِ الْمُدَّةُ الْآتِيَّةُ (فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ) لِمَا سَيَأْتِي (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ) فِي بَعْضِهَا (الْقَبْضَ فِي الْمَجْلِسِ كَرَبَوِيٍّ وَسَلَمٍ) فَلَا يَجُوزُ شَرْطُ الْخِيَارِ فِيهِ، وَإِلَّا لَأَدَى إِلَى بَقَاءِ عِلْقَةٍ فِيهِ بَعْدَ التَّفَرُّقِ وَالْقَصْدُ مِنْهُ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَا عِلْقَةَ بَيْنَهُمَا (وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) فَلَوْ كَانَتْ <ص: 240> مَجْهُولَةً أَوْ زَائِدَةً عَلَى ثَلَاثَةِ بَطَلِ الْعَقْدِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ الشَّيْخَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ {ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لَهُ لَا خِلَابَةَ} وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ كَمَا قَالَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ: يَلْفِظُ {إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتِغَيْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ} وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطِيِّ عَنِ عُمَرَ {فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ} وَسَمَّى الرَّجُلَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ حَبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْمُوجِدَةِ، وَفِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا أَنَّ مُنْقِذًا وَالِدَهُ بِالْمُعْجَمَةِ وَخِلَابَةَ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْمُوجِدَةِ قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ: وَهِيَ الْعَبْنُ وَالْحَدِيْعَةُ، وَفِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا أُشْتَهَرَ فِي الشَّرْعِ أَنْ قَوْلَ لَا خِلَابَةَ عِبَارَةٌ عَنْ اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالْوَاقِعَةُ فِي الْحَدِيثِ الْإِشْتِرَاطُ مِنَ الْمُشْتَرِي وَقِيَسَ عَلَيْهِ الْإِشْتِرَاطُ مِنَ الْبَائِعِ وَيَصُدَّقُ ذَلِكَ بِاشْتِرَاطِهِمَا مَعًا (وَتُحْسَبُ) الْمُدَّةُ الْمَشْرُوطَةُ مِنَ الثَّلَاثَةِ فَمَا دُونَهَا (مِنَ الْعَقْدِ) الْوَاقِعِ فِيهِ الشَّرْطُ

(وَقِيلَ: مِنْ التَّفَرُّقِ) شَرَطُ فِي الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الشَّرْطَ يَقْصِدُ بِالشَّرْطِ زِيَادَةً عَلَى مَا يُفِيدُهُ الْمَجْلِسُ، وَعُورِضَ بِأَنَّ اعْتِبَارَ التَّفَرُّقِ يُورِثُ جِهَالَةً لِلْجَهْلِ بِوَقْتِهِ وَلَوْ شَرَطْتُ الْمُدَّةَ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْ وَقْتِ التَّفَرُّقِ بَطَلَ الْعَقْدُ، وَعَلَى الثَّانِي مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ صَحَّ الشَّرْطُ لِلتَّصْرِيحِ بِالْمَقْصُودِ وَلَوْ شَرَطَ الْخِيَارُ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ التَّفَرُّقِ حُسِبَتْ الْمُدَّةُ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْ وَقْتِ الشَّرْطِ وَمِثْلُ التَّفَرُّقِ فِيمَا ذَكَرَ فِيهِ. التَّخَايُرُ وَلَوْ شَرَطَ فِي الْعَقْدِ الْخِيَارُ مِنَ الْعَقْدِ <ص: 241> يَطْلُ الْعَقْدُ. وَإِلَّا لِأَدَى إِلَى جَوَازِهِ بَعْدَ لُزُومِهِ وَلَوْ شَرَطَ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ يَوْمٌ وَالْآخَرِ يَوْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ جَارٍ، فِي الْيَوْمِ: قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ إِنْ كَانَ الْعَقْدُ نِصْفَ النَّهَارِ يَثْبُتُ الْخِيَارُ إِلَى أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي، وَتَدْخُلُ اللَّيْلَةُ فِي حُكْمِ الْخِيَارِ لِلضَّرُورَةِ، وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ فِي اللَّيْلِ يَثْبُتُ الْخِيَارُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الْمُتَّصِلِ بِذَلِكَ اللَّيْلِ قَالَهُ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرُهُ، وَلَوْ شَرَطَ الْخِيَارُ لِأَجْنَبِيٍّ جَارٍ فِي الْأَظْهَرِ لِأَنَّ الْحَاجَةَ قَدْ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ لِكُونَ الْأَجْنَبِيِّ أَعْرَفَ بِالْمَبِيعِ، وَسَوَاءٌ شَرَطَاهُ لِوَاحِدٍ أَمْ شَرَطَهُ أَحَدَهُمَا لِوَاحِدٍ وَالْآخَرَ لِآخَرَ. وَلَيْسَ لِلشَّرْطِ خِيَارٌ فِي الْأَظْهَرِ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْأَجْنَبِيُّ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ. <ص: 242> فَيَثْبُتُ لَهُ الْآنَ فِي الْأَصَحِّ وَلَيْسَ لِلوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ شَرْطُ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي وَلَا لِلوَكِيلِ فِي الشِّرَاءِ شَرْطُ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ، فَإِنْ خَالَفَ بَطَلَ الْعَقْدُ وَلِلوَكِيلِ بِالْبَيْعِ أَوْ الشِّرَاءِ شَرْطُ الْخِيَارِ لِلْمُوكَلِّ، قِيلَ لَا وَطَرْدًا فِي شَرْطِهِ الْخِيَارَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ جَوَّزَنَاهُ أَوْ أذِنَ لَهُ فِيهِ صَرِيحًا ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ، وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ مُخْرَجٌ لِمَا تَقَدَّمَ نَفِيَّ خِيَارِ الْمَجْلِسِ فِيهِ جَزْمًا أَوْ عَلَى الْأَصَحِّ فَلَا يَجُوزُ شَرْطُ الْخِيَارِ فِي غَيْرِ الشَّفْعَةِ مِنْهُ وَلَا يُبْصَرُ فِيهَا وَلَا يَجُوزُ فِي شِرَاءٍ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ شَرْطُ الْخِيَارِ لِنَفْسِهِ بِخِلَافِ شَرْطِهِ لِلْبَائِعِ أَوْ لِكِلَيْهِمَا عَلَى وَرَاقِ مَا تَقَدَّمَ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ، عَلَى وَرَاقِهِ أَيْضًا فِي بَيْعِ الْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ لَا يَجُوزُ شَرْطُ الْخِيَارِ فِيهِ وَقَضِيَّةٌ عَدَمِ الْجَوَازِ فِيمَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ بَطَلَ الْعَقْدُ.

(تَمَّةٌ): عَلَى وَرَاقِ مَا تَقَدَّمَ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ يَنْقَطِعُ خِيَارُ الشَّرْطِ بِاخْتِيَارِ مَنْ شَرَطَهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا لُزُومِ الْعَقْدِ، وَبِانْقِصَاءِ الْمُدَّةِ الْمَشْرُوطَةِ وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ قَبْلَ انْقِصَائِهَا انْتَقَلَ الْخِيَارُ إِلَى الْوَارِثِ أَوْ الْوَلِيِّ، وَلَمَنْ شَرَطَ الْخِيَارَ الْفَسْحُ قَبْلَ الْمُدَّةِ وَلَوْ تَتَارَعًا فِي انْقِصَائِهَا أَوْ

فِي الْفَيْسُخِ قَبْلَهُ صُدِّقَ النَّافِي بِيَمِينِهِ (وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ الْمَشْرُوطُ (لِلْبَائِعِ فَمِلْكُ الْمَبِيعِ) فِي زَمَنِ الْخِيَارِ (لَهُ وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي قَلَهُ) أَيْ الْمِلْكُ (وَإِنْ كَانَ لَهُمَا فَمَوْقُوفٌ) أَيْ الْمِلْكُ (فَإِنْ يَمَّ الْبَيْعُ بَانَ أَنَّهُ) أَيْ الْمِلْكُ (لِلْمُشْتَرِي مِنْ حِينِ الْعَقْدِ وَإِلَّا فَلِلْبَائِعِ) وَكَأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ، وَالثَّانِي الْمِلْكُ لِلْمُشْتَرِي مُطْلَقًا لِتَمَامِ الْبَيْعِ لَهُ بِالْإِيحَابِ وَالْقَبُولِ، وَالثَّلَاثُ لِلْبَائِعِ مُطْلَقًا لِتَفْوِذِ تَصَرُّفَاتِهِ فِيهِ، وَالْخِلَافُ جَارٍ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَوْنُهُ لِأَحَدِهِمَا بَانَ يَخْتَارُ الْأَخْرَجُ لَزُومِ الْعَقْدِ حَيْثُ حَكَمَ بِمِلْكِ الْمَبِيعِ لِأَحَدِهِمَا حَكَمَ بِمِلْكِ الثَّمَنِ لِلْآخِرِ، وَحَيْثُ تَوَقَّفَ فِيهِ تَوَقَّفَ فِي الثَّمَنِ وَيَتَّبِعِي عَلَى الْخِلَافِ كَسَبُ الْمَبِيعِ الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ، فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ فَهُوَ <ص: 243> لِلْمُشْتَرِي إِنْ قُلْنَا الْمِلْكُ لَهُ أَوْ مَوْقُوفٌ، وَإِنْ قُلْنَا لِلْبَائِعِ فَهُوَ لَهُ وَقِيلَ لِلْمُشْتَرِي وَإِنْ فُسِّخَ الْبَيْعُ فَهُوَ لِلْبَائِعِ إِنْ قُلْنَا الْمِلْكُ لَهُ أَوْ مَوْقُوفٌ وَإِنْ قُلْنَا لِلْمُشْتَرِي فَهُوَ لَهُ وَقِيلَ لِلْبَائِعِ وَفِي مَعْنَى الْكَسْبِ اللَّبَنُ وَالْبَيْضُ وَالثَّمَرَةُ وَمَهْرُ الْجَارِيَةِ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ

(وَيَحْضُلُ الْفَيْسُخُ وَالْإِجَارَةُ) أَيْ كُلُّ مِنْهُمَا فِي زَمَنِ الْخِيَارِ (بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا) فِي الْفَيْسُخِ (كَفَسَخْتُ الْبَيْعَ وَرَفَعْتَهُ وَاسْتَرْجَعْتُ الْمَبِيعَ) وَرَدَدْتُ الثَّمَنَ (وَفِي الْإِجَارَةِ أَجْرَتُهُ) أَيْ الْبَيْعُ (وَأَمْصِيئُهُ) وَالزَّمِيمَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ (وَوَطْءُ الْبَائِعِ الْمَبِيعَ (وَإِعْتَاقُهُ) إِيَّاهُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ الْمَشْرُوطِ لَهُ أَوْ لَهُمَا (فَيْسُخٌ) لِلْبَيْعِ (وَكَذَا بَيْعُهُ وَإِجَارَتُهُ وَتَزْوِيجُهُ) لِلْمَبِيعِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ الْمَذْكُورِ فَسُخٌ لِلْبَيْعِ (فِي الْأَصَحِّ) لِإِشْعَارِهَا بِعَدَمِ الْبَقَاءِ عَلَيْهِ. وَالثَّانِي مَا يَكْتَفِي فِي الْفَيْسُخِ بِذَلِكَ وَفِي وَجْهِ أَنْ الْوَطْءَ لَيْسَ بِفَيْسُخٍ، وَلَا خِلَافَ فِي الْإِعْتَاقِ وَهُوَ تَأْفِيدٌ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِ الْمِلْكِ بِخِلَافِ الْوَطْءِ فَهُوَ خِلَافٌ لِلْبَائِعِ إِنْ قُلْنَا <ص: 244> الْمِلْكُ لَهُ وَإِلَّا فَحَرَامٌ وَعُقُودُ الْبَيْعِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا فَسُخٌ صَحِيحَةٌ، وَقِيلَ لَا يُعَدُّ أَنْ يَحْضُلَ بِالشَّيْءِ الْوَاحِدِ الْفَيْسُخُ وَالْعَقْدُ جَمِيعًا (وَالْأَصَحُّ أَنْ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ) الْوَطْءِ وَمَا بَعْدَهُ (مِنْ الْمُشْتَرِي) فِي زَمَنِ الْخِيَارِ الْمَشْرُوطِ لَهُ أَوْ لَهُمَا (إِجَارَةُ) لِلشَّرَاءِ لِإِشْعَارِهَا بِالْبَقَاءِ عَلَيْهِ وَالثَّانِي مَا يَكْتَفِي فِي الْإِجَارَةِ بِذَلِكَ وَمَسْأَلَتَا الْإِجَارَةِ وَالتَّزْوِيجِ ذَكَرَهُمَا الْوَجِيرُ وَخَلَا عَنْهُمَا الرِّوَصَةُ كَأَصْلِهَا وَهُمَا وَمَسْأَلَةُ الْبَيْعِ عَيْرٌ صَحِيحَةٌ قَطْعًا، وَالْإِعْتَاقُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي تَأْفِيدًا عَلَى جَمِيعِ أَقْوَالِ الْمِلْكِ وَفِيمَا إِذَا

كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا غَيْرَ تَأْذٍ إِنْ قُلْنَا الْمَلِكُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي
وَأَنْ يَمَّ الْبَيْعُ فِي الْأَصَحِّ صِيَابَةً لِحَقِّ الْبَائِعِ عَنِ الْإِبْطَالِ وَأَنْ
قُلْنَا الْمَلِكُ مَوْفُوفٌ فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ تَفَدَّ الْعِنُقُ وَإِلَّا فَلَا وَالْوَطْءُ
فِيهَا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا حَرَامٌ قَطْعًا فِيمَا إِذَا كَانَ
لِلْمُشْتَرِي وَجَدَهُ حَلَالًا إِنْ قُلْنَا الْمَلِكُ لَهُ وَإِلَّا فَحَرَامٌ (وَ)
الْأَصَحُّ (أَنَّ الْعَرَضَ) لِلْمَبِيعِ (عَلَى الْبَيْعِ وَالتَّوَكُّيلِ فِيهِ) فِي
رَمَنِ الْخِيَارِ الْمَشْرُوطِ (لَيْسَ فَسْخًا مِنَ الْبَائِعِ وَلَا إِجَارَةً
مِنَ الْمُشْتَرِي) وَالثَّانِي أَنَّ ذَلِكَ فَسْخٌ وَإِجَارَةٌ مِنْهُمَا لِإِشْعَارِهِ
مِنَ الْبَائِعِ بَعْدَ التَّقَاءِ عَلَى الْبَيْعِ وَمِنَ الْمُشْتَرِي بِالتَّقَاءِ
عَلَيْهِ، وَالْأَوَّلُ يَمْتَنِعُ إِشْعَارُهُ بِذَلِكَ، وَيَقُولُ يُحْتَمَلُ مَعَهُ التَّرَدُّ
فِي الْفَسْخِ وَالْإِجَارَةِ.

(فَصْلٌ: لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ) <ص: 245> فِي رَدِّ الْمَبِيعِ
(بِظُهُورِ عَيْبٍ قَدِيمٍ) بِالتَّسْبِئَةِ إِلَى الْقَبْضِ فَيُصَدَّقُ بِالْحَادِثِ
قَبْلَهُ بَعْدَ الْعَقْدِ كَمَا سَيَأْتِي (كَخِصَاءِ رَفِيقٍ) بِالْمَدِّ وَجَبَّ ذِكْرُهُ
لِنَقْصِهِ الْمُفَوَّتِ لِلْعَرَضِ مِنَ الْفَحْلِ فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِمَا لَا يَصْلُحُ
لَهُ الْخِصْيُ وَالْمَجْبُوبُ، وَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُمَا بِاعْتِبَارِ آخَرَ
وَالْخِصَاءِ فِي الْبَهِيمَةِ عَيْبٌ أُيْضًا قَالَهُ الْجُرْجَانِيُّ فِي شَافِيهِ
(وَزَنَاهُ وَسَرْقَتِهِ وَإِبَاقِهِ) أَي يَكْلُ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ لِنَقْصِ
الْقِيَمَةِ بِذَلِكَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْتَى وَاسْتَشْنَى الْهَرَوِيُّ فِي
الْأَشْرَافِ الصَّغِيرِ (وَبَوْلِهِ بِالْفِرَاشِ) فِي غَيْرِ أَوَانِهِ مَعَ <ص:
246> اِعْتِيَادِهِ ذَلِكَ لِنَقْصِ الْقِيَمَةِ بِهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْتَى أَمَّا
فِي الصَّغِيرِ فَلَا وَقَدَّرَهُ فِي التَّهْذِيبِ بِمَا دُونَ سَبْعِ سِنِينَ
وَقِيلَ لَا يُعْتَبَرُ الْإِعْتِيَادُ (وَبَحْرِهِ) وَهُوَ النَّاشِئُ مِنْ تَغْيِيرِ الْمَعْدَةِ
لِنَقْصِ الْقِيَمَةِ بِهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْتَى أَمَّا تَغْيِيرُ الْقِمِّ لِقَلْحِ
الْأَسْنَانِ فَلَا لِزَوَالِهِ بِالتَّنْظِيفِ (وَصُنَانِهِ) عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ بِأَنْ
يَكُونَ مُسْتَحْكِمًا لِنَقْصِ الْقِيَمَةِ بِهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْتَى أَمَّا
الصَّنَانُ لِعَارِضِ عَرَقٍ أَوْ حَرَكَةِ عَنِيفَةٍ أَوْ اجْتِمَاعِ وَسَخٍ فَلَا
(وَجَمَاحِ الدَّابَّةِ) بِالكُسْرِ أَي امْتِنَاعِهَا عَلَى رَاكِبِهَا (وَعَصَّهَا)
وَرَمَجَهَا لِنَقْصِ الْقِيَمَةِ بِذَلِكَ (وَكُلُّ مَا) بِالْجَرِّ (يُنْقِصُ الْعَيْنَ)
بِصَمِّ الْقَافِ مَعَ فَتْحِ الْيَاءِ بِضَبِّ الْمُصَنَّفِ (أَوْ الْقِيَمَةَ نَقْصًا
يَفُوتُ بِهِ عَرَضٌ <ص: 247> صَحِيحٌ إِذَا غَلَبَ فِي جِنْسِ
الْمَبِيعِ عَدَمُهُ) عَطَفَ هَذَا الصَّابِطَ لِلْعَيْبِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ
أَمْثَلِهِ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا مَطْمَعٌ فِي اسْتِعَابِهَا، وَاخْتَرَزَ
بِقَوْلِهِ: يَفُوتُ بِهِ عَرَضٌ صَحِيحٌ عَمَّا لَوْ بَانَ قَطْعُ فَلَقَةٍ
صَغِيرَةٍ مِنْ فَخِذِهِ أَوْ سَاقِهِ لَا تُورِثُ شَيْئًا، وَلَا تُفَوِّتُ قَرْصًا
فَإِنَّهُ لَا رَدَّ بِذَلِكَ. وَبِقَوْلِهِ: إِذَا غَلَبَ إِلَى آخِرِهِ عَنِ التَّيْبَةِ فِي

الْأَمَّةَ فَإِنَّهَا تَنْقُصُ الْقِيَمَةَ وَلَا رَدَّ بِهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ الْعَالِبُ فِي
الْإِمَاءِ عَدَمَهَا (سَوَاءً) فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ (قَارَنَ) الْعَيْبُ (الْعَفْدَ)
يَأْنُ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَهُ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ (أَمْ حَدَّثَ) بَعْدَهُ (قَبَلَ
الْقَبْضِ) لِلْمَبِيعِ لِأَنَّ الْمَبِيعَ حَيْثُ مِنْ صَمَانَ الْبَائِعِ

(وَلَوْ حَدَّثَ) الْعَيْبُ (بَعْدَهُ) أَيُّ بَعْدَ الْقَبْضِ (فَلَا خِيَارَ)
فِي الرَّدِّ بِهِ (إِلَّا أَنْ يَسْتَنْدِيَ إِلَيَّ سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ) عَلَى الْقَبْضِ
(كَقَطْعِهِ) أَيُّ الْمَبِيعِ الْعَبْدُ أَوْ الْأَمَّةُ (بِحَتَايَةِ) أَوْ سَرِقَةٍ (سَابِقَةٍ)
عَلَى الْقَبْضِ جَهْلًا الْمُشْتَرِي (فَيُبْتِئُ) لَهُ (الرَّدَّ) بِذَلِكَ (فِي
الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ لَتَقَدَّمَ سَبَبُهُ كَالْمُتَقَدِّمِ. وَالثَّانِي: لَا يَبْتِئُ الرَّدُّ بِهِ
لِكَوْنِهِ مِنْ صَمَانَ الْمُشْتَرِي لَكِنْ يَبْتِئُ بِهِ الْأَرْضُ، وَهُوَ مَا
بَيْنَ قِيَمَتِهِ مُسْتَحَقَّ الْقَطْعِ وَغَيْرِ مُسْتَحَقِّهِ مِنَ الثَّمَنِ، فَإِنْ
كَانَ الْمُشْتَرِي عَالِمًا بِالْحَالِ فَلَا رَدَّ لَهُ بِهِ جَزْمًا وَلَا أَرْضَ
(بِخِلَافِ مَوْتِهِ) أَيُّ الْمَبِيعِ (بِمَرَضِ سَابِقِ) عَلَى الْقَبْضِ جَهْلًا
الْمُشْتَرِي فَلَا يَبْتِئُ بِهِ لِإِزْمِ الرَّدِّ الْمَتَّعِدِرِ مِنْ اسْتِرْجَاعِ
الثَّمَنِ (فِي الْأَصَحِّ) الْمَقْطُوعِ بِهِ لِأَنَّ الْمَرَضَ يَزِدَادُ شَيْئًا
فَشَيْئًا إِلَى الْمَوْتِ فَلَمْ يَحْضَلْ بِالسَّابِقِ. وَالثَّانِي: يَقُولُ
السَّابِقُ أَفْضَى إِلَيْهِ فَكَانَهُ سَبَقَ فَيَنْفَسِحُ الْبَيْعُ قُبَيْلَ الْمَوْتِ.
وَعَلَى الْأَوَّلِ لِلْمُشْتَرِي أَرْضُ الْمَرَضِ وَهُوَ مَا بَيْنَ قِيَمَةِ
الْمَبِيعِ صَحِيحًا وَمَرِيضًا مِنَ الثَّمَنِ، فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي عَالِمًا
بِالْمَرَضِ فَلَا شَيْءَ لَهُ جَزْمًا (وَلَوْ قُبَيْلَ) الْمَبِيعِ (بِرِدَّةٍ سَابِقَةٍ)
عَلَى الْقَبْضِ جَهْلًا الْمُشْتَرِي (ضَمِنَهُ الْبَائِعُ فِي الْأَصَحِّ) بِجَمِيعِ
الثَّمَنِ لِأَنَّ قَبْلَهُ لَتَقَدَّمَ سَبَبُهُ <ص: 248> كَالْمُتَقَدِّمِ فَيَنْفَسِحُ
الْبَيْعُ فِيهِ قُبَيْلَ الْقَتْلِ وَالثَّانِي لَا يَضْمَنُهُ الْبَائِعُ وَلَكِنْ تَعَلَّقُ
الْقَتْلُ بِهِ عَيْبٌ يَبْتِئُ بِهِ الْأَرْضُ وَهُوَ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ مُسْتَحَقَّ
الْقَتْلِ وَغَيْرِ مُسْتَحَقِّهِ مِنَ الثَّمَنِ، فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي عَالِمًا
بِالْحَالِ فَلَا شَيْءَ لَهُ جَزْمًا وَيَبْتِئُ عَلَى الْخِلَافِ فِي
الْمَسْأَلَتَيْنِ مُؤَنَّبُ التَّجْهِيزِ وَالذَّفْنِ فَهِيَ فِي الْأَصَحِّ عَلَى
الْمُشْتَرِي فِي الْأُولَى، وَعَلَى الْبَائِعِ فِي الثَّانِيَةِ، وَلَوْ أَحْرَ
الْمُصَنَّفُ عِبَارَةَ الْأُولَى عَنِ الثَّانِيَةِ لِاسْتَعْنَى عَنِ التَّأْوِيلِ
السَّابِقِ.

(وَلَوْ بَاعَ) حَيَوَانًا أَوْ غَيْرَهُ (بِشَرِّطِ بَرَاءَتِهِ مِنْ الْعُيُوبِ)
فِي الْمَبِيعِ (فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَبْرَأُ عَنِ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ بِالْحَيَوَانِ
لِمَ يَعْلَمُهُ دُونَ غَيْرِهِ) أَيُّ دُونَ غَيْرِ الْعَيْبِ الْمَذْكُورِ مِنْ
الْعُيُوبِ فَلَا يَبْرَأُ عَنِ عَيْبِ بَغِيرِ الْحَيَوَانِ كَالْعَقَارِ وَالثِّيَابِ
مُطْلَقًا وَلَا عَنِ عَيْبِ ظَاهِرٍ بِالْحَيَوَانِ عِلْمَهُ أَوْ لَا، وَلَا عَنِ
عَيْبِ بَاطِنٍ بِالْحَيَوَانِ عِلْمَهُ وَالثَّانِي يَبْرَأُ عَنِ كُلِّ عَيْبٍ عَمَلًا

بِالشَّرْطِ، وَالثَّلَاثُ لَا يَبْرَأُ عَنِ عَيْبٍ مَا لِلْجَهْلِ بِالْمُبْرَأِ مِنْهُ
وَهُوَ الْقِيَاسُ وَإِنَّمَا خَرَجَ عَنْهُ عَلَى الْأَوَّلِ صُورَةٌ مِنَ الْحَيَوَانِ
لَمَا رَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ. وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
بَاعَ عَبْدًا لَهُ بِثَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ بِالْبَرَاءَةِ. فَقَالَ لَهُ الْمُشْتَرِي: بِهِ
دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ فَأَخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ فَقَضَى عَلَى ابْنِ عُمَرَ
أَنْ يَخْلِفَ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى أَنْ
يَخْلِفَ وَارْتَجَعَ الْعَبْدُ فَبَاعَهُ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ وَفِي الْحَاوِي
وَالشَّامِلِ أَنَّ الْمُشْتَرِي رَيْدُ بْنُ تَابِتٍ كَمَا أوردَهُ الرَّافِعِيُّ
وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ تَرَكْتُ الْيَمِينَ لِلَّهِ فَعَوَّضَنِي اللَّهُ
عَنْهَا خَيْرًا دَلَّ قِصَاءُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْبَرَاءَةِ
فِي صُورَةِ الْحَيَوَانِ الْمَذْكُورَةِ وَقَدْ وَافَقَ اجْتِهَادُهُ فِيهَا اجْتِهَادُ
الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: الْحَيَوَانُ يَتَغَدَّى فِي الصُّحَّةِ
وَالسَّقَمِ وَتَحَوَّلَ طَبَائِعِهِ فَقَلَّمَا يَنْفِكُ عَنِ عَيْبٍ خَفِيٍّ أَوْ
ظَاهِرٍ أَيَّ فَيَحْتَاجُ الْبَائِعُ فِي شَرْطِ الْبَرَاءَةِ لِيَتَّقَ بَلُورَ الْبَيْعِ
فِيمَا لَا يَعْلَمُهُ <ص: 249> مِنْ الْخَفِيِّ دُونَ مَا يَعْلَمُهُ
لِتَلْبِيسِهِ فِيهِ، وَمَا لَا يَعْلَمُهُ مِنَ الظَّاهِرِ لِيُذَرَّ خَفَائِهِ عَلَيْهِ.
وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ عَلَى الْأَقْوَالِ. وَقِيلَ: عَلَى بَطْلَانِ الشَّرْطِ بَاطِلٌ
وَرُدُّ يَأْشِطُهُارِ الْقَضِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَعَدَمُ انْكَارِهِمْ
(وَلَهُ) أَيُّ لِلْمُشْتَرِي (مَعَ هَذَا الشَّرْطِ الرَّدُّ بِعَيْبٍ حَدَثَ قَبْلَ
الْقَبْضِ) لِانْتِصَافِ الشَّرْطِ إِلَى مَا كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْعَقْدِ.
(وَلَوْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ عَمِّي يَحْدُثُ) مِنَ الْعَيْبِ قَبْلَ
الْقَبْضِ (لَمْ يَصِحَّ) الشَّرْطُ (فِي الْأَصَحِّ) وَكَذَا لَوْ شَرَطَ
الْبَرَاءَةَ مِنَ الْمَوْجُودِ وَمَا يَحْدُثُ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ
شَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ عَيْبٍ عَيْتَهُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُعَايَنُ كَالرَّيِّ
أَوْ السَّرِقَةِ أَوْ الْإِبَاقِ بَرِيٍّ مِنْهُ قَطْعًا لِأَنَّ ذِكْرَهَا إِعْلَامٌ بِهَا،
وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُعَايَنُ كَالْبَرَصِ فَإِنْ أَرَاهُ قَدْرَهُ وَمَوْضِعَهُ بَرِيٍّ
مِنْهُ قَطْعًا، وَإِلَّا فَهُوَ كِشْرَطُ الْبَرَاءَةِ مُطْلَقًا فَلَا يَبْرَأُ مِنْهُ
عَلَى الْأَظْهَرِ لِتَفَاوُتِ الْأَعْرَاضِ بِاخْتِلَافِ قَدْرِهِ وَمَوْضِعِهِ (وَلَوْ
هَلَكَ الْمَبِيعُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي) كَانَ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ تَلَفَ الثَّوْبُ
أَوْ أَكَلَ الطَّعَامَ (أَوْ أَعْتَقَهُ) أَوْ وَقَفَهُ أَوْ اسْتَوْلَدَ الْجَارِيَةَ (ثُمَّ
عَلِمَ الْعَيْبَ) بِهِ (رَجَعَ بِالْأَرْضِ) لِتَعَدُّرِ الرَّدِّ بِقَوَاتِ الْمَبِيعِ حِسًّا
أَوْ شَرْعًا وَلَوْ اشْتَرَى بِشَرْطِ الْإِعْتِاقِ وَأَعْتَقَ أَوْ اشْتَرَى مِنْ
يَعْتِقُ عَلَيْهِ ثُمَّ عَلِمَ الْعَيْبَ فِيهِ رُجُوعِهِ بِالْأَرْضِ وَجَهَانِ
(وَهُوَ) أَيُّ الْأَرْضِ (جُزْءٌ) <ص: 250> مِنْ تَمَنِّهِ أَيُّ الْمَبِيعِ
(نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ) أَيُّ نِسْبَتُهُ الْجُزْءِ إِلَى التَّمَنِ (نِسْبَتُهُ) أَيُّ مِثْلِ
نِسْبَتِهِ (مَا تَقَصَّ الْعَيْبُ مِنَ الْقِيَمَةِ لَوْ كَانَ) الْمَبِيعُ (سَلِيمًا)

إِلَيْهَا وَتَرَكَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لِلْعِلْمِ بِهَا، فَإِذَا كَانَتْ الْقِيَمَةُ بِلَا
عَيْبٍ مِائَةً وَبِالْعَيْبِ تِسْعِينَ فَنِسْبَةُ النَّقْصِ إِلَيْهَا عَشْرُهَا
فَالأَرْشُ عَشْرُ الثَّمَنِ فَإِنْ كَانَ مِائَتَيْنِ رَجَعَ بَعِشْرِينَ مِنْهُ أَوْ
خَمْسِينَ فَبِخَمْسَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ الرَّجُوعُ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَنِ لِأَنَّ
الْمَبِيعَ مَضْمُونٌ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ فَيَكُونُ جُزْؤُهُ مَضْمُونًا
عَلَيْهِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَنِ، فَإِنْ كَانَ قَبْضُهُ رَدَّ جُزْأَهُ وَإِلَّا سَقَطَ
عَنْ الْمُشْتَرِي بَطْلِيهِ. وَقِيلَ بِلَا طَلَبِ (وَالأَصَحُّ اعْتِبَارُ أَقَلِّ
قِيَمَةٍ) أَيِ الْمَبِيعِ (مِنْ يَوْمِ الْبَيْعِ إِلَى الْقَبْضِ) عِبَارَةٌ الْمُخَرَّرِ
كَالشَّرْحِ وَتَبَعَهُ فِي الرَّوْضَةِ أَقَلُّ الْقِيَمَتَيْنِ مِنْ يَوْمِ الْبَيْعِ
وَالْقَبْضِ وَلَهُ مُقَابِلَانِ أَحَدُهُمَا اعْتِبَارُ قِيَمَةِ يَوْمِ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ يَوْمُ
مُقَابَلَةِ الثَّمَنِ بِالْمَبِيعِ وَالثَّانِي قِيَمَةُ يَوْمِ الْقَبْضِ لِأَنَّهُ يَوْمُ
دُخُولِ الْمَبِيعِ فِي صَمَانِ الْمُشْتَرِي، وَوَجْهُ أَقَلِّ الْقِيَمَتَيْنِ أَنَّ
الْقِيَمَةَ إِنْ كَانَتْ يَوْمَ الْبَيْعِ أَقَلَّ فَمَا زَادَ حَدَثَ فِي مَلِكِ
الْمُشْتَرِي، وَإِنْ كَانَتْ يَوْمَ الْقَبْضِ أَقَلَّ فَمَا تَقْصَرَ مِنْ صَمَانِ
الْبَائِعِ، وَهَذِهِ أَقْوَالٌ مَحْكِيَةٌ فِي طَرِيقَةِ وَالطَّرِيقَةُ الرَّاجِحَةُ
الْقَطْعُ بِاعْتِبَارِ أَقَلِّ الْقِيَمَتَيْنِ وَحُمِلَ قَوْلُ: يَوْمَ الْبَيْعِ عَلَى مَا
إِذَا كَانَتْ الْقِيَمَةُ فِيهِ أَقَلَّ، وَكَذَا قَوْلُ: يَوْمَ الْقَبْضِ وَقَوْلُ
الْمُصَنِّفِ: أَقَلُّ قِيَمَةٍ قَالَ فِي الدَّقَائِقِ: إِنَّهُ أَصُوبٌ مِنْ قَوْلِ
الْمُخَرَّرِ لِاعْتِبَارِهِ الْوَسْطِ أَيَّ بَيْنَ قِيَمَتِي الْيَوْمَيْنِ وَعَبَّرَ
بِالأَصَحِّ دُونَ الأَظْهَرِ لِيُؤَافِقَ الطَّرِيقَةَ الرَّاجِحَةَ وَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ
بِهَا، وَلَوْ عَبَّرَ بِالمَذْهَبِ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ كَانَ أَوْلَى (وَلَوْ
تَلَفَ الثَّمَرُ) الْمَقْبُوضُ أَوْ حَرَجَ عَنِ الْمَلِكِ (دُونَ الْمَبِيعِ)
الْمَقْبُوضِ وَارْتَبَدَ رَدُّهُ بِالْعَيْبِ (رَدُّهُ) وَأَحَدٌ مِثْلَ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ
مِثْلِيًّا (أَوْ قِيَمَتُهُ) إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا. قَالَ الرَّافِعِيُّ: أَقَلُّ مَا كَانَتْ
مِنْ يَوْمِ الْبَيْعِ إِلَى يَوْمِ الْقَبْضِ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ يَوْمَ الْبَيْعِ
أَقَلَّ فَالزِّيَادَةُ <ص: 251> حَدَثَتْ فِي مَلِكِ الْبَائِعِ، وَإِنْ كَانَتْ
يَوْمَ الْقَبْضِ أَقَلَّ فَالتَّقْصَانُ مِنْ صَمَانِ الْمُشْتَرِي. قَالَ: وَبُنِيهِ
أَنَّهُ يَجْرِي فِيهِ الخِلَافُ الْمَذْكَورُ فِي اعْتِبَارِ الأَرْشِ. انْتَهَى.
وَأَسْقَطَ هَذَا الأَخِيرُ مِنَ الرَّوْضَةِ مَعَ التَّغْلِيلِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى
أَنَّ أَقَلَّ الْقِيَمَةِ هُنَا لَا يُتَأْفَى أَقَلَّ قِيَمَةِ الْيَوْمَيْنِ هُنَاكَ،
وَيَكُونُ الْمُرَادُ هُنَاكَ مَا إِذَا لَمْ تَنْقُصْ الْقِيَمَةَ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ
عَنْ قِيَمَتِهِمَا بِأَنَّ سَاوَتْ قِيَمَةَ إِحْدَاهُمَا أَوْ زَادَتْ عَلَى
قِيَمَتِهِمَا فَإِنْ تَقْصَتْ عَنْ الْقِيَمَتَيْنِ فَالعِبْرَةُ بِهَا كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ
الْمُصَنِّفِ.

(وَلَوْ عَلِمَ الْعَيْبَ) بِالْمَبِيعِ (بَعْدَ زَوَالِ مَلِكِهِ) عَنْهُ (إِلَى
غَيْرِهِ) بِعَوْضٍ أَوْ بِلَا عَوْضٍ (فَلَا أَرْشَ) لَهُ (فِي الأَصَحِّ)

الْمَبْذُورِ لِأَنَّهُ قَدْ يَعُودُ إِلَيْهِ فَيَرُدُّهُ كَمَا قَالَ (فَإِنْ عَادَ الْمَلِكُ) إِلَيْهِ (فَلَهُ الرَّدُّ) سِوَاءَ عَادَ إِلَيْهِ بِالرَّدِّ بِالْعَيْبِ أَمْ بِغَيْرِهِ كَالْإِقَالَةِ وَالْهَبَةِ وَالشَّرَاءِ (وَقِيلَ) فِيمَا زَالَ مَلِكُهُ بِعَوْضٍ (إِنْ عَادَ) إِلَيْهِ (بِغَيْرِ الرَّدِّ) بِعَيْبٍ فَلَا رَدَّ لَهُ لِأَنَّهُ بِالِاعْتِيَاظِ عَنْهُ اسْتَدْرَكَ الظَّلَامَةَ وَعَبَنَ غَيْرَهُ كَمَا عُبِنَ هُوَ، وَلَمْ يَبْطُلْ ذَلِكَ الْاسْتِدْرَاكُ بِخِلَافِ مَا لَوْ رُدَّ عَلَيْهِ بِالْعَيْبِ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي أَنَّ الْأَرْضَ لَهُ اسْتَدْرَكَ الظَّلَامَةَ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا إِمْكَانُ عَوْدِ الْمَبِيعِ كَمَا تَقَدَّمَ وَمُقَابِلُ الْأَصْحَحِ. وَهُوَ مِنْ تَخْرِيجِ ابْنِ سُرَيْجٍ لَهُ بِالْأَرْضِ لِتَعَدُّرِ الرَّدِّ فَلَوْ أَخَذَهُ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ بِالْعَيْبِ فَهَلْ لَهُ رَدُّهُ مَعَ الْأَرْضِ وَإِسْتِرْدَادُ الثَّمَنِ وَجِهَانِ، وَعَلَى الْأَصْحَحِ لَوْ تَعَدَّرَ الْعَوْدُ لِتَلْفٍ أَوْ إِعْتَاقٍ رَجَعَ بِالْأَرْضِ الْمُسْتَرِي الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ، وَالْأَوَّلُ عَلَى بَائِعِهِ بِإِخْلَافٍ، وَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعُزْمِ لِلثَّانِي وَمَعَ إِبْرَائِهِ مِنْهُ. وَقِيلَ: لَا فِيهِمَا بِتَاءٍ عَلَى التَّغْلِيلِ بِاسْتِدْرَاكِ الظَّلَامَةِ (وَالرَّدِّ) بِالْعَيْبِ (عَلَى الْفَوْرِ) فَيَبْطُلُ بِالتَّأخِيرِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ (فَلْيَبَارِزْ) مُرِيدُهُ إِلَيْهِ (عَلَى الْعَادَةِ) فَلَوْ <ص: 252> عَلِمَهُ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ يَأْكُلُ) أَوْ يَقْضِي حَاجَتَهُ (فَلَهُ تَأخِيرُهُ حَتَّى يَفْرُغَ) وَلَوْ عَلِمَهُ وَقَدْ دَخَلَ وَقِفْتُ هَذِهِ الْأُمُورَ فَاسْتَعَلَّ بِهَا فَلَا بَأْسَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا (أَوْ) عَلِمَهُ (لَيْلًا) فَحَتَّى يُصْبِحَ) وَلَا بَأْسَ بِلَيْسِ تَوْبِهِ وَإِعْلَاقِ بَابِهِ وَلَا يُكَلِّفُ الْعِدْوُ فِي الْمَشْيِ وَالرَّكُضِ فِي الرُّكُوبِ لِيَرُدَّهُ (فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ بِالْبَلَدِ رَدَّهُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ وَكَيْلِهِ أَوْ عَلَى وَكَيْلِهِ) بِالْبَلَدِ كَذَلِكَ لِإِقْيَامِ الْوَكِيلِ مَقَامَ مُوَكَّلِهِ فِي ذَلِكَ (وَلَوْ تَرَكَهُ) أَي تَرَكَ الْبَائِعُ أَوْ الْوَكِيلُ (وَرَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ) لِيَسْتَحْضِرَهُ وَيَرُدَّهُ عَلَيْهِ (فَهُوَ أَكْدُ) <ص: 253> فِي الرَّدِّ (وَإِنْ كَانَ) الْبَائِعُ (عَائِيًّا) عَنِ الْبَلَدِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَكِيلٌ بِالْبَلَدِ (رَفَعَ) الْأَمْرَ (إِلَى الْحَاكِمِ) قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ: فَيَدْعِي شِرَاءَ ذَلِكَ الشَّيْءِ مِنْ فُلَانِ الْعَائِبِ بِتَمِينٍ مَعْلُومٍ قَبْضَهُ ثُمَّ ظَهَرَ الْعَيْبُ وَأَنَّهُ فَسَخَ الْبَيْعَ، وَيُقِيمُ الْبَيْتَةَ عَلَى ذَلِكَ فِي وَجْهِ مُسَخَّرٍ يُنْصَبُ الْحَاكِمُ وَيُخْلَفُهُ أَي أَنَّ الْأَمْرَ جَرَى كَذَلِكَ وَيُحْكَمُ بِالرَّدِّ عَلَى الْعَائِبِ وَيَبْقَى الثَّمَنُ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَيَأْخُذُ الْمَبِيعَ وَيَضَعُهُ عِنْدَ عَدْلٍ وَيَقْضِي الْمَدِينِ مِنْ مَالِ الْعَائِبِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ سِوَى الْمَبِيعِ بَاعَهُ فِيهِ إِتْمَهِي وَأَقْرَهُ الشَّيْخَانِ. وَلَا يُتَأْفَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَاهُ فِي بَابِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ عَنِ صَاحِبِ التَّمَةِ وَأَقْرَاهُ أَنَّ لِلْمُسْتَرِي بَعْدَ الْفَسْخِ بِالْعَيْبِ حَبْسُ الْمَبِيعِ إِلَى اسْتِرْجَاعِ الثَّمَنِ مِنَ الْبَائِعِ فَإِنَّ الْقَاضِي لَيْسَ كَالْبَائِعِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. وَسُكُوتُهُمَا عَلَى

تَصِبُ مُسَخَّرٌ لِلْعِلْمِ بِمَا صَحَّحَاهُ فِي مَجْلِهِ أَنَّهُ لَا يَلْمَزُ
الْحَاكِمَ تَصْبُهُ فِي سَمَاعِ الدَّعْوَى عَلَى الْغَائِبِ كَمَا سَيَأْتِي
(وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَلْمَزُهُ الْإِشْهَادُ عَلَى الْفَسْخِ إِنْ أَمَكَّنَهُ حَتَّى
يُنْهِيَهُ إِلَى الْبَائِعِ أَوْ الْحَاكِمِ) وَالثَّانِي لَا لَكِنْ يَفْسَخُ عِنْدَ
أَحَدِهِمَا (فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِشْهَادِ لَمْ يَلْمَزْهُ التَّلْفِظُ بِالْفَسْخِ
فِي الْأَصَحِّ) فَيُؤَخِّرُهُ إِلَى أَنْ يَأْتِي بِهِ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ الْحَاكِمِ
وَالثَّانِي: تَلْمِزُهُ الْمُبَادَرَةَ إِلَى الْفَسْخِ مَا أَمَكَّنَ

(وَيُسْتَرْطُ) فِي الرَّدِّ <ص: 254> (تَرَكَ الْإِسْتِعْمَالَ
فَلَوْ اسْتَحْدَمَ الْعَبْدَ) كَقَوْلِهِ اسْقِنِي أَوْ تَأُولِنِي التَّوْبَ أَوْ أَعْلِقْ
الْبَابَ (أَوْ تَرَكَ عَلَى الدَّابَّةِ سَرْجَهَا أَوْ إِكَافَهَا) أَيِ الْبَرْدَعَةِ
(بَطَلَّ حَقَّهُ) مِنْ الرَّدِّ لِإِشْعَارِ ذَلِكَ بِالرِّضَا بِالْعَيْبِ وَإِضَافَةَ
السَّرْجِ أَوْ الْإِكَافِ إِلَى الدَّابَّةِ لِمُلَابَسَتِهِ لَهَا وَعِبَارَةُ الرَّوْضَةِ
كَأَصْلِهَا لَوْ كَانَ عَلَيْهَا سَرْجٌ أَوْ إِكَافٌ فَتَرَكَهَ عَلَيْهَا بَطَلَّ حَقَّهُ
لِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ (وَيُعَدَّرُ فِي رُكُوبِ جَمُوحٍ يَعْشُرُ سَوْفَهَا وَقَوْدُهَا)
أَيِ يُعَدَّرُ فِي رُكُوبِهَا حِينَ تَوَجَّهَتْ لِيَرُدَّهَا وَلَوْ رَكِبَ غَيْرَ
الْجَمُوحِ لِيَرُدَّهَا بَطَلَّ حَقُّهُ مِنْهُ وَقِيلَ: لَا يَبْطُلُ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ
لِلرَّدِّ (وَإِذَا سَقَطَ رَدُّهُ بِتَقْصِيرٍ) مِنْهُ (فَلَا أُرْشَى) لَهُ كَمَا لَا رَدَّ
(وَلَوْ حَدَّتْ عِنْدَهُ عَيْبٌ) بِأَقْبَةِ أَوْ غَيْرِهَا ثُمَّ أُطْلِعَ عَلَى عَيْبٍ
قَدِيمٍ (سَقَطَ الرَّدُّ قَهْرًا) أَيِ الرَّدِّ الْقَهْرِيُّ لِإِضْرَارِهِ بِالْبَائِعِ
(ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِهِ) أَيِ بِالْمَبِيعِ (الْبَائِعُ) مَعِيًّا (رَدَّهُ الْمُشْتَرِي)
بِلاَ أُرْشَى عَنِ الْحَادِثِ (أَوْ قَنَعَ بِهِ) بِلاَ أُرْشَى عَنِ الْقَدِيمِ
(وَإِلَّا) أَيِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْبَائِعُ بِهِ مَعِيًّا (فَلْيَضْمُ الْمُشْتَرِي
أُرْشَى الْحَادِثِ إِلَى الْمَبِيعِ وَبَرُدٌ أَوْ يَغْرَمُ إِلَى الْبَائِعِ أُرْشَى
الْقَدِيمِ وَلَا يَرُدُّ) الْمُشْتَرِي رِعَايَةَ لِلْجَانِبَيْنِ (فَإِنْ اتَّفَقَا) <ص:
255> عَلَى أَحَدِهِمَا فَذَلِكَ) ظَاهِرٌ (وَإِلَّا) بَأَنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا
الرَّدَّ مَعَ أُرْشَى الْحَادِثِ وَالْآخِرُ الْإِمْسَاكُ مَعَ أُرْشَى الْقَدِيمِ
(فَالْأَصَحُّ إِجَابَةٌ مَنْ طَلَبَ الْإِمْسَاكَ) مَعَ أُرْشَى الْقَدِيمِ سَوَاءً
كَانَ الطَّالِبُ الْمُشْتَرِي أَمْ الْبَائِعُ لِتَقْرِيرِهِ الْعَقْدَ، وَالثَّانِي:
يُجَابُ الْمُشْتَرِي مُطْلَقًا لِتَدْلِيلِ الْبَائِعِ عَلَيْهِ. وَالثَّلَاثُ: يُجَابُ
الْبَائِعُ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ إِمَّا غَارِمٌ أَوْ أَخَذَ مَا لَمْ يَرُدَّ الْعَقْدَ عَلَيْهِ
يُخَالَفُ الْمُشْتَرِي (وَيَجِبُ أَنْ يُعْلِمَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ عَلَى
الْفُورِ بِالْحَادِثِ) مَعَ الْقَدِيمِ (لِيُخْتَارَ) مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَحَدِ الْمَبِيعِ
أَوْ يَرْكَبَهُ وَإِعْطَاءِ الْأُرْشَى (فَإِنْ أَخَّرَ إِعْلَامَهُ) بِذَلِكَ عَنِ فُورِ
الْإِطْلَاعِ عَلَى الْقَدِيمِ (بِلاَ عُدْرٍ فَلَا رَدَّ) لَهُ بِهِ (وَلَا أُرْشَى) عَنْهُ
لِإِشْعَارِ التَّأخِيرِ بِالرِّضَا بِهِ. وَلَوْ كَانَ الْحَادِثُ قَرِيبَ الرِّوَالِ
غَالِبًا كَالرَّمْدِ وَالْحُمَى فَيُعَدَّرُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي انْتِظَارِ

رَوَالِهِ لِيُرِدَّ الْمَبِيعَ سَالِمًا عَنِ الْحَادِثِ، وَلَوْ زَالَ الْحَادِثُ بَعْدَ
أَنْ أَخَذَ الْمُشْتَرِيَ أَرْضَ الْقَدِيمِ أَوْ قَضَى بِهِ الْقَاضِي وَلَمْ
يَأْخُذْهُ فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْحُ وَرَدَّ الْأَرْضَ فِي الْأَصَحِّ. وَلَوْ تَرَاضِيَا
مِنْ غَيْرِ قِصَاصٍ فَلَهُ الْفَسْحُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ عَلِمَ الْقَدِيمُ بَعْدَ
رَوَالِ الْحَادِثِ رُدَّ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ زَالَ الْقَدِيمُ قَبْلَ اخْتِ
ارْتِيهِ لَمْ يَأْخُذْهُ أَوْ بَعْدَ اخْتِارْتِيهِ. وَقِيلَ: فِيهِ وَجْهَانِ.

(وَلَوْ حَدَثَ عَيْبٌ لَا يُعْرَفُ الْقَدِيمُ إِلَّا بِهِ كَكَسْرِ بَيْضِ)
وَجَوْزِ (وَرَانِجٍ) بِكَسْرِ التَّوْنِ وَهُوَ الْجَوْزُ الْهِنْدِيُّ ظَهَرَ عَيْبُهَا
(وَتَقْوِيرِ بَطِيخٍ) بِكَسْرِ الْبَاءِ (مُدَوِّدٍ) بِكَسْرِ الْمَوَاوِ فِي بَعْضِ
أَطْرَافِهِ (رُدَّ) مَا ذُكِرَ بِالْقَدِيمِ قَهْرًا (وَلَا أَرْضَ عَلَيْهِ) لِلْحَادِثِ
(فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ فِيهِ. وَالثَّانِي: يُرَدُّ وَعَلَيْهِ الْأَرْضُ
رِعَايَةً لِلْجَانِبَيْنِ وَهُوَ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ صَحِيحًا مَعِيبًا وَمَكْسُورًا
مَعِيبًا، وَلَا نَظَرَ إِلَى الثَّمَنِ. وَالثَّلَاثُ: لَا يُرَدُّ أَضْلًا كَمَا فِي
سَائِرِ الْعُيُوبِ الْحَادِثَةِ فَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِيَ بِأَرْضِ الْقَدِيمِ أَوْ
يَعْرِمُ أَرْضَ الْحَادِثِ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ. أَمَّا مَا لَا قِيَمَةَ لَهُ
كَالْبَيْضِ الْمَذْرُوعِ وَالْبَطِيخِ الْمَمْدُودِ كُلِّهِ أَوْ الْمُعْفَنِ فَيَتَبَيَّنُ فِيهِ
فَسَادُ الْبَيْعِ لَوُزُودِهِ عَلَى غَيْرِ مُتَقَوِّمٍ، وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ تَنْظِيفُ
الْمَكَانِ مِنْهُ (فَإِنْ أَمْكَنَ <ص: 256> مَعْرِفَةَ الْقَدِيمِ بِأَقْلٍ
مِمَّا أَخَذَتْهُ) الْمُشْتَرِيَ كَتَقْوِيرِ الْبَطِيخِ الْحَامِضِ إِنْ أَمْكَنَ
مَعْرِفَةَ حُمُوصَتِهِ بِعَرُزٍ شَيْءٍ فِيهِ، وَكَالتَقْوِيرِ الْكَبِيرِ الْمُسْتَعْنَى
عَنْهُ بِالصَّغِيرِ وَكَشَقِّ الرُّمَّانِ الْمَشْرُوطِ خَلَاوَتُهُ لِإِمْكَانِ مَعْرِفَةِ
حُمُوصَتِهِ بِالْعَرُزِ (فَكَسَائِرِ الْعُيُوبِ الْحَادِثَةِ) فِيمَا تَقَدَّمَ فِيهَا
وَلَا رَدَّ قَهْرًا. وَقِيلَ: فِيهِ الْقَوْلَانِ وَفِي الرَّوْضَةِ كَأَضْلَاهَا إِنْ
تَرَضِيضَ بَيْضِ النَّعَامِ وَكَسَرَ الرَّانِجِ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ وَثَقْبَهُ
مِنْ الْأَوَّلِ.

(فَرَعُ: إِذَا اشْتَرَى عَبْدَيْنِ مَعِيْبَيْنِ صَفَقَةً) وَلَمْ يَعْلَمْ
عَيْبَهُمَا (رَدَّهُمَا) بَعْدَ ظُهُورِهِ وَبَجْرِي فِي رَدِّ أَحَدِهِمَا الْخَلَافُ
الْآتِي فِي قَوْلِهِ (وَلَوْ ظَهَرَ عَيْبُ أَحَدِهِمَا) دُونَ الْآخِرِ (رَدَّهُمَا)
لَا الْمَعِيْبَ وَخَدَهُ فِي الْأَظْهَرِ) إِذْ لَا ضَرُورَةَ إِلَى تَفْرِيقِ
الْصَفَقَةِ. وَالثَّانِي: لَهُ رَدُّهُ وَأَجْدُ فِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَلَوْ تَلَفَ
السَّلِيمُ أَوْ بِيَعُ قَبْلَ ظُهُورِ الْعَيْبِ فَرَدَّ الْمَعِيْبَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ
لِتَعَدُّ رَدَّهُمَا. وَالْقَوْلَانِ يَجْرِيَانِ فِيمَا يَنْفَصِلُ أَحَدُهُمَا عَنِ
الْآخَرِ كَالثَّوْبَيْنِ بِخَلَافٍ مَا لَا يَنْفَصِلُ كَرُوجِي الْخُفِّ فَلَا يُرَدُّ
الْمَعِيْبُ مِنْهُمَا وَخَدَهُ قَطْعًا. وَقِيلَ: فِيهِ الْقَوْلَانِ وَلَوْ رَضِيَ
الْبَائِعُ بِإِفْرَادِ أَحَدِ الْمَعْتَبَيْنِ بِالرَّدِّ جَارٍ فِي الْأَصَحِّ وَسَبِيلِ

التَّوْزِيْعِ تَقْدِيْرُهُمَا سَلِيْمِيْنِ وَتَقْوِيْمُهُمَا وَتَقْسِيْطُ التَّمَنِ الْمُسَمَّى عَلَي الْقِيْمَتِيْنِ

(وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدٌ رَجُلَيْنِ مَعِيًّا فَلَهُ رَدُّ تَصِيْبِ أَحَدِهِمَا) لِتَعَدُّ الصَّفَقَةِ بِتَعَدُّ الْبَائِعِ (وَلَوْ اشْتَرِيَاهُ) أَي اشْتَرَى اثْنَانِ عِنْدَ وَاحِدٍ كَمَا فِي الْمَخَرِّ (فَلَا أَحَدُهُمَا الرَّدُّ) لِتَصِيْبِهِ (فِي الْأَظْهَرِ) <ص: 257> الْمَبْنِيُّ عَلَي الْأَظْهَرِ فِي تَعَدُّ الصَّفَقَةِ بِتَعَدُّ الْمُشْتَرِي وَقَدْ تَقَدَّمَ (وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدَمِ الْعَيْبِ) الْمُمْكِنُ حُدُوْهُ يَأْنِ ادْعَاةُ الْمُشْتَرِي وَأَنْكَرَ الْبَائِعُ (صُدِّقَ الْبَائِعُ) لِمْوَافَقَتِهِ لِلأَصْلِ مِنْ اسْتِمْرَارِ الْعَقْدِ (بِيَمِيْنِهِ) لِاحْتِمَالِ صُدْقِ الْمُشْتَرِي (عَلَي حَسَبِ جَوَابِهِ) بِفَتْحِ السِّيْنِ أَي مِثْلِهِ فَإِنْ قَالَ فِي جَوَابِهِ لَيْسَ لَهُ الرَّدُّ عَلَيَّ بِالْعَيْبِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَوْ لَا يَلْزَمُنِي قَبُوْلُهُ حَلْفَ عَلَي دَلِيْلِكَ، وَلَا يُكَلِّفُ التَّعَرُّضَ لِعَدَمِ الْعَيْبِ وَفَتِ الْقَبْضُ لِجَوَازِ أَنْ يَكُوْنِ الْمُشْتَرِي عَلِمَ الْعَيْبَ وَرَضِيَ بِهِ وَلَوْ تَطَلَّقَ الْبَائِعُ بِذَلِكَ كَلَّفَ الْبَيْتَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ فِي جَوَابِهِ مَا أَقْبَضْتَهُ وَبِهِ هَذَا الْعَيْبُ أَوْ مَا أَقْبَضْتَهُ إِلَّا سَلِيْمًا مِنْ الْعَيْبِ حَلْفَ كَذَلِكَ. وَقِيلَ: يَكْفِيهِ الْاِقْتِصَارُ عَلَي أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الرَّدَّ بِهِ أَوْ لَا يَلْزَمُنِي قَبُوْلُهُ وَلَا يَكْفِي فِي الْجَوَابِ وَالْحَلْفُ مَا عَلِمْتَ بِهِ هَذَا الْعَيْبَ عِنْدِي، وَيَجُوزُ لَهُ الْحَلْفُ عَلَي الْبَتِّ اعْتِمَادًا عَلَي ظَاهِرِ السَّلَامَةِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَوْ يَظُنَّ خِلَافَهُ، وَلَوْ لَمْ يُمَكِّنْ حُدُوْتَ الْعَيْبِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي كَشَيْئِ الشَّجَةِ الْمُنْدَمِلَةِ وَالْبَيْعِ أَمْسِ صُدِّقَ الْمُشْتَرِي، وَلَوْ لَمْ يُمَكِّنْ تَقَدُّمَهُ كَجُرْحِ طَرِيٍّ وَالْبَيْعِ وَالْقَبْضِ مِنْ سَنَةِ صُدْقِ الْبَائِعِ مِنْ غَيْرِ يَمِيْنِ (وَالزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ كَالسَّمَنِ) وَتَعْلَمُ الصَّنِيعَةَ وَالْقُرْآنَ وَكَبِيْرَ الشَّجَرَةِ (تَتَّبِعُ الْأَصْلَ) فِي الرَّدِّ وَلَا شَيْءٌ عَلَي الْبَائِعِ بِسَبَبِهَا (وَالْمُنْفَصِلَةُ كَالْوَلَدِ) وَالثَّمَرَةَ (وَالْأَجْرَةَ) الْحَاصِلَةُ مِنْ الْمَبِيْعِ (لَا تَمْتَعُ الرَّدُّ) بِالْعَيْبِ (وَهِيَ) <ص: 258> لِلْمُشْتَرِي إِنْ رَدَّ الْمَبِيْعَ (بَعْدَ الْقَبْضِ) سَوَاءً أَحَدَتْ بَعْدَ الْقَبْضِ أَمْ قَبْلَهُ (وَكَذَا) إِنْ رَدَّهُ (قَبْلَهُ فِي الْأَصْحَحِّ) بِنَاءً عَلَي الْأَصْحَحِّ أَنْ الْفَسْحَ يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ جِيْنِهِ وَمُقَابِلُهُ مَبْنِيٌّ عَلَي الرَّفْعِ مِنْ أَصْلِهِ (وَلَوْ بِأَعْيَاهَا) أَي الْجَارِيَةِ أَوْ الْبَهِيْمَةِ (حَامِلًا) وَهِيَ مَعِيْبَةٌ (فَانْفَصَلَ) الْحَمْلُ (رَدَّهُ مَعَهَا) حَيْثُ كَانَ لَهُ رَدُّهَا يَأْنِ لَمْ تَنْقُصْ بِالْوِلَادَةِ (فِي الْأَظْهَرِ) بِنَاءً عَلَي الْأَظْهَرِ أَنْ الْحَمْلَ يُعْلَمُ وَيُقَابَلُ بِقِسْطٍ مِنَ التَّمَنِ وَمُقَابِلُهُ مَبْنِيٌّ عَلَي عَدَمِ ذَلِكَ فَيَفُوْرُ الْمُشْتَرِي بِالْوَلَدِ، وَلَوْ تَقَصَّتْ بِالْوِلَادَةِ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا وَيَرْجِعُ بِالْأَرْضِ، وَلَوْ لَمْ يَنْفَصِلِ الْحَمْلُ رَدُّهَا كَذَلِكَ (وَلَا يَمْتَعُ الرَّدُّ الْاِسْتِحْدَامَ وَوَطْءَ

التَّيْبِ) الْوَاقِعَانِ مِنَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْقَبْضِ أَوْ قَبْلَهُ، وَلَا مَهْرَ فِي الْوَطْءِ (وَأَقْتِصَاصُ الْبِكْرِ) بِالْقَافِ مِنَ الْمُشْتَرِي أَوْ غَيْرِهِ (بَعْدَ الْقَبْضِ تَقْصُ حَدَثٌ) فَيَمْتَعُ الْمَرَدُّ (وَقَبْلَهُ حَتَايَةٌ عَلَى الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ) فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُشْتَرِي فَلَا رَدَّ لَهُ بِالْعَيْبِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَأَجَارَ هُوَ الْبَيْعُ فَلَهُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ وَلَا شَيْءَ لَهُ فِي اقْتِصَاصِ الْبَائِعِ، وَلَهُ فِي اقْتِصَاصِ الْأَجْتَبِيِّ بِذِكْرِهِ مَهْرٌ مِثْلَهَا بَكْرًا وَبَعِيرٌ ذَكَرَهُ مَا تَقْصَ مِنْ قِيَمَتِهَا <ص: 259> فَإِنْ رَدَّهَا بِالْعَيْبِ فَلِلْبَائِعِ مِنْ ذَلِكَ قَدْرٌ أَرَشَ الْبَكَارَةَ، وَإِنْ تَلَفَتْ بَعْدَ اقْتِصَاصِ الْمُشْتَرِي فَعَلَيْهِ لِلْبَائِعِ مِنَ الثَّمَنِ مَا اسْتَقَرَّ بِاقْتِصَاصِهِ وَهُوَ قَدْرٌ مَا تَقْصَ مِنْ قِيَمَتِهَا.

(فَصَلُّ: النَّصْرِيَّةُ حَرَامٌ وَهِيَ أَنْ تُرْبَطَ أَخْلَافُ النَّاقَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَلَا تُحْلَبَ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَيَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي صَرْعِهَا وَيَظَنَّ الْجَاهِلُ بِحَالِهَا كَثْرَةً مَا تَحْلِبُهُ كُلَّ يَوْمٍ فَيَرْغَبُ فِي شِرَائِهَا بِزِيَادَةٍ. وَالْأَخْلَافُ جَمْعُ خَلْفَةٍ يَكْسِرُ الْمُعْجَمَةَ وَيُسْكُونِ اللَّامَ وَيَالْفَاءِ حَلْمَةُ الصَّرْعِ وَالْأَصْلُ فِي التَّحْرِيمِ وَالْمَعْنَى فِيهِ التَّلْيِيسُ حَدِيثُ الشَّيْحَيْنِ: {لَا تُصَرُّوا الْإِيْلَ وَالْعَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ}. وَقَوْلُهُ: تُصَرُّوا بِوَرْنٍ تُرْكُوا مِنْ صَرِي الْمَاءِ فِي الْحَوْضِ جَمَعَهُ وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَيُّ بَعْدَ التَّهْيِ (ثُبْتُ الْخِيَارِ عَلَى الْقَوْرِ) مِنْ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهَا كَخِيَارِ الْعَيْبِ (وَقِيلَ: يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ {مَنْ اشْتَرَى شِدَاءً مُصْرَاءً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعٌ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ} أَيُّ حِنْطَةً وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَالِبِ وَهُوَ أَنَّ النَّصْرِيَّةَ لَا تَظْهَرُ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِأَنَّ حَالَةَ نَقْصِ اللَّبَنِ قَبْلَ تَمَامِهَا، عَلَى اخْتِلَافِ الْعَطْفِ أَوْ الْمَاوَى أَوْ تُبَدَّلُ الْأَيْدِي أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَابْتِدَاءُ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْعَقْدِ. وَقِيلَ: مِنَ التَّفَرُّقِ وَلَوْ عُرِفَتْ النَّصْرِيَّةُ قَبْلَ تَمَامِ الثَّلَاثَةِ بِإِفْرَارِ الْبَائِعِ أَوْ بَيْتَةِ أُمَّتَدُّ الْخِيَارِ إِلَى تَمَامِهَا أَوْ بَعْدَ التَّمَامِ فَلَا خِيَارَ لِامْتِنَاعِ مُجَاوِزَةِ الثَّلَاثَةِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ لَهُ الْخِيَارُ. وَلَوْ اشْتَرَى وَهُوَ عَالِمٌ بِالنَّصْرِيَّةِ فَلَهُ الْخِيَارُ الثَّلَاثَةَ لِلْحَدِيثِ. وَلَا خِيَارَ لَهُ عَلَى الْأَوَّلِ كَسَائِرِ الْعُيُوبِ (فَإِنْ رَدَّ) الْمُصْرَاءَةَ (بَعْدَ <ص: 260> تَلَفِ اللَّبَنِ رَدَّ مَعَهَا صَاعٌ تَمْرٍ) لِلْحَدِيثِ (وَقِيلَ: يَكْفِي صَاعٌ قُوتٍ) لِمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيِّ لِلْحَدِيثِ الثَّانِي {وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ} وَهَلْ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْأَقْوَاتِ أَوْ يَتَّعِنُ غَالِبُ قُوتِ الْبَلَدِ؟ وَجَهَانٌ: أَصْحُهُمَا الثَّانِي. وَقِيلَ: يَكْفِي رَدُّ مِثْلِ اللَّبَنِ أَوْ قِيَمَتِهِ عِنْدَ إِعْوَارِ الْمِثْلِ

كَسَائِرِ الْمُتْلِفَاتِ، وَعَلَى تَعْيُنِ الثَّمْرِ لَوْ تَرَاصِبًا عَلَى غَيْرِهِ
مِنْ قَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ جَارًا. وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ عَلَى الْبُرِّ وَلَوْ فَقَدَ
الثَّمْرَ رَدَّ قِيمَتَهُ بِالْمَدِينَةِ ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَأَقْرَهُ الشَّيْخَانُ،
أَمَّا رَدُّ الْمُصْرَاةِ قَبْلَ تَلْفِ اللَّبَنِ فَلَا يَتَّعَيْنُ رَدُّ الصَّاعِ مَعَهُ
لِحَوَازِ أَنْ يَرُدَّ الْمُشْتَرِي اللَّبْنَ وَيَأْخُذَهُ الْبَائِعُ فَلَا شَيْءَ لَهُ
غَيْرُهُ فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ ذَلِكَ لِعَدَمِ لُزُومِهِ بِمَا جَدَّتْ وَاخْتَلَطَ مِنَ
اللَّبَنِ مِنْ جِهَةِ الْمُشْتَرِي وَيَذْهَابُ طَرَاوَةَ اللَّبَنِ أَوْ حُمُوصَتِهِ
مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ وَجَبَ رَدُّ الصَّاعِ. وَلَوْ عَلِمَ النَّصْرِيَّةَ قَبْلَ
الْحَلْبِ رَدَّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (وَالْأَصَحُّ أَنَّ الصَّاعَ لَا يَخْتَلِفُ
بِكثْرَةِ اللَّبَنِ) وَقَلْتِهِ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي يَخْتَلِفُ فَيَتَّقَدَّرُ
الثَّمْرُ أَوْ غَيْرُهُ بِقَدْرِ اللَّبَنِ فَقَدْ يَزِيدُ عَلَى الصَّاعِ وَقَدْ يَنْقُصُ
عَنْهُ (وَ) الْأَصَحُّ (أَنْ خِيَارَهَا) أَيِ الْمُصْرَاةِ (لَا يَخْتَصُّ بِالنَّعْمِ)
وَهِيَ الْإِبِلُ وَالتَّبَعْرُ وَالْعَنَمُ (بَلْ يَعْمُ كُلُّ مَأْكُولٍ) مِنَ الْحَيَوَانَ
(وَالجَّارِيَةِ وَالْأَتَانُ) بِالْمُتَنَاءِ وَهِيَ الْأَثَى مِنَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ
لِرَوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً. وَلِلْبُخَارِيِّ مَنْ اشْتَرَى
مُحَفَّلَةً وَهِيَ بِالتَّشْدِيدِ مِنَ الْحَفْلِ أَيِ الْجَمْعِ (وَلَا يَرُدُّ مَعَهَا
شَيْئًا) بَدَلَ اللَّبَنِ لِأَنَّ لَبَنَ الْأَدَمِيَّاتِ لَا يُعْتَاضُ عَنْهُ غَالِبًا وَلَبَنُ
الْأَتَانِ يَجْسُ لَا عَوْضَ لَهُ (وَفِي الْجَارِيَةِ وَجْهٌ) أَنَّهُ يَرُدُّ مَعَهَا
بَدَلَ اللَّبَنِ لِطَهَارَتِهِ وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ أَنَّ الْخِيَارَ يَخْتَصُّ بِالنَّعْمِ
فَلَا خِيَارَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْحَيَوَانَ الْمَأْكُولِ لِعَدَمِ وُجُودِهِ.
وَالْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ الْمُصْرَاةُ وَالْمُحَفَّلَةُ مِنَ النَّعْمِ وَلَا فِي
الْجَارِيَةِ لِأَنَّ لَبَنَهَا لَا يُقْصَدُ إِلَّا نَادِرًا وَلَا فِي الْأَتَانِ إِذْ لَا
مُبَالَاهَ بِلَبَنِهَا وَدَفِعَ بِأَنَّهُ مَقْصُودٌ لِتَرْبِيَةِ الْجَحْشِ وَلَبَنُ الْجَارِيَةِ
الْغَزِيرُ مَطْلُوبٌ فِي الْحَصَانَةِ مُؤَثَّرٌ فِي الْقِيَمَةِ وَمَا ذَكَرَ أَنَّهُ
الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ خِلَافَ الظَّاهِرِ مِنْهُ <ص: 261> (وَجَبَسُ
مَاءِ الْقَنَاءِ وَالرَّحَى الْمُرْسَلِ عِنْدَ الْبَيْعِ وَتَجْمِيرُ الْوَجْهِ
وَتَسْوِيدُ الشَّعْرِ وَتَجْعِيدُهُ) الدَّالُّ عَلَى قُوَّةِ الْبَدَنِ (يُنْبِتُ
الْخِيَارَ) لِلْمُشْتَرِي عِنْدَ عِلْمِهِ بِهِ كَالنَّصْرِيَّةِ بِجَامِعِ التَّلْبِيسِ (لَا
لَطَخَ تَوْبَهُ) أَيِ الْعَبْدُ بِالْمَدَادِ (تَخْيِيلًا لِكِتَابَتِهِ) فَبَانَ غَيْرَ كَاتِبٍ
فَأَنَّهُ لَا يَنْبُتُ الْخِيَارُ بِذَلِكَ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ كَيْبَرُ
غَرِّ، وَالثَّانِي يُنْظَرُ إِلَى مُطْلَقِ التَّلْبِيسِ.

باب

بِالتَّوْبِينِ (الْمَبِيعُ قَبْلَ قَيْضِهِ مِنْ صَمَانَ الْبَائِعِ فَإِنْ
تَلَفَ) بِآقَةٍ (انْفِسَخَ الْبَيْعُ وَسَقَطَ الثَّمَنُ) عَنِ الْمُشْتَرِي (وَلَوْ
<ص: 262> أَبْرَاهُ الْمُشْتَرِي عَنِ الصَّمَانِ لَمْ يَبْرَأَ فِي

الْأَظْهَرُ وَلَمْ يَتَّعَيَّرِ الْحُكْمُ) الْمَذْكُورُ لِلتَّلَفِ لِأَنَّهُ إِبْرَاءٌ عَمَّا لَمْ
يَجِبُ. وَالثَّانِي: يَبْرَأُ لَوْجُودِ سَبَبِ الضَّمَانِ، وَيَتَّعَيَّرُ الْحُكْمُ
الْمَذْكُورُ لِلتَّلَفِ فَلَا يَنْفَسِيخُ بِهِ الْبَيْعُ وَلَا يَسْقُطُ الثَّمَنُ
(وَإِتْلَافُ الْمُشْتَرِي) لِلْمَبِيعِ كَأَنِ أَكَلَهُ (قَبْضُ) لَهُ (إِنْ عَلِمَ) أَنَّهُ
الْمَبِيعُ حَالَةَ إِتْلَافِهِ (وَالْأَيُّ) وَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ وَقَدْ أَصَافَهُ بِهِ
الْبَائِعُ (فَقَوْلَانِ) وَفِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا وَجْهَانِ (كَأَكَلَ الْمَالِكِ
طَعَامَهُ الْمَعْصُوبَ صَيْفًا) لِلْعَاصِبِ جَاهِلًا بِأَنَّهُ طَعَامُهُ هَلْ يَبْرَأُ
الْعَاصِبُ بِذَلِكَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ. أَرْجَحُهُمَا نَعَمْ. فَعَلَى هَذَا إِتْلَافُ
الْمُشْتَرِي قَبْضٌ وَعَلَى مُقَابِلِهِ يَكُونُ كَاتِلَافُ الْبَائِعِ وَقَدْ ذَكَرَهُ
بِقَوْلِهِ (وَالْمَذْهَبُ أَنَّ إِتْلَافَ الْبَائِعِ) لِلْمَبِيعِ (كَتَلَفِهِ) بِأَقْبِ
فَيَنْفَسِيخُ الْبَيْعُ فِيهِ وَيَسْقُطُ الثَّمَنُ عَنِ الْمُشْتَرِي وَقَطَعَ
بَعْضُهُمْ بِهِدَا وَمُقَابِلَهُ قَوْلُ أَنَّهُ لَا يَنْفَسِيخُ الْبَيْعُ بَلْ يَتَّخِيَرُ
الْمُشْتَرِي فَإِنْ فَسَخَ سَقَطَ الثَّمَنُ وَإِنْ أَجَارَ عَرِمَ الْبَائِعُ
الْقِيَمَةَ وَأَدَّى لَهُ الثَّمَنَ وَقَدْ يَتَّقَاصَانِ (وَالْأَظْهَرُ أَنَّ إِتْلَافَ
الْأَجْنَبِيِّ لَا يَفْسِيخُ) الْبَيْعَ (بَلْ يَتَّخِيَرُ الْمُشْتَرِي) بِهِ (بَيْنَ أَنْ
يُجِيرَ وَيَعْرِمَ الْأَجْنَبِيَّ) الْقِيَمَةَ (أَوْ يَفْسَخَ فَيَعْرِمَ <ص: 263>
الْبَائِعُ الْأَجْنَبِيَّ) الْقِيَمَةَ وَقَطَعَ الْقَبْضَ بَعْضُهُمْ بِهِدَا. وَمُقَابِلَهُ أَنَّ
الْبَيْعَ يَنْفَسِيخُ كَالْتَّلَفِ بِأَقْبِ (وَلَوْ تَعَيَّبَ) الْمَبِيعُ بِأَقْبِ (قَبْلَ
الْقَبْضِ فَرَضِيَهُ) الْمُشْتَرِي بِأَنْ أَجَارَ الْبَيْعَ (أَخَذَهُ يَكُلُّ الثَّمَنَ)
وَلَا أَرِشَ لَهُ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْفَسْخِ (وَلَوْ عَيَّبَهُ الْمُشْتَرِي فَلَا
خِيَارَ) لَهُ بِهِدَا الْعَيْبِ (أَوْ الْأَجْنَبِيِّ فَالْخِيَارُ) بِتَعْيِيْبِهِ لِلْمُشْتَرِي
(فَإِنْ أَجَارَ) الْبَيْعَ (عَرِمَ الْأَجْنَبِيَّ الْأَرِشَ) بَعْدَ قَبْضِ الْمَبِيعِ أَمَّا
قَبْلَ قَبْضِهِ فَلَا لِحَوَازِ تَلْفِهِ وَانْفِسَاخِ الْبَيْعِ قَالَهُ الْمَآوِرِيُّ.
وَأَقْرَهُ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا. وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ عَبْدًا وَعَيَّبَهُ
الْأَجْنَبِيُّ يَقْطَعُ يَدَهُ فَأَرِشُهُ نِصْفُ قِيَمَتِهِ. وَفِي قَوْلِ مَا نَقَصَ
مِنْ قِيَمَتِهِ (وَلَوْ عَيَّبَهُ الْبَائِعُ فَالْمَذْهَبُ ثُبُوتُ الْخِيَارِ لَا
التَّعْرِيمِ) وَمُقَابِلُهُ ثُبُوتُ التَّعْرِيمِ مَعَ الْخِيَارِ بِنَاءً عَلَى أَنْ فَعَلَ
الْبَائِعُ كَفَعَلَ الْأَجْنَبِيُّ وَالْأَوَّلُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ كَاتِلَافِ الَّذِي هُوَ
كَالتَّلَفِ بِأَقْبِ عَلَى الرَّاجِحِ الْمَقْطُوعِ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ. فَصَحَّ
التَّعْيِيرُ هُنَا بِالْمَذْهَبِ كَمَا هُنَاكَ. وَلَوْ قَالَ: ثَبَّتَ الْخِيَارَ لَا
التَّعْرِيمِ فِي الْمَذْهَبِ كَانَ أَوْصَحَ

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ) مَنْقُولًا كَانَ أَوْ عَقْلًا
وَإِنْ أَذِنَ الْبَائِعُ وَقَبِضَ الثَّمَنَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِحَكِيمِ بْنِ حَرَامٍ: {لَا تَبِيعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ}. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ
وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى أَنْ تُبَاعَ <ص:

264 < سِلْعُهُ حَيْثُ بُتِّبَ حَتَّى يَحْوَرَهَا التَّجَارُ إِلَى رَحَالِهِمْ } .
 قَالَ فِي سَنَحِ الْمُهْدَبِ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَحَادِيثٌ بِمَعْنَى ذَلِكَ
 (وَالْأَصَحُّ أَنَّ بَيْعَهُ لِلْبَائِعِ كغَيْرِهِ) فَلَا يَصِحُّ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ،
 وَالثَّانِي يَصِحُّ كَبَيْعِ الْمَعْصُوبِ مِنَ الْعَاصِبِ وَالْخِلَافِ فِي بَيْعِهِ
 بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة وإلا
 فهو إقالة بلفظ البيع قاله في التتمة وأقره في الروضة
 كأصلها (و) الأصح (أن الإجارة والرهن والهبة كالبيع) فلا
 يصحُّ لوجود المعنى المَعْلَلِ بِهِ النَّهْيِ فِيهَا، وَهُوَ صَعْفُ
 الْمَلِكِ (وَأَنَّ الْإِعْتِاقَ بِخِلَافِهِ) فَيَصِحُّ لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَيْهِ
 وَيَكُونُ بِهِ قَابِضًا وَمُقَابِلَ الْأَصَحِّ فِيهِ يَلْحَقُهُ بِالْبَيْعِ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ
 مَلِكٍ، وَمُقَابِلَ الْأَصَحِّ فِيمَا قَبْلَهُ لَا يَلْحَقُ بِالْبَيْعِ عَيْزُهُ (وَالثَّمَنُ
 الْمُعَيَّنُ) دَرَاهِمَ كَانَ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ غَيْرَهُمَا (كَالْمَبِيعِ فَلَا يَبِيعُهُ
 الْبَائِعُ قَبْلَ قَبْضِهِ) لِعُمُومِ النَّهْيِ لَهُ. وَعَبَّرَ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا
 وَالْمَحَرَّرِ بِالتَّصَرُّفِ وَهُوَ أَعْمٌ وَلَوْ تَلَفَ انْقَسَخَ الْبَيْعُ. وَلَوْ
 أَبَدَلَهُ الْمُشْتَرِي بِمِثْلِهِ أَوْ بغير جنسه بِرِضَا الْبَائِعِ فَهُوَ كَبَيْعِ
 الْمَبِيعِ لِلْبَائِعِ (وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَمَانَةً كَوَدِيعَةٍ
 وَمُشْتَرَكٍ وَقِرَاضٍ وَمَرْهُونٍ < ص: 265 > بَعْدَ انْفِكَائِهِ
 وَمَوْرُوثٍ وَبَاقٍ فِي يَدِ وَلِيِّهِ بَعْدَ رُشْدِهِ. وَكَذَا عَارِيَةٌ وَمَاخُودٌ
 بِيَسْؤَمٍ) لِتَمَامِ الْمَلِكِ فِي الْمَذْكُورَاتِ. وَقَضَى الْأَخِيرَيْنِ بِكَذَا
 لِأَنَّهُمَا مَصْمُومَانِ وَيُسْتَبْنَى مِنَ الْمَوْرُوثِ مَا اشْتَرَاهُ الْمَوْرُوثُ
 وَلَمْ يَقْبِضْهُ فَلَا يَمْلِكُ الْوَارِثُ بَيْعَهُ كَالْمَوْرِثِ

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ) قَبْلَ قَبْضِهِ (وَلَا الْإِعْتِيَاضُ
 عَنْهُ) لِعُمُومِ النَّهْيِ لِذَلِكَ (وَالجَدِيدُ جَوَازُ الْاسْتِبْدَالِ عَنْ
 الثَّمَنِ) الَّذِي فِي الدِّمَّةِ لِحَدِيثِ {ابْنِ عُمَرَ: كُنْتُ أبيعُ الْإِبِلَ
 بِالذَّنَانِيرِ وَأَحُدُ مَكَانَهَا الدَّرَاهِمَ وَأبيعُ بِالذَّرَاهِمِ وَأَحُدُ مَكَانَهَا
 الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ
 عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا تَفَرَّقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ } .
 رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ وَابْنُ جِبَانَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ
 عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَالْقَدِيمُ الْمَنْعُ لِعُمُومِ النَّهْيِ السَّابِقِ
 لِذَلِكَ وَالثَّمَنُ النَّقْدُ وَالْمُتَمَّنُّ مُقَابِلُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقْدًا < ص: 266 >
 266 < أَوْ كَانَا نَقْدَيْنِ فَالثَّمَنُ مَا دَخَلَتْهُ الْبَاءُ وَالْمُتَمَّنُّ مُقَابِلُهُ
 (فَإِنْ اسْتَبَدَلَ مُوَافِقًا فِي عِلَّةِ الرَّبَا كَدَرَاهِمَ عَنْ
 دَنَانِيرٍ) أَوْ عَكْسِهِ (أَشْتَرَطَ قَبْضُ الْبَدَلِ فِي الْمَجْلِسِ) كَمَا دَلَّ
 عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ حَدْرًا مِنَ الرَّبَا (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا
 يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ) لِلْبَدَلِ أَيُّ تَشْخِيطِهِ (فِي الْعَقْدِ) كَمَا لَوْ
 تَصَارَفَا فِي الدِّمَّةِ. وَالثَّانِي يُشْتَرَطُ لِيُخْرَجَ عَنْ بَيْعِ الْمَدِينِ

بِالَّذِينَ (وَكَذَا) لَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَصَحِّ (الْقَيْضُ) لِلْبَدَلِ (فِي)
الْمَجْلِسِ إِنْ اسْتَبَدَلَ مَا لَا يُوَافِقُ فِي الْعِلَّةِ (لِلرَّبِّ) كَتُّوبِ
عَنْ دَرَاهِمٍ) كَمَا لَوْ بَاعَ ثَوْبًا بِدَرَاهِمٍ فِي الذَّمَّةِ لَا يُشْتَرَطُ
فِي قَبْضِ الثَّوْبِ فِي الْمَجْلِسِ. وَالثَّانِي يُشْتَرَطُ لِأَنَّ أَحَدَ
الْعَوَاصِنِ دَيْنٌ فَيُشْتَرَطُ قَبْضُ الْآخَرِ فِي الْمَجْلِسِ كَرَأْسِ
مَالَ السَّلَمِ. وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْ اسْتِثْرَاطِ التَّعْيِينِ لِلْبَدَلِ فِي
الْمَجْلِسِ لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ شُرُوطِ الْمَبِيعِ. وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُهُ فِي
الْعَقْدِ عَلَى الْأَصَحِّ السَّابِقِ قَيْصُهُ فِيهِ تَمَّ يُعْيَنُهُ.

(فَرَعُ): لَا يَجُوزُ اسْتِثْبَالُ الْمُوَجَّلِ مِنَ الْحَالِ وَيَجُوزُ
عَكْسُهُ وَكَانَ صَاحِبَ الْمُوَجَّلِ عَجَلَهُ (وَلَوْ اسْتَبَدَلَ عَنْ
الْفَرْضِ وَقِيمَةِ الْمُتْلَفِ جَارًا) لِاسْتِفْرَاقِ ذَلِكَ. وَعَبَّرَ فِي الرَّوْضَةِ
كَأَصْلِهَا وَالْمَحْرَرِ بِدَيْنِ الْقَرْضِ وَالْإِتْلَافِ وَهُوَ شَيْءٌ لِمِثْلِ
التَّلَفِ (وَفِي اسْتِثْرَاطِ قَبْضِهِ) أَيِ الْبَدَلِ (فِي الْمَجْلِسِ) مَا
سَبَقَ) فَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا فِي عِلَّةِ الرَّبِّ اسْتِثْرَاطًا وَإِلَّا فَلَا
يُشْتَرَطُ فِي الْأَصَحِّ وَفِي تَعْيِينِهِ مَا سَبَقَ (وَبَيْعُ الدَّيْنِ لِغَيْرِ
مَنْ عَلَيْهِ بَاطِلٌ فِي الْأَظْهَرِ بَأَنَّ يَشْتَرِي عَبْدًا زَيْدٌ بِمِائَةِ لَهْ
عَلَى عَمْرٍو) لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى تَسْلِيمِهِ. وَالثَّانِي يَصِحُّ
لِاسْتِفْرَاقِهِ كَبَيْعِهِ مِمَّنْ عَلَيْهِ وَهُوَ الْاسْتِثْبَالُ الْمُتَقَدِّمُ، وَصَحَّحَهُ
فِي الرَّوْضَةِ مُخَالِفًا لِلرَّافِعِيِّ، وَيُشْتَرَطُ <ص: 267> عَلَيْهِ
قَبْضُ الْعَوَاصِنِ فِي الْمَجْلِسِ فَلَوْ تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِ أَحَدِهِمَا
بَطَلَ الْبَيْعُ. كَذَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا كَالْتَهْذِيبِ وَفِي الْمَطْلَبِ
أَنَّ مُفْتَضَى كَلَامِ الْأَكْثَرِينَ يُخَالِفُهُ (وَلَوْ كَانَ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو
دَيْنَانِ عَلَى شَخْصٍ فَبَاعَ زَيْدٌ عَمْرًا دَيْنَهُ بِدَيْنِهِ بَطَلَ قَطْعًا)
اتَّفَقَ الْجَنَسُ أَوْ اخْتَلَفَ {لِتَهْيِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ
بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ} رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ
مُسْلِمٍ. وَفُسِّرَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالَّذِينَ كَمَا وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي
رَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ. وَقَوْلُهُ قَطْعًا كَقَوْلِ الْمُحَرَّرِ بِلَا خِلَافٍ مَزِيدٌ
عَلَى الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا (وَقَبْضُ الْعَقَارِ تَحْلِيثُهُ لِلْمُشْتَرِي
وَتَمْكِينُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ) فِيهِ (بِشَرْطِ فَرَاغِهِ مِنْ أَمْتِعَةِ الْبَائِعِ)
يَظَرُّ لِلْعُرْفِ فِي ذَلِكَ لِعَدَمِ مَا يَصْبِطُهُ شَرْعًا أَوْ لَعَةً، وَلَوْ
أَتَى الْمُصَنِّفُ بِالْبَاءِ فِي التَّحْلِيَةِ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا
وَالْمَحْرَرِ كَانَ أَفْوَمَ لِأَنَّ الْقَبْضَ فِعْلُ الْمُشْتَرِي وَالتَّحْلِيَةُ فِعْلُ
الْبَائِعِ فَلَوْلَا التَّأْوِيلُ الْمَذْكُورُ لِمَا صَحَّ الْجَمَلُ إِلَّا أَنْ يُفْسَّرَ
الْقَبْضُ بِالْإِقْبَاضِ، وَالْعَقَارُ يَشْمَلُ الْأَرْضَ وَالْبِنَاءَ وَعَيْرَهُمَا وَلَوْ
كَانَ فِي الدَّارِ الْمَبِيعَةِ أَمْتِعَةٌ لِلْبَائِعِ تَوَقَّفَ الْقَبْضُ عَلَى
تَفْرِيفِهَا وَلَوْ جُمِعَتْ فِي بَيْتٍ مِنْهَا تَوَقَّفَ الْقَبْضُ لَهُ عَلَى

تَفْرِغِهِ (فَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْعَاقِدَانِ الْمَبِيعَ أُعْتَبِرَ) فِي حُضُورِ قَبْضِهِ (مُضِيٌّ زَمَنٌ يُمَكِّنُ فِيهِ الْمُضِيَّ إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ) اِعْتِبَارُ الزَّمَنِ <ص: 268> إِمْكَانُ الْحُضُورِ عِنْدَ عَدَمِهِ بِنَاءً عَلَيَّ عَدَمِ ابْتِطَاعِهِ فِي الْقَبْضِ وَهُوَ الْمَرْجُحُ. وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ حُضُورُ الْعَاقِدَيْنِ فِي الْقَبْضِ. وَقِيلَ حُضُورُ الْمُشْتَرِي وَحَدَهُ لِتَأْتِي إِثْبَاتُ يَدِهِ عَلَى الْمَبِيعِ وَدَفْعُ الْوَجْهَانِ بِالْمَشْفِقَةِ فِي الْحُضُورِ وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ لَا يُعْتَبَرُ مَا ذُكِرَ (وَقَبْضُ الْمَنْقُولِ تَحْوِيلُهُ) رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ {كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ جِزَافًا بِأَعْلَى السُّوقِ فَتَهَاؤُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ}. دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْضُلُ الْقَبْضُ فِيهِ إِلَّا بِتَحْوِيلِهِ كَمَا هُوَ الْعَادَةُ فِيهِ (فَإِنْ جَرَى الْبَيْعُ) وَالْمَبِيعُ (بِمَوْضِعٍ لَا يَخْتَصُّ بِالْبَائِعِ) كَشَارِعٍ أَوْ دَارٍ لِلْمُشْتَرِي (كَفَى فِي) قَبْضِهِ (تَقْلَهُ) مِنْ حَيْزِهِ إِلَى حَيْزٍ آخَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ (وَإِنْ جَرَى) الْبَيْعُ وَالْمَبِيعُ (فِي دَارِ الْبَائِعِ لِمَنْ يَكْفَى) فِي قَبْضِهِ (ذَلِكَ) النَّقْلُ (إِلَّا بِإِذْنِ الْبَائِعِ) فِيهِ (فَيَكُونُ) مَعَ <ص: 269> حُضُورِ الْقَبْضِ بِهِ (مُعِيرًا لِلْبُقْعَةِ) الَّذِي إِذْنٌ فِي النَّقْلِ إِلَيْهَا لِلْقَبْضِ. نَعَمْ لَوْ تَقْلَهُ الْمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِهِ إِذْنٌ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ لِاسْتِيْلَائِهِ عَلَيْهِ وَمِنْ الْمَنْقُولِ الْعَبْدُ فَيَأْمُرُهُ بِالِاتِّقَالِ مِنْ مَوْضِعِهِ وَالذَّابَّةُ فَيَسُوقُهَا أَوْ يَقُودُهَا وَالتَّوْبُ فَيَتَنَاوَلُهُ بِالْيَدِ.

(فَرَعٌ): زَادَ التَّرْجَمَةَ بِهِ (لِلْمُشْتَرِي قَبْضُ الْمَبِيعِ) مِنْ غَيْرِهِ إِذْنِ الْبَائِعِ (إِنْ كَانَ التَّمَنُّ مُوَجَّلاً أَوْ سَلَمَةً) إِنْ كَانَ حَالًا لِمُسْتَحَقِّهِ (وَإِلَّا) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْهُ (فَلَا يَسْتَقِلُّ بِهِ) أَيُّ بِالْقَبْضِ وَعَلَيْهِ إِنْ اسْتَقْلَ بِهِ الرَّدُّ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَسْتَحِقُّ الْحَبْسَ لِاسْتِيفَاءِ التَّمَنُّ. وَلَا يَنْفَعُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ لَكِنْ يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ وَلَوْ كَانَ التَّمَنُّ مُوَجَّلاً وَحَلَّ قَبْلَ الْقَبْضِ اسْتَقْلَ بِهِ أَحَدًا مِمَّا فِي الرُّوْضَةِ كَأَصْلِهَا فِي مَسْأَلَةِ التَّرْجَمَةِ بِالْفَرْعِ الْأَيْ أَنَّهُ لَا حَبْسَ لِلْبَائِعِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ. وَسَيَأْتِي فِيهِ نَصٌّ بِخِلَافِ ذَلِكَ (وَلَوْ بَيْعَ الشَّيْءِ تَقْدِيرًا كَتُوبٍ وَأَرْضٍ دَرَعًا) بِأَعْجَامِ الدَّالِ (وَحِنْطَةٍ كَيْلًا أَوْ وَزَنًا أُشْرَطُ) فِي قَبْضِهِ (مَعَ النَّقْلِ) فِي الْمَنْقُولِ (دَرَعُهُ) إِنْ بَيْعَ دَرَعًا بَأَنَّ كَانَ يُدْرَعُ (أَوْ كَيْلُهُ) إِنْ بَيْعَ كَيْلًا (أَوْ وَزَنُهُ) إِنْ بَيْعَ وَزَنًا (أَوْ عَدَّهُ) إِنْ بَيْعَ عَدًّا. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ <ص: 270> مُسْلِمٍ: {مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ}. دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْضُلُ الْقَبْضُ فِيهِ إِلَّا بِالْكَيْلِ. وَقَيْسِي عَلَيْهِ الْبَاقِي. (مِثَالُهُ) فِي الْمَكِيلِ (بِعُتْكَهَا) أَيُّ الصُّبْرَةَ (كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ أَوْ) بِعُتْكَهَا بِعَشْرَةِ مَثَلًا

(عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةٌ أَصْعَ) وَلَوْ قَبِضَ مَا ذُكِرَ جِزَاقًا لَمْ يَصِحَّ الْقَبْضُ لَكِنْ يَدْخُلُ الْمَقْبُوضُ فِي صَمَانِهِ (وَلَوْ كَانَ لَهُ) أَيِ شَخْصٍ (طَعَامٌ مُقَدَّرٌ عَلَى زَيْدٍ) كَعَشْرَةِ أَصْعَ سَلَمًا (وَلِعَمْرٍو عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَلْيَكْتَلْ لِنَفْسِهِ) مِنْ زَيْدٍ (ثُمَّ يَكْتَلُ لِعَمْرٍو) لِيَكُونَ الْقَبْضُ وَالْإِقْبَاضُ صَحِيحَيْنِ (قَلُّو قَالِ) لِعَمْرٍو (أَقْبِضْ مِنْ زَيْدٍ مَالِي عَلَيْهِ لِنَفْسِكَ) عَنِّي (فَفَعَلَ فَالْقَبْضُ قَاسِدٌ) لَهُ وَهُوَ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْقَائِلِ صَحِيحٌ تَبَرَأَ بِهِ ذِمَّةُ زَيْدٍ فِي الْأَصْحَ لِإِدْنِهِ فِي الْقَبْضِ مِنْهُ. وَوَجْهُ فَسَادِهِ لِعَمْرٍو كَوْنُهُ قَائِمًا بِنَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَا قَبِضَهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُهُ رَدُّهُ لِلدَّفَاعِ عَلَى مُقَابِلِ الْأَصْحَ، وَعَلَى الْأَصْحَ يَكِيلُهُ الْمَقْبُوضُ لَهُ لِلْقَائِضِ، وَكَذَلِكَ السَّلْمُ دَيْنُ الْقَرْضِ وَالْإِثْلَافِ. وَالْعِبَارَةُ تَشْمَلُ الثَّلَاثَةَ.

(فَرَعٌ): رَادَ التَّرْجِمَةَ بِهِ إِذَا (قَالَ الْبَائِعُ) يَتَمَنَّى فِي الذَّمَّةِ خَالَ (لَا أَسَلَّمَ الْمَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ ثَمَنَهُ). وَقَالَ الْمُشْتَرِي: <ص: 271> فِي الثَّمَنِ مِثْلُهُ) أَيِ لَا أَسَلَّمُهُ حَتَّى أَقْبِضَ الْمَبِيعَ وَتَرَفَعًا إِلَى الْحَاكِمِ (أَجْبَرَ الْبَائِعُ) لِرِضَاهُ بِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِالذَّمَّةِ (وَفِي قَوْلِ الْمُشْتَرِي) لِأَنَّ حَقَّهُ لِيَتَعَلَّقَهُ بِالْعَيْنِ لَا يَفُوتُ (وَفِي قَوْلِ لَا إِجْبَارَ) أَوْلًا وَيَمْنَعُهُمَا الْحَاكِمُ مِنَ التَّخَاصُمِ (فَمَنْ سَلَّمَ أَجْبَرَ صَاحِبَهُ) عَلَى التَّسْلِيمِ (وَفِي قَوْلِ يُجْبِرَانِ) فَيَلْزِمُ الْحَاكِمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِإِحْضَارِ مَا عَلَيْهِ فَإِذَا أَحْضَرَاهُ سَلَّمَ الثَّمَنَ إِلَى الْبَائِعِ وَالْمَبِيعَ إِلَى الْمُشْتَرِي يَبْدَأُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ. (قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا سَقَطَ الْقَوْلَانِ الْأَوَّلَانِ وَأَجْبَرَا فِي الْأَظْهَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ). وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ سُقُوطَ الْأَوَّلَيْنِ فِي بَيْعِ عَرَضٍ بِعَرَضٍ وَاقْتَصَرَ فِي غَيْرِهِ عَلَى سُقُوطِ الثَّانِي وَرَادَ فِي الرَّوْضَةِ سُقُوطَ الْأَوَّلِ أَيْضًا عَنِ الْجُمْهُورِ وَفِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ سُقُوطُهُ أَيْضًا فَسُكُوتُ الْكَبِيرِ عَنْهُ لَا يَنْفِيهِ. (وَإِذَا سَلَّمَ الْبَائِعُ) بِإِجْبَارٍ أَوْ دُونَهُ (أَجْبَرَ الْمُشْتَرِي إِنْ حَضَرَ الثَّمَنَ) عَلَى تَسْلِيمِهِ (وَإِلَّا) أَيِ وَإِنْ لَمْ يُحْضِرْ (فَإِنْ كَانَ) الْمُشْتَرِي (مُعْسِرًا) بِالثَّمَنِ فَهُوَ مُفْلِسٌ (فَلِلْبَائِعِ الْفَسْحُ بِالْفَلْسِ) وَأَخَذَ الْمَبِيعَ بِشَرْطِهِ لِمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ (أَوْ مُوسِرًا وَمَالُهُ بِالْبَلَدِ أَوْ بِمَسَافَةِ قَرِيبَةٍ) أَيِ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ (حُجِرَ عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِهِ) كُلِّهَا (حَتَّى يُسَلَّمَ) الثَّمَنَ لِئَلَّا يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِمَا يُبْطِلُ حَقَّ الْبَائِعِ (فَإِنْ كَانَ) <ص: 272> بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يُكَلَّفِ الْبَائِعُ الصَّبْرَ إِلَى إِحْضَارِهِ) لِتَصَرُّفِهِ بِذَلِكَ (وَالْأَصْحَ أَنَّ لَهُ الْفَسْحَ) وَأَخَذَ الْبَيْعَ لِتَعَدُّرِ تَحْصِيلِ الثَّمَنِ كَالْإِفْلَاسِ بِهِ. وَالثَّانِي: لَا يَنْفَسِيحُ وَلَكِنْ يَبَاعُ الْمَبِيعَ وَيُودِي حَقَّهُ مِنْ ثَمَنِهِ (فَإِنْ صَبَرَ) الْبَائِعُ إِلَى

إِحْصَارِهِ الْمَالِ (فَالْحَجْرُ كَمَا ذَكَرْنَا) أَي يَحْجُرُ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي أَمْوَالِهِ كُلِّهَا إِلَى أَنْ يُسَلَّمَ التَّمَنُّ لِمَا تَقَدَّمَ (وَلِلْبَائِعِ حَبْسُ مَبِيعِهِ حَتَّى يَقْبِضَ ثَمَنَهُ) الْحَالُ بِالْأَصَالَةِ (إِنْ خَافَ قُوَّتَهُ يَلَا خِلَافٍ) وَكَذَلِكَ الْمُشْتَرِي لَهُ حَبْسُ التَّمَنِّ الْمَذْكُورِ إِنْ خَافَ قُوَّتَ الْمَبِيعِ بِهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الرُّوْضَةِ كَأَصْلِهَا أَي يَلَا خِلَافٍ (وَإِنَّمَا الْأَقْوَالُ) السَّابِقَةُ (إِذَا لَمْ يَخَفْ قُوَّتَهُ) أَي الْبَائِعُ قُوَّتَ التَّمَنِّ وَكَذَلِكَ الْمُشْتَرِي قُوَّتَ الْمَبِيعِ (وَتَنَازَعًا فِي مُجَرَّدِ الْإِبْتِدَاءِ) بِالتَّسْلِيمِ. أَمَّا التَّمَنُّ الْمُوجَلُّ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ حَبْسُ الْمَبِيعِ بِهِ لِرِضَاهُ بِالتَّأخِيرِ وَلَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَلَا حَبْسَ لَهُ أَيْضًا كَذَا فِي الرُّوْضَةِ كَأَصْلِهَا وَفِي الْكِفَايَةِ فِي كِتَابِ الصَّدَاقِ أَنَّ الْقَاضِيَّ أَبَا الطَّيِّبِ تَقَلَّ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَثُورِ أَنَّ لَهُ الْحَبْسَ. وَسَيَاتِي فِي الصَّدَاقِ أَنَّهُ لَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَلَا حَبْسَ لِلْمَرْأَةِ فِي الْأَصَحِّ.

باب التولية والإشراك والمرابحة

<ص: 273> وَفِيهِ الْمُحَاطَةُ إِذَا (اشْتَرَى) شَخْصٌ (شَيْئًا) بِمِثْلِيٍّ (ثُمَّ قَالَ) بِأَعْلَامِ الْمُشْتَرِي أَوْ غَيْرِهِ (وَلَيْتُكَ هَذَا الْعَقْدَ قَبْلَ) كَقَوْلِهِ قَبْلِيَّةٌ أَوْ تَوَلِيَّتُهُ (لَزِمَهُ مِثْلُ التَّمَنِّ) جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً (وَهُوَ) أَي عَقْدُ التَّوَلِيَّةِ (بَيْعٌ فِي شَرْطِهِ) كَالْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ وَالتَّقَابُضِ فِي الرَّبَوِيِّ (وَتَرْتِيبِ أَحْكَامِهِ) مِنْهَا تَجَدُّدُ الشَّفَعَةِ إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ شَفِصًا مَشْفُوعًا وَعَقْدًا الشَّفِيعِ فِي الْعَقْدِ الْأَوَّلِ (لَكِنْ لَا يَحْتَاجُ) عَقْدُ التَّوَلِيَّةِ (إِلَى ذِكْرِ التَّمَنِّ وَلَوْ حَطَّ عَنْ الْمُؤَلِّيِّ) بِكَسْرِ اللَّامِ (بَعْضَ التَّمَنِّ) بَعْدَ التَّوَلِيَّةِ (أَنْحَطَّ عَنْ الْمُؤَلِّيِّ) بِقُنْحِهَا لِأَنَّ خَاصَّةَ التَّوَلِيَّةِ التَّنْزِيلُ عَلَى التَّمَنِّ الْأَوَّلِ، وَلَوْ حَطَّ جَمِيعُهُ أَنْحَطَّ عَنْ الْمُؤَلِّيِّ أَيْضًا، وَلَوْ كَانَ الْخَطُّ قَبْلَ التَّوَلِيَّةِ لِلْبَعْضِ لَمْ تَصِحَّ التَّوَلِيَّةُ إِلَّا بِالْبَاقِي أَوْ لِلْكَلِّ لَمْ تَصِحَّ التَّوَلِيَّةُ أَصْلًا وَلَوْ كَانَ التَّمَنُّ عَرَضًا لَمْ تَصِحَّ <ص: 274> التَّوَلِيَّةُ إِلَّا إِذَا انْتَقَلَ الْعَرَضُ إِلَى مَنْ يَتَوَلَّى الْعَقْدَ

(وَالِإِشْرَاكَ فِي بَعْضِهِ) أَي الْمُشْتَرِي (كَالتَّوَلِيَّةِ فِي كُلِّهِ) فِي الْأَحْكَامِ السَّابِقَةِ (إِنْ بَيْنَ الْبَعْضِ) كَقَوْلِهِ: أَشْرَكَتُكَ فِيهِ بِالتَّصْفِ، فَيَلْزِمُهُ التَّصْفُ مِنْ مِثْلِ التَّمَنِّ فَإِنْ قَالَ أَشْرَكَتُكَ فِي التَّصْفِ، كَانَ لَهُ الرَّبُّعُ ذَكَرَهُ فِي الرُّوْضَةِ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الرَّاجِحِ فِي قَوْلِهِ (فَلَوْ أُطْلِقَ) الْإِشْرَاكَ (صَحَّ)

الْعَقْدُ (وَكَانَ) الْمُشْتَرَى (مُتَّصِفَةً وَقِيلَ: لَا) يَصِحُّ لِلْجَهْلِ بِقَدْرِ الْمَبِيعِ وَتَمَنِيهِ.

(وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ بِأَنْ يَشْتَرِيَهُ بِمِائَةٍ ثُمَّ يَقُولَ) لِعَالِمٍ بِدَلِّكَ (بِعْتُكَ بِمَا <ص: 275> اشْتَرَيْتَ) أَيِّ بِمِثْلِهِ (أَوْ رِبْحٍ دَرَاهِمٍ لِكُلِّ عَشْرَةٍ) أَوْ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ (وَرِبْحٍ دَهٍ يَارِدِهِ) فَيَسَّرَهُ الرَّافِعِيُّ بِمَا قَبْلَهُ فَكَانَتْهُ قَالَ بِمِائَةٍ وَعَشْرَةٍ فَيَقْبَلُهُ الْمُخَاطَبُ (وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (الْمُخَاطَبَةِ كَيْفَتِ) لَكَ (بِمَا اشْتَرَيْتَ وَحَطَّ دَهٍ يَارِدِهِ) فَيَقْبَلُ (وَيُحَطُّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ عَشْرًا وَاحِدًا) كَمَا أَنَّ الرَّبِيحَ فِي الْمُرَابَحَةِ وَاحِدٌ مِنْ أَحَدٍ عَشْرًا (وَقِيلَ: يُحَطُّ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدًا) كَمَا زِيدَ فِي الْمُرَابَحَةِ عَلَى كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدًا فَإِذَا كَانَ اشْتَرَى بِمِائَةٍ وَعَشْرَةٍ فَالْمَخْطُوطُ مِنْهُ عَلَى الْأَوَّلِ عَشْرَةٌ وَعَلَى الثَّانِي أَحَدَ عَشْرًا (وَإِذَا قَالَ بَعْتُ بِمَا اشْتَرَيْتَ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ سِوَى التَّمَنِ) وَهُوَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ عِنْدَ لُزُومِهِ، وَذَلِكَ صَادِقٌ بِمَا فِيهِ حَطٌّ عَمَّا عَقَدَ بِهِ الْعَقْدَ أَوْ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ أَوْ الشَّرْطِ (وَلَوْ قَالَ: بِمَا قَامَ عَلَيَّ دَخَلَ مَعَهُ تَمَنِيهِ أَجْرُهُ الْكِيَالِ) لِلتَّمَنِ الْمَكِيلِ (وَالدَّلَالِ) لِلتَّمَنِ الْمُتَادِي عَلَيْهِ إِلَيَّ أَنْ اشْتَرَى بِهِ الْمَبِيعَ كَمَا أَفْصَحَ بِهِمَا ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي الْكِفَايَةِ وَالْمَطْلَبِ (وَالْحَارِسِ وَالْقَضَارِ وَالرَّفَاءِ) بِالْمَدِّ مِنْ رَفَاتِ الثُّوبِ بِالْهَمْزِ. وَرُبَّمَا قِيلَ بِالْوَاوِ (وَالصَّبَاغِ) كُلُّ مَنْ الْأَرْبَعَةَ لِلْمَبِيعِ <ص: 276> (وَقِيَمَةُ الصَّبَغِ) لَهُ (وَسَائِرِ الْمُؤْنِ الْمُرَادَةِ لِلِاسْتِزْبَاحِ) أَيُّ لِيَطْلُبَ الرَّبْحَ فِيهِ كَأَجْرَةِ الْحَمَالِ وَالْمَكَانِ وَالْخِتَانِ وَتَطْيِينِ الدَّارِ، وَلَا يَدْخُلُ مَا يُفْصَدُ بِهِ اسْتِيقَاءُ الْمَلِكِ دُونَ الْاسْتِزْبَاحِ كَتَفْقَةِ الْعَبْدِ وَكِسْوَتِهِ وَعَلْفِ الدَّابَّةِ يَقَعُ ذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ الْفَوَائِدِ الْمُسْتَوْفَاةِ مِنَ الْمَبِيعِ. نَعَمْ الْعَلْفُ الزَّائِدُ عَلَى الْمُعْتَادِ لِلتَّسْمِينِ يَدْخُلُ (وَلَوْ قَصَرَ بِنَفْسِهِ أَوْ كَالَ أَوْ حَمَلَ) أَوْ طَيَّنَ (أَوْ تَطَوَّعَ بِهِ شَخْصٌ لَمْ يَدْخُلْ أَجْرَتُهُ) مَعَ التَّمَنِ فِي قَوْلِهِ بِمَا قَامَ عَلَيَّ لِأَنَّ عَمَلَهُ وَمَا تَطَوَّعَ بِهِ غَيْرُهُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا قَامَ عَلَيْهِ مَا بَدَلَهُ وَطَرِيقُهُ أَنْ يَقُولَ: وَعَمِلْتُ فِيهِ مَا أَجْرَتُهُ كَذَا أَوْ عَمَلَهُ لِي مُتَطَوَّعٌ (وَلْيَعْلَمَا) أَيُّ الْمُتَبَايَعَانِ (تَمَنِيَهُ) أَيُّ الْمَبِيعِ فِي صُورَةٍ بَعْتُ بِمَا اشْتَرَيْتَ (أَوْ مَا قَامَ بِهِ) فِي صُورَةٍ بَعْتُ بِمَا قَامَ عَلَيَّ (فَلَوْ جَهَلَهُ أَحَدُهُمَا بَطَلَ) الْبَيْعُ (عَلَى الصَّحِيحِ) وَالثَّانِي يَصِحُّ لِسُهُولَةِ مَعْرِفَتِهِ، وَفِي اشْتِرَاطِهَا فِي الْمَجْلِسِ وَجْهَانِ وَلَوْ قِيلَ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ: وَرِبْحٍ كَذَا كَانَتْ مِنْ صُورِ الْمُرَابَحَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأُولَى. وَلَهَا صُورَةٌ ثَالِثَةٌ وَهِيَ: بِعْتُكَ بِرَأْسِ

الْمَالِ وَرَبِحَ كَذَا وَهُوَ كَقَوْلِهِ بِمَا اشْتَرَيْتَ وَقِيلَ: بِمَا قَامَ عَلَيَّ (وَلْيَصَدَّقَ الْبَائِعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ) الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ أَوْ قَامَ بِهِ الْمَبِيعُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْإِخْبَارِ بِهِ أَيَّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَيْعُ فِي ذَلِكَ (وَالْأَجَلَ وَالشَّرَاءَ بِالْعَرَضِ وَبَيَانَ الْعَيْبِ الْحَادِثِ عِنْدَهُ) لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَعْتَمِدُ أَمَانَتَهُ فِيمَا يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ <ص: 277> الثَّمَنِ فَيَذَكِّرُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِكَذَا لِأَجَلٍ مَعْلُومٍ، لِأَنَّهُ يُقَابِلُهُ قِسْطُ مَنْ الثَّمَنِ وَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِعَرَضٍ قِيمَتُهُ كَذَا. وَلَا يَفْتَصِرُ عَلَى ذِكْرِ الْقِيَمَةِ لِأَنَّهُ يُشَدَّدُ فِي الْبَيْعِ بِالْعَرَضِ قَوْقَ مَا يُشَدَّدُ فِي الْبَيْعِ بِالْمَالِ، وَأَنَّهُ حَدَّثَ عِنْدَهُ هَذَا الْعَيْبُ لِنَقْصِ الْمَبِيعِ بِهِ عَمَّا كَانَ جِئَنَ شَرَاهُ (فَلَوْ قَالَ) اشْتَرَيْتَهُ (بِمِائَةٍ) وَبَاعَهُ مُرَابَحَةً أَيَّ بِمَا اشْتَرَاهُ وَرَبِحَ دَرَاهِمَ لِكُلِّ عَشْرَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ (فَبَانَ) أَنَّهُ اشْتَرَاهُ (بِتِسْعِينَ) بَيْتَةً أَوْ إِفْرَارًا (فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَحْطُ الرِّبَاةَ وَرَبِحَهَا) لِكُذْبِهِ. وَالثَّانِي لَا يَحْطُ شَيْءٌ لِعَقْدِ الْبَيْعِ بِمَا ذَكَرَ (وَ) الْأَظْهَرُ بِنَاءٌ عَلَى الْحَطِّ (أَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي) لِأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِالْأَكْثَرِ فَأَوْلَى أَنْ يَرْضَى بِالْأَقَلِّ وَالثَّانِي لَهُ الْخِيَارُ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ عَرَضٌ فِي الشَّرَاءِ بِذَلِكَ الْمَبْلُغِ لِإِتْرَارِ قَسَمٍ أَوْ إِتْقَانِ وَصِيَّةٍ وَعَلَى قَوْلِ عَدَمِ الْحَطِّ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ جَزْمًا لِأَنَّ الْبَائِعَ عَرَّهُ وَعَلَى قَوْلِ الْحَطِّ لَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ وَفِي وَجْهِ. وَقِيلَ: قَوْلُهُ لَهُ الْخِيَارُ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ مَا سَمَّاهُ

(وَلَوْ زَعَمَ أَنَّهُ) أَيَّ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ (مِائَةً وَعَشْرَةً) وَأَنَّهُ غَلِطَ فِي قَوْلِهِ أَوْلَا بِمِائَةٍ (وَصَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي) فِي ذَلِكَ (لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ) وَالْوَاقِعُ بَيْنَهُمَا مُرَابَحَةٌ (فِي الْأَصَحِّ) لِتَعَدُّ إِمْضَائِهِ مَزِيدًا فِيهِ الْعَشْرَةَ الْمَتَّبُوعَةَ بِرَبِحِهَا (قُلْتُ الْأَصَحُّ صِحَّتُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَلَا تَنْبُتُ الْعَشْرَةُ الْمَذْكُورَةُ. وَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ وَقِيلَ: تَنْبُتُ الْعَشْرَةُ بِرَبِحِهَا وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ (وَإِنْ كَذَبَهُ) الْمُشْتَرِي (وَلَمْ يُبَيِّنْ) هُوَ (لِعَلْطِهِ وَجْهًا مُحْتَمَلًا) بِفَتْحِ الْمِيمِ (لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُ وَلَا بَيَّنَّهُ) إِنْ أَقَامَهَا عَلَيْهِ لِتَكْذِيبِ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ لِهَمَّا

(وَلَهُ تَخْلِيفُ <ص: 278> الْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ قَدْ يُقَرُّ عِنْدَ عَرَضِ الْيَمِينِ عَلَيْهِ. وَالثَّانِي لَا كَمَا لَا تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ وَعَلَى الْأَوَّلِ إِنْ حَلَفَ أَمْضَى الْعَقْدَ عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ عَنِ الْيَمِينِ رُدَّتْ عَلَى الْبَائِعِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْيَمِينِ الْمَرْذُودَةَ كَالْإِفْرَارِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ وَقِيلَ: لَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا كَالْبَيْتَةِ وَعَلَى الرَّدِّ يَخْلِفُ أَنْ تَمَنَّهُ مِائَةً وَعَشْرَةً وَلِلْمُشْتَرِي حِيَتُ الْخِيَارِ بَيْنَ إِمْضَاءِ الْعَقْدِ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ

وَبَيْنَ قِسْخِهِ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا، كَذَا أَطْلَقُوهُ وَمُقْتَصَى قَوْلِنَا أَنَّ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ مَعَ تَكْوُلِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ كَالْإِفْرَارِ أَنْ يَعُودَ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا فِي حَالَةِ التَّصْدِيقِ (وَإِنْ بَيَّنَّ) لِعَلِّطِهِ وَجْهًا مُحْتَمَلًا كَانَ قَالَ: كُنْتُ رَاجَعْتُ جَرِيدَتِي فَغَلِطْتُ مِنْ ثَمَنٍ مَتَاعٍ إِلَى غَيْرِهِ (فَلَهُ التَّخْلِيفُ) كَمَا سَبَقَ لِأَنَّ مَا بَيْنَهُ يُحَرِّكُ ظَنَّ صِدْقِهِ وَقِيلَ: فِيهِ الْخِلَافُ (وَالْأَصَحُّ) عَلَى التَّخْلِيفِ (سَمَاعُ بَيْتِهِ) الَّتِي يُقِيمُهَا بَانَ الثَّمَنُ مِائَةً وَعِشْرَةَ. وَالثَّانِي لَا يُسْمَعُ لِتَكْذِيبِ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ لَهَا قَالَ فِي الْمَطْلَبِ. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ وَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ.

باب بيع الأصول والثمار

كَذَا تَرَجَّمَ الشَّيْخُ فِي التَّيْبِهِ وَتَرَجَّمَ فِي الْمُحَرَّرِ بِفَضْلِ قَالَ فِي التَّخْرِيرِ: الْأَصُولُ الشَّجَرُ وَالْأَرْضُ وَالثَّمَارُ جَمْعُ تَمْرٍ <ص: 279> وَهُوَ جَمْعُ تَمْرَةٍ، وَسَيَاتِي فِي الْبَابِ غَيْرُ ذَلِكَ إِذَا (قَالَ: بَعْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ أَوْ السَّاحَةَ أَوْ الْبُقْعَةَ) أَوْ الْعَرَصَةَ (وَفِيهَا بِنَاءٌ وَشَجَرٌ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَدْخُلُ) لِلْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ (فِي الْبَيْعِ دُونَ الرَّهْنِ) أَيِ إِذَا قَالَ: رَهْنْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِيهِمَا. وَالطَّرِيقُ الثَّانِي فِيهِمَا قَوْلَانِ بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ. وَجْهُ الدُّخُولِ أَنَّهَا لِلْبِنَاءِ وَالذُّوَامِ فِي الْأَرْضِ فَتَتَّبِعُ وَوَجْهُ الْمَنْعِ أَنَّ اسْمَ الْأَرْضِ وَتَحْوَهُ لَا يَتَنَاوَلُهَا، وَالطَّرِيقُ الثَّلَاثُ الْقَطْعُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِمَا وَجُمِلَ نَصُّهُ فِي الْبَيْعِ عَلَى مَا إِذَا قَالَ بِحُقُوقِهَا. وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الرَّهْنِ لَوْ قَالَ بِحُقُوقِهَا. وَالْفَرْقُ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْبَيْعَ قَوِيٌّ يَنْقُلُ الْمِلْكَ فَيُسْتَتَبِعُ بِخِلَافِ الرَّهْنِ. وَلَوْ قَالَ: بَعْتُكَهَا بِمَا فِيهَا دَخَلَتْ قِطْعًا أَوْ دُونَ مَا فِيهَا لَمْ يَدْخُلْ قِطْعًا. وَيُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الرَّهْنِ. وَفِي قَوْلِهِ بِحُقُوقِهَا وَجْهٌ أَنَّهُ لَا تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ وَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي الرَّهْنِ وَوَجْهُهُ أَنَّ حُقُوقَ الْأَرْضِ إِنَّمَا تَقَعُ عَلَى الْمَمَرِّ وَمَجْرَى الْمَاءِ إِلَيْهَا وَيَجُوزُ ذَلِكَ. وَسَيَاتِي أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الشَّجَرَةِ أَعْصَانِهَا إِلَّا الْيَابِسَ لِأَنَّ الْعَادَةَ فِيهِ الْقَطْعُ، فَيُقَالُ هُنَا فِي الشَّجَرِ الْيَابِسِ كَذَلِكَ

(وَأَصُولُ النَّقْلِ الَّتِي تَبْقَى) فِي الْأَرْضِ (سَتَيْنِ) أَوْ أَكْثَرَ وَيُجَرُّ هُوَ مِرَارًا (كَالِقَتِّ) بِالْمُنْتَاةِ وَالْقَضْبِ ؟ <ص: 280> بِالْمُعْجَمَةِ (وَالْهَنْدَبَا) بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ وَالتَّغْنَاعِ وَالْكَرْفَسِ أَوْ تُؤَخَذُ تَمْرَتُهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى كَالْتَرَجِسِ وَالتَّبْفَيْسِجِ (كَالشَّجَرِ) فِي دُخُولِهَا فِي بَيْعِ الْأَرْضِ وَرَهْنِهَا الطَّرِيقُ

السَّابِقَةَ. هَذَا مُقْتَضَى التَّشْبِيهِ وَافْتَصَرَ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا
عَلَى أَنْ فِي دُخُولِهَا فِي الْبَيْعِ الْخِلَافُ السَّابِقُ وَعَلَى
الدُّخُولِ فِي الْبَيْعِ الثَّمَرَةُ الظَّاهِرَةُ. وَكَذَا الْجِزَّةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ
الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ فَلَيْشْتَرِطَ عَلَيْهِ قَطْعَهَا لِأَنَّهَا تَزِيدُ وَيُسْتَبْتَهُ الْمَبِيعُ
بِغَيْرِهِ، سَوَاءً بَلَغَ مَا ظَهَرَ أَوْ لَمْ يَظْهَرْ أَمْ لَا. قَالَ فِي التَّمَمَةِ:
إِلَّا الْقَصَبَ فَإِنَّهُ لَا يُكَلَّفُ قَطْعُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا ظَهَرَ قَدْرًا
يُسْتَفَعُ بِهِ. وَسَكَتَ عَلَيْهِ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا

(وَلَا يَدْخُلُ) فِي مُطْلَقِ بَيْعِ الْأَرْضِ كَمَا فِي الْمُحَرَّرِ
وَالرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا (مَا يُؤَخِّدُ دَفْعَةً) وَاحِدَةً (كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ
وَسَائِرِ الزُّرُوعِ) كَالجَزْرِ وَالْفُجْلِ وَالْبَصْلِ وَالثُّومِ لِأَنَّهُ لَيْسَ
لِلدَّوَامِ وَالثَّبَاتِ فَهُوَ كَالْمَنْفُولَاتِ فِي الدَّارِ (وَيَصِحُّ بَيْعُ الْأَرْضِ
الْمَرْزُوعَةِ) هَذَا الزَّرْعُ الَّذِي لَا يَدْخُلُ (عَلَى الْمَذْهَبِ) كَمَا لَوْ
بَاعَ دَارًا مَشْحُونَةً بِأَمْتِعَةٍ. وَالطَّرِيقُ الثَّانِي تَخْرِيجُهُ عَلَى
الْقَوْلَيْنِ فِي بَيْعِ الدَّارِ الْمُسْتَأْجَرَةِ لِغَيْرِ الْمُكْتَرِي أَحَدُهُمَا
الْبُطْلَانُ وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ بَيَانَ يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ حَائِلَةً (وَالْمُسْتَرِي
الْخِيَارُ إِنْ جَهَلَهُ) أَيِ الزَّرْعِ بَيَانَ سَبَقَتْ رُؤْيَتُهُ لِلأَرْضِ قَبْلَ
الْبَيْعِ وَحَدَّثَ الْمَزْرُوعُ بَيْنَهُمَا لِتَأَخُّرِ انْتِقَاعِهِ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا
بِالزَّرْعِ فَلَا خِيَارَ لَهُ (وَلَا يَمْنَعُ الزَّرْعُ) الْمَذْكُورُ (دُخُولَ الْأَرْضِ
فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَصَمَانَهُ إِذَا حَصَلَتْ التَّخْلِيَةُ فِي الْأَصَحِّ)
وَالثَّانِي يَمْنَعُ كَمَا تَمْنَعُ الْأَمْتِعَةُ الْمَشْحُونُ بِهَا الدَّارُ مِنْ
قَبْضِهَا، وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ بَيَانَ تَفْرِيعِ الدَّارِ <ص: 281> مُتَاتٌ فِي
الْحَالِ (وَالْبَدْرُ) بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ (كَالزَّرْعِ) فَالْبَدْرُ الَّذِي لَا ثَبَاتَ
لِنَبَاتِهِ وَيُؤَخِّدُ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ، وَيَبْقَى
إِلَى أَوَانِ الْحَصَادِ، وَمِثْلُهُ الْقَلْعُ فِيمَا يُقْلَعُ وَالبَدْرُ الَّذِي يَدُومُ
حُكْمُهُ فِي الدُّخُولِ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ وَلِلْمُسْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ
جَهَلَهُ فَإِنْ تَوَكَّهَ الْبَائِعُ لَهُ سَقَطَ خِيَارُهُ وَعَلَيْهِ الْقَبُولُ، وَلَوْ
قَالَ: أَخَذَهُ وَأَفْرَعُ الْأَرْضَ سَقَطَ خِيَارُهُ أَيْضًا إِنْ أُمِّكِنَ ذَلِكَ
فِي زَمَنِ يَسِيرٍ وَالبَدْرُ الَّذِي يَدُومُ كَتَوَى التَّخْلِ وَيَدْرُ الْكُرَّاثِ
وَتَخَوَهُ مِنَ الْقَبُولِ حُكْمُهُ فِي الدُّخُولِ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ حُكْمُ
الشَّجَرِ (وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لَا أَجْرَةَ لِلْمُسْتَرِي مُدَّةَ بَقَاءِ الزَّرْعِ)
الَّذِي جَهَلَهُ وَأَجَارَ كَمَا لَا أَرْضَ لَهُ فِي الْإِجَارَةِ فِي الْعَيْبِ،
وَالثَّانِي وَصَحَّحَهُ فِي الْوَجْهِ لِهَذَا الْأَجْرَةِ. قَالَ فِي التَّبْسِيطِ لِأَنَّ
الْمَنَافِعَ مُتَمَيِّزَةً عَنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ أَيِ قَلَيْسَتْ كَالْعَيْبِ وَفِي
أَصْلِ الرَّوْضَةِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ بَيَانَ لَا أَجْرَةَ. وَقِيلَ: وَجْهَانِ
الْأَصَحُّ لَا أَجْرَةَ وَظَاهِرٌ أَنَّ الزَّرْعَ يَبْقَى إِلَى أَوَانِ الْحَصَادِ أَوْ
الْقَلْعِ.

(وَلَوْ بَاعَ أَرْضًا مَعَ بَدْرٍ أَوْ زَرْعٍ) بِهَا (لَا يُفْرَدُ بِالْبَيْعِ) عَنْهَا أَي لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَخَدَهُ كَالْحِنْطَةِ فِي سُئُلِهَا، وَسَيَاتِي فِيهَا مَسْئُورَةٌ كَالْبَدْرِ (بَطَلَ) الْبَيْعُ (فِي الْجَمِيعِ) قِطْعًا لِلْجَهْلِ بِأَحَدِ الْمَقْضُودَيْنِ وَتَعَدَّرَ التَّوْزِيعُ (وَقِيلَ فِي الْأَرْضِ قَوْلَانُ) أَحَدُهُمَا الصَّحَّةُ فِيهَا بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَذَكَرَ فِي الْمُحَرَّرِ الْبَدْرُ يَعَدُّ صِفَةَ الزَّرْعِ وَقَدَّمَهُ فِي الْمِنْهَاجِ، قِيلَ لِتَعُودَ الصَّفَةِ إِلَيْهِ أَيْضًا فَيَخْرُجُ بِهَا مَا رُئِيَ قَبْلَ الْعَقْدِ وَلَمْ يَتَّعِزْ، وَقَدَّرَ عَلَى أَخْذِهِ فَإِنَّهُ يُفْرَدُ بِالْبَيْعِ وَلَمْ يُتَبَّهْ فِي الدَّقَائِقِ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ أَطْلَقَ الْبَدْرُ فِي الرُّوضَةِ كَأَصْلِهَا

(وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ الْحِجَارَةُ <ص: 282> الْمَخْلُوقَةُ فِيهَا) وَالْمَنِيَّةُ (دُونَ الْمَدْفُوعَةِ) كَالْكُنُوزِ (وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ عَلِمَ) الْحَالَ (وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ النَّقْلُ) الْمَسْبُوقُ بِالْقَلْعِ وَتَسْوِيَةُ الْأَرْضِ، وَلَا أَجْرَةَ عَلَيْهِ لِمُدَّةٍ ذَلِكَ وَإِنْ طَالَتْ (وَكَذَا إِنْ جَهَلَ) الْحَالَ (وَلَمْ يَصُرَّ قَلْعُهَا) لَا خِيَارَ لَهُ صَرَ تَرْكُهَا أَوْ لَا. وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ النَّقْلُ وَتَسْوِيَةُ الْأَرْضِ وَلَا أَجْرَةَ عَلَيْهِ لِمُدَّةٍ ذَلِكَ (وَإِنْ صَرَ) قَلْعُهَا (قَلْعُ الْخِيَارِ) صَرَ تَرْكُهَا أَوْ لَا (فَإِنْ أَجَارَ لَزِمَ الْبَائِعَ النَّقْلُ وَتَسْوِيَةُ الْأَرْضِ) بِأَنْ يُعِيدَ التُّرَابَ الْمُرَالَ بِالْقَلْعِ مَكَاتِهِ قَالَهُ فِي الْمَطْلَبِ (وَفِي وُجُوبِهِ أَجْرَةُ الْمَثَلِ مُدَّةَ النَّقْلِ أَوْجُهُ أَصَحُّهَا تَجِبُ إِنْ نُقِلَ بَعْدَ الْقَبْضِ لَا قَبْلَهُ) لِأَنَّ النَّقْلَ الْمُفْقُوتَ لِلْمَنْفَعَةِ مُدَّتُهُ جِنَايَةٌ مِنَ الْبَائِعِ وَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ بَعْدَ الْقَبْضِ لَا قَبْلَهُ فِي الْمُرْجَحِ وَالثَّانِي تَجِبُ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَضْمَنُ جِنَايَتَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالثَّلَاثُ لَا تَجِبُ مُطْلَقًا لِأَنَّ إِجَارَةَ الْمُشْتَرِي رِضًا يَتَلَفُ الْمَنْفَعَةَ مُدَّةَ النَّقْلِ، وَيَجْرِي الْخِلَافُ فِي وُجُوبِ الْأَرْضِ فِيمَا لَوْ بَقِيَ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ التَّسْوِيَةِ عَيْبٌ

(وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْبُسْتَانِ) بِقَوْلِهِ: بَعْتُكَ هَذَا الْبُسْتَانَ (الْأَرْضُ وَالشَّجَرُ وَالْحَيْطَانُ) لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى بُسْتَانًا <ص: 283> بِدُونِ ذَلِكَ. (وَكَذَا الْبِنَاءُ) الَّذِي فِيهِ يَدْخُلُ (عَلَى الْمَيْذَهَبِ) وَقِيلَ: لَا يَدْخُلُ. وَقِيلَ: فِي دُخُولِهِ قَوْلَانُ وَهِيَ الطَّرِيقُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي دُخُولِهِ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ (وَ) يَدْخُلُ (فِي بَيْعِ الْقَرْيَةِ) بِقَوْلِهِ بَعْتُكَ هَذِهِ الْقَرْيَةَ (تَفْعَلُوا) وَسَاحَاتٍ يُحِيطُ بِهَا (السُّورُ) وَفِي الْأَشْجَارِ وَسَطُهَا الْخِلَافُ السَّابِقُ الصَّحِيحُ دُخُولُهَا (لَا الْمَزَارِعُ) أَي لَا تَدْخُلُ (عَلَى الصَّحِيحِ) كَمَا لَوْ خَلَفَ لَا يَدْخُلُ الْقَرْيَةَ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَسِبُ دُخُولَهُ مَزَارِعَهَا. وَفِي النَّهْيَةِ أَنَّهَا تَدْخُلُ وَقَالَ ابْنُ كَيْسَانَ: قَالَ: يَحْفُوقُهَا دَخَلَتْ وَإِلَّا فَلَا. قَالَ الرَّافِعِيُّ وَهُمَا عَرَبِيَانِ. وَعَبَّرَ فِي الْمُحَرَّرِ بِالصَّحِيحِ

(و) يَدْخُلُ (فِي بَيْعِ الدَّارِ) بِقَوْلِهِ بَعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ
(الأَرْضَ وَكُلَّ بِنَاءٍ) بِهَا (حَتَّى حَمَامِهَا) لِأَنَّهُ مِنْ مَرَافِقِهَا وَلَوْ
كَانَ فِي وَسْطِهَا أَشْجَارٌ فَفِي دُخُولِهَا الْخِلَافُ السَّابِقُ. وَحَكَى
الإِمَامُ أَوْجُهًا ثَالِثًا إِنْ كَثُرَتْ بِحَيْثُ يَجُوزُ تَسْمِيَةُ الدَّارِ
بُسْتَانًا لَمْ تَدْخُلْ وَإِلَّا دَخَلَتْ (لَا الْمَنْقُولُ كَالدَّلْوِ وَالْبِكْرَةِ)
يَسْكُونُ الكَافِ (وَالسَّرِيرِ) وَالْحَمَامِ الحَشَبِ (وَيَدْخُلُ الإِبْوَابُ
الْمَنْصُوبَةُ وَخَلْفُهَا) يَفْتَحُ الحَاءُ وَإِعْلَاقُهَا (وَالإِجَانَاتُ) الْمُثَبَّتَةُ
يَكْسِرُ الهَمْزَةَ وَيَتَشَدِّدُ الجِيمَ مَا يُعْبِلُ فِيهَا (وَالرَّفُ
وَالسُّلْمُ) يَفْتَحُ اللامُ (المُسَمَّرَانِ وَكَذَا الأَسْفَلُ مِنْ حَجَرِي
الرَّحَى) يَدْخُلُ (عَلَى الصَّحِيحِ) لِتَبَاتِهِ وَالثَّانِي لَا يَدْخُلُ لِأَنَّهُ
مَنْقُولٌ وَإِنَّمَا أُثِبَتْ لِسُهولةِ الإِزْتِفَاقِ بِهِ كَي لَا يَتَرَعَّرَعُ عِنْدَ
الإِسْتِعْمَالِ (وَالأَعْلَى) مِنَ الحَجَرَيْنِ (وَمِفْتَاحُ عُلُقِ) يَفْتَحُ اللامُ
مَا يُعْلَقُ بِهِ البَابُ (مُثَبَّتٌ) يَدْخُلَانِ (فِي الأَصَحِّ) لِأَنَّهُمَا تَابِعَانِ
لِشَيْءٍ مُثَبَّتٍ، وَالثَّانِي لَا يَدْخُلَانِ نَظْرًا إِلَى أَنَّهُمَا مَنْقُولَانِ
وَالخِلَافُ فِي الأَعْلَى مَبْنِيٌّ عَلَى دُخُولِ الأَسْفَلِ، صَرَّحَ بِهِ
فِي الشَّرْحِ <ص: 284> وَالْمُحَرَّرُ وَأَسْقَطُهُ مِنَ الرُّوضَةِ
كَالْمِنْهَاجِ. قِيلَ: وَأَسْقَطَ مِنْهُ تَفْيِيدَ الإِجَانَاتِ بِالمُثَبَّتَةِ وَحِكَايَةَ
وَجْهِ فِيهَا وَفِي المَسْأَلَتَيْنِ بَعْدَهَا. وَلَفْظُ المُحَرَّرِ وَكَذَا
الإِجَانَاتُ وَالرُّفُوفُ المُثَبَّتَةُ وَالسَّلَالِمُ المُسَمَّرَةُ وَالتَّخْيَانِيُّ مِنْ
حَجَرِي الرَّحَى عَلَى أَصَحِّ الوُجْهِينِ وَفَهُمُ المُصَنَّفُ أَنْ التَّفْيِيدَ
وَحِكَايَةَ الخِلَافِ لِمَا وَلِيَاهُ فَقَطْ

(و) يَدْخُلُ (فِي بَيْعِ الدَّابَّةِ تَعْلُهَا) لِاتِّصَالِهِ بِهَا وَكَذَا
ثِيَابُ العَبْدِ) الَّتِي عَلَيْهِ يَدْخُلُ (فِي بَيْعِهِ فِي الأَصَحِّ) لِلعُرْفِ
كَمَا صَحَّحَهُ العَرَالِيُّ (قُلْتُ: الأَصَحُّ لَا تَدْخُلُ ثِيَابُ العَبْدِ) فِي
بَيْعِهِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ: إِنْ صَاحِبَ التَّهْذِيبِ
وَعَيْرَهُ رَجَّحُوهُ مُسْتَدْرِكًا بِهِ تَصْحِيحَ العَرَالِيِّ بِقَوْلِهِ لَكِنْ إِخ.
وَقِيلَ: يَدْخُلُ سَائِرُ العَوْرَةِ دُونَ عَيْرِهِ. وَالأَمَّةُ كَالعَبْدِ قَالَهُ فِي
شَرْحِ مُسْلِمٍ.

(فَرَعٌ): إِذَا (بَاعَ شَجَرَةً) رَطْبَةً (دَخَلَ عُرُوقُهَا وَوَرَقُهَا
وَفِي وَرَقِ الثَّوْتِ) المَبِيعِ شَجَرَتُهُ فِي الرَّبِيعِ وَقَدْ خَرَجَ (وَجْهٌ)
أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ لِأَنَّهُ كَثْمَرَةٌ سَائِرُ الأشْجَارِ إِذْ يُرَبَّى بِهِ دُونَ
القَرِّ، وَهُوَ وَرَقُ الأَبْيَضِ الأَثَى قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي الكِفَايَةِ
والمَطْلَبِ: وَفِي وَرَقِ التَّبَقِ وَجْهٌ مِنْ طَرِيقِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ
لِأَنَّهُ يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ (وَاعْصَانُهَا إِلَّا اليَاسِينَ) فَلَا يَدْخُلُ لِأَنَّ
العَادَةَ <ص: 285> فِيهِ القَطْعُ فَهُوَ كَالثَّمَرَةِ (وَيَصِحُّ بَيْعُهَا
بِشَرْطِ القَلْعِ أَوْ القَطْعِ وَبِشَرْطِ الإِبْقَاءِ) وَيَتَّبَعُ الشَّرْطُ

(وَالْإِطْلَاقُ يَقْتَضِي الْإِبْقَاءَ) لِلْعَادَةِ (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ) فِي بَيْعِهَا (الْمَغْرَسِ) بِكَسْرِ الرَّاءِ أَي مَوْضِعُ عَزْسِهَا حَيْثُ أُبْقِيَتْ لِأَنَّ اسْمَهَا لَا يَتَّأَوَّلُ (لَكِنْ يَسْتَحِقُّ) الْمُشْتَرِي (مَنْفَعَتَهُ مَا بَقِيَ الشَّجَرَةَ) وَالثَّانِي يَدْخُلُ لِاسْتِحْقَاقِهِ مَنْفَعَتَهُ لَا إِلَى غَايَةِ وَهُوَ عَلَى هَذَا إِذَا انْقَلَعَتْ أَوْ قَلَعَهَا أَنْ يَغْرَسَ بَدَلَهَا وَأَنْ يَبِيعَ الْمَغْرَسَ (وَلَوْ كَانَتْ) الشَّجَرَةُ الْمَبِيعَةُ (بِأَيْسَةِ لَزِمَ الْمُشْتَرِي الْقَلْعَ) لِلْعَادَةِ فَلَوْ شَرَطَ إِبْقَاءَهَا بَطَلَ الْبَيْعُ، بِخِلَافِ شَرَطِ الْقَلْعِ أَوْ الْقَطْعِ، وَتَدْخُلُ الْعُرُوقُ عِنْدَ شَرَطِ الْقَلْعِ دُونَ شَرَطِ الْقَطْعِ فَتُقَطَعُ فِيهِ عَنِ وَجْهِ الْأَرْضِ قَالَ ذَلِكَ جَمِيعُهُ الْمُتَوَلَّى، وَسَكَتَ عَلَيْهِ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا

(وَتَمَرَةُ النَّخْلِ الْمَبِيعِ) أَي طَلَعُهُ (إِنْ شَرَطْتَ لِلْبَّاعِ أَوْ الْمُشْتَرِي عَمَلٍ بِهِ) تَأَبَّرَتْ أَوْ لَا (وَالَا) أَي وَإِنْ لَمْ تُشَرَطْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَانَ سَكَتَ عَنْهَا (فَإِنْ لَمْ يَتَّأَبَّرْ مِنْهَا شَيْءٌ فَهِيَ <ص: 286> لِلْمُشْتَرِي وَالَا) أَي وَإِنْ تَأَبَّرَ مِنْهَا شَيْءٌ (فَالْبَّاعِ) أَي فَهِيَ جَمِيعُهَا لَهُ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَتَبَّرَتْ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَّاعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ}. مَفْهُومُهُ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تُؤَبَّرْ تَكُونُ التَّمَرَةَ لِلْمُشْتَرِي إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْبَّاعُ. وَكَوْنُهَا فِي الْأَوَّلِ لِلْبَّاعِ صَادِقٌ بَانَ شَرَطَ لَهُ أَوْ يَسْكُتُ عَنِ ذَلِكَ وَكَوْنُهَا فِي الثَّانِي لِلْمُشْتَرِي صَادِقٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَالْحَقُّ تَأَبِيرُ بَعْضِهَا بِتَأَبِيرِ كِلَيْهِمَا بِتَبَعِيَّةٍ غَيْرِ الْمُؤَبَّرِ لِلْمُؤَبَّرِ لِمَا فِي تَتَبُعِ ذَلِكَ مِنَ الْعُسْرِ وَالتَّأَبِيرِ تَشْفِيقٌ طَلَعُ الْإِنَاثِ وَدَرُّ طَلَعِ الذُّكُورِ فِيهِ لِيَجِيءَ رُطْبُهَا أَجْوَدَ مِمَّا لَمْ تُؤَبَّرْ وَالْعَادَةُ الْإِكْتِفَاءُ بِتَأَبِيرِ الْبَعْضِ، وَالْبَاقِي يَتَشَفَّقُ بِنَفْسِهِ وَيَتَّبِعُ رِيحَ الذُّكُورِ إِلَيْهِ وَقَدْ لَا يُؤَبَّرُ شَيْءٌ وَيَتَشَفَّقُ الْكَلْبُ، وَالْحُكْمُ كَالْمُؤَبَّرِ اعْتِبَارًا بِظُهُورِ الْمَقْصُودِ. وَلِذَلِكَ عَدَلَ الْمُصَنِّفُ عَنِ قَوْلِ الْمُحَرَّرِ: لَمْ تَكُنْ مُؤَبَّرَةً إِلَى مَا قَالَهُ وَشَمَلَ طَلَعِ الْمَذْكُورِ فَإِنَّهُ يَتَشَفَّقُ بِنَفْسِهِ وَلَا يُشْفَقُ غَالِبًا، وَفِيمَا لَمْ يَتَشَفَّقُ مِنْهُ وَجْهُ أَنَّهُ لِلْبَّاعِ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَا تَمَرَةَ لَهُ حَتَّى يُعْتَبَرَ ظُهُورُهَا بِخِلَافِهِ طَلَعِ الْإِنَاثِ

(وَمَا يَخْرُجُ تَمَرُهُ بِلَا تَوَرٍّ) بِفَتْحِ التَّوْنِ أَي زَهْرٌ (كَتَيْنِ) وَعَنْبٍ إِنْ بَرَزَ تَمَرُهُ) أَي ظَهَرَ (فَالْبَّاعِ) وَالْمُشْتَرِي (اعْتِبَارًا لِبُرُوزِهِ يَتَشَفَّقُ الطَّلَعِ. وَفِي التَّهْذِيبِ فِيمَا إِذَا ظَهَرَ بَعْضُ النَّبْتِ وَالْعَنْبِ دُونَ بَعْضِ أَنْ مَا ظَهَرَ لِلْبَّاعِ وَمَا لَمْ يَظْهَرْ فَلِلْمُشْتَرِي قَالَ الرَّافِعِيُّ وَهُوَ مَحَلُّ التَّوْقِيفِ وَعِبَارَةُ الرَّوْضَةِ. وَفِيهِ تَظَرُّ مَا فِي التَّهْذِيبِ فِي الْمُهَذَّبِ وَالتَّمِيمَةِ

وَالْبَحْرِ. (وَمَا حَرَخَ فِي تَوْرِهِ ثُمَّ سَقَطَ) أَي تَوْرُهُ (كَمِشْمِشٍ) يَكْسِرُ الْمِيمَيْنِ (وَتُفَاحٍ فَلِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ تَبْعِدِ الثَّمْرَةَ. وَكَيْدًا إِنْ أُنْعَقِدَتْ وَلَمْ يَتَأَثَّرِ التَّوْرُ فِي الْأَصْحِ) الْخَاقَا لَهَا بِالطَّلَعِ قَبْلَ تَشْفِيقِهِ، وَالثَّانِي يَلْحَقُهَا بِهِ بَعْدَ تَشْفِيقِهِ لِاسْتِثْنَائِهِ بِالْقِشْرِ الْأَبْيَضِ فَتَكُونُ لِلْبَائِعِ (وَبَعْدَ التَّأَثُّرِ لِلْبَائِعِ) جَزْمًا <ص: 287> لِظُهُورِهَا. وَعَدَلَ عَنْ قَوْلِ الْمُحَرَّرِ يَخْرُجُ الْمُنَاسِبُ لِلتَّقْسِيمِ بَعْدَهُ كَأَنَّهُ لَيْلًا يُشْتَبَهُ بِمَا قَبْلَهُ

(وَلَوْ بَاعَ تَخَلَّتْ بُسْتَانٍ مُطْلِعَةً) يَكْسِرُ اللَّامِ أَي حَرَخَ طَلَعُهَا (وَبَعْضُهَا) مِنْ حَيْثُ الطَّلَعُ (مُؤَبَّرٌ) دُونَ بَعْضِ (فَالْبَائِعِ) أَي فَطَلَعُهَا الَّذِي هُوَ الثَّمْرَةُ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ اتَّخَذَ النَّوْعُ أَوْ اخْتَلَفَ. وَقِيلَ: فِي الْمُخْتَلِفِ إِنْ غَيَّرَ الْمُؤَبَّرُ لِلْمُشْتَرِي لِأَنَّ لِاخْتِلَافِ النَّوْعِ تَأْثِيرًا فِي اخْتِلَافِ وَقْتِ التَّأْيِيرِ (فَإِنْ أُفْرِدَ مَا لَمْ يُؤَبَّرْ) بِالْبَيْعِ (فَلِلْمُشْتَرِي) طَلَعُهُ (فِي الْأَصْحِ) لِمَا تَقَدَّمَ. وَالثَّانِي هُوَ لِلْبَائِعِ اكْتِفَاءً بِدُخُولِ وَقْتِ التَّأْيِيرِ عَنْهُ. وَهَذَا الْفَرْعُ فِيمَا إِذَا اتَّخَذَ النَّوْعُ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا (وَلَوْ كَانَتْ) التَّخَلُّثُ الْمَذْكُورَةُ (فِي بَسَائِيْنِ) أَي الْمُؤَبَّرَةُ فِي بُسْتَانٍ وَغَيْرِ الْمُؤَبَّرَةِ فِي بُسْتَانٍ (فَالْأَصْحِ) إِفْرَادُ كُلِّ بُسْتَانٍ بِحُكْمِهِ) لِأَنَّ لِاخْتِلَافِ الْبَيْعِ تَأْثِيرًا فِي وَقْتِ التَّأْيِيرِ. وَالثَّانِي هُمَا كَالْبُسْتَانِ الْوَاحِدِ وَسِوَاءُ تَبَاعَدًا أَمْ تَلَاصِقًا. وَلَوْ بَاعَ تَخَلَّتْ بَعْضُ طَلَعُهَا مُؤَبَّرَةٌ فَالْكَلُّ لَهُ وَظَاهِرٌ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُتَأَيِّرَ <ص: 288> بِنَفْسِهِ كَالْمُؤَبَّرِ فِيمَا ذَكَرَ. (وَإِذَا بَقِيَتْ الثَّمْرَةُ لِلْبَائِعِ) بِالشَّرْطِ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا ذَكَرَ (فَإِنَّ شَرْطَ الْقَطْعِ لِرَمِّهِ وَإِلَّا) بَانَ شَرْطُ الْإِنْقَاءِ أَوْ أُطْلِقَ (فَلَهُ تَرْكُهَا إِلَيَّ) زَمَنِ (الْجِدَارِ) لِلْعَادَةِ وَهُوَ يَفْتَحُ الْجِيمَ وَكُسْرُهَا وَإِهْمَالِ الدَّالِّينِ فِي الصَّحَاحِ الْقَطْعُ. وَمَسْأَلَةُ شَرْطِ الْإِنْقَاءِ الصَّارِقِ بِهَا اللَّفْظُ مَزِيدَةٌ عَلَى الْمُحَرَّرِ وَالرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا. وَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْجِدَارِ لَمْ يُمَكِّنْ أَحَدُ الثَّمْرَةَ عَلَى التَّدْرِيجِ وَلَا مِنْ تَأْخِيرِهَا إِلَى نَهَايَةِ النَّضْجِ. وَلَوْ كَانَتْ مِنْ نَوْعٍ يُعْتَادُ قَطْعُهُ قَبْلَ النَّضْجِ كَلَّفَ الْقَطْعَ عَلَى الْعَادَةِ (وَلِكُلِّ مِنْهُمَا) أَي الْمُتَبَايِعَيْنِ فِي الْإِنْقَاءِ (السَّقْفِي) إِنْ انْتَفَعَ بِهِ الشَّجَرُ وَالثَّمَرُ وَلَا مَنَعَ لِالْآخِرِ مِنْهُ، وَإِنْ صَرَّهُمَا لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا) أَي الْمُتَبَايِعَيْنِ (وَإِنْ صَرَّ أَحَدَهُمَا) أَي صَرَّ الشَّجَرَ وَتَفَعَّ الثَّمَرُ أَوْ الْعَكْسُ (وَتَنَارَعًا) أَي الْمُتَبَايِعَانِ فِي السَّقْفِي (فُسِخَ الْعَقْدُ) لِتَعَدُّرِ إِمْضَائِهِ إِلَّا بِالْإِضْرَارِ بِأَحَدِهِمَا (إِلَّا أَنْ يُسَامِحَ الْمُتَصَرَّرُ) فَلَا فَسْخَ جَيْتِيذٍ (وَقِيلَ: لِطَالِبِ السَّقْفِي) وَهُوَ الْبَائِعُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَالْمُشْتَرِي فِي الثَّانِيَةِ (أَنْ يَسْقِيَ) وَلَا يُبَالِي بِصَرِّ الْآخِرِ لِأَنَّهُ

قَدْ رَضِيَ بِهِ حِينَ أَقْدَمَ عَلَيَّ هَذَا <ص: 289> الْعَقْدِ فَلَا فَسْحَ عَلَيَّ هَذَا أَيْضًا. وَعَلَى الْفَسْحِ الْفَاسِحُ الْبَائِعُ أَوْ الْحَاكِمُ وَجَهَانٌ فِي الْمَطْلَبِ (وَلَوْ كَانَ الثَّمَرُ يَمْتَصُّ رُطُوبَةَ الشَّجَرِ لَزِمَ الْبَائِعُ أَنْ يَقْطَعَ) الثَّمَرَ (أَوْ يَسْقِي) الشَّجَرَ دَفْعًا لِضَرَرِ الْمُشْتَرِي.

(فَصْلٌ: يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرِ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ) وَسَيَأْتِي تَفْسِيرُهُ (مُطْلَقًا) أَيُّ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ (وَيَشْرُطُ قَطْعَهُ وَيَشْرُطُ إِبْقَائِهِ) رَوَى الشَّيْخَانُ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ {لَا تَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهَا} وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: "لَا تَبَايَعُوا" وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ صَلَاحُهُ وَفِي أُخْرَى لَهُ تَبَايَعُوا وَصَلَاحُهُ أَيُّ فَيَجُوزُ بَعْدَ بُدُوِّهِ وَهُوَ صَادِقٌ بِكُلِّ مِنْ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ وَفِي الْإِطْلَاقِ وَشَرْطُ الْإِنْقَاءِ يَبْقَى إِلَى أَوَانِ الْحَدَارِ لِلْعَرْفِ (وَقَبْلَ الصَّلَاحِ إِنْ بِيَعُ مُتَفَرِّدًا عَنِ الشَّجَرِ لَا يَجُوزُ) الْبَيْعُ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ (إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ) فَيَجُوزُ إِجْمَاعًا (وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْطُوعُ مُتَّفَعًا بِهِ) كَحِضْرَمٍ (لَا كَكَمْتَرِي) يَفْتَحُ الْمِيمِ الْمُشَدَّدَةَ وَبِالْمُثَلَّثَةِ الْوَاحِدَةَ كَمْتَرَاهُ ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي بَابِ الرَّاءِ. زَادَ الصَّغَانِيُّ كَمْتَرِيَّةً وَكَمْتَرِيَّاتٍ وَكَمِيمَثَرِيَّةً أَيُّ بِكسْرِ الرَّاءِ فِيهَا. وَذَكَرَ هَذَا الشَّرْطَ الْمَعْلُومَ <ص: 290> مِنْ شُرُوطِ الْمَبِيعِ لِلتَّبِيهِ عَلَيْهِ (وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي) كَانَ اشْتِرَاؤُهُ أَوَّلًا بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرِ (جَارَ) بَيْعُ الثَّمَرِ لَهُ (بِلَا شَرْطٍ) لِأَنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي مِلْكِهِ فَيُشْبِهُ مَا لَوْ اشْتَرَاهُمَا مَعًا (قُلْتُ) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ (فَإِنْ كَانَ الشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي شَرَطْنَا الْقَطْعَ) كَمَا هُوَ الْأَصَحُّ (لَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) إِذْ لَا مَعْنَى لِتَكْلِيفِهِ قَطْعَ ثَمَرِهِ مِنْ شَجَرَةٍ. وَفِي الرَّوْضَةِ لَوْ قَطَعَ شَجَرَةً عَلَيْهَا ثَمَرُهُ ثُمَّ بَاعَ الثَّمَرَ وَهِيَ عَلَيْهَا جَارَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ الْقَطْعِ لِأَنَّ الثَّمَرَ لَا يَبْقَى عَلَيْهَا فَيَصِيرُ كَشَرْطِ الْقَطْعِ (وَإِنْ بِيَعُ) الثَّمَرَ (مَعَ الشَّجَرِ) يَثْمَنُ وَاحِدٍ (وَجَارَ بِلَا شَرْطٍ) وَلَا يَجُوزُ بِشَرْطِ قَطْعِهِ) لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ فِي مِلْكِهِ. وَالْفَارِقُ بَيْنَ الْجَوَارِ هُنَا وَالْمَنْعِ فِي بَيْعِ الثَّمَرِ مِنْ مَالِكِ الشَّجَرِ تَبَعِيَّةُ الثَّمَرِ هُنَا لِلشَّجَرِ. وَلَوْ قَالَ: بَعْتُكَ الشَّجَرَ بَعَشْرَةَ وَالثَّمَرَ بَدِيئًا لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ لِأَنَّهُ فَصَلَ فَإِنَّتَقَتِ التَّبَعِيَّةُ. ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ الْمُسَاقَاةِ اسْتِشْهَادًا وَأَسْقَطَهُ مِنَ الرَّوْضَةِ

(وَيَحْرُمُ بَيْعُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ) كَالثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ وَفِي الْمُحَرَّرِ الْقَطْعُ أَوْ الْقَلْعُ

(فَإِنْ بَيْعَ مَعَهَا أَوْ) وَخَدَهُ (بَعْدَ اسْتِدَادِ الْحَبِّ جَارٍ يَلَا شَرْطًا) كَمَا فِي التَّمْرِ مَعَ الشَّجَرِ أَوْ التَّمْرِ بَعْدَ بُدُوِّ صَلاَحِهِ <ص: 291> (وَيُسْتَرَطُّ لِبَيْعِهِ) الْجَائِزِ بَعْدَ الْإِسْتِدَادِ (وَبَيْعِ التَّمْرِ بَعْدَ بُدُوِّ) الصَّلاَحِ ظُهُورِ الْمَقْضُودِ لِيَكُونَ مَرْئِيًّا (كَتَيْنٍ وَعَنْبٍ) لِأَنَّهُمَا مِمَّا لَا كِمَامَ لَهُ (وَشَعِيرٍ) لِظُهُورِهِ فِي سُنْبَلِهِ (وَمَا لَا يَرِي حَبَّهُ كَالْحِنْطَةِ وَالْعَدَسِ) يَفْتَحُ الدَّالَّ (فِي السُّبُلِ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ دُونَ سُنْبَلِهِ) لِاسْتِتَارِهِ (وَلَا مَعَهُ فِي الْجَدِيدِ) لِأَنَّ الْمَقْضُودَ مُسْتَتِرٌ بِمَا لَيْسَ مِنْ صَلاَحِهِ وَالْقَدِيمُ الْجَوَارُ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {تَهَى عَنْ بَيْعِ السُّبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ} أَي يَشْتَدَّ فَيَجُوزُ بَعْدَ الْإِسْتِدَادِ وَيَجَابُ بِأَنَّهُ فِي سُنْبَلِ الشَّعِيرِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ (وَلَا بَأْسَ بِكِمَامِ) بِكَسْرِ الْكَافِ وَعَاءِ الطَّلَعِ وَغَيْرِهِ (لَا يُزَالُ إِلَّا عِنْدَ الْأَكْلِ) كَمَا فِي الرُّمَانَ فَيَصِحُّ بَيْعُهُ فِي قِشْرِهِ لِأَنَّ بَقَاءَهُ فِيهِ مِنْ مِصْلَحَتِهِ. وَفِي الرُّوْضَةِ يَصِحُّ بَيْعُ طَلَعِ النَّخْلِ مَعَ قِشْرِهِ فِي الْأَصْحِ (وَمَالَهُ كَمَا مَانَ كَالجَوْزِ وَاللُّوزِ وَالْبَاقِلَا) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ مَقْضُورًا أَي الْفُولِ (يُبَاعُ فِي قِشْرِهِ الْأَسْفَلِ وَلَا يَصِحُّ فِي الْأَعْلَى) لِاسْتِتَارِهِ بِمَا <ص: 292> لَيْسَ مِنْ صَلاَحِهِ بِخَلاَفِهِ فِي الْأَسْفَلِ (وَفِي قَوْلِ يَصِحُّ إِنْ كَانَ رَطْبًا) لِتَعَلُّقِ الصَّلاَحِ بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَصُونُ الْأَسْفَلَ وَيَحْفَظُ رُطُوبَةَ اللَّبِّ. وَفِي الرُّوْضَةِ كَأَصْلِهَا يَجُوزُ فِي بَيْعِ اللُّوزِ فِي الْقِشْرِ الْأَعْلَى قَبْلَ انْعِقَادِ الْأَسْفَلِ لِأَنَّهُ مَأْكُولٌ كُلُّهُ كَالنَّفَّاحِ. وَتَقَلُّهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنْ الْأَصْحَابِ. ثُمَّ الْمَنْعُ فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ وَنَحْوِهَا قِيلَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَنْعِ بَيْعِ الْعَائِبِ. وَقِيلَ لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَيْهِ لِأَنَّ الْمَبْيَعِ فِي بَيْعِ الْعَائِبِ يُمْكِنُ رَدُّهُ بَعْدَ الرُّوْيَةِ بِصِفَتِهِ وَهَذَا لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ قَالَ فِي الرُّوْضَةِ هَذَا أَصْحِ (وَبُدُوُّ صَلاَحِ التَّمْرِ ظُهُورُ مَبَادِي النَّضِجِ وَالْحَلَاوَةِ فِيمَا لَا يَتَلَوَّنُ) مِنْهُ بَانَ يَتَمَوَّهُ وَيَلِينُ كَمَا فِي الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ وَكَانَ الْمُصَنِّفُ رَأَى فِي إِسْقَاطِهِ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ مَعَ مَا قَبْلَهُ. وَفِي تَكْمَلَةِ الصَّحَاحِ لِلصَّاعَانِيِّ تَمَوَّهُ تَمَّرَ النَّخْلُ وَالْعَنْبُ إِذَا امْتَلَأَ مَاءً وَتَهَيَّأَ لِلنَّضِجِ. فَقَوْلُهُ فِيمَا لَا يَتَلَوَّنُ مُتَعَلِّقٌ بِظُهُورِ وَبُدُوِّ (وَفِي غَيْرِهِ) وَهُوَ مَا يَتَلَوَّنُ أَي بُدُوُّ الصَّلاَحِ فِيهِ (بَانَ فِي الْحُمْرَةِ أَوْ السَّوَادِ) أَوْ الصَّفْرَةِ كَالْبَلْحِ وَالْعُنَابِ وَالْإِجَاصِ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ وَالْمِشْمِشِ وَغَيْرِ التَّمْرِ بُدُوُّ صَلاَحِ الْحَبِّ مِنْهُ بِاسْتِدَادِهِ وَالْقِيَاءِ بِكَبْرِهِ بِحَيْثُ يُوكَلُّ (وَيَكْفِي بُدُوُّ صَلاَحِ بَعْضِهِ وَإِنْ قَلَّ) الْبَعْضُ لِبَيْعِ كُلِّهِ مِنْ

شَجَرٍ أَوْ أَشْجَارٍ مُتَّحِدَةٍ الْجِنْسِ، فَإِنْ اِخْتَلَفَ كَرْطَبٍ وَعَيْبٍ
 بَدَأَ الصَّلَاحُ فِي أَحَدِهِمَا فَقَطُّ وَجَبَ شَرْطُ الْقَطْعِ فِي الْآخِرِ
 (وَلَوْ بَاعَ ثَمَرَ بُسْتَانٍ أَوْ بَسَاتِينَ بَدَأَ صَلاَحُ بَعْضِهِ)
 وَاتَّحَدَ الْجِنْسُ (فَعَلَى مَا سَبَقَ فِي التَّائِيرِ) فَيَتَّبِعُ مَا لَمْ يَبْدُ
 صَلاَحُهُ مَا بَدَأَ صَلاَحُهُ فِي الْبُسْتَانِ أَوْ كُلِّ مِنَ الْبَسَاتِينَ
 <ص: 293> فَإِنْ بَدَأَ صَلاَحُ بَعْضِ ثَمَرِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ
 فَقِيلَ بِالتَّبَعِيَّةِ أَيْضًا لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي صَفْقَةٍ. وَالْأَصَحُّ لَا فَلَا بُدَّ
 مِنْ شَرْطِ الْقَطْعِ فِي ثَمَرِ الْآخَرِ

(وَمَنْ بَاعَ مَا بَدَأَ صَلاَحُهُ) مِنْ الثَّمَرِ كَمَا فِي الْمُحَرَّرِ
 وَغَيْرِهِ وَمِثْلُهُ الرَّزْعُ وَأَبَقَى (لَزِمَهُ سَقْيُهُ قَبْلَ التَّخْلِيَةِ وَبَعْدَهَا)
 قَدَّرَ مَا يَنْمُو بِهِ وَيَسْلُمُ مِنَ التَّلْفِ وَالْفَسَادِ لِأَنَّ السَّقْيَ مِنْ
 تَيْمَةِ التَّسْلِيمِ الْوَاجِبِ، فَلَوْ شَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي بَطْلَ الْبَيْعِ
 لِأَنَّهُ خِلَافُ قَضِيَّتِهِ ثُمَّ الْبَيْعُ يَصْدُقُ مَعَ شَرْطِ الْقَطْعِ وَلَا يَلْزَمُ
 فِيهِ السَّقْيُ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ أَخْذًا مِنْ تَعْلِيلِ يَأْتِي (وَيَتَصَرَّفُ
 مُشْتَرِيهِ بَعْدَهَا) أَيِ التَّخْلِيَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ (وَلَوْ عَرَضَ مُهْلِكُ
 بَعْدَهُمَا كَبْرًا) أَوْ حَرًّا (فَالْجَدِيدُ أَنَّهُ) أَيِ الْمَبِيعِ (مِنْ ضَمَانِ
 الْمُشْتَرِي) لِقَبْضِهِ بِالتَّخْلِيَةِ وَالْقَدِيمُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ لِمَا رَوَى
 مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ: {أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ
 الْجَوَائِحِ} وَاجِبٌ بِحَمْلِهِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ. قَالَ: فِي أَصْلِ
 الرَّوْضَةِ وَلَا فَرْقَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَشْرَطَ الْقَطْعَ أَمْ لَا
 وَقِيلَ إِنْ شَرَطَهُ كَانَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي قَطْعًا بِتَقْرِيطِهِ
 يَتْرِكُ الْقَطْعَ وَلِأَنَّهُ لَا عِلْقَةَ بَيْنَهُمَا إِذْ لَا يَجِبُ السَّقْيُ عَلَى
 الْبَائِعِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ. وَقِيلَ: هُوَ فِي شَرْطِ الْقَطْعِ مِنْ
 ضَمَانِ الْبَائِعِ قَطْعًا لِأَنَّ مَا شَرَطَ قَطْعُهُ فَقَبْضُهُ بِالْقَطْعِ
 وَالْيَقْلِ فَقَدْ تَلَفَ؟ قَبْلَ الْقَبْضِ. أَنْتَهَى وَالرَّافِعِيُّ ذَكَرَ هَذِهِ
 الطَّرِيقَ فِي الْبَيْعِ قَبْلَ بُدْوَ الصَّلَاحِ وَجَرَيَانِهَا بَعْدَ بُدْوَ ظَاهِرِهِ
 عَدَلَ إِلَيْهِ الْمُصَنَّفُ تَتِمِيمًا لِلْمَسْأَلَةِ وَلَوْ كَانَ مُشْتَرِي الشَّجَرِ
 مَالِكُ الشَّجَرِ كَانَ مِنْ ضَمَانِهِ يَلَا خِلَافٍ لِانْقِطَاعِ الْعَلَائِقِ،
 وَلَوْ تَعَيَّبَ بِالْجَائِحَةِ فَلَا خِيَارَ لَهُ عَلَى الْجَدِيدِ وَلَوْ عَرَضَ
 الْمَهَالِكُ قَبْلَ التَّخْلِيَةِ فَالْبَائِعُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، فَإِنْ تَلَفَ
 الْجَمِيعُ انْفَسَخَ الْبَيْعُ أَوْ الْبَعْضُ انْفَسَخَ فِيهِ. وَفِي الْبَاقِي قَوْلًا
 تَفْرِيقِي الصَّفْقَةِ (فَلَوْ تَعَيَّبَ <ص: 294> يَتْرِكُ الْبَائِعُ السَّقْيَ
 فَلَهُ) أَيِ الْمُشْتَرِي (الْخِيَارُ) وَإِنْ قُلْنَا الْجَائِحَةُ مِنْ ضَمَانِهِ لِأَنَّ
 الشَّرْعَ أَلَزَمَ الْبَائِعَ التَّمِيمَةَ بِالسَّقْيِ فَالتَّعْيِبُ يَتْرِكُهُ كَالْتَّعْيِبِ
 قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلَوْ تَلَفَ يَتْرِكُهُ السَّقْيَ انْفَسَخَ الْبَيْعُ قَطْعًا.
 وَقِيلَ: لَا يَنْفَسِخُ فِي الْقَدِيمِ فَيَضْمَنُهُ الْبَائِعُ بِالْقِيمَةِ أَوْ الْمِثْلِ

(وَلَوْ بَيْعَ قَبْلَ) يُدَوُّ (صَلَاحِهِ بِشَرْطِ قَطْعِهِ وَلَمْ يَقْطَعْ حَتَّى هَلَكَ) بِالْجَائِحَةِ (فَأُولَى بِكُونِهِ مِنْ صَمَانَ الْمُشْتَرِي) مِمَّا لَمْ يُشْرَطْ قَطْعُهُ بَعْدَ بُدْوِ الصَّلَاحِ لِتَفْرِيطِهِ بِتَرْكِ الْقَطْعِ الْمَشْرُوطِ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَزِيدَةٌ عَلَى الرَّوْضَةِ مَذْكُورَةٌ فِي أَصْلِهَا كَمَا تَقَدَّمَ

(وَلَوْ بَيْعَ تَمْرٍ) أَوْ زَرْعٍ بَعْدَ بُدْوِ الصَّلَاحِ (يَعْلَبُ تَلَاخُفُهُ وَاجْتِلَاطُ حَارِثِهِ بِالْمَوْجُودِ كَثِيرٍ وَقْتًا) وَيَطِيخُ (لَمْ يَصِحَّ) الْبَيْعُ (إِلَّا أَنْ يُشْرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي قَطْعُ تَمْرِهِ) أَوْ زَرْعِهِ عِنْدَ خَوْفِ الْاجْتِلَاطِ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ، وَيَصِحُّ فِيمَا يَنْدُرُ تَلَاخُفُهُ الْبَيْعُ مُطْلَقًا وَبِشَرْطِ الْقَطْعِ وَالتَّبَقُّيَةِ فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ الْقَطْعُ فِي الْأَوَّلِ حَتَّى اخْتَلَطَ فَهُوَ كَالِاجْتِلَاطِ فِي الثَّانِي: وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ (وَلَوْ حَصَلَ الْاجْتِلَاطُ فِيمَا يَنْدُرُ فِيهِ) أَي قَبْلَ التَّخْلِيَةِ (فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَنْفَسِحُ الْبَيْعُ بَلْ يَتَّخِرُ الْمُشْتَرِي) بَيْنَ الْفَيْسِحِ وَالْإِجَارَةِ وَالثَّانِي يَنْفَسِحُ لِتَعَدُّرِ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ تَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي قَالَ (فَإِنْ سَمَحَ لَهُ الْبَائِعُ بِمَا حَدَثَ سَقَطَ خِيَارُهُ فِي الْأَصَحِّ) وَالثَّانِي: لَا يَسْقُطُ لِمَا فِي قُبُولِ الْمَسْمُوحِ بِهِ مِنَ الْمِئَةِ. وَلَوْ حَصَلَ الْاجْتِلَاطُ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ فَأَخَذَ الطَّرِيقَيْنِ الْقَطْعُ بَعْدَ الْإِنْفِسَاحِ وَأَصَحُّهُمَا فِيهِ الْقَوْلَانِ، فَإِنْ قُلْنَا لَا انْفِسَاحَ فَإِنْ تَوَافَقَا عَلَى شَيْءٍ فَذَلِكَ وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ فِي قَدْرِ حَقِّ الْآخِرِ وَهُوَ الْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعُ وَجِهَانِ مَبْنِيَانِ عَلَى أَنَّ الْجَوَائِحَ مِنْ صَمَانَ الْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعِ، وَفِي <ص: 295> ثَالِثُ الْيَدِ لَهُمَا

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْجِنِّطَةِ فِي سُبُلِهَا بِصَافِيَةٍ) مِنَ التَّنِّ (وَهُوَ الْمُحَاقَلَةُ وَلَا) بَيْعُ (الرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرٍ وَهُوَ الْمُرَابَّتَةُ) رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: {تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَّتَةِ} وَفُسِّرَا بِمَا ذَكَرَ. وَالْمَعْنَى فِي الْبُطْلَانِ فِيهِمَا عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُمَاتِلَةِ وَتَزِيدُ الْمُحَاقَلَةُ أَنَّ الْمَقْضُودَ مِنَ الْمَبِيعِ فِيهَا مَسْتُورٌ بِمَا لَيْسَ مِنْ صَلَاحِهِ. (وَيُرْخَصُ فِي الْعَرَايَا وَهُوَ بَيْعُ الرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرٍ فِي الْأَرْضِ أَوْ الْعِنَبِ فِي الشَّجَرِ يَرْيَبُ) رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنِمَةَ: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِحَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا} وَقَيْسَ الْعِنَبِ عَلَى الرُّطْبِ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا زَكْوِيٌّ يُمَكِّنُ حَرْصُهُ وَيُدَّخِرُ يَابِسُهُ (فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ) بِتَقْدِيرِ الْجَفَافِ بِمِثْلِهِ <ص: 296> قَبِياعُ

مَثَلًا رُطْبٌ تَخَلَّتْ عَلَيْهَا يَجِيءُ مِنْهُ جَافًا أَرْبَعَةٌ أَوْ سُقِي حَرْصًا
بِأَرْبَعَةٍ لُوسُقٍ تَمْرًا. رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: { أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِحَرْصِهَا
فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. شَكَ دَاوُدُ
بْنُ الْحُصَيْنِ أَحَدَ رُؤَايِهِ فَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ بِالْأَقْلَى فِي أَظْهَرِ
قَوْلِيهِ. وَتَقَدَّمَ فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ أَنَّ الْخَمْسَةَ أَلْفَ وَسِتِّمِائَةَ
رَطْلٍ بَعْدَادِيَّةٍ وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةُ صَاعٍ (وَلَوْ زَادَ) عَلَى مَا دُونَهَا
(فِي صَفْقَتَيْنِ) كُلٌّ مِنْهُمَا دُونَهَا (جَارٌ) وَكَذَا لَوْ بَاعَ فِي صَفْقَةٍ
لِرَجُلَيْنِ يَخْصُ كُلًّا مِنْهُمَا دُونَهَا، وَلَوْ بَاعَ رَجُلَانِ لِرَجُلٍ فَهُوَ
كَبَيْعِ رَجُلٍ لِرَجُلَيْنِ، وَقِيلَ: كَبَيْعِهِ لِرَجُلٍ (وَيُسْتَرْطُ التَّقَابُضُ)
فِي الْمَجْلِسِ (بِتَسْلِيمِ التَّمْرِ كَيْلًا وَالتَّخْلِيَةَ فِي النَّخْلِ) وَسَكَتَ
عَنْ شَرْطِ الْمُمَاتِلَةِ لِلْعِلْمِ بِهِ فَإِنْ أَكَلَ الرُّطْبَ فَذَاكَ وَإِنْ
جَفَفَ وَظَهَرَ تَقَاوُثٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّمْرِ فَإِنْ كَانَ قَدَرٌ مَا يَقَعُ
بَيْنَ الْكَيْلَيْنِ لَمْ يَصُرَّ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ
(وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ) أَيُ بَيْعٌ مِثْلُ الْعَرَايَا (فِي سَائِرِ
التَّمَارِ) كَالْجُوزِ وَاللُّوزِ وَالْمِشْمِشِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُدَحَّرُ لِأَنَّهَا
مُتَفَرِّقَةٌ مَسْتُورَةٌ بِالْأَوْرَاقِ فَلَا يَتَأَيُّ الْحَرْصُ فِيهَا. وَالثَّانِي
يُمْتَعُ ذَلِكَ وَيَقْبِسُهَا عَلَى الرُّطْبِ كَمَا قِيسَ عَلَيْهِ الْعِنْبُ (وَ
الْأَظْهَرُ) أَنَّهُ أَيُّ بَيْعِ الْعَرَايَا لَا يَخْتَصُّ بِالْفُقَرَاءِ (لِإِطْلَاقِ
الْأَحَادِيثِ فِيهِ. وَالثَّانِي يَخْتَصُّ بِهِمْ لِمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ
{ أَنَّ رَجُلًا مُخْتَاجِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ شَكَوُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الرُّطْبَ يَأْتِي وَلَا تَقْدُ بِأَيْدِيهِمْ
يَتَأَعُونَ بِهِ رُطْبًا يَأْكُلُونَهُ مَعَ النَّاسِ وَعِنْدَهُمْ فَضْلٌ قُوتِهِمْ
مِنَ التَّمْرِ، فَارْخَصَ لَهُمْ أَنْ يَتْبَاعُوا الْعَرَايَا بِحَرْصِهَا مِنْ
التَّمْرِ. ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ بَعِيرِ إِسْنَادٍ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ
فِي الْمَعْرِفَةِ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ. وَاجِبٌ بَأَنَّ هَذَا حِكْمَتُهُ الشَّرْعِيَّةُ
ثُمَّ قَدْ يَعْمُ الْحُكْمُ كَمَا فِي الرَّمْلِ وَالْإِصْطِبَاعِ فِي الطَّوَافِ.

باب اختلاف المتبايعين

(إِذَا اتَّفَقَا عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ
كَقَدْرِ الثَّمَنِ) كِمِائَةٍ أَوْ تِسْعِينَ (أَوْ صِفَتِهِ) كَصِحَاحٍ أَوْ مُكْسَرَةٍ
<ص: 297> (أَوْ الْأَجْلِ) بَأَنَّ أَثْبَتَهُ الْمُشْتَرِي وَتَفَاهَهُ الْبَائِعُ (أَوْ
قَدْرِهِ) كَشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ (أَوْ قَدْرَ الْمَبِيعِ) كَهَذَا الْعَبْدِ. وَقَالَ
الْمُشْتَرِي وَالنُّوبِ (وَلَا بَيِّنَةٌ) لِأَحَدِهِمَا (تَخَالَفًا فَيُخْلِفُ كُلُّ
مِنْهُمَا) عَلَى نَفْيِ قَوْلِ صَاحِبِهِ وَإِثْبَاتِ قَوْلِهِ وَيُبْدَأُ بِالْبَائِعِ
وَفِي قَوْلِ الْمُشْتَرِي، وَفِي قَوْلِ يَتَسَاوَوَانِ) وَعَلَى هَذَا

(فَيَتَجَرَّرُ الْحَاكِمُ) فِيمَنْ يَبْدَأُ بِهِ مِنْهُمَا (وَقِيلَ: يُفْرَغُ) بَيْنَهُمَا فَيَبْدَأُ يَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ. وَالْخِلَافُ جَمِيعُهُ فِي الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِسْتِرَاطِ (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكْفِي كُلَّ وَاحِدٍ) مِنْهُمَا (يَمِينٌ) تَجْمَعُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا وَيُقَدَّمُ النَّفْيُ (فَيَقُولُ) الْبَائِعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ، مَثَلًا: وَاللَّهِ (مَا بَعْتُ بِكَذَا) وَلَقَدْ بَعْتُ بِكَذَا) وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: وَاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتُ بِكَذَا. وَلَقَدْ اشْتَرَيْتُ بِكَذَا. هَذِهِ عِبَارَةُ النَّبِيِّ وَعَدَلِ إِلَيْهَا عَنْ قَوْلِ الْمُحَرَّرِ كَالشَّرْحِ وَإِنَّمَا بَعْتُ بِكَذَا لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى الْحَضْرِ بَعْدَ النَّفْيِ وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ يَمِينٍ لِلنَّفْيِ وَيَمِينٍ لِلْإِثْبَاتِ فَيُخْلِفُ الْبَائِعُ عَلَى النَّفْيِ ثُمَّ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ <ص: 298> ثُمَّ الْبَائِعُ عَلَى الْإِثْبَاتِ ثُمَّ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ وَالْوَسِيطِ. (وَإِذَا تَخَالَفَا فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعَقْدَ لَا يَنْفَسِخُ بَلَى إِنْ تَرَاضِيَا) يَمَّا قَالَهُ أَحَدُهُمَا فَظَاهِرٌ بَقَاءُ الْعَقْدِ بِذَلِكَ (وَإِلَّا فَيُفْسَخَانِهِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ الْحَاكِمُ) أَي لِكُلِّ مِنْهُمُ الْفَسْخُ (وَقِيلَ: إِنَّمَا يَفْسَخُهُ الْحَاكِمُ) وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ أَنَّهُ يَنْفَسِخُ بِالتَّخَالُفِ (ثُمَّ) بَعْدَ الْفَسْخِ أَوْ الْإِنْفِسَاخِ (عَلَى الْمُشْتَرِي رَدَّ الْمَبِيعِ) إِنْ كَانَ بَاقِيًا فِي مِلْكِهِ (فَإِنْ كَانَ وَقَفَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ مَاتَ لَزِمَهُ قِيمَتُهُ وَهِيَ قِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلْفِ) وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْمَبِيعِ أَوْ غَيْرِهِ (فِي أَظْهَرَ الْأَقْوَالِ) وَالثَّانِي قِيمَتُهُ يَوْمَ الْقَبْضِ لِأَنَّهُ يَوْمُ دُخُولِهِ فِي صَمَانِهِ. وَالثَّلَاثُ أَقْبَلُ الْقِيمَتَيْنِ يَوْمَ الْعَقْدِ وَيَوْمَ الْقَبْضِ لِخُدُوثِ الزِّيَادَةِ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي عَلَى الْأَوَّلِ، وَلَمَّا تَقَدَّمَ فِي الثَّانِي وَالرَّابِعِ أَقْصَى الْقِيمِ مِنْ يَوْمِ الْقَبْضِ إِلَى يَوْمِ التَّلْفِ. وَقَوْلُهُ: الْأَقْوَالُ تَبِعَ فِيهِ الْمُحَرَّرُ وَفِي الرُّوضَةِ كَاصِلِهَا فِي الْقِيمَةِ الْمُعْتَبَرَةِ أَوْجُهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَقْوَالُ (وَإِنْ تَعَيَّبَ رَدَّهُ مَعَ أَرِثِهِ) وَهُوَ مَا تَقَصَّ مِنْ قِيمَتِهِ كَمَا يَضْمَنُ كُلَّهُ بِقِيمَتِهِ، وَلَوْ كَانَ مِثْلِيًا فَوَجْهَانِ إِصْحَاحُهُمَا فِي الْجَاوِي وَجُوبُ الْقِيمَةِ أَيْضًا وَفِي الْمَطْلَبِ الْمَشْهُورِ وَجُوبُ الْمِثْلِ (وَإِخْتِلَافُ وَارِثَهُمَا كُهُمَا) أَي كَإِخْتِلَافِهِمَا فِيمَا تَقَدَّمَ فَيُخْلِفُ الْوَارِثُ <ص: 299> لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْمُوَرِّثِ (وَلَوْ قَالَ بَعْتُكَ بِكَذَا فَقَالَ بَلَى وَهَبْتَنِيهِ فَلَا تَخَالَفَ) إِذْ لَمْ يَنْفَقَا عَلَى عَقْدِ (بَلَى يَخْلِفُ كُلُّ عَلَى نَفْيِ) دَعْوَى الْآخَرِ فَإِذَا خَلَفَا رَدَّهُ مُدَّعِي الْهَبَةِ بِرَوَائِدِهِ) أَي لَزِمَهُ ذَلِكَ (وَلَوْ ادَّعَى صِحَّةَ الْبَيْعِ وَالْآخَرَ فَسَادَهُ) كَانَ ادَّعَى اسْتِمَالَهُ عَلَى شَرْطِ مُفْسِدٍ (فَالْأَصَحُّ تَضَدُّقُ مُدَّعِي الصَّحَّةِ بِيَمِينِهِ) لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ. وَالثَّانِي تَضَدُّقُ مُدَّعِي الْفَسَادِ بِيَمِينِهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ (وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا)

وَقَبَضَهُ (فَجَاءَ بَعْدَ مَعْيَبٍ لِيُرَدَّهُ فَقَالَ الْبَائِعُ لَيْسَ هَذَا الْمَبِيعَ
صُدِّقَ الْبَائِعُ بِيَمِينِهِ) لِأَنَّ الْأَصْلَ مُضِيَّ الْعَقْدِ عَلَيَّ السَّلَامَةَ
(وَفِي) مِثْلِهِ فِي (السَّلَامِ) وَهُوَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُسْلِمُ الْمُؤَدَى عَنْ
الْمُسْلِمِ فِيهِ ثُمَّ يَأْتِي بِمَعْيَبٍ فَيَقُولُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ لَيْسَ هَذَا
الْمَقْبُوضَ (يُصَدِّقُ) الْمُسْلِمُ (فِي الْأَصَحِّ) بِيَمِينِهِ أَنَّ هَذَا هُوَ
الْمَقْبُوضُ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ شَعْلِ ذِمَّةِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ وَالتَّانِي
يُصَدِّقُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ بِيَمِينِهِ كَالْبَائِعِ وَيَجْرِي الْوَجْهَانِ فِي
الثَّمَنِ فِي الذِّمَّةِ إِذَا قَبِضَ الْبَائِعُ الْمُؤَدَى عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ
بِمَعْيَبٍ هَلْ يُصَدِّقُ هُوَ أَوْ الْمُشْتَرِي بِالْيَمِينِ

باب في معاملة العبد ومثله الأمة

<ص: 300> (العَبْدُ إِنْ لَمْ يُؤَدَّنْ لَهُ فِي التِّجَارَةِ لَا
يَصِحُّ شِرَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ
لِحَقِّ السَّيِّدِ. وَالتَّانِي يَصِحُّ لِتَعَلُّقِ الثَّمَنِ بِالذِّمَّةِ وَلَا حَجَرَ
لِلسَّيِّدِ فِيهَا وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِالْأَوَّلِ (وَيَسْتَرِدُّهُ) أَي الْمَبِيعَ عَلَى
الْأَوَّلِ (الْبَائِعُ سَوَاءً كَانَ فِي يَدِ الْعَبْدِ أَوْ فِي يَدِ سَيِّدِهِ) لِأَنَّهُ لَمْ
يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ (فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ) أَي فِي يَدِ الْعَبْدِ (تَعَلَّقَ
الصِّمَانُ بِذِمَّتِهِ) فَيُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ الْعِنُقِ (أَوْ فِي يَدِ السَّيِّدِ
فَلِلْبَائِعِ تَضْمِينُهُ) لِوَضْعِ يَدِهِ (وَلَهُ مُطَالَبَةُ الْعَبْدِ) أَيْضًا لِذَلِكَ
لَكِنْ (بَعْدَ الْعِنُقِ وَافْتِرَاضِهِ كَشِرَائِهِ) فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ (وَإِنْ
أَذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ تَصَرَّفَ بِحَسَبِ الْإِذْنِ فَإِنْ أذِنَ لَهُ) (فِي
نَوْعٍ لَمْ <ص: 301> يَتَجَاوَزَهُ) فَيَبِيعُ فِيهِ وَيَشْتَرِي وَيَسْتَفِيدُ
بِالْإِذْنِ فِيهَا مَا هُوَ مِنْ لَوَازِمِهَا وَتَوَابِعِهَا كَالنَّشْرِ وَالطِّيِّ،
وَحَمْلِ الْمَتَاعِ إِلَى الْحَابُوتِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَالْمُخَاصَمَةِ فِي
الْعَهْدَةِ (وَلَيْسَ لَهُ) بِالْإِذْنِ فِيهَا (نِكَاحٌ) لِأَنَّهَا لَا تَتَأَوَّلُهُ (وَلَا
يُوجَرُ نَفْسَهُ) وَلَهُ أَنْ يُوجَرَ مَالَ التِّجَارَةِ كَعَبِيدِهَا وَثِيَابِهَا
وَدَوَالِبِهَا (وَلَا يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ) فَإِنْ أذِنَ لَهُ السَّيِّدُ
فِيهِ جَارَ وَإِصَافَهُ عَبْدَ التِّجَارَةِ إِلَيْهِ لِتَصَرُّفِهِ فِيهِ (وَلَا يَتَّصَدَّقُ)
وَلَا يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ لِأَنَّهُ مِلْكُ السَّيِّدِ (وَلَا
يُعَامِلُ سَيِّدَهُ) بَيْعًا وَشِرَاءً لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ لِسَيِّدِهِ بِخِلَافِ الْمُكَاتَبِ
(وَلَا يَنْعَزِلُ بِإِيقَافِهِ) فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَبَقَ إِلَيْهِ إِذَا
حَصَّ السَّيِّدُ الْإِذْنَ بِهَذَا الْبَلَدِ (وَلَا يَصِيرُ) بِالْعَبْدِ (مَأْدُونًا لَهُ
بِسُكُوتِ سَيِّدِهِ عَلَى تَصَرُّفِهِ) وَإِنَّمَا يَصِيرُ مَأْدُونًا بِاللَّفْظِ الدَّالِّ
عَلَى ذَلِكَ (وَيُقْبَلُ إِفْرَارُهُ) أَي الْمَأْدُونِ (بِدْيُونِ الْمُعَامَلَةِ)
وَيُؤَدَّى مِمَّا سَيَّأَتِي ذِكْرُهُ وَأَعَادَ الْمُصَنِّفُ الْمَسْأَلَةَ فِي بَابِ
الْإِفْرَارِ فِي تَفْسِيمِ

(وَمَنْ عَرَفَ رِقَّ عَبْدٍ لَمْ يُعَامِلْهُ) أَي لَمْ يَجْزِ لَهُ أَنْ يُعَامِلْهُ (حَتَّى يَعْلَمَ الْإِذْنَ) لَهُ (بِسَمَاعِ سَيِّدِهِ أَوْ بِنَيْتِهِ أَوْ شُيُوعِ بَيْنِ النَّاسِ) حِفْظًا لِمَا <ص: 302> لَهُ (وَفِي الشُّيُوعِ وَجْهٌ) أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي جَوَازِ مُعَامَلَتِهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْشَأُ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ (وَلَا يَكْفِي قَوْلُ الْعَبْدِ) أَنَا مَادُونٌ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي ذَلِكَ (فَإِنْ بَاعَ مَادُونٌ لَهُ) سِلْعَةً مِمَّا فِي يَدِهِ (وَقَبَضَ الثَّمَنَ قَتَلَفَ فِي يَدِهِ فَحَرَجَتْ السَّلْعَةُ مُسْتَحَقَّةً) لِلْغَيْرِ (رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِبَدْلِهَا) أَي بَدَلَ ثَمَنِهَا. وَفِي الرُّوَصَةِ كَأَصْلِهَا وَالْمَحَرَّرِ بِبَدْلِهِ أَي الثَّمَنِ (عَلَى الْعَبْدِ) لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ لِلْعَقْدِ (وَلَهُ مُطَالَبَةُ السَّيِّدِ أَيْضًا) لِأَنَّ الْعَقْدَ لَهُ فَكَأَنَّهُ الْبَائِعُ وَالْقَائِضُ لِلثَّمَنِ (وَقِيلَ: لَا) يُطَالِبُهُ لِأَنَّهُ بِالْإِذْنِ لِلْعَبْدِ أَعْطَاهُ اسْتِقْلَالًا (وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي يَدِ الْعَبْدِ وَقَاءٌ فَلَا) يُطَالِبُ السَّيِّدَ لِحُضُولِ الْغَرَضِ بِمَا فِي يَدِهِ وَإِلَّا يُطَالِبُ (وَلَوْ اشْتَرَى) الْمَادُونُ (سِلْعَةً فِي مُطَالَبَةِ السَّيِّدِ بِثَمَنِهَا هَذَا الْخِلَافُ) وَجْهٌ مُطَالَبَتِهِ أَنْ الْعَقْدَ لَهُ فَكَأَنَّهُ الْمُشْتَرِي (وَلَا يَتَعَلَّقُ دَيْنُ التَّجَارَةِ بِرِقَّتِهِ) أَي الْمَادُونِ (وَلَا زِمَّةَ سَيِّدِهِ بَلْ يُؤَدِّي مِنْ مَالِ التَّجَارَةِ) أَصْلًا وَرِبْحًا (وَكَذَا مِنْ كَسْبِهِ بِالْإِضْطِْيَارِ وَنَحْوِهِ) كَالْإِخْتِطَابِ (فِي الْأَصَحِّ) وَالثَّانِي لَا يُؤَدِّي مِنْهُ كَسَائِرُ أَمْوَالِ السَّيِّدِ ثُمَّ إِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْأَدَاءِ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ يَكُونُ فِي زِمَّةِ الْعَبْدِ إِلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ فَيُطَالِبَ بِهِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِكَسْبِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ فِي الْأَصَحِّ فِي أَصْلِ الرُّوَصَةِ. وَعَزَاهُ فِي الشَّرْحِ لِلتَّهْذِيبِ وَمُقَابِلُهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي زِمَّةِ الْعَبْدِ، وَاسْتَشْكَلَ فِي الْمَطْلَبِ الْجَمْعُ بَيْنَ عَدَمِ التَّعَلُّقِ بِزِمَّةِ السَّيِّدِ وَبَيْنَ مُطَالَبَتِهِ بِمَا تَقَدَّمَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ الْعَبْدِ وَقَاءٌ أَي فَمِنْ أَيْنَ يُؤَدِّي؟ وَيُجَابُ بِأَنَّهُ يُؤَدِّي مِمَّا يَكْسِبُهُ الْعَبْدُ بَعْدَ أَدَاءِ مَا فِي يَدِهِ، كَمَا صَحَّحَهُ الْإِمَامُ وَعَلَى مَا <ص: 303> صَحَّحَهُ فِي التَّهْذِيبِ مِنْ أَنَّ الْبَاقِيَ يَكُونُ فِي زِمَّةِ الْعَبْدِ لَا يَتَأْتِي مُطَالَبَةُ السَّيِّدِ بِهِ

(وَلَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ بِتَمْلِكِ سَيِّدِهِ فِي الْأَظْهَرِ) الْجَدِيدُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْمَلِكِ وَالْقَدِيمُ يَمْلِكُ بِتَمْلِكِ السَّيِّدِ لِجَدِيدِ الشُّيُوعِ: {مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُتَبَاعُ} دَلَّ إِضَافَةَ الْمَالِ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ يَمْلِكُ. وَاجِبٌ بَأَنَّ الْإِضَافَةَ فِيهِ لِلِإِخْتِصَاصِ لَا لِلْمَلِكِ. وَعَلَى الْقَدِيمِ هُوَ مَلِكٌ ضَعِيفٌ لَا يَتَصَرَّفُ الْعَبْدُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِ السَّيِّدِ وَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ مَتَى شَاءَ، وَهَلْ يَقْبَلُ لِلْعَبْدِ أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى قَبُولِهِ؟ وَجَهَانٌ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ مِنَ التَّمَمَةِ مَبْنِيَانِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي إِجْبَارِهِ عَلَى التَّكَاحِ بِأَنَّ يَقْبَلُهُ السَّيِّدُ لَهُ بِغَيْرِ رِضَاهُ

فَعَلَى الْمَيْعِ الرَّاحِ يَحْتَاجُ إِلَى قَبُولِ الْعَبْدِ التَّمْلِيكَ وَلَا يَمْلِكُ بِتَمْلِيكَ الْأَجْنَبِيِّ. قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِي الْوَقْفِ وَالظَّهَارِ: بِلَا خِلَافٍ وَفِي الْمَطْلَبِ أَنَّ جَمَاعَةً أَجْرُوا فِيهِ الْقَوْلَيْنِ مِنْهُمْ الْمَاوَرِدِيُّ وَالْقَاضِي الْحُسَيْنِيُّ. وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ الْأَظْهَرُ عَدَلَ إِلَيْهِ عَنِ قَوْلِ الْمُحَرَّرِ كَالشَّرْحِ الْجَدِيدِ لِلتَّضَرِّحِ بِالِتَّرْجِيحِ. وَفِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ الْأَظْهَرُ الْجَدِيدُ.

كتاب السلم

<ص: 304> وَيُقَالُ فِيهِ السَّلْفُ (هُوَ بَيْعٌ مَوْصُوفٍ) بِالْجَرِّ (فِي الذَّمَّةِ) هَذِهِ خَاصَّةُ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهَا وَيَخْتَصُّ أَيْضًا بِلَفْظِ السَّلْمِ فِي الْأَصَحِّ كَمَا سَيَأْتِي (وَيُشْتَرَطُ لَهُ مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ) الْمُتَوَقَّفِ صِحَّتُهُ عَلَيْهَا لِيَصِحَّ هُوَ أَيْضًا (أُمُورٌ أَحَدُهَا تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ) وَهُوَ الثَّمَنُ (فِي الْمَجْلِسِ فَلَوْ أُطْلِقَ) فِي الْعَقْدِ كَأَنَّ قَالَ: أَسَلَمْتُ إِلَيْكَ دِينَارًا فِي ذِمَّتِي فِي كَذَا (ثُمَّ عَيَّنَ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ جَارًا) ذَلِكَ وَصَحَّ الْعَقْدُ لَوْجُودِ الشَّرْطِ، وَلَوْ تَفَرَّقَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ بَطَلَ الْعَقْدُ (وَلَوْ أَحَالَ) الْمُسْلِمُ (بِهِ <ص: 305> وَقَبَضَهُ الْمُحَالَ) وَهُوَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ (فِي الْمَجْلِسِ فَلَا) يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَا سَيَأْتِي فَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ (وَلَوْ قَبَضَهُ) الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ (وَأُودِعَهُ الْمُسْلِمُ) فِي الْمَجْلِسِ (جَارًا) ذَلِكَ وَصَحَّ الْعَقْدُ. وَلَوْ رَدَّهُ إِلَيْهِ عَنْ دَيْنٍ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّوْيَانِيُّ: لَا يَصِحُّ أَيُّ الْعَقْدِ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ قَبْلَ انْتِهَاءِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ، وَأَقْرَهُ الشَّيْخَانُ قَالَا: وَلَوْ أَحَالَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ بِرَأْسِ الْمَالِ عَلَى الْمُسْلِمِ عَنْ دَيْنٍ فَتَفَرَّقَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ بَطَلَ الْعَقْدُ، وَإِنْ جَعَلْنَا الْحَوَالَةَ قَبْضًا لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي السَّلْمِ الْقَبْضُ الْحَقِيقِيُّ انْتَهَى، وَيُؤَخَّذُ مِنْ ذَلِكَ صِحَّةُ الْعَقْدِ فِي التَّسْلِيمِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ عَلَيَّ خِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فِي إِحَالَةِ الْمُسْلِمِ وَالْفَرَقُ مَا وُجِّهَ بِهِ الْمُتَقَدِّمُ مِنْ أَنَّ الْقَبْضَ فِيهِ يُقْبَضُ عَنْ عَيْنِ جِهَةِ الْمُسْلِمِ أَيَّ بِخِلَافِهِ هُنَا (وَيَجُوزُ كَوْنُهُ) أَيُّ رَأْسِ الْمَالِ (مَنْفَعَةً) كَأَنَّ يَقُولُ أَسَلَمْتُ إِلَيْكَ مَنْفَعَةً هَذِهِ الدَّارُ شَهْرًا فِي كَذَا (وَتُقْبَضُ بِقَبْضِ الْعَيْنِ) فِي الْمَجْلِسِ لِأَنَّهُ الْمُمَكِّنُ فِي قَبْضِهَا فِيهِ فَلَا يُعَكَّرُ عَلَيَّ هَذَا مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي السَّلْمِ الْقَبْضُ الْحَقِيقِيُّ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ فِي الشَّرْحِ سَاقِطَةٌ مِنَ الرَّوْضَةِ

(وَإِذَا فُسِّخَ السَّلْمُ) بِسَبَبٍ يَفْتَضِيهِ كَانْقِطَاعِ الْمُسْلِمِ فِيهِ عِنْدَ حُلُولِهِ (وَرَأْسُ الْمَالِ بَاقٍ اسْتَرَدَّهُ بِعَيْنِهِ) سَوَاءً عَيَّنَ

فِي الْعَقْدِ أَمْ فِي الْمَجْلِسِ (وَقِيلَ <ص: 306> لِلْمُسْلِمِ
 إِلَيْهِ رَدُّ بَدَلِهِ إِنْ عَيَّنَ فِي الْمَجْلِسِ دُونَ الْعَقْدِ) لِأَنَّهُ لَمْ
 يَتَّوَلَّهُ وَعُورِضَ بَأَنِّ الْمُعَيَّنِ فِي الْمَجْلِسِ كَالْمُعَيَّنِ فِي
 الْعَقْدِ، وَلَوْ كَانَ تَالِقًا رَجَعَ إِلَى بَدَلِهِ. وَهُوَ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ،
 وَالْقِيَمَةُ فِي الْمُتَقَوِّمِ (وَرُؤْيَةُ رَأْسِ الْمَالِ) الْمِثْلِيِّ (تَكْفِي عَنْ
 مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ) كَالثَّمَنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَيْعِ،
 وَالثَّانِي لَا تَكْفِي بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ بِالْكَيْلِ فِي
 الْمَكِيلِ، وَالْوَزْنِ فِي الْمَوْزُونِ، وَالذَّرْعِ فِي الْمَذْرُوعِ لِأَنَّهُ قَدْ
 يَتَلَفُ وَيَنْفَسِحُ السَّلْمُ فَلَا يَدْرِي بِمَ يَرْجِعُ. وَاعْتَرِضَ بِإِيَّانِ
 مِثْلِ ذَلِكَ فِي الثَّمَنِ وَالْمَبِيعِ. أَمَّا رَأْسُ الْمَالِ الْمُتَقَوِّمِ
 فَتَكْفِي رُؤْيَتُهُ عَنْ مَعْرِفَةِ قِيَمَتِهِ قَطْعًا. وَقِيلَ: فِيهِ الْقَوْلَانِ
 وَمَحَلُّهُمَا إِذَا تَفَرَّقَا قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْقَدْرِ وَالْقِيَمَةِ، وَلَا فَرْقَ
 عَلَيْهِمَا بَيْنَ السَّلْمِ الْحَالِ وَالْمَوْجَلِ (الثَّانِي) مِنْ الْأُمُورِ
 الْمُشْتَرَطَةِ (كَوْنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ دَيْتًا) كَمَا فَهِمَ مِنَ التَّعْرِيفِ
 السَّابِقِ (فَلَوْ قَالَ أَسْلَمْتَ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فِي هَذَا الْعَبْدِ)
 فَقَبِلَ (فَلَيْسَ بِسَلْمٍ) قَطْعًا (وَلَا يَنْعَقِدُ بَيْعًا فِي الْأَظْهَرِ)
 لِاخْتِلَالِ اللَّفْظِ فَإِنَّ لَفْظَ السَّلْمِ يَقْتَضِي الدَّيْنِيَّةَ، وَالثَّانِي
 يَنْعَقِدُ نَظْرًا إِلَى الْمَعْنَى (وَلَوْ قَالَ: اشْتَرَيْتَ مِنْكَ ثَوْبًا صَفْتُهُ
 كَذَا بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ فَقَالَ: بَعْتُكَ انْعَقَدَ بَيْعًا) لَا سَلْمًا اِعْتِبَارًا
 بِاللَّفْظِ (وَقِيلَ سَلْمًا) اِعْتِبَارًا بِالْمَعْنَى (الثَّلَاثُ) مِنْ الْأُمُورِ
 الْمُشْتَرَطَةِ مَا تَضَمَّنَتْ قَوْلَهُ (الْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ بِمَوْضِعٍ
 لَا يَصِحُّ لِلتَّسْلِيمِ أَوْ يَصْلُحُ وَلِحَمْلِهِ) أَيِ الْمُسْلِمِ فِيهِ (مُؤْنَةٌ)
 أُشْتَرِطَ بَيَانُ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ لِتَقَاوُتِ الْأَعْرَاضِ فِيمَا يُرَادُ مِنْ
 الْأَمْكِنَةِ فِي ذَلِكَ (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ <ص:
 307> (فَلَا) يُشْتَرِطُ مَا ذَكَرَ وَيَتَعَيَّنُ مَوْضِعُ الْعَقْدِ لِلتَّسْلِيمِ،
 وَإِنْ عَيَّنَ غَيْرَهُ تَعَيَّنَ وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا تَصَّانُ بِالِاشْتِرَاطِ
 وَعَدَمِهِ. فَقِيلَ: هُمَا مُطْلَقًا وَقِيلَ: هُمَا فِي خَالِنِ قِيلَ: فِي
 غَيْرِ الصَّالِحِ وَمُقَابِلِهِ. وَقِيلَ: فِيمَا لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ وَمُقَابِلِهِ. وَقِيلَ
 هُمَا فِي الصَّالِحِ، وَيُشْتَرِطُ فِي غَيْرِهِ وَقِيلَ: هُمَا فِيمَا لِحَمْلِهِ
 مُؤْنَةٌ وَلَا يُشْتَرِطُ فِي مُقَابِلِهِ وَقِيلَ: هُمَا فِيمَا لَيْسَ لِحَمْلِهِ
 مُؤْنَةٌ، وَيُشْتَرِطُ فِي مُقَابِلِهِ وَالْمُقْتَى بِهِ مَا تَقَدَّمَ. وَالْكَلَامُ فِي
 السَّلْمِ الْمَوْجَلِ. أَمَّا الْحَالُ فَيَتَعَيَّنُ فِيهِ مَوْضِعُ الْعَقْدِ لِلتَّسْلِيمِ
 وَلَوْ عَيَّنَا غَيْرَهُ جَارٍ وَتَعَيَّنَ وَالْمُرَادُ بِمَوْضِعِ الْعَقْدِ تِلْكَ الْمَحَلَّةُ
 لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ يُعَيَّنُهُ

(وَيَصِحُّ) السَّلْمُ (حَالًا وَمَوْجَلًا) بِأَنْ يُصَرِّحَ بِهِمَا وَيَصْدُقَ
 بِهِمَا تَعْرِيفُهُ السَّابِقُ (فَإِنْ أَطْلِقَ) عَنْ الْحُلُولِ وَالتَّاجِيلِ

(انْعَقَدَ خَالًا) كَالْتَمَنَ فِي الْبَيْعِ (وَقِيلَ لَا يَنْعَقِدُ) لِأَنَّ الْمُعْتَادَ فِي السَّلْمِ التَّاجِيلُ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ كَمَا لَوْ ذَكَرَ أَجَلًا مَجْهُولًا. (وَيُشْتَرَطُ) فِي الْمُؤَجَّلِ (الْعِلْمُ بِالْأَجْلِ فَإِنْ عَيَّنَ شَهْرَ الْعَرَبِ أَوْ <ص: 308> الْفَرْسِ أَوْ الرُّومِ جَارًا) لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ مَضْبُوطَةٌ (وَإِنْ أَطْلَقَ) الشَّهْرَ (حُمِلَ عَلَى الْهَلَالِيِّ) لِأَنَّهُ عُرِفَ الشَّرْعُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقَعَ الْعَقْدُ أَوَّلَهُ (فَإِنْ انْكَسَرَ شَهْرًا) بِأَنْ وَقَعَ الْعَقْدُ فِي أَثْنَائِهِ وَالتَّاجِيلُ بِأَشْهُرٍ (حُسِبَ الْبَاقِي) بَعْدَ الْأَوَّلِ الْمُنْكَسِرِ (بِالْأَهْلَةِ وَيَتِمُّ الْأَوَّلُ ثَلَاثِينَ) مِمَّا بَعْدَهَا وَلَا يُلْغِي الْمُنْكَسِرُ كَيْ لَا يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءُ الْأَجْلِ عَنِ الْعَقْدِ، نَعَمْ لَوْ وَقَعَ الْعَقْدُ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ مِنَ الشَّهْرِ اكْتَفَى بِالشَّهْرِ بَعْدَهُ بِالْأَهْلَةِ وَلَا يَتِمُّ الْيَوْمُ مِمَّا بَعْدَهَا (وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ تَأْجِيلِهِ بِالْعِيدِ وَجُمَادَى) وَرَبِيعٍ (وَيُحْمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ) مِنَ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمَادِيَيْنِ وَالرَّبِيعِيِّنَ لِتَحَقُّقِ الْإِسْمِ بِهِ. وَالثَّانِي لَا يَصِحُّ لِتَرَدِّدِهِ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي.

(فَصَلُّ: يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ مَفْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ عِنْدَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ وَذَلِكَ فِي السَّلْمِ الْحَالِ بِالْعَقْدِ، وَفِي الْمُؤَجَّلِ بِحُلُولِ الْأَجْلِ فَإِنْ أَسْلَمَ فِي مُنْقَطِعِ عِنْدَ الْحُلُولِ كَالرُّطْبِ فِي الشِّتَاءِ لَمْ يَصِحَّ، وَهَذَا الشَّرْطُ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ الْمَذْكُورَةِ قَبْلُ وَذَكَرَ تَوْطِئَةً لِقَوْلِهِ (فَإِنْ كَانَ يُوجَدُ بَيْدًا آخَرَ صَحَّ) السَّلْمُ فِيهِ (إِنْ <ص: 309> أُعْتِيدَ نَقْلُهُ لِلْبَيْعِ) لِلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ (وَإِلَّا) أَيَّ وَإِنْ لَمْ يُعْتَدِ نَقْلُهُ لِلْبَيْعِ بِأَنْ نَقَلَ لَهُ عَلَى تَذَرُّ أَوْ لَمْ يَنْقُلْ أَصْلًا أَوْ أُعْتِيدَ نَقْلُهُ لِغَيْرِ الْبَيْعِ كَالْهَدِيَّةِ (فَلَا) يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ لِغَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ. وَهَذَا التَّفْصِيلُ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ وَقَالَ: لَا تُعْتَبَرُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ هُنَا وَتَأْرَعُ الرَّافِعِيُّ فِي الْأَعْرَاضِ عَنْهَا بِمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا (وَلَوْ أَسْلَمَ فِيهَا نَعَمْ) فَانْقَطَعَ فِي مَجْلِهِ) بِكَسْرِ الْحَاءِ أَيَّ وَقْتِ حُلُولِهِ (لَمْ يَنْفَسِحْ فِي الْأَظْهَرِ) وَالثَّانِي يَنْفَسِحُ كَمَا لَوْ تَلَفَ الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَأَجَابَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ يَتَعَلَّقُ بِالذَّمَّةِ (فَيَتَخَيَّرُ الْمُسْلِمُ بَيْنَ فُسْخِهِ وَالصَّبْرِ حَتَّى يُوجَدَ) فَيُطَالَبُ بِهِ وَخِيَارُهُ عَلَى الْفُورِ أَوْ التَّرَاخِي وَجَهَانِ فِي الرَّوْضَةِ عَنِ النَّيْمَةِ. وَأَشَارَ إِلَى تَصْحِيحِ الثَّانِي مِنْ قَوْلِهِ فِيهَا كَأَصْلِهَا فَإِنْ أَجَارَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ مُكْرَمًا مِنَ الْفُسْخِ وَفِيهَا لَوْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ الْفُسْخِ لَمْ يَسْقُطْ فِي الْأَصَحِّ (وَلَوْ عَلِمَ قَبْلَ الْمَجْلِ) بِكَسْرِ الْحَاءِ (انْقِطَاعَهُ عِنْدَهُ) فَلَا خِيَارَ قَبْلَهُ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ لَمْ يَجِئْ وَقْتِ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ. وَالثَّانِي لَهُ الْخِيَارُ لِتَحَقُّقِ الْعَجْزِ فِي الْحَالِ، وَيَأْتِي مَعَ الْخِيَارِ الْقَوْلُ

بِالْإِنْفِسَاحِ ثُمَّ الْإِنْقِطَاعِ الْحَقِيقِيِّ لِلْمُسْلِمِ فِيهِ النَّاشِئُ بِتِلْكَ
الْبَلَدَةِ أَنْ تُصِيبَهُ جَائِحَةٌ تَسْتَأْصِلُهُ، وَلَوْ وَجَدَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ
الْبَلَدِ لَكِنْ يَفْسُدُ بِتَقْلِهِ أَوْ لَمْ يُوْجَدْ إِلَّا عِنْدَ قَوْمٍ أَمْتَعُوا
مِنْ بَيْعِهِ فَهُوَ انْقِطَاعٌ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانُوا يَبِيعُونَهُ بِتَمَنِّ غَالٍ
فَيَجِبُ تَخْصِيلُهُ، وَيَجِبُ تَقْلُ الْمُمَكِّنِ تَقْلُهُ مِمَّا دُونَ مَسَافَةِ
الْقَصْرِ أَوْ مِنْ مَسَافَةٍ لَوْ خَرَجَ إِلَيْهَا بُكْرَةً أَمَكَّتَهُ الرَّجُوعُ
إِلَى أَهْلِهِ لَيْلًا وَجَهَانَ تَقْلَهُمَا صَاحِبُ التَّهْذِيبِ فِي آخَرَيْنِ
أَصْحَهُمَا الْأَوَّلُ. وَقَالَ الْإِمَامُ: لَا اِعْتَبَارَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ وَلَا
بِنَفْسِخِ السَّلْمِ قَطْعًا. وَقِيلَ: فِيهِ الْقَوْلَانِ انْتَهَى.

(و) يُشْتَرَطُ <ص: 310> (كَوْنُهُ) أَيِ الْمُسْلِمِ فِيهِ
(مَعْلُومِ الْقَدْرِ كَيْلًا) فِيمَا يُكَالُ (أَوْ وَزَنًا) فِيمَا يُوزَنُ (أَوْ عَدًّا)
فِيمَا يُعَدُّ (أَوْ دَرْعًا) فِيمَا يُدْرَعُ (وَيَصِحُّ الْمَكِيلُ) أَيِ سَلْمُهُ
(وَزَنًا وَعَكْسُهُ) أَيِ الْمَوْزُونِ الَّذِي يَتَأَيُّ كَيْلُهُ كَيْلًا. وَهَذَانِ
بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فِي الرَّبَوِيَّاتِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا مَعْرِفَةَ
الْقَدْرِ وَهُنَاكَ الْمُمَاتِلَةَ بِعَادَةِ عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَمَا تَقَدَّمَ. وَحَمَلَ الْإِمَامُ إِطْلَاقَ الْأَصْحَابِ جَوَازَ كَيْلِ الْمَوْزُونِ
عَلَى مَا يُعَدُّ الْكَيْلُ فِي مِثْلِهِ صَاطِبًا حَتَّى لَوْ أَسْلَمَ فِي
فُتَاتِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَتَجَوَّهَمَا كَيْلًا لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّ الْقَدْرَ
الْيَسِيرَ مِنْهُ مَالِيَةٌ كَثِيرَةٌ وَالْكَيْلُ لَا يُعَدُّ صَاطِبًا فِيهِ. وَسَكَتَ
الرَّافِعِيُّ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ يَجُوزُ السَّلْمُ فِي اللَّائِي
الصَّغَارِ إِذَا عَمَّ وُجُودُهَا كَيْلًا أَوْ وَزَنًا. قَالَ فِي الرَّوْضَةِ: هَذَا
مُخَالَفٌ لِمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْإِمَامِ فَكَانَتْهُ اخْتَارَ هُنَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ
إِطْلَاقِ الْأَصْحَابِ انْتَهَى

(وَلَوْ أَسْلَمَ فِي مِائَةِ صَاعٍ حِنْطَةً عَلَى أَنَّ وَزَنَهَا كَذَا
لَمْ يَصِحَّ) لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْزُ وُجُودُهُ (وَيُشْتَرَطُ الْوَزْنُ فِي الْبَيْطِخِ)
بِكُسْرِ الْبَاءِ (وَالْبَادِئِجَانِ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَكُسْرِهَا (وَالْقِيَاءِ)
بِالْمُثَلَّثَةِ وَبِالْمَدِّ (وَالسَّفَرَجَلِ) بِفَتْحِ الْجِيمِ (وَالرُّمَّانِ) فَلَا يَكْفِي
فِيهَا الْكَيْلُ لِأَنَّهَا تَتَجَافَى فِي الْمَكْيَالِ، وَلَا الْعَدُّ لِكَثْرَةِ
التَّفَاوُتِ فِيهَا وَالْجَمْعُ فِيهَا بَيْنَ الْعَدِّ وَالْوَزْنِ مُفْسِدٌ لِمَا
تَقَدَّمَ، بَلْ لَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْبَيْطِخَةِ وَالسَّفَرَجَلَةِ لِأَنَّهُ
يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ حَجْمِهِمَا مَعَ وَزْنِهِمَا فَيُورِثُ عِزَّةَ الْوُجُودِ

(وَيَصِحُّ) السَّلْمُ (فِي الْجَوْرِ وَاللُّوزِ بِالْوَزْنِ فِي نَوْعِ
يَقْلُ اخْتِلَافُهُ) يَغْلِظُ فُشُورِهِ وَرَفَّتِهَا بِخِلَافِ مَا يَكْتُرُ اخْتِلَافَهُ
بِذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ لِاخْتِلَافِ الْأَعْرَاضِ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا
أَسْتَدْرَكُهُ الْإِمَامُ عَلَى إِطْلَاقِ الْأَصْحَابِ. قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي
شَرْحِ الْوَسِيطِ بَعْدَ ذِكْرِهِ وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ هُوَ الَّذِي

أَطْلَقَهُ الْأَصْحَابُ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ. (وَكَذَا) يَصِحُّ السَّلْمُ
فِيمَا ذَكَرَ (كَيْلًا فِي الْأَصَحِّ) وَالثَّانِي لَا لِيَتَجَافِيهِ فِي الْمِكْيَالِ،
وَلَا يَجُوزُ بِالْعَدَدِ (وَيُجْمَعُ فِي اللَّيْنِ) يَكْسِرُ الْبَاءَ (بَيْنَ الْعَدِّ
وَالْوِزْنِ) فَيَقُولُ مَثَلًا أَلْفٌ لَيْبَةٌ وَزَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ كَذَا لِأَنَّهُ
يُضْرَبُ عَنْ اخْتِيَارٍ فَلَا يَعْرِ. وَالْأَمْرُ فِي وَزْنِهِ عَلَى التَّقْرِيْبِ
قَالَ فِي الرَّوْضَةِ: إِنْ الْجَمْعُ فِيهِ <ص: 311> بَيْنَ الْعَدِّ
وَالْوِزْنِ اشْتَرَطَهُ الْخِرَاسَانِيُّونَ وَلَمْ يُعْتَبِرِ الْعِرَاقِيُّونَ أَوْ
مُعْظَمُهُمُ الْوِزْنَ. وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ
فِيهِ، وَلَوْ تَرَكَهُ فَلَا بَأْسَ لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَذْكَرَ طَوْلَهُ
وَعَرَضَهُ وَتَخَاتَتَهُ، وَأَنَّهُ مِنْ طَيْبِنِ مَعْرُوفٍ (وَلَوْ عَيَّنَ كَيْلًا
فَسَدَّ) السَّلْمُ (إِنْ لَمْ يَكُنْ) ذَلِكَ الْكَيْلُ (مُعْتَادًا) كَالْكُوزِ لِأَنَّهُ
قَدْ يَنْلَفُ قَبْلَ الْمَحَلِّ فِيهِ غَرَرٌ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: يَغْتَدُّ
مِلءٌ هَذَا الْكُوزِ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ فِي الْأَصَحِّ
لِعَدَمِ الْغَرَرِ وَالسَّلْمُ الْحَالُ كَالْمَوْجَلِ أَوْ كَالْبَيْعِ وَجِهَانٍ. وَقَطَعَ
الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ بِأَنَّهُ كَالْمَوْجَلِ (وَالَا) بَانَ كَانَ الْكَيْلُ مُعْتَادًا
(فَلَا) يَفْسُدُ السَّلْمُ (فِي الْأَصَحِّ) وَيَلْعَوُ شَرْطُ ذَلِكَ الْكَيْلِ لِأَنَّهُ
لَا عَرَضَ فِيهِ وَيَقُومُ مِثْلُهُ مَقَامَهُ. وَالثَّانِي يَفْسُدُ لِعَرَضِ
الْكَيْلِ لِلتَّلَفِ وَالْوَجْهَانِ جَارِيَانِ فِي الْبَيْعِ

(وَلَوْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرٍ قَرِيَةٍ صَغِيرَةٍ) أَي فِي قَدْرِ
مَعْلُومٍ مِنْهُ (لَمْ يَصِحَّ) لِأَنَّهُ قَدْ يَنْقَطِعُ فَلَا يَحْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ
(أَوْ عَظِيمَةً صَحَّ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ ثَمَرَهَا لَا يَنْقَطِعُ غَالِبًا
وَالثَّانِي يَقُولُ: إِنْ لَمْ يُفِذْ تَتَوَبَّعًا فَسَدَّ لِحُلُوهِ عَنِ الْقَائِدَةِ
كَتَعْيِينِ الْمِكْيَالِ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَفَادَهُ كَمَعْقِلِيَّ الْبَصْرَةَ فَإِنَّهُ
مَعَ مَعْقِلِيَّ بَعْدَادَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَكُلُّ مِنْهُمَا يَمْتَّازُ عَنِ الْآخَرِ
بِصِفَاتٍ وَخَوَاصِّ

(وَ) يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ السَّلْمِ (مَعْرِفَةُ الْأَوْصَافِ الَّتِي
يَخْتَلِفُ بِهَا الْعَرَضُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا) وَيَنْصَبُ بِهَا الْمُسَلَّمُ فِيهِ
(وَذَكَرَهَا فِي الْعَقْدِ عَلَى وَجْهِ لَا يُؤَدِّي إِلَى عِرَّةِ الْوُجُودِ فَلَا
يَصِحُّ) السَّلْمُ <ص: 312> (فِيهَا لَا يَنْصَبُ مَقْضُودُهُ
كَالْمُخْتَلِطِ الْمَقْضُودِ الْأَرْكَانِ) الَّتِي لَا تَنْصَبُ (كَهَرِيْسَةٍ
وَمَعْجُونٍ وَغَالِيَةٍ) هِيَ مُرَكَّبَةٌ مِنْ مِسْكِ وَعَنْبَرٍ وَعُودٍ وَكَافُورٍ.
كَذَا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا. وَفِي التَّحْرِيرِ ذَكَرَ الدَّهْنَ مَعَ
الْأَوَّلَيْنِ فَقَطْ (وَحُفٍّ) عِبَارَةٌ الرَّافِعِيِّ وَكَذَا الْخِفَافُ وَالتَّعَالُ
لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الظَّهَارَةِ وَالْبِطَانَةِ وَالْحَشْوِ وَالْعِبَارَةُ تُصَيِّقُ
عَنِ الْوَقَاءِ بِذِكْرِ أَطْرَافِهَا وَأَنْعِطَاقَاتِهَا (وَتَرْيَاقٍ مَخْلُوطٍ) فَإِنْ
كَانَ تَبَاتًا وَاحِدًا أَوْ حَجْرًا جَارَ السَّلْمُ فِيهِ (وَالْأَصَحُّ) صِحَّتُهُ

فِي الْمُخْتَلِطِ الْمُنْصَبِ كَعَنَابِيٍّ وَخَرٍّ) مِنَ الثِّيَابِ الْأَوَّلِ مَرْكَبٍ
 مِنَ الْقُطْنِ وَالْحَرِيرِ، وَالثَّانِي مِنَ الْإِبْرَيْسِمِ وَالْوَبْرِ أَوْ
 الصُّوفِ وَهُمَا مَقْضُودٌ إِزْكَانَهُمَا (وَجُبْنٍ وَأَقِطٍ) كُلُّ مِنْهُمَا فِيهِ
 مَعَ اللَّبَنِ الْمَقْضُودِ الْمِلْحُ وَالْإِنْفَحَةُ مِنْ مَصَالِحِهِ (وَشَهْدٍ) يَفْتَحُ
 الشَّيْبَ وَصَمَّهَا هُوَ عَسَلُ النَّحْلِ بِشَمْعِهِ خَلْقَةٌ <ص: 313>
 (وَخَلُّ تَمِيرٌ أَوْ زَيْبٌ) وَهُوَ يَخْضُلُ مِنْ اخْتِلَاطِهَا بِالْمَاءِ.
 وَمُقَابِلُ الْأَصْحِ فِي السَّبْعَةِ يَنْفِي الْإِنْصِبَاطَ فِيهَا قَائِلًا كُلُّ مَنْ
 الْمَاءِ وَالشَّمْعُ وَالْمِلْحُ وَالْحَرِيرُ وَعَيْرِهِ يَقْلُ وَيَكْتُرُ (لَا الْجُبْنَ)
 أَيُّ لَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ (فِي الْأَصْحِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ) لِأَنَّ مِلْحَهُ
 يَقْلُ وَيَكْتُرُ وَتَأْثِيرُ النَّارِ فِيهِ غَيْرُ مُنْصَبٍ وَالْأَصْحُ عِنْدَ الْإِمَامِ
 وَمَنْ تَبِعَهُ الصَّحَّةُ لِأَنَّ الْمِلْحَ مِنْ مَصَالِحِهِ وَمُسْتَهْلِكٌ فِيهِ
 وَتَأْثِيرُ النَّارِ فِيهِ مُنْصَبٌ

(وَلَا يَصِحُّ) السَّلْمُ (فِيمَا نَدَرَ وَجُودُهُ كَلَحْمِ الصَّيْدِ
 بِمَوْضِعِ الْعِرَّةِ) أَيُّ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي يَعْرِ وَجُودُهُ فِيهِ لِإِنْتِفَاءِ
 الْوُثُوقِ بِتَسْلِيمِهِ (وَلَا فِيمَا لَوْ اسْتَقْصَى وَصَفَهُ) الَّذِي لَا بُدَّ
 مِنْهُ فِي السَّلْمِ (عَرَّ وَجُودُهُ) لِمَا ذَكَرَ (كَاللُّوْلُو الْكِبَارِ
 وَالْيَوَاقِيتِ) لِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْحَجْمِ وَالشَّكْلِ
 وَالْوَرْنِ وَالصَّفَاءِ وَاجْتِمَاعِ مَا يُذَكَّرُ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ
 نَادِرٌ، وَاخْتَرَزَ بِالْكِبَارِ عَنِ الصَّغَارِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ وَهِيَ مَا
 تُطَلَّبُ لِلتَّدَاوِي وَالْكِبَارُ مَا تُطَلَّبُ لِلتَّرْتِينِ (وَجَارِيَةٌ وَأَخْتِهَا أَوْ
 وَلَدِهَا) لِأَنَّ اجْتِمَاعَهُمَا بِالصِّفَاتِ الْمَشْرُوطَةِ فِيهِمَا نَادِرٌ.

(فَرَعٌ: يَصِحُّ السَّلْمُ فِي الْحَيَوَانِ) لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي الدَّمَةِ
 قَرَضًا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتَرَضَ
 يَكْرًا} فَيُقَسَمُ عَلَيْهِ السَّلْمُ فِي <ص: 314> الْأَيْلِ وَعَيْرِهَا مِنْ
 الْحَيَوَانِ (فَيُسْتَرَطُ فِي الرَّقِيقِ ذِكْرُ نَوْعِهِ كِتْرَكِيٍّ وَرُومِيٍّ
 فَإِنْ اخْتَلَفَ صِنْفُ النَّوعِ وَجَبَ ذِكْرُهُ فِي الْأَظْهَرِ (وَ) ذَكَرَ
 (لَوْنُهُ كَأَبْيَضٍ) وَأَسْوَدَ (وَيَصِفُ بَيَاضَهُ بِسُمْرَةٍ أَوْ شَقْرَةٍ)
 وَسَوَادَهُ بِصَفَاءٍ أَوْ كُدْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ لَوْنُ الصَّنْفِ لَمْ
 يَجِبْ ذِكْرُهُ (وَ) ذَكَرَ (ذُكُورَتَهُ أَوْ أُنُوثَتَهُ وَسِنَّهُ) كَابْنِ سِتٍّ أَوْ
 سَبْعٍ أَوْ مُحْتَلِمٍ (وَقَدَّهُ طَوْلًا وَقَصَرًا) رُبْعِيَّةً (وَكَلَّهُ عَلَى
 التَّقْرِيبِ) وَفِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا وَالْمَحَرَّرُ وَالْأَمْرُ فِي السِّنِّ
 عَلَى التَّقْرِيبِ حَتَّى لَوْ شَرَطَ كَوْنُهُ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ مَثَلًا بِلا
 زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ لَمْ يَجْزُ لِنُدُورِهِ، وَيُعْتَمَدُ قَوْلُ الْعَبْدِ فِي
 الْإِحْتِلَامِ. وَكَذَا فِي السِّنِّ إِنْ كَانَ بِالْعَا وَالْأَقْوَالُ سَيِّدِهِ إِنْ
 وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ وَإِلَّا فَقَوْلُ النَّحَّاسِينَ يَطْنُوهُمْ

(وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْكَحْلِ) يَفْتَحُ الْكَافِ وَالْحَاءُ، وَهُوَ أَنْ يَغْلُو جُفُونَ الْعَيْنَيْنِ سَوَادٌ كَالْكَحْلِ مِنْ غَيْرِ اكْتِحَالِ (وَالسَّمْنُ) فِي الْجَارِيَةِ (وَتَجَوِّهَمَا) كَالدَّعَجِ وَهُوَ شِدَّةُ سَوَادِ الْعَيْنِ مَعَ سَبْعَتِهَا وَتَكَائُمِ الْمَوْجِهِ أَيْ اسْتِدَارَتُهُ (فِي الْأَصَحِّ) لِتَسَامُحِ النَّاسِ بِأَهْمَالِهِمَا. وَإِنْ قَالَ الثَّانِي إِنَّهَا مَقْصُودَةٌ لَا يُورَثُ ذِكْرُهَا الْعِزَّةَ. وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْمَلَاخَةِ فِي الْأَصَحِّ. وَيَجِبُ ذِكْرُ الثُّيُوبَةِ وَالْبَكَارَةِ فِي الْأَصَحِّ (وَ) يُشْتَرَطُ (فِي) (الْإِبِلِ) وَالْبَقَرِ وَالْعَيْمِ (وَالْحَيْلِ وَالْبِعَالِ وَالْحَمِيرِ الذَّكُورَةَ وَالْأُنثَى وَالسِّنَّ وَاللُّونَ وَالنُّوعَ) أَيْ ذِكْرُ هَذِهِ الْأُمُورِ فَيَقُولُ فِي النَّوعِ مِنْ نِتَاجِ بَنِي تَمِيمٍ مَثَلًا فَإِنْ اخْتَلَفَ نِتَاجُهُمْ أَشْرَطَ التَّعْيِينَ فِي الْأَطْهَرِ، وَبَيَّنَّ النَّوعَ أَيْضًا بِالْإِضَافَةِ إِلَى بَلَدٍ أَوْ غَيْرِهِ

(وَ) يُشْتَرَطُ (فِي) الطَّيْرِ النَّوعُ وَالصَّغَرُ وَكَبِيرُهُ > ص: 315 < الْجُنَّةِ) أَيْ أَحَدُهُمَا. وَفِي الْوَسِيطِ وَغَيْرِهِ وَاللُّونُ أَيْ ذِكْرُ هَذِهِ الْأُمُورِ وَإِنْ عُرِفَ السِّنُّ ذَكَرَهُ أَيْضًا. (وَ) يُشْتَرَطُ (فِي) (اللَّحْمِ) أَنْ يَقُولَ (لَحْمُ بَقَرٍ) عِرَابٍ أَوْ جَوَامِيسَ (أَوْ) ضَانٍ أَوْ مَعَزٍ ذَكَرَ حَصِيٍّ رَضِيعٌ مَعْلُوفٌ أَوْ ضِدَّهَا) أَيْ أَنْتَى فَحَلَّ قَطِيمٌ رَاعٍ وَالرَّضِيعُ وَالْقَطِيمُ مِنَ الصَّغِيرِ أَمَّا الْكَبِيرُ فَمِنْهُ الْجَدَعُ وَالنَّبِيُّ فَيَذَكُرُ أَحَدَهُمَا وَلَا يَكْفِي فِي الْمَعْلُوفِ الْعَلْفُ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَبْلَغٍ يُؤَيَّرُ فِي اللَّحْمِ قَالَهُ الْإِمَامُ (مِنْ) (فَخِذٍ) بِأَعْجَامِ الدَّالِ (أَوْ) كَتِفٍ أَوْ جَنْبٍ) أَوْ غَيْرِهَا. وَفِي كُتُبِ الْعِرَاقِيِّينَ مِنْ سَمِينٍ أَوْ هَزِيلٍ (وَيَقْبَلُ عَظْمَهُ عَلَى الْعَادَةِ) فَإِنْ شَرَطَ نَزَعَهُ جَارَ الشَّرْطِ وَلَيْمَ يَجِبُ قَبُولُ الْعَظْمِ، وَلَا فَرْقَ فِي جَوَازِ السَّلْمِ فِي اللَّحْمِ بَيْنَ الطَّرِيِّ وَالْقَدِيدِ وَالْمَمْلُوحِ وَغَيْرِهِ

(وَ) يُشْتَرَطُ (فِي) الثِّيَابِ الْجِنْسُ) أَيْ ذِكْرُهُ كَقَطْنٍ أَوْ كَتَانٍ وَفِي الرُّوَصَةِ كَأَصْلِهَا وَالنُّوعُ وَالْبَلَدُ الَّذِي يُنْسَجُ فِيهِ إِنْ اخْتَلَفَ بِهِ الْعَرَضُ. وَقَدْ يُعْنِي ذِكْرُ النَّوعِ عَنْهُ وَعَنِ الْجِنْسِ أَيْضًا (وَالطُّولَ وَالْعَرَضَ وَالْغِلْطَ وَالذَّفْقَةَ) هُمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَزْلِ (وَالصَّفَاقَةَ وَالرَّفْقَةَ) هُمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّسِجِ (وَالنُّعُومَةَ وَالْحَبِيبُوتَةَ) وَالْمُرَادُ ذِكْرُ أَحَدٍ كُلِّ مُتَقَابِلَيْنِ بَعْدَ الْأَوَّلَيْنِ مَعَهُمَا (وَمُطْلَقُهُ) أَيْ الثُّوبِ عَنِ الْقَصْرِ وَعَدَمِهِ (يُحْمَلُ عَلَى الْحَامِ) دُونَ الْمَقْصُودِ لِأَنَّ الْقَصْرَ صِفَةٌ رَائِدَةٌ (وَيَجُوزُ) السَّلْمُ (فِي) الْمَقْصُورِ وَمَا صُبِغَ عَزْلُهُ قَبْلَ النَّسِجِ كَالْبُرُودِ وَالْأَفِيسُ صِحَّتُهُ فِي الْمَصْبُوغِ بَعْدَهُ قُلْتُ الْأَصَحُّ مَنَعُهُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ). الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَا فِي الرُّوَصَةِ كَأَصْلِهَا: أَنَّ طَائِفَةَ

قَالُوا بِالْجَوَازِ وَهُوَ الْقِيَاسُ. وَالْمَعْرُوفُ الْمَنْعُ، قَالَ الرَّافِعِيُّ:
وَوَجْهُهُ بِسَنَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ الصَّبْعَ عَيْنٌ بِرَأْسِهِ وَهُوَ مَجْهُولٌ
الْقَدْرُ وَالْعَرَضُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَقْدَارِهِ. وَالثَّانِي أَنَّهُ يَمْنَعُ
مَعْرِفَةَ التُّعُومَةِ وَالْحُشُونَةَ وَسَائِرِ صِفَاتِ الثُّوبِ. وَقَالَ بَعْدَ
ذِكْرِهِ: إِنَّ الْجَوَازَ الْقِيَاسُ وَلَوْ صَحَّ التَّوْحِيهَانِ لَمَا جَارَ السَّلْمُ
فِي الْمَضْبُوعِ قَبْلَ النَّسِجِ أَيْضًا. وَفِي الْعَزْلِ الْمَضْبُوعِ انْتَهَى.
وَفَرَّقَ الْمَانِعُونَ بَيْنَ الصَّبْعِ بَعْدَ النَّسِجِ يَسُدُّ الْفُرَجَ فَلَا تَطْهَرُ
مَعَهُ الصَّفَاقَةُ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ.

(فَرَعُ): قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْقُمْصِ
وَالسَّرَاوِيَلَاتِ إِذَا صُيِّطَتْ طَوَلًا وَعَرَصًا وَسَعَةً وَضِيقًا
(و) يُشْتَرَطُ أَيُّ <ص: 316> (فِي التَّمْرِ) أَنْ يَذْكَرَ
(لَوْتُهُ وَتَوَعُّهُ) كَمَعْقَلِيٍّ بَرْنِيٍّ أَوْ (وَبَلَدَهُ) كَبَعْدَادِيٍّ أَوْ بَصْرِيٍّ
(وَصَغَرَ الْحَبَّاتِ أَوْ كَبَرَهَا) أَيُّ أَحَدُهُمَا (وَعِنَقَهُ وَحَدَاتَهُ)
أَحَدُهُمَا وَلَا يَجِبُ تَقْدِيرُ الْمُدَّةِ الَّتِي مَضَتْ عَلَيْهِ. وَفِي
الرُّطْبِ يُشْتَرَطُ مَا ذَكَرَ غَيْرُ الْأَخِيرِينَ (وَالْحِنَطَةَ) وَالشَّعِيرُ
(وَسَائِرِ الْحُبُوبِ كَالتَّمْرِ) فِي شَرْوِطِهِ الْمَذْكُورَةِ. (و) يُشْتَرَطُ
(فِي الْعَسَلِ) أَنْ يَقُولَ (حَبْلِيٍّ أَوْ بَلَدِيٍّ صَيْفِيٍّ أَوْ حَرِيفِيٍّ
أَبْيَضُ أَوْ أَصْفَرُ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْعِنُقُ وَالْحَدَاتَةُ) لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ
الْعَرَضُ فِيهِ بِذَلِكَ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ (وَلَا يَصِحُّ) السَّلْمُ (فِي)
اللَّحْمِ (الْمَطْبُوعِ وَالْمَشْوِيِّ) لِاخْتِلَافِ الْعَرَضِ بِاخْتِلَافِ تَأْثِيرِ
النَّارِ فِيهِ وَتَعَدُّرِ الصَّبْطِ (وَلَا يَصُرُّ تَأْثِيرُ الشَّمْسِ) فَيَجُوزُ
السَّلْمُ فِي الْعَسَلِ الْمُصْفَى بِهَا وَفِي جَوَازِهِ الْمُصْفَى بِالنَّارِ
وَفِي السَّكْرِ وَالْقَانِيزِ وَالذَّبْسِ وَاللَّبَّاءِ بِالْهَمْزِ مِنْ غَيْرِ مَدٍّ
وَجْهَانِ سَكَتَ عَنِ الصَّحِيحِ مِنْهُمَا فِي الرُّوضَةِ. وَصَحَّحَ فِي
تَضْحِيحِ النَّسْبِ الْجَوَازِ فِي كُلِّ مَا دَخَلَتْهُ نَارٌ لَطِيفَةٌ. وَمِثْلُ
بِمَا ذَكَرَ غَيْرَ الْعَسَلِ وَهُوَ أَوْلَى وَمِثْلُهُ السَّمْنُ (وَالْأَطْهَرُ
مَنْعُهُ) أَيُّ السَّلْمِ (فِي رُءُوسِ الْحَيَوَانِ) وَالثَّانِي الْجَوَازُ بِشَرْطِ
أَنْ تَكُونَ مُتَقَاةً مِنَ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ مَوْزُونَةً قِيَاسًا عَلَى
اللَّحْمِ بِعَظْمِهِ وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ بَيْنَ عَظْمِهَا أَكْثَرَ مِنْ لَحْمِهَا
عَكْسُ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ

(وَلَا يَصِحُّ) السَّلْمُ (فِي مُخْتَلِفِ كَبْرَمَةِ مَعْمُولَةٍ) وَهِيَ
الْقَدْرُ (وَجِلْدٌ وَكُوزٌ وَطَسٌّ) بِفَتْحِ الطَّاءِ وَيُقَالُ فِيهِ طَسَيْتُ
(وَقُمَّقُمٌ وَمَتَارَةٌ) بِفَتْحِ المِيمِ (وَطُنْجِيرٌ) بِكَسْرِ الطَّاءِ أَيُّ
دَسَيْتُ (وَتَحْوَهَا) كَالْحَبِّ لِتَعَدُّرِ الصَّبْطِ فِي ذَلِكَ وَاخْتِلَافِ
الْجِلْدِ <ص: 317> بِتَفَاوُتِ أَجْزَائِهِ رِقَّةً وَغِلْظًا. وَاخْتِلَافِ

غَيْرِهِ بِالتَّفَاوُتِ بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ مَثَلًا، وَالْعَمَلُ فِي الْبُرْمَةِ
مِنَ الْبِرَامِ حَفْرُهَا وَتَحْوُهُ (وَيَصِحُّ) السَّلْمُ (فِي الْأَسْطِطَالِ الْمُرَبَّعَةِ وَفِيمَا صُبَّ
مِنْهَا) أَيِ الْمَذْكُورَاتِ أَيِ مَنْ أَصْلَحَهَا الْمُدَابُّ (فِي قَالِبٍ) يَفْتَحُ
الْإِلَامَ وَعِبَارَةُ الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا عَقَبَ ذِكْرُ الْمُتَمَتِّعَاتِ مِنْ
الْبُرْمَةِ وَمَا بَعْدَهَا. وَيَجُوزُ السَّلْمُ فِيمَا يُصَبُّ مِنْهَا فِي الْقَالِبِ
لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ. وَفِي الْأَسْطِطَالِ الْمُرَبَّعَةِ.

(فَرَعُ): يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَائِرِ عَلَى
الْأَصَحِّ بِشَرْطِ كَوْنِ رَأْسِ الْمَالِ غَيْرَهُمَا. وَلَا يَجُوزُ إِسْلَامُ
الدَّرَاهِمِ فِي الذَّنَائِرِ وَلَا عَكْسُهُ سَلْمًا مُوَجَّلًا أَوْ حَالًا. وَقِيلَ:
يَصِحُّ فِي الْحَالِ بِشَرْطِ قَبْضِهِمَا فِي الْمَجْلِسِ وَيَجُوزُ السَّلْمُ
فِي الدَّقِيقِ عَلَى الصَّحِيحِ (وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْجَوْدَةِ وَالرِّدَاءَةِ)
فِيمَا يُسَلِّمُ فِيهِ (فِي الْأَصَحِّ وَيَحْمَلُ مُطْلَقُهُ) عَنْهُمَا (عَلَى
الْجَيْدِ) لِلْعُرْفِ. وَالثَّانِي يُشْتَرَطُ ذِكْرُ أَحَدِهِمَا لِأَنَّ الْقِيَمَةَ
وَالْأَعْرَاضَ تَخْتَلِفُ بِهِمَا فَيُفْضَى تَرْكُهُمَا إِلَى التَّرَاعِ. وَهَذَا
مُنْدَفِعٌ بِالْحَمَلِ الْمَذْكُورِ وَيُنزَلُ الْجَيْدُ بِهِ أَوْ بِالشَّرْطِ عَلَى
أَقْلَ دَرَجَاتِهِ، وَأَنَّ شَرْطَ رِدَاءَةِ الْعَيْنِ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ لِعَدَمِ
انضباطِهِ أَوْ رِدَاءَةِ النَّوْعِ صَحَّ لِانضباطِهِ، وَهِيَ الْمُرَادُ
بِالرِّدَاءَةِ عَلَى الْمَوْجِهِ الثَّانِي كَمَا يُؤَخِّدُ مِنَ الرَّوْضَةِ. وَإِنْ
شَرَطَ الْإِجْوَدَ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ لِأَنَّ إِقْصَاهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ وَإِنْ
شَرَطَ الْأَزْدَا صَحَّ الْعَقْدُ وَيُقْبَلُ مَا يَأْتِي بِهِ مِنْهُ

(وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْعَاقِدَيْنِ الصِّفَاتِ) لِلْمُسْلِمِ فِيهِ
الْمَذْكُورَةِ فِي الْعَقْدِ فَإِنْ جَهَلَهَا أَوْ أَحَدَهُمَا لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ
(وَكَذَا غَيْرُهُمَا) أَيِ مَعْرِفَتِهِ (فِي الْأَصَحِّ) لِيَرْجَعَ إِلَيْهِ عِنْدَ
تَبَايُغِهِمَا وَهُوَ عَدْلَانُ. وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ عَدْدُ الْإِسْتِيفَاضَةِ وَمُقَابِلُ
الْأَصَحِّ لَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ غَيْرِهِمَا وَلَا تَكْرَارٌ فِي الْمُشْتَرَطِ
هُنَا مَعَ تَقَدُّمِ مَنْ اشْتَرَطَ مَعْرِفَةَ الْأَوْصَافِ لِأَنَّ الْمُرَادَ
بِمَعْرِفَتِهَا هُنَاكَ أَنْ تُعْرَفَ فِي نَفْسِهَا لِيُضَبَّطَ بِهَا كَمَا تَقَدَّمَ.
<ص: 318> (فَصْلٌ: لَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَبَدَلَ عَنِ الْمُسْلِمِ

فِيهِ غَيْرُ جَنْسِهِ كَالشَّعِيرِ عَنِ الْقَمْحِ (وَ) غَيْرِ (نَوْعِهِ) كَالثَّمْرِ
الْبَرْنِيِّ عَنِ الْمَعْقَلِيِّ لِأَنَّ الْأَوَّلَ اِغْتِيَاضٌ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ
وَقَدْ تَقَدَّمَ اِمْتِنَاعُهُ بِدَلِيلِهِ. وَالثَّانِي يُشْبِهُ الْإِغْتِيَاضَ عَنْهُ (وَقِيلَ
يَجُوزُ فِي نَوْعِهِ وَلَا يَجِبُ) قَبُولُهُ كَمَا فِي اخْتِلَافِ الصِّفَةِ
الْمُرَادِ فِي قَوْلِهِ (وَيَجُوزُ أَرْدَا مِنْ الْمَشْرُوطِ) أَيِ دَفْعُهُ (وَلَا
يَجِبُ) قَبُولُهُ (وَيَجُوزُ أَجْوَدُ) مِنْ الْمَشْرُوطِ. (وَيَجِبُ) قَبُولُهُ فِي
الْأَصَحِّ) وَالثَّانِي لَا يَجِبُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمِنَّةِ، وَيَجِبُ تَسْلِيمُ

الْحِنْطَةَ وَتَحْوَهَا تَقِيَّةً مِنَ الرُّؤَانِ وَالْمَدِّ وَالتُّرَابِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا قَلِيلٌ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ أَسْلَمَ كَيْلًا جَارًا أَوْ وَزْنًا لَمْ يَجْزِ، وَمَا أَسْلَمَ فِيهِ كَيْلًا لَا يَجُوزُ قَبْضُهُ وَزْنًا وَبِالعَكْسِ. وَيَجِبُ تَسْلِيمُ التَّمْرِ جَافًا وَالرُّطْبِ صَحِيحًا (وَلَوْ أَحْصَرَهُ) أَيِ الْمُسْلِمِ فِيهِ الْمُؤَجَّلَ (قَبْلَ مَجَلِهِ) بِكَسْرِ الحَاءِ أَيِ وَقْتِ حُلُولِهِ (فَامْتَنَعَ الْمُسْلِمُ مِنْ قَبُولِهِ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ بَأَنْ كَانَ حَيَوَانًا) فَيَحْتَاجُ إِلَى عَلْفٍ (أَوْ) كَانَ الْمَوْقُتُ (وَقْتِ عَارَةٍ) أَيِ تَهَبٍ فَيُخْشَى صَيَاغُهُ (لَمْ >ص: 319< يُجَبَّرَ) عَلَى قَبُولِهِ لِمَا ذَكَرَ. وَكَذَا لَوْ كَانَ تَمْرَةً أَوْ لَحْمًا يُرِيدُ أَكْلَهُمَا عِنْدَ الْمَجَلِ طَرِيقًا (وَالْأَيُّ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَرَضٌ صَحِيحٌ فِي الْإِمْتِنَاعِ (فَإِنْ كَانَ لِلْمُؤَدِّي عَرَضٌ صَحِيحٌ) فِي التَّعْجِيلِ (كَفَكَ رَهْنًا) أَوْ صَمَانٍ (أُجْبِرَ) الْمُسْلِمُ عَلَى الْقَبُولِ (وَكَذَا) يُجَبَّرُ عَلَيْهِ (لِالْمَجَرَّدِ) عَرَضُ الْبِرَاءَةِ) أَيِ بَرَاءَةِ زِمَّةِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ (فِي الْأَطْهَرِ) وَالتَّانِي لَا يُجَبَّرُ لِمَا فِي التَّعْجِيلِ مِنَ الْمِنَّةِ.

وَلَوْ تَقَابَلَ وَعَرَضَاهُمَا قَدَّمَ جَانِبُ الْمُسْتَحِقِّ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ صَدْرِ الْكَلَامِ هُنَا وَلَوْ أَحْصَرَ فِي السَّلْمِ الْحَالِ الْمُسْلِمِ فِيهِ لِعَرَضٍ سِوَى الْبِرَاءَةِ أُجْبِرَ الْمُسْلِمُ عَلَى قَبُولِهِ أَوْ لِعَرَضِ الْبِرَاءَةِ أُجْبِرَ عَلَى الْقَبُولِ أَوْ الْإِبْرَاءِ. وَحَيْثُ ثَبَتَ الْإِجْبَارُ فَأَصْرًا عَلَى الْإِمْتِنَاعِ أَحَدَهُ الْحَاكِمُ لَهُ (وَلَوْ وَجَدَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَجَلِ) بِكَسْرِ الحَاءِ (فِي غَيْرِ مَجَلِ التَّسْلِيمِ) بِفَتْحِهَا أَيِ مَكَانِهِ الْمُتَعَيَّنِ بِالشَّرْطِ أَوْ الْعَقْدِ وَطَالَبَهُ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ (لَمْ يَلْزِمُهُ الْأَدَاءُ إِنْ كَانَ لِنَفْلِهِ) مِنْ مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ (مُؤَنَّهُ) وَلَا يُطَالَبُهُ بِقِيَمَتِهِ لِلْحَيْلُولَةِ عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّ الْإِعْتِيَاظَ عَنْهُ مُمْتَنِعٌ كَمَا تَقَدَّمَ. وَالتَّانِي يُطَالَبُهُ لِلْحَيْلُولَةِ بِهِنَّهُ وَبَيْنَ حَقِّهِ وَعَلَى الْأَوَّلِ لِلْمُسْلِمِ الْفَسْحُ وَإِسْتِرْدَادُ رَأْسِ الْمَالِ، كَمَا لَوْ انْقَطَعَ الْمُسْلِمُ فِيهِ وَإِنْ لِمَ يَكُنْ لِنَفْلِهِ مُؤَنَّهُ لَزِمَهُ أَدَاؤُهُ (وَإِذَا >ص: 320< أَمْتَنَعَ) الْمُسْلِمُ (مِنْ قَبُولِهِ هُنَاكَ) أَيِ فِي غَيْرِ مَكَانِ التَّسْلِيمِ وَقَدْ أَحْصَرَ فِيهِ (لَمْ يُجَبَّرَ) عَلَى قَبُولِهِ (إِنْ كَانَ لِنَفْلِهِ) إِلَى مَكَانِ التَّسْلِيمِ (مُؤَنَّهُ أَوْ) كَانَ الْمَوْضِعُ الْمَحْصَرُ فِيهِ (مَخُوفًا وَإِلَّا) أَيِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِنَفْلِهِ مُؤَنَّهُ وَلَا كَانَ الْمَوْضِعُ مَخُوفًا (فَالْأَصَحُّ إِجْبَارُهُ) عَلَى قَبُولِهِ لِتَحْصُلِ بَرَاءَةِ الدِّمَّةِ. وَالخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى الخِلَافِ السَّابِقِ فِي التَّعْجِيلِ قَبْلَ الحُلُولِ لِعَرَضِ الْبِرَاءَةِ. وَلَوْ ائْتَفَقَ كَوْنُ رَأْسِ مَالِ الْإِسْلَمِ عَلَى صِفَةِ الْمُسْلِمِ فِيهِ فَأَحْصَرَهُ وَجَبَ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ.

(فَصِلْ) الْإِفْرَاضُ وَهُوَ تَمْلِكُ الشَّيْءِ عَلَى أَنْ يَرُدَّ
بَدْلُهُ (مَنْدُوبٌ) أَيُّ مُسْتَحَبٍّ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَى كَشْفِ كُرْبَةٍ
وَيَتَحَقَّقُ بِعَاقِدٍ وَمَعْقُودٍ عَلَيْهِ، وَصِغَةً كَغَيْرِهِ وَتَرْجَمَهُ كَأَصْلِهِ
بِالْفَصْلِ دُونَ الْبَابِ لِسَبَبِهِ الْمُفْرَضِ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ فِي الثَّبُوتِ
فِي الذِّمَّةِ (وَصِغَتُهُ: أَفْرَضْتُكَ أَوْ أَسْلَفْتُكَ) هَذَا (أَوْ خُذَهُ بِمِثْلِهِ
أَوْ مَلَكَتْكَ عَلَى أَنْ تَرُدَّ بِهِ لَهُ) أَوْ خُذَهُ وَاصْرِفْهُ فِي
خَوَائِجِكَ وَرَدَّ بَدْلَهُ. كَذَا فِي الرَّوْضَةِ <ص: 321> كَأَصْلِهَا
وَكَانَ إِسْقَاطُهُ هُنَا لِلِاسْتِعْنَاءِ عَنِ: " وَاصْرِفْهُ فِي خَوَائِجِكَ " ،
وَتَقَدَّمَ فِي الْبَيْعِ أَنْ أَحَدَهُ بِكَذَا كِتَابِيَّةً فِيهِ فَيَتَأْتَى مِثْلُهُ هُنَا
فَيَجْتَاجُ إِلَى التَّيَّةِ (وَيُسْتَرَطُّ قَبُولُهُ) أَيُّ الْإِفْرَاضِ (فِي الْأَصَحِّ)
كَالْبَيْعِ. وَالثَّانِي قَالَ: هُوَ إِبَاحَةٌ إِتْلَافٍ عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ فَلَا
يَسْتَدْعِي الْقَبُولَ (وَ) يُسْتَرَطُّ (فِي الْمُفْرَضِ) بِكَسْرِ الرَّاءِ
زِيَادَةً عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْبَيْعِ أَنْ شَرْطُ الْعَاقِدِ الرَّشْدُ
الشَّامِلُ لِلْمُفْرَضِ وَالْمُقْتَرَضِ (أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ) لِأَنَّ فِي الْإِفْرَاضِ
تَبَرُّعًا فَلَا يَصِحُّ إِفْرَاضُ الْوَلِيِّ مَالَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ
صُرُورَةٍ

(وَيَجُوزُ إِفْرَاضُ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ) مِنْ حَيَوَانَ وَغَيْرِهِ (إِلَّا
الْجَارِيَةَ الَّتِي تَحِلُّ لِلْمُقْتَرَضِ) فَلَا يَجُوزُ إِفْرَاضُهَا لَهُ (فِي
الْأَظْهَرِ) <ص: 322> بِنَاءً عَلَى الْأَظْهَرِ الْآتِي أَنْ الْمُفْرَضَ
يَمْلِكُ بِالْقَبْضِ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَطْوُهَا ثُمَّ يَسْتَرِدُّهَا الْمُفْرَضُ فَيَكُونُ
فِي مَعْنَى إِعَارَةِ الْجَوَارِي لِلْوَطْءِ. وَالثَّانِي يَجُوزُ بِنَاءً عَلَى أَنْ
الْمُفْرَضُ لَا يَمْلِكُ بِالْقَبْضِ فَيَمْتَنِعُ الْوَطْءُ (وَمَا لَا يُسَلَّمُ فِيهِ
لَا يَجُوزُ إِفْرَاضُهُ فِي الْأَصَحِّ) بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ الْآتِي أَنْ
الْوَاجِبُ فِي الْمُتَقَوِّمِ رَدُّ مِثْلِهِ صُورَةً. وَالثَّانِي يَجُوزُ بِنَاءً عَلَى
أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ رَدُّ الْقِيَمَةِ وَفِي قَرْضِ الْخَبْرِ وَجْهَانِ
كَالسَّلَمِ فِيهِ أَصْحَهُمَا فِي التَّهْدِيبِ الْمَنْعُ. وَاخْتَارَ ابْنُ الصَّبَّاحِ
وَغَيْرُهُ الْجَوَازَ وَهُوَ الْمُخْتَارُ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ لِلْحَاجَةِ
وَإِطْبَاقِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَعَلَى الْجَوَازِ يَرُدُّ مِثْلَهُ وَرَبًّا إِنْ أُوجِبْنَا
فِي الْمُتَقَوِّمِ رَدُّ الْمِثْلِ. وَإِنْ أُوجِبْنَا الْقِيَمَةَ وَجَبَتْ هُنَا (وَيُرَدُّ
الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ) وَسَيَاتِي فِي الْعَصَبِ أَنَّهُ مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ
أَوْ وَزْنٌ وَجَارَ السَّلَمُ فِيهِ (وَفِي الْمُتَقَوِّمِ) يَرُدُّ (الْمِثْلَ صُورَةً)
وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَرَضَ بِكَرًّا
وَرَدَّ رُبَاعِيًّا وَقَالَ: إِنْ خِيَارَكُمُ أَحْسَنُكُمْ قَصَاءً} (وَقِيلَ) يَرُدُّ
(الْقِيَمَةَ) كَمَا لَوْ أْتَلَفَ مُتَقَوِّمًا. وَتُعْتَبَرُ قِيَمَةُ يَوْمِ الْقَبْضِ إِنْ
قُلْنَا يَمْلِكُ الْمُفْرَضُ بِهِ. وَإِنْ قُلْنَا يَمْلِكُ بِالتَّصَرُّفِ فَيُعْتَبَرُ
قِيَمَةُ أَكْثَرِ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْقَبْضِ إِلَى يَوْمِ التَّصَرُّفِ.

وَقِيلَ: قِيمَتُهُ يَوْمَ الْقَبْضِ وَإِذَا اُخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْقِيَمَةِ أَوْ فِي صِفَةِ الْمِثْلِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَقْرِضِ.

(فَرَعُ): أَدَاءُ الْقَرْضِ فِي الصِّفَةِ وَالرَّمَانِ وَالْمَكَانِ كَالْمُسْلِمِ فِيهِ (وَلَوْ ظَفِرَ الْمُقْرِضُ بِهِ) أَيِ بِالْمُقْتَرَضِ (فِي غَيْرِهِ <ص: 323> مَحَلَّ الْإِفْرَاضِ وَالنَّقْلِ) مِنْ مَحَلِّهِ إِلَى لَهُ مُطَابَقَتُهُ بِالْمِثْلِ. وَإِذَا أُخِذَ الْقِيَمَةُ وَعَادَ إِلَى بَلَدِ الْإِفْرَاضِ فَهَلْ لَهُ رَدُّهَا وَمُطَابَقَتُهُ بِالْمِثْلِ. وَهَلْ لِلْمُقْتَرَضِ الْمُطَابَقَةُ بِرَدِّ الْقِيَمَةِ وَجْهَانِ. قَالَ فِي الرَّوْضَةِ أَصْحَهُمَا لَا كَمَا رَأَيْتَهُ فِي خَطِّهِ مُصَحَّحًا عَلَيْهِ. وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِحَوَازِ الْإِعْتِيَاظِ عَنِ الْقَرْضِ وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِنَفْلِهِ مُؤَنَّةٌ كَالنَّفْدِ فَلَهُ مُطَابَقَتُهُ بِهِ كَمَا فِيهِمْ هُنَا عَلَى وَفْقِ مَا ذَكَرُوهُ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ (وَلَا يَجُوزُ) الْإِفْرَاضُ فِي النَّفْدِ وَغَيْرِهِ (بِشَرْطِ رَدِّ صَحِيحٍ عَنِ مُكْسَرٍ أَوْ) رَدِّ (زِيَادَةٍ) أَوْ رَدِّ الْجَيِّدِ عَنِ الرَّدِيءِ وَيَفْسُدُ بَدَلُ الْعَقْدِ (فَلَوْ رَدَّ هَكَذَا بِلَا شَرْطٍ فَحَسَنٌ) لِمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمِ السَّابِقِ: {إِنْ خِيَارَكُمُ أَحْسَنُكُمْ قِصَاءٌ}. وَفِي الرَّوْضَةِ قَالَ الْمَحَامِلِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْتَقْرِضِ أَنْ يَرُدَّ أَجْرَهُ مِمَّا أَخَذَ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ. وَلَا يُكْرَهُ لِلْمُقْرِضِ اخْتِذَ ذَلِكَ (وَلَوْ شَرَطَ مُكْسَرًا عَنِ صَحِيحٍ أَوْ أَنْ يَقْرِضَهُ غَيْرَهُ) أَيِ شَيْئًا آخَرَ (لَعَا الشَّرْطُ) أَيِ لَا يُعْتَبَرُ (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ الْعَقْدُ) وَقِيلَ: يَفْسُدُ لِأَنَّ مَا شَرَطَ فِيهِ عَلَى خِلَافِ قَضِيَّتِهِ (وَلَوْ شَرَطَ أَجَلًا فَهُوَ كَشَرْطِ مُكْسَرٍ عَنِ صَحِيحٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُقْرِضِ عَرَضٌ) فَلَا يُعْتَبَرُ الْأَجَلُ وَيَصِحُّ <ص: 324> الْعَقْدُ (وَإِنْ كَانَ) لِلْمُقْرِضِ عَرَضٌ (كَرَمَنْ تَهَبَ فَكَشَرْطِ صَحِيحٍ عَنِ مُكْسَرٍ) (فِي الْأَصَحِّ) فَيَفْسُدُ الْعَقْدُ. وَالثَّانِي يَصِحُّ وَيَلْغُو الشَّرْطُ (وَلَهُ) أَيِ لِلْمُقْرِضِ (شَرْطُ رَهْنٍ وَكِفِيلٍ) وَإِشْهَادٌ لِأَنَّهَا تَوْثِيقَاتٌ لَا مَنَافِعَ زَائِدَةً فَلَهُ إِذَا لَمْ يُوفِ الْمُقْتَرَضُ بِهَا الْقَسْحُ عَلَى قِيَاسِ مَا ذَكَرَ فِي اسْتِطْرَاطِهَا فِي الْبَيْعِ. وَإِنْ كَانَ لَهُ الرَّجُوعُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ كَمَا سَيَأْتِي

(وَيَمْلِكُ الْقَرْضَ) أَيِ الشَّيْءَ الْمُقْرِضَ (بِالْقَبْضِ) كَالْمَوْهُوبِ (وَفِي قَوْلِ) يَمْلِكُ (بِالتَّصْرِيفِ) أَيِ الْمُزِيلِ لِلْمَلِكِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَتَبَيَّنُ بِهِ الْمَلِكُ قَبْلَهُ (وَلَهُ) أَيِ لِلْمُقْرِضِ (الرَّجُوعُ فِي عَيْنِهِ مَا دَامَ بِحَالِهِ فِي الْأَصَحِّ) بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَجَزْمًا بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ

أَنَّ لِلْمُقْتَرِضِ أَنْ يَرُدَّ بَدَلَهُ. وَلَوْ رَدَّهُ بِعَيْنِهِ لَزِمَ الْمُقْتَرِضَ قَبُولُهُ قَطْعًا.

كتاب الرهن

يَتَحَقَّقُ بِعَاقِدٍ وَمَعْفُودٍ عَلَيْهِ وَصِغَةً وَبَدَأَ بِهَا فَقَالَ (لَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ) أَيُّ بِشَرْطِهِمَا الْمُعْتَبَرِ فِي الْبَيْعِ. وَفِي الْمُعَاطَاةِ وَالِاسْتِجَابِ مَعَ الْإِجَابِ كَقَوْلِهِ: ارْهَنُ عِنْدِي، فَقَالَ: رَهْنْتُ عِنْدَكَ الْخِلَافُ فِي الْبَيْعِ. (فَإِنْ شَرَطَ فِيهِ مُقْتَضَاهُ كَتَفَدُّمِ الْمُزْتَهِنِ بِهِ) أَيُّ بِالْمَرْهُونِ عِنْدَ تَرَاحُمِ الْعَرْمَاءِ. (أَوْ هَضْلَجَةِ لِلْعَقْدِ كَالِإِشْهَادِ) بِهِ (أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ) كَأَنْ لَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ إِلَّا كَدًّا (صَحَّ الْعَقْدُ) وَلَعَا الشَّرْطُ الْأَخِيرُ

(وَإِنْ شَرَطَ مَا يَصُرُّ الْمُزْتَهِنَ) وَيَنْفَعُ الرَّاهِنَ كَأَنْ لَا يَبَاعَ عِنْدَ الْمَحَلِّ (بَطَلَ الرَّهْنُ) لِاخْتِلَافِ الشَّرْطِ بِالْغَرَضِ مِنْهُ (وَإِنْ نَفَعَ) الشَّرْطُ (الْمُزْتَهِنَ وَصَرَ الرَّاهِنَ كَشَرَطَ مَنْفَعَتِهِ) أَيُّ <ص: 326> الْمَرْهُونِ أَوْ زَوَائِدِهِ (لِلْمُزْتَهِنِ بَطَلَ الشَّرْطُ، وَكَذَا الرَّهْنُ فِي الْأَظْهَرِ) لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ قَضِيَةِ الْعَقْدِ، وَالثَّانِي يَقُولُ الرَّهْنُ تَبَرُّعٌ فَلَا يَتَأَثَّرُ بِفَسَادِ الشَّرْطِ (وَلَوْ شَرَطَ أَنْ تَحْدُثَ زَوَائِدُهُ) كَثِمَارِ الشَّجَرِ وَنِتَاجِ الشِّيَاهِ (مَرْهُونَةً) فَالْأَظْهَرُ فَسَادُ الشَّرْطِ لِأَنَّهَا مَجْهُولَةٌ مَعْدُومَةٌ، وَالثَّانِي يَتَسَمَّحُ فِي ذَلِكَ (وَ) الْأَظْهَرُ (أَنَّهُ مَتَى فَسَدَ) الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ (فَسَدَ الْعَقْدُ) يَعْنِي أَنَّهُ يَفْسُدُ بِفَسَادِ الشَّرْطِ لِمَا تَقَدَّمَ فِيهِ

(وَشَرَطَ الْعَاقِدِ) مِنْ رَاهِنٍ أَوْ مُزْتَهِنٍ (كَوْنُهُ مُطْلَقٌ النَّصْرَفِ) فَلَا يَرَهْنُ الْوَلِيُّ مَالَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَلَا يَرْتَهِنُ لَهُمَا إِلَّا لِضُرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ (فَيَجُوزُ لَهُ الرَّهْنُ وَالِارْتِهَانُ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمَا سَوَاءً كَانَ أَبًا أُمَّ جَدًّا أُمَّ وَصِيًّا أُمَّ حَاكِمًا أُمَّ أَمِينَةً، مِثْلَهُمَا لِلضَّرُورَةِ أَنْ يَرَهْنَ عَلَى مَا يُقْتَرَضُ لِحَاجَةِ التَّفَقُّهِ أَوْ الْكِسْبِ لِيُوقِيَ مَا يَنْتَظَرُ مِنْ حُلُولِ دَيْنٍ أَوْ نِفَاقِ مَتَاعٍ كَاسِدٍ وَأَنْ يَرْتَهِنَ عَلَى مَا يُقْرَضُ أَوْ يَبِيعُهُ مَوْجَلًا لِضُرُورَةٍ تَهَبُ، وَمِثْلَهُمَا لِلْغِبْطَةِ أَنْ يَرَهْنَ مَا يُسَاوِي مِائَةً عَلَى تَمَنٍّ مَا اشْتَرَاهُ بِمِائَةٍ تَسِيئَةً وَهُوَ يُسَاوِي مِائَتَيْنِ، وَأَنْ يَرَهْنَ عَلَى تَمَنٍّ مَا يَبِيعُهُ تَسِيئَةً يَغِبْطَةً كَمَا سَبَّأْتَنِي فِي <ص: 327> بَابِ الْحَجْرِ.

(وَشَرَطَ الرَّهْنِ) أَيُّ الْمَرْهُونِ (كَوْنُهُ عَيْنًا فِي الْأَصْح) فَلَا يَصِحُّ رَهْنُ الدَّيْنِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَالثَّانِي يَصِحُّ رَهْنُهُ تَنْزِيلًا لَهُ مَنْزِلَةَ الْعَيْنِ، وَلَا يَصِحُّ رَهْنُ الْمَنْفَعَةِ

كَأَنْ يَرْهَنَ سُكْنَى دَارِهِ مُدَّةً لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ تَتَلَفُ، فَلَا يَحْضُلُ بِهَا اسْتِيقَانٌ.

(وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمَشَاعِ) مِنَ الشَّرِيكِ وَعَيْرِهِ وَيُقْبَضُ بِتَسْلِيمِ كُلِّهِ. قَالَ فِي الرَّوْضَةِ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُنْقَلُ خَلِي الرَّاهِنُ بَيْنَ الْمُرْتَهِنِ وَبَيْتِهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُنْقَلُ لَمْ يَحْضُلْ قَبْضُهُ إِلَّا بِالنَّقْلِ، وَلَا يَجُوزُ تَقْلُهُ بَعِيرٍ إِذَنْ الشَّرِيكِ فَإِنْ أَذِنَ قَبْضَ وَإِنْ ائْتَمَعَ فَإِنْ رَضِيَ الْمُرْتَهِنُ بِكَوْنِهِ فِي يَدِ الشَّرِيكِ جَارٍ وَتَابَ عَنْهُ فِي الْقَبْضِ، وَإِنْ تَنَارَعَا تَصَبَّ الْحَاكِمُ عَدْلًا يَكُونُ فِي يَدِهِ لِهَمَا.

(وَيَصِحُّ رَهْنُ (الْأُمَّ) مِنَ الْإِمَاءِ (دُونَ وَلَدِهَا) الصَّغِيرِ (وَعَكْسِيهِ) أَي رَهْنُهُ دُونَهَا (وَعِنْدَ الْحَاجَةِ) إِلَى تَوْفِيَةِ الدَّيْنِ مِنْ تَمَنِ الْمَرْهُونِ (بِبَاعَانِ) مَعًا حَدْرًا مِنْ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا لِلتَّهْيِ عَنْهُ (وَيُورَعُ الثَّمَنُ) عَلَيْهِمَا عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ (وَالْأَصْحَحُّ) أَي فِي صُورَةِ رَهْنِ الْأُمِّ (أَنْ تَقُومَ الْأُمُّ وَحْدَهَا ثُمَّ مَعَ الْوَلَدِ فَالزَّائِدُ) عَلَى قِيمَتِهَا (قِيمَتُهُ) وَالثَّانِي يَقُومُ الْوَلَدُ <ص: 328> وَحْدَهُ أَيْضًا وَتُجْمَعُ الْقِيمَتَانِ ثُمَّ عَلَى الْوَجْهَيْنِ تُنْسَبُ قِيمَةُ الْأُمِّ إِلَى الْمَجْمُوعِ وَيُورَعُ الثَّمَنُ عَلَى تِلْكَ النَّسَبَةِ، فَإِذَا قِيلَ قِيمَةُ الْأُمِّ مِائَةٌ دِرْهَمٍ، وَقِيمَتُهَا مَعَ الْوَلَدِ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ أَوْ قِيمَةُ الْوَلَدِ خَمْسُونَ، فَالنَّسَبَةُ بِالْأَثْلَاثِ، فَيَتَعَلَّقُ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ بِثُلْثِ الثَّمَنِ وَإِذَا قِيلَ قِيمَتُهُمَا مِائَةٌ وَعِشْرُونَ، أَوْ قِيمَةُ الْوَلَدِ عِشْرُونَ، فَالنَّسَبَةُ بِالْأَسْدَاسِ، فَيَتَعَلَّقُ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ بِخَمْسِيَةِ أَسْدَاسِ الثَّمَنِ وَيُقَاسَى عَلَى ذَلِكَ جَمِيعِهِ صُورَةُ رَهْنِ الْوَلَدِ فَيُقَالُ: يَقُومُ وَحْدَهُ ثُمَّ مَعَ الْأُمِّ أَوْ يَقُومُ الْأُمُّ وَحْدَهَا أَيْضًا وَتُجْمَعُ الْقِيمَتَانِ، ثُمَّ تُنْسَبُ قِيمَةُ الْوَلَدِ إِلَى الْمَجْمُوعِ وَيُورَعُ الثَّمَنُ عَلَى تِلْكَ النَّسَبَةِ، فَبِالْمِثَالِ الْمَذْكُورِ يَتَعَلَّقُ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ بِثُلْثِ الثَّمَنِ أَوْ بِسُدُسِهِ.

(وَرَهْنُ الْجَانِبِ وَالْمُرْتَدُّ كَبَيْعِهِمَا) وَتَقَدَّمَ فِي الْبَيْعِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْجَانِبِ الْمُتَعَلِّقِ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ بِخِلَافِ الْمُتَعَلِّقِ بِرَقَبَتِهِ قِصَاصٌ فِي الْأَطْهَرِ فِيهِمَا، وَبَيْعُ الْمُرْتَدِّ يَصِحُّ عَلَى الصَّحِيحِ، وَتَقَدَّمَ مَا هُوَ مُفَرَّغٌ عَلَيْهِ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ، وَعَلَى الصَّحَّةِ فِي الْجَانِبِ الْأَوَّلِ لَا يَكُونُ بِالرَّهْنِ مُحْتَارًا لِلْفِدَاءِ عِنْدَ الْإِكْثَرِينَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْحَحِّ فِي الْبَيْعِ الْمُتَقَدِّمِ لِأَنَّ مَحَلَّ الْجِنَايَةِ بَاقٍ فِي الرَّهْنِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ

(وَرَهْنُ الْمُدَبِّرِ) أَي الْمُعَلِّقِ حُرَّتَهُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ (وَمُعَلِّقُ الْعِنُقِ بِصِفَةٍ يُمَكِّنُ سَبْقَهَا حُلُولَ الدَّيْنِ بَاطِلٌ عَلَى

الْمَذْهَبِ) لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَرَبِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ صَحِيحٌ لِأَنَّ الْأَصْلَ اسْتِمْرَارُ الرَّقِّ. وَالطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ الْقَطْعُ بِالْبُطْلَانِ فِي كُلِّ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَلَا تَتَقَيَّدُ الْأُولَى بِكَوْنِ الدَّيْنِ مُوَجَّلاً كَمَا أَطْلَقُوهَا فَإِنَّهَا لَا تَسْلَمُ مَعَ كَوْنِهِ خَالاً مِنَ الْعَرَرِ بِمَوْتِ السَّيِّدِ فَجَاءَ وَلَوْ كَانَ فِي الثَّانِيَةِ الدَّيْنُ خَالاً أَوْ يَتَيَقَّنُ حُلُولَهُ قَبْلَ وُجُودِ الصَّفَةِ صَحَّ الرَّهْنُ جَزْماً، وَلَوْ تَيَقَّنَ وُجُودَ الصَّفَةِ قَبْلَ الْحُلُولِ بَطَلَ الرَّهْنُ جَزْماً. <ص: 329> (وَلَوْ رَهَنَ مَا يَسْرَعُ فَسَادُهُ فَإِنْ أُمِّكَنْ تَجْفِيفُهُ كَرُطَبٍ) وَعَنْبٍ (فَعَلَّ) وَصَحَّ الرَّهْنُ وَقَاعِلُهُ الْمَالِكُ يَحِبُّ عَلَيْهِ مُؤْتَهُ، قَالَهُ ابْنُ الرَّفِيعَةِ. (وَالَا) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَجْفِيفُهُ (فَإِنْ رَهَنَهُ بِدَيْنٍ خَالٍ أَوْ مُوَجَّلاً يَحِلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ أَوْ) بَعْدَ فَسَادِهِ لَكِنْ (شَرَطَ) فِي هَذِهِ الصُّورَةِ (بَيْعَهُ) عِنْدَ الْإِشْرَافِ عَلَى الْفَسَادِ. (وَجَعَلَ الثَّمَنَ رَهْناً صَحَّ) الرَّهْنُ فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ (وَيُبَاعُ) الْمَرْهُونُ فِي الصُّورَةِ الْأَخِيرَةِ وَجُوباً (عِنْدَ خَوْفِ فَسَادِهِ وَيَكُونُ ثَمَنُهُ رَهْناً) كَمَا شَرَطَ، وَيُبَاعُ أَيْضاً فِي الصُّورَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ، وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ رَهْناً مَكَاتُهُ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا.

(وَإِنْ شَرَطَ مَنَعَ بَيْعَهُ) قَبْلَ الْحُلُولِ (لَمْ يَصِحَّ) الرَّهْنُ لِإِتِّفَاقِ الشَّرْطِ لِمَقْضُودِ التَّوْثِيقِ (وَإِنْ أُطْلِقَ) فَلَمْ يَشْرُطَ التَّبِعَ وَلَا عَدَمِهِ (فَسَيَدَ) الرَّهْنُ (فِي الْأَطْهَرِ) لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَ الْحَقِّ مِنَ الْمَرْهُونِ عِنْدَ الْمَحَلِّ وَالتَّبِعَ قَبْلَهُ لَيْسَ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الرَّهْنِ، وَالثَّانِي يَصِحُّ وَيُبَاعُ عِنْدَ تَعَرُّضِهِ لِلْفَسَادِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا <ص: 330> يَقْصِدُ إِفْسَادَ مَالِهِ. وَفِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ أَنَّ الْأَوَّلَ أَصَحُّ عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ، وَمَالَ مَنْ سِوَاهُمْ إِلَى الثَّانِي، وَفِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ أَنَّهُ الْأَطْهَرُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَفِي الرَّوْضَةِ أَنَّ الرَّافِعِيَّ رَجَحَ فِي الْمُخَيَّرِ الْأَوَّلَ. (وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ يَفْسِدُ) الْمَرْهُونُ (قَبْلَ) حُلُولِ (الْأَجَلِ صَحَّ) الرَّهْنُ الْمُطْلَقِ (فِي الْأَطْهَرِ) لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ فَسَادِهِ إِلَى الْحُلُولِ، وَالثَّانِي يَجْعَلُ جَهْلَ الْفَسَادِ كَعَلْمِهِ. (وَإِنْ رَهَنَ مَا لَا يَسْرَعُ فَسَادُهُ فَطَرًا مَا عَرَّضَهُ لِلْفَسَادِ) قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ (كَحِنِطَةِ ابْتَلَتْ) وَتَعَدَّرَ تَجْفِيفُهَا (لَمْ يَنْفَسِحْ الرَّهْنُ بِحَالٍ) وَلَوْ طَرَأَ ذَلِكَ قَبْلَ قَبْضِ الْمَرْهُونِ فَفِي انْفِسَاخِ الرَّهْنِ وَجْهَانِ أَرْجَحُهُمَا فِي الرَّوْضَةِ أَنَّهُ لَا يَنْفَسِحُ، وَإِذَا لَمْ يَنْفَسِحْ فِي الصُّورَتَيْنِ يُبَاعُ وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ رَهْناً مَكَاتُهُ، وَفِي الرَّوْضَةِ يُجَبَّرُ الرَّاهِنُ عَلَى بَيْعِهِ حِفْظًا لِلْوَثِيقَةِ.

(وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ شَيْئاً لِيَرْهَنَهُ) بِدَيْنِهِ (وَهُوَ) أَيُّ عَقْدُ الْإِسْتِعَارَةِ بَعْدَ الرَّهْنِ (فِي قَوْلِ عَارِيَةِ) أَيُّ بَاقٍ عَلَيْهَا لَمْ

يَخْرُجُ عَنْهَا مِنْ جِهَةِ الْمُعِيرِ إِلَى صَمَانَ الدَّيْنِ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ إِنْ كَانَ يُبَاعُ فِيهِ كَمَا سَيَأْتِي (وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ صَمَانُ دَيْنٍ فِي رَقَبَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ فَيُشْتَرَطُ) عَلَى هَذَا (ذِكْرُ حِنْسِ الدَّيْنِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ) وَمِنْهَا الْحُلُولُ وَالتَّاجِيلُ (وَكَذَا الْمَرْهُونُ عِنْدَهُ فِي الْأَصَحِّ) لِاخْتِلَافِ الْأَعْرَاضِ بِذَلِكَ وَلَا يُشْتَرَطُ وَاحِدٌ مِمَّا ذَكَرَ عَلَى قَوْلِ الْعَارِيَةِ، وَإِذَا عَيَّنَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَجْزُ مُخَالَفَتُهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ. نَعَمْ لَوْ عَيَّنَ قَدْرًا فَرَهَنَ بِمَا دُونَهُ حَازَ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ، وَإِذَا قُلْنَا عَارِيَةً فَلَهُ أَنْ يَرْهَنَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ بَأَيِّ <ص: 331> حِنْسٍ شَاءَ وَبِالْحَالِ وَالْمُوجَلِ، قَالَ فِي التَّمَةِ: لَكِنْ لَا يَرْهِنُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ فَكُهُ إِلَّا بِقَضَاءِ جَمِيعِ الدَّيْنِ. (فَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا صَمَانَ) عَلَى الرَّاهِنِ لَمْ يَسْقُطِ الْحَقُّ عَنْ ذِمَّتِهِ. وَعَلَى قَوْلِ الْعَارِيَةِ عَلَيْهِ الضَّمَانُ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ بِحَالٍ. (وَلَا رُجُوعَ لِلْمَالِكِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ) وَعَلَى قَوْلِ الْعَارِيَةِ لَهُ الرُّجُوعُ فِي وَجْهِ الْأَصَحِّ لَا رُجُوعَ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الرَّهْنِ مَعْنَى وَلَهُ قَبْلَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ الرُّجُوعُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ (فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ أَوْ كَانَ خَالًا رُوجِعَ الْمَالِكُ لِلْبَيْعِ، وَيُبَاعُ إِنْ لَمْ يَقْضِ الدَّيْنُ) مِنْ جِهَةِ الرَّاهِنِ أَوْ الْمَالِكِ، أَيْ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ الْمَالِكُ وَعَلَى الْمَوْجِهِ الْمَرْجُوحِ يَجَوَّزُ الرُّجُوعُ عَلَى قَوْلِ الْعَارِيَةِ يَتَوَقَّفُ الْبَيْعُ عَلَى الْإِذْنِ. (ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَالِكُ) عَلَى الرَّاهِنِ (بِمَا يَبِيعُ بِهِ) عَلَى قَوْلِ الصَّمَانِ سَوَاءً يَبِيعُ بِقِيَمَتِهِ أَمْ بِأَكْثَرَ أَمْ بِأَقْلٍ بِقَدْرِ يَتَغَابِنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ وَعَلَى قَوْلِ الْعَارِيَةِ يَرْجِعُ بِقِيَمَتِهِ أَنْ يَبِيعَ بِهَا أَوْ بِأَقْلٍ وَكَذَا بِأَكْثَرٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ لِأَنَّ الْعَارِيَةَ بِهَا تَضْمَنُ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَجَمَاعَةٌ رَجَعَ وَيَبِيعُ بِهِ لِأَنَّهُ تَمَنُّ مِلْكِهِ قَالَ الرَّافِعِيُّ هَذَا أَحْسَنُ، زَادَ فِي الرَّوْضَةِ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ. <ص: 332>

(فَصْلٌ: شَرَطُ الْمَرْهُونِ بِهِ) لِيَصِحَّ الرَّهْنُ (كَوْنُهُ دَيْنًا تَائِيًا لِأَزْمًا فَلَا يَصِحُّ) الرَّهْنُ (بِالْعَيْنِ الْمَعْصُوبَةِ وَالْمُسْتَعَارَةِ) وَالْمَأْخُودَةِ بِالسُّومِ. (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهَا لَا تُسْتَوْفَى مِنْ تَمَنِّ الْمَرْهُونِ، وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِعَرَضِ الرَّهْنِ عِنْدَ الْبَيْعِ، وَالتَّائِي لَا يَلْتَزِمُ هَذَا الْعَرَضَ، وَقَاسَ الرَّهْنُ بِهَا عَلَى صَمَانِهَا لِتَرَدِّ جَمَاعِ التَّوْتُقِ وَقَرَّقَ الْأَوَّلَ بِأَنَّ صَمَانَهَا لَا يَجُزُّ لَوْ لَمْ تَتَلَفْ إِلَى ضَرَرٍ بِخِلَافِ الرَّهْنِ بِهَا فَيَجُزُّ إِلَى ضَرَرٍ دَوَامِ الْحَجَرِ فِي الْمَرْهُونِ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ خَرَجَتْ عَنِ الصَّحِّهِ بِقَوْلِهِ دَيْنًا. (وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ بِمَا سَيُقْرِضُهُ) وَلَا يَتَمَنَّى مَا يَشْتَرِيهِ لِأَنَّهُ

وَتَيْقَهُ حَقٌّ فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الْحَقِّ كَالشَّهَادَةِ، وَعَنْ ذَلِكَ
الِدَّخِلِ فِي الدِّينِ بِيَجُوزُ اخْتَرَرَ بِقَوْلِهِ تَابِتًا. (وَلَوْ قَالَ:
أَفْرَضْتُكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَأَرْتَهْنْتُ بِهَا عَبْدَكَ فَقَالَ: افْتَرَضْتُ
وَرَهَنْتُ، أَوْ قَالَ: بَعْتُكَ بِكَدًا أَوْ ارْتَهَنْتُ التُّوبَ بِهِ فَقَالَ
<ص: 333> اشْتَرَيْتُ وَرَهَنْتُ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ) وَالثَّانِي لَا
يَصِحُّ الرَّهْنُ لِتَقَدُّمِ أَحَدِ شَيْئِهِ عَلَى ثَبُوتِ الدِّينِ، وَالْأَوَّلُ
اعْتَفَرَ ذَلِكَ لِحَاجَةِ الْوَثِيقَةِ.

(وَلَا يَصِحُّ) الرَّهْنُ (بِجُورِ الْكِتَابَةِ) لِأَنَّ الرَّهْنَ لِلتَّوْتُقِ
وَالْمُكَاتِبِ بِسَبِيلِ مَنْ إِسْقَاطِ النَّجُومِ مَتَى شَاءَ فَلَا مَعْنَى
لِتَوْثِيقِهَا. (وَلَا يَجْعَلُ الْجَعَالَةَ قَبْلَ الْفَرَاغِ) مِنْ الْعَمَلِ وَإِنْ
شَرَعَ فِيهِ لِأَنَّ لَهُمَا فَسْخَاحًا فَيَسْقُطُ بِهِ الْجُعْلُ، وَإِنْ لَزِمَ
الْجَاعِلَ يَفْسُخُهُ وَحَدَهُ أَجْرَهُ مِثْلَ الْعَمَلِ وَعَنْ الْمَسْأَلَتَيْنِ
اخْتَرَرَ بِقَوْلِهِ لَازِمًا. (وَقِيلَ يَجُوزُ بَعْدَ الشَّرُوعِ) فِي الْعِلْمِ
لِانْتِهَاءِ الْأَمْرِ فِيهِ إِلَى اللُّزُومِ وَيَصِحُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْعَمَلِ
قَطْعًا لِلزُّومِ الْجُعْلِ بِهِ

(وَيَجُوزُ) الرَّهْنُ (بِالْتَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ) لِأَنَّهُ آيِلٌ إِلَى
اللزُّومِ، وَالْأَصْلُ فِي وَضْعِهِ اللزُّومُ بِخِلَافِ جُعْلِ الْجَعَالَةِ،
وَوَظَاهِرٌ أَنَّ الْكَلَامَ حَيْثُ قُلْنَا مَلَكَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ لِيَمْلِكَ
الْبَائِعُ التَّمَنَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ
الْمَرْهُونُ فِي التَّمَنِ مَا لَمْ تَمُضِ مُدَّةُ الْخِيَارِ وَدَخَلَتْ
الْمَسْأَلَةُ فِي قَوْلِهِ لَازِمًا بِيَجُوزُ، وَلَا فَرْقَ فِي اللزُّومِ
الْمُسْتَقَرِّ كَدَيْنِ الْقَرْضِ وَتَمَنِ الْمَبِيعِ الْمَقْبُوضِ وَعَيْرِ الْمُسْتَقَرِّ
كَتَمَنِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَالْأَجْرَةَ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ،
وَيَصِحُّ الرَّهْنُ بِالْمَنْفَعَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ بِإِجَارَةِ الذَّمَّةِ، وَيُبَاعُ
الْمَرْهُونُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَتَحْضُلِ الْمَنْفَعَةِ مِنْ تَمَنِهِ وَلَا يَصِحُّ
بِالْمَنْفَعَةِ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ.

(تَنْبِيهُ): سَكَتَ الشَّيْخَانِ وَعَيْرُهُمَا عَنْ اسْتِطْرَاطِ كَوْنِ
الْمَرْهُونِ بِهِ مَعْلُومًا مَعَ ذِكْرِهِمْ اسْتِطْرَاطِ كَوْنِ الْمَصْمُومِ
مَعْلُومًا فِي الْجَدِيدِ كَمَا سَبَّأْتِي، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ، وَفِي الْكِفَايَةِ
يُسْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا لَهُمَا، فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ أَحَدُهُمَا لَمْ
يَصِحَّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْاسْتِيفَاءِ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَفِي
شَرَايِطِ الْأَحْكَامِ لِابْنِ عَبْدِانَ وَفِي الْمُعِينِ لِأَبِي خَلْفِ
الطَّبْرِيِّ

(وَ) يَجُوزُ (بِالدِّينِ رَهْنٌ) <ص: 334> بَعْدَ رَهْنِ (وَهُوَ
كَمَا لَوْ رَهَنْتُهُمَا بِهِ مَعًا) (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرَهَنْهُ الْمَرْهُونُ عِنْدَهُ
بِذَيْنِ أَحَرَ فِي الْجَدِيدِ) وَيَجُوزُ فِي الْقَدِيمِ بِيَزَادَةِ الرَّهْنِ

وَفَرَّقَ الْأَوَّلَ بَأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الرَّهْنِ شَعْلٌ فَارِغٌ وَفِي الدَّيْنِ
يَنْعَلُ مَشْعُولٌ. وَقَوْلُهُ الْمَرْهُونَ بِالنَّضْبِ مَفْعُولٌ ثَانٍ (وَلَا
يَلْزَمُ) الرَّهْنُ (إِلَّا بِقَبْضِهِ) أَيِ الْمَرْهُونِ كَأَيْتَا (مِمَّنْ يَصِحُّ
عَقْدُهُ) أَيِ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ عَقْدُ الرَّهْنِ يَصِحُّ مِنْهُ الْقَبْضُ
(وَتَجْرِي فِيهِ النَّيَابَةُ) كَالْعَقْدِ (لَكِنْ لَا يَسْتَنْبِطُ رَاهِنًا) لِأَنَّ
الْوَاحِدَ لَا يَتِمُّوْلَى طَرَفِي الْقَبْضِ وَلَا (عَيْدَهُ) لِأَنَّ يَدَهُ كَيْدِهِ
وَيُصَدَّقُ بِالْمَادُونِ لَهُ وَالْمُدَبِّرِ وَمِثْلُهُ أُمُّ الْوَلَدِ. (وَفِي الْمَادُونِ
لَهُ وَجْهٌ) أَنَّهُ يَصِحُّ اسْتِنَابَتُهُ لِانْفِرَادِهِ بِالْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ وَدُفِعَ
بِأَنَّ السَّيِّدَ مُتَمَكِّنٌ مِنَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ. (وَيَسْتَنْبِطُ مَكَاتِبَهُ)
لِاسْتِقْلَالِهِ بِالْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ كَالْأَجْنَبِيِّ وَصَفَةُ الْقَبْضِ هُنَا فِي
الْعَقَارِ وَالْمَنْقُولِ كَمَا سَبَقَ فِي بَابِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

(وَلَوْ رَهَنَ وَدِيْعَةً عِنْدَ مُوَدِّعٍ أَوْ مَعْصُوبًا عِنْدَ غَاصِبٍ
لَمْ يَلْزَمْ) هَذَا الرَّهْنُ (مَا لَمْ يَمْضِ زَمَنٌ إِمْكَانِ قَبْضِهِ) أَيِ
الْمَرْهُونِ (وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ إِذْنِهِ) أَيِ الرَّاهِنِ (فِي قَبْضِهِ) لِأَنَّ
الْيَدَ كَانَتْ عَنِ غَيْرِ جِهَةٍ <ص: 335> الرَّهْنِ، وَلَمْ يَقَعْ
تَعَرُّضٌ لِلْقَبْضِ عَنْهُ، وَالثَّانِي يَقُولُ الْعَقْدُ مَعَ ذِي الْيَدِ يَتَّصِفَنَّ
الْإِذْنَ فِي الْقَبْضِ (وَلَا يُبْرئُهُ ارْتِهَانُهُ عَنِ الْعَصَبِ) وَإِنْ لَزِمَ
(وَيُبْرئُهُ الْإِيدَاعُ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ ائْتِمَانٌ يُتَافَى الضَّمَانُ،
وَالْإِرْتِهَانُ تَوْثُقٌ لَا يُتَافَى الضَّمَانُ فَإِنَّهُ لَوْ تَعَدَّى فِيهِ
الْمَرْهُونَ صَارَ ضَامِنًا مَعَ بَقَاءِ الرَّهْنِ بِحَالِهِ، وَلَوْ تَعَدَّى فِي
الْوَدِيْعَةِ ارْتَفَعَ كَوْنُهَا وَدِيْعَةً، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ قَاسِ الْإِيدَاعِ عَلَى
الْإِرْتِهَانِ. (وَيَحْصُلُ الرَّجُوعُ عَنِ الرَّهْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ بِتَّصَرُّفِ
يُزِيلُ الْمَلِكُ كَهَبَةَ مَقْبُوضَةٍ) وَإِعْتَقَ وَبَيْعَ (وَبَرَهْنِ) مَقْبُوضِ
وَكِتَابَةٍ، وَكَذَا تَدْبِيرُهُ فِي الْأَظْهَرِ) بَيَاءٌ عَلَى الْأَظْهَرِ أَنَّ التَّدْبِيرَ
تَعْلِيْقٌ عِنَقٌ بِصِفَةٍ، وَعَلَى مُقَابِلِهِ أَنَّهُ وَصِيَّةٌ لَا يَحْصُلُ الرَّجُوعُ
بِهِ. (وَبِإِحْبَالِهَا لَا الْوَطَاءِ) مِنْ غَيْرِ إِحْبَالٍ (وَالْتَّرْوِيحِ) إِذْ لَا تَعْلَقُ
لَهُ بِمُورِدِ الرَّهْنِ، بَلْ رَهْنُ الْمَرْوُوحَةِ ائْتِدَاءً جَائِزٌ.

(وَلَوْ مَاتَ الْعَاقِدُ الرَّاهِنُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ) قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ
جُنَّ أَوْ تَحَمَّرَ الْعَصِيْرُ أَوْ أَبَقَ الْعَبْدُ) أَيِ قَبْلَ الْقَبْضِ فِي
الثَّلَاثِ أَيْضًا (لَمْ يَبْطُلِ الرَّهْنُ فِي الْأَصَحِّ) أَمَّا بُطْلَانُهُ بِالْمَوْتِ
وَالْجُنُونِ فَلِأَنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ فَيَرْتَفِعُ بِهِمَا كَالْوَكَالَةِ وَأَجَابَ الْآخِرُ
بِأَنَّ مَصِيْرَهُ إِلَى اللُّرُومِ فَلَا يَرْتَفِعُ بِهِمَا كَالْبَيْعِ فِي زَمَنِ
الْخِيَارِ، وَعَلَى هَذَا تَقُومُ وَرَثَةُ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ مَقَامَهُمَا فِي
الْإِقْبَاضِ وَالْقَبْضِ، وَيَفْعَلُهُمَا مَنْ يَنْظُرُ فِي مَالِ الْمَجْنُونِ
بِرِعَايَةِ الْمَصْلَحَةِ لَهُ، وَأَمَّا بُطْلَانُ الرَّهْنِ بِالتَّحَمُّرِ فَلِخُرُوجِ
الْمَرْهُونِ عَنِ الْمَالِيَّةِ، وَالتَّافِي لِلْبُطْلَانِ يَقُولُ <ص: 336>

ارْتَفَعَ حُكْمُ الرَّهْنِ بِالتَّخْمَرِ وَيَانْقِلَابِ الْحَمْرِ خَلًّا يَعُودُ الرَّهْنُ،
وَابَاقُ الْعَبْدِ مُلْحَقٌ بِالتَّخْمَرِ لِأَنَّهُ انْتَهَى إِلَى خَالِهِ تَمْنَعُ ابْتِدَاءَ
الرَّهْنِ، وَمَسْأَلَةُ الْمَوْتِ نَصٌّ فِيهَا فِي الْمُخْتَصِرِ عَلَى عَدَمِ
الْبُطْلَانِ بِمَوْتِ الْمُزْتَهِنِ، وَتَقْلٌ نَصٌّ آخَرٌ أَنَّهُ يَبْطُلُ بِمَوْتِ
الرَّاهِنِ. وَخَرَجَ مِنْ كُلِّ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ قَوْلٌ إِلَى الْآخَرَى.
وَقَدَّرَ بَعْضُهُمُ النَّصَّ فِيهِمَا وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِعَدَمِ الْبُطْلَانِ
فِيهِمَا، وَالتَّخْرِيجُ أَصَحُّ فَإِنْ قُلْنَا لَا يَبْطُلُ بِالْمَوْتِ فَالْجُنُونُ
أَوْلَى، أَوْ يَبْطُلُ بِهِ فِيهِ الْجُنُونُ وَجَهَانُ، وَالْإِعْمَاءُ كَالْجُنُونِ.
وَلَوْ تَخَمَّرَ الْعَصِيرُ بَعْدَ الْقَبْضِ بَطُلَ الرَّهْنُ بِمَعْنَى ارْتَفَعَ
حُكْمُهُ فَإِنْ عَادَ خَلًّا عَادَ الرَّهْنُ، وَلَا بُطْلَانَ قَطْعًا فِي
الْمَوْتِ أَوْ الْجُنُونِ أَوْ الْإِبَاقِ بَعْدَ الْقَبْضِ.

(وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الْمُقْبِضِ تَصَرُّفٌ يُزِيلُ الْمِلْكَ) كَالْبَيْعِ
فَلَا يَصِحُّ (لَكِنَّ فِي إِعْتَاقِهِ أَقْوَالًا أَظْهَرَهَا يَنْفَدُ) بِالمُعْجَمَةِ
(مِنْ الْمُوَسِّرِ وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ يَوْمَ عِنْقِهِ) وَتَكُونُ (رَهْنًا) مَكَاتَهُ
مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ، قَالَهُ الْإِمَامُ، وَلَا يَنْفَدُ مِنَ الْمُعْسِرِ. وَالثَّانِي
يَنْفَدُ مُطْلَقًا وَيَغْرَمُ الْمُعْسِرُ إِذَا أَيْسَرَ الْقِيمَةَ وَتَكُونُ رَهْنًا.
وَالثَّلَاثُ لَا يَنْفَدُ مُطْلَقًا. (وَإِنْ لَمْ يَنْفَدُ فَإِنْفَكُ) الرَّهْنُ بِإِبْرَاءِ
أَوْ غَيْرِهِ (لَمْ يُنْفِذْهُ <ص: 337> فِي الْأَصَحِّ) وَالثَّانِي يَنْفَدُ
لِزَوَالِ الْمَانِعِ. (وَلَوْ عَلِقَهُ) أَي عَلَقَ عُنُقَ الْمَرْهُونِ (بِصِفَةٍ
فَوُجِدَتْ وَهُوَ رَهْنٌ فَكَالْإِعْتَاقِ) فَيَنْفَدُ الْعِنُقُ مِنَ الْمُوَسِّرِ إِلَى
آخِرِ مَا تَقَدَّمَ (أَوْ) وَجِدَتْ (بَعْدَهُ) أَي بَعْدَ فِكَالِ الرَّهْنِ (تَفَدَّ)
الْعِنُقُ (عَلَى الصَّحِيحِ) وَالثَّانِي يَقُولُ التَّغْلِيْقُ بَاطِلٌ كَالْتَنْجِيزِ
فِي قَوْلِ (وَلَا رَهْنٌ لِعَيْرِهِ) أَي غَيْرِ الْمَرْهُونِ عِنْدَهُ (وَلَا
التَّرْوِيجِ) فَإِنَّهُ يُنْقِصُ الْمَرْهُونَ وَيُقَلِّلُ الرَّغْبَةَ فِيهِ قَالَ فِي
الرَّوَضَةِ قَلُّوْ خَالَفَ فَرْوَجَ الْعَبْدَ أَوْ الْأُمَّةَ الْمَرْهُونَيْنِ فَالتَّنْكَاحُ
بَاطِلٌ صَحَّحَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ (وَلَا الْإِجَارَةَ إِنْ كَانَ
الدَّيْنُ خَالًا أَوْ يَحِلُّ قَبْلَهَا) أَي قَبْلَ مُدَّتِهَا فَإِنَّهَا تُقَلِّلُ الرَّغْبَةَ
فَتَبْطُلُ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ يَحِلُّ بَعْدَ مُدَّتِهَا أَوْ مَعَ
فَرَاغِهَا، فَتَجُوزُ الْإِجَارَةُ، وَتَجُوزُ لِلْمُزْتَهِنِ مُطْلَقًا، وَلَا يَبْطُلُ
الرَّهْنُ (وَلَا الْوَطْءُ) لِخَوْفِ الْحَبْلِ فِيمَنْ تَحَبَّلَ، وَحَسْمًا لِلْبَابِ
فِي غَيْرِهَا (فَإِنْ وَطِئَ) فَاحْتَبَلَ (قَالُوا لِي حُرٌّ) نَسِيبٌ وَلَا قِيمَةٌ
عَلَيْهِ وَلَا حَدٌّ وَلَا مَهْرٌ، وَعَلَيْهِ أُرْشُ الْبَكَارَةِ إِنْ افْتَضَّهَا، فَإِنْ
شَاءَ جَعَلَهُ رَهْنًا، وَإِنْ شَاءَ قَضَاهُ مِنَ الدَّيْنِ. (وَفِي يُفُودُ
الِاسْتِيلَادِ أَقْوَالُ الْإِعْتَاقِ) أَظْهَرَهَا يُفُودُهُ مِنَ الْمُوَسِّرِ فَيَلْزِمُهُ
قِيمَتُهَا وَتَكُونُ رَهْنًا مَكَاتَهَا، فَإِنْ لَمْ يَنْفَدُ فَالرَّهْنُ بِخَالِهِ وَلَا
تُبَاعُ حَامِلًا لِخَرِيَّتِهِ حَمَلَهَا (فَإِنْ لَمْ يُنْفِذْهُ فَإِنْفَكُ) الرَّهْنُ مِنْ

غَيْرَ بَيْعٍ (تَفَدَّ) الْإِسْتِيلَادُ. (فِي الْأَصَحِّ) وَالْفِرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 الْإِعْتِقَاقِ أَنَّ الْإِعْتِقَاقَ قَوْلُ يَفْتَضِي الْعِنُقَ فِي الْحَالِ، فَإِذَا رُدَّ
 لَهَا وَالْإِسْتِيلَادُ فِعْلٌ لَا يُمَكِّنُ رَدَّهُ وَإِنَّمَا يُمْتَعُ حُكْمُهُ فِي
 الْحَالِ لِحَقِّ الْغَيْرِ، فَإِذَا زَالَ حَقُّ الْغَيْرِ ثَبَتَ حُكْمُهُ. (قَلْوُ
 مَا تَتْ بِالْوِلَادَةِ) وَالْتَفْرِيعُ عَلَيَّ عَدَمُ التَّنْفِيزِ (عَرِمَ قِيمَتَهَا)
 وَتَكُونُ (رَهْنًا) مَكَاتَهَا (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ فِي هَلَاكِهَا
 بِالْإِحْتِمَالِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ. وَالثَّانِي لَا يَغْرَمُ وَإِصَافَةُ الْهَلَاكِ
 إِلَى عَلَلٍ تَقْتَضِي شِدَّةَ الطَّلُقِ أَقْرَبُ مِنْ إِصَافَتِهِ إِلَى
 الْوَطْءِ.

(وَلَهُ كُلُّ إِنْتِفَاعٍ لَا يُنْقِضُهُ) أَي <ص: 338> الْمَرْهُونُ
 (كَالرُّكُوبِ وَالسُّكْنَى) وَفِي ذَلِكَ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ {الظُّهْرُ
 يُرَكَّبُ بِتَفْقِيهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا} (لَا الْبِنَاءُ وَالْغِرَاسُ) فَإِنَّهُمَا
 يُنْقِضَانِ قِيمَةَ الْأَرْضِ (فَإِنْ فَعَلَ) ذَلِكَ (لَمْ يُفْلِعْ قَبْلَ) حُلُولِ
 (الْأَجَلِ وَبَعْدَهُ يُفْلِعُ إِنْ لَمْ تَفِ الْأَرْضُ) أَي قِيمَتُهَا (بِالذَّيْنِ
 وَزَادَتْ بِهِ) أَي بِالْقَلْعِ (ثُمَّ إِنْ أُمِكَنَ الْإِنْتِفَاعُ) بِالْمَرْهُونِ (بِغَيْرِ
 اسْتِزْدَادٍ لَمْ يُسْتَرَدَّ) كَانَ يَكُونُ عَبْدًا لَهُ حِرْفَةٌ يَعْمَلُهَا فِي يَدِ
 الْمُرْتَهِنِ فَلَا يُسْتَرَدُّ لِعْمَلِهَا وَيُسْتَرَدُّ لِلخِدْمَةِ (وَالْأَيُّ وَإِنْ لَمْ
 يُمَكِّنَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ بِغَيْرِ اسْتِزْدَادٍ (فَيُسْتَرَدُّ) كَانَ تَكُونُ دَارًا
 فَيُسْكَنُ أَوْ دَابَّةً فَتُرَكَّبُ وَيُرَدُّهَا وَعَبْدٌ الخِدْمَةِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ
 لَيْلًا. (وَيُسْهَدُ) الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ بِالْإِسْتِزْدَادِ لِلإِنْتِفَاعِ
 شَاهِدَيْنِ (إِنْ أَتَاهُمَا) فَإِنْ وَثِقَ بِهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِشْهَادِ
 (وَلَهُ بِأَذْنِ الْمُرْتَهِنِ مَا مَنَعَاهُ) مِنَ التَّصَرُّفِ وَالإِنْتِفَاعِ فَيَجِلُّ
 الْوَطْءُ، فَإِنْ لَمْ تَحْبَلْ فَالرَّهْنُ بِحَالِهِ، وَإِنْ أَحْبَلْ أَوْ أَعْتَقَ أَوْ
 بَاعَ تَفَدَّتْ وَبَطَلَ الرَّهْنُ.

(وَلَهُ) أَي لِلْمُرْتَهِنِ (الرُّجُوعُ) عَنِ الْإِذْنِ (قَبْلَ تَصَرُّفِ
 الرَّاهِنِ، فَإِنْ تَصَرَّفَ جَاهِلًا بِرُجُوعِهِ فَكَيْتَصَرَّفَ وَكَيْلَ جَهْلٍ
 عَزَلَهُ) مِنْ مَوْكِلِهِ فَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي الْأَصَحِّ (وَلَوْ أِذْنٌ فِي
 بَيْعِهِ لِيُعَجَّلَ الْمُوَجَّلُ مِنْ ثَمَنِهِ) أَي لِهَذَا الْعَرَضِ بِأَنْ شَرَطَهُ
 كَمَا فِي الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ (لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ) لِفَسَادِ <ص: 339>
 الْإِذْنِ بِفَسَادِ الشَّرْطِ (وَكَذَا لَوْ شَرَطَ) فِي الْإِذْنِ فِي بَيْعِهِ
 (رَهْنًا الثَّمَنِ) مَكَاتَهُ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ (فِي الْأَطْهَرِ) لِمَا ذَكَرَ
 وَفَسَادُ الشَّرْطِ بِجَهَالَةِ الثَّمَنِ عِنْدَ الْإِذْنِ. وَالثَّانِي يَصِحُّ الْبَيْعُ
 وَيَلْزَمُ الرَّاهِنَ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ، وَلَا تَصْرُّ الْجَهَالَةُ فِي الْبَدَلِ،
 فَكَمَا انْتَقَلَ الرَّهْنُ إِلَيْهِ فِي الْإِثْلَافِ شَرْعًا جَارَ أَنْ يَنْتَقَلَ
 إِلَيْهِ شَرْطًا وَسَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا أَمْ مُوَجَّلًا

(فَصَلُّ: إِذَا لَزِمَ الرَّهْنُ قَالَيْدُ فِيهِ) أَيِ الْمَرْهُونِ
(لِلْمُرْتَهِنِ وَلَا تُزَالُ إِلَّا لِلإِنْتِفَاعِ كَمَا سَبَقَ) ثُمَّ يُرَدُّ إِلَيْهِ لَيْلًا
كَمَا مَرَّ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ مِمَّنْ يَعْمَلُ لَيْلًا كَالْحَارِسِ رُدَّ إِلَيْهِ
نَهَارًا، وَقَدْ لَا تَكُونُ إِيْدُ لِلْمُرْتَهِنِ كَمَا فِي رَهْنِ الْعَبْدِ
الْمُسْلِمِ عِنْدَ كَافِرٍ وَالْجَارِيَةِ الْحَسَنَاءِ عِنْدَ أَجْنَبِيٍّ بِالصَّفَةِ
الْأَتِيَةِ، فَيَصِحُّ الرَّهْنُ فِي ذَلِكَ عَلَى الرَّاجِحِ، وَيُجْعَلُ الْعَبْدُ فِي
يَدِ عَدْلٍ، وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ
رَوْحَتُهُ أَوْ جَارِيَتُهُ أَوْ نِسْوَةٌ يُؤْمَنُ مَعَهُنَّ الْإِلْمَامُ بِالْمَرْهُوتَةِ.
(وَلَوْ شَرَطًا) أَيِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ (وَضَعَهُ) أَيِ
الْمَرْهُونِ (عِنْدَ عَدْلٍ جَارٍ) وَفِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا فِي يَدِ ثَالِثٍ
وَهُوَ صَادِقٌ بَعِيْرٌ عَدْلٌ وَسَيَاتِي عَنْهُمَا مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ
الْوَضْعِ عِنْدَهُ (أَوْ عِنْدَ اثْنَيْنِ وَبِصَا عَلَى اجْتِمَاعِهِمَا عَلَى
حِفْظِهِ أَوْ الْإِنْفِرَادِ بِهِ) أَيِ أَنْ لِكُلِّ مِنْهُمَا الْإِنْفِرَادَ بِحِفْظِهِ
(فَدَاكَ) ظَاهِرٌ أَنَّهُ يَتَّبِعُ <ص: 340> الشَّرْطَ فِيهِ (وَإِنْ أَطْلَقَا
فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْفِرَادُ) بِحِفْظِهِ (فِي الْأَصَحِّ) فَيَجْعَلَانِهِ فِي
حِزْرِ لُهُمَا كَمَا فِي النَّصِّ عَلَى اجْتِمَاعِهِمَا، وَالثَّانِي يَجُوزُ
الْإِنْفِرَادُ لِمَشَقَّةِ الْاجْتِمَاعِ، وَعَلَى هَذَا إِنْ اتَّفَقَا عَلَى كَوْنِهِ
عِنْدَ أَحَدِهِمَا فَدَاكَ، وَإِنْ تَنَازَعَا وَهُوَ مِمَّا يَنْقَسِمُ قُسْمٍ
وَحَفِظَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ حَفِظَهُ هَذِهِ
مُدَّةً وَهَذَا مُدَّةً (وَلَوْ مَاتَ الْعَدْلُ) الْمَوْضُوعُ عِنْدَهُ (أَوْ فَسَقَ
جَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْفَقَانِ) أَيِ عِنْدَ عَدْلٍ يَنْفَقَانِ عَلَيْهِ (وَإِنْ تَشَاخَا)
فِيهِ (وَضَعَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ) يَرَاهُ وَفِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا
وَلَوْ كَانَ الْمَوْضُوعُ عِنْدَهُ فَاسِقًا فِي الْإِبْتِدَاءِ فَرَادَ فِسْقُهُ
ثِقَلٌ إِلَى آخِرِ يَنْفَقَانِ عَلَيْهِ

(وَيَسْتَحِقُّ بَيْعَ الْمَرْهُونِ عِنْدَ الْحَاجَةِ) يَأْنُ حَلَّ الدَّيْنِ
وَلَمْ يُوفِ (وَيُقَدِّمُ الْمُرْتَهِنُ بِثَمَنِهِ) عَلَى سَائِرِ الْغُرَمَاءِ (وَيَبِيعُهُ
الرَّاهِنُ أَوْ وَكِيْلُهُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ) فَإِنْ <ص: 341> لَمْ يَأْذَنْ
لَهُ قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ: تَأْذَنْ أَوْ تُبْرِيْ) هُوَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ أَيِ ائْذَنْ
فِي بَيْعِهِ أَوْ أُبْرِيْهُ. كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا (وَلَوْ طَلَبَ
الْمُرْتَهِنُ بَيْعَهُ فَابَى الرَّاهِنُ الرَّمَةَ الْقَاضِي قَضَاءَ الدَّيْنِ أَوْ
بَيْعَهُ، فَإِنْ أَصْرَ بَاعَهُ الْحَاكِمُ) وَقَصَى الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ (وَلَوْ
بَاعَهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ) قَالَ أَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ بَاعَ بِحَضْرَتِهِ
صَحِّحَ (وَالْبَيْعُ) (وَالْبَيْعُ) (وَالْبَيْعُ) (وَالْبَيْعُ) (وَالْبَيْعُ)
فِي الْإِسْتِعْجَالِ وَتَرَكَ النَّظَرَ فِي الْعَيْبَةِ دُونَ الْحُضُورِ وَالثَّانِي
يَصِحُّ مُطْلَقًا كَمَا لَوْ أِذِنَ لَهُ فِي بَيْعِ مَالٍ آخَرَ، وَالثَّالِثُ لَا
يَصِحُّ مُطْلَقًا لِأَنَّ الْإِذْنَ لَهُ فِيهِ تَوْكِيلٌ فِيمَا يَتَّعَلَقُ بِحَقِّهِ، وَلَوْ

قَالَ: بَعُهُ بِكَذَا انْتَفَتْ التُّهْمَةُ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ عَلَى غَيْرِ الثَّالِثِ
وَلَوْ قَالَ: بَعُهُ وَاسْتَوْفَ حَقَّكَ مِنْ تَمَنِيهِ. جَاءَتْ التُّهْمَةُ فَلَا
يَصِحُّ الْبَيْعُ عَلَى غَيْرِ الثَّانِي وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ مُوَجَّلاً. وَقَالَ: بَعُهُ
صَحَّ الْبَيْعُ جَزْمًا (وَلَوْ شَرِطًا) بِصَمِّ أَوْلِهِ (أَنْ يَبِيعَهُ الْعَدْلُ) عِنْدَ
الْمَحَلِّ (جَارٍ) هَذَا الشَّرْطُ (وَلَا تُشْتَرَطُ مُرَاجَعَةُ الرَّاهِنِ) فِي
الْبَيْعِ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ الْأَصْلَ دَوَامُ الْإِذْنِ وَالثَّانِي يُشْتَرَطُ
لِأَنَّهُ قَدْ يُرِيدُ قِصَاءَ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِهِ أَمَّا الْمُزْتَهِنُ فَقَالَ
الْعِرَاقِيُّونَ يُشْتَرَطُ مُرَاجَعَتُهُ قَطْعًا قَرِيبًا أَمَهْلًا أَوْ أَبْرًا وَقَالَ
الْإِمَامُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُرَاجَعُ لِأَنَّ عَرَضَهُ تَوْفِيئَةُ الْحَقِّ، وَلَوْ
عَزَلَ الرَّاهِنُ الْعَدْلَ قَبْلَ الْبَيْعِ انْعَزَلَ وَلَوْ عَزَلَهُ الْمُزْتَهِنُ لَمْ
يَنْعَزَلْ وَقِيلَ يَنْعَزَلُ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ لَهُمَا وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَوْ مَنَعَهُ
مِنَ الْبَيْعِ لَمْ يَبِعْ (فَإِذَا بَاعَ) الْعَدْلُ وَقَبِضَ الثَّمَنَ (فَالثَّمَنُ
عِنْدَهُ مِنْ صَمَانِ الرَّاهِنِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُزْتَهِنُ) وَهُوَ أَمِينٌ
فِيهِ، فَإِنْ ادَّعَى تَلْفَهُ قَبْلَ قَوْلِهِ بِيَمِينِهِ أَوْ <ص: 342>
تَسْلِيمَهُ إِلَى الْمُزْتَهِنِ فَأَنْكَرَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فَإِذَا حَلَفَ
أَخَذَ حَقَّهُ مِنَ الرَّاهِنِ وَرَجَعَ الرَّاهِنُ عَلَى الْعَدْلِ وَإِنْ كَانَ
أَذِنَ لَهُ فِي التَّسْلِيمِ

(وَلَوْ تَلَفَ تَمَنُّهُ فِي يَدِ الْعَدْلِ ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْمَرْهُونُ
الْمَبِيعَ فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي رَجَعَ عَلَى الْعَدْلِ وَإِنْ شَاءَ عَلَى
الرَّاهِنِ وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ) فَيَرْجِعُ الْعَدْلُ الْعَارِمُ عَلَيْهِ وَلَوْ مَاتَ
الرَّاهِنُ فَأَمَرَ الْحَاكِمُ الْعَدْلَ بِبَيْعِهِ فَبَاعَ وَتَلَفَ الثَّمَنُ ثُمَّ
اسْتَحَقَّ الْمَبِيعَ رَجَعَ الْمُشْتَرِي فِي مَالِ الرَّاهِنِ، وَلَا يَكُونُ
الْعَدْلُ طَرِيقًا فِي الصَّمَانِ لِأَنَّهُ نَائِبُ الْحَاكِمِ وَهُوَ لَا يَصْمَرُ،
وَقِيلَ يَكُونُ طَرِيقًا كَالْوَكِيلِ (وَلَا يَبِيعُ الْعَدْلُ) الْمَرْهُونَ (إِلَّا
بِتَمَنٍ مِنْهُ خَالًا مِنْ تَقْدِيرِ بَلَدِهِ) كَالْوَكِيلِ فَإِنْ أَحَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ
هَذِهِ الشَّرُوطِ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ، وَالْمُرَادُ بِالنَّقْصِ عَنْ ثَمَنِ
الْمِثْلِ النَّقْصُ بِمَا لَا يَتَغَابَنُ بِهِ النَّاسُ فَالنَّقْصُ بِمَا يَتَغَابَنُونَ
بِهِ لَا يَصُرُّ لِتَسَامُحِهِمْ فِيهِ (فَإِنْ رَادَ رَاغِبٌ قَبْلَ انْقِصَاءِ
الْخِيَارِ فَلْيَفْسَخْ وَلْيَبِيعْهُ) فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ انْفَسَخَ فِي الْأَصَحِّ
وَعَدَلَ عَنْ قَوْلِ الْمُحَرَّرِ كَالشَّرْطِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ إِلَى مَا ذَكَرَهُ
لِيُعْمَ خِيَارِي الْمَجْلِسِ وَالشَّرْطُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الرَّوْضَةِ قَالَ
فِيهَا وَلَوْ رَادَ الرَّاغِبُ بَعْدَ انْقِصَاءِ الْخِيَارِ فَلَا أَثَرَ لِلرِّيَاذَةِ

(وَمُؤْتَهُ الْمَرْهُونِ) الَّتِي بِنَهَا يَبْقَى كَتَفَقَهُ الْعَبْدِ وَكَيْسَوْتِهِ
وَعَلَفِ الدَّابَّةِ، وَفِي مَعْنَاهَا سَقِيُّ الْأَشْجَارِ وَجِدَادُ الثَّمَارِ
<ص: 343> وَتَجْفِيفُهَا وَرَدُّ الْأَبْقِ، وَأَجْرُهُ مَكَانِ الْحِفْظِ
(عَلَى الرَّاهِنِ وَبُجْبَرُ عَلَيْهَا لِحَقِّ الْمُزْتَهِنِ عَلَى الصَّحِيحِ)

وَالثَّانِي لَا يُجْبَرُ عِنْدَ الْإِمْتِنَاعِ وَلَكِنْ يَبِيعُ الْقَاضِي جُزْءًا مِنْهُ فِيهَا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ (وَلَا يُمْتَعُ الرَّاهِنُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمَرْهُونِ كَقَضْدِ وَحِجَامَةٍ) وَمُعَالَجَةِ بِالْأَدْوِيَةِ وَالْمَرَاهِمِ وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا (وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُزْتَهِنِ) لَا يَلْزَمُهُ صَمَانُهُ إِلَّا إِذَا تَعَدَّى فِيهِ أَوْ امْتَنَعَ مِنْ رَدِّهِ بَعْدَ الْبِرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ (وَلَا يَسْقُطُ بِتَلْفِهِ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ) كَمَوْتِ الْكَفِيلِ بِجَامِعِ التَّوْتُقِ (وَحُكْمِ قَاسِدِ الْعُقُودِ حُكْمُ صَحِيحِهَا فِي الصَّمَانِ) وَعَدَمُهُ قَالَمَقْبُوضُ يَبِيعُ قَاسِدِ مَصْمُومٌ، وَبِهَبَةِ قَاسِدَةٍ غَيْرِ مَصْمُومٍ (وَلَوْ شَرَطَ كَوْنُ الْمَرْهُونِ هَبِيعًا لَهُ عِنْدَ <ص: 344> الْخُلُوفِ قَيْسِدًا) أَيْ الرَّهْنُ وَالْبَيْعُ لِتَأْقِيتِ الرَّهْنِ وَتَعْلِيقِ الْبَيْعِ (وَهُوَ) أَيْ الْمَرْهُونُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (قَبْلَ الْمَجَلِّ) يَكْسِرُ الْحَاءِ أَيْ وَقْتِ الْخُلُوفِ (أَمَانَةٌ) وَبَعْدَهُ مَصْمُومٌ (وَيُصَدَّقُ الْمُزْتَهِنُ فِي دَعْوَى التَّلْفِ بِيَمِينِهِ) أَيْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكَرَ سَبَبَ التَّلْفِ، فَإِنْ ذَكَرَهُ فَفِيهِ التَّفْصِيلُ الْأَتِي فِي الْوَدِيعَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّافِعِيُّ وَأَسْقَطَهُ مِنَ الرُّوضَةِ (وَلَا يُصَدَّقُ فِي) دَعْوَى (المرَدِّ) إِلَى الرَّاهِنِ (عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ) وَقَالَ غَيْرُهُمْ: يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ

(وَلَوْ وَطِئَ الْمُزْتَهِنُ الْمَرْهُونَةَ) مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ (بِلَا شُبْهَةٍ قَرَانٍ) فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَيَجِبُ الْمَهْرُ إِنْ أَكْرَهَهَا بِخِلَافِ الْمُطَاوَعَةِ (وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ جَهْلْتُ تَحْرِيمَهُ) أَيْ الْوَطْءِ (إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ إِسْلَامُهُ أَوْ يَنْشَأَ بِنَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ) فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ لِدَفْعِ الْحَدِّ وَيَجِبُ الْمَهْرُ وَقَوْلُهُ بِلَا شُبْهَةٍ أُخْتَرِ بِهِ عَمَّا إِذَا ظَلَمَهَا زَوْجَتُهُ أَوْ أُمَّتُهُ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَيَجِبُ الْمَهْرُ وَقَوْلُهُ: قَرَانٍ، أَيْ فَهُوَ زَانٍ كَمَا فِي الْمُحَرَّرِ جَوَابُ لَوْ بِمَعْنَى أَنْ مُجَرَّدَةٌ عَنْ زَمَانٍ، وَتَقَدَّمَ تَحْوُهُ أَوَّلَ الْبَابِ وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْمُنْهَاجِ وَغَيْرِهِ (وَإِنْ وَطِئَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ قَبْلَ دَعْوَاهُ جَهْلُ التَّحْرِيمِ) مُطْلَقًا (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ قَدْ يَخْفَى، وَالثَّانِي لَا يُقْبَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أَوْ فِي مَعْنَاهُ وَعَلَى الْقَبُولِ (فَلَا حَدَّ) عَلَيْهِ <ص: 345> (وَيَجِبُ الْمَهْرُ إِنْ أَكْرَهَهَا) وَفِي قَوْلِ حَكَاهُ فِي الْمُحَرَّرِ وَجْهًا لَا يَجِبُ إِذْنُ مُسْتَحِقِّهِ وَدَفْعَ بَانَ وَجُوبُهُ حَقُّ الشَّرْعِ فَلَا يُؤْتَرُ فِيهِ الْإِذْنُ كَمَا أَنَّ الْمُفَوَّضَةَ تَسْتَحِقُّ الْمَهْرَ بِالْمُدْخُولِ وَلَوْ طَاوَعَتْهُ لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ جَزْمًا (وَالْوَلَدُ حُرٌّ تَسِيْتُ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلرَّاهِنِ) وَكَذَا حُكْمُهُ فِي صُورَتِي انْتِقَاءِ الْحَدِّ السَّابِقَيْنِ

(وَلَوْ أَتْلَفَ الْمَرْهُونَ وَقَبَضَ بَدَلَهُ صَارَ رَهْنًا) مَكَائِهِ وَجُعِلَ فِي يَدِ مَنْ كَانَ الْأَصْلُ فِي يَدِهِ مِنَ الْمُزْتَهِنِ أَوْ الْعَدْلِ وَقَبْلَ قَبْضِهِ قِيلَ: لَا يَحْكُمُ أَنَّهُ مَرْهُونٌ لِأَنَّهُ دَيْنٌ وَقِيلَ

يَحْكُمُ وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ رَهْنُ الدَّيْنِ ابْتِدَاءً قَالَ فِي الرُّوْضَةِ: الثَّانِي
 أَرْجَحُ، وَبِالْأَوَّلِ قَطَعَ الْمَرَاوِرَةَ (وَالْحَصْمُ فِي الْبَدَلِ الرَّاهِنُ
 فَإِنْ لَمْ يُخَاصِمْ) فِيهِ (لَمْ يُخَاصِمِ الْمُزْتَهِنُ فِي الْأَصَحِّ) وَفِي
 الرُّوْضَةِ كَأَصْلِهَا حِكَايَةُ الْخِلَافِ قَوْلَيْنِ، وَإِذَا خَاصِمَ الرَّاهِنُ
 فَلِلْمُزْتَهِنِ حُضُورُ حُضُومَتِهِ لِتَعْلُقِ حَقِّهِ بِالْمَأْخُودِ (فَلَوْ وَجِبَ
 قِصَاصٌ) فِي الْمَرْهُونِ الْمُتْلَفِ كَالْعَبْدِ (اِقْتِصَّ الرَّاهِنُ) أَيُّ لَهُ
 ذَلِكَ (وَقَاتِ الرَّهْنُ) لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ (فَإِنْ وَجِبَ
 الْمَالُ يَغْفُوهُ) عَنِ الْقِصَاصِ عَلَى مَالٍ (أَوْ بِجَنَائَةِ خَطَا لَمْ
 يَصِحَّ عَفْوُهُ عَنْهُ) لِحَقِّ الْمُزْتَهِنِ <ص: 346> (وَلَا يَصِحُّ لَهُ
 إِبْرَاءُ الْمُزْتَهِنِ الْجَانِي) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَلَا يَسْقُطُ بِإِبْرَائِهِ
 حَقُّهُ مِنَ الْوَثِيقَةِ فِي الْأَصَحِّ

(وَلَا يَسْرِي الرَّهْنُ إِلَى زِيَادَتِهِ) أَيُّ الْمَرْهُونِ
 (الْمُنْفَصِلَةَ كَثْرَ وَوَلَدٍ) وَيَبِضُ بِخِلَافِ الْمُتَّصِلَةِ كَسِمَنِ الْعَبْدِ
 وَكَبْرِ الشَّجَرَةِ فَيَسْرِي الرَّهْنُ إِلَيْهَا (فَلَوْ رَهْنٌ حَامِلًا وَحَلَّ
 الْأَجَلَ وَهِيَ حَامِلٌ بِيَعْتِ) كَذَلِكَ لِأَنَّ إِنْ قُلْنَا: إِنْ الْحَمْلَ يُعْلَمُ
 فَكَأَنَّهُ رَهْنُهُمَا وَإِلَّا فَقِيْدُ رَهْنُهَا وَالْحَمْلُ مَحْضٌ صِفَةٌ (وَإِنْ
 وَلَدَتْهُ بِيَعٌ مَعَهَا فِي الْأَطْهَرِ) بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ يُعْلَمُ فَهُوَ
 رَهْنٌ، وَالثَّانِي لَا يُبَاعُ مَعَهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ لَا يُعْلَمُ فَهُوَ
 كَالْحَارِثِ بَعْدَ الْعَقْدِ (فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ الْبَيْعِ دُونَ الرَّهْنِ
 فَالْوَلَدُ لَيْسَ بِرَهْنٍ فِي الْأَطْهَرِ) بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ يُعْلَمُ
 وَتَعَدَّرُ بِبَيْعِهَا؛ لِأَنَّ اسْتِنَاءَ الْحَمْلِ مُتَعَدَّرٌ وَلَا يَسْبِيلَ إِلَى بَيْعِهَا
 حَامِلًا وَتَوَزِيعِ الثَّمَنِ عَلَى الْأُمِّ وَالْحَمْلِ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ لَا تُعْرَفُ
 قِيَمَتُهُ، وَالثَّانِي يَقُولُ: يُبَاعُ حَامِلًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ لَا يُعْلَمُ
 فَهُوَ كَزِيَادَةِ مُتَّصِلَةٍ <ص: 347>

(فَصَلُّ: إِذَا جَنَى الْمَرْهُونُ) عَلَى أَجْنَبِيٍّ بِالْقَتْلِ (قُدِّمَ
 الْمَجْنَبِيُّ عَلَيْهِ) لِأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَيَّنٌ فِي الرَّقَبَةِ بِخِلَافِ حَقِّ
 الْمُزْتَهِنِ لِتَعْلُقِهِ بِالذَّمَّةِ وَالرَّقَبَةِ (فَإِنْ اِقْتِصَّ) وَارِثُ الْمَجْنَبِيِّ
 عَلَيْهِ (أَوْ بِيَعِ) الْمَرْهُونُ (لَهُ) أَيُّ لِحَقِّهِ بِأَنَّ أُوجِبَتْ الْجِنَايَةُ
 مَالًا أَوْ عَقًّا عَلَى مَالٍ (بَطَلَ الرَّهْنُ) فَلَوْ عَادَ الْمَبِيعُ إِلَى
 مِلْكِ الرَّاهِنِ لَمْ يَكُنْ رَهْنًا (وَإِنْ جَنَى) الْمَرْهُونُ (عَلَى سَيِّدِهِ)
 بِالْقَتْلِ (فَاقْتِصَّ) بِصَمِّ النَّاءِ مِنْهُ (بَطَلَ) الرَّهْنُ (وَإِنْ عَقَا عَلَى
 مَالٍ) أَوْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ خَطَا (لَمْ يَثْبُتْ عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّ
 السَّيِّدَ لَا يَثْبُتُ لَهُ عَلَى عَبْدِهِ مَالٌ (فَيَبْقَى رَهْنًا) كَمَا كَانَ
 وَالثَّانِي يَثْبُتُ الْمَالُ وَيَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى فَكِّ الرَّهْنِ، وَفِي
 الرُّوْضَةِ كَأَصْلِهَا حِكَايَةُ الْخِلَافِ قَوْلَيْنِ وَعَبَّرَ فِي الْمُحَرَّرِ

بِالْأَصْحِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجِنَايَةَ عَلَى السَّيِّدِ أَوْ الْأَجْنَبِيِّ بغيرِ الْقَتْلِ لَا تُبْطِلُ الرَّهْنَ

(وَإِنْ قَتَلَ) الْمَرْهُونُ (مَرْهُونًا لِسَيِّدِهِ عِنْدَ آخِرِ فَاقْتِنَصَ) لِسَيِّدِهِ (بَطَلَ الرَّهْنَانِ) جَمِيعًا (وَإِنْ وَجَبَ مَالٌ) بِأَنْ قَتَلَ خَطَأً أَوْ عَفَى عَلَى مَالٍ (تَعَلَّقَ بِهِ عَنْ مُرْتَهِنِ الْقَتِيلِ) وَالْمَالُ مُتَعَلِّقٌ بِرَقَبَةِ الْقَاتِلِ. (فَيَبَاعُ وَتَمَنُّهُ رَهْنٌ وَقِيلَ يَصِيرُ) نَفْسُهُ (رَهْنًا) <ص: 348> وَدُفِعَ بِأَنْ حَقَّ الْمُرْتَهِنُ فِي مَالِيَّتِهِ لَا فِي عَيْنِهِ، وَعَلَى الثَّانِي يَتَّقِلُ إِلَى يَدِهِ هَذَا إِنْ كَانَ الْوَاجِبُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْقَاتِلِ أَوْ مِثْلَهَا، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهَا يَبِيعُ مِنَ الْقَاتِلِ جُزْءٌ يَقْدَرُ الْوَاجِبُ وَيَكُونُ تَمَنُّهُ رَهْنًا أَوْ صَارَ الْجُزْءُ رَهْنًا عَلَى الْخِلَافِ وَمَحَلُّهُ إِذَا طَلَبَ مُرْتَهِنُ الْقَتِيلِ الْبَيْعَ وَأَبَى الرَّاهِنُ، وَفِي الْعَكْسِ يُبَاعُ جُزْمًا وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى عَدَمِ الْبَيْعِ قَالَ الْإِمَامُ: لَيْسَ لِمُرْتَهِنِ الْقَاتِلِ طَلَبُ الْبَيْعِ أَيُّ لَأَنَّهُ لَا قَائِدَةٌ لَهُ فِي ذَلِكَ. وَأَشَارَ الرَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ لَهُ ذَلِكَ لِتَوْفُّعِ رَاغِبٍ بِالزِّيَادَةِ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ فِي الرَّوْضَةِ (فَإِنْ كَانَا) أَيُّ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ (مَرْهُونَيْنِ عِنْدَ شَخْصٍ بِدَيْنٍ وَاحِدٍ نَقَصَتْ الْوَثِيقَةُ) وَلَا جَابِرَ (أَوْ بِدَيْنَيْنِ) وَوَجَبَ الْمَالُ مُتَعَلِّقًا بِرَقَبَةِ الْقَاتِلِ (وَفِي ثِقَلِ الْوَثِيقَةِ) بِهِ إِلَى دَيْنِ الْقَتِيلِ (عَرَضٌ) أَيُّ قَائِدَةٌ (تُقَلَّتْ) بِأَنْ يُبَاعَ الْقَاتِلُ وَيُقَامَ تَمَنُّهُ رَهْنًا مَقَامَ الْقَتِيلِ أَوْ يُقَامَ نَفْسُهُ مَقَامَهُ رَهْنًا عَلَى الْخِلَافِ السَّابِقِ. وَإِنْ لَمْ يَكُرْ عَرَضٌ فِي ثِقَلِ الْوَثِيقَةِ لَمْ يُنْقَلْ قَائِدًا كَانَ أَحَدُ الدَّيْنَيْنِ حَالًا وَالْآخَرُ مُؤَجَّلًا لِلْمُرْتَهِنِ التَّوْتِقُ الْقَاتِلُ لِدَيْنِ الْقَتِيلِ فَإِنْ كَانَ هُوَ الْحَالُّ فَالْقَائِدَةُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ تَمَنِّ الْقَاتِلِ فِي الْحَالِّ أَوْ الْمُؤَجَّلُ فَقَدْ تَوْتِقَ وَيُطَالَبُ بِالْحَالِّ، وَإِنْ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ فِي الْقَدْرِ وَالْحُلُولِ أَوْ التَّأْجِيلِ، وَقِيَمَةُ الْقَتِيلِ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَةِ الْقَاتِلِ أَوْ مُسَابِوَةٌ لَهَا لَمْ تُنْقَلِ الْوَثِيقَةُ لِعَدَمِ الْقَائِدَةِ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْقَاتِلِ أَكْثَرَ نُقِلَ مِنْهُ قَدْرُ قِيَمَةِ الْقَتِيلِ.

(وَلَوْ تَلَفَ الْمَرْهُونُ بَاقِيَةً) سَمَويَةً <ص: 349> (بَطَلَ) الرَّهْنُ (وَيَنْفَكُ) الرَّهْنُ (بِفَسْخِ الْمُرْتَهِنِ) وَجَدَهُ أَوْ مَعَ الرَّاهِنِ (وَبِالْبَرَاءَةِ مِنْ الدَّيْنِ) بِقَضَاءِ أَوْ إِبْرَاءِ أَوْ حَوَالَةِ أَوْ غَيْرِهَا (فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يَنْفَكْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ) أَيُّ الْمَرْهُونِ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ لِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الدَّيْنِ (وَلَوْ رَهْنٌ نِصْفَ عَبْدٍ بِدَيْنٍ وَنِصْفَهُ بِآخَرَ قَبْرِيٍّ مِنْ أَحَدِهِمَا انْفَكَّ قِسْطُهُ) لِتَعَدُّ الْعَقْدِ (وَلَوْ رَهْنَاهُ) بِدَيْنٍ (قَبْرِيٍّ أَحَدُهُمَا) مِمَّا عَلَيْهِ

(انْفَكَ تَصِيبُهُ) لِتَعَدُّدِ مَنْ عَلَيهِ الدَّيْنُ، وَلَوْ رَهْنَهُ عِنْدَ اثْنَيْنِ قَبْرِيٍّ مِنْ دَيْنٍ أَحَدَهُمَا انْفَكَ قِسْطُهُ لِتَعَدُّدِ مُسْتَحِقِّ الدَّيْنِ (فَصَلِّ): إِذَا (اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ) أَيِ أَصْلِهِ كَانَ قَالَ: رَهْنَتِي كَذَا قَائِكْرَ (أَوْ قَدْرِهِ) أَيِ الرَّهْنِ بِمَعْنَى الْمَرْهُونِ كَانَ قَالَ: رَهْنَتِي الْأَرْضَ بِأَشْجَارِهَا فَقَالَ: بَلْ وَحَدَّهَا أَوْ تَعْيِينُهُ كَهَذَا الْعَبْدِ فَقَالَ: بَلْ هَذَا الثُّوبُ أَوْ قَدَّرَ الْمَرْهُونَ بِهِ كِبَالِقَيْنِ فَقَالَ بَلْ بِالْفِ (صُدِّقَ الرَّاهِنُ بِيَمِينِهِ) وَإِطْلَافُهُ عَلَى الْمُنْكَرِ بِالنَّظَرِ لِلْمُدَّعِي، وَقَوْلُهُ (إِنْ كَانَ رَهْنٌ تَبَرُّعٌ) قَيْدٌ فِي التَّضَدِيقِ (وَإِنْ <ص: 350> شَرَطَ) الرَّهْنِ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ يَوْجُهُ مِمَّا ذَكَرَ (فِي بَيْعٍ تَخَالَفًا) كَسَائِرِ صُورِ الْبَيْعِ إِذَا اخْتَلَفَ فِيهَا (وَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُمَا رَهْنَاهُ عَبْدُهُمَا بِمِائَةٍ) وَأَقْبَضَاهُ (وَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا فَتَصِيبُ الْمُصَدِّقِ رُهْنٌ بِخَمْسِينَ) وَالْقَوْلُ فِي تَصِيبِ الثَّانِي قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُصَدِّقِ عَلَيْهِ) فَإِنْ شَهِدَ مَعَهُ آخَرَ أَوْ حَلَفَ الْمُدَّعِي ثَبَتَ رَهْنُ الْجَمِيعِ (وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِهِ) أَيِ الْمَرْهُونِ (فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ أَوْ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَقَالَ الرَّاهِنُ: غَضَبْتَهُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ) لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ لُزُومِ الرَّهْنِ وَعَدَمُ إِذْنِهِ فِي الْقَبْضِ (وَكَذَا إِنْ قَالَ: أَقْبَضْتُهُ عَنْ جِهَةِ آخَرٍ) كَالِإِعَارَةِ وَالِإِجَارَةِ وَالِإِيدَاعِ يُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ إِذْنِهِ فِي الْقَبْضِ عَنِ الرَّهْنِ، وَالثَّانِي يُصَدِّقُ الْمُرْتَهِنُ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى قَبْضِ مَا ذُونِ فِيهِ (وَلَوْ أَقَرَّ الرَّاهِنُ) (بِقَبْضِهِ) أَيِ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ الْمَرْهُونِ (ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَكُنْ إِفْرَارِي عَنْ حَقِيقَةٍ فَلَهُ تَحْلِيفُهُ) أَيِ الْمُرْتَهِنِ أَنَّهُ قَبْضَ الْمَرْهُونِ (وَقِيلَ: لَا <ص: 351> يُحْلَفُهُ إِلَّا أَنْ يَذَكَرَ لِإِفْرَارِهِ تَأْوِيلًا كَقَوْلِهِ: أَشْهَدْتُ عَلَى رَسْمِ الْقَبَالَةِ) قَبْلَ حَقِيقَةِ الْقَبْضِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَذَكَرْ تَأْوِيلًا يَكُونُ مُنَاقِضًا بِقَوْلِهِ لِإِفْرَارِهِ، وَأَجِيبَ بِأَنَّ تَعْلُمَ أَنَّ الْوَثَائِقَ فِي الْغَالِبِ يُشْهَدُ عَلَيْهَا قَبْلَ تَحْقِيقِ مَا فِيهَا فَإِنَّ حَاجَةَ إِلَى تَلْفِظِهِ بِذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ إِفْرَارُهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ بَعْدَ تَوَجُّهِ الدَّعْوَى فَقِيلَ لَا يُحْلَفُهُ، وَإِنْ ذَكَرَ تَأْوِيلًا لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يُقَرُّ عِنْدَ الْقَاضِي إِلَّا عِنْدَ تَحْقِيقِهِ. وَقِيلَ: لَا فَرْقَ لِيَشْمُولَ الْإِمْكَانَ

(وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا) أَيِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ (جَنَى) الْمَرْهُونُ وَأَنْكَرَ الْآخَرَ صُدِّقَ الْمُنْكَرُ بِيَمِينِهِ) لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْجَنَائَةِ وَبَقَاءُ الرَّهْنِ وَإِذَا بَيْعَ فِي الدَّيْنِ فَلَا شَيْءَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ عَلَى الرَّاهِنِ بِإِفْرَارِهِ، وَلَا يَلْتَزِمُ تَسْلِيمَ الثَّمَنِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ الْمُقَرَّرِ لِإِفْرَارِهِ (وَلَوْ قَالَ الرَّاهِنُ: جَنَى قَبْلَ الْقَبْضِ) وَأَنْكَرَ الْمُرْتَهِنُ (فَالْأَطْهَرُ تَضَدِيقُ الْمُرْتَهِنِ بِيَمِينِهِ فِي إِنْكَارِهِ) الْجَنَائَةَ

صِيَانَةً لِحَقِّهِ وَيَخْلِفُ عَلَى نَفْسِ الْعِلْمِ بِهَا. وَالثَّانِي يُصَدِّقُ الرَّاهِنَ لِأَنَّهُ مَالِكٌ (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا خَلَفَ) الْمُزْتَهِنُ (عَرِمَ الرَّاهِنُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ حَالٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَقِّهِ وَالثَّانِي لَا يَغْرَمُ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْبَلْ إِفْرَارُهُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُقَرَّرْ (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ يَغْرَمُ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَأَرِشَ الْجَنَائَةِ). وَالثَّانِي يَغْرَمُ الْأَرِشَ بِالْعَا مَا بَلَغَ (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ لَوْ تَكَلَّ الْمُزْتَهِنُ رُدَّتْ الْيَمِينُ عَلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ) لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ (لَا عَلَى الرَّاهِنِ) لِأَنَّهُ لَا يَدْعِي لِنَفْسِهِ شَيْئًا. وَالْوَجْهُ الثَّانِي تُرَدُّ عَلَى الرَّاهِنِ لِأَنَّهُ الْمَالِكُ، وَالْحُضُومَةُ تَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُزْتَهِنِ (فَإِذَا خَلَفَ) الْمَرْدُودُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا (بِيعَ) الْعَبْدُ (فِي الْجَنَائَةِ) إِنْ اسْتَعْرَفَتْ قِيَمَتَهُ وَإِلَّا بِيَعُ مِنْهُ بِغَدْرَهَا، وَلَا يَكُونُ الْبَاقِي رَهْنًا لِأَنَّ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ كَالْبَيْتَةِ أَوْ كَالْإِفْرَارِ بِأَنَّهُ كَانَ >ص: 352< جَانِبًا فِي الْإِبْتِدَاءِ، فَلَا يَصِحُّ رَهْنُ شَيْءٍ مِنْهُ. وَفِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا حِكَايَةُ الْخِلَافِ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ قَوْلَيْنِ وَتَضَعِيفُ أَنَّهُ وَجْهَانِ فِي الثَّلَاثَةِ وَتَرْجِيحُ الْقَطْعِ بِالْأَوَّلِ فِي الثَّانِيَةِ

(وَلَوْ أَدَانَ) الْمُزْتَهِنُ (فِي بَيْعِ الْمَرْهُونِ فَبِيعَ وَرَجَعَ عَنِ الْأَذْنِ وَقَالَ: رَجَعْتُ قَبْلَ الْبَيْعِ وَقَالَ: الرَّاهِنُ بَعْدَهُ فَالْأَصَحُّ تَصْدِيقُ الْمُزْتَهِنِ) بِيَمِينِهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ رُجُوعِهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَدْعِيهِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ بَيْعِ الرَّهْنِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَدْعِيهِ فَيَتَعَارِضَانِ وَيَبْقَى أَنَّ الْأَصْلَ اسْتِمْرَارُ الرَّهْنِ وَالثَّانِي يُصَدِّقُ الرَّاهِنَ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِوَقْتِ بَيْعِهِ وَقَدْ سَلِمَ لَهُ الْمُزْتَهِنُ الْأَذْنَ (وَمَنْ عَلَيْهِ الْفَانِ بِأَحَدِهِمَا رَهْنٌ فَادَى الْفَا وَقَالَ: أَدَيْتُهُ عَنِ الْفِ الرَّهْنِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ) عَلَى الْمُسْتَحِقِّ الْقَائِلِ: إِنَّهُ أَدَى عَنِ الْفِ الْآخِرِ سَوَاءً اخْتَلَفَا فِي نِيَّةِ ذَلِكَ أَمْ فِي لَفْظِهِ لِأَنَّ الْمُؤَدِّيَّ اعْتَرَفَ بِقَصْدِهِ وَكَيْفِيَّةِ أَدَائِهِ (وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ) مِنْهُمَا أَوْ عَنْهُمَا (وَقِيلَ: يُقَسِّطُ) عَلَيْهَا. >ص: 353<

(فَصَلُّ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ تَعَلَّقَ بِتَرِكَةِ قِطْعًا الْمُتَقَلَّةِ إِلَى الْوَارِثِ عَلَى الصَّحِيحِ الْآتِي (تَعَلَّقَهُ بِالْمَرْهُونِ) وَفِي قَوْلِ كَتَعَلَّقَ الْأَرِشَ بِالْجَانِي) لِأَنَّهُ تَبَّتْ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِ الْمَالِكِ (فَعَلَى الْأَظْهَرِ) الْأَوَّلُ (يَسْتَوِي الدَّيْنُ الْمُسْتَعْرَقُ وَعَيْرُهُ) فِي رَهْنِ التَّرَكَةِ بِهِ فَلَا يَنْفَدُ تَصَرُّفُ الْوَارِثِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا (فِي الْأَصَحِّ) عَلَى قِيَاسِ الدُّيُونِ وَالرُّهُونِ وَالثَّانِي قَالَ: إِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَقْلًا مِنَ التَّرَكَةِ نَفَدَ تَصَرُّفُ الْوَارِثِ إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى إِلَّا قَدْرُ الدَّيْنِ لِأَنَّ الْحَجَرَ فِي مَالٍ كَثِيرٍ بِشَيْءٍ

حَقِيرٌ بَعِيدٌ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ: وَسَوَاءٌ أَعْلِمَ
الْوَارِثَ بِالذَّيْنِ أَمْ لَا لِأَنَّ مَا تَعْلَقُ بِحُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ لَا يُخْتَلَفُ
بِهِ. وَحَكِي فِي الْمَطْلَبِ الْخِلَافَ عَلَى قَوْلِ الْأَرِشِ،
وَذَكَرُوا مِثْلَهُ فِي تَعْلُقِ الزَّكَاةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَ تَرْجِيحِ التَّعْلُقِ
بِقَدْرِهَا فَيَأْتِي تَرْجِيحُهُ هُنَا فَيُخَالِفُ الْمُرَجِّحَ عَلَيَّ الْأَرِشِ
الْمُرَجِّحَ عَلَى الرَّهْنِ <ص: 354> فَقَوْلُهُ فَعَلَى الْأَظْهَرِ الْخِ
صَحِيحٌ (وَلَوْ تَصَرَّفَ الْوَارِثُ وَلَا دَيْنَ ظَاهِرٍ فَظَهَرَ دَيْنٌ بِرَدِّ
مَبِيعٍ بَعِيْبٍ) أَكَلَ الْبَائِعُ ثَمَنَهُ. (فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعُنُ فَسَادُ
تَصَرُّفِهِ) لِأَنَّهُ كَانَ جَائِزًا لَهُ ظَاهِرًا (لَكِنْ إِنْ لَمْ يَقْضِ الدَّيْنَ
فُسِيخٌ) التَّصَرُّفُ لِيَصِلَ الْمُسْتَحِقُّ إِلَى حَقِّهِ. وَقِيلَ: لَا يَنْفَسِيخُ
بَلْ يُطَالِبُ الْوَارِثَ بِالذَّيْنِ وَيَجْعَلُ كَالضَّامِنِ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ
يَتَّبِعُنُ فَسَادُ التَّصَرُّفِ الْخَاقًا لِمَا ظَهَرَ مِنَ الدَّيْنِ بِالذَّيْنِ
الْمُقَارِنِ لِتَقَدُّمِ سَبَبِهِ (وَلَا خِلَافَ أَنْ لِلْوَارِثِ إِمْسَاكَ عَيْنِ
التَّرِكَةِ وَقَضَاءَ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ) نَعَمْ لَوْ كَانَ الدَّيْنُ أَكْثَرَ مِنْ
التَّرِكَةِ فَقَالَ الْوَارِثُ: أَخَذْتُهَا بِقِيَمَتِهَا وَأَرَادَ الْعَرْمَاءُ بَيْعَهَا
لِتَوْفِيعِ زِيَادَةِ رَاغِبٍ أَجِيبَ الْوَارِثُ فِي الْأَصَحِّ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا
لَا تَزِيدُ عَلَى الْقِيَمَةِ (وَالصَّحِيحُ أَنْ تَعْلُقَ الدَّيْنَ بِالتَّرِكَةِ لَا
يَمْنَعُ الْإِرْثَ) لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْإِرْثِ الْمُفِيدِ لِلْمَلِكِ أَكْثَرَ مِنْ
تَعْلُقِ الدَّيْنِ بِالْمَوْرُوثِ تَعْلُقَ رَهْنٍ أَوْ أَرِشٍ وَدَلِيكَ لَا يَمْنَعُ
الْمَلِكُ فِي الْمَرْهُونِ وَالْعَبْدِ الْجَانِي، وَالثَّانِي أَسْتَدَّ إِلَى قَوْلِهِ
تَعَالَى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} فَقَدَّمَ الدَّيْنَ عَلَى
الْمِيرَاثِ وَأَجِيبَ بِأَنَّ تَقْدِيمَهُ عَلَيْهِ لِقِسْمَتِهِ لَا يَقْتَضِي أَنْ
يَكُونَ مَانِعًا مِنْهُ وَعَلَى الثَّانِي هَلْ الْمَنْعُ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ أَوْ
فِي الْجَمِيعِ. قَالَ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا فِي أَوَاخِرِ الشَّفْعَةِ فِيهِ
خِلَافٌ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مِثْلِ الْخِلَافِ
الْمَذْكُورِ هُنَا فِي مَنَعِ التَّصَرُّفِ فِي الْجَمِيعِ، أَوْ فِي قَدْرِ
الدَّيْنِ الْمُنْبِيِّ عَلَى أَنْ تَعْلُقَ الدَّيْنَ لَا يَمْنَعُ الْإِرْثَ وَلَمْ يُذَكَّرْ
ذَلِكَ الْخِلَافُ هُنَا. وَعَلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ أَنْ تَعْلُقَ الدَّيْنَ لَا يَمْنَعُ
الْإِرْثَ قَالَ (فَلَا يَتَعْلَقُ) أَيُّ الدَّيْنِ (بِرَوَائِدِ التَّرِكَةِ كَالِكَسْبِ
وَالنَّجَاحِ) لِأَنَّهَا حَدِيثٌ فِي مِلْكِ الْوَارِثِ وَعَلَى الثَّانِي يَتَعْلَقُ بِهَا
تَبَعًا لِأَصْلِهَا. (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) <ص: 355>

كتاب التفلّيس

قَالَ فِي الصَّحَاحِ: فَلَسَهُ الْقَاضِي تَفْلِيسًا تَادِي عَلَيْهِ
أَنَّهُ أَفْلَسَ، وَقَدْ أَفْلَسَ الرَّجُلُ صَارَ مُفْلِسًا ه وَالْمُفْلِسُ
فِي الْعُرْفِ مِنْ لَا مَالَ لَهُ وَفِي الشَّرْعِ مَنْ لَا يَفِي مَالَهُ

بِدَيْنِهِ كَمَا قَالَ ذَاكِرًا حُكْمَهُ (مَنْ عَلَيْهِ دُيُونٌ حَالَةٌ رَائِدَةٌ عَلَى مَالِهِ يُحْجَرُ عَلَيْهِ) فِي مَالِهِ (بِسُؤَالِ الْغُرَمَاءِ) وَفِي الْمُحَرَّرِ وَالشَّرْحِ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ الْحَجْرُ عَلَيْهِ وَفِي أَصْلِ الرُّوْضَةِ يُحْجَرُ عَلَيْهِ الْقَاضِي، وَزَادَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ الْحَجْرُ، وَصَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَأَصْحَابُ الْحَاوِي وَالشَّامِلِ وَالتَّبْسِيطِ وَأَخْرَجُوا مِنْ أَصْحَابِنَا. وَأَنَّ قَوْلَ كَثِيرِينَ مِنْهُمْ فَلِلْقَاضِي الْحَجْرُ لَيْسَ مُرَادُهُمْ أَنَّهُ مُخَيَّرُ فِيهِ أَيُّ بَلٍّ إِنَّهُ جَائِزٌ بَعْدَ امْتِنَاعِهِ قَبْلَ الْإِفْلَاسِ، وَهُوَ صَادِقٌ بِالْوَاجِبِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ فِي مَالِهِ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ}. وَفِي النَّهَائَةِ أَنَّهُ كَانَ بِسُؤَالِ الْغُرَمَاءِ

(وَلَا حَجْرٌ بِالْمُؤَجَّلِ) لِأَنَّهُ لَا مُطَالَبَةَ فِي الْحَالِ >ص: 356< (وَإِذَا حَجَرَ بِحَالٍ لَمْ يَجَلِ الْمُؤَجَّلُ فِي الْأَظْهَرِ) وَالتَّانِي يَجَلُ بِالْحَجْرِ كَالْمَوْتِ بِجَامِعِ تَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِالْمَالِ وَفَرَّقَ الْأَوَّلَ بِحَرَابِ الدَّمَةِ بِالمَوْتِ دُونَ الْحَجْرِ (وَلَوْ كَانَتْ الدُّيُونُ بِقَدْرِ الْمَالِ فَإِنْ كَانَ كَسُوبًا يُنْفِقُ مَنْ كَسَبَهُ فَلَا حَجْرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَسُوبًا وَكَانَتْ تَفَقُّهُ مِنْ مَالِهِ فَكَذَا) لَا حَجْرَ (فِي الْأَصَحِّ) وَالتَّانِي يُحْجَرُ عَلَيْهِ كَيْ لَا يُصَيِّعَ مَالَهُ فِي التَّفَقُّهِ وَدَفَعَ بِالتَّيْمَنِ مِنْ مُطَالَبَتِهِ فِي الْحَالِ (وَلَا يَحْجَرُ بِغَيْرِ طَلَبٍ) مِنْ الْغُرَمَاءِ (فَلَوْ طَلَبَ بَعْضُهُمْ) الْحَجْرَ (وَدَيْنُهُ قَدْرٌ يُحْجَرُ بِهِ) يَأْنُ زَادَ عَلَى مَالِهِ (حَجْرًا وَإِلَّا) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَزِدْ الدَّيْنُ عَلَى مَالِهِ (فَلَا) حَجْرَ كَمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ لَا يَخْتَصُّ أَثَرُ الْحَجْرِ بِالطَّلَبِ بَلْ يَعْمُهُمْ. تَعَمُّ لَوْ كَانَتْ الدُّيُونُ لِمَحْجُورٍ عَلَيْهِمْ بِصَبًا أَوْ جُنُونًا أَوْ سَفَهًا حَجَرَ الْقَاضِي عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ لِمَصْلَحَتِهِمْ، وَلَا يُحْجَرُ لِذَيْنِ الْغَائِبِينَ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَوْفَى مَا لَهُمْ فِي الدَّمَمِ (وَيُحْجَرُ بِطَلَبِ الْمُفْلِسِ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ لَهُ فِيهِ عَرَضًا ظَاهِرًا. وَالتَّانِي يَقُولُ الْحَقُّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ قَالَ الرَّافِعِيُّ: رُوِيَ أَنَّ الْحَجْرَ عَلَى مُعَاذٍ كَانَ بِالتَّمَّاسِ مِنْهُ (فَإِذَا حُجِرَ) عَلَيْهِ بِطَلَبٍ أَوْ دُونَهُ (تَعَلَّقَ حَقُّ الْغُرَمَاءِ بِمَالِهِ) حَتَّى لَا يَنْفَدَ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِمَا يَصُرُّهُمْ، وَلَا تُرَاجِمُهُمْ فِيهِ الدُّيُونُ الْحَادِثَةُ (وَأَشْهَدُ) الْحَاكِمُ اسْتِحْبَابًا (عَلَى حَجْرِهِ) أَيُّ الْمُفْلِسِ (لِيَحْذَرَ) أَيُّ لِيَحْذَرَ النَّاسُ مُعَامَلَتَهُ

(وَلَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ فِيهِ قَوْلٌ يُوقَفُ >ص: 357< (تَصَرُّفُهُ) الْمَذْكُورُ (فَإِنْ فَضَلَ ذَلِكَ عَنِ الدَّيْنِ) لِارْتِفَاعِ الْقِيَمَةِ أَوْ إِبْرَاءِ (تَفَدَّ وَإِلَّا لَغَا) أَيُّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ تَأْفِذًا أَوْ لَأْغِيًا

(وَالْأَظْهَرُ بُطْلَانُهُ) لِتَعْلُقَ حَقَّ الْغُرْمَاءِ بِمَا تَصَرَّفَ فِيهِ (قَلَوْ
 بَاعَ مَالَهُ لَغُرْمَائِهِ بِيَدَيْهِمْ) مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي (بَطَلَّ) الْبَيْعُ
 (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ الْحَجَرَ يَثْبُتُ عَلَى الْعُمُومِ وَمِنْ الْجَائِزِ أَنْ
 يَكُونَ لَهُ غَرِيمٌ آخَرٌ. وَالثَّانِي قَالَ الْأَصْلُ عَدَمُهُ وَهُمَا مُقَرَّرَانِ
 عَلَى بُطْلَانِ الْبَيْعِ لِلْأَجْنَبِيِّ السَّابِقِ كَمَا أَفَادَتْهُ الْفَاءُ، وَالْكَلَامُ
 حَيْثُ يَصِحُّ الْبَيْعُ لَوْ لَمْ يَكُنْ حَجْرٌ وَبِإِذْنِ الْقَاضِي يَصِحُّ
 (قَلَوْ بَاعَ سَلَمًا) طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ (أَوْ اشْتَرَى) شَيْئًا يَتَمَنَّى (فِي
 الذِّمَّةِ فَالصَّحِيحُ صِحَّتُهُ وَيَثْبُتُ) الْمَبِيعُ وَالتَّمَنُّ (فِي زِمَّتِهِ)
 وَالثَّانِي لَا يَصِحُّ لِلْحَجْرِ عَلَيْهِ كَالسَّفِيهِ، وَفِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا
 حِكَايَةُ الثَّانِي قَوْلًا شَادِدًا (وَيَصِحُّ نِكَاحُهُ وَطَلَّاقُهُ وَخُلْعُهُ) رَوْجَتُهُ
 (وَاقْتِصَاصُهُ وَإِسْقَاطُهُ) أَيِ الْقِصَاصِ مِنْ إِصَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى
 مَفْعُولِهِ (وَلَوْ أَقَرَّ بَعِيْنٌ أَوْ دَيْنٌ وَجَبَ قَبْلَ الْحَجْرِ) بِمُعَامَلَةٍ أَوْ
 إِتْلَافٍ (فَالْأَظْهَرُ قَبُولُهُ فِي حَقِّ الْغُرْمَاءِ) كَمَا يُقْبَلُ فِي حَقِّهِ
 جِزْمًا، وَالثَّانِي لَا يُقْبَلُ فِي حَقِّهِمْ لِاحْتِمَالِ الْمُوَاطَاةِ وَدَفَعَ
 بِأَنَّهَا <ص: 358> خِلَافُ الظَّاهِرِ

(وَإِنْ أَسْنَدَ وَجُوبَهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْحَجْرِ بِمُعَامَلَةٍ أَوْ
 مُطْلَقًا) أَيِ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِمُعَامَلَةٍ أَوْ غَيْرِهَا (لَمْ يُقْبَلْ فِي
 حَقِّهِمْ) فَلَا يُرَاجِحُهُمُ الْمُقَرَّرُ لَهُ (وَإِنْ قَالَ عَنِ حِنَايَةِ قِيلَ فِي
 الْأَصَحِّ) فَيُرَاجِحُهُمُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ. وَالثَّانِي لَا يُقْبَلُ كَمَا لَوْ قَالَ
 عَنْ مُعَامَلَةٍ وَإِنْ أَطْلَقَ وَجُوبَهُ. قَالَ الرَّافِعِيُّ فِقْيَاسُ الْمَذْهَبِ
 التَّنْزِيلُ عَلَى الْأَقْلِ وَجَعَلَهُ كَمَا لَوْ أَسْنَدَهُ إِلَى مَا بَعْدَ
 الْحَجْرِ. زَادَ فِي الرَّوْضَةِ هَذَا ظَاهِرٌ إِنْ تَعَدَّرَتْ مُرَاجَعَةُ الْمُقَرَّرِ
 وَإِنْ أَمْكَنْتَ فَيَتَّبِعِي أَنْ يُرَاجَعَ لِأَنَّهُ يُقْبَلُ إِفْرَارُهُ (وَلَهُ أَنْ
 يَرُدَّ بِالْغَيْبِ مَا كَانَ اشْتَرَاهُ إِنْ كَانَتْ الْغِبْطَةُ فِي الرَّدِّ) فَإِنْ
 كَانَتْ الْغِبْطَةُ فِي إِتْقَائِهِ بَانَ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنَ التَّمَنِ لَمْ
 يَكُنْ لَهُ الرَّدُّ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْوِيَتِ مَالٍ بَغَيْرِ عِيُوضٍ (وَالْأَصَحُّ
 تَعَدِّي الْحَجْرِ إِلَى مَا حَدَثَ بَعْدَهُ بِالْأَضْطِْيَاقِ وَالْوَصِيَّةِ
 وَالشِّرَاءِ) فِي الذِّمَّةِ (إِنْ صَحَّحْتَاهُ) وَهُوَ الرَّاجِحُ كَمَا تَقَدَّمَ.
 وَالثَّانِي لَا يَتَعَدَّى إِلَى مَا ذُكِرَ (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ لَيْسَ لِبَائِعِهِ)
 أَيِ الْمُفْلِسِ فِي الذِّمَّةِ (أَنْ يَفْسَخَ وَيَتَعْلَقَ بَعَيْنِ مَتَاعِهِ إِنْ
 عَلِمَ الْحَالَ، وَإِنْ جَهِلَ فَلَهُ ذَلِكَ) وَالثَّانِي لَهُ ذَلِكَ مُطْلَقًا.
 وَالثَّلَاثُ <ص: 359> لَا مُطْلَقًا وَهُوَ مُقْصَرٌّ فِي الْجَهْلِ يَتْرُكُ
 الْبَيْحَ (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ التَّعْلُقَ بِهَا) بَانَ عَلِيمُ
 الْحَالَ كَمَا تَقَدَّمَ (لَا يُرَاجِحُ الْغُرْمَاءَ بِالتَّمَنِ) لِأَنَّهُ حَدَثَ
 بِرِضَاةٍ. وَالثَّانِي يُرَاجِحُهُمْ بِهِ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ مَلِكٍ جَدِيدٍ زَادَ
 بِهِ الْمَالُ.

(فَصَلِّ: يُبَادِرُ الْقَاضِي) اسْتِحْبَابًا (بَعْدَ الْحَجْرِ) عَلَى الْمُفْلِسِ (بِئْتِ مَالِهِ وَقَسَمِهِ) أَي قَسَمِ تَمَنِيهِ (بَيْنَ الْعَرْمَاءِ) لِئَلَّا يَطُولَ زَمَنُ الْحَجْرِ، وَلَا يُفْرَطُ فِي الْإِسْتِعْجَالِ لِئَلَّا يُطْمَعَ فِيهِ بِتَمَنٍ بَحْسٍ (وَيُقَدَّمُ) فِي الْبَيْعِ (مَا يَخَافُ فَسَادَهُ) لِئَلَّا يَضِيعَ (ثُمَّ الْحَيَوَانُ) لِحَاجَتِهِ إِلَى النِّفَقَةِ وَكَوْنُهُ عُرْضَةً لِلْهَلَاكِ (ثُمَّ الْمَنْقُولُ ثُمَّ الْعَقَارُ) لِأَنَّ الْأَوَّلَ يُخْشَى عَلَيْهِ السَّرِقَةَ بِخِلَافِ الثَّانِي (وَلِيَبَّغِيَ بَحْضَةَ الْمُفْلِسِ) أَوْ وَكَيْلِهِ (وَعَرْمَائِهِ) لِأَنَّهُ أَطْيَبُ لِلْقُلُوبِ (كُلُّ شَيْءٍ فِي سَوْقِهِ) لِأَنَّ طَالِبِيهِ فِيهِ أَكْثَرُ وَيَشْهَرُ بَيْعُ الْعَقَارِ، <ص: 360> وَالْأَمْرُ فِي هَذَيْنِ لِلْإِسْتِحْبَابِ (بِتَمَنٍ مِثْلِهِ خَالًا مِنْ تَقْدِ الْبَلَدِ) الْأَمْرُ فِيهِ لِلرُّجُوبِ (ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَدِينُ غَيْرَ جِنْسِ التَّقْدِ وَلَمْ يَرْضَ الْغَرِيمُ إِلَّا بِجِنْسِ حَقِّهِ اشْتَرَى) لَهُ (وَإِنْ رَضِيَ جَارَ صَرْفِ التَّقْدِ إِلَيْهِ إِلَّا فِي السَّلَمِ) فَلَا يَجُوزُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ امْتِنَاعِ الْإِعْتِيَاظِ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ، وَهُوَ صَادِقٌ بِالتَّقْدِ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَازُ السَّلَمِ فِي التَّقْدِ فِي كِتَابِهِ (وَلَا يُسَلَّمُ مَبِيعًا قَبْلَ قَبْضِ تَمَنِيهِ) اخْتِيَاظًا لِمَنْ يَتَصَرَّفُ عَنِ غَيْرِهِ (وَمَا قَبْضَ) بِفَتْحِ الْقَافِ (قَسَمَهُ بَيْنَ الْعَرْمَاءِ إِلَّا أَنْ يُعْسِرَ) قَسَمَهُ (لِقَلْبِهِ فَيُؤَخَّرَ لِيَجْتَمِعَ) فَإِنْ أَبَوْا التَّأخِيرَ فِيهِ النَّهْيَةَ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يُحِبُّهُمْ قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ وَسَكَتَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ (وَلَا يُكَلَّفُونَ) عِنْدَ الْقِسْمَةِ (بَيِّنَةٌ بَأَنَّ لَا غَرِيمَ غَيْرَهُمْ) لِأَنَّ الْحَجَرَ يَشْتَهَرُ، وَلَوْ كَانَ تَمَّ غَرِيمٌ لَطَهَّرَ وَطَلَبَ حَقَّهُ

(فَلَوْ قَسَمَ فَطَهَّرَ غَرِيمٌ شَاوِكَ بِالْحِصَّةِ) لِحُضُورِ الْمَقْضُودِ (وَقِيلَ: تُنْقِضُ الْقِسْمَةَ) وَتُسْتَأْنَفُ فَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ قَسَمَ مَالَهُ وَهُوَ خَمْسَةَ عَشْرَ عَلَى غَرِيمَيْنِ لِأَحَدِهِمَا عَشْرُونَ، وَالْآخِرَ عَشْرَةَ فَأَخَذَ الْأَوَّلُ عَشْرَةَ وَالْآخِرُ خَمْسَةَ فَطَهَّرَ غَرِيمٌ لَهُ ثَلَاثُونَ اسْتَرَدَّ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفَ مَا أَخَذَهُ، وَعَلَى الثَّانِي <ص: 361> يَسْتَرَدُّ مِنْهُمَا الْقَاضِي مَا أَخَذَهُ وَيُسْتَأْنَفُ الْقِسْمَةَ عَلَى الثَّلَاثَةِ (وَلَوْ خَرَجَ شَيْءٌ بَاعَهُ قَبْلَ الْحَجْرِ مُسْتَحِقًّا وَالثَّمَنُ) الْمَقْبُوضُ (تَالِفٌ فَكَدَيْنِ) أَي فَمَثَلُ الثَّمَنِ الْإِزْمِ كَدَيْنِ (طَهَّرَ) مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَحُكْمُهُ مَا سَبَقَ فَيُشَارِكُ الْمُشْتَرِيَ الْعَرْمَاءَ مِنْ غَيْرِ تَقْضِ الْقِسْمَةِ أَوْ مَعَ تَقْضِهَا (وَإِنْ أَسْتُحِقَّ شَيْءٌ بَاعَهُ الْحَاكِمُ) وَالثَّمَنُ الْمَقْبُوضُ تَالِفٌ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا (فُذِّمَ الْمُشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ) أَي بِمِثْلِهِ (وَفِي قَوْلِ يُخَاصُّ الْعَرْمَاءَ) بِهِ كَسَائِرِ

الذُّيُونِ وَدَفَعَ بِأَنَّهُ يُودِّي إِلَى رَغْبَةِ النَّاسِ عَنْ شِرَاءِ مَالِ
الْمُفْلِسِ فَكَانَ التَّقْدِيمُ مِنْ مَصَالِحِ الْحَجْرِ
(وَيُنْفِقُ) الْحَاكِمُ عَلَى الْمُفْلِسِ وَ (عَلَى مَنْ عَلَيْهِ
تَفَقُّهُ) مِنَ الزَّوْجَاتِ وَالْأَقَارِبِ (حَتَّى يُقَسِّمَ مَالَهُ) مِنْهُ لِأَنَّهُ
مُوسِرٌ مَا لَمْ يَزَلْ مَلِكُهُ وَكَذَلِكَ يَكْسُوهُمْ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ
وَفِي مَعْنَى الزَّوْجَاتِ أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ (إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ بِكَسْبِ)
فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَكْسُوهُمْ وَيَصْرِفُ كَسْبَهُ إِلَى ذَلِكَ
وظَاهِرٌ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَفِ بِهِ كَمَلٍ وَالتَّفَقُّهُ عَلَى <ص: 362>
الزَّوْجَاتِ. قَالَ الْإِمَامُ: تَفَقُّهُ الْمُعْسِرِينَ وَالزُّوْيَانِي تَفَقُّهُ
الْمُوسِرِينَ قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَهَذَا قِيَاسُ الْبَابِ وَإِلَّا لَمَا أَنْفَقَ
عَلَى الْأَقَارِبِ. قَالَ فِي الرُّوضَةِ: يَرْجَحُ قَوْلُ الْإِمَامِ بِقَوْلِ
الشَّافِعِيِّ فِي الْمُخْتَصَرِ أَنْفَقَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ كُلِّ يَوْمٍ أَقِلَّ
مَا يَكْفِيهِمْ مِنْ تَفَقُّهِ وَكِسْوَةِ ثُمَّ قَالَ فِيهَا عَنْ الْبَيَّانِ وَتَسَلَّمَ
إِلَيْهِ التَّفَقُّهُ يَوْمًا يَوْمًا. (وَيَبَاعُ مَسْكَنَهُ وَخَادِمَهُ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ
أَخْتَجَ إِلَى خَادِمٍ لَزِمَاتِهِ وَمَنْصِيهِ) أَي لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَالثَّانِي
يَبْقِيَانِ لَهُ لِحَاجَتِهِ إِذَا كَانَا لَا يُقِينُ بِهِ دُونَ النَّفِيسَيْنِ وَالثَّلَاثُ
يَبْقَى الْمَسْكَنُ فَقَطْ (وَيُتْرَكُ لَهُ دُسْتُ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ وَهُوَ
قَمِيصٌ وَسِرَاوِيلٌ وَعِمَامَةٌ وَمِكْعَبٌ) أَي مَدَاسٌ (وَيُرَادُ فِي
الشِّتَاءِ جُبَةٌ) وَيُتْرَكُ لِعِيَالِهِ مِنَ الثَّوْبِ كَمَا يُتْرَكُ لَهُ وَيُسَامَحُ
بِالْبَدِّ وَالْحَصِيرِ الْقَلِيلِ الْقِيَمَةِ وَلَوْ كَانَ يَلْبَسُ قَبْلَ الْإِفْلَاسِ
فَوْقَ مَا يَلِيقُ بِهِ رَدَدَتْهُ إِلَى اللَّائِقِ، وَلَوْ كَانَ يَلْبَسُ دُونَ
اللَّائِقِ تَقْتِيرًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَكُلُّ مَا قُلْنَا يُتْرَكُ لَهُ إِنْ لَمْ
يُوجَدْ فِي مَالِهِ اشْتَرَى بِهِ (وَيُتْرَكُ لَهُ قُوْثٌ <ص: 363>
يَوْمَ الْقِسْمَةِ) لَهُ وَ (لِمَنْ عَلَيْهِ تَفَقُّهُ) لِأَنَّهُ مُوسِرٌ فِي أَوْلِهِ
قَالَ الْعَرَالِيُّ وَسُكِنَى ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَمْ يَتَّعِزْ لِدَلِكِ عَيْزُهُ
(وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَنْ يَكْتَسِبَ أَوْ يُوجِرَ نَفْسَهُ
لِبَقِيَّةِ الدَّيْنِ) قَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى
مَيْسَرَةٍ} حَكَمَ بِإِنظَارِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْكَسْبِ (وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ
إِجَارَةِ أُمَّ وَوَلَدِهِ وَالْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَيْهِ) لِبَقِيَّةِ الدَّيْنِ لِأَنَّ
الْمَنْفَعَةَ كَالْعَيْنِ فَيَصْرِفُ بَدَلَهَا لِلدَّيْنِ. وَالثَّانِي يَقُولُ: الْمَنْفَعَةُ
لَا تُعَدُّ مَالًا حَاصِلًا وَعَلَى الْأَوَّلِ يُوجِرُ مَا ذَكَرَ مَرَّةً بَعْدَ
أُخْرَى إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الدَّيْنَ قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَقَضِيَّتُهُ هَذَا إِدَامَةُ
الْحَجْرِ إِلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ وَهُوَ كَالْمُسْتَبْعِدِ رَادٍ فِي الرُّوضَةِ
ذَكَرَ الْعَرَالِيُّ فِي الْفَتَاوَى أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى إِجَارَةِ الْوَقْفِ مَا
لَمْ يَظْهَرْ تَفَاوُثٌ يَسَبِّبُ تَعْجِيلَ الْأَجْرَةِ إِلَى حَدِّ لَا يَتَّعَابُنْ بِهِ
النَّاسُ فِي عَرَضِ قَضَاءِ الدَّيْنِ وَالتَّخْلُصِ مِنَ الْمُطَالَبَةِ (وَإِذَا

إِدَّعَى) الْمَدِينُ (أَنَّهُ مُعَسِّرٌ أَوْ قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ عَرْمَائِهِ وَرَعَمَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ وَأَنْكُرُوا فَإِنْ لَزِمَهُ الدَّيْنُ فِي مُعَامَلَةِ مَالٍ كَثِيرًا أَوْ قَرْضٍ فَعَلَيْهِ الْبَيْتَةُ) كَمَا لَوْ ادَّعَى هَلَكَ الْمَالُ (وَالْأَصَحُّ) وَإِنْ لَزِمَهُ الدَّيْنُ فِي غَيْرِ مُعَامَلَةٍ (فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ الْأَصْلَ الْعَدَمُ، وَالثَّانِي لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بَيِّنَةً لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ <ص: 364> الْحُرِّ أَنَّهُ يَمْلِكُ شَيْئًا. وَالثَّالِثُ إِنْ لَزِمَهُ الدَّيْنُ بِاخْتِيَارِهِ كَالصَّدَاقِ وَالضَّمَانِ لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بَيِّنَةً، وَإِنْ لَزِمَهُ لَا بِاخْتِيَارِهِ كَأَرْشِ الْجَنَائَةِ وَعَرَامَةِ الْمُتْلَفِ صَدَّقَ بِيَمِينِهِ وَالْفَرْقُ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَشْغَلُ ذِمَّتَهُ بِاخْتِيَارِهِ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ

(وَتُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْإِعْسَارِ فِي الْحَالِ) بِالشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ (وَشَرَطُ شَاهِدِهِ) وَهُوَ اثْنَانِ وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ (خِبْرَةٌ بَاطِنِهِ) أَيِ الْمُعَسِّرِ بِطُولِ الْجَوَارِ وَكَثْرَةِ الْمُجَالَسَةِ وَالْمُخَالَطَةِ فَإِنَّ الْأَمْوَالَ تُخْفَى فَإِنْ عَرَفَ الْقَاضِي أَنَّ الشَّاهِدَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَذَلِكَ وَإِلَّا فَلَهُ اعْتِمَادُ قَوْلِهِ أَنَّهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ قَالَهُ فِي النَّهَائَةِ (وَلْيَقُلْ هُوَ مُعَسِّرٌ وَلَا يُمَحِّضُ النَّفْيَ كَقَوْلِهِ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا) بَلْ يُقَيِّدُهُ كَقَوْلِهِ لَا يَمْلِكُ إِلَّا قُوتَ يَوْمِهِ وَثِيَابَ بَدَنِهِ (وَإِذَا ثَبَتَ إِعْسَارُهُ) عِنْدَ الْقَاضِي (لَمْ يَجُزْ حَبْسُهُ وَلَا مُلَازِمَتُهُ بَلْ يُمَهَّلُ حَتَّى يُوسِرَ) لِلآيَةِ نَعَمَ لِلْغَرِيمِ تَخْلِيْفُهُ وَيَجِبُ بِطَلْبِهِ قِيلَ: وَمَعَ سُكُوتِهِ أَيْضًا فَيَكُونُ مِنْ آدَابِ الْقَاضِي (وَالْغَرِيبُ الْعَاجِزُ عَنِ بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ يُوَكَّلُ الْقَاضِي بِهِ مَنْ يَبْحِثُ عَنْ جَالِهِ فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِعْسَارُهُ شَهِدَ بِهِ) لِئَلَّا يَتَخَلَّدَ فِي الْحَيْسِ وَفِي الرَّؤُوسَةِ كَأَصْلِهَا تَصْدِيرُ الْكَلَامِ بِلَفْظٍ يَنْبَغِي أَنْ يُوَكَّلَ. قَالَ فِي الْكِفَايَةِ وَهَذَا أَبَدَاهُ الْإِمَامُ تَفَقُّهَا لِنَفْسِهِ. <ص: 365>

(فَصَلُّ: مَنْ بَاعَ وَلَمْ يَقْبِضْ الثَّمَنَ حَتَّى حُجِرَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْفَلَسِ) أَيِ بِسَبَبِ إِفْلَاسِهِ وَالْمَبِيعُ بَاقِي عِنْدَهُ (قَلَهُ) أَيِ لِلْبَائِعِ (فَيَسُخُّ الْبَيْعُ وَاسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ وَوَجَدَ الْبَائِعَ سَلَعْتَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْعَرْمَائِ}. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيٍّ نَحْوَهُ وَلَا فَسَخَ قَبْلَ الْحَجْرِ (وَالْأَصَحُّ أَنْ خِيَارُهُ) أَيِ الْفَسْخِ (عَلَى الْفُورِ) كَخِيَارِ الْعَيْبِ بِجَامِعِ دَفْعِ الصَّرْرِ. وَالثَّانِي عَلَى التَّرَاخِي كَخِيَارِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ وَعَنِ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ لَا يَمْتَنِعُ تَأْقِيْبُهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ لَا يَحْضُلُ الْفَسْخُ بِالْوَطْءِ) لِلْأَمَةِ (وَالْإِعْتَاقِ وَالْبَيْعِ) كَمَا لَا يَحْضُلُ بِهَا فِي الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ وَالثَّانِي يَحْضُلُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا كَمَا يَحْضُلُ بِهِ فِي رَمَنِ

الْخِيَارِ مِنَ الْبَائِعِ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَحْضُلُ بِفَسْحَتِ الْبَيْعِ أَوْ رَفَعْتِهِ
أَوْ تَقْصُّتِهِ وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ الْحَاكِمِ فِي الْأَصَحِّ (وَلَهُ) أَيِ
لِلشَّخْصِ (الرُّجُوعِ) فِي عَيْنِ مَالِهِ بِالْفَسْحِ (فِي سَائِرِ >ص:
366< الْمُعَاوَضَاتِ) الَّتِي (كَالْبَيْعِ) وَهِيَ الْمَخْصَةُ مِنْهُلِ الْقَرْضِ
وَالسَّلْمِ وَالْإِجَارَةِ، فَإِذَا سَلَمَهُ دَرَاهِمَ قَرْضًا أَوْ رَأْسَ مَالٍ
سَلِمَ خَالًا أَوْ مُوَجَّلًا فَحَلَّ ثُمَّ حَجَرَ عَلَيْهِ وَالدَّرَاهِمُ بَاقِيَةٌ فَلَهُ
الرُّجُوعُ فِيهَا بِالصَّلْحِ فَإِذَا أَجَرَهُ دَارًا بِأَجْرَةٍ خَالَةً لَمْ يَقْبِضْهَا
عَلَى حَجَرِ عَلَيْهِ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِي الدَّارِ بِالْفَسْحِ تَنْزِيلًا
لِلْمَنْفَعَةِ مَنزِلَةً الْعَيْنِ فِي الْبَيْعِ، وَفِي قَوْلٍ لَا إِذْ لَا وُجُودَ
لِلْمَنْفَعَةِ وَلَا رُجُوعٍ فِي مُعَاوَضَةٍ غَيْرِ مَخْصَةٍ، فَإِذَا خَالَعَهَا أَوْ
صَالَحَهُ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ عَلَى عَوَضِ خَالٍ لَمْ يَقْبِضْ حَتَّى وَجَدَ
الْحَجَرَ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَى الْبُضْعِ أَوْ الدَّمِ.

وَدَلِيلُ الشَّقِّ الْأَوَّلِ حَدِيثُ الشَّيْخَيْنِ {مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ
بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ} (وَلَهُ) أَيِ
لِلرُّجُوعِ فِي الْمَبِيعِ (شُرُوطٌ مِنْهَا: يَكُونُ التَّمَنُّ خَالًا) فِي
الْأَصْلِ أَوْ حَلَّ قَبْلَ الْحَجْرِ. وَكَذَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ وَجِهٌ صَحَّحَهُ فِي
الشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَلَيْسَ فِي الرَّوْضَةِ وَالْكَبِيرِ تَضْحِيحٌ (وَأَنْ
يَتَعَدَّرَ حُضُولُهُ) أَيِ التَّمَنُّ (بِالْإِفْلَاسِ) أَيِ بِسَبَبِهِ (فَلَوْ) انْتَفَى
الْإِفْلَاسُ بَانَ (امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ التَّمَنُّ مَعَ بَسَارِهِ أَوْ هَرَبِ)
عُطِفَ عَلَى امْتِنَعِ (فَلَا فَسْحٌ فِي الْأَصَحِّ) لِإِمْكَانِ الْإِسْتِيفَاءِ
بِالسُّلْطَانِ، فَإِنْ >ص: 367< فَرَضَ عَجْرٌ فَنَادِرٌ لَا عِبْرَةَ بِهِ.
وَالثَّانِي لَهُ الْفَسْحُ كَمَا فِي الْمُفْلِسِ بِجَامِعِ تَعَدُّرِ الْوُضُوعِ
إِلَى حَقِّهِ خَالًا مَعَ تَوَقُّعِهِ مَالًا (وَلَوْ قَالَ الْغُرْمَاءُ) لِمَنْ لَهُ
حَقُّ الْفَسْحِ (لَا تَفْسَحُ وَتُقَدِّمُكَ بِالتَّمَنُّ فَلَهُ الْفَسْحُ) لِمَا فِي
التَّقْدِيمِ مِنَ الْمِنَّةِ وَقَدْ يَظْهَرُ غَرِيبٌ آخَرَ فَيَزَاجِمُهُ فِيمَا أَخَذَهُ
(وَ) مِنَ الشَّرُوطِ (كَوْنُ الْمَبِيعِ بَاقِيًا فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي فَلَوْ
قَاتَ) مِلْكُهُ يَتَلَفُّ أَوْ يَبِعُ وَنَحْوَهُ أَوْ إِعْتَاقٍ أَوْ وَفِي (أَوْ كَاتَبَ
الْعَبْدَ) أَوْ اسْتَوْلَدَ الْأُمَّةَ (فَلَا رُجُوعَ) وَلَوْ زَالَ الْمَلِكُ، ثُمَّ عَادَ
قَبْلَ الْحَجْرِ فَوَجَّهَانَ أَصْحَهُمَا فِي الرَّوْضَةِ لَا رُجُوعَ اسْتِصْحَابًا
لِحُكْمِ الزُّوَالِ (وَلَا يَمْنَعُ) الرُّجُوعُ (الْتَّرْوِيحَ) وَالتَّذْيِيرَ وَتَغْلِيقَ
الْعَيْقِ وَالْإِجَارَةَ فَيَأْخُذُهُ مَسْلُوبَ الْمَنْفَعَةِ أَوْ يُضَارِبُ. وَمِنْ
الشَّرُوطِ أَنْ لَا يَتَّعَلَقَ بِهِ حَقٌّ كِتَابِيٌّ أَوْ رَهْنٌ وَأَنْ لَا يُحْرَمَ
الْبَائِعُ وَالْمَبِيعُ صَيْدًا (وَلَوْ تَعَيَّبَ بَاقِيَةً) كَسُقُوطِ عَضْوِ (أَخَذَهُ
تَاقِصًا أَوْ صَارَبَ بِالتَّمَنُّ أَوْ بِحِثَابَةِ أَجْنَبِيٍّ أَوْ التَّيَاعِ فَلَهُ أَخْذُهُ
وَيُضَارِبُ مِنْ تَمَنُّهِ بِنِسْبَةِ نَقْصِ الْقِيَمَةِ) الَّذِي اسْتَحَقَّهُ
الْمُشْتَرِي، مِثَالُهُ قِيَمَتُهُ سَلِيمًا مِائَةً وَمَعِيًّا تِسْعُونَ فَيَرْجِعُ

بِعُشْرِ الثَّمَنِ (وَجَيَاةُ الْمُشْتَرِي كَافَةٌ فِي الْأَصَحِّ) وَالثَّانِي وَقَطَعَ بِهِ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا كَجَيَاةِ الْأَجْنَبِيِّ (وَلَوْ تَلَفَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ) أَوْ التَّوْبَيْنِ (ثُمَّ أَفْلَسَ) وَحَجَرَ عَلَيْهِ (أَخَذَ الْبَاقِي وَصَارَبَ بِحِصَّةِ التَّالِفِ) بَلْ لَوْ بَقِيَ جَمِيعُ الْمَبِيعِ وَأَرَادَ الرَّجُوعَ فِي بَعْضِهِ مَكَانَ مِنْهُ (فَلَوْ كَانَ قَبْضَ بَعْضِ الثَّمَنِ <ص: 368> رَجَعَ فِي الْجَدِيدِ) عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ (فَإِنْ تَسَاوَتْ قِيمَتُهُمَا وَقَبْضَ نِصْفِ الثَّمَنِ أَخَذَ الْبَاقِي بِبَاقِي الثَّمَنِ) وَيَكُونُ مَا قَبِضَهُ فِي مُقَابَلَةِ التَّالِفِ (وَفِي قَوْلِ يَأْخُذُ نِصْفَهُ) أَي نِصْفَ الْبَاقِي (يُنْصَفُ بَاقِي الثَّمَنِ وَيُضَارَبُ بِنِصْفِهِ) وَهُوَ رُبْعُ الثَّمَنِ وَيَكُونُ الْمَقْبُوضُ فِي مُقَابَلَةِ نِصْفِ التَّالِفِ، وَنِصْفُ الْبَاقِي وَالْقَدِيمِ لَا يَرْجَعُ بَلْ يُضَارَبُ بِبَاقِي الثَّمَنِ لِحَدِيثِ رَوَاهُ الدَّارَقُطَنِيُّ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ وَلَوْ لَمْ يَتَلَفْ شَيْءٌ مِنْ الْمَبِيعِ وَكَانَ قَبْضَ بَعْضِ الثَّمَنِ رَجَعَ عَلَى الْجَدِيدِ فِي الْمَبِيعِ بِقِسْطِ الْبَاقِي مِنَ الثَّمَنِ، فَإِنْ كَانَ قَبْضَ نِصْفَهُ رَجَعَ فِي النِّصْفِ وَيُضَارَبُ عَلَى الْقَدِيمِ (وَلَوْ زَادَ الْمَبِيعُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً كَسِمَنِ وَتَعَلَّمَ صَنْعَةً فَإِذَا الْبَائِعُ بِهَا) فَيَرْجَعُ فِيهَا مَعَ الْأَصْلِ (وَالْمُنْفَصِلَةَ كَالثَّمَرَةِ وَالْوَلَدِ) الْحَارَتَيْنِ بَعْدَ الْبَيْعِ (لِلْمُشْتَرِي) وَيَرْجَعُ الْبَائِعُ فِي الْأَصْلِ فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا وَبَدَلَ بِالْمُعْجَمَةِ (الْبَائِعُ قِيمَتَهُ أَخَذَهُ مَعَ أُمِّهِ وَإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يَبْدُلْهَا (فَيُبَاعَانِ وَتُضَرَفُ إِلَيْهِ حِصَّةُ الْأُمِّ) مِنَ الثَّمَنِ (وَقِيلَ: لَا رُجُوعَ) فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَيُضَارَبُ (وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ الرَّجُوعِ دُونَ الْبَيْعِ أَوْ عَكْسِهِ) بِالنُّصْبِ أَي حَامِلًا عِنْدَ الْبَيْعِ دُونَ الرَّجُوعِ بِأَنْ انْفَصَلَ الْوَلَدُ قَبْلَهُ (فَالْأَصَحُّ تَعَدِّي الرَّجُوعِ إِلَى الْوَلَدِ) وَجَهٌ فِي الْأُولَى بِأَنَّ الْحَمْلَ تَابِعٌ فِي الْبَيْعِ. فَكَذَا فِي الرَّجُوعِ وَمُقَابَلُهُ قَالَ: إِنَّمَا يَرْجَعُ فِيمَا كَانَ عِنْدَ الْبَيْعِ فَيَرْجَعُ فِي الْأُمِّ فَقَط. قَالَ الْجَوْنِيُّ: قَبْلَ الْوَضْعِ وَالصِّدْلَانِي وَعَبِيرُهُ: بَعْدَ الْوَضْعِ.

قَالَ فِي الرَّوْضَةِ الْأُولَى ظَاهِرٌ كَلَامُ الْأَكْثَرِينَ إِلَيَّ آخِرِهِ وَيَلِي التَّعَدِّي فِي الثَّانِيَةِ عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ يُعْلَمُ وَمُقَابَلُهُ عَلَى مُقَابَلِهِ، وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ الْبَيْعِ وَالرَّجُوعِ رَجَعَ فِيهَا حَامِلًا. وَلَوْ حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ الْبَيْعِ وَانْفَصَلَ قَبْلَ الرَّجُوعِ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي كَمَا تَقَدَّمَ (وَاسْتِتَارُ الثَّمَرِ بِكَمَامِهِ) بِكُسْرِ الْكَافِ وَهُوَ أَوْعِيَةُ الطَّلَعِ (وَطَهُورُهُ) <ص: 369> بِالتَّأْيِيرِ) أَي تَسْتَفِقُ الطَّلَعُ (قَرِيبٌ مِنْ اسْتِتَارِ الْجَنِينِ وَانْفِصَالِهِ) فَإِذَا كَانَتْ الثَّمَرَةُ عَلَى النَّخِيلِ الْمَبِيعِ عِنْدَ الْبَيْعِ غَيْرَ مُؤَبَّرَةٍ وَعِنْدَ الرَّجُوعِ مُؤَبَّرَةٌ فَهِيَ كَالْحَمْلِ عِنْدَ الْبَيْعِ الْمُنْفَصِلِ قَبْلَ الرَّجُوعِ

فَتَعَدَى الرَّجُوعَ إِلَيْهَا عَلَى الرَّاجِحِ (وَ هِيَ (أُولَى بَتَعَدَى الرَّجُوعِ) إِلَيْهَا مِنْ الْحَمْلِ لِأَنَّهَا مُشَاهِدَةٌ مَوْثُوقٌ بِهَا بِخِلَافِهِ. وَلِذَلِكَ قَطَعَ بَعْضُهُمْ بِالرَّجُوعِ فِيهَا وَلَوْ حَدَّثَتِ الثَّمَرَةُ بَعْدَ الْبَيْعِ وَهِيَ غَيْرُ مُؤَبَّرَةٍ عِنْدَ الرَّجُوعِ رَجَعَ فِيهَا عَلَى الرَّاجِحِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي تَطْيِيرِ ذَلِكَ مِنَ الْحَمْلِ. وَقِيلَ: لَا يَرْجَعُ فِيهَا قَطْعًا وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَا تَبْتَاوَلَهَا عِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ وَلَوْ كَانَتْ الثَّمَرَةُ غَيْرَ مُؤَبَّرَةٍ عِنْدَ الْبَيْعِ وَالرَّجُوعِ رَجَعَ فِيهَا جَزْمًا وَلَوْ حَدَّثَتِ الثَّمَرَةُ بَعْدَ الْبَيْعِ وَهِيَ عِنْدَ الرَّجُوعِ مُؤَبَّرَةٌ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي

(وَلَوْ عَرَسَ الْأَرْضَ) الْمُشْتَرَاةَ (أَوْ بَنَى) فِيهَا ثُمَّ حَجَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ آدَاءِ الثَّمَنِ وَأَرَادَ الْبَائِعُ الرَّجُوعَ فِيهَا (فَإِنْ اتَّفَقَ الْغَرَمَاءُ وَالْمُفْلِسُ عَلَى تَفْرِيعِهَا) مِنَ الْغَرَاسِ وَالْبِنَاءِ (فَعَلُوا وَآخَذَهَا الْبَائِعُ) بِرُجُوعِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْزِمَهُمْ أَخْذَ قِيمَةِ الْغَرَاسِ وَالْبِنَاءِ لِيَتَمَلَّكَهَا مَعَ الْأَرْضِ، وَإِذَا قَلَعُوا وَجَبَ تَسْوِئَةُ الْحَفْرِ مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ وَإِنْ حَدَّثَتْ فِي الْأَرْضِ نَقْصٌ بِالْقَلْعِ وَجَبَ أَرْشُهُ مِنْ مَالِهِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: يُضَارِبُ الْبَائِعُ بِهِ. وَفِي الْمُهَذَّبِ وَالتَّهْدِيبِ أَنَّهُ يُقَدَّمُ بِهِ لِأَنَّهُ لِتَخْلِيصِ مَالِهِ (وَإِنْ اِمْتَنَعُوا) مِنَ الْقَلْعِ (لَمْ يُجْبَرُوا) عَلَيْهِ (بَلْ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ) فِي الْأَرْضِ (وَيَتَمَلَّكَ الْبِنَاءَ وَالْغَرَاسَ بِقِيمَتِهِ) أَيُّ لَهُ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ لِمَا سَيَأْتِي (وَلِيهِ) بِدَلِّ تَمَلُّكِ مَا ذَكَرَ (أَنْ يَقْلَعَهُ وَيَعْرَمَ أَرْضَ نَقْصِهِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ <ص: 370> أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا وَيَبْقَى الْغَرَاسُ وَالْبِنَاءُ لِلْمُفْلِسِ) لِتَقْصِ قِيمَتَيْهِمَا بِأَرْضٍ فَيَحْضُلُ لَهُ الضَّرْرُ الرَّجُوعُ إِنَّمَا يَثْبُتُ لِدَفْعِ الضَّرْرِ وَلَا يَرَالُ الضَّرْرُ بِالضَّرْرِ. وَالثَّانِي لَهُ ذَلِكَ كَمَا لَوْ صَبَغَ الْمُشْتَرِي الثُّوبَ ثُمَّ حَجَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ آدَاءِ الثَّمَنِ يَرْجَعُ الْبَائِعُ فِي الثُّوبِ فَقَطْ. وَيَكُونُ الْمُفْلِسُ شَرِيكًا مَعَهُ بِالصَّبْغِ وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ بَيَانَ الصَّبْغِ كَالصَّفَةِ التَّابِعَةِ لِلثُّوبِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يُضَارِبُ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ أَوْ يَعُودُ إِلَى بَدْلِ قِيمَتَيْهِمَا أَوْ قَلْعِهِمَا مَعَ عَرَامَةِ أَرْضِ النَّقْصِ

(وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ) لَهُ (حِنْطَةً فَخَلَطَهَا بِمِثْلِهَا أَوْ دُونِهَا) ثُمَّ حَجَرَ عَلَيْهِ (قَلَهُ) أَيُّ لِلْبَائِعِ بَعْدَ الْقَسْخِ (أَخْذُ قَدْرِ الْمَبِيعِ مِنَ الْمَخْلُوطِ) وَيَكُونُ فِي الدُّونِ مُسَامِحًا بِتَقْصِهِ كَتَقْصِ الْعَيْبِ (أَوْ) خَلَطَهَا (بِأَجْوَدَ) فَلَا رُجُوعَ فِي الْمَخْلُوطِ فِي الْأَظْهَرِ) حَدْرًا مِنْ ضَرَرِ الْمُفْلِسِ وَيُضَارِبُ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ، وَالثَّانِي لَهُ الرَّجُوعُ وَبِأَعَانَ وَيُورَعُ الثَّمَنُ عَلَى نِسْبَةِ الْقِيمَةِ (وَلَوْ طَحَنَهَا) أَيُّ الْحِنْطَةَ الْمَبِيعَةَ لَهُ (أَوْ قَصَرَ الثُّوبَ) الْمَبِيعِ

لَهُ ثُمَّ حَجَرَ عَلَيْهِ (فَإِنْ لَمْ تَزِدْ الْقِيَمَةَ) بِالطَّحْنِ أَوْ الْقِصَارَةِ
(رَجَعَ) الْبَائِعُ فِي ذَلِكَ (وَلَا شَيْءَ لِلْمُفْلِسِ) فِيهِ وَإِنْ تَقَصَّتْ
فَلَا شَيْءَ <ص: 371> وَإِنْ زَادَتْ فَلَا ظَهْرَ أَنْ يُبَاعَ
وَلِلْمُفْلِسِ مِنْ تَمَنِيهِ بِنِسْبَةِ مَا زَادَ وَلَوْ صَبَعَهُ بِصِبْغَةٍ فَإِنْ
زَادَتْ الْقِيَمَةُ قَدَّرَ قِيَمَةَ الصَّبْغِ رَجَعَ وَالْمُفْلِسُ شَرِيكَ بِالصَّبْغِ
أَوْ أَقَلَّ فَالْتَقِصْ عَلَى الصَّبْغِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَا صَحَّ أَنْ الزِّيَادَةَ
لِلْمُفْلِسِ، وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ الصَّبْغَ وَالتُّوبَ رَجَعَ فِيهِمَا إِلَّا أَنْ
لَا تَزِيدَ قِيَمَتُهُمَا عَلَى قِيَمَةِ التُّوبِ فَيَكُونُ قَاقِدًا لِلصَّبْغِ، وَلَوْ
اشْتَرَاهُمَا مِنْ اثْنَيْنِ لِلْبَائِعِ مَعَهُ (وَإِنْ زَادَتْ فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ يُبَاعُ
وَلِلْمُفْلِسِ مِنْ تَمَنِيهِ بِنِسْبَةِ مَا زَادَ) مِثَالُهُ الْقِيَمَةُ خَمْسَةٌ
وَبَلَغَتْ يَمًا فَعَلَ سِتَّةً فَلِلْمُفْلِسِ سُدُسُ التَّمَنِ. وَالتَّانِي لَا
شِرْكَةَ لِلْمُفْلِسِ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي سِمَنِ الدَّابَّةِ بَعْلِفِهِ، وَفَرَّقَ
الْأَوَّلُ بَيْنَ الطَّحْنِ أَوْ الْقِصَارَةِ مَنسُوبٌ إِلَيْهِ بِخِلَافِ السَّمَنِ
فَهُوَ مَخْصُصٌ صُنِعَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّ الْعَلْفَ يُوجَدُ كَثِيرًا وَلَا
يَحْضُرُ السَّمَنُ

(وَلَوْ صَبَعَهُ) أَيِ التُّوبِ الْمُشْتَرَى (بِصِبْغِهِ) ثُمَّ حَجَرَ
عَلَيْهِ (فَإِنْ زَادَتْ الْقِيَمَةُ قَدَّرَ قِيَمَةَ الصَّبْغِ) كَأَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ
التُّوبِ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ وَالصَّبْغُ دِرْهَمَيْنِ فَصَارَتْ قِيَمَةُ التُّوبِ
مَضْبُوعًا سِتَّةً دَرَاهِمَ (رَجَعَ) الْبَائِعُ فِي التُّوبِ (وَالْمُفْلِسُ
شَرِيكَ بِالصَّبْغِ) فَيُبَاعُ التُّوبُ وَيَكُونُ التَّمَنُ بَيْنَهُمَا اثْلَاثًا وَهَلْ
تَقُولُ كُلُّ التُّوبِ لِلْبَائِعِ، وَكُلُّ الصَّبْغِ لِلْمُفْلِسِ أَوْ تَقُولُ
يَشْتَرِكَانِ فِيهِمَا بِالْإِثْلَاثِ لِتَعَدُّ التَّمِينَ وَجْهَانِ (أَوْ) زَادَتْ
الْقِيَمَةُ (أَقَلَّ) مِنْ قِيَمَةِ الصَّبْغِ كَأَنْ صَارَتْ خَمْسَةً (فَالْتَقِصْ
عَلَى الصَّبْغِ) لِأَنَّهُ هَالِكٌ فِي التُّوبِ وَالتُّوبُ قَائِمٌ بِحَالِهِ فَيُبَاعُ
وَلِلْبَائِعِ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِ التَّمَنِ وَلِلْمُفْلِسِ خَمْسَةٌ (أَوْ) زَادَتْ
الْقِيَمَةُ (أَكْثَرَ) مِنْ قِيَمَةِ الصَّبْغِ كَأَنْ صَارَتْ ثَمَانِيَةً (فَلَا صَحَّ
أَنْ الزِّيَادَةَ لِلْمُفْلِسِ) فَيُبَاعُ وَيَكُونُ التَّمَنُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.
وَالتَّانِي أَنَّهَا لِلْبَائِعِ كَالسَّمَنِ فَيَكُونُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ التَّمَنِ
وَلِلْمُفْلِسِ رُبْعُهُ، وَالثَّلَاثُ أَنَّهَا تُقْضَى عَلَيْهِمَا فَيَكُونُ لِلْبَائِعِ ثَلَاثًا
وَلِلْمُفْلِسِ ثَلَاثَةً، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ الْقِيَمَةَ بِالصَّبْغِ شَيْئًا رَجَعَ
الْبَائِعُ فِي التُّوبِ وَلَا شَيْءَ لِلْمُفْلِسِ فِيهِ. وَإِنْ تَقَصَّتْ فَلَا
شَيْءَ لِلْبَائِعِ مَعَهُ (وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ الصَّبْغَ وَالتُّوبَ) وَصَبَعَهُ
بِهِ ثُمَّ حَجَرَ عَلَيْهِ (رَجَعَ) أَيِ الْبَائِعِ (فِيهِمَا) أَيِ فِي التُّوبِ
بِصِبْغِهِ (إِلَّا أَنْ لَا تَزِيدَ قِيَمَتُهُمَا عَلَى قِيَمَةِ التُّوبِ) قَبْلَ الصَّبْغِ
يَأْنِ سَاوَتْهَا أَوْ تَقَصَّتْ عَنْهَا (فَيَكُونُ قَاقِدًا لِلصَّبْغِ) فَيُضَارَبُ
بِتَمَنِيهِ مَعَ الرَّجُوعِ فِي التُّوبِ مِنْ جِهَتِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا زَادَتْ

وَهُوَ الْبَاقِي بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ فَهُوَ مَحَلُّ الرَّجُوعِ فِيهِمَا فَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الصَّبْغِ فَالْمُفْلِسُ شَرِيكٌ بِالزَّائِدِ عَلَيْهَا. وَقِيلَ لَا شَيْءَ وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ لَمْ يُصَارَبْ بِالْبَاقِي أَخْذًا مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الْقِصَارَةِ

(وَلَوْ اشْتَرَاهُمَا مِنْ اثْنَيْنِ) الثُّوبَ مِنْ وَاحِدٍ وَالصَّبْغَ مِنْ <ص: 372> آخَرَ وَصَبَعَهُ بِهِ، ثُمَّ حُجِرَ عَلَيْهِ وَأَرَادَ الْبَائِعَانِ الرَّجُوعَ (فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيَمَتَهُ مَضْبُوعًا عَلَى قِيَمَةِ الثُّوبِ) قَبْلَ الصَّبْغِ (فَصَاحِبُ الصَّبْغِ قَاقِدٌ) لَهُ قِيَصَارِبُ يَتَمَنِيهِ وَصَاحِبُ الثُّوبِ وَاحِدٌ لَهُ فَيَرْجِعُ فِيهِ، وَلَا شَيْءَ لَهُ إِنْ تَقَصَّتْ قِيَمَتُهُ أَخْذًا مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الْقِصَارَةِ (وَإِنْ زَادَتْ بِقَدْرِ قِيَمَةِ الصَّبْغِ اشْتَرَاكَ) فِي الرَّجُوعِ وَالثُّوبِ. وَعِبَارَةُ الْمُحَرَّرِ فَلَهُمَا الرَّجُوعُ وَيَشْتَرِكَانِ فِيهِ (وَإِنْ زَادَتْ عَلَى قِيَمَتِهِمَا فَلَا صَحَّ أَنْ الْمُفْلِسَ شَرِيكٌ لَهُمَا) أَيُّ لِلْبَائِعَيْنِ (بِالزِّيَادَةِ) فَإِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الثُّوبِ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ وَالصَّبْغُ دَرَاهِمَيْنِ، وَصَارَتْ قِيَمَتُهُ مَضْبُوعًا ثَمَانِيَةً فَالْمُفْلِسُ شَرِيكٌ بِالرَّبْعِ وَالثَّانِي لَا شَيْءَ لَهُ، وَالزِّيَادَةُ لَهُمَا بِنِسْبَةِ مَالِيهِمَا. وَلَوْ اشْتَرَى صَبْغًا وَصَبَغَ بِهِ ثَوْبًا لَهُ ثُمَّ حُجِرَ عَلَيْهِ فَلِبَائِعِ الرَّجُوعِ إِنْ زَادَتْ قِيَمَةُ الثُّوبِ مَضْبُوعًا عَلَى مَا كَانَتْ قَبْلَ الصَّبْغِ فَيَكُونُ شَرِيكًا فِيهِ. قَالَ فِي الرَّؤُوسَةِ: وَإِذَا شَارَكَ وَتَقَصَّتْ حِصَّتُهُ عَنِ ثَمَنِ الصَّبْغِ فَوَجَّهَانِ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ إِنْ شَاءَ قَتَعَ بِهِ وَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ. وَإِنْ شَاءَ صَارَبَ بِالْجَمِيعِ، وَالثَّانِي لَهُ أَخْذُهُ وَالْمُضَارَبَةُ بِالْبَاقِي إِه. وَيُؤَخَذُ مِنْهُ حُكْمٌ قَسَمَ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَةِ الصَّبْغِ فَيَتَخَيَّرُ بَائِعُهُ بَيْنَ أَخْذِ الزِّيَادَةِ وَالْمُضَارَبَةِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ عَلَى الْأَصَحِّ.

باب الحجر

<ص: 373> (مِنْهُ حَجَرُ الْمُفْلِسِ لِحَقِّ الْعَرْمَاءِ) أَيُّ الْحَجَرِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ (وَالرَّاهِنِ لِلْمُرْتَهِنِ) فِي الْعَيْنِ الْمَرْهُوتَةِ (وَالْمَرِيضِ لِلْوَرْتَةِ) فِي غَيْرِ الثَّلَاثِ (وَالْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ وَالْمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ) أَيُّ لِحَقِّهِمْ (وَلَهَا أَبْوَابٌ) تَقَدَّمَ بَعْضُهَا وَيَأْتِي بَاقِيهَا (وَمَقْصُودُ الْبَابِ حَجَرُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ) وَالْمُبَدَّرِ بِالْمُعْجَمَةِ. وَسَيَاتِي تَفْسِيرُهُ (فَبِالْجُنُونِ تَسْلِبُ الْوَلَايَاتُ وَاعْتِبَارُ الْأَقْوَالِ) كَوَلَايَةِ التَّكَاحِ وَالْإِيصَاءِ وَالْأَيْتَامِ، وَأَقْوَالُ الْمُعَامَلَاتِ وَغَيْرِهَا. أَمَّا الْأَفْعَالُ فَيُعْتَبَرُ الْإِتْلَافُ مِنْهَا دُونَ غَيْرِهِ كَالْهَدِيَّةِ (وَيَرْتَفِعُ) أَيُّ حَجَرُ الْمَجْنُونِ (بِالْإِفَاقَةِ) النَّامِيَّةِ مِنَ الْجُنُونِ (وَحَجَرُ الصَّبِيِّ يَرْتَفِعُ بِبُلُوغِهِ رَشِيدًا. وَالْبُلُوعُ) يَحْصُلُ (بِاسْتِكْمَالِ

خَمْسَ عَشْرَةَ <ص: 374> سَنَةً فَمَرِيَّةً (أَوْ خُرُوجَ الْمَنِيِّ وَوَقْتُ إِمْكَانِهِ اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ) لِلاِسْتِقْرَاءِ وَفِي الْأَوَّلِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: {عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَبَا ابْنِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَارَنِي وَرَأَيْ بَلَعْتُ}. رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَفِيهِ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْخُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا} وَالْخُلُمُ وَالِاخْتِلَامُ وَهُوَ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ (وَنَبَاتُ الْعَانَةِ يَفْتَضِي الْحُكْمَ بُلُوغَ وَلَدِ الْكَافِرِ) أَيُّ أَنَّهُ أَمَارَةٌ عَلَيْهِ (لَا الْمُسْلِمَ فِي الْأَصَحِّ) وَالثَّانِي قَاسَهُ عَلَى الْكَافِرِ وَفِيهِ حَدِيثُ {عَطِيَّةُ الْفُرْطِيِّ قَالَ: كُنْتُ مِنْ سَبِي فُرَيْطَةَ فَكَانُوا يَنْظُرُونَ مَنْ أَتَتْ الشَّعْرَ قَتَلُوا، وَمَنْ لَمْ يَنْبُتْ لَمْ يُقْتَلْ فَكَشَفُوا عَاتِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ فَجَعَلُونِي فِي السَّبِي}. رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ <ص: 375> وَقَالَ الْحَاكِمُ: إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَالتِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْمُعْتَبَرُ شَعْرُ حَشِينٍ يَحْتَاجُ فِي إِزَالَتِهِ إِلَى خَلْقٍ وَدَفَعُ قِيَاسِ الْمُسْلِمِ بِأَنَّهُ زُمَّمَا اسْتَعْجَلَ نَبَاتُ الْعَانَةِ بِالْمُعَالَجَةِ دَفْعًا لِلْحَجْرِ، وَتَشْوُوقًا لِلْوَلَايَاتِ بِخِلَافِ الْكَافِرِ فَإِنَّهُ يُفْضِي بِهِ إِلَى الْقَتْلِ أَوْ صَرْبِ الْجَزِيَّةِ. قَالَ فِي الرَّؤُوسَةِ: وَبَجُورِ النَّظْرِ إِلَى مَنْبَتِ عَانَةِ مَنْ اخْتَجَّتْ إِلَى مَعْرِفَةِ بُلُوغِهِ بِهَا لِلصَّرُورَةِ (وَتَزِيدُ الْمَرْأَةَ) عَلَى مَا ذَكَرَ مِنْ السِّنِّ وَخُرُوجِ الْمَنِيِّ وَنَبَاتِ الْعَانَةِ الشَّامِلِ لَهَا (حَيْضًا) بِالِاجْتِمَاعِ (وَحَبَلًا) لِأَنَّهُ مَسْبُوقٌ بِالْإِنْزَالِ لَكِنْ لَا يَتَيَقَّنُ الْوَلَدُ إِلَّا بِالْوَضْعِ، فَإِذَا وَصَعَتْ حَكْمَنَا بِحُضُولِ الْبُلُوغِ قَبْلَ الْوَضْعِ بِسِنَةِ أَشْهُرٍ وَشَيْءٍ (وَالرُّشْدُ صَلَاحُ الدِّينِ وَالْمَالِ) كَمَا فَسَّرَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ أَنْسَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا} (فَلَا يَفْعَلُ مُحَرَّمًا يُبْطِلُ الْعَدَالَةَ) مِنْ كَبِيرَةٍ أَوْ إِضْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ (وَلَا يُبَدَّرُ بَأَنْ يُصَيِّعَ الْمَالَ بِاِحْتِمَالِ مَعْنَى فَاحِشٍ فِي الْمُعَامَلَةِ) وَهُوَ مَا لَا يُحْتَمَلُ غَالِبًا كَمَا سَيَأْتِي فِي الْوَكَالَةِ. وَالْيَسِيرُ كَتَبَ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ بَيْتَسَعَةٍ (أَوْ رَمِيهِ فِي بَجْرِ أَوْ إِتْفَاقِهِ فِي مُحَرَّمٍ) وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمُرَادَ جِنْسُ الْمَالِ (وَالْأَصَحُّ أَنَّ صَرْفَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَوُجُوهِ الْخَيْرِ وَالْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ الَّتِي لَا تَلِيقُ بِحَالِهِ لَيْسَ تَبْذِيرٌ) لِأَنَّ الْمَالَ يَتَّخِذُ <ص: 376> لِيُتَفَعَّ بِهٍ وَيُلْتَذَى، وَالثَّانِي فِي الْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ. قَالَ: إِنَّهُ تَبْذِيرٌ عَادَةٌ. وَالثَّانِي فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ قَالَ: إِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ مُفْرَطًا فِي الْإِتْفَاقِ فِيهَا فَهُوَ مُبَدَّرٌ وَإِنْ عُرِضَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ الْبُلُوغِ مُقْتَصِدًا فَلَا.

(وَيُخْتَبَرُ رُشْدُ الصَّبِيِّ) فِي الْمَالِ (وَيُخْتَلَفُ بِالْمَرَاتِبِ
فَيُخْتَبَرُ وَلَدُ التَّاجِرِ بِالتَّبَعِ وَالشَّرَاءِ) عَلَى الْخِلَافِ الْآتِي فِيهِمَا.
(وَالْمُمَاكَسَةِ فِيهِمَا) أَيِ التَّقْصِ عَمَّا طَلَبَ الْبَائِعُ وَالزِّيَادَةَ
عَلَى مَا أُعْطِيَ الْمُشْتَرِي أَيِ طَلَبِهَا (وَوَلَدُ الزَّارِعِ بِالزَّرَاعَةِ
وَالنَّفَقَةِ عَلَى الْقَوَامِ بِهَا وَالْمُخْتَرَفُ) بِالرَّفْعِ (بِمَا يَتَّعَلَقُ
بِحَرْفَتِهِ وَالْمَرْأَةُ بِمَا يَتَّعَلَقُ بِالْعَزْلِ وَالْقَطْنِ وَصَوْنِ الْأَطْعَمَةِ
عَنْ الْهَرَّةِ وَنَحْوِهَا) كَالْفَارَةِ كُلِّ ذَلِكَ عَلَى الْعَادَةِ فِي مِثْلِهِ
(وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ الْإِخْتِبَارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ) بِحَيْثُ يُفِيدُ غَلَبَةَ
الظَّنِّ بِرُشْدِهِ (وَوَقْتُهُ) أَيِ وَقْتِ الْإِخْتِبَارِ (قَبْلَ الْبُلُوغِ وَقِيلَ:
بَعْدَهُ) لِيَصِحَّ تَصَرُّفُهُ (فَعَلَى الْأَوَّلِ الْأَصَحُّ) بِالرَّفْعِ (أَنَّهُ لَا يَصِحُّ
عَقْدُهُ بَلْ يُمْتَحَنُ فِي الْمُمَاكَسَةِ، فَإِذَا أَرَادَ الْعَقْدَ عَقَدَ
الْوَلِيَّ) وَالثَّانِي يَصِحُّ عَقْدُهُ لِلْحَاجَةِ (فَلَوْ بَلَغَ غَيْرُ رَشِيدٍ)
لِاخْتِلَالِ <ص: 377> صَلَاحِ الدِّينِ أَوْ الْمَالِ (دَامَ الْحَجْرُ)
عَلَيْهِ وَتَتَصَرَّفُ فِي مَالِهِ مَنْ كَانَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ بُلُوغِهِ
(وَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا أَنْفَكَ) الْحَجْرَ عَنْهُ (بِنَفْسِ الْبُلُوغِ وَأُعْطِيَ
مَالَهُ. وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ فَكُ الْقَاضِي) لِأَنَّ الرُّشْدَ مُجْتَاجٌ إِلَى
نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ وَيُنْفَكَ عَلَى هَذَا أَيْضًا بِفِكَ الْأَبِ أَوْ الْجَدِّ. وَفِي
الْوَصِيِّ وَالْقِيمِ وَجِهَانِ (فَلَوْ بَدَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حُجْرَ عَلَيْهِ) أَيِ
حَجْرِ الْقَاضِي فَقَط. قِيلَ: وَالْأَبُ وَالْجَدُّ أَيْضًا. وَفِي الْمَطْلَبِ
وَالْوَصِيِّ (وَقِيلَ يَعُودُ الْحَجْرُ بِإِلَاعَادَةِ) مِنْ أَحَدٍ أَيِ يَعُودُ
بِنَفْسِ التَّبْذِيرِ (وَلَوْ فَسَقَ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ
الْأَوَّلِينَ لَمْ يَحْجُرُوا عَلَى الْفَسَقَةِ وَالثَّانِي يَحْجُرُ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ
بَدَرَ وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ بَانَ التَّبْذِيرَ يَتَحَقَّقُ بِهِ تَضْيِيعُ الْمَالِ بِخِلَافِ
الْفِسْقِ، فَقَدْ يُصَانُ مَعَهُ الْمَالُ وَلَا يَجِيءُ عَلَى الثَّانِي الْوَجْهُ
الدَّاهِبُ إِلَى عَوْدِ الْحَجْرِ بِنَفْسِ التَّبْذِيرِ قَالَهُ الْإِمَامُ
(وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ) أَيِ سُوءٍ تَصَرَّفَ فِي (طَرَأَ قَوْلِيهِ
الْقَاضِي، وَقِيلَ: وَلِيَّهُ فِي الصَّغَرِ) أَيِ الْأَبُ وَالْجَدُّ. وَالْخِلَافُ
وَالنُّصْحِيُّ فِي الرُّوْضَةِ وَأَصْلُهَا عَلَى الْوَجْهِ الدَّاهِبِ إِلَى عَوْدِ
الْحَجْرِ بِنَفْسِ التَّبْذِيرِ وَفِيهِمَا عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حَجْرِ
الْقَاضِي الْجَزْمُ بِأَنَّهُ وَلِيُّهُ (وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ قَوْلِيهِ وَلِيَّهُ فِي
الصَّغَرِ وَقِيلَ الْقَاضِي) وَالْفَرْقُ بَيْنَ النُّصْحِيِّينَ أَنْ السَّفَهَ
مُجْتَهَدٌ فِيهِ فَاحْتَاجَ إِلَى نَظَرِ الْقَاضِي بِخِلَافِ الْجُنُونِ (وَلَا
يَصِحُّ مِنْ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ وَلَا إِعْتِقَاقٌ
وَهَبَةٌ وَنِكَاحٌ بغيرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ) هُوَ قَيْدٌ فِي الْجَمِيعِ وَسَيَاتِي
مُقَابِلُهُ (فَلَوْ اشْتَرَى أَوْ اقْتَرَضَ وَقَبِضَ وَتَلِفَ الْمَأْخُودُ فِي
يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ <ص: 378> فَلَا صَمَانَ) فِي الْحَالِ (وَلَوْ بَعْدَ

فَكَ الْحَجْرِ سَوَاءٌ عِلْمَ حَالِهِ مِنْ عَامِلِهِ أَوْ جَهْلِهِ لِتَقْصِيرِهِ فِيهِ الْبَحْثُ عَنْ حَالِهِ (وَيَصِحُّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ نِكَاحُهُ) عَلَى مَا سَبَّغْتَنِي بِسَبْطِهِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ (لَا التَّصَرُّفُ الْمَالِيُّ فِي الْأَصْحَاحِ) وَالثَّانِي يَصِحُّ إِذَا قَدَّرَ الْوَلِيُّ الْعَوَضَ، فَمَا لَا عَوَضَ فِيهِ كَالِإِعْتَاقِ وَالْهَبَةِ لَا يَصِحُّ جَزْمًا

(وَلَا يَصِحُّ إِفْرَارُهُ بِدَيْنٍ) عَنْ مُعَامَلَةِ أَسْتَدِّهِ إِلَى مَا (قَبْلَ الْحَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ وَكَذَا بِإِتْلَافِ الْمَالِ) أَوْ جُنَايَةِ تَوْجِبُ الْمَالَ (فِي الْأَظْهَرِ) وَالثَّانِي أَسْتَدُّ إِلَى أَنَّهُ لَوْ أَنْشَأَ الْإِتْلَافَ صَمِينَ، فَإِذَا أَقْرَبَهُ يُقْبَلُ ثُمَّ مَا رُدَّ مِنْ إِفْرَارِهِ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ بَعْدَ فِكَ الْحَجْرِ (وَيَصِحُّ) إِفْرَارُهُ (بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ) فَيُقْطَعُ فِي السَّرِقَةِ وَفِي الْمَالِ قَوْلَانِ كَالْعَبْدِ إِذَا أَقْرَبَهَا وَهُمَا مَبْنِيَانِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِفْرَارُهُ بِالْإِتْلَافِ، فَإِنْ قَبِلَ فَهِيَ أَوْلَى وَالرَّاجِحُ فِي الْعَبْدِ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الْمَالُ وَلَوْ عَفَا مُسْتَحِقُّ الْقِصَاصِ عَلَى مَا ثَبَتَ الْمَالُ عَلَى الصَّحِيحِ. (وَ) يَصِحُّ (طَلَاؤُهُ وَخُلْعُهُ) وَيَجِبُ دَفْعُ الْعَوَضِ إِلَى وَليِّهِ (وَظَهْرُهُ) وَإِلَاؤُهُ (وَتَفْيِئَةُ النَّسَبِ) لِمَا وَلَدَتْهُ زَوْجَتُهُ <ص: 379> (بِلِغَانِ) وَاسْتِلْحَافُهُ النَّسَبِ، وَيُنْفِقُ عَلَى الْوَلَدِ الْمُسْتَلْحَقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (وَحُكْمُهُ فِي الْعِبَادَةِ كَالرَّشِيدِ) فَيَفْعَلُهَا (لَكِنْ لَا يُفَرِّقُ الزَّكَاةَ بِنَفْسِهِ) لِأَنَّهُ تَصَرَّفُ مَالِيٍّ (وَإِذَا أَحْرَمَ بِحَجِّ فَرَضِ) أَصْلِيٍّ أَوْ مَنذُورٍ قَبْلَ الْحَجْرِ (أَعْطَى الْوَلِيُّ كِفَايَتَهُ لِثِقَةٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ) أَوْ يَخْرُجُ الْوَلِيُّ مَعَهُ لِيُنْفِقَ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ. وَظَاهِرٌ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ لِلْأَحْرَامِ وَأَنَّ الْعُمْرَةَ كَالْحَجِّ فِيمَا ذَكَرَ

(وَإِنْ أَحْرَمَ بِتَطَوُّعٍ) مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ (وَزَادَتْ مُؤْتَهُ سَفَرِهِ) لِإِتْمَامِ النَّسْكِ (عَلَى تَفَقُّهِ الْمَعْهُودَةِ لِلْوَلِيِّ مَنَعُهُ) مِنْ الْإِتْمَامِ (وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَمُخَصَّرٍ فَيَتَحَلَّلُ) وَثَانِي الْوُجْهَيْنِ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِي أَنَّهُ كَالْفَاقِدِ لِلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِلِقَاءِ الْبَيْتِ (قُلْتُ) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ (وَيَتَحَلَّلُ بِالصَّوْمِ إِنْ قُلْنَا لِدَمِ الْإِحْصَارِ بَدَلٌ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْمَالِ وَلَوْ كَانَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ كَسْبٌ قَدَّرَ زِيَادَةَ الْمُؤْتَةِ لَمْ يَجْزِ مَنَعُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ). وَتَقَدَّمَ تَرْجِيحُ أَنَّ لِدَمِ الْإِحْصَارِ بَدَلًا وَنِيَابَةَ الصَّوْمِ بَعْدَ الْعَجْزِ عَنِ الطَّعَامِ وَعَلَى الْقَوْلِ بَأَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ يَبْقَى فِي الدَّمَةِ قَالَ فِي الْمَطْلَبِ: وَيُظْهَرُ أَنَّ يَبْقَى فِي زِمَّةِ السَّفِيهِ أَيْضًا. <ص: 380>

(فَصَلُّ: وَلِيُّ الصَّبِيِّ أَبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ. وَلِيُّ الصَّبِيِّ أَبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ لِأَبِيهِ (ثُمَّ وَصِيَّهُمَا) أَيْ وَصِيَّ الْأَبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَدُّ

وَوَصِيَّ الْجَدِّ (ثُمَّ الْقَاضِي) أَوْ مَنْ يُتَّصِفُ بِهِ. وَسَيَاتِي فِي كِتَابِ
 الْوَصَايَا أَنْ مِنْ شَرْطِ الْوَصِيِّ الْعَدَالَةَ. وَفِي الرَّوْضَةِ هُنَا
 وَهَلْ يَحْتَاجُ الْحَاكِمُ إِلَى ثُبُوتِ عَدَالَةِ الْأَبِ وَالْجَدِّ لِثُبُوتِ
 وَلَايَتِهِمَا وَجِهَانِ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ الرَّاجِحُ الْاِكْتِفَاءَ بِالْعَدَالَةِ
 الظَّاهِرَةِ أ هـ. (وَلَا تَلِي الْأُمَّ فِي الْأَصَحِّ). وَالثَّانِي تَلِي بَعْدَ
 الْأَبِ وَالْجَدِّ وَتُقَدَّمُ عَلَى وَصِيَّتِهِمَا (وَيَتَّصَرَّفُ الْوَلِيُّ بِالْمَصْلَحَةِ
 فَيَشْتَرِي لَهُ الْعَقَارَ) وَهُوَ أَوْلَى مِنْ التَّجَارَةِ (وَيَبْنِي دُورَهُ
 بِالطِّينِ وَالْأَجْرَ) أَيِ الطُّوبِ الْمُحَرَّقِ (لَا اللَّيْنِ) أَيِ الطُّوبِ
 الَّذِي لَمْ يُحَرَّقْ بَدَلِ الْأَجْرِ لِقَلَّةِ بَقَائِهِ (وَالْحَصَّ) أَيِ الْجَنْسِيِّ
 بَدَلِ <ص: 381> الطِّينِ لِكثْرَةِ مُؤْتَبَرِهِ (وَلَا يَبِيعُ عَقَارَهُ إِلَّا
 لِحَاجَةٍ) كَتَفَقَهُ وَكَسَوَهُ يَأْنُ لَمْ تَفِ غَلْتُهُ بِهِمَا (أَوْ غِبْطَةً
 ظَاهِرَةً) يَأْنُ يَرْغَبُ فِيهِ بِأَكْثَرِ مَنْ تَمَنَّ مِثْلَهُ. وَهُوَ يَجِدُ مِثْلَهُ
 يَبِيعُ ذَلِكَ التَّمَنُّ (وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ بَعَرَضٍ وَتَسْيِئَةً لِلْمَصْلَحَةِ)
 الَّتِي رَأَاهَا (وَإِذَا بَاعَ تَسْيِئَةً) وَظَاهِرٌ أَنَّهُ بَرِيَادَةٌ عَلَى التَّقْدِيرِ
 (أَشْهَدَ) عَلَيْهِ (وَأَزْتَهَنَ بِهِ) رَهْنًا وَافِيًا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ضَمِنَ
 قَالَهُ الْجُمْهُورُ. وَحَكَى الْإِمَامُ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ إِذَا لَمْ يَزْتَهَنِ
 وَالْمُشْتَرِي مَلِيءٌ وَجْهَيْنِ. وَقَالَ الْأَصَحُّ الصَّحَّةُ قَالَ الرَّافِعِيُّ:
 وَيُشْبِهُ أَنْ يَذْهَبَ الْقَائِلُ بِالصَّحَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ وَبِجَوَازِهِ
 اعْتِمَادًا عَلَى ذِمَّةِ الْمَلِيءِ وَإِذَا بَاعَ مَالَ وَلَدِهِ لِنَفْسِهِ تَسْيِئَةً
 لَا يَحْتَاجُ إِلَى رَهْنٍ ; لِأَنَّهُ أَمِينٌ فِي حَقِّ وَلَدِهِ (وَيَأْخُذُ لَهُ
 بِالشَّفِيعَةِ أَوْ يَتْرُكُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ) الَّتِي رَأَاهَا فِي ذَلِكَ
 (وَيُزَكِّي مَالَهُ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ) وَيَكْسُوهُ (بِالْمَعْرُوفِ) وَيُنْفِقُ عَلَى
 قَرِيبِهِ بِالطَّلَبِ (فَإِنْ ادَّعَى بَعْدَ بُلُوغِهِ عَلَى الْأَبِ وَالْجَدِّ بَيْعًا)
 لِمَالِهِ (بِلَا مَصْلَحَةٍ صُدَّقًا بِالْيَمِينِ) ; لِأَنَّهُمَا غَيْرُ <ص: 382>
 مُتَّهَمَيْنِ لَوْفُورِ شَفَقَتِهِمَا (وَإِنْ ادَّعَاهُ عَلَى الْوَصِيِّ وَالْأَمِينِ)
 أَيِ مَنْصُوبِ الْقَاضِي (صُدِّقَ هُوَ بِيَمِينِهِ) لِلتَّهْمَةِ فِي حَقِّهِمَا.
 وَقِيلَ فِي غَيْرِ الْعَقَارِ هُمَا الْمُصَدَّقَانِ وَالْفَرْقُ عُسْرُ الْإِشْهَادِ
 فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ يُبَاعُ وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ وَجْهَيْنِ مِنْ غَيْرِ
 فَرْقٍ بَيْنَ وَلِيِّ وَوَلِيِّ وَلَا بَيْنَ الْعَقَارِ وَغَيْرِهِ وَدَعَاؤُهُ عَلَى
 الْمُشْتَرِي مِنَ الْوَلِيِّ كَهَيِّ عَلَى الْوَلِيِّ..

باب الصلح

(هُوَ قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا يَجْرِي بَيْنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ وَهُوَ
 تَوْعَانِ أَحَدُهُمَا صُلْحٌ عَلَى إِفْرَارِ فَإِنْ جَرَى عَلَى عَيْنِ غَيْرِ
 <ص: 383> الْمُدَّعَاةِ) كَانَ ادَّعَى عَلَيْهِ دَارًا أَوْ حِصَّةً مِنْهَا
 فَاقْرَ لَهُ بِهَا وَصَالِحُهُ مِنْهَا عَلَى عَبْدٍ أَوْ ثَوْبٍ مُعَيَّنٍ (فَهُوَ

بَيْعٌ) لِلْمُدَّعَاةِ (بَلْفِظِ الصُّلْحِ تَثَبُّتٌ فِيهِ أَحْكَامُهُ) أَيِ الْبَيْعِ
(كَالسُّفْعَةِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَمَنْعٍ تَصَرُّفِهِ) فِي الْمُصَالِحِ عَلَيْهِ
(قِيلَ قَبْضِهِ وَاشْتِرَاطِ التَّقَابُضِ إِنْ اتَّفَقَا) أَيِ الْمُصَالِحِ عَنْهُ
وَالْمُصَالِحِ عَلَيْهِ (فِي عِلَّةِ الرَّبَا) وَاشْتِرَاطِ التَّسَاوِي فِي مَعْيَارِ
الشَّرْعِ إِنْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مِنْ أَمْوَالِ الرَّبَا، وَجَرِيَانِ
التَّخَالُفِ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ (أَوْ) جَرَى الصُّلْحُ (عَلَى مَنَفَعَةٍ) فِي
دَارٍ مَثَلًا مُدَّةً مَعْلُومَةً (فَإِجَارَةً) لِمَحَلِّ الْمَنَفَعَةِ بِالْعَيْنِ
الْمُدَّعَاةِ (تَثَبُّتٌ أَحْكَامُهَا) أَيِ الْإِجَارَةِ فِي ذَلِكَ (أَوْ) جَرَى
الصُّلْحُ (عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ) كِنِصْفِهَا (فَهَبَةٌ لِبَعْضِهَا)
الْبَاقِي (لِصَاحِبِ الْيَدِ) عَلَيْهَا (فَتَثَبُّتٌ أَحْكَامُهَا) أَيِ الْهَبَةِ فِي
ذَلِكَ مِنْ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَالْإِذْنِ فِي الْقَبْضِ وَمُضِيِّ زَمَنِ
إِمْكَانِهِ فَيَصِحُّ الْعَقْدُ بَلْفِظِ الْهَبَةِ لِلْبَعْضِ الْمَتْرُوكِ (وَلَا يَصِحُّ
بَلْفِظِ الْبَيْعِ) لَهُ لِعَدَمِ التَّمَنِ (وَالْأَصَحُّ صِحَّتُهُ بَلْفِظِ الصُّلْحِ)
كَصَالِحَتِكَ مِنْ الدَّارِ عَلَى نِصْفِهَا. وَالثَّانِي قَالَ الصُّلْحُ يَتَّصِفُ
الْمُعَاوَضَةَ وَلَا عِوَضَ هُنَا لِلْمَتْرُوكِ وَالْأَوَّلُ قَالَ وَجِدَتْ خَاصِيَّةَ
لَفْظِ الصُّلْحِ وَهِيَ سَبْقُ الْخُصُومَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الْهَبَةِ
لِلْمَتْرُوكِ (وَلَوْ) قَالَ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ خُصُومَةِ صَالِحِي عَنِ
دَارِكَ (بِكَدًّا) فَاجَابَهُ (فَالْأَصَحُّ بَطْلَانُهُ) ; لِأَنَّ لَفْظَ الصُّلْحِ لَا
يُطْلَقُ إِلَّا إِذَا سَبَقَتْ خُصُومَةٌ.

وَالثَّانِي يُمْنَعُ ذَلِكَ وَيُصَحِّحُ الْعَقْدُ تَتَمَّةً: وَلَوْ صَالِحٌ مِنْ
عَيْنٍ عَلَى دَيْنٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ بَيْعٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ
ثَوْبٌ مَثَلًا مَوْصُوفٌ بِصِفَةِ السَّلْمِ فَظَاهِرٌ <ص: 384> أَنَّهُ
سَلْمٌ وَسَكَتَ الشَّيْخَانِ عَنِ ذَلِكَ لِظُهُورِهِ (وَلَوْ) صَالِحٌ مِنْ
دَيْنٍ (غَيْرِ دَيْنِ السَّلْمِ) (عَلَى عَيْنٍ صَحَّ فَإِنْ تَوَافَقَا فِي عِلَّةِ
الرَّبَا) كَالصُّلْحِ عَنِ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ (أَشْتَرَطَ قَبْضُ الْعِوَضِ فِي
الْمَجْلِسِ) حَدْرًا مِنْ الرَّبَا (وَالْأَيُّ) وَإِنْ لَمْ يَتَوَافَقِ الْمُصَالِحُ
مِنْهُ الدَّيْنِ وَالْمُصَالِحِ عَلَيْهِ فِي عِلَّةِ الرَّبَا كَالصُّلْحِ عَنِ فِضَّةٍ
بِحِنْطَةٍ أَوْ ثَوْبٍ (فَإِنْ) كَانَ الْعِوَضُ عَيْنًا لَمْ يُشْتَرَطِ قَبْضُهُ
فِي الْمَجْلِسِ فِي الْأَصَحِّ) كَمَا لَوْ بَاعَ ثَوْبًا بِدَرَاهِمٍ فِي الدَّمَةِ.
وَلَا يُشْتَرَطُ قَبْضُ الثَّوْبِ فِي الْمَجْلِسِ. وَالثَّانِي يُشْتَرَطُ ; لِأَنَّ
أَحَدَ <ص: 385> الْعِوَضَيْنِ دَيْنٌ فَيُشْتَرَطُ قَبْضُ الْآخَرِ فِي
الْمَجْلِسِ كَرَأْسِ مَالِ السَّلْمِ (أَوْ) كَانَ الْعِوَضُ (دَيْنًا) أُشْتَرَطَ
تَعْيِينُهُ فِي الْمَجْلِسِ) لِيُخْرَجَ عَنِ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالْأَيُّ (وَفِي
قَبْضِهِ) فِي الْمَجْلِسِ (الْوَجْهَانِ) أَصْحَهُمَا لَا يُشْتَرَطُ فَإِنْ كَانَا
رَبُوبَيْنِ أُشْتَرَطَ، وَلَوْ صَالِحٌ مِنْ دَيْنٍ عَلَى مَنَفَعَةٍ صَحَّ أَحَدًا
مِمَّا تَقَدَّمَ وَتَقَبُّضُ بَقْبُضٍ مَحَلَّهَا. وَيُشْتَرَطُ قَبْضُهُ فِي الْمَجْلِسِ

إِنَّ أُشْرَطَ الْقَبْضُ فِيهِ فِي الْعَيْنِ تَحْرِيجًا عَلَيْهِ (وَإِنْ صَالِحٌ
 مِنْ دَيْنٍ عَلَى بَعْضِهِ) كَبُضِّهِ (فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنِ بَاقِيهِ وَيَصِحُّ
 بَلْفِظِ الْإِبْرَاءِ وَالْحَيْطِ وَنَحْوِهِمَا) كَالْإِسْقَاطِ تَحْوُ: أَبْرَأْتُكَ مِنْ
 خَمْسِمِائَةٍ مِنَ الْآلِفِ الَّذِي لِي عَلَيْكَ أَوْ حَطَطْتُهَا عَنْكَ أَوْ
 اسْقَطْتُهَا عَنْكَ، وَصَالِحْتُكَ عَلَى الْبَاقِي. وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ
 الْقَبُولُ عَلَى الصَّحِيحِ (وَ) يَصِحُّ (بَلْفِظِ الصُّلْحِ فِي الْأَصَحِّ)
 تَحْوُ: صَالِحْتُكَ عَنِ الْآلِفِ الَّذِي لِي عَلَيْكَ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ.
 وَالْخِلَافُ كَالْخِلَافِ فِي الصُّلْحِ مِنَ الْعَيْنِ عَلَى بَعْضِهَا بَلْفِظِ
 الصُّلْحِ فَيُؤَخَذُ تَوْجِيهُهُ مِمَّا تَقَدَّمَ. وَيُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ الْقَبُولُ
 فِي الْأَصَحِّ. وَلَا يَصِحُّ هَذَا الصُّلْحُ بَلْفِظِ الْبَيْعِ كَتَضْيِيرِهِ فِي
 الصُّلْحِ عَنِ الْعَيْنِ (وَلَوْ صَالِحٌ مِنْ حَالٍ عَلَى مُوَجَّلٍ مِثْلِهِ)
 كَالْفِ (أَوْ عَكْسًا) أَي مِنْ مُوَجَّلٍ عَلَى حَالٍ مِثْلِهِ (لَعَا) الصُّلْحُ
 فَلَا يَلْزَمُ الْأَجَلَ فِي الْأَوَّلِ وَلَا اسْقَاطُهُ فِي الثَّانِي؛ لِأَنَّهَا
 وَعَدُّ مِنَ الدَّائِنِ وَالْمَدِينِ (فَإِنْ عَجَّلَ) الْمَدِينُ (الْمُوَجَّلُ صَحَّ
 الْأَدَاءُ) وَسَقَطَ الْأَجَلُ (وَلَوْ صَالِحٌ <ص: 386> مِنْ عَشْرَةِ
 حَالَةٍ عَلَى خَمْسَةِ مُوَجَّلَةٍ بَرِيٍّ مِنْ خَمْسَةِ وَبَقِيَتْ خَمْسَةُ
 حَالَةٍ)؛ لِأَنَّ الْحَاقَّ الْأَجَلَ وَعَدُّ لَا يَلْزَمُ، بِخِلَافِ اسْقَاطِ بَعْضِ
 الدَّيْنِ (وَلَوْ عَكْسًا) أَي صَالِحٌ مِنْ عَشْرَةِ مُوَجَّلَةٍ عَلَى خَمْسَةِ
 حَالَةٍ (لَعَا) الصُّلْحُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْخَمْسَةَ فِي مُقَابَلَةِ حُلُولِ
 الْبَاقِي، وَهُوَ لَا يَجِلُّ فَلَا يَصِحُّ التَّرْكَ.

(النُّوعُ الثَّانِي الصُّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ فَيَبْطُلُ إِنْ جَرَى
 عَلَى نَفْسِ الْمُدَّعِي) وَفِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا عَلَى غَيْرِ الْمُدَّعِي
 كَانَ يَدَّعِي عَلَيْهِ دَارًا فَيُنْكَرُ ثُمَّ يَتَّصَلِحَا عَلَى تَوْبٍ أَوْ دَيْنٍ أ
 ه. وَكَانَ نُسْحَةُ الْمُصْتَفِ مِنَ الْمُحَرَّرِ عَيْنٌ بِالتَّوْبِ فَعَبَّرَ عَنْهَا
 بِالنَّفْسِ وَلَمْ يُلَاحِظْ مُوَافَقَةَ مَا فِي الشَّرْحِ. فَهَمَّا مَسْأَلَتَانِ
 جُكُمُهُمَا وَاحِدٌ (وَكَذَا إِنْ جَرَى) الصُّلْحُ (عَلَى بَعْضِهِ) أَي
 الْمُدَّعَى (فِي الْأَصَحِّ) وَالثَّانِي يَصِحُّ لِلتَّوَافِقِ عَلَى اسْتِحْقَاقِ
 الْبَعْضِ، وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى دَيْنًا وَتَّصَلِحَا عَلَى بَعْضِهِ فَإِنْ
 تَّصَلِحَا عَنِ الْآلِفِ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ فِي الدَّيْنِ لَمْ يَصِحَّ جَزْمًا
 أَوْ خَمْسِمِائَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَمْ <ص: 387> يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ (وَقَوْلُهُ
 صَالِحِي عَنِ الْمَدَارِ الَّتِي تَدَّعِيهَا لَيْسَ إِفْرَارًا فِي الْأَصَحِّ)
 وَالثَّانِي إِفْرَارٌ لِتَضَمُّنِهِ الْإِعْتِرَافَ بِالْمِلْكِ. كَمَا لَوْ قَالَ: مَلَكَنِي
 وَدَفَعَ بِاخْتِمَالٍ أَنْ يُرِيدَ بِهِ قَطْعَ الْخُصُومَةِ لَا عَيْرٌ وَعَلَى
 الْأَوَّلِ يَكُونُ الصُّلْحُ بَعْدَ هَذَا الْإِلْتِمَاسِ صُلْحَ إِنْكَارٍ.
 (الْقِسْمُ الثَّانِي) مِنَ الصُّلْحِ (يَجْرِي بَيْنَ الْمُدَّعِي
 وَأَجْتَبِيٍّ) فِي الْعَيْنِ (فَإِنْ قَالَ وَكَلَّنِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي

الصُّلْحِ) عَنِ الْمُدَّعِي (وَهُوَ مُقَرَّرٌ لَكَ) بِهِ (صَحَّ) الصُّلْحُ عَنِ
 الْمَوْكَلِ بِمَا وَكَلَ بِهِ كِنِصْفِ الْمُدَّعِي أَوْ هَذَا الْعَبْدِ مِنْ مَالِهِ
 أَوْ عَشْرَةٍ فِي ذِمَّتِهِ وَصَارَ الْمُدَّعَى مَلِكًا لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ (وَلَوْ
 صَالِحَ) الْأَجْنَبِيِّ (لِنَفْسِهِ) (لِيَفْسِيهِ) يَعْنِي مَالَهُ أَوْ يَدَيْنِ فِي ذِمَّتِهِ
 (وَالْحَالَةُ هَذِهِ) أَيُّ أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُقَرَّرٌ بِالْمُدَّعَى (صَحَّ)
 الصُّلْحُ لِلْأَجْنَبِيِّ (وَكَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ) بِلَفْظِ الشِّرَاءِ (وَإِنْ كَانَ)
 الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (مُنْكَرًا وَقَالَ الْأَجْنَبِيُّ: هُوَ مُبْطِلٌ فِي انْتِكَارِهِ)
 وَصَالِحَ لِنَفْسِهِ بَعْدَهُ أَوْ عَشْرَةٍ فِي ذِمَّتِهِ مَثَلًا لِيَأْخُذَ الْمُدَّعَى
 مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (فَهُوَ شِرَاءٌ مَعْصُوبٌ فَيُفَرِّقُ بَيْنَ قُدْرَتِهِ
 عَلَى انْتِزَاعِهِ) فَيَصِحُّ (وَعَدَمُهَا) فَلَا يَصِحُّ (وَإِنْ لَمْ يَقُلْ هُوَ
 مُبْطِلٌ) مَعَ قَوْلِهِ هُوَ مُنْكَرٌ وَفِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا. وَأَبَا لَا أَعْلَمُ
 صِدْقَكَ وَصَالِحَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ (لَعَا الصُّلْحُ) <ص>:

388 < لِعَدَمِ الْإِعْتِرَافِ لِلْمُدَّعَى بِالْمَلِكِ وَلَوْ كَانَ الْمُدَّعَى
 دَيْنًا وَقَالَ الْأَجْنَبِيُّ لِلْمُدَّعَى وَكَلَنِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِمُصَالِحَتِكَ
 عَنِ نِصْفِ الْمُدَّعَى أَوْ عَلَى هَذَا الثُّوبِ مِنْ مَالِهِ فَصَالِحُهُ
 يَدْلِكُ صَحَّ لِلْمَوْكَلِ وَلَوْ صَالِحَ الْأَجْنَبِيُّ لِنَفْسِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ
 أَوْ خَالَه الْإِنْكَارِ يَعْنِي أَوْ دَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ فَهُوَ ابْتِئَاعُ دَيْنٍ فِي
 ذِمَّةِ غَيْرِهِ فَلَا يَصِحُّ عَلَى الْأَطْهَرِ السَّابِقِ فِي بَابِهِ ..
 (فَصَلُّ: الطَّرِيقُ النَّافِذُ بِالْمُعْجَمَةِ وَبِعَبْرٍ عَنْهُ بِالشَّارِعِ
 لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (بِمَا يَصِيرُ الْمَارَّةَ) فِي
 مُرُورِهِمْ فِيهِ ; لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُمْ (وَلَا يُشْرَعُ) أَيُّ يُخْرَجُ (فِيهِ
 جَنَاحٌ) أَيُّ رَوْشُنٌ (وَلَا سَابَاطٌ) أَيُّ سَقِيقَةٌ عَلَى حَائِطَيْنِ هُوَ
 بَيْنَهُمَا (يَصُرُّهُمُ) أَيُّ كُلُّ مِنَ الْجَنَاحِ وَالسَّابَاطِ (بَلْ يُشْتَرَطُ
 ارْتِفَاعُهُ) أَيُّ كُلُّ مِنْهُمَا لِيَجُوزَ فِعْلُهُ لِلْمُسْلِمِ (بِحَيْثُ يَمُرُّ
 تَحْتَهُ) الْمَارُّ (مُنْتَصِبًا) قَالَ <ص>: 389 < الْمَاوَرِدِيُّ: وَعَلَى رَأْسِهِ
 الْحُمُولَةُ الْعَالِيَةُ وَهُوَ ظَاهِرٌ. وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يُظْلِمَ الْمَوْضِعَ
 عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ (وَإِنْ كَانَ مَمَرٌ الْفُرْسَانِ وَالْقَوَافِلِ
 فَلَيَرْفَعُهُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ الْمَحْمِلُ) يَفْتَحُ الْمِيمَ الْأُولَى وَكَسَرَ
 الثَّانِيَةَ (عَلَى التَّبَعِيرِ مَعَ اخْتِسَابِ الْمُظْلَةِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ فَوْقَ
 الْمَحْمِلِ ; لِأَنَّهُ قَدْ يَتَّفِقُ ذَلِكَ. أَمَّا الدَّمِيُّ فَيَمْتَنِعُ مِنْ إِخْرَاجِ
 الْجَنَاحِ فِي بِنَائِهِ الْمُسْلِمِينَ ; لِأَنَّهُ كَأَعْلَاءِ بِنَائِهِ عَلَى بِنَاءِ
 الْمُسْلِمِ أَوْ أَبْلَغَ ذِكْرَهُ فِي الرَّوْضَةِ. (وَيَحْرُمُ الصُّلْحُ عَلَى
 إِشْرَاعِ الْجَنَاحِ) بِشَيْءٍ وَإِنْ صَالِحَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَلَمْ يَصُرَّ
 الْمَارَّةَ ; لِأَنَّ الْهَوَاءَ لَا يُفَرِّدُ بِالْعَقْدِ، وَإِنَّمَا يَتَّبِعُ الْقَرَارَ وَمَا لَا
 يَصُرُّ فِي الطَّرِيقِ يَسْتَحِقُّ الْإِنْسَانُ فِعْلَهُ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ
 كَالْمُرُورِ (وَ) يَحْرُمُ (أَنْ يَبْنِيَ فِي الطَّرِيقِ ذِكَّةً) يَفْتَحُ الدَّالَّ

أَي مَسْطَبَةً (أَوْ يَغْرَسَ شَجَرَةً. وَقِيلَ إِنَّ لَمْ يَصُرَّ الْمَارَّةَ
 (جَارًا) كَالْجَنَاحِ، وَقَزَقَ الْأَوَّلِ بَانَ شَعَلَ الْمَكَانِ بِمَا ذُكِرَ مَا نَعُ
 مِنَ الطَّرُوقِ، وَقَدْ تَرَدَّجِمُ الْمَارَّةُ فَيَصْطَكُونَ بِهِ.
 (وَعَبَّرَ النَّافِذِ يَحْرُمُ <ص: 390> الْإِشْرَاعُ) لِلْجَنَاحِ (إِلَيْهِ
 لِعَبْرِ أَهْلِهِ) بِلَا خِلَافٍ (وَكَذَا) يَحْرُمُ الْإِشْرَاعُ. (لِبَعْضِ أَهْلِهِ فِي
 الْأَصْحَحِ إِلَّا بِرِضَا الْبَاقِينَ) تَصَرَّرُوا بِهِ أَمْ لَا لِاخْتِصَاصِهِمْ بِذَلِكَ
 وَالثَّانِي يَجُوزُ لِعَبْرِ رِضَاهُمْ إِنْ لَمْ يَتَصَرَّرُوا بِهِ ; لِأَنَّ كَلَامَ
 مِنْهُمْ لَهُ الْإِزْتِفَاقُ بِقَرَارِهِ. فَكَذَا بِهَوَائِهِ كَالشَّارِعِ وَعَلَى
 الْوَجْهَيْنِ يَحْرُمُ الصُّلْحُ عَلَى إِشْرَاعِهِ بِمَالٍ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَأَهْلُهُ
 مَنْ تَقَدَّ بَابُ دَارِهِ إِلَيْهِ لَا مَنْ لَاصِقَهُ حَدَارُهُ) مِنْ غَيْرِ نُفُوزِ
 بَابِ إِلَيْهِ (وَهَلْ أَلِاسْتِخْفَاقُ فِي كِلَاهُمَا) أَي الطَّرِيقُ الْمَذْكُورَةُ.
 وَهِيَ تُؤْتَى وَتُذَكَّرُ (لِكُلِّهِمْ أَمْ تَخْتَصُّ شِرْكَتَهُ كُلَّ وَاحِدٍ بِمَا
 بَيْنَ رَأْسِ الدَّرْبِ وَبَابِ دَارِهِ) ; لِأَنَّهُ مَحَلُّ تَرَدُّدِهِ (وَجَهَانِ
 أَصْحَهُمَا الثَّانِي) وَالْأَوَّلُ قَالَ رَبَّمَا اجْتَأَجُوا إِلَى التَّرَدُّدِ
 وَالْإِزْتِفَاقِ فِي بَقِيَّةِ الدَّرْبِ لِيَطْرَحَ الْأَثْقَالُ عِنْدَ الْإِدْخَالِ
 وَالْإِخْرَاجِ (وَلَيْسَ لِعَبْرِهِمْ فَتْحُ بَابِ إِلَيْهِ لِالِاسْتِطْرَاقِ) إِلَّا
 بِرِضَاهُمْ لِتَصَرَّرِهِمْ بِمُزُورِ الْفَاتِحِ أَوْ مُزُورِهِمْ عَلَيْهِ وَلَهُمْ بَعْدَ
 الْفَتْحِ بِرِضَاهُمْ الرَّجُوعُ مَتَى شَاءُوا (وَلَهُ فَتْحُهُ إِذَا سَمَّرَهُ)
 <ص: 391> بِاللَّخْفِيفِ (فِي الْأَصْحَحِ) ; لِأَنَّهُ لَهُ رَفْعُ جَمِيعِ
 الْحِدَارِ فَبَعْضُهُ أَوْلَى. وَالثَّانِي قَالَ: الْبَابُ يُشْعِرُ بِثُبُوتِ حَقِّ
 الْإِسْتِطْرَاقِ فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهِ قَالَ فِي الرُّوضَةِ وَهُوَ أَفْقَهُ
 (وَمَنْ لَهُ فِيهِ بَابٌ فَفَتْحٌ) أَي أَرَادَ فَتْحَ (آخَرَ أَبَعَدَ مِنْ رَأْسِ
 الدَّرْبِ) مِنْ الْأَوَّلِ (فَلِشُرْكَائِهِ مَنَعُهُ) مِنْ بَابِهِ بَعْدَ الْأَوَّلِ جَزْمًا
 وَمَنْ بَابُهُ قَبْلَهُ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ السَّابِقَيْنِ فِي كَيْفِيَّةِ
 الشَّرْكَةِ فِي الْجَنَاحِ، وَسَوَاءٌ سَدَّ الْأَوَّلُ أَمْ لَا أَحَدًا مِنْ
 الْإِطْلَاقِ مَعَ التَّفْصِيلِ فِي قَوْلِهِ (فَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى رَأْسِهِ
 وَلَمْ يَسُدَّ الْبَابَ الْقَدِيمَ فَكَذَلِكَ) أَي لِشُرْكَائِهِ مَنَعُهُ كَمَا تَقَدَّمَ
 ; لِأَنَّ زِيَادَةَ الْبَابِ ثُبُوتُ زِيَادَةِ رَحْمَةِ النَّاسِ وَوُقُوفِ الْمَدَّوَابِّ
 فَيَتَصَرَّرُونَ بِهِ (وَإِنْ سَدَّهُ فَلَا مَنَعَ) ; لِأَنَّهُ يَقْصَحُ حَقَّهُ.
 (وَمَنْ لَهُ دَارَانِ تُفْتَحَانِ) يَفْتَحُ الْفَوْقَانِيَّةَ أَوَّلُهُ (إِلَى
 دَارَيْنِ مَسْدُودَيْنِ أَوْ) دَرْبِ (مَسْدُودٍ وَشَّارِعٍ فَفَتْحَ بَابًا) أَي
 أَرَادَ فَتْحَهُ (بَيْنَهُمَا لَمْ يُمْتَعِ فِي الْأَصْحَحِ) ; لِأَنَّهُ تَصَرَّفُ مُصَادِفٌ
 لِلْمَلِكِ. وَالثَّانِي يَقُولُ: فَتْحُهُ يُبَيِّنُ لَهُ مِنْ كُلِّ دَرْبٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ
 مَمَرًا إِلَى الدَّارِ الَّتِي لَيْسَتْ بِهِ، وَيَزِيدُ فِيهَا اسْتِحْقَاقَهُ مِنْ
 الْإِئْتِفَاعِ وَمَحَلُّ الْخِلَافِ إِذَا فَتَحَ لِعَرَضِ الْإِسْتِطْرَاقِ قَالَ
 الرَّافِعِيُّ: مَعَ سَدِّ بَابِ إِحْدَى الدَّارَيْنِ رَادَ فِي الرُّوضَةِ وَعَدَمِ

سَدَّهُ صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ قَالُوا وَلَوْ أَرَادَ رَفَعَ الْحَائِطِ بَيْنَهُمَا
وَجَعَلَهُمَا دَارًا وَاحِدَةً وَيَبْرُكُ بَابَيْهِمَا عَلَى خَالِهِمَا جَارَ قَطْعًا.
انْتَهَى وَهُوَ مُرَادُ الرَّافِعِيِّ بِقَوْلِهِ: أَمَا إِذَا قَصَدَ اتِّسَاعَ مَلِكِهِ
فَلَا مَنَعَ أَيَّ قَطْعًا (وَحَيْثُ مَنَعَ فَفُتِحَ الْبَابُ فَصَالِحُهُ أَهْلُ
الدَّزْبِ بِمَالِ صَحَّ) قَالَ فِي التَّيْمَةِ ثُمَّ إِنْ قَدَّرُوا مُدَّةَ فَهُوَ
إِجَارَةٌ وَإِنْ أَطْلَقُوا أَوْ شَرَطُوا التَّيْمَةَ فَهُوَ بَيْعٌ جُزْءٍ شَائِعٍ
مِنَ الدَّزْبِ لَهُ وَتَنْزِيلُهُ مَنْزِلَةُ أَحَدِهِمْ، وَسَكَتَ الشَّيْخَانِ عَلَى
ذَلِكَ.. <ص: 392> وَبِجُورٍ: لِلْمَالِكِ (فَتُحُ الْكَوَاتِ) فِي جِدَارِهِ
لِلِاسْتِصْنَاءِ بَلْ يَجُوزُ لَهُ إِزَالَةُ بَعْضِ الْجِدَارِ وَجَعْلُ شَبَاكٍ
مَكَانَهُ وَالْكُوَّةُ يَفْتَحُ الْكَافِ طَاقَةً (وَالْجِدَارُ بَيْنَ الْمَالِكَيْنِ)
لِلْبِنَاءَيْنِ (قَدْ بَحْتَصَّ) أَيَّ يَنْفَرِدُ (بِهِ أَحَدُهُمَا) وَيَكُونُ سَبَاتِرًا
لِلْآخِرِ (وَقَدْ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ فَالْمُخْتَصَّ) بِهِ أَحَدُهُمَا (لَيْسَ لِلْآخِرِ
وَضِعُ الْجُدُوعِ) بِالْمُعْجَمَةِ أَيَّ الْحَشْبِ (عَلَيْهِ بَغْيٌ إِذِنْ فِي
الْجَدِيدِ وَلَا يُجَبَّرُ الْمَالِكُ) لَهُ إِنْ ائْتَمَعَ مِنْ وَضْعِهَا، وَالْقَدِيمُ
عَكْسُ ذَلِكَ لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ: {لَا يَمْنَعَنَّ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَضَعَ
حَشْبِيَّهُ فِي جِدَارِهِ} أَيَّ الْأَوَّلِ ; وَحَشْبَةٌ رُويَ بِالْأَفْرَادِ مَثْوًى
وَالْأَكْثَرُ بِالْجَمْعِ مُضَاقًا، وَعُورِضَ بِحَدِيثِ خُطْبَةِ حُجَّةِ الْوَدَاعِ:
{لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي} <ص: 393> مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ
عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ
فِي مُعْظَمِهِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مُنْفَرِدٌ فِي بَعْضِهِ (فَلَوْ رَضِيَ)
الْمَالِكُ عَلَى الْجَدِيدِ بِالْوَضْعِ (بِلَا عَوْضٍ فَهُوَ إِعَارَةٌ لَهُ
الرُّجُوعُ قَبْلَ الْبِنَاءِ عَلَيْهِ) أَيَّ عَلَى الْمَوْضُوعِ (وَكَذَا بَعْدَهُ فِي
الْأَصَحِّ) كَسَائِرِ الْعَوَارِي (وَفَائِدَةُ الرُّجُوعِ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ أَنْ
يُبْقِيَهِ) أَيَّ الْمَوْضُوعِ الْمَبْنِيَّ عَلَيْهِ (بِأَجْرَةٍ أَوْ يَفْلَعُ) ذَلِكَ
(وَيَعْرَمُ أَرَشَ نَفْصِهِ) كَمَا لَوْ أَعَارَ أَرْضًا لِلْبِنَاءِ (وَقِيلَ: فَائِدَتُهُ
طَلَبُ الْأَجْرَةِ فَقَطْ) ; لِأَنَّ الْقَلْعَ يَصْرُّ الْمُسْتَعِيرَ فَإِنَّ الْجُدُوعَ
إِذَا رُفِعَتْ أَطْرَافُهَا لَمْ تُسْتَمْسَكَ عَلَى الْجِدَارِ الْبَاقِي.

وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ لَا رُجُوعَ لَهُ أَصْلًا ; لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ
الْإِعَارَةِ يُرَادُ بِهَا التَّيْمَةُ كَالْإِعَارَةِ لِذَنْ مَبْنِيٍّ (وَلَوْ رَضِيَ
بِوَضْعِ الْجُدُوعِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا بِعَوْضٍ فَإِنَّ أَجْرَ رَأْسِ الْجِدَارِ
لِلْبِنَاءِ فَهُوَ إِجَارَةٌ) تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ وَتَتَابَدُ لِلحَاجَةِ
(وَإِنْ قَالَ: بَعَثَهُ لِلْبِنَاءِ عَلَيْهِ أَوْ بَعَثَ حَقَّ الْبِنَاءِ عَلَيْهِ فَالْأَصَحُّ
أَنَّ هَذَا الْعَقْدَ فِيهِ شَوْبٌ بَيْعٍ وَ) شَوْبٌ (إِجْلَرَةٌ) ; لِأَنَّهُ عَقْدٌ
عَلَى مَنَفَعَةٍ تَتَابَدُ فَشَوْبُ الْبَيْعِ مِنْ حَيْثُ التَّيْمَةُ (فَإِذَا بَنَى
فَلَيْسَ لِلْمَالِكِ الْجِدَارُ تَفْصُهُ بِحَالٍ) أَيَّ لَا مَجَانًا وَلَا مَعَ إِعْطَاءِ
أَرَشِ نَفْصِهِ ; لِأَنَّهُ مُسْتَحَقُّ الدَّوَامِ بِعَقْدٍ لَازِمٍ (وَلَوْ أَنَّهُدَمَ

الْجِدَارِ) بَعْدَ بِنَاءِ <ص: 394> الْمُشْتَرِي (فَاعَادَهُ مَالِكُهُ فَلِلْمُشْتَرِي إِعَادَةُ الْبِنَاءِ) بِتِلْكَ الْأَلَاتِ وَبِمِثْلِهَا. وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ هَذَا الْعَقْدَ بَيْعٌ يَمْلِكُ بِهِ مَوَاضِعَ رُءُوسِ الْجُدُوعِ. وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ إِجَارَةٌ مُؤَبَّدَةٌ لِلْحَاجَةِ (وَسَوَاءٌ كَانَ الْإِذْنُ) فِي الْبِنَاءِ (بِعَوَضٍ أَوْ بغيرِهِ يُشْتَرَطُ بَيَانُ قَدْرِ الْمَوْضِعِ الْمَبْنِيِّ عَلَيْهِ طَوِيلًا وَعَرْضًا وَسَمَكُ الْجُدْرَانِ) بِفَتْحِ السَّيْنِ أَيُّ ارْتِفَاعِهَا (وَكَيْفِيَّتِهَا) كَكُونِهَا مُنْصَدَةً أَوْ خَالِيَةً الْأَجْوَافِ (وَكَيْفِيَّةِ السَّقْفِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا) كَكُونِهِ حَسَبًا أَوْ أَرْجَا أَيُّ عَقْدًا ; لِأَنَّ الْعَرْضَ يَحْتَلِفُ بِذَلِكَ (وَلَوْ أِذْنٌ فِي الْبِنَاءِ عَلَى أَرْضِهِ كَفَى بَيَانُ قَدْرِ مَحَلِّ الْبِنَاءِ) وَلَمْ يَجِبْ ذِكْرُ سُمْكِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ ; لِأَنَّ الْأَرْضَ تَحْمِلُ كُلَّ شَيْءٍ (وَأَمَّا الْجِدَارُ الْمُشْتَرَكُ) بَيْنَ اثْنَيْنِ مَثَلًا (فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا وَضْعُ جُدُوعِهِ عَلَيْهِ بغيرِ إِذْنِ) مِنَ الْآخَرِ (فِي الْجَدِيدِ) وَالْقَدِيمِ لَهُ ذَلِكَ كَالْقَدِيمِ فِي الْجَارِ لِمَا تَقَدَّمَ وَأُولَى (وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَدَّ فِيهِ وَتَدًّا) يَكْسِرُ النَّاءَ فِيهِمَا (أَوْ يَفْتَحُ) فِيهِ (كِقُوَّةِ يَلَا إِذْنَ) كَسَائِرِ الْأَمْلاكِ الْمُشْتَرَكَةِ لَا يَسْتَقِلُّ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِالْإِتِّفَاعِ (وَلَهُ أَنْ يَسْتِنِدَ إِلَيْهِ وَيَسْتُنِدَ) إِلَيْهِ (مَتَاعًا لَا يَصُرُّ) وَهَذَا الْقَيْدُ <ص: 395> زَائِدٌ عَلَى الْمُحَرَّرِ (وَلَهُ) كغيرِهِ (ذَلِكَ فِي جِدَارِ الْأَخْيَرِيِّ) أَيضًا لِغَدَمِ الْمُضَافَةِ فِيهِ فَإِنْ مَنَعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْآخَرَ مِنْهُ فَفِي أَمْتِنَاعِهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا فِي الرُّوَصَةِ لَا يُمْتَنَعُ (وَلَيْسَ لَهُ إِجْبَارُ شَرِيكِهِ عَلَى الْعِمَارَةِ فِي الْجَدِيدِ) لِتَضَرُّرِهِ بِتَكْلِيفِهَا، وَالْقَدِيمُ لَهُ ذَلِكَ صِيَانَةً لِلْمَلِكِ عَنِ التَّعْطِيلِ (فَإِنْ أَرَادَ) الطَّالِبُ (إِعَادَةَ) مُنْهَدِمٍ بِأَلَةٍ لِنَفْسِهِ لَمْ يُمْتَنَعْ، وَيَكُونُ الْمَعَادُ مِلْكُهُ يَضَعُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ وَيَنْقُضُهُ إِذَا شَاءَ) وَلَا يَصُرُّ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْأَسِّ فَإِنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْحَمْلِ عَلَيْهِ قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَأَبْنُ الصَّبَّاحِ وَسَكَتَ عَنِ ذَلِكَ الشَّيْخَانِ لِظُهُورِهِ.

(وَلَوْ قَالَ الْآخَرُ لَا تَنْقُضُهُ وَأَعْرَمُ لَكَ حِصَّتِي) أَيُّ يَنْصِفَ الْقِيَمَةَ (لَمْ يَلْزَمُهُ إِجَابَتُهُ) كَابْتِدَاءِ الْعِمَارَةِ وَعَلَى الْقَدِيمِ تَلْزَمُهُ إِجَابَتُهُ (وَإِنْ أَرَادَ إِعَادَتَهُ يَنْقُضُهُ الْمُشْتَرَكُ فَلِلْآخَرِ مَنَعُهُ) وَعَلَى الْقَدِيمِ لَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ (وَلَوْ تَعَاوَنَا عَلَى إِعَادَتِهِ يَنْقُضُهُ عَادَ مُشْتَرَكًا كَمَا كَانَ) فَلَوْ شَرَطَ زِيَادَةً لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَصِحَّ ; لِأَنَّهُ شَرَطَ عَوَضَ مِنْ غَيْرِ <ص: 396> مُعَوَّضٍ (وَلَوْ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا) بِإِعَادَتِهِ يَنْقُضُهُ (وَشَرَطَ لَهُ الْآخَرَ) الْإِذْنَ فِي ذَلِكَ (زِيَادَةً) جَارًا، وَكَانَتْ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ فِي بَيْعِ الْآخَرِ) فَإِذَا شَرَطَ لَهُ السُّدُسَ يَكُونُ لَهُ الثَّلَاثَانِ، قَالَ الْإِمَامُ: هَذَا مُصَوَّرٌ فِيمَا إِذَا شَرَطَ لَهُ سُدُسَ النِّقْضِ فِي

الْحَالِ، فَإِنْ شَرَطَ السُّدُسَ بَعْدَ الْبِنَاءِ لَمْ يَصِحَّ، فَإِنَّ الْأَعْيَانَ لَا تُؤَجَّلُ.

(وَيَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَ عَلَى إِجْرَاءِ الْمَاءِ وَإِلْقَاءِ التَّلْجِ فِي مَلِكِهِ) أَي مَلِكِ الْمُصَالِحِ مَعَهُ (عَلَى مَالٍ) كَأَنْ يُصَالِحَهُ عَلَى أَنْ يَجْرِيَ مَاءُ الْمَطَرِ مِنْ هَذَا السَّطْحِ عَلَى سَطْحِهِ الْمُجَاوِرِ لَهُ لِيُنْزَلَ الطَّرِيقَ، وَأَنْ يَجْرِيَ مَاءُ النَّهْرِ فِي أَرْضِهِ لِيَصِلَ إِلَى أَرْضِ الْمُصَالِحِ، وَأَنْ يُلْقَى التَّلْجُ مِنْ هَذَا السَّطْحِ إِلَى أَرْضِهِ وَهَذَا الصُّلْحُ فِي مَعْنَى الْإِجَارَةِ يَصِحُّ بِلَفْظِهَا.

وَلَا بَأْسَ بِالْجَهْلِ بِقَدْرِ مَاءِ الْمَطَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ وَلَا يَجُوزُ الصُّلْحُ عَلَى إِجْرَاءِ مَاءِ الْغُسَالَةِ عَلَى السَّطْحِ عَلَى مَالٍ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ لَا تَدْعُو إِلَيْهِ بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ (وَلَوْ تَنَازَعَا جِدَارًا بَيْنَ مَلِكَيْهِمَا فَإِنْ اتَّصَلَ بِنَاءٍ >ص: 397) أَحَدُهُمَا بِحَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهَا بِنَاءٌ مَعًا) كَأَنْ دَخَلَ نَصْفُ لِبْنَاتٍ كُلِّ مَنِهْمَا فِي الْآخِرِ (فَلَهُ الْيَدُ) فَيَخْلِفُ وَيَحْكُمُ لَهُ بِالْجِدَارِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيْنَهُ بِخِلَافِهِ (وَالَا) أَي وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ بِنَائِهِ كَمَا ذَكَرَ بَأَنَّ اتَّصَلَ بِنَائِهِمَا أَوْ اتَّفَصَلَ عَنْهُمَا (فَلَهُمَا) أَي الْيَدُ وَعِبَارَةُ الْمُحَرَّرِ وَالرَّوَضَةِ كَأَصْلِهَا فَهُوَ فِي أَيْدِيهِمَا (فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيْنَهُ) أَنَّهُ لَهُ (قَضَى لَهُ) بِهِ (وَالَا خَلْفًا) أَي خَلَفَ كُلُّ مَنِهْمَا لِلْآخِرِ عَلَى النَّصْفِ الَّذِي يُسَلِّمُ لَهُ أَوْ عَلَى الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَاهُ وَجَهَانِ أَحَدُهُمَا الْأَوَّلُ (فَإِنْ خَلَفَا أَوْ تَكَلَّأَ عَنِ الْيَمِينِ (جُعِلَ) الْجِدَارُ (بَيْنَهُمَا) بِظَاهِرِ الْيَدِ (وَإِنْ خَلَفَ أَحَدُهُمَا قَضَى لَهُ) وَفِي الرَّوَضَةِ كَأَصْلِهَا وَالْمُحَرَّرِ وَإِنْ خَلَفَ أَحَدُهُمَا وَتَكَلَّ الْآخِرُ قَضَى لِلْخَالِفِ بِالْجَمِيعِ، وَيَبْتَضِحُ ذَلِكَ بِمَا زِيدَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ أَنَّهُ إِنْ خَلَفَ الَّذِي بَدَأَ الْقَاضِي بِتَخْلِيفِهِ وَتَكَلَّ الْآخِرُ بَعْدَهُ خَلَفَ الْأَوَّلُ الْيَمِينِ الْمَرْدُودَةَ أَي لِيُقْضَى لَهُ بِالْجَمِيعِ، وَإِنْ تَكَلَّ الْأَوَّلُ وَرَغِبَ الثَّانِي فِي الْيَمِينِ فَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ يَمِينُ النَّفِيِّ لِلنَّصْفِ الَّذِي ادَّعَاهُ صَاحِبُهُ، وَيَمِينُ الْإِثْبَاتِ لِلنَّصْفِ الَّذِي ادَّعَاهُ هُوَ فَهَلْ يَكْفِيهِ الْآنَ يَمِينُ وَاحِدَةٍ يَجْمَعُ فِيهَا النَّفِيَّ وَالْإِثْبَاتِ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ يَمِينِ النَّفِيِّ، وَأَخْرَى لِلْإِثْبَاتِ وَجَهَانِ أَحَدُهُمَا الْأَوَّلُ فَيَخْلِفُ أَنْ الْجَمِيعَ لَهُ لَا حَقَّ لِصَاحِبِهِ فِيهِ أَوْ يَقُولُ: لَا حَقَّ لَهُ فِي النَّصْفِ الَّذِي يَدَّعِيهِ وَالنَّصْفِ الْآخِرِ لِي أَه. (وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ جُدُوعٌ لَمْ يُرَجَّحْ) بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَلِكِ فَإِذَا خَلَفَا بِقَيْتِ الْجُدُوعِ بِحَالِهَا لِإِحْتِمَالِ أَنَّهَا وُضِعَتْ بِحَقِّ (وَالسَّقْفُ بَيْنَ >ص: 398) عُلُوِّهِ) أَي شَخْصِ (وَسُقْلٍ غَيْرِهِ كَجِدَارَيْنِ مَلِكَيْنِ فَيَنْظُرُ أَيْمَكُنْ إِخْدَاتُهُ بَعْدَ

الْعُلُو) بَأَنْ يَكُونَ السَّقْفُ عَالِيًا فَيَنْقُبُ وَسَطَ الْجِدَارِ وَتُوَصَّعُ رُءُوسُ الْجُدُوعِ فِي الثَّقَبِ وَيُسَقَّفُ (فَيَكُونُ فِي يَدَيْهِمَا) لِابْتِرَاكِهَمَا فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ (أَوْ لَا) يُمَكِّنُ إِخْدَاتُهُ بَعْدَ الْعُلُو كَالْأَرَجِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ عَقْدُهُ عَلَى وَسَطِ الْجِدَارِ بَعْدَ امْتِدَادِهِ فِي الْعُلُو (فَلِصَاحِبِ السُّفْلِ) يَكُونُ لِاتِّصَالِهِ بِنَائِهِ، وَالْعُلُو بِصَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا وَسُكُونِ اللَّامِ وَمِثْلُهُ السُّفْلُ..

باب الحوالة

هِيَ أَنْ تُحِيلَ مَنْ لَهُ عَلَيْكَ دَيْنٌ عَلَى مَنْ لَكَ عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَتَقُولُ: أَخْلَيْتُ بِعَشْرَتِكَ عَلَيَّ عَلَى فَلَانٍ بِعَشْرَتِي عَلَيْهِ فَيَقُولُ اخْتَلَيْتُ وَالْأَصْلُ فِيهَا حَدِيثُ الشَّيْخَيْنِ: {مَطَّلُ الْعَنِيِّ ظَلَمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ}. وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ: {وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَخْتَلْ}. وَأُتْبِعَ بِسُكُونِ التَّاءِ أُحِيلَ فَلْيَتَّبِعْ بِسُكُونِهَا فَلْيَخْتَلْ (بِشَرْطِ لَهَا) لِتَصِحَّ (رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُخْتَالِ); لِأَنَّهُمَا عَاقِدَاهَا فَهِيَ بَيْعٌ دَيْنٌ بِيَدَيْنِ فِي الْأَصَحِّ جَوْرَهَا الشَّارِعُ لِلْحَاجَةِ (لَا الْمَحَالِ عَلَيْهِ فِي <ص: 399> الْأَصَحِّ); لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْحَقِّ فَلِصَاحِبِهِ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ بغيرِهِ. وَالثَّانِي مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْحَوَالََةَ اسْتِيفَاءٌ حَقٌّ كَانَ الْمُخْتَالُ اسْتَوْفَى مَا كَانَ لَهُ عَلَى الْمُحِيلِ وَأَفْرَضَهُ الْمَحَالُ عَلَيْهِ. وَيَتَعَدَّرُ إِفْرَاضُهُ مِنْ غَيْرِ رِضَاؤِهِ (وَلَا تَصِحُّ عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ. وَقِيلَ تَصِحُّ بِرِضَاؤِهِ) بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا اسْتِيفَاءٌ إِلَى آخِرِهِ فَقَبُولُهُ صَمَانٌ لَا يَبْرَأُ بِهِ الْمُحِيلُ وَقِيلَ: يَبْرَأُ (وَتَصِحُّ بِالذَّيْنِ اللَّازِمِ وَعَلَيْهِ) وَإِنْ اخْتَلَفَ الدَّيْتَانِ فِي سَبَبِ الْوُجُوبِ كَالثَّمَنِ وَالْقَرْضِ وَالْأَجْرَةِ وَبَدَلَ الْمُتْلَفِ، وَيُسْتَشَى دَيْنُ السَّلْمِ فَإِنَّهُ لَازِمٌ وَلَا تَصِحُّ الْحَوَالََةُ بِهِ <ص: 400> وَلَا عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَمُقَابِلُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهَا اسْتِيفَاءٌ ذِكْرٌ هَذَا الْاسْتِدْرَاكِ فِي الرَّوْضَةِ (الْمِثْلِيِّ) مِنْ الدَّيْنِ كَالثَّمْرِ وَالْحَبِّ (وَكَذَا الْمُتَقَوُّمِ) مِنْهُ كَالثُّوبِ وَالْعَبْدِ (فِي الْأَصَحِّ) وَالثَّانِي يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِثْلِيًّا لِيَتَحَقَّقَ مَقْضُودُ الْحَوَالََةِ مِنْ إِصْالِ الْمُسْتَحَقِّ إِلَى الْحَقِّ مِنْ غَيْرِ تَفَاوُتٍ (وَ) تَصِحُّ (بِالْثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ وَعَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ); لِأَنَّهُ آيِلٌ إِلَى اللُّزُومِ وَالثَّانِي يُنْظَرُ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ الْآنَ (وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ حَوَالََةِ الْمُكَاتَبِ سَيِّدُهُ بِالنُّجُومِ دُونَ حَوَالََةِ السَّيِّدِ عَلَيْهِ) وَالثَّانِي صِحَّتُهُمَا وَالثَّلَاثُ عَدَمُ صِحَّتِهِمَا، وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ بَانَ لِلْمُكَاتَبِ إِسْقَاطَ النُّجُومِ مَتَى شَاءَ فَلَمْ يَصِحَّ حَوَالََةُ السَّيِّدِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ حَوَالََةِ السَّيِّدِ (وَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِمَا يُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ قَدْرًا

وَصِفَةً وَفِي قَوْلٍ: تَصِحُّ بَابِلِ الدِّيَةِ وَعَلَيْهَا) وَالْأَظْهَرُ الْمَنْعُ
 لِلْجَهْلِ بِصِفَتِهَا (وَيُشْتَرَطُ تَسَاوِيَهُمَا) أَيِ الْمُحَالِ بِهِ وَعَلَيْهِ
 (حِنْسًا وَقَدْرًا وَكَذَا حُلُولًا وَأَجَلًا وَصِحَّةً وَكَسْرًا فِي الْأَصَحِّ)
 وَالثَّانِي تَصِحُّ <ص: 401> بِالْمُؤَجَّلِ عَلَى الْحَالِ ; لِأَنَّ
 لِلْمُحِيلِ أَنْ يُعَجَّلَ مَا عَلَيْهِ، وَبِالْمُكْسَرِ عَلَى الصَّحِيحِ وَيَكُونُ
 الْمُحِيلُ مُتَبَرِّعًا بِصِفَةِ الصَّحَّةِ بِخِلَافِ الْعَكْسِ فِيهِمَا ; لِأَنَّ
 تَأْجِيلَ الْحَالِ لَا يَصِحُّ وَتَرْكُ صِفَةِ الصَّحَّةِ لِيُجِيلَهُ رَشْوَةٌ .
 (وَيَبْرَأُ بِالْحَوَالَةِ الْمُحِيلُ عَنِ دَيْنِ الْمُحْتَالِ، وَالْمُحَالُ
 عَلَيْهِ عَنِ دَيْنِ الْمُحِيلِ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ
 الْمُحَالِ عَلَيْهِ) أَيِ يَصِيرُ فِي ذِمَّتِهِ سَوَاءً قُلْنَا الْحَوَالَةَ بَيْعٌ أَمْ
 اسْتِيفَاءً (فَإِنْ تَعَدَّرَ) أَخَذَهُ (بِفَلْسٍ أَوْ جَحْدٍ وَخَلْفٍ وَنَحْوَهُمَا)
 كَمَوْتٍ (لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمُحِيلِ) كَمَا لَوْ أَخَذَ عَوَضًا عَنِ
 الدَّيْنِ، وَتَلَفَ فِي يَدِهِ (فَلَوْ كَانَ مُفْلِسًا عِنْدَ الْحَوَالَةِ وَجَهْلَهُ
 الْمُحْتَالُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ) كَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا هُوَ مَعْبُودٌ فِيهِ
 (وَقِيلَ: لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ شَرَطَ يَسَارَهُ) لَا خِلَافَ الشَّرْطِ وَالْأَوَّلُ
 يَقُولُ: هَذَا الشَّرْطُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَهُوَ مُقَصَّرٌ بِتَرْكِ الْقَحْصِ (وَلَوْ
 أَحَالَ الْمُشْتَرِي) الْبَائِعَ (بِالثَّمَنِ) فَرَدَّ الْمَبِيعَ بَعِيْبَ بَطَلَتْ فِي
 الْأَظْهَرِ) لِارْتِفَاعِ الثَّمَنِ بِانْفِسَاخِ الْبَيْعِ، <ص: 402> وَالثَّانِي لَا
 تَبْطُلُ كَمَنْ اسْتَبَدَّلَ عَنِ الثَّمَنِ ثَوْبًا فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِرَدِّ
 الْمَبِيعِ، وَيَرْجِعُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ وَسَوَاءً فِي الْخِلَافَةِ كَانَ رَدُّ
 الْمَبِيعِ بَعْدَ قَبْضِهِ أَمْ قَبْلَهُ، وَبَعْدَ قَبْضِ الْمُحْتَالِ الثَّمَنِ أَمْ
 قَبْلَهُ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الرَّدُّ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ بَطَلَتْ قِطْعًا.
 وَقِيلَ: إِنْ كَانَ بَعْدَ قَبْضِ الْمُحْتَالِ لَمْ تَبْطُلْ قِطْعًا (أَوْ) أَحَالَ
 (الْبَائِعُ) عَلَى الْمُشْتَرِي (بِالثَّمَنِ، فَوُجِدَ الرَّدُّ) لِلْمَبِيعِ بَعِيْبَ (لَمْ
 تَبْطُلْ عَلَى الْمَذْهَبِ)، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ وَفَرْقُ
 الْأَوَّلِ بِتَعَلُّقِ الْحَقِّ هُنَا بِثَالِثٍ وَسَوَاءً عَلَيْهِ قَبْضُ الْمُحْتَالِ
 الْمَالِ أَمْ لَا، فَإِنْ كَانَ قَبْضُهُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ وَإِلَّا
 فَهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ أَوْ لَا يَرْجِعُ إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ
 وَجِهَانِ أَصَحَّهُمَا الثَّانِي.

(وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا وَأَحَالَ بِثَمَنِهِ) عَلَى الْمُشْتَرِي (ثُمَّ اتَّفَقَ
 الْمُتَبَايِعَانِ، وَالْمُحْتَالُ عَلَى حُرِّيَّتِهِ أَوْ تَبَتُّ بِبَيْتَةٍ) تَسْبِيحًا حِسْبَةً
 أَوْ يُقِيمُهَا الْعَبْدُ (بَطَلَتْ الْحَوَالَةُ) لِطُلَانِ الْبَيْعِ، فَيَرُدُّ الْمُحْتَالُ
 مَا أَخَذَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَيَبْقَى حَقُّهُ كَمَا كَانَ (وَإِنْ كَذَّبَتْهُمَا
 الْمُحْتَالُ) فِي الْحُرِّيَّةِ (وَلَا بَيْتَةٍ) بِهَا (خَلْفَاهُ عَلَى تَفِي الْعِلْمِ)
 بِهَا (ثُمَّ) بَعْدَ خَلْفِهِ (يَأْخُذُ الْمَالَ مِنَ الْمُشْتَرِي) وَهَلْ يَرْجِعُ
 الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ الْمُحِيلِ ; لِأَنَّهُ قَضَى دَيْنَهُ بِإِدْنِهِ أَوْ لَا

يَرْجِعُ ; لِأَنَّهُ يَقُولُ ظَلَمَنِي الْمُحْتَالُ بِمَا أَخَذَهُ، وَالْمَظْلُومُ لَا يُطَالِبُ غَيْرَ ظَالِمِهِ قَالَ الْبَغَوِيُّ بِالثَّانِي وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَابْنُ كَيْسٍ وَأَبُو عَلِيٍّ بِالْأَوَّلِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ، وَعَلَى هَذَا هَلْ لَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ الْمَدْفَعِ إِلَى الْمُحْتَالِ، فِيهِ الْوَجْهَانِ السَّابِقَانِ. (وَلَوْ قَالَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ) لِلْمُسْتَحَقِّ (وَكُلُّكَ لِتَقْبِضَ <ص: 403> لِي وَقَالَ الْمُسْتَحَقُّ: أَخَلَّنِي أَوْ قَالَ) الْأَوَّلُ (أَرَدْتَ بِقَوْلِي أَخَلُّكَ الْوَكَالََةَ وَقَالَ الْمُسْتَحَقُّ: بَلْ أَرَدْتَ الْحَوَالَةَ صُدِّقَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ) ; لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِقَصْدِهِ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْحَقِّينِ (وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ وَجْهٌ) يَبْضِيقُ الْمُسْتَحَقُّ بِيَمِينِهِ لِشَهَادَةِ لَفْظِ الْحَوَالَةِ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ إِذَا قَالَ: أَخَلُّكَ بِمِائَةٍ مَثَلًا عَلَى عَمْرٍو فَإِنْ قَالَ بِالْمِائَةِ الَّتِي لَكَ عَلَيَّ عَمْرٍو، فَالْمُصَدِّقُ الْمُسْتَحَقُّ قَطْعًا ; لِأَنَّ هَذَا لَا يُحْتَمَلُ إِلَّا حَقِيقَةَ الْحَوَالَةِ، وَإِذَا حَلَفَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ فِي الصُّورَتَيْنِ انْدَفَعَتْ الْحَوَالَةُ، وَيُنْكَارُ الْآخِرَ الْوَكَالََةَ أَنْعَزَلَ فَلَيْسَ لَهُ قَبْضٌ، وَإِنْ كَانَ قَبْضَ الْمَالِ قَبْلَ الْخِلَافِ بَرَأَ الدَّافِعُ لَهُ ; لِأَنَّهُ وَكَيْلٌ أَوْ مُحْتَالٌ، وَوَجَبَ تَسْلِيمُهُ لِلْخَالِفِ وَحَقُّهُ عَلَيْهِ بَاقٍ (وَإِنْ قَالَ) الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ: (أَخَلُّكَ فَقَالَ) الْمُسْتَحَقُّ: (وَكُلَّتْنِي صُدِّقَ الثَّانِي بِيَمِينِهِ) ; لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ حَقِّهِ، وَكَذَا يُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ إِذَا قَالَ عَنِ الْآخِرِ: إِنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ أَخَلُّكَ الْوَكَالََةَ. وَقِيلَ الْمُصَدِّقُ الْآخِرُ لِمَا تَقَدَّمَ، وَيَبْظَهَرُ أَثَرُ التَّرَاعُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ عِنْدَ إِفْلَاسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَلَفَ الْمُسْتَحَقُّ فِيهِمَا انْدَفَعَتْ الْحَوَالَةُ، وَيَأْخُذُ حَقُّهُ مِنَ الْآخِرِ، وَيَرْجِعُ بِهِ الْآخِرُ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي أَحَدٍ وَجْهَيْنِ اخْتَارَهُ ابْنُ كَيْسٍ..

باب الضمان

وَيُذَكَّرُ مَعَهُ الْكِفَالَةُ: هُوَ التِّزَامُ مَا فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ مِنْ الْمَالِ، وَيَتَحَقَّقُ بِالضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ لَهُ وَعَاطِفَهُمَا مِمَّا سَيَأْتِي. (شَرَطُ الضَّامِنِ) لِيَصِحَّ صَمَائُهُ (الرَّشْدُ) وَهُوَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْحَجْرِ صَلَاحُ الدِّينِ وَالْمَالِ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ بِدُونِ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ، <ص: 404> وَعِبَارَةُ الْمُحَرَّرِ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الْعِبَارَةِ رَشِيدًا فَلَا يَصِحُّ صَمَانُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِالسَّفَهَاءِ ه. (وَصَمَانٌ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ يَفْلَسُ كَثْرَاتِهِ) أَيِ يَتَمَنَّى فِي الذِّمَّةِ وَالصَّحِيحُ صَحَّتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِهِ (وَصَمَانٌ عَبْدٌ بَعِيرٌ إِذِنْ سَيِّدِهِ بَاطِلٌ فِي الْأَصَحِّ) وَإِنْ كَانَ مَادُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ، وَالثَّانِي يَصِحُّ إِذَا لَا

صَرَ عَلَى السَّيِّدِ فِيهِ وَيَتَّبِعُ بِهِ بَعْدَ الْعِنُقِ (وَيَصِحُّ بِإِذْنِهِ فَإِنْ عَيْنَ لِلْأَدَاءِ كَسْبُهُ أَوْ غَيْرَهُ). كَالْمَالِ الَّذِي فِي يَدِ الْمَادُونِ (قَضَى مِنْهُ وَإِلَّا) أَيَّ وَإِنْ لَمْ يُعَيَّرْ بِأَنْ لَمْ <ص: 405> يَذْكَرُ الْأَدَاءَ كَمَا قَالَ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا، وَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى الْإِذْنِ فِي الصَّمَانِ (فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَادُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ تَعَلَّقَ) أَيَّ عَرَمَ الصَّمَانَ (بِمَا فِي يَدِهِ) وَقَبْلَ الْإِذْنِ فِيهِ مِنْ رَأْسِ مَالٍ وَرَبِحَ (وَمَا يَكْسِبُهُ بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهِ كَاخْتِطَابِهِ (وَإِلَّا) أَيَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَادُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ (فِيمَا) أَيَّ فَيَتَعَلَّقُ عَرَمُ الصَّمَانَ بِمَا (يَكْسِبُهُ) بَعْدَ الْإِذْنِ فَقَطْ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ فِي الْقِسْمَيْنِ يَتَّبِعُ بِهِ بَعْدَ الْعِنُقِ، وَالثَّلَاثُ فِي الْأَوَّلِ يَتَعَلَّقُ بِمَا يَكْسِبُهُ بَعْدَ الْإِذْنِ فَقَطْ، وَالرَّابِعُ يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ وَبِالرَّبْحِ الْخَاصِلِ فِي يَدِهِ فَقَطْ، وَالثَّلَاثُ فِي الثَّانِي يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ، (وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاؤُ مَعْرِفَةِ الْمَضْمُونِ لَهُ) أَيَّ إِنْ مَعْرِفَةُ الصَّامِنِ وَهُوَ مُسْتَحِقُّ الدَّيْنِ لِتَفَاوُتِ النَّاسِ فِي اسْتِيفَائِهِ تَشْدِيدًا وَتَسْهِيلًا، وَالثَّانِي يَنْظُرُ إِلَى أَنْ الصَّامِنِ يُؤْفَى فَلَا يُبَالِي بِذَلِكَ، (وَ) الْأَصَحُّ عَلَى الْأَوَّلِ (أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ وَرِضَاهُ) أَيَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَالثَّانِي يُشْتَرَطَانِ أَيَّ الرِّضَا ثُمَّ الْقَبُولُ لَفْظًا وَالثَّلَاثُ يُشْتَرَطُ الرِّضَا دُونَ الْقَبُولِ لَفْظًا، وَعَلَى اشْتِرَاطِهِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّمَانِ مَا بَيْنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ، (وَلَا <ص: 406> يُشْتَرَطُ رِضَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ قَطْعًا) وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ (وَلَا مَعْرِفَتُهُ فِي الْأَصَحِّ) وَالثَّانِي يُشْتَرَطُ لِيُعْرَفَ حَالَهُ وَأَنَّهُ هَلْ يَسْتَحِقُّ اضْطِنَاعَ الْمَعْرُوفِ إِلَيْهِ.

(وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَضْمُونِ) وَهُوَ الدَّيْنُ (كَوْنُهُ ثَابِتًا) فَلَا يَصِحُّ الصَّمَانُ قَبْلَ ثُبُوتِهِ ; لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ لَهُ فَلَا يَسْبِقُهُ كَالشَّهَادَةِ وَهَذَا فِي الْجَدِيدِ، (وَصَحَّحَهُ فِي الْقَدِيمِ صَمَانَ مَا يَسْتَجِبُ) كَانَ يَصْمَنُ الْمِائَةَ الَّتِي سَتَجِبُ بِبَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ ; لِأَنَّ الْحَاجَةَ قَدْ تَدْعُو إِلَيْهِ (وَالْمَذْهَبُ صِحَّةُ صَمَانِ الدَّرَكِ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ، وَهُوَ أَنْ يَصْمَنَ لِلْمُسْتَرِي الثَّمَنَ إِنْ خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِينًا) وَرُدَّ (أَوْ تَاقِصًا لِتَقْصِ الصَّنَجَةِ) الَّتِي وَزَنَ بِهَا وَرُدَّ، وَهِيَ بَفَتْحِ الصَّادِ وَوَجْهٌ صِحَّةُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَفِي قَوْلٍ هُوَ بَاطِلٌ ; لِأَنَّهُ صَمَانٌ مَا لَمْ يَجِبْ، وَاجِبٌ بِأَنَّهُ إِنْ خَرَجَ الْمَبِيعُ كَمَا ذُكِرَ تَبَيَّنَ وَجُوبُ رَدِّ الثَّمَنِ وَقَطْعَ بَعْضِهِمْ بِالْأَوَّلِ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ ; لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصْمَنُ مَا دَخَلَ فِي صَمَانِ الْبَائِعِ. وَقِيلَ: يَصِحُّ قَبْلَ قَبْضِهِ ; لِأَنَّهُ قَدْ <ص: 407> تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ يَأْنٍ لَا يُسَلِّمُ الثَّمَنَ إِلَّا بَعْدَهُ،

(وَكَوْنُهُ) أَيِ الْمَضْمُونِ (لَازِمًا كُنْجُومِ كِتَابَةٍ) إِذِ لِلْمَكَاتِبِ إِسْقَاطُهَا بِالْفَسْخِ، فَلَا يَصِحُّ صَمَانُهَا وَسَوَاءٌ فِي اللَّازِمِ الْمُسْتَقَرُّ وَعَيْزُهُ كَثْمَنِ الْمَبِيعِ بَعْدَ قَبْضِ الْمَبِيعِ وَقَبْلَهُ، (وَيَصِحُّ صَمَانُ التَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فِي الْأَصَحِّ)؛ لِأَنَّهُ آيِلٌ إِلَى اللُّزُومِ، وَالثَّانِي يَنْظُرُ إِلَى أَنَّهُ عَيْزٌ لَازِمٌ الْآنَ. وَأَشَارَ الْإِمَامُ إِلَى أَنَّ تَصَحِيحَ الصَّمَانِ مُفَرَّغٌ عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ لَا يَمْنَعُ تَقْلَ الْمَلِكِ فِي التَّمَنِ إِلَى الْبَائِعِ، أَمَا إِذَا مَنَعَهُ فَهُوَ صَمَانٌ مَا لَمْ يَجِبْ (وَصَمَانُ الْجُعْلِ) فِي الْجِعَالَةِ (كَالرَّهْنِ بِهِ) وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الرَّهْنُ بِهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ وَقِيلَ: يَجُوزُ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِيهِ، وَأَمَّا بَعْدَ تَمَامِهِ فَيَجُوزُ قَطْعًا (وَكَوْنُهُ) أَيِ الْمَضْمُونِ (مَعْلُومًا فِي الْجَدِيدِ) فَلَا يَصِحُّ صَمَانُ الْمَجْهُولِ، وَصَحَّحَهُ الْقَدِيمُ بِشَرْطِ أَنْ تَأْتِيَ الْإِحَاطَةُ بِهِ كَصَمَانِ مَا لَكَ عَلَى فُلَانٍ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَتَهُ مُتَيَسِّرَةٌ بِخِلَافِ صَمِنْتَ شَيْبًا مِمَّا لَكَ عَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ قَطْعًا.

(وَالْإِبْرَاءُ مِنَ الْمَجْهُولِ بَاطِلٌ فِي الْجَدِيدِ) بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ تَمْلِيكُ الْمَدِينِ مَا فِي ذِمَّتِهِ، فَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُمَا بِهِ، وَفِي الْقَدِيمِ <ص: 408> يَصِحُّ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ إِسْقَاطٌ كَالْإِعْتِاقِ وَعَلَى التَّمْلِيكِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَبُولِ؛ لِأَنَّ الْمَقْضُودَ مِنْهُ الْإِسْقَاطُ، وَقِيلَ: يَحْتَاجُ إِلَيْهِ (إِلَّا مِنْ آيِلِ الدِّيَةِ) فَيَصِحُّ الْإِبْرَاءُ مِنْهَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ مَعَ الْجَهْلِ بِصِفَتِهَا؛ لِأَنَّهُ أُعْتِفِرَ ذَلِكَ فِي إِثْبَاتِهَا فِي ذِمَّةِ الْجَانِبِ فَيُعْتَقَرُ فِي الْإِبْرَاءِ تَبَعًا لَهُ (وَيَصِحُّ صَمَانُهَا فِي الْأَصَحِّ) عَلَى الْجَدِيدِ الْقَدِيمِ؛ لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ السِّنِّ وَالْعَدْرِ وَيَرْجِعُ فِي صِفَتِهَا إِلَى غَالِبِ آيِلِ الْبَلَدِ، وَالثَّانِي يَنْظُرُ إِلَى جَهْلِ صِفَتِهَا (وَلَوْ قَالَ): صَمِنْتَ مِمَّا لَكَ عَلَى زَيْدٍ مِنْ ذِمَّتِهِ إِلَى عَشْرَةِ قَالِ الْأَصَحِّ صَحَّحَهُ) وَالثَّانِي بَطْلَانُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ الْجَهَالَةِ، وَدَفَعَتْ بِذِكْرِ الْعَايَةِ. (وَ) الْأَصَحُّ عَلَى الْأَوَّلِ (أَنَّهُ) يَكُونُ صَامِنًا لِعَشْرَةِ قُلْتُ: الْأَصَحُّ لِتِسْعَةٍ وَاللَّيْءُ أَعْلَمُ) كَذَا صَحَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ وَقِيلَ: لِثَمَانِيَةٍ إِخْرَاجًا لِلطَّرْقَيْنِ وَالْأَوَّلُ أَدْخَلُهُمَا، وَالثَّانِي أَدْخَلَ الْأَوَّلَ فَقَطْ وَصَحَّحَهُ فِي الْمُحَرَّرِ فِي تَطْيِيرِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْإِفْرَارِ، وَتَقَلَّ فِي الشَّرْحِ تَصْحِيحُ الْأَوَّلِ عَنِ الْيَعْوِيُّ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ. فَرَعُ: يَجُوزُ صَمَانُ الْمَنَافِعِ الثَّابِتَةِ فِي الذِّمَّةِ كَالْأَمْوَالِ..

(فَصَلُّ الْمَذْهَبُ صَحَّةُ كَفَالَةِ الْبَدَنِ <ص: 409> فِي الْجُمْلَةِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَفِي قَوْلٍ: لَا تَصِحُّ وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِالْأَوَّلِ، (فَإِنْ كَفَلَ بَدَنَ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ لَمْ يُشْتَرَطِ الْعِلْمُ بِقَدْرِهِ) لِعَدَمِ لُزُومِهِ لِلْكَفِيلِ، (وَ) لَكِنْ (يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِمَّا

يَصِحُّ صَمَانُهُ) فَلَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِيَدِنِ الْمُكَاتِبِ لِلنُّجُومِ الَّتِي
عَلَيْهِ ; لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَمَانُهَا كَمَا تَقَدَّمَ (وَالْمَذْهَبُ صَحَّتْهَا
بِيَدِنِ مَنْ عَلَيْهِ عُقُوبَةُ لِأَدْمِي كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ وَمَنْعَهَا
فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى) كَحَدِّ الْخَمْرِ وَالزَّيْنِ وَالسَّرِقَةِ ; لِأَنَّهَا
يَسْعَى فِي دَفْعِهَا مَا أَمَكْنَ، وَفِي قَوْلٍ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى
إِنَّهَا لَا تَصِحُّ ; لِأَنَّ الْعُقُوبَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الدَّفْعِ فَيَقْتَضِي الدَّرَائِعُ
الْمُؤَدِّيَةَ إِلَى تَوْسِيْعِهَا، أَوْ قَطَعَ بَعْضُهُمْ بِالْأَوَّلِ، وَبَعْضُهُمْ
بِالثَّانِي تَطَرًّا إِلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْكِفَالَةُ بِالْعُقُوبَةِ، وَفِي
الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ طَرِيقَةٌ حَاكِيَةٌ لِلْقَوْلَيْنِ، (وَتَصِحُّ) الْكِفَالَةُ (بِيَدِنِ
صَبِيِّ وَمَجْنُونٍ) بِإِذْنِ وَلِيَّيْهِمَا ; لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَجِزُّ إِخْصَارُهُمَا
لِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى صُورَتَيْهِمَا فِي الْإِثْلَافِ وَغَيْرِهِ، وَإِذْنُ
وَلِيَّيْهِمَا قَائِمٌ مَقَامَ رِضَا الْمَكْفُولِ الْمُشْتَرَطِ كَمَا سَيَأْتِي،
وَيُطَالَبُ الْكَفِيلُ وَلِيَّيْهِمَا بِإِخْصَارِهِمَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ (وَ) بِيَدِنِ
(مَحْبُوسٍ وَغَالِبٍ) وَإِنْ تَعَدَّرَ تَحْصِيلُ الْعَرَضِ فِي الْحَالِ، كَمَا
يَجُوزُ لِلْمُعْسِرِ صَمَانُ الْمَالِ (وَ) بِيَدِنِ (مَيِّتٍ) قَبْلَ دَفْنِهِ
(لِيُخْضِرَهُ فَيَشْهَدَ) بِفَتْحِ الْهَاءِ (عَلَى صُورَتِهِ) إِذَا تَحَمَّلُوا
الشَّهَادَةَ كَذَلِكَ، وَلَمْ يَعْرِفُوا اسْمَهُ وَنَسَبَهُ، وَيُظْهَرُ كَمَا قَالَ
فِي الْمَطْلَبِ اشْتِرَاطُ إِذْنِ الْوَارِثِ إِذَا شَرَطْنَا إِذْنَ الْمَكْفُولِ،
(ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ مَكَانَ التَّسْلِيمِ) فِي الْكِفَالَةِ (تَعَيَّنَ وَإِلَّا) أَيُّ وَإِنْ
لَمْ يُعَيَّنْ (فَمَكَائِهَا) يَتَعَيَّنُ. (وَيَبْرَأُ <ص: 410> الْكَفِيلُ
بِتَّسْلِيمِهِ فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ) الْمَذْكُورِ (بِلَا حَائِلٍ كَمُتَّعَلِبٍ)
يَمْنَعُ الْمَكْفُولَ لَهُ عَنْهُ فَمَعَهُ وَجُودُ الْحَائِلِ لَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ
(وَبِأَنَّ يَخْضُرَ الْمَكْفُولُ وَيَقُولُ) لِلْمَكْفُولِ لَهُ (سَلَّمْتُ نَفْسِي
عَنْ جِهَةِ الْكَفِيلِ وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ حُضُورِهِ) عَنْ الْقَوْلِ
الْمَذْكُورِ (فَإِنْ غَابَ لَمْ يَلْزَمْ الْكَفِيلُ إِخْصَارُهُ إِنْ جَهِلَ مَكَائِهِ
وَإِلَّا) أَيُّ وَإِنْ عَرَفَ مَكَائِهِ (فَيَلْزَمُهُ) إِخْصَارُهُ مِنْ مَسَافَةِ
الْقَصْرِ فَمَا دُونَهَا (وَيُمْهَلُ مُدَّةَ ذَهَابِ وَإِيَابِ، فَإِنْ مَضَتْ
وَلَمْ يُخْضِرْهُ حُسْنًا، وَقِيلَ: إِنْ غَابَ إِلَيَّ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لِمَ
يَلْزَمُهُ إِخْصَارُهُ)، وَلَوْ كَانَ غَائِبًا حِينَ الْكِفَالَةِ بِرِضَا، فَالْحُكْمُ
فِي إِخْصَارِهِ كَمَا لَوْ غَابَ بَعْدَ الْكِفَالَةِ بِمَسَافَةِ الْإِخْصَارِ
تَتَّقِيدُ غَيْبَتِهِ فِي صِحَّةِ كِفَالَتِهِ كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ وَالْعَزَالِيُّ،
وَقَوْلُهُ: حُسْنٌ قَالَ فِي الْمَطْلَبِ إِلَى أَنْ يَتَعَدَّرَ إِخْصَارُ
الْمَكْفُولِ بِمَوْتِ أَوْ غَيْرِهِ (وَالْأَصَحُّ) أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَدُفِنَ لَا
يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِالْمَالِ ; لِأَنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ وَالثَّانِي يَقُولُ:
الْكِفَالَةُ <ص: 411> وَثَبَتَتْ قَيْسَتْوْفِي الدِّينِ مِنْهَا إِذَا تَعَدَّرَ
تَحْصِيلُهُ مِنْ عَلَيْهِ كَالرَّهْنِ، وَقَبْلَ الدَّفْنِ يُطَالَبُ الْكَفِيلُ

بِأَخْصَارِهِ لِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَيَّ صُورَتِهِ. (وَ) الْأَصْحَحُّ (أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ فِي الْكِفَالَةِ أَنَّهُ يَغْرَمُ الْمَالَ إِنْ قَاتَ النَّسْلِيمُ بَطَلَتْ). وَالثَّانِي يَصِحُّ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَيَّ الثَّانِي فِي مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ أَنَّهُ يُطَالَبُ بِالْمَالِ، (وَ) الْأَصْحَحُّ (أَنَّهَا لَا تَصِحُّ بِغَيْرِ رِضَا الْمَكْفُولِ) وَإِلَّا لَفَاتَ مَقْصُودُهَا مِنْ إِخْصَارِهِ ; لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْحُضُورُ مَعَ الْكَفِيلِ حَيْثُ دُونَ، وَالثَّانِي تَصِحُّ وَيَغْرَمُ الْكَفِيلُ الْمَالَ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ إِخْصَارِهِ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَيَّ الثَّانِي فِي مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ أَيْضًا (تَبَيَّنَ): فِي صَمَانِ الْأَعْيَانِ إِذَا صَمِنَ عَيْنًا لِمَالِكِهَا أَنْ يَرُدَّهَا مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ كَالْمَعْصُوبَةِ وَالْمُسْتَعَارَةِ وَالْمُسْتَأَمَةِ فِيهِ الطَّرِيقَانِ فِي كِفَالَةِ الْبَدَنِ، وَعَلَى الصَّحَّةِ إِذَا رَدَّهَا بَرِيٍّ مِنَ الصَّمَانِ وَإِنْ تَلَفَتْ فَهَلْ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا ؟ وَجَهَانِ كَمَا لَوْ مَاتَ الْمَكْفُولُ، وَعَلَى وَجُوبِهَا هَلْ يَجِبُ فِي الْمَعْصُوبَةِ أَكْثَرُ الْقِيمِ أَوْ قِيمَةُ يَوْمِ التَّلَفِ وَجَهَانِ أَقْوَاهُمَا الثَّانِي ; لِأَنَّ الْكَفِيلَ غَيْرَ مُتَعَدِّ، أَمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ الْعَيْنُ مَضْمُونَةً عَلَيَّ مِنْ هِيَ فِي يَدِهِ كَالْوَدِيعَةِ وَالْمَالِ فِي يَدِ الشَّرِيكِ وَالْوَكِيلِ وَالْوَصِيِّ فَلَا يَصِحُّ صَمَانُهَا قَطْعًا ; لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا التَّخْلِيَةَ دُونَ الرَّدِّ.

(فَصَلُّ يُشْتَرَطُ فِي الصَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالِاتِّزَامِ كَصَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَيْهِ) <ص: 412> أَيُّ فُلَانٍ (أَوْ تَحَمَّلْتُهُ أَوْ تَقَلَّدْتُهُ أَوْ تَكْفَلْتُ بِيَدِيهِ أَوْ أَنَا بِالْمَالِ) الْمَعْهُودِ، (أَوْ بِأَخْصَارِ الشَّخْصِ) الْمَعْهُودِ، (صَامِنٌ أَوْ كَفِيلٌ أَوْ زَعِيمٌ أَوْ حَمِيلٌ) وَكُلُّهَا صَرَائِحُ؛ (وَلَوْ قِيلَ أَوْدِي الْمَالَ أَوْ أَخْصَرُ الشَّخْصَ فَهُوَ وَعْدٌ) لَا الْتِزَامٌ، (وَ) الْأَصْحَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْلِيْفُهُمَا بِشَرَطٍ (نَحْوُ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ صَمِنْتُ أَوْ كَفَلْتُ، (وَلَا تَوْقِيْتُ الْكَفَالَةَ) نَحْوُ: أَنَا كَفِيلٌ بِزَيْدٍ إِلَى شَهْرِ، فَإِذَا مَضَى بَرِنْتُ، وَلَا يَجُوزُ تَوْقِيْتُ الصَّمَانِ قَطْعًا نَحْوُ: أَنَا صَامِنٌ بِالْمَالِ إِلَى شَهْرِ، فَإِذَا مَضَى وَلَمْ أَغْرَمْ فَأَنَا بَرِيءٌ وَمُقَابِلُ الْأَصْحَحِّ فِي التَّغْلِيْقِ نَظَرٌ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْقَبُولِ، وَفِي تَوْقِيْتِ الْكَفَالَةِ نَظَرٌ إِلَى أَنَّهَا تَبَرُّعٌ بِعَمَلٍ، وَبِهَذَا يُوجِبُ النَّالِيُّ الْمَجْزُورَ لِتَغْلِيْقِ الْكَفَالَةِ دُونَ الصَّمَانِ، (وَلَوْ نَجَّزَهَا وَشَرَطَ تَأْخِيرَ الْإِخْصَارِ شَهْرًا جَارًا) لِلْحَاجَةِ نَحْوُ: أَنَا كَفِيلٌ بِزَيْدٍ أَخْصَرُهُ بَعْدَ شَهْرِ، وَلَوْ شَرَطَ التَّأْخِيرَ بِمَجْهُولٍ كَالْحَصَارِ لَمْ تَصِحَّ الْكَفَالَةُ فِي الْأَصْحَحِّ، (وَ) الْأَصْحَحُّ (أَنَّهُ يَصِحُّ صَمَانُ الْحَالِ مُوجَّلاً أَجَلًا مَعْلُومًا) لِلْحَاجَةِ، وَيَثْبُتُ الْأَجَلُ فِي حَقِّ الصَّمَانِ، وَقِيلَ: لَا يَثْبُتُ، وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ الصَّمَانُ لِلْمُخَالَفَةِ وَهُوَ الْأَصْحَحُّ فِي بَعْضِ نَسَخِ الْمُحَرَّرِ كَمَا قَالَهُ فِي الدَّقَائِقِ. قَالَ: وَفِي بَعْضِهَا

تَصَحِيحُ الْأَوَّلِ وَهُوَ الصَّوَابُ، أَيِ الْمُوَافِقِ لِمَا فِي الشَّرْحِ،
وَلَوْ ضَمِنَ الْمُؤَجَّلَ إِلَى شَهْرٍ مُّوَجَّلًا إِلَى شَهْرَيْنِ فَهُوَ
كَضَمَانِ الْحَالِ مُّوَجَّلًا، (وَ الْأَصَحُّ) أَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ الْمُؤَجَّلِ
<ص: 413> (حَالًا)، وَالثَّانِي لَا يَصِحُّ لِلْمُخَالَفَةِ (وَ الْأَصَحُّ عَلَى
الْأَوَّلِ) (أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ التَّعْجِيلُ) كَمَا لَوْ التَّرَمُّهُ الْأَصِيلُ، وَعَلَى
هَذَا يَتَّبَعُ الْأَجَلَ فِي حَقِّهِ مَقْضُودًا أَوْ تَبَعًا يَجَلُ بِمَوْتِ
الْأَصِيلِ وَجِهَانِ وَمُقَابِلِ الْأَصَحِّ قَالَ: الضَّمَانُ تَبَرُّعٌ لَزِمَ قَتْلَ زَمِّ
صِفَتُهُ، وَلَوْ ضَمِنَ الْمُؤَجَّلَ إِلَى شَهْرَيْنِ مُّوَجَّلًا إِلَى شَهْرٍ فَهُوَ
كَضَمَانِ الْمُؤَجَّلِ حَالًا (وَالْمُسْتَحَقُّ) أَيِ الْمَضْمُونِ لَهُ (مُطَالَبَةٌ
الضَّامِنِ وَالْأَصِيلِ) بِالذَّيْنِ (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ) الضَّمَانُ
(بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ) لِمُخَالَفَةِ الشَّرْطِ لِمُقْتَضَى الضَّمَانِ،
وَالثَّانِي يَصِحُّ الضَّمَانُ وَالشَّرْطُ. وَالثَّلَاثُ: يَصِحُّ الضَّمَانُ فَقَطْ،
فَإِنْ صَحَّحْنَا هُمَا بَرِيَّ الْأَصِيلِ وَرَجَعَ الضَّامِنُ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ
إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بَرَاءَتُهُ كَمَا لَوْ أَدَى، (وَلَوْ أَبْرَأَ)
الْمُسْتَحَقُّ (الْأَصِيلِ) مِنَ الذَّيْنِ (بَرِيَّ الضَّامِنِ) مِنْهُ (وَلَا
عَكْسًا) أَيِ لَوْ أَبْرَأَ الضَّامِنُ لَمْ يَبْرَأِ الْأَصِيلُ، (وَلَوْ مَاتَ
أَحَدُهُمَا) وَالذَّيْنُ مُؤَجَّلٌ (جَلَّ عَلَيْهِ دُونَ الْآخِرِ)، فَإِنْ كَانَ
الْمَيْتُ الْأَصِيلُ فَلِلضَّامِنِ أَنْ يُطَالِبَ الْمُسْتَحَقَّ بِأَخِذِ الذَّيْنِ
مِنْ تَرْكِيهِ أَوْ إِبْرَائِهِ هُوَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَهَلَّكَ التَّرَكُّهُ فَلَا يَجِدُ
مَرْجَعًا إِذَا عَرِمَ، وَإِنْ كَانَ الْمَيْتُ الضَّامِنَ وَأَخِذَ الْمُسْتَحَقَّ
الذَّيْنِ مِنْ تَرْكِيهِ لَمْ يَكُنْ لَوَرَثَتِهِ الرَّجُوعُ عَلَى الْمَضْمُونِ عِنْدَهُ
الْأَذِنَ فِي الضَّمَانِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ، (وَإِذَا طَالَبَ الْمُسْتَحَقُّ
الضَّامِنَ فَلَهُ مُطَالَبَةُ الْأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ بِالْأَدَاءِ إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ،
وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُطَالِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُطَالِبَ)، وَالثَّانِي (يُطَالِبُهُ)
بِتَخْلِيصِهِ (وَالِلضَّامِنِ) الْغَارِمِ (الرَّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ إِنْ وُجِدَ
إِذْنُهُ فِي الضَّمَانِ وَالْأَدَاءِ وَإِنْ <ص: 414> انْتَهَى فِيهِمَا فَلَا
رُجُوعَ) (وَإِنْ أِذِنَ فِي الضَّمَانِ فَقَطْ) أَيِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي الْأَدَاءِ
(رَجَعَ فِي الْأَصَحِّ)؛ لِأَنَّهُ أِذِنَ فِي سَبَبِ الْعَرْمِ، وَالثَّانِي يَقُولُ:
الْعَرْمُ حَصَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ (وَلَا عَكْسًا)، أَيِ لَا رُجُوعَ فِي
الْعَكْسِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ إِذْنٌ فِي الْأَدَاءِ فَقَطْ (فِي الْأَصَحِّ)؛
لِأَنَّ الْعَرْمَ بِالضَّمَانِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِيهِ، وَالثَّانِي يَقُولُ: أَسْقَطَ
الذَّيْنُ عِنْدَهُ بِإِذْنِهِ (وَلَوْ أَدَى مُكْسِرًا عَنْ صِحَّاحٍ أَوْ صَالِحٍ عَنْ
مِائَةِ تَوْبٍ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ) فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَرْجَعُ إِلَّا بِمَا عَرِمَ
وَالثَّانِي يَرْجَعُ بِالصَّحَّاحِ وَالْمِائَةِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ الْبَرَاءَةُ مِنْهُمَا
بِمَا فَعَلَ وَالْمُسَامَحَةُ جَرَتْ مَعَهُ.

(وَمَنْ أَدَّى دَيْنَ غَيْرِهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَلَا إِذْنَ فَلَا رُجُوعَ) لَهُ عَلَيْهِ، (وَإِنْ إِذْنَ) لَهُ فِي الْإِدَاءِ (بِشَرْطِ الرَّجُوعِ رَجَعَ) عَلَيْهِ، (وَكَذَا إِنْ إِذْنَ مُطْلَقًا) عَنْ شَرْطِ الرَّجُوعِ يَرْجِعُ (فِي الْأَصَحِّ) لِلْعُرْفِ، وَالثَّانِي قَالَ: لَيْسَ مِنْ صَرُورَةِ الْإِدَاءِ الرَّجُوعُ، (وَالْأَصَحُّ أَنَّ مُصَالِحَتَهُ) أَيِ الْمَادُونِ (عَلَى غَيْرِ حِنْسِ الدَّيْنِ لَا تَمْنَعُ الرَّجُوعَ); لِأَنَّ مَقْصُودَ الْإِذْنِ أَنْ يُبْرَى ذِمَّتَهُ وَقَدْ فَعَلَ، وَالثَّانِي تَمْنَعُ قَائِهِ إِنَّمَا إِذْنَ فِي الْإِدَاءِ دُونَ الْمُصَالِحَةِ، وَعَلَى الرَّجُوعِ يَرْجِعُ بِمَا عَرَّمَ <ص: 415> كَالصَّامِنِ. (ثُمَّ إِنَّمَا يَرْجِعُ الصَّامِنُ وَالْمُؤَدِّي إِذَا أَشْهَدَ بِالْإِدَاءِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ وَكَذَا رَجُلٌ) أَشْهَدَهُ كُلُّ مِنْهُمَا (لِيُخْلَفَ مَعَهُ) فَيَكْفِي (فِي الْأَصَحِّ); لِأَنَّ ذَلِكَ حُجَّةٌ وَالثَّانِي يَقُولُ: قَدْ يَتَرَفَعَانِ إِلَى حَيْفِي لَا يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَبِمَيْنِ، (فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ) أَيِ الصَّامِنِ بِالْإِدَاءِ أَوْ أَنْكَرَهُ رَبُّ الدَّيْنِ (فَلَا رُجُوعَ) لَهُ (وَإِنْ أَدَّى فِي غَيْبَةِ الْأَصِيلِ وَكَذَبَهُ، وَكَذَا إِنْ صَدَّقَهُ فِي الْأَصَحِّ); لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِإِدَائِهِ، وَالثَّانِي يَنْظُرُ إِلَى تَصَدِيقِهِ (فَإِنْ صَدَّقَهُ الْمَضْمُونُ لَهُ) مَعَ تَكْذِيبِ الْأَصِيلِ (أَوْ أَدَّى بِحَضْرَةِ الْأَصِيلِ) مَعَ تَكْذِيبِ الْمَضْمُونِ لَهُ (رَجَعَ عَلَى الْمَذْهَبِ) أَيِ الرَّاجِحِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ لِسُقُوطِ الطَّلَبِ فِي الْأُولَى وَعِلْمِ الْأَصِيلِ بِالْإِدَاءِ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّانِي فِي الْأُولَى يَقُولُ: تَصَدِيقُ رَبِّ الدَّيْنِ لَيْسَ حُجَّةٌ عَلَى الْأَصِيلِ، وَفِي الثَّانِيَةِ يَقُولُ: لَمْ يَنْتَفِعْ الْأَصِيلُ بِالْإِدَاءِ لِتَرْكِ الْإِشْهَادِ، وَاجِبٌ بِأَنَّهُ الْمُقْصَرُّ يَتْرِكُ الْإِشْهَادَ وَيُقَاسُ بِمَا ذُكِرَ فِي الصَّامِنِ الْمُؤَدِّي فِي الْأَحْوَالِ الْمَذْكُورَةِ..

كتاب الشركة

<ص: 416> كِتَابُ الشَّرْكَةِ بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَحُكَيْ قَنْحُ الشَّيْنِ وَكَسْرُ الرَّاءِ (هِيَ أَنْوَاعُ شِرْكَةِ الْأَبْدَانِ كَشِرْكَةِ الْحَمَّالِينَ وَسَائِرِ الْمُحْتَرِفَةِ) كَالدَّلَالِينَ وَالتَّجَارِينَ وَالْحَيَّاطِينَ (لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا) بِحَرْفَتَيْهِمَا (مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَفَاوِتًا مَعَ اتِّفَاقِ الصَّنِيعَةِ) كَمَا ذُكِرَ، (أَوْ اِخْتِلَافُهَا) كَالْحَيَّاطِ وَالرِّفَاءِ وَالتَّجَارِ وَالْحَرَاطِ (وَشِرْكَةُ الْمُفَاوِصَةِ) بِفَتْحِ الْوَاوِ: بِأَنْ يَشْتَرِكَا (لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا) قَالَ الشَّيْخُ فِي التَّنْبِيهِ: بِأَمْوَالِهِمَا وَأَبْدَانِهِمَا، (وَعَلَيْهِمَا مَا يَغْرِضُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ (مِنْ عَرْمٍ) وَسُمِّيَتْ مُفَاوِصَةً مِنْ تَفَاوُصًا فِي الْحَدِيثِ شَرَعًا فِيهِ جَمِيعًا (وَشِرْكَةُ الْوُجُوهِ بِأَنْ يَشْتَرِكَ الْوَجِيهَانِ لِيَتَبَاعَ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَوْجِلٍ)، وَيَكُونُ <ص: 417>

الْمُبْتَاعُ (لَهُمَا فَإِذَا بَاعَا كَانَ الْفَاضِلُ عَنِ الْأَثْمَانِ) الْمُبْتَاعُ بِهَا (بَيْنَهُمَا، وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ) الثَّلَاثَةُ (بَاطِلَةٌ) وَيَخْتَصُّ كُلٌّ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ بِمَا يَكْسِبُهُ بِيَدَيْهِ، أَوْ مَالِهِ أَوْ يَشْتَرِيهِ. (وَشَرَكَةُ الْعَيْنَانِ صَحِيحَةٌ) وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي مَالٍ لَهُمَا لِيَتَجَرَا فِيهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، وَالْعَيْنَانُ يَكْسِرُ الْعَيْنُ مِنْ عَنِ الشَّيْءِ ظَهَرَ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ. (وَيُشْتَرَطُ فِيهَا لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ) مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا لِلْآخِرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّصَرُّفَ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا فِي التَّجَارَةِ وَالتَّصَرُّفِ، (فَلَوْ افْتَصَرَا عَلَى اشْتِرَاكِنَا لَمْ يَكْفِ) فِي الْإِذْنِ الْمَذْكُورِ (فِي الْأَصْحَحِ) لِقُصُورِ اللَّفْظِ عَنْهُ وَالثَّانِي يَقُولُ يُفْهَمُ مِنْهُ عُرْفًا (وَ) يُشْتَرَطُ (فِيهِمَا) أَهْلِيَّةُ التَّوَكِيلِ وَالتَّوَكُّلِ، فَإِنْ كِلَا مِنْهُمَا وَكَيْلٌ فِي مَالِهِ عَنِ الْآخِرِ.

(وَتَصِحُّ) الشَّرَكَةُ (فِي كُلِّ مِثْلِيٍّ) <ص: 418> تَقْدِيرُ وَغَيْرِهِ كَالْحِنْطَةِ (دُونَ الْمُتَقَوِّمِ) يَكْسِرُ الْوَاوُ كَالثِّيَابِ، (وَقِيلَ: تَخْتَصُّ بِالتَّقْدِيرِ الْمَضْرُوبِ) مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَفِي جَوَازِهَا فِي الدَّرَاهِمِ الْمَعْشُوشَةِ وَجِهَانِ أَصْحَهُمَا فِي الرَّوْضَةِ الْجَوَازُ إِنْ اسْتَمَرَ فِي الْبَلَدِ رَوَاجُهَا، وَلَا يَجُوزُ فِي الثَّرِّ وَفِيهِ وَجْهُ فِي الثِّمَّةِ. (وَيُشْتَرَطُ خَلْطُ الْمَالَيْنِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ) وَيَكُونُ الْخَلْطُ قَبْلَ الْعَقْدِ، فَإِنْ وَقَعَ بَعْدَهُ فِي مَجْلِسِهِ فَوَجْهَانُ فِي الثِّمَّةِ أَصْحَهُمَا الْمَنْعُ أَيُّ فِعْعَادُ الْعَقْدِ، (وَلَا يَكْفِي الْخَلْطُ مَعَ اخْتِلَافِ جِنْسِ) كَدَرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ (أَوْ صِفَةِ كَصَحَاحٍ وَمُكْسَرَةٍ) وَحِنْطَةٍ حَمْرَاءَ وَحِنْطَةٍ بَيْضَاءَ، فَلَا تَصِحُّ الشَّرَكَةُ فِي ذَلِكَ (هَذَا) أَيُّ اشْتِرَاطِ الْخَلْطِ (إِذَا أَخْرَجَا مَالَيْنِ وَعَقْدًا فَإِنْ مَلَكََا مُشْتَرِكًا) مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الشَّرَكَةُ (بِإِثْرٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا) وَإِذْنُ كُلِّ لِلْآخِرِ فِي التَّجَارَةِ فِيهِ تَمَّتْ الشَّرَكَةُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْخَلْطِ حَاصِلُ، (وَالْحِيلَةُ فِي الشَّرَكَةِ فِي الْعُرُوضِ) مِنْ الْمُتَقَوِّمِ كَالثِّيَابِ (أَنْ يَبِيعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) (بِبَعْضِ عَرَضِهِ بَعْضَ عَرَضِ الْآخِرِ وَيَأْذَنُ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ) (بَعْدَ التَّقَابُضِ، وَالبَعْضُ كَالْتَّصِفِ بِالتَّصْفِ، وَالثَّلَثُ بِالثَّلَثَيْنِ. وَلَا يُشْتَرَطُ <ص: 419> عِلْمُهُمَا بِقِيمَةِ الْعَرَضَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ ذَكَرَهُ فِي الرَّوْضَةِ، وَسَوَاءٌ تَجَانَسَا أَمْ اخْتَلَفَا. وَقَوْلُهُ: كُلُّ مُخْتِاجٍ إِلَيْهِ فِي الْإِذْنِ وَنِسْبَةِ الْبَيْعِ إِلَيْهِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمُشْتَرِي بِتَأْوِيلِ أَنَّهُ يَأْتِي لِلتَّمَنِ، (وَلَا يُشْتَرَطُ) فِي الشَّرَكَةِ (تَسَاوِي قَدْرِ الْمَالَيْنِ) أَيُّ تَسَاوِيهِمَا فِي الْقَدْرِ كَمَا فِي الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ لِلتَّسَاوِي فِي الْعَمَلِ

(وَالْأَصْحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِقَدْرِهِمَا عِنْدَ الْعَقْدِ) أَيُّ
بِقَدْرِ كُلِّ مِنَ الْمَالَيْنِ أَهْوَى التَّيَصُّفُ أَمْ غَيْرُهُ إِذَا أُمِّكِنَ
مَعْرِفَتُهُ مِنْ بَعْدُ، وَمَاخَذَ الْخِلَافِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مَالٌ
مُشْتَرَكٌ كُلُّ مِنْهُمَا جَاهِلٌ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنْهُ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا
لِلْآخِرِ فِي التَّصَرُّفِ فِي تَصْيِبِهِ مِنْهُ يَصِحُّ الْإِذْنُ فِي الْأَصْحِ،
وَيَكُونُ التَّمَنُّ بَيْنَهُمَا مُبْتَهَمًا كَالْمُتَمَّنِّ، (وَيَتَسَلَطُ كُلُّ مِنْهُمَا
عَلَى التَّصَرُّفِ بِلا ضَرَرٍ وَلَا يَبِيعُ تَسِيئَةً وَلَا يَغْيِرُ تَقْدِ الْبَلَدِ،
وَلَا يَغْبِنُ فَاحِشًا، وَلَا يَسَافِرُ بِهِ، وَلَا يُبْضِعُهُ) بِضَمِّ التَّحْتَانِيَّةِ
وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ أَيُّ يَدْفَعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ مُتَبَرِّعًا (بِغَيْرِ
إِذْنٍ) هُوَ قَيْدٌ فِي الْجَمِيعِ، فَإِنْ أَبْضَعَهُ أَوْ سَاقَرَ بِهِ ضَمِنَ،
وَإِنْ بَاعَ يَغْبِنُ فَاحِشٌ لَمْ يَصِحَّ فِي تَصْيِبِ شَرِيكِهِ وَفِي
تَصْيِبِهِ قَوْلًا تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ، فَإِنْ فَرَّقَتَاهَا انْفَسَخَتِ الشَّرَكَةُ
فِي الْمَبِيعِ وَصَارَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْمُشْتَرِكِ وَالشَّرِيكِ كَذَا فِي
الرَّوَضَةِ كَأَصْلِهَا وَيُقَاسُ بِالْعَبْنِ الْبَيْعُ <ص: 420> تَسِيئَةً،
وَيَغْيِرُ تَقْدِ الْبَلَدِ، (وَلِكُلِّ) مِنَ الشَّرِيكَيْنِ (فَسْحُهُ) أَيُّ عَقْدُ
الشَّرَكَةِ (مَتَى شَاءَ) كَالْوَكَالَةِ (وَيَنْعَزِلَانِ عَنِ التَّصَرُّفِ) جَمِيعًا
(بِقَسْخِهِمَا) أَيُّ يَفْسُخُ كُلُّ مِنْهُمَا (فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا) لِلْآخِرِ
(عَزَلْتُكَ أَوْ لَا تَتَصَرَّفُ فِي تَصْيِبِي لَمْ يَنْعَزِلِ الْعَازِلُ)
فَيَتَصَرَّفُ فِي تَصْيِبِ الْمَعْرُولِ.

(وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَبِجُنُونِهِ وَإِعْمَائِهِ) كَالْوَكَالَةِ
(وَالرَّبْحُ وَالْحُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ تَسَاوِيًا) أَيُّ الشَّرِيكَيْنِ
(فِي الْعَمَلِ، أَوْ تَفَاوُتًا) فِيهِ (فَإِنْ شَرَطًا خِلَافَهُ) أَيُّ التَّسَاوِيِ
فِي الرَّبْحِ مَعَ التَّفَاوُتِ فِي الْمَالِ، أَوْ التَّفَاوُتِ فِي الرَّبْحِ مَعَ
التَّسَاوِيِ فِي الْمَالِ (فَسَدَ الْعَقْدُ، فَيَرْجِعُ كُلُّ عَلَى الْآخِرِ
بِأَجْرَةِ عَمَلِهِ فِي مَالِهِ، وَتَنْفُذُ التَّصَرُّفَاتِ) مِنْهُمَا لِلْإِذْنِ
(وَالرَّبْحُ) بَيْنَهُمَا (عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ) رُجُوعًا إِلَى الْأَصْلِ (وَيَدُّ
الشَّرِيكَ يَدُّ أَمَانَةٍ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ) إِلَى شَرِيكِهِ
(وَالْحُسْرَانُ وَالتَّلْفُ) إِنْ ادَّعَاهُ بِلا سَبَبٍ، أَوْ بِسَبَبِ خَفِيٍّ
كَالسَّرِقَةِ (فَإِنْ ادَّعَاهُ بِسَبَبٍ <ص: 421> ظَاهِرًا) كَالْحَرِيقِ
وَجَهْلٍ (طَوْلَبَ بَيِّنَةً بِالسَّبَبِ، ثُمَّ) بَعْدَ إِقَامَتِهَا (يَصِدِّقُ فِي
التَّلْفِ بِهِ) وَسَيَّاتِي فِي تَطْيِيرِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ غَيْرُ الْحُسْرَانِ
فِي الْمُوَدَعِ الْيَمِينِ، وَأَنَّهُ إِنْ عَرَفَ الْحَرِيقَ وَعَمُومَهُ صُدِّقَ
بِلا يَمِينٍ، وَإِنْ عَرَفَ دُونَ عُمُومِهِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ قِيَّاتِي مِثْلُ
ذَلِكَ هُنَا وَكَذَا الْيَمِينُ فِي الْحُسْرَانِ (وَلَوْ قَالَ مَنْ فِي يَدِهِ
الْمَالُ) مِنَ الشَّرِيكَيْنِ (هُوَ لِي وَقَالَ الْآخَرُ:) هُوَ (مُشْتَرَكٌ أَوْ)
قَالَ (بِالْعَكْسِ) أَيُّ قَالَ مَنْ فِي يَدِهِ الْمَالُ: هُوَ مُشْتَرَكٌ وَقَالَ

الْآخِرُ: هُوَ لِي (صُدِّقَ صَاحِبُ الْيَدِ) عَمَلًا بِهَا (وَلَوْ قَالَ) صَاحِبُ الْيَدِ: (افْتَسَمْنَا وَصَارَ) مَا فِي يَدِي (لِي) وَأَنْكَرَ الْآخِرُ فَقَالَ هُوَ مُشْتَرِكُ (صُدِّقَ الْمُنْكَرُ) ; لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْقِسْمَةِ (وَلَوْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا شَيْئًا وَقَالَ: اشْتَرَيْتُهُ لِلشَّرِكَةِ أَوْ لِنَفْسِي وَكَذَّبَهُ الْآخِرُ) بِأَنَّهُ عَكْسَ مَا قَالَهُ (صُدِّقَ الْمُشْتَرِي) ; لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِقَصْدِهِ، وَتَأْتِي الْيَمِينُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَيْضًا..

كتاب الوكالة

<ص: 422> كِتَابُ الْوَكَالَةِ تَتَحَقَّقُ بِمُوكَلِّ وَوَكِيلٍ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا سَيَأْتِي، (شَرَطُ الْمُوكَلِّ صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ مَا وَكَلَ فِيهِ بِمَلِكٍ أَوْ وِلَايَةٍ فَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ) فِي شَيْءٍ، (وَلَا) تَوْكِيلُ (الْمَرْأَةِ وَالْمُحْرِمِ) بِضَمِّ الْمِيمِ (فِي النِّكَاحِ)، أَيْ لَا تُوكَلُ الْمَرْأَةُ فِي تَرْوِيجِهَا وَلَا الْمُحْرِمُ فِي تَرْوِيجِ أَوْ تَرْوِيجِ مُوَلِيَّتِهِ ; لِأَنَّهُمَا لَا تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُمَا لِذَلِكَ، وَلَوْ قَالَتْ لَوَلِيَّتِهَا: وَكَلْتُكَ بِتَرْوِيجِي قَالَ الرَّافِعِيُّ: قَالَ الَّذِينَ لَقِينَاهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ لَا يَعُدُّونَهُ إِذْنًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْتَدَّ بِهِ إِذْنًا وَنَقَلَ فِي الرَّوْضَةِ عَنِ صَاحِبِ الْبَيَانِ نَصَّ الشَّافِعِيِّ عَلَى جَوَازِ الْإِذْنِ بِلَفْظِ الْوَكَالَةِ وَصَوَّبَهُ وَلَوْ وَكَلَ الْمُحْرِمُ مَنْ يَعْقُدُ النِّكَاحَ بَعْدَ التَّحْلِيلِ صَحَّ كَمَا ذُكِرَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، (وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ الْوَلِيِّ فِي حَقِّ الطِّفْلِ) كَالْأَبِ وَالْجَدِّ فِي التَّرْوِيجِ وَالْمَالِ وَالْوَصِيِّ وَالْقِيمِ فِي الْمَالِ، (وَيُسْتَنْبَى) مِنْ <ص: 423> الصَّابِطِ (تَوْكِيلُ الْأَعْمَى فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَيَصِحُّ) مَعَ عَدَمِ صِحَّتَيْهِمَا مِنْهُ لِلضَّرُورَةِ.

(وَشَرَطُ الْوَكِيلِ صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفَ لِنَفْسِهِ لَا صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ) أَيْ لَا يَصِحُّ تَوْكِيلُهُمَا فِي شَيْءٍ غَيْرِ مَا يَأْتِي، (وَكَذَا الْمَرْأَةُ وَالْمُحْرِمُ فِي النِّكَاحِ) إِجَابًا وَقَبُولًا، (وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ اعْتِمَادُ قَوْلِ صَبِيٍّ فِي الْإِذْنِ فِي دُخُولِ دَارٍ وَإِصَالِ هَدْيَةٍ) لِاعْتِمَادِ السَّلَفِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَالثَّانِي لَا كَعْبَرِهِ وَعَلَى الْأَوَّلِ هُوَ وَكَيْلُ عَنِ الْإِذْنِ وَالْمُهْدِي، (وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ تَوْكِيلِ عَبْدٍ فِي قَبُولِ نِكَاحٍ، وَمَنْعُهُ فِي الْإِجَابِ) وَالثَّانِي صِحَّةُ فِيهِمَا، وَالثَّلَاثُ مَنْعُهُ فِيهِمَا، وَفِي الشَّرْحِ حِكَايَةُ الْوَجْهَيْنِ فِي التَّوَكِيلِ فِي الْقَبُولِ بغيرِ إِذْنِ السَّيِّدِ، وَفِي الرَّوْضَةِ حِكَايَةُ وَجْهَيْنِ فِي التَّوَكِيلِ فِيهِ بِإِذْنِ السَّيِّدِ أَيْضًا وَيُقَاسُ بِهِ فِي الْإِذْنِ وَعَدَمِهِ الْإِجَابُ الْمُطْلَقُ فِيهِ الْخِلَافُ. (وَشَرَطُ الْمُوكَلِّ فِيهِ أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوكَلُّ) حِينَ التَّوَكِيلِ، (فَلَوْ وَكَلَ بَيْعَ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ وَطَلَاقٍ مَنْ سَيَنْكِحُهَا) <ص:

424 < بَطَلَ فِي الْأَصَحِّ) ; لِأَنَّهُ لَا يَتِمَّكُنْ مِنْ مُبَاشَرَةِ ذَلِكَ
بِنَفْسِهِ فَكَيْفَ يَسْتَنْبِئُ فِيهِ غَيْرَهُ، وَالثَّانِي: يَصِحُّ وَيَكْفِي
بِحُضُورِ الْمَلِكِ عِنْدَ التَّصَرُّفِ فَإِنَّهُ الْمَقْضُودُ مِنَ التَّوَكِيلِ،
(وَأَنْ يَكُونَ قَائِلًا لِلتَّيَابَةِ، فَلَا يَصِحُّ فِي عِبَادَةِ إِلَّا الْحَجَّ) وَمِثْلُهُ
الْعُمْرَةُ (وَتَفْرِقُهُ زَكَاةٌ وَذَيْحٌ أَصْحِيَّةٌ) لِأَدْلِيَّتِهَا، (وَلَا فِي شَهَادَةِ
وَإِيْلَاءٍ وَلِعَانٍ وَسَائِرِ الْأَيْمَانِ) أَيُّ بِأَقْبَحِهَا فَالْإِيْلَاءُ وَاللِّعَانُ
يَمِينَانِ، (وَلَا فِي الظَّهَارِ فِي الْأَصَحِّ) إِحْقَاقًا لَهُ بِالْيَمِينِ،
وَالثَّانِي يُلْحِقُهُ بِالطَّلَاقِ وَعَلَيْهِ قَالَ فِي الْمَطْلَبِ: لَعَلَّ لَفْظَهُ:
أَنْتَ عَلَى مُوَكَّلِي كَظْهَرِ أُمِّهِ وَيُلْحَقُ بِالزَّكَاةِ الْكُفَّارَةِ وَصَدَقَهُ
التَّطَوُّعُ وَبِالْأَصْحِيَّةِ الْهَدْيُ، وَبِالْيَمِينِ التَّذْرُ وَتَغْلِيْقُ الْعِنُقِ
وَالطَّلَاقِ.

(وَيَصِحُّ) التَّوَكِيلُ (فِي طَرَفِي بَيْعٍ وَهَبَةٍ وَسَلْمٍ وَرَهْنٍ
وَنِكَاحٍ وَطَّلَاقٍ، وَسَائِرِ الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ) كَالصُّلْحِ وَالْحَوَالَةِ،
وَالضَّمَانِ وَالشَّرْكَةِ، وَالْإِجَارَةِ وَالْفَسْخِ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ،
وَالشَّرْطِ وَالْإِقَالَةِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ (وَقَبْضِ الْمَدْيُونِ، وَإِقْبَاضِهَا
وَالدَّعْوَى وَالْجَوَابِ) رَضِيَ الْحَضْمُ أَمْ لَمْ يَرْضَ، فِي مَالٍ أَوْ
غَيْرِهِ، وَفِي الْإِعْتِقَاقِ وَالْكِتَابَةِ، (وَكَذَا فِي تَمَلُّكِ الْمُبَاحَّاتِ
كَالْإِحْيَاءِ وَالْإِضْطِيَادِ وَالْإِحْتِطَابِ فِي <ص: 425> الْأَظْهَرِ)،
فَيَحْضُلُ الْمَلِكُ فِيهَا لِلْمُوَكَّلِ إِذَا قَصَدَهُ الْوَكِيلُ لَهُ، وَالثَّانِي لَا
يَصِحُّ التَّوَكِيلُ فِيهَا، وَالْمَلِكُ فِيهَا لِلْوَكِيلِ بِحِيَارَتِهِ، وَالرَّافِعِيُّ
فِي الشَّرْحِ حَكَى الْخِلَافَ وَجْهَيْنِ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ: تَقْلِيدًا
لِبَعْضِ الْخِرَاسَانِيِّينَ وَهُمَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ، وَاجِبٌ بَأْتَهُمَا
مُخَرَّجَانِ (لَا فِي الْإِفْرَارِ) أَيُّ لَا يَصِحُّ التَّوَكِيلُ فِيهِ (فِي
الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي يَصِحُّ وَيَبِينُ جِنْسَ الْمُقَرَّرِ بِهِ وَقَدْرَهُ، وَلَا
يَلْزَمُهُ قَبْلَ إِفْرَارِ الْوَكِيلِ وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ بِنَفْسِ التَّوَكِيلِ وَعَلَى
عَدَمِ الصَّحَّةِ يُجْعَلُ مُقَرَّرًا بِنَفْسِ التَّوَكِيلِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي
الرَّوْضَةِ. (وَيَصِحُّ) التَّوَكِيلُ (فِي اسْتِيفَاءِ عُقُوبَةِ آدَمِيٍّ كَقَصَاصِ
وَحَدِّ قَذْفٍ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ) اسْتِيفَاؤُهَا (إِلَّا بِحَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ)
لِإِحْتِمَالِ الْعَفْوِ فِي الْعَيْبَةِ، وَهَذَا الْمَجْكَيُّ يَقِيلُ قَوْلٌ مِنْ
طَرِيقِهِ وَالثَّانِيَةِ الْقَطْعُ بِهِ وَالثَّلَاثَةُ الْقَطْعُ بِمُقَابِلِهِ، وَيَجُوزُ
لِلْإِمَامِ التَّوَكِيلُ فِي اسْتِيفَاءِ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِلسَّيِّدِ
التَّوَكِيلُ فِي حَدِّ مَمْلُوكِهِ. (وَلَيْكُنْ الْمُوَكَّلُ فِيهِ مَعْلُومًا مِنْ
بَعْضِ الْوُجُوهِ وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ) مُسَامِحَةً فِيهِ
(قَلَوْ قَال: وَكُلُّكَ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، أَوْ فِي كُلِّ أُمُورِي،
أَوْ قَوَّضْتُ إِلَيْكَ كُلَّ شَيْءٍ) وَالْمَعْنَى لِي فِي هَذَا وَالْأَوَّلِ ;
لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يُوَكَّلُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ (لَمْ يَصِحَّ) التَّوَكِيلُ ;

لَأَنَّ فِيهِ عَزْرًا عَظِيمًا لَا صَرُورَةَ إِلَى اخْتِمَالِهِ، (وَإِنْ قَالَ: فِي بَيْعِ أَمْوَالِي، وَعِنُقُ أَرْقَائِي صَحَّ) وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَمْوَالُهُ مَعْلُومَةً؛ لَأَنَّ الْعَزْرَ فِيهِ قَلِيلٌ، (وَإِنْ وَكَلَهُ فِي شِرَاءِ عَيْدٍ وَجَبَ بَيَانُ نَوْعِهِ) كَتْرِكِي وَهَيْدِي (أَوْ دَارٍ وَجَبَ بَيَانُ الْمَحَلَّةِ وَالسُّكَّةِ) بِكُسْرِ السِّينِ أَيْ <ص: 426> الْحَارَةَ وَالزُّقَاقِي (لَا قَدَرَ الثَّمَنِي)، أَيْ لَا يَجِبُ بَيَانُ قَدْرِ الثَّمَنِ (فِي الْأَصَحِّ) فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَالثَّانِي يَجِبُ بَيَانُ قَدْرِهِ كِمَائَةٍ أَوْ عَائِتِهِ كَأَنَّ يَقُولَ: مِنْ مِائَةٍ إِلَى أَلْفٍ، وَمَسْأَلَةُ الثَّمَنِ فِي الدَّارِ مَزِيدَةٌ فِي الرُّوَصَةِ، وَمَسْأَلَةُ الْعَبْدِ إِنْ اخْتَلَفَتْ أَصْنَافُ النَّوْعِ فِيهِ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا بُدَّ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلصَّنْفِ

(وَيُشْتَرَطُ مِنَ الْمُوَكَّلِ لَفْظُ يَقْتَضِي رِضَاهُ كَوَكَلْتُكَ فِي كَذَا أَوْ فَوَضَيْتُهُ إِلَيْكَ أَوْ أَنْتَ وَكَيْلِي فِيهِ فَلَوْ قَالَ: بَيْعٌ أَوْ أَعْتَقُ حَصَلَ الْإِذْنُ) وَالْأَوَّلُ إِجَابٌ، وَهَذَا قَائِمٌ مَقَامَهُ. (وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظًا) إِلَّا حَاقًا لِلتَّوَكُّيلِ بِإِبَاحَةِ الطَّعَامِ، (وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ فِيهِ كَعْبَرِهِ، (وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ فِي صَيْغِ الْعُقُودِ: كَوَكَلْتُكَ دُونَ صَيْغِ الْأَمْرِ: كَبِعَ أَوْ أَعْتَقَ) إِلَّا حَاقًا لِهَذَا بِالإِبَاحَةِ، أَمَّا الْقَبُولُ مَعْنَى وَهُوَ الرِّضَا بِالْوَكَالَةِ فَلَا بُدَّ مِنْهُ قَطْعًا، فَلَوْ رَدَّ فَقَالَ: لَا أَقْبَلُ، أَوْ لَا أَفْعَلُ، بَطَلَتْ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي هَذَا الْقَبُولِ التَّعْجِيلُ قَطْعًا، وَلَا فِي الْقَبُولِ لَفْظًا إِذَا شَرَطْتَاهُ الْقَوْرَ، وَلَا الْمَجْلِسُ. وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ الْمَجْلِسُ وَقِيلَ: الْقَوْرُ (وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا بِشَرْطٍ فِي الْأَصَحِّ) نَحْوُ إِذَا قَدِمَ رَيْدٌ، أَوْ إِذَا جَاءَ رَأْسُ <ص: 427> الشَّهْرِ فَقَدْ وَكَلْتُكَ فِي كَذَا، (فَإِنْ تَجَرَّهَا وَشَرَطَ الْمُتَصَرِّفُ شَرْطًا جَارًا) قَطْعًا نَحْوُ: وَكَلْتُكَ الْآنَ فِي بَيْعِ هَذَا الْعَبْدِ، وَلَكِنْ لَا تَبِعُهُ حَتَّى يَجِيءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ مَجِيئِهِ. وَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ الْمُؤَقَّتَةُ كَقَوْلِهِ: وَكَلْتُكَ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ، (وَلَوْ قَالَ: وَكَلْتُكَ) فِي كَذَا (وَمَنْى عَزَلْتُكَ فَأَنْتَ وَكَيْلِي) فِيهِ (صَحَّتْ فِي الْحَالِ فِي الْأَصَحِّ) وَالثَّانِي لَا تَصِحُّ لِاسْتِمَالِهَا عَلَى شَرْطِ التَّأْيِيدِ، وَهُوَ الْإِزَامُ الْعَقْدُ الْجَائِزُ وَأَجِيبَ بِمَنْعِ التَّأْيِيدِ فِيمَا ذُكِرَ لِمَا سَيَأْتِي (وَ) عَلَى الْأَوَّلِ (فِي عَوْدِهِ وَكَيْلًا بَعْدَ الْعَزْلِ الْوَجْهَانِ فِي تَعْلِيْقِهَا) أَصْحَهُمَا الْمَنْعُ، وَعَلَى الْجَوَازِ تَعُودُ الْوَكَالَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَ التَّعْلِيْقُ بِكُلِّمَا تَكَرَّرَ الْعَوْدُ بِتَكَرُّرِ الْعَزْلِ (وَبَجْرِيَانِ فِي تَعْلِيْقِ الْعَزْلِ) أَصْحَهُمَا عَدَمُ صِحَّتِهِ أَحَدًا مِنْ تَصْحِيحِهِ فِي تَعْلِيْقِهَا، وَفِي الرُّوَصَةِ كَأَصْلِهَا أَنَّ الْعَزْلَ أَوْلَى

بِصِحَّةِ التَّغْلِيْقِ مِنْ الْوَكَالَةِ ; لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ قَبُولُ قَطْعًا.. <ص: 428>

(فَصْلُ: الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مُطْلَقًا) أَي تَوْكِيلاً لَمْ يُقَيَّدْ (لَيْسَ لَهُ) نَظَرًا لِلْعُرْفِ (الْبَيْعُ يَغْيَرُ نَقْدَ الْبَلَدِ، وَلَا يَنْسِيئُهُ، وَلَا يَغْبِنُ فَاحِشًا، وَهُوَ مَا لَا يُحْتَمَلُ غَالِبًا) بِخِلَافِ الْيَسِيرِ، وَهُوَ مَا يُحْتَمَلُ غَالِبًا فَيُعْتَفَرُ فِيهِ قَبِيْعُ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ بَيْعَاتٍ بِتِسْعَةِ مُحْتَمَلٍ، وَبِشَمَانِيَةِ عَيْرٍ مُحْتَمَلٍ. (قَلَوْ بَاعَ عَلَى أَحَدٍ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ وَسَلَّمَ الْمَبِيْعَ صَمِيْنًا) لِتَعَدِّيهِ بِتَسْلِيْمِهِ بِبَيْعِ بَاطِلٍ فَيَسْتَرِدُّهُ إِنْ بَقِيَ، وَلَهُ بَيْعُهُ، بِالْإِذْنِ السَّابِقِ، وَإِذَا بَاعَهُ وَأَخَذَ الثَّمَنَ لَا يَكُونُ ضَامِنًا لَهُ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَبِيْعُ غَرَمَ الْمُوَكَّلُ قِيْمَتَهُ مَنْ شَاءَ مِنْ الْوَكِيلِ وَالْمُسْتَبْرِي وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَلَى مَا فَهَمَ مِنْ لُزُومِ الْبَيْعِ بِنَقْدِ الْبَلَدِ لَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ تَقْدَانٌ لَزِمَهُ الْبَيْعُ بِأَعْلِيْهِمَا، فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي الْمُعَامَلَةِ بَاعَ بِأَنْفَعِهِمَا لِلْمُوَكَّلِ، فَإِنْ اسْتَوَيَا تَخَيَّرَ فِيهِمَا. وَقَابَلَ الْمُصَنَّفُ التَّوَكِيلَ الْمُطْلَقَ بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ وَكَلَهُ لِيَبِيْعَ مُوَجَّلًا وَقَدَّرَ الْأَجَلَ فَذَاكَ) أَي التَّوَكِيلُ صَحِيْحٌ جَزْمًا، وَيَبِيْعُ مَا قَدَّرَهُ فَإِنْ تَقَصَّ عَنْهُ كَانَ بَاعَ إِلَى شَهْرٍ بِمَا قَالَ الْمُوَكَّلُ: يَبِيْعُ بِهِ إِلَى شَهْرَيْنِ صَحَّ الْبَيْعُ فِي الْأَصَحِّ، (وَإِنْ أَطْلَقَ) الْأَجَلَ (صَحَّ) التَّوَكِيلُ (فِي الْأَصَحِّ، وَحُمِلَ) الْأَجَلَ (عَلَى الْمُتَعَارَفِ فِي مِثْلِهِ) أَي الْمَبِيْعِ فِي النَّاسِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عُرْفٌ رَاعَى الْوَكِيلُ الْأَنْفَعَ لِلْمُوَكَّلِ، وَالثَّانِي لَا يَصِحُّ التَّوَكِيلُ لِاخْتِلَافِ الْقَرْضِ بِتَفَاوُتِ الْأَجَالِ طَوِيلًا وَقَصِيرًا. فَرُعُ: لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: يَبِيْعُ بِكُمْ شِئْتُمْ فَلَهُ الْبَيْعُ بِالْعَبْنِ الْفَاحِشِ، وَلَا يَجُوزُ بِالنَّسِيئَةِ وَلَا يَغْيَرُ نَقْدَ الْبَلَدِ. وَلَوْ قَالَ: يَبِيْعُ فَلَهُ الْبَيْعُ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَلَا يَجُوزُ بِالْعَبْنِ وَلَا بِالنَّسِيئَةِ. وَلَوْ قَالَ: كَيْفَ شِئْتُمْ فَلَهُ الْبَيْعُ بِالنَّسِيئَةِ وَلَا يَجُوزُ بِالْعَبْنِ، وَلَا يَغْيَرُ نَقْدَ الْبَلَدِ. (وَلَا يَبِيْعُ) الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مُطْلَقًا (لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ) ; لِأَنَّهُ مُنْتَهَمٌ فِي ذَلِكَ (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَبِيْعُ لِأَبِيهِ وَابْنِهِ الْبَالِغِ) لِإِنْتِفَاءِ التَّهْمَةِ فِيهِمَا، وَالثَّانِي يَقُولُ: هُوَ يَمِيْلُ إِلَيْهِمَا، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ الْمُوَكَّلُ فِي الْبَيْعِ لِنَفْسِهِ أَوْ ابْنِهِ الصَّغِيرِ صَحَّ بَيْعُهُ لَهَا فِي وَجْهِ، (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ) الْوَكِيلَ بِالْبَيْعِ لَهُ قَبْضُ الثَّمَنِ وَتَسْلِيْمُ الْمَبِيْعِ) ; لِأَنَّهُمَا مِنْ مَقْضِيَّاتِ الْبَيْعِ، وَالثَّانِي لَا لِعَدَمِ الْإِذْنِ فِيهِمَا (وَ) عَلَى الْأَوَّلِ (لَا يُسَلِّمُهُ) أَي الْمَبِيْعَ (حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ فَإِنْ خَالَفَ) بَانَ سَلْمُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ (صَمِيْنًا) قِيْمَتُهُ، وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ مِنْهَا قَادًا غَرَمَهَا ثُمَّ قَبِضَ الثَّمَنَ دَفَعَهُ إِلَى الْمُوَكَّلِ وَاسْتَرَدَّ الْمَغْرُومَ وَالْوَكِيلُ فِي الصَّرْفِ لَهُ الْقَبْضُ

وَالْإِقْبَاضُ بِلَا خَلْفٍ ; لِأَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ،
وَالْوَكِيلُ بِالتَّبَعِ إِلَى أَجْلِ لَهُ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَيْسَ
لَهُ قَبْضُ الثَّمَنِ إِذَا حَلَّ إِلَّا بِإِذْنِ جَدِيدٍ (وَإِذَا وَكَلَهُ فِي شِرَاءٍ
لَا يَشْتَرِي مَعِيًّا) أَي لَا يَتَّبَعِي لَهُ شِرَاؤُهُ وَلَا فَيْضَاءُ الْإِطْلَاقِ
عُرْفًا التَّسْلِيمِ، (فَإِنْ اشْتَرَاهُ وَقَعَ) الشِّرَاءُ (عَنْ الْمُوَكَّلِ إِنْ جَهَلَ) >ص:
430< الْمُشْتَرِي (الْعَيْبَ وَإِنْ عَلِمَهُ فَلَا) يَقَعُ عَنِ الْمُوَكَّلِ
(فِي الْأَصَحِّ) تَطَرُّا لِلْعُرْفِ، وَالثَّانِي يُنْظَرُ إِلَى إِطْلَاقِ اللَّفْظِ
(وَإِنْ لَمْ يُسَاوِهِ لَمْ يَقَعُ عَنَّهُ إِنْ عَلِمَهُ) الْمُشْتَرِي، (وَإِنْ
جَهَلَهُ وَقَعَ) عَنِ الْمُوَكَّلِ (فِي الْأَصَحِّ) كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ بِنَفْسِهِ
(وَإِذَا وَقَعَ لِلْمُوَكَّلِ) فِي صُورَتِي الْجَهْلِ (فَلِكُلِّ مَنْ الْوَكِيلُ
وَالْمُوَكَّلُ الرَّدُّ) بِالْعَيْبِ، وَإِنْ رَضِيَ الْمُوَكَّلُ بِهِ فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ
الرَّدُّ بِخِلَافِ الْعَكْسِ، وَيَقَعُ الشِّرَاءُ فِي صُورَتِي الْعِلْمِ لِلْوَكِيلِ
وَإِنْ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِ الْمُوَكَّلِ فَحَيْثُ قُلْنَا هُنَاكَ لَا يَقَعُ عَنَّهُ
لَا يَصِحُّ هُنَا، وَحَيْثُ قُلْنَا هُنَاكَ يَقَعُ عَنَّهُ فَكَذَا هُنَا، وَلَيْسَ
لِلْوَكِيلِ هُنَا الرَّدُّ فِي الْأَصَحِّ.

(وَلَيْسَ لَوَكِيلٍ أَنْ يُوَكَّلَ بِلَا إِذْنٍ إِنْ تَأْتَى مِنْهُ مَا
وَكَلَّ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّأْتِ) مِنْهُ ذَلِكَ (لِكَوْنِهِ لَا يُجْسِيئُهُ أَوْ لَا
يَلِيْقُ بِهِ فَلَهُ التَّوَكِيلُ) فِيهِ. وَقِيلَ: لَا (وَلَوْ كَثُرَ) الْمُوَكَّلُ فِيهِ
(وَعَجَزَ) الْوَكِيلُ (عَنْ الْإِتْيَانِ بِكُلِّهِ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُوَكَّلُ فِيمَا
زَادَ عَلَى الْمُمَكِّنِ) لَهُ دُونَ الْمُمَكِّنِ، وَقِيلَ: يُوَكَّلُ فِي الْمُمَكِّنِ
أَيْضًا وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ، وَالثَّانِيَةُ لَا يُوَكَّلُ فِي الْمُمَكِّنِ وَفِي الرَّائِدِ
عَلَيْهِ وَجْهَانِ، وَالثَّلَاثَةُ فِي الْكُلِّ وَجْهَانِ، (وَلَوْ أِذِنَ فِي
التَّوَكِيلِ وَقَالَ: وَكَلَّ عَنْ نَفْسِكَ فَفَعَلَ) الثَّانِي وَكَيْلُ الْوَكِيلِ،
وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْعَزِلُ بِعَزْلِهِ (إِيَّاهُ) (وَإِعْزَالُهُ) بِمَوْتِهِ أَوْ جُنُونِهِ، أَوْ
عَزْلِ مُوَكَّلِهِ لَهُ، وَالثَّانِي لَا يَنْعَزِلُ بِذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ وَكَيْلُ
عَنْ الْمُوَكَّلِ وَهُوَ وَجْهٌ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا، وَالْمَعْنَى عَلَيْهِ:
أَقَمَّ عَيْرَكَ مَقَامَ نَفْسِكَ، وَلَوْ عَزَلَ الْمُوَكَّلُ الثَّانِي انْعَزَلَ كَمَا
يَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ وَجُنُونِهِ وَقِيلَ: لَا لِأَنَّهُ لَيْسَ وَكَيْلًا مِنْ جِهَتِهِ
>ص: 431< (وَإِنْ قَالَ) وَكَلَّ (عَنِّي) فَفَعَلَ (الثَّانِي وَكَيْلُ
الْمُوَكَّلِ، وَكَذَا لَوْ أَطْلَقَ) أَي قَالَ: وَكَلَّ فَفَعَلَ الثَّانِي وَكَيْلُ
الْمُوَكَّلِ (فِي الْأَصَحِّ) فَيَقْصِدُ التَّوَكِيلَ عَنَّهُ وَقِيلَ: وَكَيْلُ
الْوَكِيلِ. (قُلْتُ) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ، (وَفِي هَاتَيْنِ
الصُّورَتَيْنِ) مَعَ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي الثَّانِيَةِ (لَا يَنْعَزِلُ أَحَدُهُمَا
الْآخَرَ، وَلَا يَنْعَزِلُ بِإِعْزَالِهِ) وَلِلْمُوَكَّلِ عَزْلُ أَيُّهُمَا شَاءَ، (وَحَيْثُ
جَوَزْنَا لِلْوَكِيلِ التَّوَكِيلَ) فِيمَا ذَكَرَ مِنَ الْمَسَائِلِ، (يُشْتَرَطُ أَنْ

يُوكَلُّ أَمِينًا، إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ الْوَكِيلُ غَيْرَهُ) أَي مَنِ لَيْسَ بِأَمِينٍ فِي إِذْنِهِ فِي التَّوَكُّلِ فَيَتَّبَعُ تَعْيِينَهُ، (وَلَوْ وَكَلَّ) الْوَكِيلُ أَمِينًا فِي الصُّورَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ (فَفَسَقَ لَمْ يَمْلِكِ الْوَكِيلُ عَزْلَهُ فِي الْأَصَحِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) هَذَا التَّضْحِيحُ زَائِدٌ عَلَى الرَّافِعِيِّ، وَعَبَّرَ فِي الرَّوْضَةِ بِالْأَفْسِسِ وَوَجَّهَ فِي الْمَطْلَبِ الْعَزْلَ بِأَنَّهُ مِنْ تَوَاعِيحِ مَا وَكَلَّ فِيهِ..

(فَصَلُّ قَالَ: بَعِ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ أَوْ فِي زَمَنِ مُعَيَّنٍ أَوْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ) يَعْنِي بِتَعْيِينِهِ فِي الْجَمِيعِ، تَحْوٌ: لَزِيدٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي سُوقِ كَذَا (تَعْيِينٌ) ذَلِكَ، (وَفِي <ص: 432> الْمَكَانِ وَجْهٌ إِذَا لَمْ يَتَّعَلَقْ بِهِ عَرْضٌ) أَنَّهُ لَا يَتَّعَيَّنُ وَالْعَرْضُ كَانَ يَكُونُ الرَّاعِبُونَ فِيهِ أَكْثَرَ أَوْ التَّفْدُّ فِيهِ أَحْوَدٌ، فَإِنْ قَدَّرَ الثَّمَنَ كِمِائَةٍ قَبَاعَ بِهَا فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الْمُعَيَّنِ جَارًا. ذَكَرَهُ فِي الرَّوْضَةِ، (وَإِنْ قَالَ: بَعِ بِمِائَةٍ لَمْ يَبِعْ بِأَقْلٍ) مِنْهَا، (وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ) عَلَيْهَا (إِلَّا أَنْ يُصْرَحَ بِالنَّهْيِ) عَنِ الزِّيَادَةِ فَلَا يَزِيدُ، وَلَوْ عَيَّنَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ: بَعِ لَزِيدٍ بِمِائَةٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبِيعَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا ; لِأَنَّهُ رُبَّمَا قَصَدَ إِزْفَاقَهُ وَلَوْ لَمْ يَنْهَ عَنِ الزِّيَادَةِ وَهُنَاكَ رَاغِبٌ بِهَا لَمْ يَجُزْ الْبَيْعُ بِدُونِهَا فِي الْأَصَحِّ فِي الرَّوْضَةِ..

(وَلَوْ قَالَ: اشْتَرِ بِهَذَا الدِّينَارِ شَاءَ وَوَصَفَهَا) بِصِفَةٍ (فَاشْتَرَى بِهِنَّ شَاتَيْنِ بِالصَّفَقَةِ، فَإِنْ لَمْ تُسَاوِ وَاحِدَةً) مِنْهُمَا (دِينَارًا لَمْ يَصِحَّ الشِّرَاءُ لِلْمُوكَلِّ) وَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهَا عَلَى الدِّينَارِ لِقَوَاتِ مَا وَكَلَّ فِيهِ، (وَإِنْ سَاوَتْهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ) مِنْهُمَا (فَالْأَظْهَرُ الصَّحَّةُ) أَي صِحَّةُ الشِّرَاءِ (وَحُضُورُ الْمَلِكِ فِيهِمَا لِلْمُوكَلِّ) ; لِأَنَّهُ حَصَلَ عَرْضُهُ وَزَادَ حَيْرًا، وَالثَّانِي يَقُولُ: إِنْ اشْتَرَى فِي الدَّمَةِ فَلِلْمُوكَلِّ وَاحِدَةً بِنِصْفِ دِينَارٍ وَالْآخَرَى لِلْوَكِيلِ، وَيَزِيدُ عَلَى الْمُوكَلِّ نِصْفَ دِينَارٍ وَإِنْ اشْتَرَى بِعَيْنِ الدِّينَارِ فَقَدْ اشْتَرَى شَاءَ بِإِذْنِ، وَشَاءَ بِلَا إِذْنٍ فَيَبْطَلُ فِي شَاءَ وَيَصِحُّ فِي شَاءَ بِنَاءٍ عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ: وَلَوْ سَاوَتْ إِحْدَاهُمَا دِينَارًا <ص: 433> وَالْآخَرَى بَعْضَ دِينَارٍ فَطَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا: لَا يَصِحُّ فِي حَقِّ الْمُوكَلِّ وَاحِدَةً مِنْهُمَا، وَأَصَحُّهُمَا أَنَّهُ كَمَا لَوْ سَاوَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ دِينَارًا فَيَمْلِكُهُمَا الْمُوكَلِّ فِي الْأَظْهَرِ، وَعَلَى مُقَابِلِهِ إِنْ قُلْنَا: لِلْوَكِيلِ إِحْدَاهُمَا فَلَهُ الَّتِي لَا تُسَاوِي دِينَارًا بِحَصَّتِهَا، (وَلَوْ أَمَرَهُ بِالشِّرَاءِ بِمُعَيَّنٍ) أَي بِعَيْنِ مَالٍ كَمَا فِي الْمُحَرَّرِ (فَاشْتَرَى فِي الدَّمَةِ لَمْ يَقَعْ لِلْمُوكَلِّ) ; لِأَنَّهُ أَمَرَهُ بِعَقْدٍ يَنْقَسِحُ بِتَلْفِ الْمُعَيَّنِ فَاتَى بِمَا لَا يَنْقَسِحُ بِتَلْفِهِ، وَيُطَالِبُ بِغَيْرِهِ (وَكَذَا

عَكْسُهُ) أَي لَوْ أَمَرَهُ بِالشَّرَاءِ فِي الذَّمَّةِ وَدَفَعَ الْمُعَيَّنَ عَنْ التَّمَنِّ فَاشْتَرَى بِعَيْنِهِ لَمْ يَقَعْ الشَّرَاءُ لِلْمُوكَلِّ (فِي الْأَصْحَ)، وَالثَّانِي يَقَعُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا حَيْثُ عَقَدَ عَلَى وَجْهِ لَوْ تَلَفَ الْمُعَيَّنُ لَمْ يَلْزَمُهُ غَيْرُهُ، وَعُورِضَ هَذَا بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ غَرَضُ الْمُوكَلِّ تَحْصِيلَ الْمُوكَلِّ فِيهِ وَإِنْ تَلَفَ الْمُعَيَّنُ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ دِينَارًا وَقَالَ: اشْتَرِ كَذَا فَقِيلَ: يَتَعَيَّنُ الشَّرَاءُ بِعَيْنِهِ لِقَرِيبَةِ الدَّفْعِ، وَالْأَصْحَ يَتَّخِرُ بَيْنَ الشَّرَاءِ بِعَيْنِهِ وَفِي الذَّمَّةِ لِتَأْوُلِ الشَّرَاءِ لَهُمَا وَلَوْ قَالَ: اشْتَرِ بِهِذَا تَعَيَّنَ الشَّرَاءُ بِعَيْنِهِ عَلَى الْأَوَّلِ، وَيُؤَخَذُ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ الشَّاهِدِ فِي مُقَابِلِ الْأَظْهَرِ أَنَّهُ يَتَّخِرُ.

(وَمَتَّى خَالَفَ) الْوَكِيلُ (الْمُوكَلِّ فِي بَيْعِ مَالِهِ أَوْ الشَّرَاءِ بِعَيْنِهِ) كَانَ أَمْرُهُ بِبَيْعِ عَبْدٍ قَبَاعَ آخَرَ أَوْ بِشِرَاءِ ثَوْبٍ بِهِذَا الدِّينَارِ فَاشْتَرَى بِهِ آخَرَ (فَتَصَرَّفَهُ بَاطِلٌ) ؛ لِأَنَّ الْمُوكَلَّ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ (وَلَوْ اشْتَرَى) غَيْرَ الْمَأْذُونِ فِيهِ (فِي الذَّمَّةِ وَلَمْ يُسَمِّ الْمُوكَلِّ وَقَعَ) الشَّرَاءُ (لِلْوَكِيلِ) وَلَعَتْ نِيَّتُهُ <ص: 434> لِلْمُوكَلِّ، (وَإِنْ سَمَّاهُ فَقَالَ الْبَائِعُ: بِعْتُكَ فَقَالَ: اشْتَرَيْتَ لِفُلَانٍ) يَعْنِي مُوكَلَّهُ (فَكَذَا) يَقَعُ الشَّرَاءُ لِلْوَكِيلِ (فِي الْأَصْحَ) وَتَلْعُو تَسْمِيَةَ الْمُوكَلِّ، وَالثَّانِي يَبْطُلُ الْعَقْدُ (وَإِنْ قَالَ: بَعْتُ مُوكَلَّكَ زَيْدًا فَقَالَ: اشْتَرَيْتَ لَهُ) فَالْمَذْهَبُ بِطُلُوعِهِ أَيِ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجُزْ بَيْنَ الْمُتَبَاعِيْعِينَ مُحَاطَبَةً، وَلَمْ يُصْرِّحْ فِي الرُّوضَةِ وَلَا أَصْلُهَا بِمُقَابِلِ الْمَذْهَبِ، وَيُؤَخَذُ مِنَ التَّغْلِيلِ أَنَّ ذَلِكَ فِي مُوَافِقِ الْإِذْنِ وَفِي الْكِفَايَةِ حِكَايَةُ وَجْهَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَفِي الْمَطْلَبِ إِذَا قَالَ: بِعْتُكَ لِمُوكَلِّكَ فُلَانٌ فَقَالَ: قَبِلْتُ لَهُ صَحَّ جَزْمًا (وَيَدُّ الْوَكِيلُ يَدُّ أَمَانَةٍ وَإِنْ كَانَ يَجْعَلُ) فَلَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ فِي يَدِهِ بِلَا تَعَدُّ، (فَإِنْ تَعَدَّى) كَانَ رَكِبَ الدَّابَّةَ أَوْ لَيْسَ الثَّوْبَ (ضَمِنَ، وَلَا يَتَعَزَّلُ) بِالتَّعَدِّيِّ (فِي الْأَصْحَ)، وَالثَّانِي يَقُولُ: يَتَعَزَّلُ كَالْمُودِعِ، وَفِي رِقِّ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْإِيدَاعَ مَحْضُ اتِّمَانٍ، وَعَلَيْهِ إِذَا بَاعَ وَسَلَّمَ الْمَبِيعَ رَالَ الضَّمَانُ عَنْهُ، وَلَا يَضْمَنُ التَّمَنُّ وَلَوْ رَدَّ الْمَبِيعَ بِغَيْبِ عَلَيْهِ عَادَ الضَّمَانُ. (وَأَحْكَامُ الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ دُونَ الْمُوكَلِّ فَيُعْتَبَرُ فِي الرُّوْيَةِ، وَلِرُومِ الْعَقْدِ بِمُقَارَفَةِ الْمَجْلِسِ وَالتَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ حَيْثُ يُشْتَرِطُ الْوَكِيلُ <ص: 435> دُونَ الْمُوكَلِّ) ؛ لِأَنَّهُ الْعَاقِدُ حَقِيقَةً وَلَهُ الْفَسْخُ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ وَإِنْ أَرَادَ الْمُوكَلُّ الْإِجَارَةَ قَالَهُ فِي التَّمَنَّةِ، (وَإِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ) طَالِبُهُ الْبَائِعُ بِالتَّمَنِّ إِنْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ الْمُوكَلُّ وَإِلَّا فَلَا يُطَالِبُهُ (وَإِنْ كَانَ التَّمَنُّ مُعَيَّنًا) ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ، (وَإِنْ

كَانَ) التَّمَنُّ (فِي الدِّمَةِ طَالِبُهُ) بِهِ (إِنْ أَنْكَرَ وَكَالَتْهُ أَوْ قَالَ لَا
أَعْلَمُهَا، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِهَا طَالِبُهُ أَيْضًا فِي الْأَصَحِّ كَمَا يُطَالِبُ
الْمُوكِلَ، وَيَكُونُ الْوَكِيلُ كَصَامِنٍ وَالْمُوكِلُ كَأَصِيلٍ)، وَالثَّانِي
يُطَالِبُ الْمُوكِلَ فَقَطْ ; لِأَنَّ الْعَقْدَ لَهُ، وَفِي ثَالِثٍ يُطَالِبُ
الْوَكِيلَ فَقَطْ ; لِأَنَّ الْعَقْدَ مَعَهُ وَالْأَوَّلُ لَأَحْظَ الْأَمْرَيْنِ.

(وَإِذَا قَبِضَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ التَّمَنُّ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ وَخَرَجَ
الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا رَجَعَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي) بِبَدَلِ التَّمَنُّ، (وَإِنْ
اعْتَرَفَ بِوَكَالَتِهِ فِي الْأَصَحِّ) لِحُضُورِ التَّلَفِ فِي يَدِهِ، (ثُمَّ
يَرْجِعُ الْوَكِيلُ عَلَى الْمُوكِلِ) بِمَا غَرِمَهُ لِأَنَّهُ غَرَهُ وَمُقَابِلُ
الْأَصَحِّ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَّا عَلَى الْمُوكِلِ. (قُلْتُ) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ
فِي الشَّرْحِ. (وَالْمُشْتَرِي الرَّجُوعُ عَلَى الْمُوكِلِ ابْتِدَاءً) أَيْضًا
(فِي الْأَصَحِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ; لِأَنَّ الَّذِي تَلَفَ فِي يَدِهِ التَّمَنُّ
بِبِفْيَرِهِ وَبِدُهُ يَدُهُ، وَالثَّانِي لَا يَرْجِعُ إِلَّا عَلَى الْوَكِيلِ، وَعَلَى
الْأَصَحِّ مِنَ الرَّجُوعِ عَلَى أَيِّهِمَا شَاءَ قِيلَ لَا يَرْجِعُ الْوَكِيلُ بِمَا
غَرِمَهُ عَلَى الْمُوكِلِ، وَقِيلَ: يَرْجِعُ الْمُوكِلُ بِمَا غَرِمَهُ عَلَى
الْوَكِيلِ، وَالْأَصَحُّ لَأ..

(فصل) الوكالة جائزة من الجانبين <ص: 436> فَصِلُ
الْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَي غَيْرُ لَازِمَةٌ مِنْ جَانِبِ الْمُوكِلِ
وَجَانِبِ الْوَكِيلِ، (فَإِذَا عَزَلَهُ الْمُوكِلُ فِي حُضُورِهِ) بِقَوْلِهِ:
عَزَلْتُكَ (أَوْ قَالَ) فِي حُضُورِهِ، (رَفَعَتْ الْوَكَالَةَ أَوْ أَبْطَلَتْهَا، أَوْ
أَخْرَجَتْكَ مِنْهَا انْعَزَلَ) مِنْهَا، (فَإِنْ عَزَلَهُ وَهُوَ غَائِبٌ انْعَزَلَ فِي
الْجَالِ وَفِي قَوْلِهِ: لَا) يَنْعَزِلُ (حَتَّى يَبْلُغَهُ الْخَبَرُ) بِالْعَزْلِ
كَالْقَاضِي، وَعَلَى الْأَوَّلِ يَنْبَغِي لِلْمُوكِلِ أَنْ يُشْهَدَ بِالْعَزْلِ ;
لِأَنَّ قَوْلَهُ بَعْدَ تَصَرُّفِ الْوَكِيلِ: كُنْتُ عَزَلْتُهُ لَا يُقْبَلُ، وَعَلَى
الثَّانِي: الْمُعْتَبَرُ خَبَرٌ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ دُونَ الصَّبِيِّ وَالْقَاسِقِ
(وَلَوْ قَالَ) الْوَكِيلُ: (عَزَلْتُ نَفْسِي أَوْ رَدَدْتُ الْوَكَالَةَ) أَوْ
أَخْرَجْتُ نَفْسِي مِنْهَا (انْعَزَلَ)، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي انْعِزَالِهِ بِذَلِكَ
حُضُورُ عِلْمِ الْمُوكِلِ، (وَيَنْعَزِلُ) أَيْضًا (بِخُرُوجِ أَحَدِهِمَا) أَيِ
الْوَكِيلِ وَالْمُوكِلِ (عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ بِمَوْتِ أَوْ جُنُونِ)، وَإِنْ
زَالَ عَنْ قُرْبٍ (وَكَذَا إِعْمَاءُ فِي الْأَصَحِّ) إِحَاقًا لَهُ بِالْجُنُونِ،
وَالثَّانِي لَا يَلْحَقُهُ بِهِ (وَبِخُرُوجِ مَحَلِّ التَّصَرُّفِ عَنْ مَلِكِ
الْمُوكِلِ) كَانَ بَاعَ أَوْ أَعْتَقَ مَا <ص: 437> وَكُلَّ فِي بَيْعِهِ،
(وَإِنْكَارُ الْوَكِيلِ الْوَكَالَةَ لِنِسْيَانِ) لَهَا (أَوْ لِعَرَضٍ فِي الْإِحْقَاءِ)
لَهَا (لَيْسَ بِعَزْلِ) لِنَفْسِهِ، (فَإِنْ تَعَمَّدَ) إِنْكَارَهَا (وَلَا عَرَضَ) لَهُ
فِيهِ (انْعَزَلَ) بِذَلِكَ، وَالْمُوكِلُ فِي إِنْكَارِهَا كَالْوَكِيلِ فِي عَزْلِهِ
بِهِ أَوْ لَا.

(وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي أَصْلِهَا) كَانَ قَالَ: وَكَلَّنِي فِي كَذَا فَأَنْكَرَ، (أَوْ صَفَيْتَهَا بِأَنْ قَالَ: وَكَلَّنِي فِي الْبَيْعِ نَسِيئَةً أَوْ الشَّرَاءِ عِشْرِينَ فَقَالَ) الْمُؤَكَّلُ: (بَلِّ تَقْدًا أَوْ بَعْشِرَةَ صُدَّقَ الْمُؤَكَّلُ بِيَمِينِهِ) ; لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِذْنِ فِيمَا ذَكَرَهُ الْوَكِيلُ، (وَلَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً عِشْرِينَ) دِينَارًا (وَرَعَمَ أَنَّ الْمُؤَكَّلَ أَمَرَهُ) بِذَلِكَ (فَقَالَ: بَلِّ) أَذِنْتُ (فِي عَشِيرَةٍ وَخَلَفَ) عَلَى ذَلِكَ، (فَإِنْ اشْتَرَى) الْوَكِيلُ (بِعَيْنِ مَالِ الْمُؤَكَّلِ وَسَمَّاهُ فِي الْعَقْدِ أَوْ) لَمْ يُسَمِّهِ، وَلَكِنْ (قَالَ بَعْدَهُ) أَيُّ بَعْدَ الْعَقْدِ، (اشْتَرَيْتُهُ) أَيُّ الْمَذْكُورَ <ص: 438> (لِفُلَانٍ وَالْمَالُ لَهُ وَصَدَّقَهُ الْبَائِعُ) فِي هَذَا الْقَوْلِ (قَالَ بَيْعٌ بَاطِلٌ) فِي الصُّورَتَيْنِ، وَعَلَى الْبَائِعِ رَدُّ مَا أَخَذَهُ (وَإِنْ كَذَبَهُ) فِيمَا قَالَ بِأَنْ قَالَ: لَسْتُ وَكَيْلًا فِي الشَّرَاءِ الْمَذْكُورِ (خَلَفَ عَلَى بَيْعِي الْعِلْمُ بِالْوَكَالَةِ) النَّاشِئَةَ عَنِ التَّوَكِيلِ، (وَوَقَعَ الشَّرَاءُ لِلْوَكِيلِ) وَسَلَّمَ التَّمَنُّ الْمُعَيَّنَ لِلْبَائِعِ وَعَرَمَ مِثْلَهُ لِلْمُؤَكَّلِ، (وَكَذَا إِنْ اشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ وَلَمْ يُسَمِّ الْمُؤَكَّلُ) بِأَنْ نَوَاهُ يَقَعُ الشَّرَاءُ لِلْوَكِيلِ، (وَكَذَا إِنْ سَمَّاهُ وَكَذَبَهُ الْبَائِعُ) بِأَنْ قَالَ: أَتَيْتُ مُبْطِلٌ فِي تَسْمِيَّتِهِ يَقَعُ الشَّرَاءُ لِلْوَكِيلِ (فِي الْأَصَحِّ) وَتَلْعُو تَسْمِيَّتَهُ الْمُؤَكَّلُ، وَالتَّانِي يُبْطِلُ الشَّرَاءَ (وَإِنْ صَدَّقَهُ) الْبَائِعُ فِي التَّسْمِيَّةِ (بَطَلَ الشَّرَاءُ) لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى أَنَّهُ لِلْمُسَمَّى، وَقَدْ تَبَتَّ بِيَمِينِهِ أَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ بِالتَّمَنُّ الْمَذْكُورِ وَإِنْ سَكَتَ عَنِ التَّكْذِيبِ وَالتَّصْديقِ فَيُؤَخَذُ مِنْ قَوْلِ الْمُصْتَفِ قَبْلُ، وَإِنْ سَمَّاهُ <ص: 439> فَقَالَ: بِعْتُكَ فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ لِفُلَانٍ إِنْ الشَّرَاءُ يَقَعُ لِلْوَكِيلِ فِي الْأَصَحِّ، (وَخَيْتُ حَكَمَ بِالشَّرَاءِ لِلْوَكِيلِ) مَعَ قَوْلِهِ إِنَّهُ لِلْمُؤَكَّلِ (يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَرْفُقَ بِالْمُؤَكَّلِ) أَيُّ يَتَلَطَّفَ بِهِ (لِيَقُولَ لِلْوَكِيلِ: إِنْ كُنْتُ أَمَرْتُكَ) بِشِرَاءِ جَارِيَةٍ (بِعِشْرِينَ) فَقَدْ بَعْتُكَهَا بِهَا) أَيُّ عِشْرِينَ (وَيَقُولُ هُوَ: اشْتَرَيْتُ لِتَجَلَّ لَهُ) بَاطِلًا وَيُعْتَقَرُ هَذَا التَّغْلِيقُ فِي الْبَيْعِ عَلَى تَفْصِيلِ صِدْقِ الْوَكِيلِ لِلصُّرُورَةِ وَإِنْ لَمْ يُجِبْ الْمُؤَكَّلُ إِلَى مَا ذَكَرَ، فَإِنْ كَانَ الْوَكِيلُ كَاذِبًا لَمْ يَجَلَّ لَهُ وَطُؤُهَا، وَلَا التَّصَرُّفُ فِيهَا بِبَيْعِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ الشَّرَاءُ بِعَيْنِ مَالِ الْمُؤَكَّلِ لِطُلَانِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الذَّمَّةِ حَلَّ مَا ذَكَرَ لِلْوَكِيلِ لِوُقُوعِ الشَّرَاءِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَهِيَ لِلْمُؤَكَّلِ وَعَلَيْهِ لِلْوَكِيلِ التَّمَنُّ، وَهُوَ لَا يُؤَدِّيهِ وَقَدْ ظَفَرَ الْوَكِيلُ بِغَيْرِ حَسَنِ حَقِّهِ وَهُوَ الْجَارِيَةُ، فَيَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا وَآخِذُ التَّمَنُّ فِي الْأَصَحِّ.

(وَلَوْ قَالَ) الْوَكِيلُ: (أَتَيْتُ بِالتَّصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ) مِنْ بَيْعِ أَوْ غَيْرِهِ (وَأَنْكَرَ الْمُؤَكَّلُ) ذَلِكَ (صُدَّقَ الْمُؤَكَّلُ) ; لِأَنَّ

الأصل عَدَمُ التَّصَرُّفِ (وَفِي قَوْلِ: الْوَكِيلِ) ; لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ
 ائْتَمَّهُ فَعَلَيْهِ تَصَدِيقُهُ وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ بَعْدَ انْعِزَالِ الْوَكِيلِ
 لَمْ يُصَدِّقْهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ (وَقَوْلُ الْوَكِيلِ فِي تَلْفِ الْمَالِ، مَقْبُولٌ
 بِيَمِينِهِ وَكَذَا فِي الرَّدِّ) عَلَى الْمُوَكَّلِ ; لِأَنَّهُ ائْتَمَّهُ (وَقِيلَ: إِنْ
 <ص: 440> كَانَ) وَكَيْلًا (بِجَعْلٍ فَلَا) يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ،
 (وَلَوْ ادَّعَى الرَّدَّ عَلَى رَسُولِ الْمُوَكَّلِ وَأَنْكَرَ الرَّسُولُ صُدَّقَ
 الرَّسُولُ) بِيَمِينِهِ، (وَلَا يَلْزَمُ الْمُوَكَّلَ) تَصَدِيقُ الْوَكِيلِ فِي ذَلِكَ
 (عَلَى الصَّحِيحِ)، وَالثَّانِي يَلْزَمُهُ ; لِأَنَّ يَدَ رَسُولِهِ يَدُهُ، فَكَأَنَّهُ
 ادَّعَى الرَّدَّ عَلَيْهِ (وَلَوْ قَالَ) الْوَكِيلُ بَعْدَ الْبَيْعِ: (قَبِضْتُ التَّمَنَّ
 وَتَلَفَ وَأَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ) قَبْضَهُ (صُدَّقَ الْمُوَكَّلُ إِنْ كَانَ)
 الْإِخْتِلَافُ (قِيلَ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ وَإِلَّا) أَيَّ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ
 (فَالْوَكِيلُ) الْمُصَدَّقُ (عَلَى الْمَذْهَبِ) حَمَلًا عَلَى أَنَّهُ أَتَى
 بِالْوَاجِبِ عَلَيْهِ مِنَ الْقَبْضِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَفِي وَجْهِ أَنْ
 الْمُصَدَّقُ الْمُوَكَّلُ ; لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءَ حَقِّهِ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي
 الْمُصَدَّقُ مِنْهُمَا فِي الْحَالَيْنِ الْقَوْلَانِ فِي دَعْوَى الْوَكِيلِ
 التَّصَرُّفَ وَإِنْكَارِ الْمُوَكَّلِ لَهُ.

(وَلَوْ وَكَلَهُ بِقَضَاءِ دَيْنٍ) بِمَالٍ دَفَعَهُ إِلَيْهِ (فَقَالَ: قَضَيْتُهُ
 وَأَنْكَرَ الْمُسْتَحِقُّ قَضَاءَهُ صُدَّقَ الْمُسْتَحِقُّ بِيَمِينِهِ) ; لِأَنَّ الْأَصْلَ
 عَدَمُ الْقَضَاءِ (وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ الْوَكِيلُ عَلَى <ص:
 441> الْمُوَكَّلِ) فِيمَا قَالَهُ (إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) وَالثَّانِي يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ ;
 لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ ائْتَمَّهُ (وَقِيمَ الْيَتِيمِ) أَوْ الْوَصِيَّ (إِذَا ادَّعَى دَفَعَ
 الْمَالُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ) عِنْدَ انْكَارِهِ (عَلَى
 الصَّحِيحِ) ; لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الدَّفْعِ، وَالثَّانِي يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ
 ; لِأَنَّهُ آمِنٌ، (وَلَيْسَ لَوَكِيلٍ وَلَا مُودِعٍ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ طَلِبِ
 الْمَالِ) مَالَهُ: (لَا أُرَدُّ الْمَالُ إِلَّا بِإِشْهَارٍ فِي الْأَصْحِ) ; لِأَنَّهُ
 يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ بِيَمِينِهِ، وَالثَّانِي لَهُ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَحْتَاجُ
 إِلَى يَمِينِ (وَاللَّعَاصِبِ وَمَنْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ)
 كَالْمُسْتَعِيرِ (ذَلِكَ) أَيُّ أَنْ يَقُولَ: لَا أُرَدُّ إِلَّا بِإِشْهَارٍ إِنْ كَانَ
 عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِالْأَخْذِ، وَكَذَا إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الْأَصْحِ عِنْدَ الْبَعْوِيِّ،
 وَقَطَعَ الْعَرَاقِيُونَ بِمُقَابِلِهِ (وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ) لِمَنْ عِنْدَهُ مَالٌ
 لِمُسْتَحِقِّهِ: (وَكَلَنِي الْمُسْتَحِقُّ بِقَبْضِ مَالِهِ عِنْدَكَ مِنْ دَيْنٍ أَوْ
 عَيْنٍ وَصَدَّقَهُ) مَنْ عِنْدَهُ الْمَالُ فِي ذَلِكَ (فَلَهُ دَفَعُهُ إِلَيْهِ،
 وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ) أَيُّ دَفَعُهُ إِلَيْهِ (إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَلَى وَكَالْتِهِ)
 لِاخْتِمَالِ انْكَارِ الْمُوَكَّلِ لَهَا، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي فِيهِ قَوْلَانِ:
 أَحَدُهُمَا: هَذَا وَهُوَ الْمَنْصُوصُ، وَالثَّانِي وَهُوَ مُحَرَّجٌ مِنْ مَسْأَلَةِ
 الْوَارِثِ الْآتِيَةِ يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ بِلَا بَيِّنَةٍ لِاعْتِرَافِهِ بِاسْتِحْقَاقِهِ

الْأَخَذَ (وَلَوْ قَالَ) لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ: (أَحَالِنِي) مُسْتَحَقُّهُ (عَلَيْكَ
وَصَدَّقَهُ) فِي ذَلِكَ، (وَجَبَ الدَّفْعُ) إِلَيْهِ (فِي الْأَصَحِّ) لِاعْتِرَافِهِ
بِانْتِقَالِ الدَّيْنِ إِلَيْهِ، وَالتَّيَانِي لَا يَجِبُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ إِلَّا بَيِّنَةٌ
لِاحْتِمَالِ انْكَارِ المُسْتَحِقِّ لِلْحَوَالَةِ (قُلْتُ) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ
فِي الشَّرْحِ (وَإِنْ قَالَ) لِمَنْ عِنْدَهُ مَالٌ: عَيْنٌ أَوْ دَيْنٌ
لِمُسْتَحَقِّهِ: (أَنَا <ص: 442> وَارْتُهُ) المُسْتَعْرِقُ لِتَرْكِيهِ
(وَصَدَّقَهُ) مَنْ عِنْدَهُ الْمَالُ فِي ذَلِكَ (وَجَبَ الدَّفْعُ) إِلَيْهِ (عَلَى
الْمَذْهَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)، لِاعْتِرَافِهِ بِانْتِقَالِ الْمَالِ إِلَيْهِ، وَالطَّرِيقُ
التَّيَانِي فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: هَذَا وَهُوَ الْمَنْصُوصُ، وَالتَّيَانِي وَهُوَ
مُخْرَجٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الْوَكِيلِ السَّابِقَةِ، لَا يَجِبُ إِلَيْهِ الدَّفْعُ إِلَّا
بَيِّنَةٌ عَلَى إِزْتِهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا يَرْتَهُ الْآنَ لِحَيَاتِهِ، وَيَكُونُ ظَنُّ
مَوْتِهِ خَطَأً.

تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله (كتاب الإقرار)